

المختار

من صحيح الأحاديث والآثار
من كتب الأئمة الأطهار ومحبيهم الأبرار

رضي الله عنهم أجمعين

مختصر المقتصر إلى عفو الله ومحبته
محمد بن يحيى بن حسين الحوئي
غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين

اختصره من الصحيح المختار
للسيد العلامة محمد بن حسن العجري
رحمه الله تعالى

تقديم الإمام الحجة
محمد الدين بن محمد الطوبى دي (ع)

مكتبة أهل البيت (ع)

صف وتحقيق وإخراج:



اليمن - صعدة - ت (٥٣١٥٨٠)

الطبعة الثانية

١٤٣٦هـ

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة أهل البيت (ع)

تقديم مكتبة أهل البيت (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين، الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً - وبعد:

يسرّ مكتبة أهل البيت (ع) للدراسات الإسلامية أن تقدم لك أخي المؤمن الكريم كتاب (المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار ومحبيهم الأبرار رضي الله عنهم أجمعين) اختصره السيد العلامة محمد بن يحيى بن حسين الحوثي حفظه الله تعالى من الصحيح المختار للسيد العلامة محمد بن حسن العجري رحمه الله تعالى، وذلك ضمن مطبوعات المكتبة لهذا العام ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م.

وخلال ذلك نجدد العهد لله تعالى ولرسوله ﷺ ولأئمة أهل البيت (عليهم السلام) بما وصلنا به من خلال نشر تراثهم الفكري، وما خلقوه من علوم جليلة أسهمت وتُسهم في صلاح المجتمعات، والوصول بها إلى السعادة الأبديّة، دون أن نحاول صياغة عقائدهم حسب ما يروق لنا، ونجعلها سلسلة بسلاسة عَصْرنا، بل نقدّمها كما قدّمها أئمة الآل، فقد كفونا المؤونة في ذلك، وما بقي إلا أن نغترف من مائهم الزلال، واهتمامنا بذلك لما سبق وذكرناه من أمثال قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ [الأحزاب: ٣٣] وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ [المائدة: ٥٥]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ [الشورى: ٢٣].

وأمثال قول رسول الله ﷺ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))، وقوله ﷺ: ((أهل بيتي فيكم كسفينة نوح، من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوي))، وقوله ﷺ: ((أهل بيتي أمان لأهل الأرض كما أن النجوم أمان لأهل السماء))، وقوله ﷺ: ((من سرّه أن يحيا حياتي؛ ويموت مماتي؛ ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي؛ فليتولّ علياً وذريته من بعدي؛ وليتولّ وليه؛ وليقتد بأهل بيتي؛

فإنهم عترتي؛ خلُقوا من طيبي؛ ورزقوا فهمي وعلمي (...)) الخبر - وقد بين - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنهم علي؛ وفاطمة؛ والحسن والحسين وذريتهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عندما جلَّلهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكساء وقال: ((اللَّهُم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً))، وغيرها من النصوص الواضحة الجليَّة الدالَّة على أنهم عروة الله الوثقى، وحبلة المتين الأقوى.

وقد صَدَرَ بحمد الله تعالى عن مكتبة أهل البيت (ع):

١- الشافي، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) ٦١٤هـ، مذيلاً بالتعليق الوافي في تخريج أحاديث الشافي، تأليف السيد العلامة نجم العترة الطاهرة/ الحسن بن الحسين بن محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ١٣٨٨هـ.

٢- مَطْلَعُ الْبُدُورِ وَمَجْمَعُ الْبُحُورِ فِي تَرَاجِمِ رِجَالِ الزِّيْدِيَّةِ، تأليف/ القاضي العلامة المؤرِّخ شهاب الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ١٠٢٩هـ - ١٠٩٢هـ.

٣- مَطَالِعُ الْأَنْوَارِ وَمَسَارِقُ الشُّمُوسِ وَالْأَقْمَارِ - ديوان الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع) - ٦١٤هـ.

٤- مجموع كتب ورسائل الإمام المهدي الحسين بن القاسم العياني (ع) ٣٧٦هـ - ٤٠٤هـ.

٥- مَحَاسِنُ الْأَزْهَارِ فِي تَفْصِيلِ مَنَاقِبِ الْعِتْرَةِ الْأَطْهَارِ، شرح القصيدة التي نظمها الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة (ع)، تأليف/ الفقيه العلامة الشهيد حميد بن أحمد المحلي الهمداني الوادعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ٦٥٢هـ.

٦- مجموع السيد حميدان، تأليف/ السيد العالم نور الدين أبي عبدالله حميدان بن يحيى بن حميدان القاسمي الحسني رضي الله تعالى عنه.

٧- السفينة المنجية في مستخلص المرفوع من الأدعية، تأليف/ الإمام أحمد بن هاشم (ع) - ١٢٦٩هـ.

٨- لوامع الأنوار في جوامع العلوم والآثار وتراجم أولي العلم والأنظار، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٩- مجموع كتب ورسائل الإمام الأعظم أمير المؤمنين زيد بن علي (ع)، تأليف/ الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع) ٧٥هـ - ١٢٢هـ.

١٠- شرح الرسالة الناصحة بالأدلة الواضحة، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة (ع) - ٦١٤هـ.

- ١١- صفة الاختيار في أصول الفقه، تأليف/ الإمام الحجة عبد الله بن حمزة (ع) ت ٦١٤هـ.
- ١٢- المختار من صحيح الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار وشيعتهم الأخيار، لِمُخْتَصِرِهِ/ السيد العلامة محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد حفظه الله تعالى، اختصره من الصحيح المختار للسيد العلامة/ محمد بن حسن العجري رضي الله عنه.
- ١٣- هداية الراغبين إلى مذهب العترة الطاهرين، تأليف/ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير (ع) - ت ٨٢٢هـ.
- ١٤- الإفادة في تاريخ الأئمة السادة، تأليف/ الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ع) - ٤٢٤هـ.
- ١٥- المنير - على مذهب الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) تأليف/ أحمد بن موسى الطبري رضي الله عنه.
- ١٦- نهاية التنويه في إزهاق التمويه، تأليف السيد الإمام/ الهادي بن إبراهيم الوزير (ع) - ٨٢٢هـ.
- ١٧- تنبيه الغافلين عن فضائل الطالبين، تأليف/ الحاكم الجشمي المحسن بن محمد بن كرامة رضي الله عنه - ٤٩٤هـ.
- ١٨- عيون المختار من فنون الأشعار والآثار، تأليف الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ١٩- أخبار فخر وخبر يحيى بن عبدالله (ع) وأخيه إدريس بن عبدالله (ع)، تأليف/ أحمد بن سهل الرازي رضي الله عنه.
- ٢٠- الوافد على العالم، تأليف/ الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم الرسي (ع) - ٢٤٦هـ.
- ٢١- الهجرة والوصية، تأليف/ الإمام محمد بن القاسم بن إبراهيم الرسي (ع).
- ٢٢- الجامعة المهمة في أسانيد كتب الأئمة، تأليف/ الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٣- المختصر المفيد فيما لا يجوز الإخلال به لكل مكلف من العبيد، تأليف/ القاضي العلامة أحمد بن إسماعيل العلفي رضي الله عنه ت ١٢٨٢هـ.

- ٢٤- خمسون خطبة للجمع والأعياد.
- ٢٥- رسالة الثبات فيما على البنين والبنات، تأليف/ الإمام الحجة عبدالله بن حمزة(ع) ت ٦١٤هـ.
- ٢٦- الرسالة الصادقة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل، تأليف/ الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٧- إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٨- الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة، تأليف/ الإمام الحجة مجدالدين بن محمد بن منصور المؤيدي(ع) ١٣٣٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٢٩- النور الساطع، تأليف/ الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي(ع) ١٣٤٣هـ.
- ٣٠- سبيل الرشاد إلى معرفة رب العباد، تأليف/ السيد العلامة محمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد(ع) ١٠٧٩هـ - ١٠١٠هـ.
- ٣١- الجواب الكاشف للالتباس عن مسائل الإفريقي إلياس - وبيه/ الجواب الراقي على مسائل العراقي، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد(ع) (١٣٥٨هـ - ١٤٣٥هـ).
- ٣٢- أصول الدين، تأليف/ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين(ع) ٢٤٥هـ - ٢٩٨هـ.
- ٣٣- الرسالة البديعة المعلنة بفضائل الشيعة، تأليف/ القاضي العلامة عبدالله بن زيد العنسي رحمته الله ٦٦٧هـ.
- ٣٤- العقد الثمين في معرفة رب العالمين، تأليف الأمير الحسين بن بدرالدين محمد بن أحمد(ع) ٦٦٣هـ.
- ٣٥- الكامل المنير في إثبات ولاية أمير المؤمنين(ع)، تأليف/ الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي(ع) ٢٤٦هـ.
- ٣٦- كتاب التَّحْرِيرِ، تأليف/ الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني(ع) - ٤٢٤هـ.

- ٣٧- مجموع فتاوى الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) ١٣١٩ هـ.
- ٣٨- القول السديد شرح منظومة هداية الرشيد، تأليف/ السيد العلامة الحسين بن يحيى بن الحسين بن محمد (ع) (١٣٥٨ هـ - ١٤٣٥ هـ).
- ٣٩- قصد السبيل إلى معرفة الجليل، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبد الله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٠- نظرات في ملامح المذهب الزيدي وخصائصه، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبد الله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤١- معارج المتقين من أدعية سيد المرسلين، جمعه السيد العلامة/ محمد بن عبد الله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٢- الاختيارات المؤيدية، من فتاوى واختيارات وأقوال وفوائد الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع)، (١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ).
- ٤٣- من ثمار العلم والحكمة (فتاوى وفوائد)، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبد الله عوض حفظه الله تعالى.
- ٤٤- التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، تأليف الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٤٥- المنهج الأقوم في الرفع والضم والجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وإثبات حيي على خير العمل في التأذين، وغير ذلك من الفوائد التي بها النفع الأعم، تأليف/ الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي (ع).
- ٤٦- الأساس لعقائد الأكياس، تأليف/ الإمام القاسم بن محمد (ع).
- ٤٧- البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملاهي. تأليف الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) ١٣٣٢ هـ - ١٤٢٨ هـ.
- ٤٨- الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم (ع) ٢٤٥ هـ - ٢٩٨ هـ.
- ٤٩- المختار من (كنز الرشاد وزاد المعاد، تأليف/ الإمام عز الدين بن الحسن (ع) ت ٩٠٠ هـ).

٥٠- شفاء غليل السائل عما تحمله الكافل، تأليف/ العلامة الفاضل: علي بن صلاح بن علي بن محمد الطبري.

٥١- الفقه القرآني، تأليف السيد العلامة/ محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٢- تعليم الحروف إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٣- سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الأول الحروف الهجائية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٤- سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الجزء الأول الأعداد الحسابية من (١ إلى ١٠)، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٥- تسهيل التسهيل على متن الأجرومية، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٥٦- أزهار وأثمار من حدائق الحكمة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٥٧- متن الكافل بنيل السؤل في علم الأصول، تأليف/ العلامة محمد بن يحيى بهران (ت: ٩٥٧هـ).

٥٨- الموعظة الحسنة، تأليف/ الإمام المهدي محمد بن القاسم الحسيني (ع) - ١٣١٩هـ.

٥٩- أسئلة ومواضيع هامة خاصة بالنساء، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٠- المفاتيح لما استغلق من أبواب البلاغة وقواعد الاستنباط، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦١- سلسلة تعليم القراءة والكتابة للطلبة المبتدئين/ الجزء الثاني الحركات وتركيب الكلمات، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٦٢- سلسلة تعليم مبادئ الحساب/ الأعداد الحسابية الجزء الثاني، إصدارات مكتبة أهل البيت (ع).

٦٣- المركب النفيس إلى أدلة التنزيه والتقديس، تأليف السيد العلامة/ محمد عبدالله عوض حفظه الله تعالى.

٦٤- المناهل الصافية شرح المقدمة الشافية، تأليف/ العلامة لطف الله بن محمد الغياث الظفيري، ت ١٠٣٥هـ.

٦٥- الكاشف لذوي العقول عن وجوه معاني الكافل بنيل السؤال، تأليف/ السيد العلامة أحمد بن محمد لقمان، ت ١٠٣٧هـ.

وهناك الكثير الطيب في طريقه للخروج إلى النور إن شاء الله تعالى، نسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق.

ونتقدم في هذه العجالة بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا العمل الجليل إلى النور - وهم كثر - نسأل الله أن يكتب ذلك للجميع في ميزان الحسنات، وأن يجزل لهم الأجر والثوبة.

وختاماً نتشرف بإهداء هذا العمل المتواضع إلى روح مولانا الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي - سلام الله تعالى عليه ورضوانه - باعث كنوز أهل البيت (ع) ومفاخرهم، وصاحب الفضل في نشر تراث أهل البيت (ع) وشيعتهم الأبرار رضوان الله عليهم.

وأدعو الله تعالى بما دعا به (ع) فأقول: اللهم صل على محمد وآله، وأتمم علينا نعمتك في الدارين، واكتب لنا رحمتك التي تكتبها لعبادك المتقين؛ اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، واجعلنا هداة مهتدين؛ ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ [الحشر]، نرجوا الله التوفيق إلى أقوم طريق بفضلله وكرمه، والله أسأل أن يصلح العمل ليكون من السعي المتقبل، وأن يتداركنا برحمته يوم القيام، وأن يختم لنا ولكافة المؤمنين بحسن الختام، إنه ولي الإجابة، وإليه تنتهي الأمل والإصابة، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتِي إِنَّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِيَّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

مدير المكتبة/

إبراهيم بن مجد الدين بن محمد المؤيدي

[تقديم]

تقديم بقلم الإمام الحجّة/مجد الدين بن محمد بن منصور

المؤيدي (ع)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله كما يجب لجلاله، وصلواته وسلامه على خاتم رسله محمد وآله، وبعد:
فإن من منن الله سبحانه وإفضاله، وجزيل نواله - تيسيره لجمع المختار من الأحاديث والآثار من كتب الأئمة الأطهار ومحبيهم الأبرار، الذي عني بجمعه وتهذيبه، وتنقيحه وترتيبه، السيد العلامة الأوحى نجم آل محمد الأبر الأطهر أبو جعفر الولي بن الولي محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد الحوثي رضي الله عنه وأرضاهم، وأكرم لديه نزلهم ومثوهم، ونفع به، وجزاه أفضل الجزاء.

وقد انتقاه من مؤلفات آل محمد الطاهرين، وأوليائهم الأكرمين؛ المأمونة المصونة، وهو أمين الرواية، متين الدراية، وبالمحل الأعلى، والمنزل الأسمى؛ من التحري والانتقاد، والبصيرة والارتداد، والتحقيق والاجتهاد، ولا غرو فهو فرع الدوحة النبوية، وغصن الزيتون العلوية، المضيئة الأنوار، الزكية الأثمار، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [التقصص: ٦٨]، ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣٤]، ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢١]،

حرر على غاية من الاستعجال، وتكاثر من الأشغال، والحمد لله على كل حال
٨شوال/ سنة ١٣٩٥هـ.

مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي

عفا الله عنهم، وغفر لهم وللمؤمنين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة المؤلف بقلم السيد العلامة/عبدالله بن صلاح العجري]

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، وبعد: فإن الله عز وجل يقول وقوله الحق: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] ويقول عز وجل: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ ﴿٣٣﴾ وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ﴿٣٤﴾ وَعَاتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٣]، وفي القرآن الكثير الطيب من أمثال هذه الآيات التي تدل على أن الكون وما في الكون إنما خلق للإنسان، الذي ميزه الله سبحانه وتعالى بالعقل، الجوهرية العظيمة والنور الجسيم الذي لم يُمنحه نوع من الحيوانات الأخرى، تُرِمَ هذا التكريم؟ ألهذا الجسم الشهواني العديم الفائدة؟ ألهذا الجسم المركب من لحمٍ ودمٍ وعظمٍ وعصبٍ كسائر أنواع الحيوانات، أم لشيء آخر أو لنوع آخر من بني آدم؟

هذا شيء يستلفت النظر، ويسترعي الانتباه، إن الإنسان عندما يقرأ هذه النصوص المشار إليها وينظر إلى بني جنسه من بني آدم يكاد يقطع بأن الأنعام أحق وأولى بالتكريم والتعظيم، لأنها لا تخلو من فائدة لبعضها البعض أو لبني آدم، الله تعالى يقول: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَعُوفٌ رَحِيمٌ ﴿٧﴾ وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [النحل: ٥] ويقول: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠] ويقول تعالى: ﴿وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿٧٣﴾ وَلَهُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَمَشَارِبٌ أَقْلًا يَشْكُرُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [يس: ٧٣].

أما الإنسان اليوم فإننا لا نجد همته وهمتته إلا حبّ الذات، وحبّ السلطة، النزوع على المملكات، النزوع على الحرم، القتل، النهب، السلب؛ وغير ذلك، اللهم إلا عدد ضئيل في نظر العامة، وإن كانوا عند الله هم الجماعة الذين أبان لنا أنهم على الحق والعدل، وأمرنا بلزومهم وعدم مفارقتهم والشذوذ عنهم، وتوعّدنا على ذلك، وهم أنبياء الله ورسله وأوصياؤه وحملة علومهم إلى أممهم، وأولاهم بكل خير وذكر وشكر سيد الأنبياء وإمامهم وخاتمهم حبيب الله محمد بن عبد الله، وأهل بيته صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وشيعتهم الصادقين رضي الله عنهم أجمعين.

فإننا عندما نقرأ سير الماضين منهم ونشاهد أعمال الحاضرين نجد أن دأبهم وهمتهم وهمتهم وراحتهم إرشاد عباد الله إلى الله؛ وتعليمهم معالم دينهم، والأخذ بهم إلى سبيل الجنة، ودفعهم عن طريق النار.

ولا أبالغ إن قلت إنهم صراط الله المستقيم الذي يقول ربنا عز وجل فيه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وقد أشار إلى ذلك المفسرون، ولهذا نعرف أنهم المقصودون بالتكريم والتعظيم والتبجيل.

أما الظالمون والكافرون والفاسقون فلا ولا كرامة، وخير عباد الله أنفعهم لعيال الله، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ١٨] وعند ذلك تزول الغرابة.

هذا وقد ندبني بعض الأولياء المخلصين الصادقين في ولائهم وإخلاصهم، ودعاني إلى تحرير لمحات من حياة مؤلف هذا الكتاب الجليل الذي بين أيدينا؛ مولانا العلامة الطود الأشم، والبحر الخضم، سيدي العالم الفاضل، التقي الزكي، عز الإسلام وبدر التمام محمد بن يحيى بن الحسين الحوثي حفظه الله وشفاه وعافاه، ومن شر الأشرار وقاه وكفاه، وبالخيرات والنعيم الدنيوي والأخروي كافاه، وعند أن طلب مني ذلك تحيّرت وقلت في نفسي: إن المجهول إذا وقف للتعريف بالمشهور يكون كفرع من شجرة مغمور يقف أو يتصب ليدل على الساق الباسقة، وماذا عساني أن أقول مع قصوري، وعليّ أولاً أن أبدأ بملازمة العلماء الأجلاء، وأن أخالطهم وأتعلّم، لا أفارقهم إلا في الأوقات الضرورية، سيما أعلامنا ومشاهير ساداتنا أمثال المترجم له حفظه الله؛ لأنه من أجلّ وأكمل

سادتنا وعلماؤنا الذين خدموا الدين ونشروا علوم أهل البيت المطهرين بالتدريس والتأليف والتطبيق، وضحووا من أجل الدفاع عن عقائدنا بكل غال ورخيص، وجاهدوا في سبيل الله وسبيل إحياء دين الله وإعلاء كلمته، وفي سبيل الدفاع عن العقيدة، وعن الزيدية ككل.

وإذا كنتُ كذلك فسأعرف بعدُ كيف أقدم وأترجم وأعمل، وبحيث أن الحياة تتأرجح بين الخير والشر، بين الفضيلة والرذيلة، وبين ما يجذبها إلى الحضيض والوحل، وبين ما يرقى بها إلى السماء، رغم اختلاف أشكال المغريات، ورغم تعدد أسماء الشياطين، وأسماء المصلحين، ومع ذلك فالنفس جبلها الله عز وجل وأهمها فجورها وتقواها، فالعودة إلى علمائنا وأجداننا، وإلى علومهم وتراثهم، وإلى الاستمسك بهم وإيراز مولاتهم ومودتهم، وإظهار متابعتهم، ومعاداة أعدائهم، مع الإحساس بواقعنا، والنظر في مستقبلنا - من أوجب الواجبات، وأفضل القربات، سبباً في هذا الزمن الموحش الذي تظافت وتظاهرت وتكتلت فيه على الزيدية بعقائدها وعلماؤها وأعلامها فرق متعددة سالكة غير نهج النبي ﷺ فنهجه في أهل بيته وفي علومهم ومبادئهم معروف لدى أهل البصائر، تجمعت وتظاهرت هذه الفرق علينا كتجمع الذباب على حلو الطعام، ﴿وَمَا تَقَمُّوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨] ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ [الصف: ٨] ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٧]، ومن أوجب الواجبات الشرعية العقلية شكر نعم الله عز وجل، فهو تعالى قد أنعم علينا بنعم عظيمة، فرض وأوجب علينا طلب العلم حيث يقول على لسان رسوله ﷺ: ((طلب العلم فريضة... إلخ))، وقال ﷺ: ((اطلبوا العلم ولو في الصين))، وقال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] ويقول النبي ﷺ: ((إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم)) أو كما قال، وغير ذلك كثير، وقد أنعم الله علينا وخصنا تعالى بخصائص عظيمة، منها أن خلقنا في الأرض المباركة يمن الإيمان والحكمة، قال ﷺ: ((اللهم بارك لنا في يمننا))، وقال ﷺ: ((الإيمان بيان والحكمة بيان))، وجعلنا في قبة الإسلام صعدة المشرفة، منبع الأئمة، وعاصمة العلم

والعلماء الزيدية، ومستقر الشيعة، لا نحتاج إلى أن تنفر منا فرق لتتفقه في الدين ولا أن نرحل لطلب العلم ولو إلى الصين، ولا أن نبحت لمن نأخذ علمنا وديننا منه، فها هم ذرية رسول الله ﷺ ذراري الأنبياء وسلالات الأوصياء حملة علوم النبي والوصي، وقرناء القرآن، والدعاة إلى الرحمن؛ ها هم بين أظهرنا باذلون أنفسهم وأوقاتهم وراحتهم في تعليمنا، أليست هذه أكبر النعم وأجلها وأولاها بالشكر العظيم؟ فكيف بمن يقابل هذه النعم بمعادة أهل البيت (ع)، والتشيط عنهم، والتنفير منهم، والاستخفاف بهم، وتغيير وتحريف مؤلفاتهم، وقد جعلنا الله تعالى - إن استجبنا لندائه - أحبته وأثنى علينا ثناء عظيماً حيث يقول في آيات الولاية لأمر المؤمنين: ﴿أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

فمن أين أبدأ أو إلى أين أنتهي؟ وماذا أقول في من نال فضيلتين غير متناهيتين، وشرفين دائمين دوام الدهر، فضل وشرف النسب الطاهر، وفضل وشرف العلم الباهر الزاخر الطاهر، وليس هذا قولي، وإنما قول من لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى ﷺ إذ يقول: ((كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي)) ويقول ﷺ: ((إن رحمي موصولة في الدنيا والآخرة))؛ فهذا يدل دلالة صريحة واضحة أن النسب النبوي الطاهر غير منقطع، وولد السيدة الزهراء صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلمها وبنيتها وأهم الكرام هم المختصون بولادة الرسول ﷺ فهم نسبه ورحمه الذي لا ينقطع، فقد قال ﷺ: ((كل بني أنثى يتمون إلى أبيهم إلا ابني فاطمة فأنا أبوهما وعصبتها)).

والمرجع له حفظه الله من أعلام وعيون بني الزهراء كما لا يخفى، أما العلم فالذي يدل على أنه يدوم ولا ينتهي ولا ينقطع بموت صاحبه فمن ذلك قول الرسول ﷺ ما معناه: ((كل عمل بني آدم منقطع إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له))، فهذا دليل واضح على حياة العلم بعد موت العالم، والعقل والحجى يشهدان بذلك، فهذه علوم أئمة أهل البيت كزيد، والهادي، والقاسم، والناصرين وسائر أئمة أهل البيت (ع) وشيعتهم رضي الله عنهم، هذه علومهم، وهذه آثارهم ومآثرهم تملأ الخزائن والمكاتب والمساجد وصدور قوم مؤمنين، ومؤلفوها أجسادهم تحت أطباق

الثرى، وأرواحهم في جنة المأوى، هذا ولا احتاج أن أطيل في فضل أهل البيت المطهرين ولا في فضل العلم، والمؤلف حفظه الله كما يعرفه من خالطه هو الشديد في الدين، اللين في الأخلاق، القوي في الحق، الرحيم بالضعفاء، الأمر بالمعروف، الناهي عن المنكر، الموالي لأولياء الله، المعادي لأعداء الله... إلى غير ذلك من مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور، ولا غرو ولا عجب؛ فهو من أسرة كريمة بلغت القمة في الكمال الذاتي للنفوس البشرية، أسرة شديدة الشكيمة في الحق، متوقدة الحماس للدين، لا تعرف هواده ولا لينا حين تهب بادرة البغي والباطل، علماء حكماء بررة أتقياء، متواضعون للحق وأهله، وهم الغاية في الورع والقدوة فيه (والدين الورع)، يُعرفون بصفاء النفوس، وطهارة القلوب، ونصرة الحق، وإنصاف الناس، وبطولة في الدفاع عن العقائد والمبادئ الدينية، لا يخافون في الله لومة لائم، ولا يخشون أحداً إلا الله:

إذا ما رايته زُفعت لمجد تلقاها عرابية باليمين

يضيئون القلوب بأنوار العلم، والمترجم له حفظه الله من عيون تلکم الأسرة المباركة التي يصدق عليها قول الشاعر إذ قال، وقد أجاد:

هم الصائمون القائمون لربهم	هم الخائفوه خشية وتحشوا
هم القاطعوا الليل البهيم تهجداً	هم العامروه سجداً فيه ركعاً
بهم تُقبل الأعمال من كل عامل	بهم ترفع الطاعات ممن تطوعا
بأسمائهم تُسقى الأنام ويهطل الغم	بهم وكرب بهم قد تشعشعا
هم القائلون الفاعلون تبرعاً	هم العاملون العاملون تورعاً

أما مولده الشريف: فذلك في ضحيان في تاريخ محرم الحرام / ١٣٥٢ هـ، أنشأه الله من عنصرين زكيين، ومن أبوين عظيمين، فأبوه: حي سيدي ومولاي العلامة العابد الزاهد ذو النور الساطع عماد الإسلام والدين، وزينة المتقين، يحيى بن الحسين بن محمد الحوثي رضوان الله عليه ورحمته وبركاته.

وأما والدته فهي الحرة المصونة، والدرة المكنونه الطاهرة المصونة، التقية النقية العفيفة، حورية بنت علي الغالي، وآل الغالي هم من يُعرفون بعلمهم وعملهم وتقواهم وإخلاصهم وولائهم لآل رسول الله ﷺ، وتفوقهم في كل فضيله، ورثوها كابراً عن كابر، فشبّ وترعرع ونشأ حفظه الله بين هذين الأبوين القمريين النيرين، نشأ على الدين والأدب والأخلاق المرضية والسلوك الحسن.

وأما نسبه: فيجدر بنا أن نقول فيه ما قيل في أمثاله من أئمة آل وسادات الخلائق عتره النبي وسلالة الوصي صلوات الله عليهم أجمعين، فهو السيد العلامة الحلال عز الإسلام: محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد بن حسين بن أحمد بن زيد بن يحيى بن عبدالله بن أمير الدين بن نهشل بن المطهر بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن الإمام المظلل بالغمام المطهر بن يحيى بن المرتضى بن المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد بن المطهر بن علي بن الناصر بن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن اسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن أمير المؤمنين علي عليهم جميعاً الصلاة والسلام.

أما شيوخه: فدرس أولاً على والده وعمّيه سادات علماء الزيدية وعيون علمائها وحلمائها؛ الحسن بن الحسين بن محمد الحوثي، وأمير الدين بن الحسين بن محمد الحوثي، ويحيى بن الحسين بن محمد الحوثي رضوان الله عليهم ورحمته وبركاته، ودرس أيضاً على سيّدنا ومولانا حجة العصر؛ ووحيد الدهر؛ سيّد السادات، وخيرة الخيرة من أعيان آل محمد ﷺ، العلامة الوقور الصبور الشكور، ذي الفضل المذكور، والعلم المشهور، شيخنا الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رحمه الله تعالى، ودرس أيضاً حفظه الله على سيد الناس، العلم النبراس، العلامة المجاهد الصابر، مولاي وسيدي عبد العظيم بن الحسن الحوثي رحمه الله، وربما على غيرهم، ولما تفوّق وبرع في جميع الفنون قام بالتدريس، وله طلابٌ كثير متفوقون علماء شاملون، ومن أشهرهم أخواه السيدان العالمان التقيان الورعان، العلامة المجاهد العابد الصابر الزاهد، البائع نفسه من الله لإحياء دين الله؛ ولإعلاء كلمة الله ونشر مبادئ الإسلام، وعلوم وعقائد الأئمة الكرام من عتره النبي الأعظم ﷺ الحسين بن يحيى الحوثي، والعالم العابد الزاهد من طلق

الدنيا ورفضها وعرف الله حق المعرفة فخشيته، المستأنس بالوحدة إلا إذا كان في الخلطة رضاً لله عز وجل، فخر آل عبدالله بن يحيى الحوثي رحمه الله، هؤلاء من أشهر طلابه القدامى، وله طلاب غيرهما كثير، كما أن من أشهر طلابه العلماء الأعلام والسادة الكرام أولاده وأولاد أخويه الحسين وعبدالله حفظهم الله جميعاً، وكان أعلمهم وأفضلهم وأنفعهم شهيد الإسلام العلامة علي بن محمد بن يحيى الحوثي رضوان الله عليه، هؤلاء أشهر طلابه، وله طلاب كثير جداً من ضحيان، ومن جماعة من بني حذيفة الزور وغيره، ومن آل حميدان، ومن بلدان نائية من خولان وسفيان وهمدان والجوف وغيرها من كل حدب وصوب، ولا زالوا ولن يزالوا إن شاء الله يتوافدون ويقرأون ويتخرجون وقد تخرج الكثير منهم.

هذا، ومن إنتاج وتحصيل ومآثر العلمين النيرين والنجمين الزاهرين محمد والحسين ومن إيجابيات صبرهما على الدرس والتدريس والإرشاد والتعليم والحماس للدين - حفظهما الله وأسبل عليهما نعمه - عمارة جامع الروضة، الذي أسس على التقوى من أول يوم، وعُمر بالعلم والتعليم والعبادة والطاعة، والتأليف والتدريس.

وللمترجم له حفظه الله فضائل ومناقب ومآثر شتى ذكر قليلها يغني وبنبيء عن كثيرها، ومن ذلكم التحصيل والإنتاج هذا (الكتاب) الذي بين أيدينا.

هذا والمترجم له حفظه الله ممن وقفوا حياتهم الثمينة وأرخصوا أوقاتهم الغالية لبناء الدين وتشبيده وإعلاء كلمة الله، والدفاع عن الدين والعقيدة، وعن الأمة الإسلامية الحققة: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت].

وإني أجله وأجل مقامه السامي عن الثناء لأني عمي وحصور لا أفي ببعض الواجب، ولكن فليكن رضاؤه شفيعاً بالقبول، وصدوره رحيباً للتقصير والقصور، وله الفضل أولاً، ويعود عليه آخراً، كما كان بولائه متصلاً، أسأل الله القبول والثبات آمين.

وحرر في شهر محرم الحرام / سنة ١٤٢٠ هـ من مستمد الدعاء وباذله /

عبدالله بن صلاح بن عبدالله العجري

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وعبّد الله حتى أتاه اليقين، وعلى أهل بيته الطاهرين الحنفاء، الذين هم كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق وهوى، فلا يضل المتمسك بهم وبالكتاب أبداً، أورثهم علم السنة والكتاب الكريم، ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم، وبعد:

فيقول المفتقر إلى عفو الله ورحمته أبو جعفر محمد بن يحيى بن الحسين الخوئي بن محمد بن الحسين بن أحمد بن زيد بن يحيى بن عبدالله بن أمير الدين بن عبدالله بن نهشل بن المطهر بن أحمد بن عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن الإمام المظلل بالغمم المطهر بن يحيى بن المرتضى بن المطهر بن القاسم بن المطهر بن محمد بن المطهر بن علي ابن الإمام الناصر أحمد ابن الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب سلام الله عليهم ورضوانه، الخوئي ثم الضحياتي وفقه الله وسدده:

إني كنت مشغوفاً بنقل الروايات الصحيحة، من روايات أهل البيت عليهم السلام، ومحبهم المتمسكين بهم مما رووه عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وعن وصيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وما ثبت من الإجماعات المروية، ونقلت شطراً من ذلك متفرقاً عازماً على جمعه من بعد.

وفي خلال ذلك قام هذه الفكرة والعمل الأخ العلامة الولي والسيد التقي عز الدين محمد بن الحسن بن محمد العجري المؤيدي رحمه الله، وجزاه عنا وعن الدين أفضل الجزاء، فجمع كثيراً من الأحاديث النبوية، والآثار العلوية، وبعض الإجماعات المروية، وما لا يستغنى عنه من الفوائد المروية عن قدماء العترة النبوية، كل ذلك من كتب الآل ومحبهم المهتدين بهديهم، والسالكين سبيلهم، وصمّنه تعديل الرجال، وبيان حالهم، وطرقهم، وتاريخهم نقلاً عن مختصر الطبقات الجداول، للسيد العلامة العابد فخر الدين عبدالله ابن الإمام الهادي الحسن بن يحيى القاسمي رضي الله عنه، (ومطلع البدور ومجمع البحور) للقاضي العلامة صفي

الدين أحمد بن صالح بن أبي الرجال رحمه الله، وغير ذلك.

وبعض الرجال يجتهد في تعديله بعد البحث عنه في السير ونحوها، وبعضهم بتوسطه بين إمامين وتكرر ذلك يدل على ثقته واعتمادهم عليه، أو بمصاحبته لأحد الأئمة، أو خروجه للجهاد معه، فقد جزم بتعديل رجاله كلهم؛ لكونهم من أتباع آل محمد ﷺ، ومحبيهم على ما ظهر له بعد البحث وسمّاه (الصحيح المختار من علوم العترة الأطهار).
فجاء بحمد الله كتاباً جامعاً نافعاً.

ولما رأيتُ الهمم قد تقاصرت عن النقل، وكنت أحب نقله، رأيت أن أحذف ما تكلم به وزيره في شأن الرجال؛ ليسهل علينا نقله، وأنه يكفيننا تعديلهم في الجملة، ومن أراد التحقيق والاطلاع، فمحل ذلك كتب الرجال والسير، وتركت ما تعرض له من الأحاديث الواردة في أهل البيت ﷺ عموماً، وفي أمير المؤمنين علي ﷺ خصوصاً؛ لكون الغرض هنا المسائل الفرعية، ولأن ما ورد فيهم ﷺ لا يحصى كثرة، ولا يستوعب ذلك إلاّ الأسفار الضخمة، فإن كان من روايتهم ورواية أتباعهم فلا إشكال، وإن كان من رواية غيرهم وأعدائهم فالحق ما شهدت به الأعداء.

وما أجمع عليه أو تلقي بالقبول فواضح، ومحل ذلك كتب المناقب والسير.

وقد جمع عنما، وشيخنا علامة عصره النقاد شرف الدين الحسن بن الحسين الحوثي رحمه الله ورضي عنه في تحريجه لأحاديث الشافي للإمام عبد الله بن حمزة ﷺ ما فيه كفاية وافية.

وقد أورد شيخنا وعلامة عصرنا أبو الحسين الحافظ لعلم الال مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رحمه الله في كتابه لوامع الأنوار، وفي كتابه التحف شرح الزلف ما يسر الناظر. وفي الأماليات، وكتب المناقب، وكتب الحديث، وشرح غاية السؤل، والاعتصام، وغير ذلك ما لا يحصى، فخذ من هنالك.

هذا والمؤلف متي وجد الحديث نقله بلفظه وسنده، وتكرر ذلك وطال، فإذا وجدنا ذلك استكفينا بإحدى الروايات، وذكرنا أن الرواية الأخرى مثلها، أو بزيادة كذا، أو نقص كذا، أو بلفظ كذا للاختصار، ومع أنه الأم فمتي وجد الحديث كتبه وألحقه، ونحن نجعله في محلّه اللائق به حتى أنا ننقل من باب إلى باب. ومتي وجدنا رواية غفل عنها أو سهى عنها مثل

تلك الروايات أو نحوها ألحقناها، وهو القليل، ونتصرف في كثير من التبويبات بما يقتضيه الحال والمقام من المناسبة، ومع هذا فإن بعض النقل على عجل؛ فلا يخلو من الزلل.

وما تضمنته هذا الكتاب من مراسيل قداماء أئمتنا عليهم السلام، فبناء على صحتها لديهم واعتمادهم عليها، وهم في الانتقاد والتحري للصواب والصحيح بمكان، يعرف ذلك أهل البحث والاطلاع، ونحن إنما نقتبس من أنوارهم، ونتبع آثارهم، وليس أحاديث الكتاب هذا مما تفرّد به أهل البيت عليهم السلام، ومحبّوهم رضي الله عنهم، فهي مخرجة من كتب السنة، ولنا أمل إن شاء الله في تخريجها منها.

ومن أراد ذلك بحث وتطلّع وفي الروض النضير شرح المجموع ما يدل على ذلك. وليست هذه الأحاديث الصحاح فحسب، إنما هي المتيسر من الكتب الموجودة الآن، وثمة كتبٌ غيرها مما اشتملت على الصحيح، وكذلك المتواتر، والمتلقى بالقبول، وإنما هذا بعض جمع وتقريب لمن لم يكن عنده بعض الأمهات.

وليس الترك لبعض الأحاديث لعدم صحته بل لعدم المعرفة لرجاله، أو مذهب المرسل في إرساله، ومن تحقق شيئاً مماثلاً لهذه الأحاديث استدركه، وفوق كل ذي علم عليم.

وقد أعجّب المؤلف رحمه الله ما فعلته، والغرض الإفادة من الجميع.

وقد عدّ المؤلف مراسيل محمد بن منصور المرادي رضي الله عنه في الجامع الكافي: من الصحاح، وليس لنا طريق إلى صحة جميع ما أرسله، فإنه قد يرسل الحديث الذي أورده في الأمالي مسنداً من طريق غير مختارة في هذا الكتاب، ونحن إذا وجدناها ماثلة لما نقل عن الأمالي أو غيرها أثبتناها، وإلا كتبناها في الهامش حاشية، وللناظر نظره.

وقد كان شيخنا وعلامة عصرنا الإمام الحجة أبو الحسين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رحمه الله تعالى عزم على تأليف كتاب جامع لما صحّ من الروايات، مع الفوائد التي لا غنى عنها، مع إعمال الأدلة، وبيان مدلولاتها، والجمع بين مختلفاتها، فعاقته عن هذا الشواغل، وتوارد الموانع، وعسى ولعل أن يمكّنه الله من ذلك.

قال رحمه الله في المقدمة التي قد كان وضعها لذلك الكتاب ما لفظه: هذا وفي خلال العمل السابق جمع الولد العلامة الأوحّد محمد بن حسن العجري بآرك الله في أعماله، وكثر في أهل العلم من أمثاله، ما تحصل له من الأخبار معتمداً على ما سبق تصحيحه من

الأسانيد في لوامع الأنوار، وعلى مختصر الطبقات في تراجم الرجال، وعرض ذلك بعد طلبه عليّ، وفوض النظر فيما رأيته إليّ، وقد كنتُ قصدت الاكتفاء به إن كان وافياً بالمراد؛ ولما تصفحته، وجدته قد أفاد إلا أن ثمة فوائد يلزم أن تزداد، مع أنه طال بما تعرض له من المباحث الخارجة عن المقصود، وينقل التراجم من مختصر الطبقات، وما أخذ منها لبعض رجال الإسناد، ومحل ذلك كتب الرجال، كطبقات الزيدية، ومختصرها، ومطلع البدور، والفلك الدوار، وما تضمّنته كتب السير والأخبار، على أن الذي فيه غير كاف لطالبه، وقد جمعت بحمد الله تعالى في لوامع الأنوار بغية الرائد، وضالة الناشد، وأفردت للرجال فصلاً مفرداً العمل الآن جارٍ في إتمامه بإعانة الله وتيسيره، وفي كل ثمرات لمجتنيها. انتهى.

قلت: والجمع الذي أشار إليه هو هذا الذي نقلناه واختصرناه.

ابحث للإمام الحجّة مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع)

في شروط قبول الرواية باعتبار السند وفي المختار في معنى العدالة

قال أيده الله: بحث في الشروط، والمختار في معنى العدالة، والإشارة إلى دليبه. الشرط: هو اتصال السند الصحيح، أو إرسال من لا يرسل إلا الصحيح، هذا في غير المتواتر، والمتلقى بالقبول. وقد أوضحت المختار بدليله في الصحة، والعدالة في لوامع الأنوار، وفي فصل الخطاب، وفي الرسالة المسماة (إيضاح الدلالة). وأفيد الناظر هنا أني أشترط العدالة المحققة، ولا أعتمد على رواية كافر أو فاسق بتصريح أو تأويل.

أمّا الأول: فهو إجماع.

وأما الثاني: وهو محل النزاع فلنحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: ١١٣]، والركون هو الميل اليسير، كما ثبت في التفسير، وأخذ الدين عنهم من الميل إليهم.

ولقوله جل شأنه: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وهذا العموم القرآني يتناول المصرّح والمتأول. ودعوى تخصيصه بالإجماع مردودة، بل لو ادعي العكس في الصدر الأول لما كان بعيداً، فقد نقل رد المخالف نقلاً لا يرده إلا جاهل أو متجاهل.

والأمر بالتبين يوجب عدم الاعتماد عليه وهو المطلوب، لا القطع بكذبه، فليس بمراد، ولا وجه له، وتكون الأدلة الموجبة للعمل التي أقواها بعث الرسول ﷺ للتبليغ بالأحاد، والإجماع لم يثبت في المتأول إذ لم يكن في عصره ﷺ، ولا إجماع على غير من ذكرنا.

ولا يروعنك كثرة القائلين بالقبول فليست الكثرة دلالة على الحق بل أهله القليل، ولا المجازفة بدعوى الإجماع، وإن صدرت من بعض ذي التحقيق والاطلاع، فالواقع خلاف ذلك المقال، والحق لا يعرف بالرجال، ولا يجب العمل بمجرد الظن على فرض ثبوته؛ فالظن لا يغني عن الحق شيئاً.

ثم إنه يلزم قبول المصرح إن ظن صدقه والإجماع يردده. ولقد ضاقت بالسيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير المذاهب لما انتقض به عليه، ولجأ إلى دعوى التخصيص، ثم لو فرض جواز العمل بالظن في بعض جزئيات العمليات التي يتعذر فيها سواه كأروش الجنائيات، وقيم المتلفات، فيخصص ذلك ويبقى تحت العموم الدال على المنع ما عداه.

ومن أعجب التهافت أن الكثير لا سيما من يدعون ويُدعَى لهم أنهم لا يُخْرِجون إلاَّ الصحيح، حتى صار ذلك لقباً لبعض كتبهم، وحتى صار المقلدون من أتباعهم يرحون ويقدحون فيمن أبدى أي منازعة في حديث، أو راوٍ من روايتهم، كأنها نزلت آية محكمة من كتاب الله تعالى، أو تواترت سنة من رسول الله ﷺ بصحة جميع ما أخرجوه، صار هؤلاء يقبلون المصرحين زاعمين أنهم من المتأولين، كالوليد بن عقبة الذي هو سبب نزول الآية: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ [الحجرات: ٦]، والسبب مقطوع به فلا يجوز تخصيصه بالاتفاق، وأمثاله كثير، والتمحلات التي يدافع بها البعض لا تنفق في أسواق التحقيق.

فإن قلت: ما بالك خصصت المقلدين من الاتباع؟

قلت: لأن أرياب البحث والاطلاع لا يرى عندهم ذلك التعصب، وسوء الطباع، ألا ترى إلى قده كثير من حفاظهم، كالدارقطني، وابن حجر صاحب الفتوح، وغيرهما في بعض رجال الصحيحين، وأحاديثهما، وقد أوضحت هذه الأبحاث في اللوامع، وإنما

الداء العياء هم المقلدون الأغبياء، فإنك تجد من الإنصاف وفهم المقاصد وتجنب الاعتراف عند خصمك العالم ما لا تجده عند موافقك الجاهل:

ومن البلية عدل من لا يرعوي عن غيه وخطاب من لا يفهم

وفقنا الله لفهم الصواب، وسلوك منهج السنة، والكتاب، وهو حسبنا ونعم الوكيل،

انتهى كلامه رضي الله عنه.

هذا ولنا بحمد الله إلى هذه المؤلفات المنقول منها في هذا الكتاب طرق صحيحة مزبورة، وإن كان بعضها أشهر من أن نرويه مما تداولته القراءة، والأيدي، وعرفه الخاص والعام، وتلقي بالقبول عند العلماء الأعلام، فنحن نورد بعضاً من تلك الطرق، ومن أراد الاستيفاء بحث في كتب الإجازات، وفي لوامع الأنوار، لشيخنا الإمام الحجة أبي الحسين مجد الدين بن محمد رحمه الله وجزاه خير الجزاء.

اطرق المؤلف إلى مؤلفات أهل البيت (ع) وشيعتهم

فأقول وبالله أستعين: يروي المفتقر إلى عفو الله ورحمته أبو جعفر محمد بن يحيى بن

حسين بن محمد الحوثي مجموع الإمام الأعظم الشهيد أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، (الفقهي والحديثي، وسائر مؤلفاته، ورسائله) عن شيخنا وعلامة عصرنا مجدد الدين أبي الحسين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي - رحمه الله - عن والده السيد العلامة الولي محمد بن منصور، عن شيخه الإمام المهدي لدين الله محمد بن القاسم الحوثي الحسيني، عن شيخه الإمام المنصور بالله محمد بن عبدالله الوزير، وعن شيخه السيد العلامة محمد بن محمد بن عبدالله الكبسي.

فأما الإمام المنصور بالله محمد بن عبدالله، فعن مشائخه الثلاثة الذين هم: السيد العلامة يحيى بن عبدالله بن عثمان الوزير، والسيد العلامة أحمد بن زيد الكبسي، والسيد العلامة أحمد بن يوسف بن الحسين زيارة الحسيني.

وثلاثتهم يروون عن السيد العلامة الحافظ الحسين بن يوسف زيارة، عن أبيه العلامة يوسف بن الحسين، عن أبيه العلامة الحسين بن أحمد، عن شيخه السيد العلامة عامر بن عبدالله بن عامر الشهيد، عن الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم، عن أبيه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد.

وأما السيد العلامة محمد بن محمد بن عبد الله الكبسي، وكذا السيد العلامة أحمد بن زيد الكبسي فيرويان عن شيخهما السيد العلامة محمد بن عبد الرب بن محمد، عن عمه السيد العلامة إسماعيل بن محمد، عن أبيه العلامة محمد بن زيد، عن أبيه العلامة زيد بن المتوكل، عن أبيه الإمام المتوكل على الله إسماعيل، عن أبيه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد رضي الله عنهما أجمعين.

ويروي المفتقر إلى الله محمد بن يحيى الخوثي غفر الله لهما: ذلك، وغيره، عن شيخنا الإمام الحجة مجد الدين بن محمد، عن والده السيد العلامة محمد بن منصور، عن شيخه السيد العلامة عبد الله بن أحمد المؤيدي العثري البصير.

وهو يروي ذلك: وغيره، عن شيخه القاضي العلامة عبد الله بن علي بن علي الغالبي. وهو يروي ذلك وغيره، عن شيخه السيد العلامة أحمد بن زيد الكبسي، والسيد العلامة أحمد بن يوسف زبارة بطرقهما السابقة إلى الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد رضي الله عنهما أجمعين.

والإمام المنصور بالله القاسم بن محمد يروي ما ذكر، وغيره، عن شيخه جدنا العلامة أمير الدين بن عبد الله الهدوي، وشيخه السيد العلامة إبراهيم بن المهدي القاسمي الجحافي، عن شيخهما السيد العلامة أحمد بن عبد الله بن أحمد، عن السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، عن الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين.

ولنا طريق أخرى من الإمام القاسم بن محمد إلى الإمام شرف الدين تركناها اختصاراً.

والإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين بن شمس الدين بن الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، يروي ذلك، وغيره، عن الإمام المنصور بالله محمد بن علي السراجي الوشلي، عن الإمام الهادي إلى الحق عز الدين بن الحسن بن الإمام الهادي إلى الحق علي بن المؤيد، عن الإمام المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمان الحمزي، عن الإمام المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى، عن أخيه السيد العلامة الهادي بن يحيى، والفقهاء العلامة محمد بن يحيى المذحجي، عن الفقيه العلامة القاسم بن أحمد بن حميد،

عن أبيه، عن جده حسام الدين الشهيد حميد بن أحمد المحلي الهمداني الوادعي، عن الإمام الأعظم عبدالله بن حمزة رضي الله عنه أجمعين.

وأروي أيضاً بالطريق السابقة إلى الإمام شرف الدين، بقراءته للمجموع، على السيد الإمام مؤلف الهداية، والفصول إبراهيم بن محمد الوزير بقراءته على شيخ العترة أبي العطايا عبدالله، بقراءته على أبيه السيد العابد مؤلف صلة الأخوان والوسائل العظمى يحيى بن المهدي الزيدي نسباً ومذهباً - وهذا السند إليه نروي الوسائل العظمى وصلة الإخوان - بقراءته على الإمام الواثق بالله المطهر، بقراءته على أبيه الإمام المهدي محمد، بقراءته على أبيه الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى، بقراءته على الشيخ المذاكر محمد بن أحمد بن أبي الرجال، بقراءته على الإمام الشهيد المهدي أحمد بن الحسين، بقراءته على الشيخ العلامة أحمد بن محمد الأكوخ شعلة، عن الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة رضي الله عنه أجمعين.

وبما تقدّم أروي جميع مؤلفات من تقدّم ذكره في هذا الإسناد عن كل واحد بما اتصل به من ابتداء السند إلى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام.

وبه نروي جميع مؤلفات الإمام عبدالله بن حمزة أيضاً التي منها الشافي المتضمن لإسناد كثير من الكتب.

فنروي بهذا الإسناد الأمالي الأربع: أمالي المؤيد بالله، وأمالي الإمام أبي طالب، وأمالي الإمام المرشد بالله الخميسية والاثنيونية، وكتاب المحيط بالإمامة لعالم محبي آل النبي وحافظهم أبي الحسن علي بن الحسين الزيدي رضي الله عنه ومناقب ابن المغازلي وتهذيب الحاكم وأمالي السمان.

وأروي كتاب الاعتبار وسلوة العارفين، وكتاب الإحاطة للإمام الموفق بالله أبي عبدالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني الشجري والد المرشد بالله بالأسانيد السابقة إلى القاضي جعفر بن أحمد بن عبدالسلام، قال: أخبرنا الشيخ الأديب محمد بن الحسين الأدوني قراءة عليه، قال: أخبرنا الشيخ الإمام الزاهد الحسن بن علي بن إسحاق الفرزادي، قال: حدّثنا السيد الإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل.

قال المنصور بالله ﷺ في الشافي [٥٧/١]: إسناده مجموع الفقه لزيد بن علي أخبرنا الشيخ الأجل الأوحده حسام الدين الحسن بن محمد الرصاص رحمه الله قراءة عليه، وأخبرنا الشيخ الأجل العالم الفاضل محبي الدين عمدة المتكلمين محمد بن أحمد بن الوليد العبشمي القرشي، قال: أخبرنا القاضي الأجل الإمام شمس الدين جمال الإسلام والمسلمين جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى، قال: أخبرنا الشيخ الإمام شرف الفقهاء قطب الدين أبو الحسن أحمد بن أبي الحسن الكني طول الله عمره، قال: أخبرنا الشيخ الإمام فخر الدين أبو الحسين زيد بن حسن البيهقي البروقني -نسبة إلى قرية بخراسان ببلد الري قدمها حاجاً في شعبان سنة أربعين وخمسة-، قال: أخبرنا الحاكم أبو الفضل وهب الله بن الحاكم أبي القاسم عبيدالله بن عبد الله بن أحمد الحسكاني، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا أبو سعد عبدالرحمن بن الحسن بن علي النيسابوري بقراءتي عليه من أصله وهو يسمع أن أبا الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن المطلب الشيباني أخبرهم بالكوفة، قال: أخبرنا أبو القاسم علي بن محمد بن الحسن بن كاس النجفي القاضي بالرملة قراءة عليه من كتابه سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة.

(تحويل) ويروي الشيخ قطب الدين أحمد بن الحسن الكني المتقدم أيضاً عن الشيخ حافظ علوم الأئمة أبي الفوارس توران شاه -بضم المثناة من أعلى فواو ساكنة فراء فألف فنون وشين معجمة فألف فهاء، بن خمر وشاه - بخاء معجمة فشين فواو مهملتين فواو فشين معجمة فألف فها - بن بابورية - بموحدين من تحت بينهما ألف فواو فمثناه من تحت فها الجيلي - عن الشيخ العالم المكنى بعدل أهل الأرض أبي علي بن أموج - ويقال ابن أموج وأموج كصابون - عن الشيخ الحافظ مصنف شرح التحرير المرجوع إليه زيد بن محمد الجيلي الكلاّري - بكاف مفتوح فلام مشددة فألف فراء فياء النسبة - عن الشيخ الجليل علي بن محمد بن الخليل، عن القاضي الأجل يوسف بن الحسن الجيلي خطيب الإمام المؤيد بالله، عن الإمام المؤيد بالله أبي الحسين أحمد بن الحسين الهاروني ﷺ، عن السيد الإمام أبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسني، عن أبي القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر شيخ الزيدية ببغداد والعراق، وهو والد القاسم صاحب الكتاب في إسناده

مذهب الزيدية وتعدادهم وتعداد تلامذة الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام.
 (تحويل) ويروي القاضي يوسف خطيب المؤيد بالله أيضاً، عن الإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني، عن أبي عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، عن عبدالعزيز بن إسحاق، عن علي بن محمد بن كاس النخعي، قال: حدّثني سليمان بن إبراهيم المحاربي - جدي أبو أمي - سنة خمس وستين ومأتين، قال: حدّثني نصر بن مزاحم المنقري العطار - وهو منسوب إلى منقر كدرهم جدّه - ونصر هذا هو صاحب الإمام محمد بن إبراهيم أخي الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي، وصاحب الإمام محمد بن محمد بن زيد عليه السلام.
 وروى له الإمام الهادي إلى الحق في الأحكام، والإمامان المؤيد بالله وأبو طالب عليه السلام، ومحمد بن منصور المرادي رضي الله عنه، قال: حدّثني إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدّثني أبو خالد الواسطي، قال: حدّثني زيد بن علي عليه السلام جميع الكتاب المسمى بالمجموع لزيد بن علي.

قلت: ويسمى بمسند الإمام زيد أيضاً.

ولنا طريق آخرى إلى زيد بن الحسن البيهقي: وهي بالسند السابق إلى الإمام شرف الدين، عن السيد صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله الوزير، عن أبيه، عن جده، عن السيد العلامة متمم الشفا صلاح بن الجلال، عن السيد العلامة الهادي بن يحيى صاحب الياقوتة، عن القاضي العالمين أحمد بن حميد الحارثي، وأحمد بن علي مرغم، عن الإمام المهدي محمد بن المطهر، عن الأمير المؤيد بن أحمد، عن الأمير الحسين بن بدر الدين، عن الأمير علي بن الحسين، عن الشيخ المفسر عطية بن محمد النجراني، عن شيخي آل الرسول شمس الدين، وبدره يحيى ومحمد ابني أحمد بن يحيى بن يحيى، عن القاضي جعفر بن أحمد، عن الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان، عن شيخ الإسلام زيد بن الحسن البيهقي، قال: أخبرنا الحاكم إلى آخر السند المتقدم.

وأروي أمالي الإمام أحمد بن عيسى بن زيد عليه السلام: بالأسانيد السابقة في المجموع إلى الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين، عن السيد الإمام صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير، عن السيد الإمام أبي العطايا عبدالله بن يحيى عليه السلام، عن الفقيه نجم الدين

يوسف بن أحمد، عن إمام الشيعة الزيدية حسن بن محمد النحوي، عن الفقيه عماد الدين يحيى بن حسن البحيح رضي الله عنه، عن الأمير المؤيد بن أحمد، عن الأمير الحسين بن محمد، عن الأمير علي بن الحسين، عن الشيخ عطية بن محمد النجراني، عن الأميرين الداعيين إلى الله شمس الدين، وبدره يحيى ومحمد ابني أحمد بن يحيى بن يحيى عليه السلام، عن القاضي جعفر بن أحمد، عن الكني، عن علي بن آموج، عن القاضي زيد بن محمد، عن علي خليل، عن القاضي يوسف الخطيب، عن الثلاثة الأئمة: المؤيد بالله، وأبي طالب، وأبي العباس، عن السيد القدوة عالم أهل البيت بالري أبي زيد عيسى بن محمد بن أحمد بن عيسى بن يحيى بن الحسين بن الإمام زيد بن علي المتوفى سنة ست وعشرين وثلاثمائة بالري، عن شيخ الإسلام محمد بن منصور المرادي.

وأرويا بالسند المتقدم في المجموع إلى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام، عن الشيخ محيي الدين محمد بن أحمد بن الوليد القرشي رضي الله عنه، عن الأمير الداعي إلى الله شيبه الحمد بدرالدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى عليه السلام، عن الشريف العالم تاج العترة الطاهرة أبي عبدالله الحسن بن عبدالله بن محمد بن يحيى من ولد المرتضى بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام، المعروف بالمهول، قال: أخبرنا الشيخ الأجل محمد بن علوي بن غيرة الحارثي قراءة عليه بدار الكوفة في شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين وخمسة، قال: أخبرنا أبو الفرج محمد بن أحمد بن علان المعدل، عن أبي طالب محمد بن الصباغ، قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن ماتي الكاتب، قال: حدّثنا أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد.

وأرويا أيضاً بالأسانيد السابقة في المجموع إلى القاضي جعفر بن أحمد، عن الشيخ الفاضل العدل أبي علي الحسن بن علي بن ملاعب الأسدي، قال: أخبرنا الشريف السيد عمر بن إبراهيم العلوي، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن نجل العطار قراءة عليهما جميعاً، قالوا: أخبرنا أبو الفرج محمد بن الحارث عن محمد بن الحسين البرار المعروف بابن الصباغ، عن علي بن ماتي -بالكسر للمثناة فوقانية، وقيل بالفتح- مولى آل زيد بن علي، قال: حدّثنا أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، ثم ساق

الأخبار، والآثار في جميع الأبواب إلى آخر الكتاب المسمى أمالي أحمد بن عيسى.
 وأروي بهذه الأسانيد للأمامي كُتِبَ حافظ علوم آل محمد أبي جعفر محمد بن منصور المرادي رضي الله عنه التي منها كتاب الذكر المنقول منه في هذا الكتاب.
 وأروي مؤلفات إمام اليمن، أمير المؤمنين الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام: الأحكام، والمنتخب، والمجموع وغيرها.
 وجميع مؤلفات إمام الجليل والديلم، الناصر للحق الأقوم، أمير المؤمنين أبي الحسن الحسن بن علي بن الحسن الأطروش عليه السلام البساط والتفسير وغيرها.
 ومؤلفات الإمام المؤيد بالله أمير المؤمنين، أبي الحسين أحمد بن الحسين الهاروني عليه السلام التجريد وشرحه، والإفادة، والأمالي، وجميع مؤلفاته.
 وأخيه الإمام الناطق بالحق أمير المؤمنين أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام التحرير وشرحه، والإفادة، والأمالي، وجميع مؤلفاته.
 وشيخ الأئمة وارث الحكمة أبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسني عليه السلام شرح الأحكام، وشرح المنتخب، والنصوص، والمصابيح، وجميع مؤلفاته.
 وأصول الأحكام للإمام المتوكل على الله أبي الحسن أمير المؤمنين أحمد بن سليمان عليه السلام.
 وشرح الأحكام لعلي بن بلال.

وشرح التحرير للقاضي زيد بن محمد رضي الله عنه المنتزع من شرح التحرير، عن شيخي بالأسانيد المتقدمة، عن الإمام شرف الدين، عن القاضي العلامة علي بن أحمد الشطبي، عن القاضي العلامة علي بن زيد رضي الله عنه، عن الإمام المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمان الحمزي، عن الفقيه نجم الدين يوسف بن أحمد، عن الفقيه شرف الدين الحسن بن محمد النحوي، عن الفقيه عماد الدين يحيى بن حسن البحيح رضي الله عنه، عن الأمير الخطير المؤيد بن أحمد، عن الأمير الكبير الناصر للحق الحسين بن بدر الدين محمد، عن الشيخ محيي الدين عطية بن محمد، عن الأميرين الداعيين إلى الله شيبتي الحمد شمس الدين وبدره يحيى ومحمد ابني أحمد بن يحيى بن يحيى، عن القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد، عن الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام في أصول الأحكام.

ويروي القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد، عن القاضي أحمد بن الحسن الكني، عن أبي الفوارس توران شاه، عن أبي علي بن آموج، عن القاضي زيد بن محمد، عن علي خليل، عن القاضي يوسف الخطيب رضي الله عنه، عن الإمام المؤيد بالله، والإمام أبي طالب، عن السيد أبي العباس، عن السيد الإمام علي بن العباس الحسني، عن الإمام الهادي إلى الحق جميع مؤلفاته.

ويروي الإمامان: المؤيد بالله، وأخوه أبو طالب، وأبو العباس الحسني، عن الشيخ العالم أبي الحسين علي بن إسماعيل الفقيه، عن الإمام الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش جميع مؤلفاته.

ويروي الإمامان المؤيد بالله، وأبو طالب، وأبو العباس الحسني، عن السيد الإمام يحيى الهادي بن الإمام المرتضى محمد بن يحيى بن الحسين، عن عمه الإمام الناصر لدين الله أحمد بن يحيى بن الحسين، عن والده إمام اليمن أمير المؤمنين الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام.

فروى مؤلفات كل من تقدم ذكره بالسند المتصل به.

وأروي كتاب الأحكام، والمنتخب، والفنون للهادي عليه السلام، وأصول الأحكام للإمام أحمد بن سليمان عليه السلام بالطرق السابقة في المجموع إلى الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام، عن محيي الدين محمد بن أحمد القرشي رضي الله عنه، عن أمير المؤمنين الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان في أصول الأحكام قراءة عليه إلى كتاب الوصايا ومناولة لبقيته.

وبهذا السند عن الإمام أحمد بن سليمان، عن الشيخ الأجل إسحاق بن أحمد، عن عبدالرزاق بن أحمد، عن الشريف علي بن الحارث وأبي الهيثم يوسف بن أبي العشيرة، عن الحسن بن محمد الضهري إمام مسجد الهادي، عن محمد بن الفتح رضوان الله عليهم، عن الإمام المرتضى لدين الله محمد، عن أبيه إمام اليمن أمير المؤمنين الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم عليه السلام.

وأروي كتاب نهج البلاغة من كلام أمير المؤمنين عليه السلام، وأخي سيد المرسلين عليه السلام،

الذي جمعه السيد الإمام الشريف الرضي رضي الله عنه، علّم أعلام أهل البيت النبوي أبو الحسن محمد بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق عليه السلام المتوفى سنة ست وأربعين، عن ست وأربعين، وهو من خلاصة العترة النبوية، وأعلام العصابة الزيدية، كما صرح به الإمام عبدالله بن حمزة، وغيره بالأسانيد الصحيحة السابقة في المجموع وغيره إلى الإمام الحجة عبدالله بن حمزة، عن الشيخ العلامة الفاضل عمر بن جميل النهدي، عن السيد الإمام علم الأعلام يحيى بن إسماعيل بن علي الحسيني، عن عمه السيد الإمام الحسين بن علي الجويني، عن المؤلف الشريف الرضي رضي الله عنه.

وأروي كتاب الجامع الكافي: لأبي عبدالله محمد بن علي العلوي الحسني رضي الله عنه وهو جامع آل محمد بالأسانيد المتقدمة في المجموع وغيره إلى الإمام شرف الدين، عن السيد الإمام أبي العطايا عبدالله، عن أبيه السيد العلامة الرباني يحيى بن المهدي الزيدي نسباً ومذهباً، عن الإمام الواثق بالله المطهر، عن أبيه الإمام المهدي محمد بن المطهر، عن العلامة الزاهد محمد بن عبدالله الغزال، عن العلامة محيي الدين أحمد بن أبي الفتوح الحسني، عن العلامة سديد الدين علي بن بدر الهمداني، عن الشيخ العلامة نصر الله منصور بن محمد المدلل، عن الشيخ العلامة أحد مشائخ الزيدية بالكوفة أبي علي الحسن بن علي بن ملاعب الأسدي، عن الشيخ العلامة العدل أبي منصور يحيى بن محمد الثقفي، عن المؤلف السيد الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن علي العلوي رضي الله عنه أجمعين.

وأروي كتاب شفاء الأوام للسيد الإمام الناطق بالحق، حافظ العترة أبي طالب الأمير الحسين بن الأمير الداعي إلى الله شيبه الحمد بدرالدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى عليه السلام، وجميع مؤلفاته كالتقرير شرح التحرير، وينايع النصيحة، وثمرة الأفكار، والإرشاد إلى سواء الاعتقاد، وغير ذلك من مؤلفاته بالسند السابق في المجموع إلى الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليه السلام، عن جدنا السيد الإمام العلامة أمير الدين بن عبدالله الهدوي قراءة في الشفاء وإجازة في الجميع، وعن السيد العلامة الإمام إبراهيم بن المهدي القاسمي الجحافي، وعن السيد الإمام صلاح بن أحمد بن عبدالله بن الوزير عليه السلام.

ثلاثتهم يروون عن الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين، عن الإمام المنصور بالله محمد بن علي السراجي، عن الإمام الهادي لدين الله عز الدين بن الحسن، عن الإمام المتوكل على الله المطهر بن محمد بن سليمان، عن الإمام الواثق بالله المطهر، عن والده الإمام المهدي لدين الله محمد، عن والده الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى، عن المؤلف الأمير الناصر للحق الحسين بن بدر الدين محمد رضي الله عنه أجمعين.

وأروي الشفاء وتتمته بالطرق السابقة إلى الإمام المتوكل على الله يحيى شرف الدين عليه السلام، وهو يرويه قراءة على السيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير.

وهو، والإمام أيضاً يروياته عن والده السيد الحافظ صارم الدين إبراهيم بن محمد الوزير عليه السلام.

وهو يرويه بالطرق الأولى قراءة على والده شيخ العترة محمد بن عبدالله الوزير، عن والده السيد الإمام عبدالله بن الهادي بن إبراهيم بن علي الوزير قراءة على السيد الإمام شيخ آل صلاح بن الجلال، صاحب التتمة الصغرى، وبعناية السيد عبدالله بن الهادي ألفها فقرأ عليه الأصل والتتمة الكبرى والصغرى.

وهو يرويه قراءة على السيد الإمام شيخ آل محمد الهادي بن يحيى صاحب الياقوتة بن الحسين قراءة على الإمام الولي المهدي لدين الله علي بن محمد عليه السلام قراءة على إمام الشيعة الزيدية، وشيخ الشريعة أحمد بن حميد الحارثي رضي الله عنه، قراءة على الإمام المهدي لدين الله محمد بن المطهر بن يحيى، قراءة على السيد الإمام شيخ آل محمد بن المؤيد بن أحمد، قراءة على المؤلف الأمير الناصر للحق الحسين بن محمد رضي الله عنه أجمعين.

وله طرق غير هذه تركناها اختصاراً.

وجميع من قدمنا ذكره في الأسانيد من الأئمة الأطهار، والعلماء الأخيار، الثقات الأبرار، رحمة الله عليهم، ورضوانه.

وأروي صحيفة الإمام علي الرضى بن موسى الكاظم عليه السلام بالأسانيد المتقدمة إلى الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام، عن سليمان بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم، عن الإمام نجم الدين التبريزي، عن الحافظ بن عساكر، عن إبراهيم بن طاهر السحامي،

عن الحافظ البيهقي الشافعي، عن أبي القاسم المفسر، عن أبي بكر بن جعدة، قال: أنبأنا أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، قال: حدثني أبي، قال: حدثني علي بن موسى الرضى سنة أربع وتسعين ومائة، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن آبائه. انتهى.

قال شيخنا علامة العصر الإمام الحجة مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي رحمه الله في كتابه لوامع الأنوار [١/٥٩٦/٢٢ط]: واعلم أن هذا المسند الشريف -يعني الصحيفة- قد صحّ بتصحيح من يعتمد على تصحيحه، وبالتخريج لغالبه إن لم يكن لجميعه كما أشار إليه السيد الإمام.

قلت: يعني صاحب طبقات الزيدية السيد العلامة صارم الدين إبراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله محمد بن القاسم بن محمد رضي الله عنه، قال: كما أشار إليه السيد الإمام في كتب أئمتنا عليهم السلام بأسانيدهم المعتمدة.

وأما السند المذكور من طريق ابن عساكر - فإن في رجاله من بعد الإمام أحمد بن يحيى المرتضى من لم يصح عندي توثيقه. انتهى.

قال أيده الله: وأما مؤلفات الإمامين المرتضى، والناصر ولدي الإمام الهادي إلى الحق عليهم السلام فهي مروية في الشافي، وقد ذكرتها في التحف الفاطمية، وصحت روايتها بذلك، وبما صححه الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم فيما كتبه إلى المدينة.

قلت: ومن كتب المرتضى عليه السلام: كتاب النهي، والإيضاح المأخوذ منها في هذا الكتاب. قال أيده الله: وأمّا البرهان في تفسير القرآن للإمام الناصر أبي الفتح الديلمي عليه السلام؛ فقد صح بتصحيح الإمام الحجة المنصور بالله عبدالله بن حمزة، والإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم عليه السلام، وما ذكرت التصحيح له على هذا الوجه فلعدم تسلسل السند إليه في شيء من المسندات الموجودة. انتهى.

وأروي كتاب سلسلة الأبريز بالسند السابق إلى جدنا الإمام المظلل بالغمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى عليه السلام، عن عمران بن الحسن قراءة، عن أبي القاسم عبدالرحمن بن أبي حرمي العطار المكي، قال: حدثنا بسلسلة الأبريز الشريف بقية السادة -بحلب- أحمد بن محمد بن جعفر، عن بقية المشائخ محمد بن علي بن ناشر الأنصاري، قال: أخبرنا

السيد الإمام أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب الحسيني قراءة علينا من لفظه غير مرة، سنة سبع وثلاثين وخمسمائة، قال: حدّثني سيدي ووالدي أبو الحسن علي بن أبي طالب في سنة ست وستين وأربعمائة، قال: حدّثني سيدي ووالدي أبو طالب الحسن بن عبيدالله الحسيني في سنة أربع وثلاثين وأربعمائة، قال: حدّثني سيدي ووالدي عبيدالله، قال: حدّثني سيدي ووالدي محمد، قال: حدّثني والدي عبيدالله، قال: حدّثني والدي علي، قال: حدّثني سيدي ووالدي الحسن، قال: حدّثني والدي الحسين، قال: حدّثني سيدي ووالدي جعفر الملقب بالحجة، قال: حدّثني سيدي ووالدي عبيدالله الزاهد، قال: حدّثني سيدي ووالدي الحسين الأصغر، قال: حدّثني سيدي ووالدي علي بن الحسين زين العابدين، قال: حدّثني سيدي ووالدي الحسين المظلوم الشهيد سبط رسول الله ﷺ، قال: حدّثني سيدي ووالدي أمير المؤمنين ويعسوب الدين علي بن أبي طالب صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، قال: قال رسول الله ﷺ: ((ليس الخبر كالمعاينة))، إلى آخر الأربعين.

ونرويها بسند آخر المذكور في طبقات الزيدية، وبلوغ الأمان.

بحث في الظن وتفسيره والعمل به

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد الأمين، وآله الطاهرين، وبعد: فإن أكثر العمل بصحة الروايات أو ضعفها، وفي معرفة العدالة، وفي مدلول الدليل، ونحو ذلك في أكثر الشرعيات، مبني على الراجح المسمى في الأصول على المعنى الأخص: الظن الراجح، وإن كان بالمعنى الأعم داخلاً في تفسير العلم ونوعاً منه عندهم. وقد اضطربت الأدلة في العمل بالظن أو عدمه، فبعضها يفيد العمل به، وبعضها في النهي عن العمل به، وكثير النزاع والجدال في ذلك، والتأويل والتخصيص، وكانت صحة هذا الكتاب ورجحان رواياته مبنية على العمل بالظن الذي هو الراجح في تفسيره؛ أردنا أن نضع هذا البحث في الظن وتفسيره والعمل به مقدماً على هذا الكتاب لما في ذلك من الفائدة النافعة للمطلع.

فيقول المفتقر إلى عفو الله ورحمته محمد بن يحيى بن الحسين الحوثي - غفر الله لهم وثبته ووقفه - الزيدي مذهباً والعدلي اعتقاداً:

لا زلت أنظر في ماهية الظن وحقيقته وفي صحة العمل به ؛ لأني وجدت الأدلة متدافعة، فالعقل وبعض الآيات القرآنية يقضيان بالعمل به واتباعه، وبعض الآيات القرآنية تبكّت العامل به واتباعه، وهكذا السنة.

فتصفّحت الآيات القرآنية الواردة في الظن فإذا مفهوم بعضها ومنطوقه يدل على هذا مثل قوله تعالى في سورة الحجرات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وهذا وإن كان في الظن نفسه كما في ظن المؤمن بأخيه سوءاً فإنه يلزم منه تأثيم ما يترتب عليه من قول أو فعل ؛ فإذا عرفنا أن في الظن ممدوحاً ومذموماً، وأنه استعمل فيما سيأتي فيما تراه في الآيات القرآنية في الاعتقاد المطلق سواء كان مطابقاً أو راجحاً أو مرجوحاً، وسواء كان عن وهمٍ أو شكٍ أو نحو ذلك، فإننا يُمَيِّزُ الظن الصحيح الممدوح بمطابقته وصحة دليله، والظن الباطل بعدم المطابقة وبطلان دليله أو عدمه، ولذا نسبهم فيه إلى الخرص واتباع الهوى والتماي.

فتقول: أما ما ورد في ذمه وذم متبعيه في القرآن الكريم ؛ فمنها:

آية سورة النجم: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ ﴿١٦﴾ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ ﴿١٧﴾ أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنثَىٰ ﴿١٨﴾ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ ﴿١٩﴾ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَعَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [النجم]، وفي النجم أيضاً: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنثَىٰ ﴿٧﴾ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿٨﴾﴾ [النجم]، فالحق قد جاءهم كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَىٰ ﴿٢٢﴾﴾، فلا يغني عنه الظن والهوى، ولا يمكن مقابلة الحق بالظن الذي بمعنى العلم أو الراجح لأنه لا يتصور وجودهما مع الحق الواضح، فلم يبق معهم إلا الذي بمعنى الوهم أو الشك والهوى والتخيلات، وللعلم بأنه لا طريق لهم إلى ما ادعوه فكيف يغني عما طريقه واضحة.

ومنها: آية سورة الأنعام: ﴿وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام]، وهذا الظن كالأول، ولذا كانت دعواهم بما دلهم عليه خرساً.

ومنها: آية سورة الأنعام أيضاً: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام]، وهذا كذلك رجم بالغيب.

وفي سورة يونس: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [يونس]، في قولهم الناشئ عن الأوهام والتخيلات والاعتقاد المسمى بالظن الكاذب.

وفي سورة فصلت: ﴿وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [فصلت]، فهذا ظن لا طريق إليه سوى ما ذكرنا.

ومثلها: آية سورة ص: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص].

ونحوها آية النساء في شأن عيسى عليه السلام: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾ [النساء]، فنفي عنهم العلم، وأثبت لهم الشك والظن وجعلها من باب واحد.

ونحوها آية البقرة: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيٍّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [البقرة]، وكذلك جعل الظن والأمان من باب واحد.

ونحو ذلك آية القصص: ﴿وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ﴾ [القصص]، وهذا كذلك لا طريق إليه إلا التقدير والأوهام.

وهكذا آية الحاثية: ﴿وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نُنْظَنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الحاثية]، فنفي الدراية واليقين، وإثبات الظن يحمل على ذلك الذي قدمنا.

فهذه الآيات وما شابهها من القرآن الكريم -الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه- تدل على صحة إطلاق الظن على الاعتقاد المطلق سواء كان عن وهم أو شك أو تمانى أو عن الهوى أو نحو ذلك، وإن خالف المعلوم والواقع والراجح، ولهذا صحت نسبة الخرص -وهو الكذب- إلى قائله، ففُتِحَ الظن هنا ليس لذاته بل لأنه اعتقاد فاسد لا دليل عليه سوى ما ذكرناه مما ليس بدليل، ومع مصادمته للمعلوم والواقع والحق، ولو كان لذاته لم يمدح متبعه فيما ثبت دليله وطابق الواقع، ولَمَّا كان بعضه إثماً دون بعض. وأما ما ورد في القرآن الكريم في صحة العمل بالظن من مدح للعامل به أو تقرير أو نحو ذلك مما كان اعتقاداً صحيحاً لمطابقة الواقع وصحة دليله:

قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿١٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٦﴾﴾ [البقرة]، فاعتقادهم هذا المسمى بالظن صحيح لمطابقته الواقع وثبوت دليله.

ومثله قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ كَمٍ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴿٢٤٩﴾﴾ [البقرة: ٢٤٩]، وهذا في مقام المدح لهم والتقدير ومطابقته للحق.

وقوله سبحانه في سورة الحاقة: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ أَفْرَعُوا كِتَابِيهِ ﴿١٦﴾ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيهِ ﴿١٧﴾﴾ [الحاقة]، كذلك.

ونحو ذلك مما ورد في القرآن مقررأً ومستحسنأً وخالياً عن الذم ومطابقة بعضه للواقع ولم يعارض دليلاً مثل:

قوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ ﴿١٧١﴾﴾. إلخ [الأعراف: ١٧١].

وقوله في سورة يونس: ﴿وَوَظَنُوا أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا اللَّهَ ﴿٢٢﴾﴾ [يونس: ٢٢].

وفي الإسراء: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَا فِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴿١٣٢﴾﴾ [الإسراء].

وفي سورة يوسف: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ ﴿٤٢﴾﴾ [يوسف: ٤٢].

وفي سورة الكهف: ﴿وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَافِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا

مَصْرَفًا ﴿٥٢﴾﴾ [الكهف].

وفي سورة القيامة: ﴿وَوُجُوهُ يَوْمَئِذٍ بِآسِرَةٍ ﴿١٥﴾ تَتَّظَنُّ أَنْ يُفْعَلَ بِهَا فَاقِرَةٌ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة].
وفي سورة يوسف: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ
نَصْرُنَا﴾ [يوسف: ١١٠].

وآية التوبة: ﴿وَتُوبُوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ﴾ [التوبة: ١١٨].
وآية سورة البقرة: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا
حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. ونحو هذا مما ورد في الكتاب بلفظ الظن.

إذا تقرر هذا وعرفنا أن كل ذم ورد على الظن من القرآن ليس لأنه ظن وإلا لم يصح
إطلاقه على الحق والممدوح، فليس لذات الظن، وإنما هو اسم مشترك بين الاعتقادات
الباطلة والصحيحة والمعلومة، أو أنه لمجرد الاعتقاد، والصفات مميزة أن ما ورد الذم عليه
لمخالفته لما عُلم ولعدم دليله فصار اعتقاداً باطلاً مذموماً، ويُذمّ متبعه، والقائل بمدلوله
خارص كاذب.

فتقول: أما إطلاقه على المعلوم فلا إشكال في مدحه والعمل به، وأما على ما كان
راجحاً - وهو المقصود بالظن عند أهل أصول الفقه - فمع ثبوت دليله وصحته فلم يدخل
في الظن المذموم ولم يتناولوه كما عرفت فيما تقدم من الآيات، سواء سميناه ظناً أو علماً
بالمعنى الأعم كما قرر في أصول الفقه وهو الظاهر، فلا إشكال مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ
مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء]،
ونحوها، ومن هنا صح وصف العلم باليقين لإخراج هذا العلم.

ويدل على أنه من العلم وعلى العمل به فيما ليس المطلوب فيه العلم اليقين مما لا طريق
إليه سواه قوله تعالى في سورة النور: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، ولا طريق إلى العلم المطابق للواقع سوى
الظاهر من أحوالهم الراجح عند النظر، وهو المراد بالظن الذي أُطلق عليه العلم هنا.

ومثل هذه الآية قوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ
الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا
تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فالامتحان هو الاختبار، ولا يفيد علماً مطابقاً سوى

الظن الراجح، ولذا قال: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾، والمفاضلة في العلم تقتضي ذلك، فعلمه تعالى بالواقع لا بالظاهر المراد منا.

ومنه: قوله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ [الأحزاب:٥]، ولا طريق إلى العلم المطابق، ولم يبق إلا الظاهر الراجح المسمى بالظن، فيلزم تسميته بالعلم، وهو المطلوب، وإلا فلا يمكن دعاء أحد لأبيه لانتفاء العلم المطابق.

ومنه: قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿ارْجِعُوا إِلَىٰ آبَائِكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا﴾ [يوسف:٨١]، ووضع السقاية لا يوجب العلم بأنه سرق. وفي سورة النور: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ﴾ [النور:١٥]، بعد قوله: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور:١٣]، أي فلو جاءوا بأربعة شهداء لصح لهم أن يقولوا ذلك بأفواههم، والشهادة لا تفيد العلم المطابق، وغايتها الظن الراجح، فيكون المراد بالعلم هنا، وبه يتم المطلوب.

ومنه: قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣]، فليس ببعيد أن علم أولي الأمر منهم هو الظن المراد بواسطة الاستبطاء.

وأما قوله تعالى في سورة النحل آية (٤٣)، ومثلها في سورة الأنبياء آية (٧): ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، أي لتعلموا، فإن كان بالحجة شمل العلمين المطابق والراجح إن حمل على مطلق الشرائع، وإن كان خاصاً ففياً خصص، وفي الشرائع ما لا يعلم مطابقه، وغايتها الراجح من الظن، وإن كان بمجرد الإفتاء فلا يفيد العلم.

وعلى كل حال فقد قررنا أنه نوع من العلم فلا إشكال، كما قلنا في: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦].

فبما قدمنا من الأدلة تعلم أن اسم الظن يتناول الاعتقاد معلوماً وراجحاً ومشكوكاً وموهوماً ونحو ذلك، وأن بعضه إثم ومذموم لا يعمل به، وبعضه ممدوح معمول به، وقد لخصنا ما تناوله الذم منه وبيّناه بأنه فيما لا طريق إليه سوى الأوهام والشكوك والتماهي ونحوها، ومع اعتمادهم له في دفع الحق والمعلوم.

وتعلم أن المسمى بالظن الراجح عن الدليل الصحيح لم يتناوله الذم، كما أنه لم يتناول العلم، سواء قلنا إنه نوع من العلم كما قدمنا الدلالة عليه، أو قلنا إنه الظن الراجح عن الدليل، فمجرد الاسم ليس مذموماً لذاته والمعتبر دليله.

وقد ثبت العمل به في كثير من الشرعيات، بل لا طريق إليها سواه، ولذا تُؤكّد الشهادة باليمين عند الارتياح كما قال تعالى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧]، وتحليف أمير المؤمنين للشاهدين برؤية هلال شوال لما لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً، واشتراط الشروط المعروفة في الشهادة والرواية لتحصيل الظن.

ومع هذا كله حكم العقل بحسن العمل به عند ظن النفع، وقبح الإقدام على ما ظن فيه الضرر، ولذا يجب النظر فيما جاءت به الرسل عند ظن صدقها - بل ولو تجوزاً - لدفع الضرر، وقبح الإعراض عن ذلك.

وبهذا صار العمل به معلوماً فيما ليس المطلوب منه العلم المطابق من كل الجهات، فلم نقف إلا ما علمناه حقاً، ولا مشاحة في التسمية، وهذا ما وفق الله إليه، ولم أعلم قاتلاً به، ولو علمته لكفى، وبه زال الإشكال الذي طالت مدته.

والحمد لله كثيراً، بكره وأصيلاً، ونسأله العلم النافع، والتسديد والتثبيت، وحسن الخاتمة. وحرر شهر رمضان المبارك سنة (١٤١٥هـ) من الهجرة النبوية، اللهم صل وسلم على صاحبها محمد وعلى أهل بيته الطاهرين.

كتبه وجمعه / محمد بن يحيى بن الحسين الخوئي غفر الله لهم.



[كتاب الطهارة]

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في النية

أبو طالب عليه السلام في الأمالي [ص ٢٤١]: بالإسناد إليها، قال: أخبرنا أبي رحمه الله، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن سلام، قال: أخبرنا أبي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة، وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من ذكر الله تعالى، وذكر الله تعالى أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصيام، والصيام جنة من النار))، ثم قال: ((لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)).

الناصر للحق الأطروش عليه السلام في البساط [ص ٦٥]: بالإسناد إليه، قال: حدثنا محمد بن منصور بلفظ الحديث المتقدم وسنده إلا أنه أرسله علي بن الحسين عليه السلام، عنه صلى الله عليه وسلم. وفي سلسلة الإبريز قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الأعمال بالنية)). [الوامع الأنوار ج ٣ ص ٢٣٢].

القول في الطهارة

أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٢١]، [الرب: ١/٤٤]: وبه قال وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (عذاب القبر من ثلاثة: من البول، والدين، والنميمة).

المرتضى محمد بن يحيى بن الحسين عليه السلام [المجموعة الفاخرة ص ٢٤٨]: في كتاب النهي عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل في ثوب غير طاهر). مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص ٧٢] بسنده عن علي عليه السلام: مثل حديث الأمالي.

القول في الفأرة تقع في الماء ونحوه

أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٩٠] [الرب: ١/١٩٢]: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخترى، عن علي عليه السلام، في الفأرة تقع في السمن فتموت، قال: (إذا^(١) كان جامداً أخذت وما حولها فألقيت

(١)- في العلوم (إن).

وأكل ما بقي، وإن كان ذائباً لم يُؤكَل، وإذا وقعت في البئر فماتت نزحت حتى يغلبهم الماء، وإذا وقعت في الخلل فماتت أهريق).

القول فيما يقال عند دخول المخرج والخروج منه

أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/١٤]، [الرأب: ١/٢٥]: بالسند الأول، أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: إنَّه كان إذا دخل المَخْرَجَ، قال: (بسم الله، اللهم أني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبِث الشيطان الرجيم).

المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [شرح التجريد: ١/٣١]: بهذا السند ولفظه، وروى محمد بن منصور عن أحمد... إلخ وذكر مثل حديث الأمالي.

مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ٧٦] بسنده عن آبائه عن علي مثل خبر الأمالي، وزيادة: (فإذا خرج من المَخْرَجِ قال: الحمد لله الذي عافاني في جسدي، الحمد لله الذي أَمَطَ عني الأذى).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ص ٤٨/ج ١]: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان إذا خرج من المتبرز، قال: (الحمد لله... إلخ)، مثله.

وفي الجامع الكافي ^(١) [ج ١/ص ١٣]: وروى محمد بإسناده عن علي صلى الله عليه أنه كان إذا خرج من المخرج... إلخ مثله.

(١) وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٣]: قال محمد: وإذا أراد الرجل الدخول إلى الغائط، فليقل عند دخوله قبل أن يكشف عورته قدر ما يسمع نفسه ولا يبهر بذلك: بسم الله الحافظ المؤدي: أعوذ بالله من الرجس النجس، الخبيث المخبِث الشيطان الرجيم. وروي نحو ذلك عن علي صلى الله عليه، وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا دخل المخرج، قال: ((اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)) وإذا خرج من المخرج فليقل: الحمد لله الذي أَمَطَ عني الأذى، وكفاني المؤنة، وإذا قام من البول أو فرغ... إلخ، قال: ((الحمد لله الذي هأنني دخوله وسهل عليَّ خروجه)).

وفيه: قال محمد: إذا أراد الرجل الغائط أو البول فلا يعجل برفع ثوبه حتى يقرب من الأرض ويستتر ما استطاع من كشف العورة، بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن كان في صحراء فليستتر بحجارة، أو كثيف رمل إن أمكن ذلك، ولا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بغائط ولا بول، فإن ذلك مكروه، وقد نهى عنه.

وروي عن سلمان أنه قال: أمرنا أن لا نستقبل القبلة ولا نستدبرها، ولا نستنجي بأيماننا، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجم.

وقال الإمام أبو طالب عليه السلام في التحرير ص (١/٤٦): قال أبو العباس: ويكره أن يطمح بالبول في الهوى وأن يبول على شط نهر جار، أو على طريق سابل، أو مقبرة، أو شجرة مشمرة.

قال السيد أبو طالب: النهي عن التبرز في هذه المواضع مروى عن الحسن بن علي عليه السلام. انتهى.
وفي الجامع الكافي: أيضاً عن محمد وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقل: الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذي، وأمسك علي ما ينفعي)). انتهى.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١٠٥/١]، [الرأب: ٢٥٠/١]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: (أنه كان إذا خرج من المخرج قال الحمد لله.. إلخ) مثله.

القول فيما نهي عنه حال البول والغائط

وفيها [الرأب: ٢٧/١]، [العلوم: ١٠٥/١]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتبرَّز الرجل منَّا بين القبور، أو تحت الشجرة المثمرة، أو على ضفة ^(١) نهرٍ جارٍ).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ص ٤٨]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أصحابه عن استقبال القبلة واستدبارها في الغائط، وعن استنجائهم بأيامهم.

وروى في المنتخب [ص ٢٢]: وصححه عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، شرقوا أو غربوا)).

وفي كتاب النهي لمحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام المجموعة الفاخرة ص (٢٤٨): عن أبيه، عن آبائه عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنه نهى أن يستقبل الرجل الريح وهو يبول، ونهى أن يبول الرجل عريانا ^(٢)، أو قائماً)).

ونهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يبال على قبر أو بين المقابر، ونهى عن الغائط على الطريق، ونهى أن يقضي الرجل حاجته من الغائط والناس ينظرون.

وقال: ((استتروا واستحيوا؛ فإن الستر والحياء من الإيمان)) ونهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يستنجي الرجل بيمينه، ونهى أن يدخل الرجل يده في الإناء إذا قام من نومه حتى يغسلها.

القول في الاستنجاء

أمالي أحمد بن عيسى [الرأب: ٤٦/١]، [العلوم: ٢٢/١]: حدَّثنا محمد، قال: وحدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أن امرأة سألته: هل يجزي امرأة أن تستنجي بغير الماء؟ قال: ((لا، إلا أن لا تجد الماء)).

(١) - ضفة بالفتح والكسر: جانب النهر، تمت نهاية.

(٢) أي مجرداً عن الثياب. تمت

وفيهما بهذا السند عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لا تستنجي المرأة بشيء سوى الماء، إلا أن لا تجد الماء)).

ومثله [ص ١٧٢]: في مجموع زيد عن آبائه عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بلفظ: (لا تستنج) بحذف الياء في تستنجي على النهي.

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ٣٣]: والذي يدل على ذلك ما رواه زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَام، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن امرأة سألته: هل يجزي إمراة أن تستنجي بشيء سوى الماء؟ فقال: ((لا، إلا أن لا تجد الماء)).

القول في الوضوء

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الراب: ١/٦٤]، [العلوم: ١/٣٢]: قال أبو جعفر محمد بن منصور: وجدتُ في كتابي عن عيسى بن عبدالله قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي صلي الله عليه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((باب وثيق بينكم وبين الشيطان الطهور)).

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام [ص ٣٠٦]: وبه قال: أخبرنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي - ببغداد - قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، عن عمرو بن ثابت، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد^(١) بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد به في الحسنات))، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: ((إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى هذه^(٢) المساجد، وانتظار الصلاة، بعد الصلاة فما منكم من رجل يخرج من بيته متطهراً، فيصلّي في الجماعة مع المسلمين، ثم يجلس في مجلسه ينتظر الصلاة الأخرى إلا والملائكة تقول: (اللهم اغفر له^(٣)) اللهم ارحمه، فإذا قمتم إلى الصلاة، فسوّوا صفوفكم، وسّدوا الفُرَج، فإني أراكم من وراء ظهري، فإذا قال إمامكم: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال:

(١) سعيد بن المسيب قال في الجداول للسيد العلامة عبدالله بن الإمام اهادي الحسن بن يحيى القاسمي رحمه الله: مجمع على جلالته. انتهى. وعده ابن أبي الحديد من المنحرفين عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، وللناظر نظره.

(٢) - زيادة في نسخة.

(٣) - ما بين القوسين زيادة في نسخة.

سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وخيرُ صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وخيرُ صفوف النساء المؤخر، وشرها المقدم، يا معشر النساء إذا سجد الرجال فاخفظن أبصاركنَّ ولا تترين عورات الرجال من ضيق الأزر).

ومثله في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/٣٨٨]، [العلوم: ١/١٩٠]: بسنده عن محمد بن منصور إلى آخره، وفي لفظها إلا أن الملائكة تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه.. إلخ. و ((فإذا قال إمامكم)) بالفاء الحديث بتمامه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٣٢٢]، [الرأب: ١/٦٤]: حدَّثني محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((تأتي أمتي يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء)).

وفي البساط للإمام الناصر الأطروش عليه السلام [ص ٧٢]: وحدَّثني أخي الحسين بن علي ومحمد بن منصور المرادي، قالوا: حدَّثنا علي بن الحسن - يعنينا أبي عليه السلام - عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أسبغ وضوءه، وأحسنَ صلاته، وأدَّى^(١) زكاة ماله، وخزن لسانه، وكف غضبه، وأدَّى النصيحة لأهل بيت نبيِّه صلى الله عليه وآله وسلم فقد استكمل حقائق الإيمان، وأبواب الجنة مُفتحة له)).

وفي أمالي المؤيد بالله عليه السلام: أخبرنا السيد أبو الحسين الهاروني، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عثمان النقاش، قال: أخبرنا الناصر للحق إلى آخر سند الناصر وحديثه بلفظ: لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/٦٦]، [العلوم: ١/٣٤]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن علي صلي الله عليه، قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لما أُسري بي إلى السماء قيل لي: فيم يختصم الملائكة الأعلى؟

قلت: لا أدري؛ فعلمني.

(١) في المطبوع: وأتى.

قال: في إسباغ الوضوء في السبرات^(١)، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ١١٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أفضل الأعمال إسباغ الطهور في السبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٧٤]: وبه قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسيني رحمه الله، قال: حدثنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوي رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن منصور المرادي، قال: حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد بن علي، عن الحسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أُعْطِيْتُ^(٢) مَا لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وَأَحِلَّ لِي الْمَغْنَمُ، وَلَمْ يُحَلَّ لِلْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، وَنُصِرْتُ بِالرَّعْبِ عَلَى مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَفُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِثَلَاثٍ: تَأْتِي أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَرًّا مَحْجَلِينَ مَعْرُوفِينَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، وَيَأْتِي الْمُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطُولُ النَّاسَ أَعْنَاقًا ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله وأني محمد رسول الله، والثالثة - ليس من نبي إلا هو يحاسب يوم القيامة بذنب غيري، لقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢٢]).

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الراب: ٦٢/١]، [العلوم: ٣١/١]: حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أُعْطِيْتُ ثَلَاثًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي...)) إلى آخر الحديث الذي قبله بزيادة: قبل غرًّا: ((منزلتها منزلة الأنبياء... إلخ)). وبدل للأنبياء قبلي: ((لأحد قبلي))، وبعد علي الأنبياء: ((يوم القيامة)) وبعد أطول الناس أعناقًا: ((معروفين)) وبدل رسول الله: ((عبده ورسوله)).

(١) - سبرات كسجرات مفردتها سبرة كسجدة، وهي الغداة الباردة.

(٢) - أعطيت ثلاثًا لم يعطهن أحد قبلي)) نَح.

وفي المجموع [ص٤٧]: بسنده عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل أمالي أبي طالب بزيادة ((من آثار الوضوء)) وبدل (أني محمد رسول الله) (وأن محمداً عبده ورسوله).

وفي المجموع [ص٧٣]: بسنده، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ما من امرئ مسلم قام في جوف الليل إلى سواكه فاستن به، ثم تطهر للصلاة، وأسبغ^(١) الوضوء، ثم قام إلى بيت من بيوت الله عز وجل إلا أتاه ملك فوضع فاه على فيه، فلا يخرج من جوفه شيء إلا دخل جوف الملك حتى يجيء به يوم القيامة شهيداً شفيحاً)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب: ٤٣/١]، [العلوم: ٢١/١]: بسنده المتقدم مثله بلفظ ((فاستن، ثم تطهر، فأسبغ.... إلخ)).

وفي أمالي أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَام [ص٤٢٥]: وبه قال: أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، قال: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق الكوفي، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم المُنْقَرِي، قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدثنا أبو خالد الواسطي، قال: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: ((سبعةٌ تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله: شاب نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجل دعته امرأة ذات حسب ونسب إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل خرج من بيته فأسبغ الطهور، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقوم فريضة من فرائض الله، ثم هلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل خرج حاجاً أو معتمراً، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله، ورجل خرج ضارباً في الأرض يطلب من فضل الله ما يكفي به نفسه، ويعود به على عياله، ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت العيون، فأسبغ الطهور، ثم قام إلى بيت من بيوت الله، فهلك فيما بينه وبين ذلك)).

وهو في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَام [ص٤١٠]: عن آبائه عَلَيْهِمُ السَّلَام عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واللفظ لأمالي. وفي أحكام الهادي عَلَيْهِ السَّلَام [ص٥١، ٥٠، ج١]: وفي إسباغ الوضوء ما بلغنا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) - فأسبغ طهوره (نخ).

أنه قال: ((ما من امرء^(١) يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها)).

وفي إسباغ الوضوء ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات! إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلك الرباط)).

وفيها [ص ٥٢ ج ١]: بلغنا عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي بن طالب رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تقبل الصلاة إلا بظهور، ولا تقبل الصلاة إلا بقرآن، ولا تتم صلاة إلا بزكاة، ولا تقبل صدقة من غلول)).

القول في صفة التطهر

أما علي بن عيسى عليه السلام [الرأب: ٥٢/١]، [العلوم: ٢٦/١]: بسنده المتقدم عن حسين بن علوان، عن علي عليه السلام قال: (جلست أتوضأ، وأقبل رسول الله ﷺ حين ابتدأت في الوضوء، فقال: ((تمضمض واستنشق واستثر))، ثم غسلت وجهي ثلاثاً، فقال: ((قد يجزيك من ذلك مرتان)) وقال: وغسلت ذراعي، ومسحت برأسي مرتين، فقال: ((قد يجزيك من ذلك المرة)) وغسلت قدمي فقال: ((يا علي خلل الأصابع قبل أن تحلل بالنار)).

وفي شرح التجريد [ص ٣٩ ج ١]: ويدل على ذلك ما أخبرنا به أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسيني رضي الله عنه، قال: أخبرنا أبو زيد عيسى بن محمد العلوي الرازي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (جلست أتوضأ، فأقبل رسول الله ﷺ حين ابتدأت في الوضوء، فقال: ((تمضمض، واستنشق، واستثر)).

وفي المجموع [ص ٤٩]: بسنده عن آبائه، عنه عليه السلام قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، وتمضمض واستنشق، ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه مرة^(١) مرة، وغسل قدميه ثلاثاً.

(١) - (ما من مؤمن) نخ.

(٢) - (نخ) (ب): ومسح برأسه مرة واحدة وأذنيه، تمت.

وفي الجامع الكافي: قال القاسم عليه السلام والحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً سنة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرب: ٢٨/١]، [العلوم: ١٦٦/١]: حدّثنا محمد بن منصور قال: حدّثنا محمد بن راشد، قال: حدّثنا عيسى بن عبد الله، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عزّ وجل)).

وذكر المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد تخصيص ناسي التسمية بالإجماع. أمالي أحمد [الرب: ٣٥]، [العلوم: ١٨]: وحدّثنا محمد، حدّثنا أبو الطاهر، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خلّوا أصابعكم قبل أن تُخلّ بالنار)).

وفي الأحكام [ص ٥٥ ج ١]: وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خلّوا الأصابع بالماء قبل أن تخلّ بالنار)). وفي أمالي المؤيد بالله: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عثمان النقاش، قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام عن محمد بن منصور المرادي: قال أخبرنا أبو الطاهر العلوي قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خلّوا أصابعكم قبل أن تُخلّ بالنار)).

القول في طهارة بعض الحيوانات وحله

في شرح التجريد [ج ١ ص ١٥]: وقد أخبرنا أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا علي بن سليمان، قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سلام، قال: حدّثنا الحسن بن عبد الواحد، قال: حدّثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن عبد الله بن الحسن عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل شيء يبيّتر، فلحمه حلال، ولعابه حلال، وسوره وبوله حلال)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرب: ١٣٨/١]، [العلوم: ٦٤/١]: حدّثنا محمد، حدّثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا جعفر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما الهُرّ من أهل البيت)).

وقال أبو جعفر: توضع من سورها واشرب.

وفيهما [الرب: ١٤٢/١]، [العلوم: ٦٥/١]: وحدّثنا محمد، حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن

أبي خالد، عن زيد^(١)، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في الإبل والبقر والغنم، وكل شيء يحل أكله، فلا بأس يشرب ألبانها وأبوالها، ويصيب ثوبك، إلا الخيل العراب^(٢) فإنه يحل أكل لحومها، ويكره رجيعها، ورجيع الحمر وأبوالها.

وفي شرح التجريد [ج ١/ص ٢٣]: وأخبرنا أبو عبدالله محمد بن عثمان النقاش، قال: حدّثنا الناصر للحق الحسن بن علي، عن محمد بن منصور وساق حديث الأمالي بسنده إلى ((ويصيب ثوبك)) بلفظ و(تصيب).

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الراب: ١/١٤٠]، [العلوم: ١/٦٤]: حدّثنا محمد، حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطى بعر بعير رطب، فمسحه بالأرض، ثم صلى ولم يحدث وضوءاً، ولم يغسل قدماً). ومثله في المجموع [ص ٦٠] بسنده بلفظ ((وصلني)).

وفي الجامع الكافي: وعن علي عليه السلام قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطى بعر بعير رطب، فمسحه بالأرض، ثم صلى، ولم يغسل قدماً).

وفي شرح التجريد [ج ١/ص ٢٥]: واستدل يحيى عليه السلام بما أخبرنا به أبو الحسين علي بن إسماعيل، قال: حدّثنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: (أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بجفنة قد أدمت، فوجد فيها خنفساء أو ذبابة، فأمر به فطرح، ثم قال: ((سموا وكلوا، فإن هذا لا يحرم شيئاً)).

وفي الأحكام [ج ٢/ص ٤٠٢]: وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ((أنه أتى بجفنة مآدومة فوجد فيها خنفساء، فأمر بها فطرح، وقال: ((سموا عليها، وكلوا، فإن هذا لا يحرم شيئاً))، وأتى بطعام فوجد فيه ذباباً، فطرحه، ثم قال: ((كلوا، فليس هذا الذي أخرجته منه يحرم شيئاً)).

وروى نحوه في المنتخب [ص ١٥] وصححه.

(١) - عن آباءه (نخ).

(٢) - الخيل العراب بكسر العين خلاف البراذين.

القول في السواك

في شرح التجريد [ج ١/ص ٥٢]: وأخبرنا محمد بن عثمان: حدّثنا الناصر عليه السلام، حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أطاق السواك مع الطهور فلا يدعه)).

أما علي أحمد بن عيسى [الرأب: ٤٢/١]، [العلوم: ٢١/١]: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لولا أني أخاف أن أشقّ على أمتي لفرضت عليهم ^(١) السواك مع الطهور، ومن أطاق السواك مع الطهور فلا يدعه)).

المجموع [ص ٧٢]: بإسناده عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لولا أني أخاف أن أشقّ على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور، فلا تدعه يا علي، ومن أطاق السواك مع الطهور فلا يدعه)).

الهادي عليه السلام في الأحكام [ص ٤٩، ج ١]: بلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لولا أني أخاف..)) إلخ، حديث الأماي. وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [في مجموع الإمام زيد ص ٤٩٦]: بإسناده عن آبائه، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أفواهم طرّق من طرق ربكم فنظفوها)). وقد تقدم حديث المجموع والأماي لأبي طالب عنه صلى الله عليه وآله وسلم ((ما من أمرئ مسلم قام في جوف الليل إلى سواكه فاستنّ به)). إلخ.

القول في مسح الرقبة ونضح الغابطة وسكب الماء على موضع السجود

أما علي أحمد بن عيسى [الرأب: ٥٦/١]، [العلوم: ٢٨/١]: حدّثنا محمد، حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من توضأ ومسح على سالفته ^(٢) بالماء وقفاه أمن من الغلّ يوم القيامة)).

(١) - نسخة بدون (عليهم).

(٢) - سالفته (نخ).

في شرح التجريد [ج ١ ص ٥٢]: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عثمان النقاش، قال: حدّثنا الناصر للحقّ ﷺ، قال: حدّثنا محمد بن منصور إلى آخر رواية الأمالي بلفظ ((ثم مسح)) و((من الماء)).

أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ١/١٨]، [الرأب: ١/٣٥]: وحدّثنا محمد، حدّثنا أبو الطاهر، حدّثنا حسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان عليّ ﷺ يوضئ النبي ﷺ فلم يكن يدع أن ينضح غابته ثلاثاً.

قال حسين: قلت لجعفر: وما غابته؟ فأشار إلى باطن لحيته.

وحدّثنا محمد، حدّثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله، قال: حدّثني حسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يسكب الماء على موضع سجوده.

القول فيمن له يكمل وضوءه

في شرح التجريد [ج ١ ص ٤٤]: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عثمان النقاش، قال: حدّثنا الناصر للحقّ ﷺ، قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن عليّ ﷺ، قال: ((بيننا أنا ورسول الله ﷺ جالسان في المسجد إذ أقبل رجل من الأنصار حتى سلم وقد تطهر، وعليه أثر الطهور، فتقدم في مقدم المسجد، ليصلي، فرأى رسول الله ﷺ جانباً من عقبه جافاً، فقال لي: ((يا علي هل ترى ما أرى؟)) قلت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: ((يا صاحب الصلاة إني أرى جانباً من عقبك جافاً، فإن كنت قد أمسسته الماء فامض في صلاتك، وإن كنت لم تمسه الماء فاخرج من الصلاة))، فقال: يا رسول الله كيف أصنع؟ أستقبل الطهور؟ قال: ((لا، بل اغسل ما بقي))، فقلت: يا رسول الله، لو صلي هكذا أكانت مقبولة؟ قال: ((لا، حتى يعيدها)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى [الرأب: ١/٦١]، [العلوم: ١/٣١] بسند محمد هذا، وفيه بدل هل ترى أترى، وبلفظ ((فامضه وإن كنت.. إلخ))، وبلفظ: ((كيف اصنع استقبال.. إلخ)) وفي الأحكام [ج ١ ص ٥٥]: بلغنا عن رسول الله ﷺ قال: ((ويل للعراقيب من النار))، وقال: ((ويل لبطون الأقدام من النار)).

القول في الدعاء حال الوضوء وبعده

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج/١ ص ٤٩]: يقول: ما روي عن أمير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين، فقد بلغنا عنه أنه كان يقول إذا وضع طهوره أمامه: (بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم يغسل فرجه، فيقول: اللهم حصن فرجي برحمتك عن معاصيك، ثم يتمضمض، فيقول: اللهم لقني حجتي يوم ألقاك، ثم يستنشق فيقول: اللهم لا تحرمني رائحة الجنة برحمتك، ثم يغسل وجهه فيقول: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجهه وتسود وجهه، ثم يغسل يده اليمنى فيقول: اللهم اعطني كتابي بيمينى، واغفر ذنبي، ثم يغسل يده اليسرى فيقول: اللهم لا تؤتني كتابي بشمالي، وتجاوز عن سيء أفعالي، ثم يمسح رأسه فيقول: اللهم غشني رحمتك وأتمم علي نعمتك، ثم يحيل يده على رقبته فيقول: اللهم قني الأغلال يوم الحساب، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين فيقول: اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم يوم تزل الأقدام يا ذا الجلال والإكرام، ويحلل بين أصابعهما ويبدأ في الغسل باليمنى منهما.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب: ١/٥٩]، [العلوم: ١/٣٠]: وحدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: ((ما من مسلم يتوضأ، ثم يقول عند وضوئه مرة: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، واغفر لي إنك على كل شيء قدير، إلا كتبت في رق، ثم خُتِمَ عليها، ثم وُضِعَتْ تحت العرش حتى تُدْفَعَ إليه بخاتمها يوم القيامة)).

ومثله في مجموع زيد عليه السلام [ص ٧٨]: بسنده عن آبائه عنه عليه السلام، إلا أنه قال: (ما من امرئ مسلم يتوضأ، ثم يقول عند فراغه من وضوئه).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/٥٩]، [العلوم: ١/٣٠]: وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قال إذا فرغ من وضوئه: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، واغفر لي إنك على كل شيء قدير، وجبت له الجنة، وغُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)).

القول في نواقض الوضوء

في شرح التجريد [ج ١/ص ٥٣]: والذي يدل على فساد ما ذهب إليه الإمامية ما أخبرني به محمد بن عثمان النقاش، قال: حدّثنا الناصر عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا مقداد هي أمور ثلاثة: الودي: وهو شيء يتبع البول كهيئة المني، فذلك منه الطهور، ولا غسل منه، والمذي: أن ترى شيئاً، أو تذكره، فتمذي فذلك منه الطهور، ولا غسل منه، والمني: الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة أو جب الغسل)).

ومثله في أمالي أحمد بن عيسى [الرأب: ٩٣/١]، [العلوم: ٤٥/١]: بهذا السند من محمد بن منصور بلفظ: فأمرت المقداد، ولفظ: ((يا مقداد بن الأسود))، ولفظ: ((الودي شيء)) ولفظ: ((وجب الغسل))، ولفظ: ((أو تذكره فيتشر)).

وهو أيضاً في مجموع زيد [ص ٦٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام بلفظ: ((عن ذلك لمكان ابنته مني فأمرت.. إلخ))، ولفظ: ((أو تذكره فيتشر فذلك.. إلخ))، ولفظ: ((وجب الغسل)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ٩٥/١]، [العلوم: ٤٥/١]: وحدّثنا محمد، حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبو جعفر، قال: كان علي رجلاً مذاءً، فقال لعمر: (قد عرفت حال فاطمة وإني أستحيي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسله) فذكر ذلك للنبي فقال: ((إذا كان متياً ماجاً^(١) ففيه الغسل، وإذا كان مذياً فاعسله، وتوضأ وضوءك للصلاة)).

وفيها [الرأب: ٣٣/١]، [العلوم: ١٧/١]: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام في الرجل يخرج من دُبره الدود قال: (يتوضأ).

(١) - ماجأ أي دافقاً، تمت.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ١/ص ٥٢]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُمْبِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: (مَنْ رَعَفَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْصَرَفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيَسْتَأْنِفِ الصَّلَاةَ).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/٨٢]، [العلوم: ١/٤٠]: وَبِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ إِلَى آخِرِ مَا فِي الْأَحْكَامِ بِلَفْظٍ: (وَلْيَأْتِنَفْ) وَحَذَفَ (الصَّلَاةَ).

وفي الجامع الكافي [ج ١/ص ٨٩]: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَسَمِعْنَا عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ رَعَفَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيَأْتِنَفِ الصَّلَاةَ).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ١٢٠]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام فِي الرَّجُلِ تَخْرُجُ مِنْهُ الرِّيحُ، أَوْ يَرَعَفُ، أَوْ يَذْرَعُهُ الْقِيءُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، (فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ، وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَشْهَدَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ).

وفي شرح التجريد [ج ١/ص ٥٤]: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّقَاشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّاصِرُ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْقَلَسُ ^(١) يَفْسُدُ الْوَضُوءَ)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/٧٦]، [العلوم: ١/٣٨]: بِهَذَا السَّنَدِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ. وَهُوَ فِي مَجْمُوعِ زَيْدٍ [ص ٦٢]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْهُ عليه السلام.

القول في يسير الدر

في شرح التجريد [ج ١/ص ٥٥]: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّقَاشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّاصِرُ عليه السلام، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: (خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَطَهَّرْتُ لِلصَّلَاةِ، فَأَمَسَّ إِبْهَامُهُ أَنْفَهُ فَإِذَا دَمٌ، فَأَعَادَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، وَجَفَّ مَا فِي

(١) - الْقَلَسُ - بالتحريك وقيل بالسكون -: ما خرج من الجوف ملاً الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء، تمت مختار الصحاح وتخريج البحر.

أبهامه، فأهوى بيده إلى الأرض، فمسحها، ولم يحدث وضوءاً، ومضى إلى الصلاة).
 وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/٨١]، [العلوم: ١/٤٠]: بهذا اللفظ والسند من محمد إلى زيد بن علي، وبدل لفظه فمسحها ((فَمَسَحَهُ)).
 وهو في المجموع [ص: ٦٩]: عن آبائه عليهم السلام بلفظ (فأعادها)، ولفظه: ((فلم ير شيئاً فأهوى بها... إلخ)) وبدون (وجف).

القول في عدم الوضوء على من مسَّ ذكره أو أكل مما مسته النار

في المجموع [ص: ٦٣]: عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام قال: (لا وضوء على مَنْ مَسَّ ذكره).
 وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/٨٨]، [العلوم: ١/٤٣]: وبه قال: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العشر الأواخر من شهر رمضان، فلما نادى بلال بالمغرب أتى رسول الله بكَيْفَ جَزُورٍ مَشْوِيَةٍ، فأمر بلالاً فكف هنيئة، فأكل عليه السلام وأكلنا، ثم دعا بلبن إبل، قد مُدِّقَ له - قال محمد: يعني خلط بهاء - فشرب وشربنا، ثم دعا بهاء فغسل يده من عَمَرٍ ^(١) اللحم، ثم مضمض فاه، ثم تقدم فصلي بنا، ولم يحدث طهوراً).

القول في وضوء مَنْ لَمَّ يحدث

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/٧٢]، [العلوم: ١/٣٦]: وبه قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه توضأ، ثم مسح على نعليه فلما فرغ قال: (هذا وضوء من لم يُحْدِث).

القول في نسخ المسح على الخفين ونحوها

في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص: ٨٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مَسَّحَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ، فلما نزلت آية المائدة لم يمسح بعدها).

وفيه [ص: ٨٤]: عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام، أنه كان يقول: (سبق الكتابُ الخفين).
 وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ١/ص: ٧٩]: حدَّثني أبي، عن أبيه أنه قال: لم أر أحداً من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يشك في أن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلي بن أبي طالب رحمة الله

(١) - العَمَرُ: بالتحريك دسم اللحم.

عليه، وجميع آهيا، وجميع المهاجرين من بعدهما ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ [المائدة: ٦] بالنصب يردونها بالواو نَسَقًا على الوجه.

وفيها [ج ١/ ص ٤٧٨]: أيضاً في المسح على الخفين، والشراك، والرجلين، والخمار، والعمامة، والقلمسوة، أجمع آل رسول الله ﷺ أنه لا مسح على شيء من ذلك، وإن من مسح على شيء من ذلك فلم يتوضأ، وإنه لا صلاة له إلا بوضوء.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/ ١٤٣]، [العلوم: ١/ ٦٥]: وحدَّثنا محمد، حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: سأله رجل فقال: المرأة توضع للصلاة هل يجزيها أن تمسح على خمارها؟ قال: لا، ولو أن يمسَّ الماء مُقَدَّم رأسها. وحدَّثنا محمد، حدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن النبي ﷺ مثله.

وحدَّثنا محمد، حدَّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في المرأة تمسح على خمارها - قال أهل بيت النبي ﷺ لا يرون ذلك.

[العلوم ١/ ٢٥١] [الرأب (ج ١/ ص ٤٩٣)] حدَّثني علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما أنه سئل عن صلاة النبي ﷺ كيف كانت قبل نزول المائدة أبوضوء، أم بمسح؟ فقال: إن جبريل نزل فعلم النبي ﷺ الوضوء بتمامه، فكان يتوضأ بالوضوء التام، ويصلي، ثم أنزل الله آية الوضوء في سورة المائدة بتوكيد الوضوء الأول، والقرآن نَزَلَ بالغسل.

وفي الجامع الكافي [ج ١/ ص ١٨]: قال: يعني القاسم عليه السلام: وأهل بيت النبي ﷺ لا يرون أن تمسح المرأة على خمارها.

وقال القاسم عليه السلام أيضاً فيما حدَّثنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه: أجمع آل رسول الله ﷺ على ترك المسح على الخفين.

قال القومسي: فقلت له انتهى عن المسح على الخفين؟ قال: نعم أشد ما.

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله ﷺ على غسل القدمين، وعلى النهي عن المسح على الخفين، وعلى النهي عن المسح على القدمين، والخمار، والعمامة، والكمة، وإن ذلك كله لا يجزي المتطهر عندهم من الرجال والنساء.

وفي شرح التجريد [ج ١/ص ٦٦]: أَخْبَرَنَا به أبو الحسين بن إسماعيل، قال: أَخْبَرَنَا الناصر، قال: حَدَّثَنَا محمد بن منصور، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: لَمَّا كَانَ فِي وِلَايَةِ عُمَرَ جَاءَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لَقِيتُ مِنْ عِمَارٍ!، قال: وما ذاك، قال: حيث خرجت، وأنا أريدك، ومعني الناس، فأمرتُ منادياً فنادى بالصلاة، ثم دعوت بطهور، فتطهرت، ومسحت على خفي، وتقدمت أصلي، فاعتزني عمار فلا هو اقتدى بي، ولا هو تركني، فجعل ينادي من خلفي: يا سعد أصلاة بغير وضوء!! فقال عمر: يا عمار اخرج مما جئت به، فقال: نعم، كان المسح قبل المائدة. فقال عمر: يا أبا الحسن ما تقول؟

قال: أقول: (إن المسح كان من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في بيت عائشة، والمائدة أنزلت في بيتها)، فأرسل عمر إلى عائشة، فقالت: كان المسح قبل المائدة، وقل لعمر: والله لأن تقطع قدماي بعقبها أحب إلي من أن أمسحَ عليهما، قال عمر: لا نأخذ بقول امرأة، ثم قال: أنشد الله امرأة شهد المسح من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لَمَّا قَامَ فِقَامَ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ رَجُلًا كُلَّهُمْ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه يَمْسَحُ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَيْقَةُ الْيَدَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خَفِيهِ، فقال عمر: ما ترى ^(١) يا أبا الحسن، فقال: (سلمهم قبل المائدة أو بعدها، فسألهم)، فقالوا: ما ندري، فقال علي عليه السلام: (أنشد الله امرأة مسلماً علم أن المسح كان قبل المائدة لَمَّا قَامَ)، فقام اثنان وعشرون رجلاً، فتفرق القوم وهؤلاء قياماً يقولون: لانترك ما رأينا، وهؤلاء يقولون: لانترك ما رأينا.

باب في الغسل

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرباب: ١/٩٨]، [العلوم: ١/٤٧]: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: الْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ، وَمَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ وَإِنْ تَطَهَّرَتْ أَجْزَاكَ، وَالْغَسْلُ مِنَ الْحَمَامِ وَإِنْ تَطَهَّرَتْ أَجْزَاكَ، وَالْغَسْلُ مِنَ الْحِجَامَةِ وَإِنْ تَطَهَّرَتْ أَجْزَاكَ، وَغَسَلَ الْعِيدِينَ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَدْعِيَهُمَا، وَغَسَلَ الْجُمُعَةَ وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَدْعِيَهُ؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه عليه يَقُولُ:

(١) - تقول (نخ).

((من أتى الجمعة فليغتسل)).

وفي المجموع [ص ٦٣]: عن آبائه، عنه عليه السلام، ولم يذكر فيه (والغسل من الحمام) وذكر فيه (ومن غسل الميت سنة).

وفي الأمالي أيضاً [الراب: ١/١٠٠]، [العلوم: ١/٤٧]: بالسند المتقدم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من أتى الجمعة فليغتسل)).

وقال علي: (ما أحب أن أدعه).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١/ص ١٤٢]: والغسل في يوم الجمعة فليس بفرض واجب، وإنما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه، لأنهم كانوا يكونون في مكاسبهم، وأعمالهم؛ فيصيبهم الغبار والتراب، ويتراكم عليهم العرق، ثم يأتي وقت الصلاة يوم الجمعة، فيحضرون للصلاة وهم على تلك الحال؛ فيزدحمون، فيثور منهم رائحة ذلك الغبار مع العرق، فيتأذى بعضهم من بعض، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل يوم الجمعة ففعلوا، فذهبت تلك الرائحة، وأماطوا بالماء ما كان يعلوهم منها.

القول في البول قبل الغسل

في شرح التجريد [ج ١/ص ٦٩]: ويدل على ذلك ما أخبرنا به أبو العباس الحسيني، حدّثنا أبو زيد العلوي، وأخبرنا محمد بن عثمان النقاش، قالوا: حدّثنا الناصر للحق، قالوا: حدّثنا محمد بن منصور، عن حسين بن نصر بن مزاحم، عن خالد بن عيسى العكلي، عن حصين بن مخارق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول، وإلا تردد بقية المتني فكان منه داء لادواء له)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الراب: ١/٩٧]، [العلوم: ١/٤٦]: بهذا السند من محمد بن منصور.. إلخ.

القول في صفة الغسل من الجنابة

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الراب: ١/١٠٤]، [العلوم: ١/٤٨]: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: لما كان في ولاية عمر قديم عليه نفرٌ من أهل الكوفة، فقال: من القوم؟ فقالوا: نفر من أهل العراق. فقال: بإذن

أو بغير إذن؟ قالوا: لا، بل بإذن، قال: لو غير ذلك قلت لأنكلتكم عقوبة، قالو: جئنا نسألك عن أشياء، قال: هاتوا، قالوا: نسألك عن الغسل من الجنابة، وعن أمور ذكروها، فقال: ويحكم؛ أسحرة أنتم ما سألتني عنهن أحد مذ سألت رسول الله ﷺ عنهن، أليست شاهداً يا أبا الحسن؟ قال: قلت بلى، قال: فأد ما أجابني رسول الله ﷺ، فإنك أحفظ لذلك مني، فقلت: (سألته عن الغسل من الجنابة، فقال ﷺ: ((تصب على يديك، قبل أن تدخل يدك في إنائك، ثم تضرب بيدك إلى مرقأك فتتق، ثم تضرب بيدك إلى الأرض، ثم تصب عليها من الماء، ثم تمضمض وتستنشق وتستنشق ثلاثاً، وتغسل وجهك وذراعيك ثلاثاً، وتمسح برأسك، وتغسل قدميك، ثم تفيض الماء على رأسك ثلاثاً، وتفيض الماء على جانبيك، وتدلك من جسدك ما نالت يداك.

وفي المجموع [ص٦٤]: حدّثني أبو خالد رحمه الله قال: سألت زيد بن عاصم عن الغسل من الجنابة؟ فقال: تغسل يديك ثلاثاً، ثم تستنحي وتوضأ وضوءك للصلاة، ثم تغسل رأسك ثلاثاً، ثم تفيض الماء على سائر جسدك ثلاثاً، ثم تغسل قدميك. قال: حدّثني بهذا أبي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه عن النبي ﷺ.

قال الهادي ﷺ في الأحكام [ج١/ص٥٧]: حدّثني أبي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ اغتسل من الجنابة: فتوضأ فغسل يديه، ثم غسل فرجه، وكان يفيض الماء بيمينه على يساره، ثم غسل يده، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه، ثم أفاض الماء على رأسه، ثم غسل سائر جسده، ومسح جسده بيده، ثم تنحى عن الموضع الذي أفاض على جسده الماء فيه، ثم غسل رجليه بعد ذلك، ثم أعاد بعد ذلك وضوءه لصلاته.

أما علي بن أحمد بن عيسى ﷺ [الرب: ١/١٠٥]، [العلوم: ١/٤٩]: وحدّثنا محمد حدّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في غسل الجنابة كيف هو؟ قال: الذي روي عن رسول الله ﷺ، أنه توضأ فغسل يديه، ثم غسل فرجه، ثم مسح يده اليسرى بالأرض، وكان يفيض الماء بيمينه على يساره، ثم غسل يديه، فتمضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً

ثلاثاً، ثم مسح رأسه، ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثاً، ثم على سائر جسده، ومسح جسده بيده، ثم تنحى عن الموضع الذي أفاض على جسده فيه، وغسل رجله بعد ذلك.

مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص ٩٠]: عن آبائه عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: (لما كان في ولاية عمر قدم عليه نفر من أهل الكوفة قالوا: جئناك نسألك عن أشياء، نسألك عن الغسل من الجنابة، وما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، فقال: يا ذن جئتم أم بغير إذن؟ قالوا: لا، بل يا ذن، قال: لو غير ذلك قلت لنكأكم عقوبة، ويحكم! أسحرة أنتم؟ لقد سألتموني عن أشياء ما سألتني عنهن أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهن، ألسنت كنت شاهداً يا أبا الحسن؟ قال: قلت: بلى، قال فأد ما أجابني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإنك أحفض مني لذلك فقلت: سألته عن الغسل من الجنابة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((تصب الماء على يديك قبل أن تدخلها في إنائك، ثم تضرب بيدك إلى مراكف فتتقي ما تمم، ثم تضرب بيدك إلى الأرض، ثم تصب عليها من الماء، ثم تمضمض، وتستنشق، وتستتر ثلاثاً، ثم تغسل وجهك وذراعيك ثلاثاً ثلاثاً، وتمسح برأسك، وتغسل قدميك، ثم تفيض الماء على رأسك ثلاثاً، وتفيض الماء على جانبيك، وتلك من جسده ما نالت يداك)) وسألته مالك من امرأتك إذا كانت حائضاً؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما فوق الإزار، ولا تطع على ما تحته)).

القول في المسح على الجبائر

في شرح التجريد [ج ١/ص ٧٦]: أخبرنا محمد بن عثمان النقاش، قال: حدثنا الناصر للحق عليه السلام، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، حدثنا حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: أصيبت إحدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجبرت فقلت: يا رسول الله كيف أصنع بالوضوء؟ قال: ((امسح على الجبائر)) قال: قلت: فالجنابة، قال: ((كذلك فافعل)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى [الراب: ١/١١٥]، [العلوم: ١/٥٥]: بهذا السند من محمد... إلخ. وزيادة: (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجبر).

وهو أيضاً في المجموع [ص ٨٣]: عن آبائه عليهم السلام بلفظ: كسرت، وبلغظ (فامر رسول الله)، وبلغظ: (قلت: والجنابة).

القول في تصريق الغسل

في أمالي أحمد بن عيسى [الرأب: ١٠٦/١]، [العلوم: ٥٠/١]: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَغَسَلْتُ رَأْسِي، ثُمَّ جَلَسْتُ حَتَّى جَفَّ رَأْسِي، أَفَأَعِيدُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِي وَجَسَدِي؟ قَالَ: ((لَا، يَجْزِيكَ غَسْلُ رَأْسِكَ مِنَ الْإِعَادَةِ)). وَهُوَ فِي الْمَجْمُوعِ [ص ٦٥]: عَنْ آبَائِهِ بِلَفْظٍ: (عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ: لَا، بَلْ يَجْزِيكَ.. إلخ).

القول فيما يوجب الغسل

في المجموع [ص ٦٥]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يَنْزَلْ).

أمالي أحمد بن عيسى [الرأب: ١٠٧/١]، [العلوم: ٥٠/١]: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: اجْتَمَعَتْ قَرِيشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَتْ قَرِيشٌ: إِذَا التَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغَسْلُ، فَتَرَفَعُوا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَيُوجِبُ الْخُدَّ؟)

قالوا: نعم.

قال: (أيوجب المهر؟)

قالوا: نعم.

فقال: (ما بال ما أوجب الخد والمهر لا يوجب الماء! فأبوا وأبى).

وفيها أيضاً [الرأب: ١٠٨/١]، [العلوم: ٥١/١]: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجْلِ يَجَامِعُ الْمَرْأَةَ فَلَا يَنْزِلَانِ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغَسْلُ أَمْ لَا؟ قَالَ: قَدْ اخْتَلَفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارُ، وَكَثُرَتِ الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا غَيْرَ أَنْ الْإِحْتِيَاطُ أَنْ يَغْتَسَلَ، وَمَنْ تَرَكَ الْغَسْلَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ وَأَخَذَ بِمَا ذَكَرَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ رِجَالِ الْأَنْصَارِ، وَعَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَتَأَوَّلَ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَثَارُ لَمْ يَكُنْ كَمَنْ لَمْ يَغْتَسَلَ بَعْدَ الْإِنْزَالِ.

وقد قالوا: إن ما أوجب الخد أوجب الغسل، وقالوا أيضاً: الماء من الماء.

وفي الجامع الكافي [ج ١/ص ٢٥] عن القاسم نحوه.

وفي الأحكام [ج/١ ص ٥٨]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: فِي الرَّجُلِ يَجَامِعُ الْمَرْأَةَ، فَلَا يَنْزِلُ، هَلْ عَلَيْهَا الْغَسْلُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: قَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاخْتَلَفَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، وَكَثُرَتْ فِيهِ الرِّوَايَاتُ غَيْرَ أَنْ الْإِحْتِيَاطُ أَنْ يَغْتَسَلَ، وَقَدْ قِيلَ: إِنْ مَا أَوْجِبَ الْحُدَّ أَوْجِبَ الْغَسْلَ.

القول في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل

أُمَالِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى [الرأب: ١/١١٠]، [العلوم: ١/٥١]: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (دَخَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ^(١) بِالسُّتْرِ دُونَهَا - فِإِذَا عِنْدَهَا نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَاءِ النِّسْوَةِ جِئْتُكَ يَسْأَلُكَ عَنْ أَشْيَاءَ يَسْتَحِينُ مِنْ ذِكْرِهَا، فَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِييَ مِنَ الْحَقِّ))، قَالَتْ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ هَلْ عَلَيْهَا الْغَسْلُ؟ فَقَالَ: ((عَلَيْهَا الْغَسْلُ. إِنَّ لَهَا مَاءً كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَسْرَّ مَاءَهَا، وَأَظْهَرَ مَاءَ الرَّجُلِ، فَإِذَا ظَهَرَ مَاءُهَا عَلَى مَاءِ الرَّجُلِ ذَهَبَ الشَّبَهُ إِلَيْهَا، وَإِذَا ظَهَرَ مَاءُ الرَّجُلِ عَلَى مَائِهَا ذَهَبَ الشَّبَهُ إِلَيْهِ، وَإِذَا اخْتَلَطَا كَانَ الشَّبَهُ مِنْهَا وَمِنْهُ، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا مَاءٌ كَمَا أَنَّ الرَّجُلَ فَلْتَغْتَسَلَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ شَرَارِهِنَّ^(٢))).

القول في الجنب يطعم قبل أن يغتسل

أُمَالِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى [الرأب: ١/١٢١]، [العلوم: ١/٥٦]: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْجَنْبِ هَلْ يَطْعَمُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ؟ قَالَ: ((لَا حَتَّى يَغْتَسَلَ، أَوْ يَتَطَهَّرَ طَهْوَرَهُ لِلصَّلَاةِ)). فِي الْمَجْمُوعِ [ص ٧١]: نَحْوُهُ عَنْ آبَائِهِ بِلَفْظٍ: هَلْ يَطْعَمُ الْجَنْبَ، وَيَلْفِظُ: ((أَوْ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ)).

(١) - يُؤْمَرُ: (ظ).

(٢) - وَفِي الْجَامِعِ الْكَافِي: قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا رَأَى فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهُ يَجَامِعُ، ثُمَّ انْتَبَهَ فَوَجَدَ بِلَاءً فَلْيَغْتَسَلْ. وَبِهِ جَاءَ الْأَثَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِلَاءً فَلَا غَسْلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ فَوَجَدَ بِلَاءً، وَلَمْ يَكُنْ رَأَى فِي نَوْمِهِ شَيْئاً فَلَا غَسْلَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ احْتِلَامٌ. وَفِيهِ: وَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْمَنَامِ مَا يَرَاهُ الرَّجُلُ، فَأَنْزَلَتْ فَعَلِيهَا الْغَسْلَ، وَرَوَى مُحَمَّدٌ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَ ذَلِكَ. تَمَّتْ.

وفي الأحكام [ج/١ ص ٦١]: قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ينبغي له أن يغسل فرجه ويديه ويتمضمض قبل أن يأكل أو ينام، وإن فعل غير ذلك لم يحرم عليه، غير أنه يكون مخالفاً للأثر.

القول في نقض شعر المرأة عند الاغتسال

في المجموع [ص ٩١]: سألت زيد بن علي عليه السلام عن غسل الحائض والنفساء؟ قال عليه السلام: (مثل غسل الجنابة)، قلت: هل تنقض شعر رأسها؟ قال عليه السلام: (لا، سألت أم سلمة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((يكفيك ثلاث غسلات)).

وفي الأحكام [ج/١ ص ٦٢]: حدّثني أبي، عن أبيه في المرأة هل تنقض شعرها عند اغتسالها من الجنابة؟ فقال: لا تنقض شعرها؛ لأن الماء يأتي على ذلك كله، ولكن تجمع شعرها على رأسها، وتصب عليه الماء حتى يأتي على ذلك كله، وتعصره، وتحركه حتى تعلم أن الماء قد وصل إلى أصوله، وكذلك روي عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمرها بذلك، وكانت كثيرة الشعر، شديدة الظفر، فلم يأمرها أن تنقض شعرها.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب: ١/١٢٤]، [العلوم: ١/٥٨] جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم عليه السلام نحو رواية الأحكام عن أم سلمة.
وقال القاسم: إن النقض في الحيض أعجب إلينا.

القول في مقدار ماء الغسل

أمالي أحمد بن عيسى [الرأب: ١/٦٧]، [العلوم: ١/٣٥]: بالسند المتكرر عن حسين، عن زيد، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه، قال: (كأن نؤمر بالغسل من الجنابة للرجل بصاع، وللمرأة بصاع ونصف).

وفي المجموع [ص ٧٠]: مثله عن آبائه.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج/١ ص ٥٣]: باب القول فيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الظهور للصلاة بالمد من الماء، والغسل من الجنابة بالصاع. قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: هذا حديث قد روي والله اعلم بصدقه.

وفي الجامع الكافي [ج/١ ص ٢٠]: قال القاسم عليه السلام: ليس في مقدار الماء الذي يتوضأ به، ويغتسل به شيء معلوم، وإنما هو على قدر ما يعلم أنه قد استنقى، وقد ذكر عن

النبي ﷺ أنه كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع..... إلخ عليه السلام.

القول في أن الجنب والحائض لا ينجس ما يباشراه

في المجموع [ص٦٨]: عن آبائه عنه ﷺ في الحائض والجنب يعرقان في الثوب، قال: ((الحيض والجنابة حيث جعلهما الله فلا يغسلا ثيابهما)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب: ١/١١٨]، [العلوم: ١/٥٥]: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي نحوه، بزيادة (في الثوب حتى يلتق عليهما.. إلخ)، وفي نسخة بزيادة (إلا أن يريا أثراً).

وفي الأمالي أيضاً [الرأب: ١/١١٩]، [العلوم: ١/٥٦]: بهذا السند عن علي عليه السلام قال: عاد رسول الله ﷺ - وأنا معه - رجلاً من الأنصار، فتطهر للصلاة، ثم خرجنا، فإذا نحن بحذيفة بن اليمان، فأوماً رسول الله ﷺ إلى ذراع حذيفة؛ ليدعم عليها، فنخسها حذيفة، فأنكر ذلك رسول الله ﷺ، فقال: ((مالك يا حذيفة؟)) فقال: إني جنب، فقال: ((يا حذيفة ابرز ذراعك، فإن المسلم ليس بنجس)) ثم وضع كفه على ذراعه وإنما لرطبة، فادّعم عليها، حتى انتهى إلى المسجد، ثم قال: ((يا حذيفة انطلق فأفرض عليك من الماء، ثم أجب الصلاة)) ثم دخل، فصلّى بنا، ولم يحدث وضوءاً، ولم يغسل يداً.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٦٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ صافح حذيفة بن اليمان، فقال: يا رسول الله إني جنب، فقال له النبي ﷺ: ((إن المسلم ليس ينجس)).

القول في اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد

في أمالي أحمد بن عيسى [الرأب: ١/١١٧]، [العلوم: ١/٥٥]: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبو جعفر، قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد من الجنابة.

وفي الجامع الكافي [ج ١/ص٦]: وروى محمد بأسانيده عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله من الجنابة من إناء واحد ألا أنه الفرق.

القول في غسل ذي الجروح ونحوه

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/١١٤]، [العلوم: ١/٥٤]: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (إذا كانت بالرجل قروح فاحشة لا يستطيع أن يغتسل فليتوضأ وضوءه للصلاة، وليصب عليه الماء صباً).

وهو في المجموع [ص٨٤]: عن آبائه عن علي عليه السلام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/١١٣]، [العلوم: ١/٥٤]: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام في الرجل يكون فيه القروح والجراحات والجدرى قال: (أصب عليه الماء صباً).

ومثله في مجموع زيد أيضاً [ص٨٣]: عن آبائه عن علي عليه السلام.

وفي الأمالي بالسند المتقدم أيضاً عن علي عليه السلام [الرأب: ١/١١٤]، [العلوم: ١/٥٤]: أنه أتاه رجل، فقال: إن ابني أو أخي به جدرى وقد أصابته جنابة فكيف أصنع به؟ قال: (يمموه). وهو في مجموع زيد عليه السلام [ص٨٤]: عن آبائه بلفظ: (إن أخي أو ابن أخي... إلخ)، ولفظ: (نصنع).

في شرح التجريد [ج ١/ص ٧٧]: وأخبرنا محمد بن عثمان النقاش، قال: حدّثنا الناصر عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: أخبرنا أحمد بن عيسى إلى آخر سند الأمالي وروايتها المتقدم بلفظ: (إن ابن أخي به جدرى).

القول فيما رخص للحائض والجنب

في الأمالي [الرأب: ١/١٧٦]، [العلوم: ١/٧٩]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (يقرأ الجنب، والحائض، الآية والآيتين، ويمسح الدرهم فيه اسم الله، ويتناولان الشيء من المسجد).

ومثله في مجموع زيد عليه السلام عن آبائه. [ص٨٩]

القول في التيمم

في شرح التجريد [ج ١/ص ٧٨]: أخبرنا محمد بن عثمان النقاش، قال: حدّثنا الناصر عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن

أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً، قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣])).

وقد تقدمت رواية المجموع وأمالي أحمد بن عيسى وأمالي أبي طالب عليه السلام: أعطيت ثلاثاً إلى آخر الرواية، وقد اشتملت على نحو هذه الرواية فراجعها. وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ١/ ص ٦٩]: حدّثني أبي، عن أبيه، قال: حد التيمم بالصعيد إلى المرفقين كحد الوضوء، وقد ذكر عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يأمر بذلك. وفيها [ج ١/ ص ٦٨]: حدّثني أبي، عن أبيه، قال حدّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في التيمم: (الوجه واليدان إلى المرفقين).

وهو في أمالي أحمد عن محمد عن القاسم عليه السلام [الرب: ١/ ١٤٩]، [العلوم: ١/ ٦٨]: إلى آخر سند الأحكام بزيادة: (ثلاثاً مثل الوضوء).

وهو في شرح التجريد [ج ١/ ص ٨٣]: بلفظ: وروى يحيى، عن أبيه.. إلخ، ما في الأحكام بلفظ: (أعضاء التيمم الوجه.. إلخ).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٨٦]: عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربةٌ للذراعين إلى المرفقين).

وفي الأمالي أيضاً [الرب: ١/ ١٥٠]، [العلوم: ١/ ٦٨]: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبو جعفر، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإذا هو بعمار رضي الله عنه في رملة يتمرغ فيها، فقال: ((مالك تمعك تمعك الحمار؟)) فقال: أصابنتي جنابة، فقال: ((إنما يجزيك أن تصنع هكذا، ثم ضرب بيده ثلاثاً، فتيمم)).

القول في تلوم الجنب

في الأمالي لأحمد بن عيسى [الرب: ١/ ١٥٣]، [العلوم: ١/ ٧٠]: إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: (يتلوم الجنب إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء اغتسل وصلّى، وإن لم يجد تيمم وصلّى، فإذا وجد الماء اغتسل ولم يعد).

وفي شرح التجريد [ج ١/ص ٧٩]: ومما يعتمد عليه ما أخبرنا به أبو العباس الحسيني رضي الله عنه، قال: أخبرنا محمد بن بلال، قال: أخبرنا محمد بن عبدالعزيز، قال: حدثنا الحماني، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام في الجنب لا يجد الماء يتلوّم ما بينه وبين آخر الوقت فإن وجد الماء، وإلاّ تيمم وصلّى.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٨٦]: عن آبائه، عن علي كرم الله وجهه في الجنب لا يجد الماء، قال: (يتيمم ويصلي، فإذا وجد الماء اغتسل ولم يعد ^(١) الصلاة).

القول في التيمم مع وجود الماء

وقد تقدم ما يدل عليه في المجدور برواية المجموع، وأمالى أحمد، وشرح التجريد. وفي مجموع الإمام زيد [ص ٨٦]: عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: (إذا كنت في سفر ومعك ماء، وأنت تخاف العطش، فتيمم واستبق الماء لنفسك). وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/١٦٢]، [العلوم: ١/٧٢]: وحدثنا محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن عطاء، عن زاذان، عن علي عليه السلام في الرجل معه الماء اليسير قال: (يبقيه لنفسه ^(٢) ويتيمم).

القول في التيمم لكل صلاة

في أمالي أحمد [الرأب: ١/١٦٤]، [العلوم: ١/٧٣]: وحدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: مضت السنة أن لا يصلّى بالتيمم إلاّ صلاة واحدة ونافلتها.

وفي شرح التجريد [ج ١/ص ٨١]: وروى أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هيثم، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: (تيمم لكل صلاة).

(١) - ولا يعيد (نخ).

(٢) - لشقته. (نخ).

القول في الحيض

في الأمالي^(١) [الرأب: ١١٣٢/٢]، [العلوم: ١١٥/٢]: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ قَدْ طَلَقَهَا زَوْجَهَا، فزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ، طَهَّرَتْ عِنْدَ كُلِّ قِرَاءٍ وَصَلَتْ، فَقَالَ عَلِيُّ لِشَرِيحٍ: (قُلْ فِيهَا)، فَقَالَ شَرِيحٌ: إِنْ جَاءَتْ بَيِّنَةٌ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مَنْ يَرْضَى دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ يَشْهَدُونَ: أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ وَتَطَهَّرَتْ عِنْدَ كُلِّ قِرَاءٍ صَلَّتْ فِيهَا صَادِقَةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ: (قَالُونَ بِالرُّومِ أَصَبَتْ).

القول في المستحاضة

في الأمالي [الرأب: ١/١٨٠]، [العلوم: ٨٠/١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ فزَعَمَتْ أَنَّهَا تَسْتَفْرِغُ الدَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَعَنَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي رَحِمِكَ، فَلَا تَدْعِينَ الصَّلَاةَ لَهَا)) فقالت: كيف أصنع يا رسول الله؟ قال: ((أقعدِي أيامك التي كنت تحيضين فيهن في كل شهر، فلا تصلين، ولا تصومين، ولا تدخلين مسجداً، ولا تقرئين قرآناً، فإذا مضت أيامك التي كنت تجلسين فيهن، فاجعلي ذلك أقصى أيامك التي كنت تجلسين فيهن، فاغتسلي للفجر، ثم استدخلي الكرسي واستثفري استئفاري الرجل، ثم صلي الظهر وقد دخل أول وقت العصر، ثم صلي العصر ثم أخرجي المغرب لآخر وقته، ثم اغتسلي واستدخلي الكرسي، واستثفري استئفاري الرجل، ثم صلي المغرب وقد دخل وقت العشاء فصلي)) قال: فقلت وهي تبكي وتقول: يا رسول الله لا أطيق ذلك؛ فرق لها رسول الله ﷺ وقال: ((اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين، واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم أحدث طهوراً، ولا تتركي الكرسي والاستئفاري. فإن طال ذلك (بها)^(٤) فلتدخل المسجد، ولتقرأ القرآن ولتصلي الصلوات ولتقضى المناسك)).

(١) - هذه الرواية سقطت في كتاب العلوم المطبوعة.

(٢) - نسخة الشريف بغير نون في الجميع وهو القياس.

(٣) - أفاد في المجموع أن قوله: فإن طال ذلك... إلخ، من كلام زيد بن علي عليه السلام.

(٤) - بها: (نخ).

وفي المجموع [ص ٨٧]: نحوُه بسنده عن آبائه عليهم السلام بزيادة: ((ثم صلي الفجر ثم آخري الظهر آخر وقت واغتسلي واستدخلي الكرسف واستثفري استثفار الرجل ثم صلي الظهر.. إلخ)) بلفظ الاستثفار بالثاء المعجمة بثلاث من أعلى في جميعها وبحذف النون في لا تدخلين ولا تقرين على القياس.

وفي الأمالي أيضاً [الراب: ١/١٨٤]، [العلوم: ١/٨٢]: في شأن المستحاضة حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود... إلى قوله قال: يعني أبا جعفر عليه السلام قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((ركضة من الشيطان)).

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١/ص ٧٦]: في المستحاضة ما لفظه: ويجب عليها إذا قعدت أيام أقرائها، ثم أتت أيام طهرها: أن تغتسل كما تغتسل عند الطهر من الحيض ثم تحتشي قطناً، وتستثفر استثفار الرجل، ثم تصلي صلاتها، وتؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، ثم تتوضأ وتحتشي وتستثفر، ثم تصلي الظهر والعصر معاً، وكذلك تفعل في المغرب والعشاء الآخرة.

وكذلك يروى عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أنه أمر امرأة بذلك، وحد لها في أوقات صلاتها، وأمرها بالجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في آخر وقت الأولى وفي أول وقت الأخرى.

القول فيما تقضي الحائض

في المجموع [ص ٨٩]: عن آبائه عن علي عليه السلام: إن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. وفيه: بهذا السند عنه عليه السلام قال: إذا طهرت الحائض قبل المغرب قضت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر قضت ^(١) المغرب والعشاء.

وفي الأمالي [الراب: ١/١٦٩]، [العلوم: ١/٧٥]: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر: إن المغيرة لعنه الله يقول: إن العبد الصالح قال: ما بال الصيام يقضى ولا تقضى الصلاة؟ قال أبو جعفر: كذب والله المغيرة على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وعلى أزواجه، وبناته وعلينا، وعلى نساءنا، والله ما صلاها نساء

(١) - أي أدت.

رسول الله ﷺ ولا بناته، ولا نسائنا؛ ولكن قد كنَّ يؤمرن إذا كان ذلك: أن يحسن الطهور، ويستقبلن القبلة فيكبرن ويهللن.

قال الهادي في الأحكام [ج ١ ص ٢٤٦]: ومما وافق قولنا في ذلك من الروايات الصحيحة عن النبي ﷺ: أنه لم يأمر أحداً من نسائه بقضاء الصلاة كما أمرهن بقضاء الصوم، وكذلك وعلى ذلك رأينا جميع مشائخ آل رسول الله ﷺ، وعلماهم، ولم نسمع بأحد منهم أوجب على حائض قضاء صلاتها، كما يوجبون عليها قضاء صيام ما أفطرت من أيامها.. إلى قوله: بلغنا عن أبي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: كان أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين يرين ما يرى النساء فيقضين الصوم، ولا يقضين الصلاة.

وقد كانت فاطمة ابنة رسول الله ﷺ ترى ما يرى النساء، فتقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة.

وبلغنا عن زيد بن علي رحمة الله عليه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((تقضي المستحاضة الصوم)).

القول فيما للرجل من امرأته وهي حائض

وفي الأمالي [الرأب: ١٧٠/١]، [العلوم: ٧٦/١]: وحَدَّثَنَا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لما كان في ولاية عمر قدم عليه نفر من أهل الكوفة، فقالوا: جئنا نسألك عن أشياء: نسألك عن الرجل ما يحل له من امرأته إذا كانت حائضاً؟ فقال: أأنت شاهدأ يا أبا الحسن؟ قلت: بلى، قال: فأد ما أجابني به رسول الله ﷺ، فقلت: سألته: (مالك من امرأتك إذا كانت حائضاً؟ فقال: ((ما فوق الإزار، ولا تطلع على ما تحته)).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٣٧]: وذكر عن النبي ﷺ: أن الحائض تحل لزوجها ما دون الإزار^(١).

(١) - وفيه [ج ١ ص ٣٧]: روى محمد بإسناده عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله ملكي ملكي مالي من امرأتي إذا كانت حائضاً؟ قال: ((شد عليها الإزار ثم شأنك بها)).

قال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص ٢٩]: في دنو الرجل من امرأته وهي حائض: إذا اجتنب موضع الحرث، وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأمر سلمة رحمة الله عليها.

القول في النضاء

في الأحكام [ج ١/ ص ٧٥]: وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان مع امرأة من نسائه فوثبت، فقال لها: ((مالك أنفست؟)) يريد أحضت.

أما علي أحمد بن عيسى [الرب: ١/ ١٧٩]، [العلوم: ١/ ٧٩] قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم أو أثبت لي عنه يقول: إنما أوجبنا الغسل من النفاس، كما أوجبنا الغسل من الحيض؛ لأن النفاس حيض وإن خالف اسمه اسم الحيض.

وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كانت معه امرأة من نسائه في فراش فطمثت فوثبت، فقال لها رسول الله: ((مالك أنفست؟)) وفصحاء العرب يدعون الطمث باسم النفاس.

وفيها [الرب: ١/ ١٧٥]، [العلوم: ١/ ٧٩]: وحدَّثنا محمد، وحدَّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (وَقَتَّ لِلنِّسَاءِ أَرْبَعِينَ^(١) يَوْمًا، فَإِذَا جَاوَزَتْ أَرْبَعِينَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَتْ، وَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ: تَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

وفيها [الرب: ١/ ١٧٩]، [العلوم: ١/ ٨٠]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (إِذَا جَاوَزَتْ النِّسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا اغْتَسَلَتْ وَصَلَتْ).

وفي الأحكام [ص ١٧٥]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تَقَعْدُ النِّسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ)).

وفيها: وكذلك بلغنا عن علي عليه السلام أنه قال: (وَقَتَّ النِّسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِذَا جَاوَزَتْ الأَرْبَعِينَ اغْتَسَلَتْ وَصَلَتْ، وَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ: تَصُومُ، وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا. وفي الجامع الكافي [ج ١/ ص ٣٩]: وقال الحسن بن يحيى ومحمد: الذي نأخذ به أن تجلس النساء عن الصلاة أربعين يوماً، ثم تغتسل وتصلي إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن علي عليه السلام.

(١) - وَقَّتَّ النِّسَاءُ أَرْبَعِينَ. (ش).

كِتَابُ الصَّلَاةِ

في أمالي أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عليه السلام [ص ٣٠٨]: أخبرنا عبد الله بن عدي، قال: حدّثنا محمد بن محمد الأشعث الكوفي، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدّثني أبي إسحاق بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يزال الشيطان هائباً مذعوراً من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس، فإذا ضيَعهن تجرّأ عليه، فألقاه في العظام)).

وفي صحيفة علي بن موسى عليه السلام [ص ٤٤٩]: نحوه، عن آبائه بلفظ: ((لا يزال الشيطان ذاعراً من ابن آدم ما حافظ.. الخ))، ولفظ: ((وأوقعه في العظام)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٣٠٧]: أيضاً أخبرنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبد الله الحسيني رحمه الله، قال: حدّثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدّثنا أبو أحمد داود بن سليمان الغازي، قال: حدّثنا علي بن موسى الرضوي، قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((حافظوا على الصلوات الخمس، فإن الله تبارك وتعالى إذا كان يوم القيامة يدعو العبد^(١)، فأول ما يسأل عنه الصلاة، فإن جاء بها تامة ولا زخ في النار)).

وهو في الصحيفة أيضاً [ص ٤٥١]: عن آبائه باختلاف يسير.

وفي صحيفة علي بن موسى عليه السلام [ص ٤٥١]: بإسناده عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه: ((لا تُضيَعوا صلواتكم، فإن من ضيَع صلواته حشر مع قارون وفرعون وهامان، وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين، والويل لمن لم يحافظ على صلواته وادى سنة نبيه)).

وفيها [ص ٤٥٠]: أيضاً بهذا السند قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تزال أمتي بخير ما تحابّوا، وأدوا الأمانة، واجتنبوا الحرام، وأقرأوا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإن لم يفعلوا ذلك، ابتلوا بالسنين والقحط)).

(١) - بالعبد (نخ).

وفيها أيضاً بهذا السند [ص: ٤٥٠]: قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أَدَّى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/٢٢٣]، [العلوم: ١/١٠٦]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((من صلى صلاة فلم تنهه عن الفحشاء والمنكر لم يزد بها من الله إلا بعداً)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/٣٢٧]، [العلوم: ١/١٦٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: (الصلواتُ الخمسُ كفاراتٌ لما بينهن ما اجتنبت الكبائر، وهي التي قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود]، فسألناه: ما الكبائر؟ فقال: (قتل النفس المؤمنة، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنة، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، واليمين الغموس).

ومثله في المجموع [ص: ١١١]: عن آبائه عن علي عليه السلام، وزيادة (قال: فسألناه).

وبهذا السند في الأمالي [الرأب: ١/٣٢٩]، [العلوم: ١/١٦١]: عنه عليه السلام: ((تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج من بيته فأسبغ الطهور، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقي فريضة من فرائض الله، فهلك فيما بينه وبين ذلك، ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت كل عين فأسبغ الطهور، ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك)). وهو في المجموع [ص: ٤١٠]: عن آبائه، عنه عليه السلام بلفظ: ((فأسبغ الوضوء)) ولفظ: ((هدأت العيون.. إلخ)).

القول في أوقات الصلاة

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص: ٩٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (نزل جبريل عليه السلام على النبي ﷺ حين زالت الشمس، فأمره أن يصلي الظهر، ثم نزل عليه حين كان الفي قائمة، فأمره أن يصلي العصر، ثم نزل عليه حين وقع قرص الشمس، فأمره أن يصلي المغرب، ثم نزل عليه حين وقع الشفق، فأمره أن يصلي العشاء، ثم نزل عليه حين طلع الفجر، فأمره أن يصلي

الفجر، ثم نزل عليه من الغد حين كان الفيء على قامته من الزوال، فأمره أن يصلي الظهر، ثم نزل عليه حين كان الفيء على قامتين، فأمره أن يصلي العصر، ثم نزل عليه حين وقع القرص فأمره أن يصلي المغرب، ثم نزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل، فأمره أن يصلي العشاء، ثم نزل عليه حين أسفر الفجر، فأمره أن يصلي الفجر، ثم قال: يا رسول الله ما بين هذين الوقتين وقت).

قال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص ٣١]: وأنا أبين لك ما سألت عنه - والقوة بالله - من أخبارهم التي رووها بأجمعهم وصححوها عن رجالهم الثقات فافهم ذلك. أجمعوا جميعاً عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: ((أمني جبريل عند البيت، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس، فكانت بقدر الشرك، ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي المغرب حين أظطر الصائم، ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، قال: ثم صلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم صلى بي المغرب حين أظطر الصائم، ثم صلى بي العشاء في ثلث الليل الأول، ثم صلى بي الفجر، فأسفر، ثم التفت إلي، فقال لي: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك. الوقت فيما بين هذين الوقتين)).

الجامع الكافي [ص ٤٠]: وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: وسألت عن أوقات الصلاة فإننا نروي في الخبر المشهور عن نبينا صلوات الله وسلامه عليه ((أن جبريل نزل عليه فصلى به الفجر في أول يوم حين طلع الفجر، وصلّى به الظهر حين زالت الشمس، وصلّى به العصر حين صار ظل كل شيء مثله، بعد الزوال، وصلّى به المغرب حين غابت الشمس، وصلّى به العشاء الآخرة حين غاب الشفق، ثم عاد في اليوم الثاني فصلّى به الفجر حين أسفر، وصلّى به الظهر حين صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال، وصلّى به العصر حين صار ظل كل شيء مثليه بعد الزوال، وصلّى به المغرب في وقت واحد حين غابت الشمس، وصلّى به العشاء الآخرة حين مضى ثلث الليل، وقال: ما بين هذين وقت ^(١))).

(١) - وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٤٠]: وقال محمد: وقد ذكر عن النبي صلوات الله وسلامه عليه أن جبريل نزل عليه بمواقيت الصلاة.

وفي نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام [ج ٣/خطبة ٢٩٠]: أما بعد: (فصلوا بالناس الظهر حين تفي الشمس من مريض العنز، وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان، وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع الحاج إلى منى، وصلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل، وصلوا بهم الغداة، والرجل يعرف وجه صاحبه، وصلوا بهم صلاة أضعفهم، ولا تكونوا فتانين).

وفي الجامع الكافي [ج ١/ص ٤٠]: وقال الحسن بن يحيى أيضاً فيما روى ابن صباح عنه وهو قول محمد في المسائل: وسئل عمن يقول: إن للصلوات الخمس ثلاثة مواقيت، فالذي اتصل بنا عن نبينا صلوات الله وسلامه عليه أنه صلى خمس صلوات في خمسة مواقيت إلا ما جمع بعرفة ومزدلفة.

وكذلك بلغنا عن علماء آل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وإجماع علماء أمة محمد صلوات الله وسلامه عليه أن للصلوات الخمس خمسة مواقيت إلا من علة أو عذر.

القول في الأوقات المكروهة

في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص ١٠٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان يكره الصلاة في أربع أحيان: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع، وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس، ونصف النهار حتى تزول الشمس، ويوم الجمعة إذا قام الإمام على المنبر.

وفي المناهي لمحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام [المجموعة الفاخرة ص ٢٤٧]: عنه صلوات الله وسلامه عليه: ونهى عن الصلاة في ثلاثة أوقات: على ميت، أو نافلة عند طلوع الشمس حتى تعلق وتبياض، وعند قيام كل شيء في ظله، وهو اعتدال الشمس في السماء حتى تزول، وعند اصفرار الشمس حتى يدخل الليل.

القول في تأخير الصلاة عن وقتها

وفي البساط للإمام الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام [ص ٩٧]: قال: وحدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى بن زيد، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن

قلت: وذكر قريباً من رواية الحسن عليه السلام إلا أنه قال في صلاة الغد وفي حديث آخر أنه صلى به المغرب قرب غيبوبة الشفق. انتهى من حاشية على الأصل.

زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((سيأتي على الناس أئمة بعدي يميئون الصلاة كميتة الأبدان، فإذا أدركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها، ولتكن صلاتكم مع القوم نافلة، فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/١٠٦]، [الرب: ١/٢٢٤] بهذا اللفظ والسند إلا أن فيها: ((أنه سيأتي).. إلخ.

وهو أيضاً في المجموع [ص: ٩٩]: عن آبائه بلفظه.

وفيه [ص: ٩٩]: عن آبائه عن علي عليه السلام أنه سأله رجل: ما إفراط الصلاة؟ قال: (إذا دخل وقت الذي بعدها).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام أيضاً [العلوم: ١/١٠٦]، [الرب: ١/٢٢٤]: بهذا السند عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلوا الصلاة لوقتها، فإن ترك الصلاة عن وقتها كفر)).

القول في الجمع بين الصلاتين

قال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص: ٣٣]: وكذلك صح لنا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يجمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس في السفر، وإذا حانت المغرب جمع بينها وبين العشاء.

وفيه أيضاً [ص: ٣٢]: واعلم وفقك الله أنه لما صح هذا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى الظهر في أول يوم حين زالت الشمس، وصلّى العصر وظل كل شيء مثله، ثم صلى من الغد الظهر وظل كل شيء مثله، وصلّى العصر وظل كل شيء مثله، علمنا أنه قد صلى في أول يوم العصر في وقت صلاة الظهر التي صلاها من الغد، فأجاز صلى الله عليه وآله وسلم بفعله هذا صلاة الظهر في وقت صلاة العصر، وصلاة العصر في وقت صلاة الظهر؛ لأنه صلى الظهر والعصر وظل كل شيء مثله، فوجب بفعله هذا أن وقت الظهر كله وقت للعصر، ووقت العصر كله وقت للظهر؛ لأن من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقت واحد ممدود لا مرية فيه، وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الوقت الواحد الظهر والعصر عند زوال الشمس، ومن فعل ذلك فقد أدى الصلاتين في أوقاتها؛ لأن أول الوقت كآخره، وآخر الوقت كأوله في تأدية صلاتهما غير متعد لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك من صلاهما في آخر الوقت فقد صلاهما في أوقاتها.

وفيه أيضاً [ص:٣٤]: من ذلك ما روى أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر، قال: قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أن لا يُحْرَجَ على أمته.

ورواه مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: مثله سواء. وفيه أيضاً [ص:٣٤]: فهذه أخبار صحيحة موافقة لكتاب الله أن وقت الظهر والعصر من زوال الشمس إلى الليل، ووقت المغرب والعشاء إلى الفجر، وهو قول ثابت، وهو قول جدي القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه، وبه نأخذ.

والدليل على صحة هذا القول وثباته أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير سفر، ولا خوف، ولا مطر.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٢٥٣]، [الرب: ١/٥٠٠]: وبه عن جعفر، عن قاسم في المصلي المسافر يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر في أول وقت الظهر بعد الزوال، والمغرب والعشاء إذا غربت الشمس؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وإن أخرهما حتى يصليهما فواسع، قد جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه خرج من سرف حين غربت الشمس فلم يصل المغرب حتى بلغ مكة، وبينهما عشرة أميال، أخر المغرب وهو لم يبلغ مكة حتى أظلم أو بعد.

في الجامع الكافي [ج ١ ص ٤٢]: وأخبرني ^(١) جعفر، عن القاسم، قال: يجمع المسافر بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس، وبين المغرب والعشاء إذا غربت الشمس.. إلخ رواية الأمالي باختلاف في العبارات لا يضر.

وفيه [ج ١ ص ٤٢]: روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا كان في السفر، فزالت الشمس وهو في المنزل صلى الظهر والعصر، ثم ارتحل، وإذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يبرد النهار، ثم يجمع بين الظهر والعصر، وكان يؤخر المغرب إلى قريب من وقت العشاء، ثم يصلي المغرب، ثم يقضي حاجته، ثم يصلي العشاء الآخرة إذا غاب الشفق وهو الحمرة.

(١) - القائل محمد بن منصور.

وروي عن النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير علة، وجمع بين المغرب والعشاء في غير وقت معلوم، وقال: ((لثلاث تخرج أمتي)).

ويروى من حديث جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان ربما صلى العصر على أربعة أقدام بعد الزوال، وروى الحديث المشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بالمدينة من غير علة، وقال: ((لا تخرج أمتي))، قال: وإن هذا الحديث كان قبل نزول جبريل عليه السلام.

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب أيضاً [ص ٣٥]: وروى عبدالرزاق، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف، قال: قلت لابن عباس: لم تره فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته.

وفي الجامع الكافي ^(١) [ج ١ ص ٤٢]: وقال الحسن عليه السلام: الجمع بين الصلاتين رخصة، فسحها رسول الله ﷺ لثلاث تبطل صلاة أمته. وأحب الأمور إلينا إذا كنا في الحضر أن نلزم الأوقات التي نزل بها جبريل عليه السلام، وإن صلى وصل في الأوقات التي فسحها رسول الله ﷺ في السفر والحضر لم نضيق عليه من ذلك ما وسع رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وجمع المغرب والعشاء بمزدلفة بعد أن سار أربعة أميال على التأيّد وغاب الشفق ودخل وقت العشاء الآخرة.

القول فيمن كان يصلي العصر والضيء قائمة بعد الزوال

في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ١/١٠١]، [الرب: ١/٢١٥]: قال محمد: كان أحمد بن عيسى يصلي العصر بعد قائمة بعد الزوال.

ورأيت أحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى، وإدريس بن محمد، وغير واحد من مشائخ بني هاشم يصلون العصر بعد قائمة بعد الزوال، لا يكادون يفرطون في ذلك.

(١) - وفيه [ج ١ ص ٤٢]: وروى محمد بإسناده عن معاذ عن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زوال الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، ويصليها جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل بعد الزوال صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل غروب الشمس أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب، انتهى من المؤلف حفظه الله وأبقاه.

قال محمد: سألت محمد بن علي بن جعفر بن محمد العريضي، فذكر فيها قريباً من ذلك. حدّثني أبو الطاهر، عن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن أنه كان يقيس الشمس لوقت العصر وذكر نحوه من القامة.

وبه قال: حدّثني أبو الطاهر وغيره عن يحيى بن عبد الله بنحو من ذلك.

القول في أن الشفق الحمرة والفجر المعارض

في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ١/٢٥٣]، [الرأب: ١/٤٩٨]: حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبد الله^(١) بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن عبد الله^(١)، قال: (ليس فجران، إنما الفجر المعارض، والشفق: الحمرة ليس البياض).

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ٨٩]: والشفق: فهو الحمرة، لا البياض؛ لأن البياض لا يغيب إلا بعد ذهاب جزء من الليل كثير.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٤١]: قال أحمد بن عيسى، وعبد الله بن موسى؛ والقاسم والحسن، ومحمد: الشفق الحمرة لا البياض.

قال القاسم عليه السلام: إنما يقول الشفق البياض من لا يعرف اللغة.

وقال محمد: الشفق الحمرة وهو أن تذهب الحمرة كلها.

وروى محمد بإسناده عن علي بن عبد الله^(١) قال: (الشفق: الحمرة لا البياض).

القول في وقت الوتر

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٢٣١]، [الرأب: ١/٤٦٥]: قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن عبد الله^(١)، قال: أتاه رجل فقال له: إن أبا موسى الأشعري يزعم أنه لا وتر بعد طلوع الفجر، فقال علي: (لقد أغرق في النزاع، وأفرط في الفتيا: الوتر ما بين الصلاتين، والوتر ما بين الأذنين) فسألته عن ذلك، فقال: (ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، وما بين أذان الفجر إلى الإقامة، وقال: إن الوتر ليس بحتم، ولا ينبغي للعبد أن يتعمد تركه، ومن رأى أنه يفرغ من وتره، ومن الركعتين، ومن الفجر قبل طلوع الشمس فليبدأ بالوتر).

(١) - عبيد الله (نخ).

وفي المجموع [ص ١٣٥]: عن آباءه، عن علي عليه السلام مثله إلى قوله: وأفرط في الفتوى. الوتر ما بين الأذنين، قال: فسألت زيد بن علي عما بين الأذنين، فقال: ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر إلى الإقامة، قال عليه السلام: والوتر ليس بحتم.. إلخ حديث الأمامي. وفي شرح التجريد [ج ١ ص ١١٧]: وأخبرنا محمد بن عثمان، قال: حدّثنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، قال: حدّثنا محمد بن منصور... إلى آخر سند الأمامي، وإلى قوله: (ما بين الصلاتين)، ولفظ: (ما بين الأذنين أذان الفجر وإقامته)، وتم الحديث في شرح التجريد إلى لفظ: (إقامته)، وليس فيه: (وقال.. إلخ).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٤٨٣]: وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه خرج أول ما طلع الفجر الأول فنظر إلى السماء، ثم قال: (أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه). وفيه [ج ١ ص ٤٨٣]: بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه خرج حين إنشق الفجر، فقال: (أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه).

وبلغنا عنه عليه السلام أنه قال: (الوتر ما بين الصلاتين، وما بين الأذنين) يعني صلاة العشاء والفجر، وأذان الفجر والإقامة. وبلغنا عنه عليه السلام أنه قيل له: إن أبا موسى يزعم أنه لا وتر بعد الفجر، فقال علي عليه السلام: (لقد أغرق في النزاع، وأفرط في الفتيا).

القول في وقت ركعتي الفجر

في شرح التجريد [ج ١ ص ١٢٠]: وروي عن محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: كان لا يصلبهما حتى يطلع الفجر يعني ركعتي الفجر.

وهو في الأمامي [العلوم: ٢١٤/١، الرأب: ٤٣٥/١]: بلفظ: وبه قال: حدّثني أحمد بن عيسى.. إلخ. وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [١٣١]: عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: (لا تدعّن صلاة ركعتين بعد المغرب في حضر ولا في سفر فإنها قول الله عزّ وجل: ﴿وَأَذْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق] ولا تدعّن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل أن تصلي الفريضة في سفر ولا في حضر، فهي قوله عز اسمه وجل ذكره: ﴿وَأَذْبَارَ التُّجُومِ﴾ [الطور].

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٣٠٤]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْإِنْسِيُّ بِبَغْدَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَعْفَرِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَارَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ مَزَاحِمِ الْمَنْقَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزَّبْرِقَانَ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: (لَا تَدْعَنَّ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرَبِ فَإِنَّهَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَذْبَارَ السُّجُودِ﴾ [١]، وَلَا تَدْعَنَّ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِيهِ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَأَذْبَارَ التُّجُومِ﴾ [٢] [الطور].

القول في الدعاء بعد الصلوات

في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ٢١٦/١]، [الرب: ٤٣٧/١]: وبه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ - وَكَانَ لَا يَصْلِيهِمَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ - يَتَكَيَّ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: (اسْتَمَسَكْتُ بِعُرْوَةِ اللَّهِ الْوَثْقَى الَّتِي لَا انْفِصَامَ لَهَا، وَاعْتَصَمْتُ بِحَبْلِ الْمَتِينِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِسْقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، حَسْبِيَ اللَّهُ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَى اللَّهِ، طَلَبْتُ حَاجَتِي مِنَ اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي، وَنُورًا فِي قَبْرِي، وَنُورًا فِي سَمْعِي، وَنُورًا فِي بَصْرِي، وَنُورًا فِي لِسَانِي، وَنُورًا فِي شَعْرِي، وَنُورًا فِي بَشْرِي، وَنُورًا فِي لَحْمِي، وَنُورًا فِي دَمِي، وَنُورًا فِي عِظَامِي، وَنُورًا فِي عَصَبِي، وَنُورًا مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَنُورًا مِنْ خَلْفِي، وَنُورًا عَنْ يَمِينِي، وَنُورًا عَنْ شِمَالِي، وَنُورًا مِنْ فَوْقِي، وَنُورًا مِنْ تَحْتِي، اللَّهُمَّ عِظَمْ لِي نُورًا ثَلَاثًا).

وهو في الجامع الكافي بلفظ [ج ١ ص ٨٥]: وَعَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ (يَتَكَيَّ .. إلخ) وَلَيْسَ فِيهِ: (وَنُورًا فِي بَشْرِي، وَنُورًا فِي لَحْمِي).

وفي المجموع [ص ١٦٠]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ لَا يَصْلِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى يَعْتَرِضَ الْفَجْرَ، وَكَانَ إِذَا صَلَّاهُمَا قَالَ: (اسْتَمَسَكْتُ) ... إِلَى قَوْلِهِ فِي الْأَمَالِي: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) بَلْفِظٍ: (وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ .. إلخ)، وَبِزِيَادَةِ بَعْدَ (لَا حَوْلَ .. إلخ) (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ).

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ١/٢١٦]، [الرأب: ١/٤٣٧]: وبه قال: حدَّثنا عبد الله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: ((والذي نفس محمد بيده لدعاء الرجل بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس أنجح في الحاجة من الضارب بباله في الأرض)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص: ٣٣٢]: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ الدِّيَابِيِّ بِيغْدَادَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَاتِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ إِلَى آخِرِ سِنْدِ الْأَمَالِيِّ.

وهو في كتاب الذكر لمحمد بن منصور [ص: ٢٠٦]: بهذا السند بلفظ: (أنجح)، وتأخير: (ماله).

وفيه [ص: ٢٠٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((ذَكَرَ اللَّهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَنْجَحَ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ مِنَ الضَّارِبِ فِي الْأَرْضِ)).

وفيه [ص: ٢٠٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ قَعَدَ فِي مِصْلَاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَجْرَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ كَحَاجِّ بَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)).

ومثله في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ٢/٢١٦]، [الرأب: ١/٤٣٦].

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص: ١٦٠]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ قَعَدَ فِي مِصْلَاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْفَجْرَ يَذْكُرُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَسْبِغُهُ، وَيُحَمِّدُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَ كَحَاجِّ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَكَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)).

وفيه أيضاً [ص: ١٦٠]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْفَرِيضَةِ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ مَا يَدْعُو: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَاجْعَلِ اللَّهُمَّ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصْرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَلَى لِسَانِي نُورًا، وَمَنْ بَيْنَ يَدَيْ نُورًا، وَمَنْ خَلْفِي نُورًا، وَمَنْ فَوْقِي نُورًا، وَمَنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَعْظِمْ لِي النُّورَ يَوْمَ

القيامه، واجعل لي نُوراً أمشي به في الناس، ولا تحرمني نوري يوم ألقاك، لا إله إلا أنت).
 وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ٢٥٨/١]، [الرب: ٥١١/١]: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ
 حُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى
 اللَّهِ حَاجَةٌ فَلْيَدْعُ بِهَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَإِنَّهَا صَلَاةٌ لَمْ يَصَلِّهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ)).
 وفيها [العلوم: ٢٥٨/١]، [الرب: ٥١٠/١]: بهذا السند عن عليٍّ ع قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 ((يَا عَلِيُّ اقْرَأْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، فَإِنَّهُ لَا يَحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا نَبِيٌّ، أَوْ
 صَدِيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ)).

وفي أمالي أبي طالب ع [ص: ٣١٣]: وبه قال: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ
 الدِّيَابِجِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَاتِيٍّ، قَالَ
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَسَنَدُهُ فِي أُمَالِي أَحْمَدَ.
 وفي أمالي أحمد بن عيسى ع [العلوم: ٢٥٨/١]، [الرب: ٥١٠/١]: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَضْرٍ،
 عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لِكُلِّ مَنْ
 أَدَّى فَرِيضَةَ دَعْوَةِ مُسْتَجَابَةٍ)).

ومثله في كتاب الذكر لمحمد بن منصور [ص: ١١٤]: بهذا السند.
 وفي أمالي أبي طالب ع [ص: ٣٣١]: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 الْحُسَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرُوبِ الْقَزْوِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ
 بْنُ سَلْيَانَ الْغَازِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَضِيِّ، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ،
 عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 ((مَنْ أَدَّى فَرِيضَةَ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ)).

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور المرادي [ص: ٢٠٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ
 بْنُ مَنْذَرٍ، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ، عَنْ الْحَسَنِ، أَوْ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ صَلَّوْا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ عَقَبُوا، فَذَكَرُوا اللَّهَ سُبْحَانَهُ، فَسَمِعُوا صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ
 وَهُوَ خَارِجٌ إِلَيْهِمْ فِي الْحَجْرَةِ وَهُوَ يَقُولُ: ((مَنْ هَاهُنَا، مَنْ هَاهُنَا، مَنْ هَاهُنَا)) فَقَامُوا إِلَيْهِ:
 فَقَالُوا: مَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: ((إِنِّي وَجَدْتُ رَبِّي يَبْأِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: ((انظروا
 إِلَى عِبَادِي قَضَوْا فَرِيضَةَ مِنْ فَرَائِضِي، ثُمَّ عَقَبُوا يَذْكُرُونِي)).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٦٦]: قال الحسن: وسألت عن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَعْتَ فَانصَبْ﴾ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ ﴿٥﴾ [الشرح]، فإننا سمعنا في ذلك يعني فانصب لله تعالى في الصلاة، وإلى ربك فارغب يعني في الدعاء ورفع اليدين في التكبيرة.

ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (من أحب أن يكتال بالميال الأوفى فليقل إذا انصرف من الصلاة: سبحان ربك ب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٤٤٤]: وبه قال: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِي الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيُّ بِمِصْرَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ الْانصِرَافَ مِنَ الصَّلَاةِ مَسَحَ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، اللَّهُمَّ أَذْهَبْ عَنِّي الْهَمَّ، وَالْحُزْنَ، وَالْفَتْنَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَمَا بَطَنَ)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أحد من أمتي يقول ذلك إلا أعطاه الله ما سأل)).

القول في الدعاء بعد الوتر وعند انفلاق الفجر

في المجموع [ص ١٥٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام إنه كان يقول حين يسلم من الوتر: (سبحان ربي الملك القدوس، رب الملائكة والروح، العزيز الحكيم) ثلاث مرات يرفع بها صوته، وإذا انفجر الفجر، قال: (الحمد لله فائق الإصباح، رب الصباح سبحان الله رب الصباح، وفائق الإصباح، اللهم اغفر لي، وارحمني وأنت أرحم الراحمين).

القول في الأذان

في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ٨٩/١]، [الرأب: ١٩٠/١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((يَأْتِي الْمُؤَذِّنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَطْوَلَ النَّاسِ أَعْنَاقًا ينادون بشهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله)).

وهو في مجموع زيد عليه السلام [ص ٩٧]: عن آبائه عليهم السلام بزيادة ((فلا يسمع المؤذنين شيء إلا شهد لهم بذلك يوم القيامة، ويغفر للمؤذن مد صوته، وله من الأجر مثل المجاهد الشاهر سيفه في سبيل الله عز وجل)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٣١٦]: أخبرنا أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليؤذن أفصحكم، وليؤمنكم^(١) أفقهم)).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٤٤]: قال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع أبرار العترة وصالحو المسلمين على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يؤذن له حتى قبضه الله تعالى إليه، ولم يزل يؤذن لعلي بن أبي طالب عليه السلام إلى يومنا هذا بإجماع أمة محمد.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٩٦/١]، [الرب: ٢٠٨/١]: حدثنا حسن بن حسين، عن ابن أبي يحيى المدني، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (من أذن قبل الوقت أعاد).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ١ ص ٨٦]: وقد روي أن بلالاً أذن بليل، فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((ما حملك على أن تجعل صلاة الليل في صلاة النهار، وصلاة النهار في صلاة الليل، عد فناد أن العبد نام)).

فصعد بلال وهو يقول: ليت بلالاً تكلمته أمه، وابتل من نضح دم جبينه، قال: فنادى بلال إن العبد نام. فلما طلع الفجر أعاد.

وبلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (من أذن قبل طلوع الفجر أعاد، ومن أذن قبل الوقت أعاد).

[ص ٨٧] حدثني أبي عن أبيه أنه قال: لا بأس بأذان الأعمى. قد كان ابن أم مكتوم يؤذن

للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) - وليؤمنكم (نخ).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٤٤٥]: وعن علي عليه السلام قال: (من أذن قبل الوقت فليعد).
وفي المجموع [ص ٩٥]: عن آبائه عن علي عليه السلام قال: (ليس على النساء أذان ولا إقامة).

القول في صفة الأذان

قال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص ٣٠]: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. الذي صح لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا. وهو مثنى مثنى.

وهم فقد أجمعوا على أن الأذان مثنى مثنى، ورووه عن النبي عليه السلام فتركوا قولهم بالتكرير في التكبير عند روايتهم أنه مثنى مثنى؛ لأنه إذا قال: الله أكبر، الله أكبر، فهو مثنى، وصح الخبر، فإذا زادوا أكثر من ذلك أبطلوا الخبر، وأتوا في الأذان بما ليس فيه.

وفي المجموع [ص ٩٢]: عن زيد عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: (الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، وتُرْتَل في الأذان، وتحدر في الإقامة).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٤٤٦]: وقال القاسم في رواية داوود والقومسي جميعاً عنه: حدّثنا علي بن محمد، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي، عنه قال: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن الأذان والإقامة مثنى مثنى.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٩٠]، [الرب: ١/١٩٣]: وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبو العلاء، قال: قلت لمحمد بن علي: يا أبا القاسم ألا تحدّثني عن هذا الأذان، فإننا نقول: إنما رآه رجل من الأنصار في المنام، فأخبر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأمره أن يعلمه بلالاً فأذن، قال: ففرع لذلك، وقال: ويحكم! ألا تتقون الله عمدتم إلى أمر من جسيم أمر دينكم، فزعمتم أنها رآه رجل في المنام رؤياً.

قال: قلت: فكيف كان إذا؟

قال: كان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسري به حتى انتهى إلى ما شاء الله من السماء،

ففرضت عليه الصلاة، فبعث الله ملكاً ما رُئي في السماء قبل ذلك اليوم، فقال: الله أكبر، الله أكبر، فقال الله تعالى: ((صدق عبدي أنا أكبر)).

ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله.

فقال الله تعالى: ((صدق عبدي ما من إله غيري، أنا الله لا إله إلا أنا)).

ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله.

فقال الله تعالى: ((صدق عبدي أنا أرسلته، أنا اصطفيته، وأنا اجتبته)).

ثم قال: حي على الصلاة.

فقال الله تعالى: ((صدق عبدي دعا إلى فريضتي، فمن مشى إليها راغباً فيها كانت

كفارة لما مضى من ذنبه)).

ثم قال: حي على الفلاح.

فقال الله تعالى: ((صدق عبدي، فمني الفلاح والنجاح)).

ثم قال: قد قامت الصلاة.

فقال الله تعالى: ((صدق عبدي قد أقمتها وحدتها)).

قال: فأَمَّ رسول الله ﷺ يومئذ أهل السماء، فتم له شرفه يومئذ على جميع الخلائق.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ١ ص ٨٤]: والأذان فأصله أن رسول الله ﷺ عَلَّمَهُ لَيْلَةَ

المسرى أرسل الله إليه ملكاً يعلمه إياه.

وستأتي رواية الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى.

وفيها: وقد سمعنا في الحديث أن الله سبحانه بعث ملكاً من السماء بأذان، وفيه حي

على خير العمل.

القول في التأذين بـ ((حي على خير العمل))

تقدّمت رواية المنتخب.

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ١٠٥]: أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ

الْحَسَنِ الظَّاهِرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،

عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة))، وأمر بلا لاً أن يؤذن بحي على خير العمل).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ص ٨٤]: قد صح لنا أن حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بها، ولم تطرح إلا في زمن عمر بن الخطاب فإنه أمر بطرحها، وقال: أخاف أن يتكل الناس عليها، وأمر بإثبات الصلاة خير من النوم مكانها.

وفي المنتخب له عليه السلام [ص ٣٠]: وأما حي على خير العمل فلم تزل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبضه الله، وفي عهد أبي بكر حتى مات، وإنما تركها عمر وأمر بذلك، فقبل له: لم تركتها؟ فقال: لثلا يتكل الناس عليها، ويتركوا الجهاد.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٤٤]: قال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقولوا في الأذان والإقامة: (حي على خير العمل)، وأن ذلك عندهم السنة. وقد سمعنا في الحديث أن الله سبحانه بعث ملكاً من السماء إلى الأرض بأذان وفيه: ((حي على خير العمل))، ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يؤذن بـ ((حي على خير العمل)) حتى قبضه الله إليه. وكان يؤذن بها في زمن أبي بكر، فلما ولي عمر قال: دعوا حي على خير العمل، لا يشتغل الناس عن الجهاد؛ فكان أول من تركها.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٩٢]، [الرب: ١/١٩٦]: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام إذا قال: حي على الفلاح، حي على الفلاح، قال: حي على خير العمل، حي على خير العمل. قال: وكانت في الأذان فأمرهم عمر فكفوا عنها مخافة أن يتبسط الناس عن الجهاد، ويتكلموا على الصلاة.

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ١٠٥]: وروى أبو بكر بن أبي شيبه، قال: حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ومسلم بن أبي مريم أن علي بن الحسين كان يؤذن، فإذا بلغ حي على الفلاح، قال: حي على خير العمل، ويقول: هو الأذان الأول^(١).

(١) - والقول بحي على خير العمل في الأذان رواه في أمالي أحمد عن يحيى بن زيد [العلوم: ج ١ ص ٩٢]، [الرب: ج ١ ص ١٩٦]، وفيه وفي الإقامة عن أحمد بن عيسى والباقر، ورواه في المجموع عن علي بن الحسين في الأذان [ص ٩٣] تمت مؤلف أيده الله تعالى.

القول في التطريب بالأذان وأخذ الأجرة على تعليم القرآن

في شرح التجريد [ج ١ ص ١٠٧]: والدليل على ذلك ما أخبرنا به محمد بن عثمان النقاش: حَدَّثَنَا الناصر عليه السلام، قال: حَدَّثَنَا محمد بن منصور، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك في الله، قال: (ولكنني أبغضك في الله) قال: ولم؟ قال: (لأنك تتغنى في الأذان، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظّه يوم القيامة)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ١/٩٥]، [الرأب: ص ٢٠٤]: بهذا السند من لدن محمد بن منصور، ولفظ: (في أذانك.. إلخ) وزيادة، قال محمد: تتغنى في أذانك يعني تطرب. ومثله في مجموع زيد عليه السلام [ص ٩٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام بلفظ: (تتغنى بأذانك) يعني تطربه.. إلخ.

وفي الجامع الكافي [ص ٤٦]: قال أحمد بن عيسى عليه السلام: قال رجل لعلي عليه السلام مثله، بلفظ: (في أذانك)، وحذف لفظ: (في الله).

وفي كتاب النهي للمرتضى محمد بن يحيى عليه السلام [ص ٢٤٨ للمجموعة]: عن آبائه، عنه صلى الله عليه وآله وسلم ونهى عن الأذان بالأجرة وروي عنه أنه قال: ((ليس منّا من فعل ذلك)). ونهى عن تعليم القرآن بالأجرة.

القول في متابعتة المؤذن

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٩٤]، [الرأب: ١/٢٠٣]: حَدَّثَنَا محمد، حَدَّثَنِي أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ثلاث لا يدعهن إلا عاجز: رجل سمع مؤذناً لا يقول كما يقول، ورجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها، ويأخذ بجوانب السرير، فإنه إذا فعل ذلك كان له أجران، ورجل أدرك الإمام ساجداً لم يكبر ثم يسجد معه، ولا يعتد بها).

وفي المجموع [ص٩٥]: مثله عن آبائه، عن زيد بن علي عليه السلام بلفظ: (ثم يسجد معهم.. إلخ^(١)) بزيادة: (لا يقول... لا يسلم).

القول في الصلاة ومفتاحها

في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص١٠٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم)).
وروى المرتضى عليه السلام في كتاب الفقه عنه: صلى الله عليه وآله وسلم: ((تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم)).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ص٩١]: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقرآن معها)).

القول في الاستفتاح

في شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام [ج ١ ص١٥٢]: وأخبرنا محمد بن عثمان النقاش، قال: حدثنا الناصر عليه السلام، عن محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (كان إذا استفتح الصلاة قال: الله أكبر، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً، مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/١٠٧]، [الرب: ١/٢٢٧]: بهذا السند عن محمد بن منصور مثله بتمام الآية إلى مسلمين^(٢).

وفي المجموع [ص١٠٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام مثل الأمالي (إنه كان إذا... إلخ قوله): (عالم الغيب والشهادة) بزيادة بعد المسلمين: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يبتدي ويقرأ).

(١) - وفي الجامع الكافي: وروى - يعني محمداً - بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول، فإذا بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله وإذا بلغ الإقامة قال: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة أعط محمدًا سؤله يوم القيامة، وبلغه الدرجة الوسيلة من الجنة، وتقبل شفاعته في أمته. انتهى من المؤلف آدم الله سعادتته.

(٢) - لفظ الأصل إلى قوله: وأنا من المسلمين وإنما كملت الآية، تمت من المؤلف أبقاه الله.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ١/١٠٨]، [الرأب: ١/٢٢٩]: حدّثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه في استفتاح الصلاة، قال: تفتّح باستفتاح علي بن أبي طالب عليه السلام، وذكر مثل المجموع بلفظ: ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، وزيادة قوله: وإن شاء استفتّح باستفتاح عبدالله بن مسعود وهو قوله سبحانك اللهم.. إلى آخر الكلمات، وهن معروفة، وإن شاء جمعها كلها، وإن شاء بعضها، وقد جاء عن أبي جعفر محمد بن علي غير ذلك، وعن زيد بن علي عليه السلام خلاف ما قال أبو جعفر، وكل ذلك يدل على السعة فيه.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٥٦]: قال أحمد والحسن ومحمد: يقول المصلي: الله أكبر، وجّهت وجهي.

قلت: الآية... إلى: وأنا من المسلمين، ثم يتعوذ. وهذا هو استفتاح علي بن أبي طالب عليه السلام. وفيه: وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح، وهو قول محمد: الذي نأخذ به في الافتتاح هو الذي سمعنا عن علي عليه السلام، وعن أبي جعفر، وزيد بن علي، وعبدالله بن الحسن، وجعفر بن محمد عليه السلام، وهو وجهت وجهي.. إلى آخره.

قال محمد في موضع آخر: وكذلك رأينا مشائخ آل رسول الله صلّى الله عليه وآله ما خلا القاسم بن إبراهيم عليه السلام فإنه كان يستفتح بالآية، الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً.. إلخ.

وفيه: قال محمد: الاستفتاح والتعوذ عندنا بعد التكبير، وكذلك سمعنا عن النبي صلّى الله عليه وآله، وعن علي عليه السلام، وعن غيره من أهل البيت وغيرهم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/١١٠]، [الرأب: ١/٢٣٢]: قال محمد: ذكرت التعوذ لحسين بن عبدالله فرآه قبل التكبير.

قال محمد: الاستفتاح والتعوذ بعد التكبير، وكذلك سمعنا عن النبي، وعن علي عليه السلام، وعن غيره من أهل البيت، وعن غيرهم.

وفيهما [العلوم: ١/١٠٩]، [الرأب: ١/٢٣٠]: جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: روي عن النبي صلّى الله عليه وآله في افتتاح الصلاة وجوه مختلفة كلها حسنة، روى حذيفة أنه سمعه يقول حين افتتح الصلاة: الله أكبر، ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة.

وذكر عن غيره، قال: كان النبي ﷺ يقول: ((سبحانك اللهم ويحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك)) وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حديث ابن أبي رافع افتتاح طويل.

قال محمد: الذي نأخذ به في استفتاح الصلاة وهو الذي سمعنا عن علي بن أبي طالب، وعن أبي جعفر، وعبدالله بن الحسن، وزيد بن علي، وجعفر بن محمد رضي الله عنه، وهو: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض إلى آخر الثلاث الآيات.

وفيها [العلوم: ١/ص ١١٠]، [الرأب: ١/٢٣٢]: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي رضي الله عنه، قال: كان إذا استفتح الصلاة، قال: (الله أكبر، وجهت وجهي.. إلخ).

وعن أحمد، عن محمد بن بكر عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر عن افتتاح الصلاة، فقال: إذا أنت قمت فقل: الله أكبر، ثم قل: وجهت وجهي.

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن استفتاح الصلاة قبل التكبير أو بعد؟ قال: بعد. وبه قال [العلوم: ١/ص ١١٠]، [الرأب: ١/٢٣٢]: سألت أحمد بن عيسى عن التعوذ قبل التكبير أو بعد؟ قال: بعد. قال محمد: صليت خلف عبدالله بن موسى، وكان يستفتح بعد التكبير.

وبه قال: حدثني إسماعيل بن إسحاق، قال: سألت أحمد بن عيسى عن استفتاح صلاتي قبل التكبير؟

فقال: لا أعرف ذلك.

ونصّ الهادي في المنتخب [ص ٣٨]، والأحكام [ج ١ ص ٩٢]: بأن الافتتاح قبل التكبير واحتج بالآية: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا...﴾ [الإسراء: ١١١].

وروى في الأمالي [العلوم: ١/ص ١١٠]، [الرأب: ١/٢٣٢]: عن القاسم بن إبراهيم عن الاستفتاح قبل التكبير، والتعوذ أيضاً واحتج بالآية.

ومثله عن القاسم في الجامع الكافي.

وفيه [ج ١ ص ٥٦]: قال الحسن: وقد ذكر عن زيد بن علي رضي الله عنه أنه قال: التعوذ قبل التكبير.

القول في رفع اليدين

في مجموع زيد بن علي [ص ١٠٠]: عن آباءه، عن علي عليه السلام: أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى فروع أذنيه، ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٥٥]: قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: ومن السنة أن يرفع الرجل يديه في التكبيرة في أول الصلاة.

وفيه: وقال الحسن في رواية ابن صباح عنه وهو قول محمد: يرفعهما حداً أذنيه مفرجة أصابعه، ولا يجاوز بهما أذنيه ولا رأسه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، وقال: إن إبليس حين أخرج من الجنة رفع يديه فوق رأسه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ١/١١٢]، [الرب: ١/٢٣٦]: قال محمد: سمعتُ قاسم بن إبراهيم يكره أن يرفع يديه في خفض، أو رفع بعد التكبيرة الأولى. وقال: هو عمل، وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ذلك.

وروى الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ١٥٩]: عن أبيه، عن جده: وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر على النجاشي خمساً ورفع يديه في أول تكبيرة، وبعد ذلك سكن أطرافه كتسكينها في الصلاة.

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص ٣٨]: قد رويت في ذلك أخبار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى قريب من الأذنين والخذين والمنكبين، ورووا أيضاً في أخبارهم ضد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما بال قوم يرفعون أيديهم في الصلاة كأنها أذنان خيل شمس، لئن لم يتتهوا ليفعلن الله بهم وليفعلن)).

وكذا بلغنا عنه عليه السلام أنه لم يكن يرفع يديه في خفض ولا رفع في الصلاة، وكان عليه السلام يحب ويأمرنا بالسكون، فيقول: اسكنوا في الصلاة حتى إنه نظر إلى رجل يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: ((لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه)).

وفي الأحكام [ص ٩٢ ج ١]: وفي ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ((ما بال قوم يرفعون أيديهم كأنها أذنان خيل شمس، لئن لم يتتهوا ليفعلن الله بهم وليفعلن)).

وفي مجموع رسائل الهادي (ع) [ص ٦٠٠] قال عَلَيْهِ السَّلَامُ في جوابه على الرازي رحمه الله: وسألت عن رفع اليدين في التكبير، وهذا أمر لا يميزه في الصلاة علماء آل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأن الصلاة إنما هي خشوع وتذلل لذي الجلال والطول، وإرسال اليدين والكف عن رفعهما أكبر في الدين لصاحبهما، وقد قيل: إن رفع اليدين فعال جاهلي كانت قريش تفعله لأهتها وأصنامها عند الوقوف تجاهها، والسلام منهم عليها، فإن يكن ذلك كذلك - والله أعلم - فلا ينبغي ولا يجوز.

القول في وجوب الجهر بـ ((بسم الله الرحمن الرحيم))

قال الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأحكام [ج ١ ص ١٠٦]: حدّثني أبي، عن أبيه القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: قال علي: (من لم يجهر في صلاته بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) فقد، أخذج صلاته).

ورواه المؤيد بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في شرح التجريد [ج ١ ص ١٥٣]: بهذا السند، عن الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ.
ورواه في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم: ١/١١٤]، [الرأب: ١/٢٤٢]: عن القاسم بن إبراهيم بهذا السند.

وفيها [العلوم: ١/١٢٢]، [الرأب: ١/٢٥٦]: بهذا السند حدّثني محمد بن جميل، عن ابن أبي يحيى، عن حسين.. إلخ، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

ومثل هذا في المجموع [ص ١٠٤]: عن آبائه عَلَيْهِ السَّلَامُ عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أنه كان.. إلخ).
وفي الأحكام [ج ١ ص ١٠٦]: وعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((كل صلاة لا يجهر فيها بسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان)).

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ١٥٤]: إن المسلمين قد أجمعوا على إثباتها في كل سورة، وأجمعوا على أنها من كتاب الله في ((طس)).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٥٦]: قال محمد: كان أحمد بن عيسى وعبدالله بن موسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يجهران بسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، وكذلك كان ولد علي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جميعاً.
وقال الحسن ومحمد: أجمع آل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في السورتين.

وقال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه ومحمد في المسائل، فقال: نقول: إن آل رسول الله صلوات الله وسلامته عليه أجمعوا على الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في السورتين، وعلى القنوت في الفجر.

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/١١٥]، [الرأب: ١/٢٤٤]: حدَّثنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: ((أنه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم)).

وفيها: [العلوم: ١/١٢١]، [الرأب: ١/٢٥٤]: حدَّثنا عباد، عن أبي مالك الجنبلي، عن عبدالله بن عطاء، عن أبي جعفر: أن رسول الله صلوات الله وسلامته عليه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

وفيها: [العلوم: ١/١١٥]، [الرأب: ١/٢٤٣]: حدَّثنا إبراهيم بن محمد، عن أبي مالك، عن عبدالله بن عطاء، وأبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر: أن رسول الله صلوات الله وسلامته عليه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

وفيها: [العلوم: ١/١١٦]، [الرأب: ١/٢٤٥]: الحكم بن سليمان، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل صلاة لا يجهر فيها بيسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان)).

وفيها: [العلوم: ١/١١٦]، [الرأب: ١/٢٤٦]: علي بن حكيم الأودي، عن عمرو بن ثابت، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام: أنه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

وفيها: [العلوم: ٢/٢٦١]، [الرأب: ٢/١٥٧٠]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني علي بن محمد بن جعفر، عن أبيه والرضي، قال: قال أبو عبدالله جعفر بن محمد: التقية من ديني ولا تقية عندي في شرب النبيذ، والمسح على الخفين، والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

وفيها: [العلوم: ١/١٢٠]، [الرأب: ١/٢٥٢]: حدَّثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن علي بن هاشم، عن العلا بن صالح، عن الحكم: أن أصحاب علي عليه السلام كان يجهرون.

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص: ٤٠]: ولقد علمت - إن كنت ممن قد روى الأخبار - أن الأمة روت بإجماعها أن النبي عليه السلام، قال: ((ما كنت أعرف آخر هذه السورة من أول الأخرى حتى نزل علي جبريل بيسم الله الرحمن الرحيم)).

وقال في الأحكام [ج ٢ ص ٤١٠]: وبلغنا، عن جعفر بن محمد رضي الله عنهما، عن أبيه، أنه قال: لا تقية في ثلاث: شرب النبيذ، والمسح على الخفين، والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم. وفي شرح التجريد [ج ١ ص ١٥٣]: وروى محمد بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كيف تقول إذا قمت إلى الصلاة؟)) قال أقول: الحمد لله رب العالمين، قال: ((قل بسم الله الرحمن الرحيم)). وروى محمد بن منصور بإسناده، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنه قال: (آية من كتاب الله تركها الناس بسم الله الرحمن الرحيم).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٥٧]: قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه، ومحمد في المسائل: وسئل عن يفتح الصلاة بالحمد، ولا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: هذا شيء اختلف الناس فيه، غير أن الأمة مجمعة على الجهر بالقراءة في الفجر، وفي الركعتين الأولى من المغرب والعشاء بفاتحة الكتاب وسورة، وبسم الله من فاتحة الكتاب. وروى محمد بإسناده، عن ضميرة، عن علي عليه السلام، قال: (من لم يجهر في صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم فقد أخرج صلاته).

القول في القراءة في الصلاة

في أمالي أحمد [العلوم ١/١١٢]، [الرب ١/٢٣٧]: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (كل صلاة بغير قراءة فهي خداج^(١)). ومثله في المجموع [ص ١٠٤]: عن آبائه، عنه عليه السلام. وفي الأحكام [ج ١ ص ١٠٤]: وبلغنا، عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج)).

وفي المنتخب [ص ٤٥]: والذي صح عندنا: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: ((أقل ما يجزي في الصلاة أم الكتاب وثلاث آيات معها)). وفيه [ص ٤٥]: لقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((كل صلاة لم يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج)). وفي الأحكام [ج ١ ص ١٠٤]: وبلغنا، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال:

(١)- الخداج (نخ).

(كل صلاة بغير قراءة فهي خداج).. إلى قوله عليه السلام: (فأما إذا قرأ في ركعة أو ركعتين من تلك الصلاة فليست بخداج) وهي تامة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إنما أبطلها إذا لم يقرأ بشيء من القرآن في بعضها، وعلى ذلك إجماع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلهم مجمع على أن من نسي القراءة في إحدى ركعتيه سجد سجدة السهو، وكانت صلاته تامة إذا كان قد قرأ في بعض الركعات.

وفي كتاب النهي لمحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام [المجموعة الفاخرة ص ٢٤٨]: عن آبائه وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من صلى صلاة لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج)).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/١١٢]، [الرأب: ١/٢٣٧]: حدّثني عبد الله بن موسى، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل صلاة لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب فهي خداج)).

وفيها [العلوم: ١/٢٠٩]، [الرأب: ١/٤٢٥]: وحدّثنا محمد، حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقرأ المعوذتين في مكتوبة ولا تطوع إلاّ ومعها غيرهما من القرآن.

[العلوم: ١/٢١٠]، [الرأب: ١/٤٢٥] حدّثني محمد بن راشد، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن علي، قال: ربما قرأ علي بالمعوذتين في الفجر ^(١).

القول في التأمين في الصلاة

قال الإمام المهدي أحمد بن يحيى عليه السلام في البحر [٢/٢٥٠]: مسألة: العترة جميعاً: والتأمين بدعة.

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ١٠٦]: ولم أر أحداً من علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم أسمع عنه، يقول: آمين بعد قراءة الحمد في الصلاة، وروى المنع من ذلك عن جده القاسم عليه السلام.

(١) - وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٥٧]: عن محمد بن منصور رحمه الله قال: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب وقرآن معها فهي خداج» وروى بإسناده عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب، وقرآن معها». انتهى من المؤلف حفظه الله تعالى.

قال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج ١ ص ١٦٣]: ولا يجوز أن يقول في صلاته بعد قراءة الفاتحة آمين، وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب، وهو مذهب جميع أهل البيت عليهم السلام، إلا ما يروى عن أحمد بن عيسى عليه السلام أنه أجازه.

قال القاضي زيد في شرح التحرير رحمه الله: قال الناصر عليه السلام في مسائل الديلم في التأمين: هذا مما لا يراه آل محمد صلوات الله وسلامته عليه، ولا يفعلونه، وهو عندهم بدعة.

وفيه: قال القاسم عليه السلام: وأوثق ما عندهم فيه عن وائل بن حجر، ووائل هذا كان في عسكر علي عليه السلام، وكان يكتب بأخباره وأسراره إلى معاوية، ووائل هو الذي فعل ما فعل. قال أبو العباس: هذا من وائل فسق، والفاسق لا يحتج بسنده.

وروى في الأمالي والجامع الكافي عدم القول بها، عن القاسم بن إبراهيم، وعن أحمد بن عيسى عليه السلام [الأمالي: ص ١٢٦].

القول في تسبيح الركوع والسجود وكيفيتهما

وفي مجموع زيد [ص ١٠٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا صلى الرجل فليتنجج في سجوده، وإذا سجدت المرأة، فلتحتفز، ولتجمع بين فخذيها).

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص ٤١]: أخذنا بقول أمير المؤمنين في التسبيح في الركوع، والسجود الذي رواه علي بن رجا، عن الحسن بن الحسين العري، عن علي ابن القاسم الكندي، عن محمد بن عبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه كان يقول في ركوعه: (سبحان الله العظيم وبحمده، وفي سجوده: سبحان الله الأعلى وبحمده).

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ١٥٥]: وأخبرنا أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا محمد بن بلال، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز، قال: حدثنا الحسن بن الحسين العري... إلى آخر ما في المنتخب، بلفظه وسنده.

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص ٤١]: أقل ما يسبح في الركوع، والسجود ثلاثاً ثلاثاً، وكذلك أقل ما روي عن النبي صلوات الله وسلامته عليه في التسبيح ثلاث.

قال الإمام الناصر أبو الفتح الديلمي في تفسيره البرهان: في تفسير سورة سبوح اسم ربك الأعلى، وروينا، عن آبائنا، عن رسول الله ﷺ: أنه لما نزلت هذه السورة: ((اجعلوها في سجودكم)) فكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في سجوده: (سبحان الله الأعلى وبحمده).

قال الإمام أبو طالب عليه السلام في أماليه [ص ٢٣٨]: وبه قال: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدثني أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له، ولا صلاة لمن لا يتم ركوعها، وسجودها)).

وفي كتاب النهي لمحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام [المجموعة الفاخرة ص ٢٤٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام عنه ﷺ: ((نهى الرجل إذا صلى أن يفتش ذراعيه افتراش السبع، ونهى أن ينقر الرجل في صلاته نقر الديك، ونهى أن يتلفت في صلاته تلفت الثعلب، ونهى عن الصلاة خلف النائم، ونهى عن الإقعاء في الصلاة كإقعاء الكلب، ونهى عن الضحك في الصلاة، وقال: من ضحك في صلاته أعاد، ونهى أن يصلي الرجل متوكياً، ونهى الرجل إذا رفع رأسه من الركوع أن يسجد حتى يستوي قائماً)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٢١٨]، [الرأب: ١/٤٤١]: وبه قال محمد: وقال رسول الله ﷺ: ((لا تُجزي رجلاً صلاةً لا يُقيم ظهره فيها في الركوع والسجود)). وقال الإمام الناصر علي بن الحسين الشامي عليه السلام في نهج الرشاد: بالإسناد المتقدم إلى الإمام أحمد بن عيسى بن زيد عليه السلام، عن محمد بن علي الباقر، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: ((لا تُجزي رجلاً صلاةً لا يقيم ظهره فيها في الركوع والسجود)).

وفي التحرير للإمام أبي طالب عليه السلام [ج ١ ص ٨٦]: وذكر القاسم عليه السلام في الفرائض والسنن: أن النبي ﷺ كان يرفع رأسه من السجود وهو يكبر مع رفعه، ثم يستوي قاعداً، ثم يفرش رجله اليسرى فيقعدها عليها، فإذا أطمأن على قدمه اليسرى قاعداً، كبر وسجد السجدة الثانية، يتدئ بالتكبير قاعداً، ويتمه ساجداً، هكذا روى القاسم في الفرائض والسنن عن النبي ﷺ.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٦٠]: قال الحسن عليه السلام في رواية ابن صباح عنه، وهو قول محمد في المسائل: ومن نقر في صلاته نقر الغراب: فإنه يؤمر عندنا بالإعادة، بلغنا، عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: ((لا تجوز صلاة رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢١٨/١، الرأب: ٤٤١/١]: وبه قال: وقال محمد بن علي: إذا لم يقف حتى يرجع كل عضو منه إلى موضعه لعنه كل عضو منه.

وروى في الجامع الكافي [ج ١ ص ٦٠] عنه مثله بلفظ: لعنه عضوه.

قال الإمام الناصر علي بن الحسين الشامي عليه السلام في نهج الرشاد: وبالإسناد إلى الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام، بإسناده إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كان إذا ركع وضع كفيه مفرقاً لأصابعهما على ركبتيه، واستقبل بهما القبلة، وتجاها في ركوعه حتى لو شاء صبي دخل بين عضديه، واعتدل حتى لو صب على ظهره ماء لم يسيل.

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١٩٠/١، الرأب: ٣٨٨/١]: قال محمد: حدَّثنا عباد بن يعقوب، عن عمر بن ثابت، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا قال إمامكم: الله أكبر. فقولوا: الله أكبر، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٣٠٦]: وبه قال: أخبرنا أبو أحمد علي بن الحسين الديباجي ببغداد، قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور... إلى آخر حديث الأمالي المتقدم، عن أبي سعيد، بسنده ولفظه ^(١).

القول في النهي عن القراءة حال الركوع والسجود

في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص ١٠٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهاني رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن أقرأ وأنا راكع وأنا ساجد، قال: ((إذا ركعت فعظم الله عز وجل، وإذا سجدت فسيحه)).

(١) - وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٥٩]: قال محمد: إذا فرغت من القراءة، فكبر وأنت تهوي للركوع، وإن شئت كبرت وأنت قائم، ثم تنحدر للركوع بعد تمام التكبير، ذكر عن علي عليه السلام نحوه فإذا استويت راكعاً، فأمكن راحتك من ركبتيك، وأفرج أصابعك عليها، ولا تلتق إحدى ركبتيك بالأخرى، وجافي ذراعيك عن فخذيك، ولا ترفع رأسك، ولا تصوبه، واسط صلبك، ويكون نظرك إلى موضع سجودك أو دونه. فإن ركع رجل فمكّن راحتته من ركبتيه ولم يسيح شيئاً أجزاء ذلك، بلغنا ذلك عن علي عليه السلام، ويستغفر الله ولا يعد لمثل ذلك. تمت من المؤلف أيده الله تعالى.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٦٠]: قال الحسن عليه السلام: فيما حدثنا محمد، عن زيد، عن أحمد، عنه: وسئل عن الرجل يقول في ركوعه: ما ييقى عليه من السورة، فقال: روي، عن علي عليه السلام، أنه قال: (نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أن أقرأ وأنا راكع أو ساجد^(١)).

القول في القنوت

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٦٣]: وقال الحسن ومحمد: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على القنوت. وقال الحسن أيضاً: في رواية ابن صباح عنه، ومحمد في المسائل: القنوت في الفجر والوتر عندنا سنة ماضية، وأجمع أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله عليه السلام على القنوت في صلاة الفجر.

أما علي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/١٤٢]، [الرأب: ١/٢٩٥]: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن زيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: القنوت سنة ماضية.

وقال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج ١ ص ١٦٨]: وأخبرنا أبو العباس الحسيني رضي الله عنه، قال: أخبرنا محمد بن الحسين العلوي المصري، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا زيد بن الحسن، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الصبح والوتر يقنت فيهما في الركعة الأخيرة حين يرفع رأسه من الركوع.

وفي المناقب لمحمد بن سليمان الكوفي رحمه الله أحمد بن السري [ج ١ ص ١٠٤]: قال: حدثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى، قال: حدثنا أبي والحسن بن علي، وحسين بن زيد، ومحمد بن جعفر، قالوا: أجمع ولد فاطمة على الجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وعلى ترك المسح، وعلى ولاية علي، وعلى أن التكبير خمس، وعلى القنوت بعد الركوع.

قال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص ٥٨]: في القنوت: قد قال غيرنا: إنه قبل الركوع، ولم يبلغنا ذلك إلا عن عثمان، ومن قال بقوله.

(١) - وفيه [ج ١ ص ٦٠]: وقال - يعني محمداً - في من قرأ آخر السورة وهو يهوي للركوع: ذكر عن علي عليه السلام أنه كان يسكت سكته بعد القراءة قبل أن ينحط للركوع. انتهى من المؤلف أيده الله.

وأما قول علماء آل الرسول ﷺ وقولي أنا: فالقنوت في الفجر بعد الركوع، وكذلك أيضاً في وتر العتمة.

وقال في شرح التجريد [ج ١ ص ١٢٣]: وأما ما يدل على أن القنوت في الوتر بعد الركوع فهو ما رواه محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي ﷺ: (أنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع).

ومثله في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ١/٢٣١]، [الرأب: ج/ص ٤٦٧]: بهذا السند.

وبه فيها [العلوم: ١/٢٣٢]، [الرأب: ١/٤٦٧]: أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع حين كان محارباً لمعاوية لعنه الله.

وبه فيها: أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع، وفي الوتر بعد الركوع.

وفيها [العلوم: ١/١٣٩]، [الرأب: ١/٢٩١]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً ﷺ كان يقنت في الصبح بعد الركعة.

وفيها [العلوم: ١/١٣٩]، [الرأب: ١/٢٩١]: حدَّثنا محمد بن علي، عن حسين الأشقر، قال:

أخبرنا شريك، عن عطاء، عن أبيه: أن علياً ﷺ كان يقنت في الوتر بعد الركوع.

وفيها: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا محمد بن خلف، عن حسين الأشقر، عن

حسن^(١) بن صالح، عن جعفر، عن أبيه، عن علي ﷺ، وعن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي ﷺ، قال: (القنوت في الفجر والوتر بعد القراءة قبل الركوع).

وفيها: حدَّثنا محمد بن حسن، عن عبدالله بن موسى، عن أبيه، عن علي ﷺ: أنه قنت

قبل الركوع في الفجر.

وفيها [العلوم: ١/١٣٤]، [الرأب: ١/٢٨٣]: حدَّثني إسماعيل بن إسحاق، قال: سألت أحمد بن

عيسى عن القنوت قبل الركعة أحب إليك أو بعدها، فقال: أمّا أنا فأقنت قبلها، وقد ثبت ذلك عن علي، وعن أبي جعفر، وعن زيد بن علي ﷺ.

قال محمد: القنوت عندنا جائز قبل الركوع، وبعده الركوع.

وفيها [العلوم: ١/١٣٣]، [الرأب: ١/٢٨٢]: قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن القنوت،

قلت: تقنت قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبل وبعده.

(١) - حسين (نخ).

وقال: روى أهل البصرة عن علي عليه السلام أنه قنت بعد الركوع، وروى أهل الكوفة عن علي عليه السلام أنه قنت قبل الركوع، والذي يأخذ به أحمد بن عيسى يقنت قبل الركوع. وفيها [العلوم: ١/٢٣٢]، [الرأب: ١/٤٦٧]: وبه عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر أخبرني عن القنوت، فقال: أمّا الوتر فبعد الركوع. وفي مجموع الإمام زيد عليه السلام [ص: ١٠٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع، وفي الوتر بعد الركوع، ثم قنت بالكوفة في الوتر قبل الركوع. وفيه [ص: ١٣٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان يقنت بالمدينة بعد الركوع، ثم قنت بالكوفة - وهو يحارب معاوية - قبل الركوع، وكان يدعو في قنوته على معاوية وأشياعة. وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٢٣٢]، [الرأب: ١/٤٧٦]: وعن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع حين كان محارباً لمعاوية لعنه الله. وفي الجامع الكافي: قال القاسم، وعبدالله بن موسى، والحسن، ومحمد: القنوت في الوتر بعد الركوع. وقال الحسن عليه السلام: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع. وروى محمد بأسانيد عن علي: أنه كان يقنت في الوتر بعد الركوع، وأنه كان يقنت قبل الركوع. وفيه [ج ١ ص ٦٣]: قال أحمد: روى أهل البصرة عن علي عليه السلام أنه قنت بعد الركوع، وروى أهل الكوفة أنه قنت قبل الركوع. قال أحمد عليه السلام: وأمّا أنا فأقنت قبل الركوع ثبت لنا ذلك عن علي عليه السلام، وأبي جعفر، وزيد بن علي عليه السلام. وفيه: قال الحسن: وروي عن أمير المؤمنين أنه كان يقنت في الفجر قبل الركوع، وفي الوتر بعد الركوع.

القول فيما يقنت به

في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص ١١٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه كان يقنت في الفجر بهذه الآية: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ..﴾ إلخ الآية ﴿البقرة: ١٣٦﴾.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/١٣٥]، [الرأب: ١/٢٨٥]: وحدثنا محمد، حدثنا إبراهيم بن محمد، ومحمد بن راشد، عن عيسى بن عبد الله، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام مثله.

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ١٦٩]: وأخبرنا أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن محمد بن الحسن النخعي، قال: حدثني سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدثني نصر بن مزاحم، قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدثني أبو خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام: (أنه كان يقنت) مثله.

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/١٣٨]، [الرأب: ١/٢٩٠]: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (كلمات علمهن جبريل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، قال: يقوهن في قنوت الفجر والوتر: اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، ولا يذل من واليت تباركت ربي^(١) وتعاليت، قال: وزاد فيها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: ((اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى، وأعوذ بك من غلبة الدين، وغلبة العدو، وبوار الأيم)).

قال أبو جعفر: وسألت أحمد بن عيسى عن بوار الأيم، قال: كساده.

وهي في مجموع الإمام زيد عليه السلام [ص ١١١]: عن آبائه، عليه السلام مثله في الوتر فقط، بلفظ: (وإنه لا يذل.. إلخ) (وللا يعز من عاديت) بعد: لا يذل.. إلخ، وليس فيها: وزاد فيها رسول الله.. إلخ.

(١) - في نسخة: (ربنا).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ١ ص ١٠٨]: وعن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال: إن جبريل صلى الله عليه علم هذا القنوت النبي ﷺ فعلمه النبي ﷺ ابنه الحسن مثله بتقديم (تولني) على (عافني)، وزيادة: (ولا يعز من عادت) بعد (لا يذل.. إلخ) وحذف الواو في ((ولا يذل))، وتامه: (وغلبة العدو).

قال عليه السلام: وهذا القنوت يقنت به بعد التسليم من الوتر، وقد قيل إن ما روي في هذا القنوت عن رسول الله ﷺ كان قبل تحريم الكلام في الصلاة.

وقال عليه السلام في المنتخب في قنوت الوتر [ص ٥٩]: قد روي في ذلك روايات، والذي نختار من ذلك ونقول به: ما يقنت به في الفجر من أي القرآن أو ما روى أبو الحوراء.

والذي روى أبو الحوراء عن الحسن بن علي عليه السلام قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في القنوت في الوتر: ((اللهم اهديني... إلخ)) مثل رواية الأحكام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/١٣٧]، [الرأب: ١/٢٨٩]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في القنوت في الفجر، والوتر، فقال: يدعو في الوتر بما روي عن الحسن بن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ، اللهم اهديني.. مثل رواية الأمالي الأولى... إلى قوله: (من واليت) وبعدها (سبحانك تباركت وتعاليت).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٨٤]: قال القاسم، والحسن عليه السلام: ويدعو في الوتر بما روى الحسن بن علي صلى الله عليه عليهما، عن النبي ﷺ مثله: (اللهم اهديني).. إلى: (ولا يذل من واليت) قال الحسن: ولا يعز من عادت، تباركت ربنا وتعاليت، سبحانك رب البيت.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ١/٢٣٣]، [الرأب: ١/٤٦٨]: وعن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع، فيقول: (اللهم إليك رفعت الأبصار، وبسطت الأيدي، وأفضت القلوب، ودعيت بالألسن، وتحوكم إليك في الأعمال، اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين، نشكو إليك غيبة نبينا، وكثرة عدونا، وقلة عدونا، وتظاهر الفتن، وشدة الزمان، اللهم فأعنا بفتح تُعَجِّلْهُ، ونصر تقربه، وسلطان حق تظهره، إله الحق آمين).

وفي المجموع [ص١٣٦]: عن آباءه، عن علي عليه السلام مثله بلفظ: (نبينا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، و(الزمن)، و(فأعثننا)، و(تعز به وليك، ولسان^(١) حق تظهره، إله الحق آمين رب العالمين).

وفي المنتخب [ص٥٩]: ومن أحب أن يقنت بقنوت علي بن أبي طالب عليه السلام قنت في الوتر كذلك كان أمير المؤمنين يقول إذا رفع رأسه من الركوع: (اللهم) وذكر مثل رواية الأمامي بلفظ (الزمان... إلخ).

قال عليه السلام: وأحب إلينا أن يكون هذا بعد التسليم، ولا يكون في الصلاة إلا قراءة، ولا أحسبه بصحيح عنه في الصلاة.

وفي الأحكام [ج١ ص١٠٩]: ومن أحب أن يقنت بقنوت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيقنت به بعد التسليم من الوتر، كذلك كان أمير المؤمنين يقنت به، وذكر مثل ما في المنتخب بلفظ (الزمن، واللهم أعنا)، وزاد بعده وكان أمير المؤمنين يقنت بهذا، فيلعن رجالاً يسميهم بأسمائهم منهم: معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وأبو الأعرور السلمي، وأبو موسى الأشعري.

وهو في الجامع الكافي نحو ما في الأمامي بلفظ: وروى محمد بإسناده، ولعله يريد الإسناد المتقدم في الأمامي.

وفي شرح التجريد [ج١ ص١٦٩]: وأخبرنا محمد بن عثمان النقاش، قال: أخبرنا الناصر عليه السلام، عن محمد بن منصور، عن محمد بن جميل، عن إسماعيل، عن عمرو، وابن جابر، عن أبي جعفر، قال: كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول في القنوت: ((لا إله إلا الله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين، وسبحان الله عما يشركون، والله أكبر أهل التكبير، والحمد لله الكبير، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا... إلخ)).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص٨٤]: قال الحسن: وروي عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه كان يقول في القنوت: ((الله أكبر، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم اغفر لي ذنبي وللمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات من جميع الملائكة والروح، اللهم

(١)- وسلطان حق تظهره إله الخلق.

عَدَّب الكفرة أهل الكتاب، والمشركين، ومن يضارعهم من المنافقين، فإنهم يكذبون رسلك، ويصدون عن سبيلك، ويجعلون الحمد لغيرك، ويدعون معك إلهاً، لا إله غيرك، تباركت وتعاليت عمّا يقولون علواً كبيراً)).

وفي الأمالي [العلوم: ١/١٤٠]، [الرأب: ١/٢٩٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْنَتُ فِي الظُّهْرِ بَعْدَ أَنْ يَرْكَعُ آخِرَ رُكْعَةٍ فَيَقُولُ: ((اللَّهُمَّ الْعَنِ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَسَهِيلَ بْنَ عَمْرٍو ذَا الْأَنْيَابِ، اللَّهُمَّ الْعَنِ الْغَوَاةَ الْعَصَاةَ مِنْ قُرَيْشٍ الَّذِينَ عَادُوا نَبِيكَ، وَجَاهَدُوا أَنْ لَا يُقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)).

وسأيت في الجمعة عن الباقر من رواية الأمالي القنوت في الجمعة سنة.

القول في تكبير النقل

وقد تقدّم بعض من ذلك مع التسميع والتحميد في رواية أمالي أحمد، وأمالي أبي طالب، والتحرير.

وفي المجموع [ص ١٠٢]: عن آبائه عن عليٍّ عليه السلام أنه كان يكبر في رفع وخفض.

وقال زيد بن عليٍّ: إنه كان يكبر في كل رفع وخفض.

أعضاء السجود

في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ١/٢٢٠]، [الرأب: ١/٤٤٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَنَهَى عَنْ: كَفِّ الشَّعْرِ، وَالثِّيَابِ، الْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالرِّكْبَتَيْنِ، وَالْجِهَةَ، وَوَضَعَ سَفْيَانَ يَدَهُ عَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفَهُ، وَقَالَ: هَذَا وَاحِدٌ.

وفي نهج الرشاد للإمام الناصر علي بن حسين الشامي عليه السلام: وبالإسناد إلى الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم عليه السلام، عن النبي ﷺ، أنه قال: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا نكب شعراً ولا ثوباً)).

وفي الجامع الكافي: وقال محمد: روي عن النبي ﷺ، أنه قال: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء: ((على الراحتين، والقدمين يعني بطون أصابعهما، والركبتين،

والجبهة)) وقال رسول الله ﷺ: ((لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين))، يريد أن الأنف والجبهة شيء واحد)).

التشهد في الصلاة في الركعتين الأولتين

في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ١/١٢٧]، [الرأب: ١/٢٦٧]: حدَّثنا محمد، قال: وحدَّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد: أنه كان يقول في الركعتين الأولتين يعني في التشهد: بسم الله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

ومثله عنه عليه السلام في المجموع [ص ١٠٧] بلفظ: وأشهد أن محمداً.. إلخ.

واختاره الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ٩٤ الأحكام]: بلفظ: (بسم الله وبالله.. إلخ). ورواه محمد بن منصور، عن القاسم بن إبراهيم عليه السلام في الأمالي [العلوم: ١/١٢٧]، [الرأب: ١/٢٦٩]: عن زيد عليه السلام، والتشهد به.

وروي في الجامع الكافي، عن القاسم عليه السلام، ومحمد بن منصور ورفعاه، عن زيد بن علي كل ذلك بلفظ (وأشهد).

وفي الجامع الكافي: وقال الحسن بن يحيى: روي عن زيد بن علي مثله بلفظ: وأشهد. قال: ويروى أن أمير المؤمنين صلى الله عليه، كان يقول في التشهد في الركعتين الأولتين: (بسم الله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله، التحيات لله الطيبات والصلوات الزاكيات الطاهرات الغاديات الرائحات الناعمات السابغات لله ما طاب فله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله).

قال الحسن عليه السلام: ولم يكن أمير المؤمنين عليه السلام، يصلي بالناس، فيفعل شيئاً فيه ثقل على الناس إنما كان يقول هذا الكلام في التطوع.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/١٢٧]، [الرأب: ١/٢٦٩]: حدَّثنا إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن محمد بن كثير، عن محمد بن عبيد الله، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام: أنه كان يقول في التشهد في الركعتين الأولتين: (بسم الله، والحمد لله، والأسماء الحسنى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

حدَّثنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن كثير، عن عمر بن خالد، عن زيد بن علي مثله. وفي شرح التجريد [ج ١ ص ١٦١]: والأصل فيه ما أخبرنا به أبو الحسين علي بن إسماعيل رحمه الله، قال: حدَّثنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، عن إبراهيم بن محمد بن ميمون، عن محمد بن كثير، عن محمد بن عبدالله. إلى آخر السند الأول في الأمالي، وروايته مثله.

وفي الجامع الكافي: قال أحمد بن عيسى عليه السلام: إن شاء تشهد.. إلخ. وذكر مثل تشهد الإمام زيد بلفظ: وأشهد.

وستأتي رواية الهادي عليه السلام في الأحكام في التشهد الأخير، عن أبيه، عن جده، عن زيد، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام لجميع التشهد بزيادة: (وبالله) ولفظ: (وأشهد). وفي رفع الأصبع في التشهد^(١) قال أبو طالب عليه السلام في أماليه [ص ٣١٠]: وبه قال: أخبرنا عبدالله بن عدي الحافظ، قال: حدَّثنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدَّثني أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الإشارة بالأصبع المسبحة في الصلاة، وفي الدعاء مرضاة للرب تعالى، مقمعة للشيطان، وهي الإخلاص)).

(١) - قيل: عند قوله وحده، وقيل عند قوله إلا الله.

القول فيما يجهر به من القراءة وفي التسبيح حال القيام في الثالثة والرابعة من الركعات^(١)

في المجموع [١٠٤]: عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كان يعلن القراءة في الأولتين من المغرب والعشاء، والفجر، ويسر القراءة في الأولتين من الظهر، والعصر، وكان يسبح في الأخيرتين من الظهر، والعصر، والعشاء، والركعة الأخيرة من المغرب.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ٩٤]: الذي صح لنا عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يسبح في الآخريتين يقول: ((سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر يقولها ثلاث مرات)) وعلى ذلك رأينا مشائخ آل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبذلك سمعنا عن من لم نر منهم، ولسنا نضيق على من قرأ فيها بالحمد، ولكننا نختار ما روي لنا عن أمير المؤمنين عليه السلام، وذلك أننا نعلم أنه لم يختار، ولم يفعل إلا ما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل إلا ما أمره الله عز وجل بفعله، واختاره له في دينه.

حدثني أبي، عن أبيه القاسم بن إبراهيم عليه السلام أنه قال: يسبح في الركعتين الآخريتين. وقال: على ذلك رأينا مشائخ آل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: يسبح في الآخريتين، يسبح في كل ركعة ثلاثاً يقول: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر).

وفيها [ج ١ ص ١٠١]: لم نجد التسبيح إلا مخافتاً به سنة فيه ماضية وعليه من الرسول جارية.

(١) - فائدة لإخواننا المصلين صلاة السر والمخافة المبالغين في الإسرار والمخافة فلا يسمعونها هو ولا من يجنبه من المؤمنين، فهذا ضعيف ولو كان كلام المذهب؛ فأخاف أن لا تجزيه هذه القراءة، وما كان بينه وبين نفسه فليست بقراءة لغة ولا شرعاً، وقد روي أن الصحابة كانوا يسمعون من خلفه صلى الله عليه وسلم حال الصلاة الآية والآيتين. وفي سورة طه: ﴿فَتَنَازَعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسْرُوا النَّجْوَى ٦٢ قَالُوا إِنَّ هَذَا لَكَاذِبَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ﴾ قلنا: هذه الآية في سورة طه ٦٢، ولا يمكن أن يسروا ولا يسمعوا.

فإن قيل: إن الصلاة سر. قلنا: فقد قال الله: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾، ولا يمكن أن يسره إليها ولا تسمعه، وقال: ﴿تُسْرُوا إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ﴾ ولا يمكن أن لا يسمعوا، وسماه سرّاً. وكذا من قال: إنها مخافة فقد قال الله: ﴿يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثُمْ إِلَّا عَشْرًا ١٠٣﴾ ولا يمكن إلا بالسمع منهم، وقال تعالى: ﴿فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَفَتُونَ ٢٣ أَنْ لَا يَدْخُلْنَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينِينَ ٢٤﴾ ولا يمكن إلا بالسمع وسماه مخافة. وهذه نصيحة وإن كانت خلاف المذهب؛ لأن الصلاة عباد الدين، وأساسها القراءة، ولا تجزئ الصلاة إلا بالقراءة. [تمت من المؤلف أيده الله].

وروى عليه السلام [ج ١ ص ٩٩] إجماع المسلمين على أن رسول الله لم يسمع منه قراءة في الركعتين الأخيرتين، وأنه خافت بما قال من القول فيها.

وروى عليه السلام إجماع الأمة، وفي موضع آخر [ج ١ ص ٩٧] على أنه لا يجهر في الآخرتين من كل أربع، ولا في الثالثة من المغرب.

وقال في المنتخب [ص ٤٤]: وقد روي التسبيح عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وروى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الأولتين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويسبح في الآخرتين، وإن قرأ الحمد فلا بأس بذلك.

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/١١٣]، [الرأب: ١/٢٣٩]: حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الركعتين الأخيرتين يسبح فيها أو يقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: الذي رأيتُ عليه مشائخ آل الرسول صلى الله عليه وسلم التسبيح، وكذلك روي عن علي عليه السلام أنه كان يسبح في الآخرتين: (يسبح في كل ركعة ثلاثاً يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يكبر، وإن قالها مرة واحدة في كل ركعة أجزاء ذلك).

وفيهما [العلوم: ١/١١٣]، [الرأب: ١/٢٣٨]: قال أحمد بن عيسى: قد روي التسبيح عن علي رحمة الله عليه ^(١).

وفيهما [العلوم: ١/١١٣]، [الرأب: ١/٢٤٠]: حدثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يسبح في الركعتين الأخيرتين من صلاته. قلت: وكم التسبيح؟ قال: عشر تسبيحات، وهو سبحان الله، سبحان الله.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٥٨]: سئل أحمد والقاسم عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر وما أشبههما أيقراً فيهما، أو يسبح؟ فقال أحمد: أي ذلك فعل فحسن، ولم تر به بأساً، وروي أن علياً عليه السلام كان يسبح.

وقال محمد: وكان القرآن أعجب إليه.

وقال القاسم عليه السلام: الذي رأيت عليه مشائخ آل رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح، وكذلك

روي عن علي.

(١) - وفيها: أن القراءة أحب إلى أحمد بن عيسى. تمت من المؤلف أيده الله.

قال أحمد عليه السلام: والتسبيح أن يقول: سبحان الله، سبحان الله عشرًا.
وقال القاسم عليه السلام: يسبح في كل ركعة سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله
وأكبر ثلاثاً، ثم يكبر وإن قالها في ركعة مرة واحدة أجزاء ذلك.

القول في التشهد في آخر الصلاة

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ص ١٠٢ ج ١]: فإذا جلس في آخر صلاته الأربع، أو
الثلاث، قال: بسم الله، وبالله، والحمد لله، والأسماء الحسنَى كلها لله، أشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت، وباركت على إبراهيم، وعلى آل
إبراهيم إنك حميد مجيد. ثم يسلم، وينصب إلى الله بما شاء من الدعاء. وبذلك حدثني أبي،
عن أبيه في التشهد وكان يرويه، عن زيد بن علي رحمة الله عليه، عن آبائه، عن علي بن أبي
طالب رحمة الله عليه.

وفي المجموع [ص ١٠٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان إذا تشهد قال: (التحيات لله،
والصلوات الطيبات الغاديات الرائحات الطاهرات الناعمات السابغات ما طاب وطهر
وزكى وخلص ونما فلله، وما خبث فلغير الله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً، ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه،
وسراجاً منيراً، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، ثم يحمد الله، ويشني عليه،
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يسلم عن يمينه، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله،
السلام عليكم ورحمة الله).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/١٢٩]، [الرب: ١/٢٧٣]: أخبرنا محمد: حدثني أحمد
بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال:
كان إذا تشهد قال: (التحيات لله، والصلوات الطيبات الغاديات الرائحات المنعمات
السابغات الطاهرات ما طاب وزكى فله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، أشهد أنك
نعم الرب، وأن محمداً نعم الرسول، ثم يحمد الله، ويشني عليه، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٦٤]: قال محمد: الذي رأيت عليه آل رسول الله ﷺ منهم أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم، وغيرهما من آل رسول الله ﷺ يجلسون على أقدامهم في التشهد.

القول في التسليم

في المجموع [ص ١٠٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: وقد تقدم في قوله: ثم يسلم عن يمينه، وعن شماله، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ١/ ٢٠٠] [الرأب: ١/ ٤٠٩]: حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا محمد بن جميل، عن عاصم بن مندل، عن الأعمش، عن أبي رزين^(١) قال: صليت خلف علي عليه السلام، فسلم عن يمينه، وعن شماله: السلام عليكم السلام عليكم، ثم نهض، فلم يقعد.

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله للتحرير: قال الناصر عليه السلام في الكبير: وجميع ذرية رسول الله ﷺ يرون بتسليمتين عن اليمين، وعن الشمال في الجماعة، وإذا كانوا وحدهم يسلمون على مَنْ عن يمينهم، وعلى مَنْ عن شمالهم من المصلين، والملائكة الموكلين، وبه أقول وأفتي.

قال المرتضى محمد بن يحيى عليه السلام في كتاب الفقه: لأن رسول الله ﷺ يقول: (تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم).

وقد تقدمت رواية المجموع والأحكام عنه ﷺ وتحليلها التسليم.

القول في الخشوع في الصلاة والنهي عن الضم

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/ ١٢٦]، [الرأب: ١/ ٢٦٦]: أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: ((أما هذا فلو خشع قلبه، لخشعت جوارحه)).

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ١٦٣]: واستدل يحيى بن الحسين على ذلك بما أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل، قال: حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، عن محمد بن منصور... إلى آخر سند الأمالي بلفظ: ((في الصلاة بلحيته))، ولفظ: ((لو خشع)).

(١) - عن أبي زيد (في العلوم).

وفي المجموع عن آبائه عليهم السلام [ص: ١١٩]: مثله.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ١ ص: ١٠٦]: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نظر إلى رجل يبعث بلحيته في صلاته فقال: ((لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه)).

وفي المنتخب [ص: ٣٩]: وكان عليه السلام يحب ويأمرنا بالسكون فيقول: ((اسكنوا في الصلاة)) حتى إنه نظر إلى رجل.. إلخ مثله.

وقد تقدّم ما في كتاب النهي لمحمد بن يحيى المرتضى عليه السلام عن آبائه: النهي عن التلفت، والضحك، والإقعاء، والتوكّي.

وفيه [ص: ٢٤٨]: عن آبائه عليهم السلام، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((ونهى أن يجعل الرجل يده على صدره في الصلاة، وقال: ذلك فعل اليهود، وأمر أن يرسلهما)).

وفي كتاب الاعتبار وسلوة العارفين للإمام الموفق بالله عليه السلام [ص: ٤٤]: أخبرني أبو الحسن الحسن بن علي بن محمد، أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابي، حدّثني القاسم بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليه السلام، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا صليت فصلّ صلاة مودع، وإياك يا حسين ما تعذر منه... الخبر بطوله)).

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور رضي الله عنه [ص: ١٣]: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما زاد من الخشوع على ما في القلب فهو رياء)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢٠٩/١]، [الرب: ٤٢٤/١]: أخبرنا محمد، حدّثني محمد بن جميل، عن محمد بن فضيل، عن أبان، عن سعيد بن جبير، عن مسروق، عن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا التفت العبد في صلاته، قال الله: أي عبدي أنا خير مما التفت إليه، فإن التفت الثانية قال الله: أي عبدي أنا خير مما التفت إليه؛ فإن التفت الثالثة، قال الله: أي عبدي أنا خير مما التفت إليه، فإن التفت الرابعة أعرض الله عنه)) [قال أبو جعفر: يعني برحمته ومغفرته، تمت].

القول فيما يفسد الصلاة

في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص ١٢١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام في الرجل يتكلم في الصلاة ناسياً، أو متعمداً أنه تنقطع صلاته.

أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ١/١٢٤]، [الرب: ١/٢٦١]: أخبرنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: أقبل رسول الله ﷺ في أول عمرة اعتمرها فاتاه رجل، فسلم عليه وهو في الصلاة، فلم يرد عليه، فلما انصرف قال: ((أين المسلم قبيل؟ إني كنت أصلي وإنه أتاني جبريل، فقال: إنه أمتك أن يردوا السلام في الصلاة)).

وفي المجموع [ص ١٢٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام مثله بلفظ: (فلما صلى وانصرف)، ولفظ: (كنت في الصلاة).

وروى محمد بن يحيى المرتضى عليه السلام في كتاب النهي [ص ٢٤٨]: عن آبائه، عنه ﷺ أنه نهى عن الضحك في الصلاة، وقال: ((من ضحك في صلاته أعاد)).

القول فيما يعضأ عنه فيها

في المجموع [١١٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (النعاس والتشاؤب في الصلاة من الشيطان؛ فإذا تشاءب أحدكم في صلاته فليضع يده على فيه، وإذا عطس أحدكم في الصلاة فليحمد الله في نفسه).

القول في صلاة العليل والمغمى عليه والعريان

في المجموع [ص ١٤٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح، فقال: يا رسول الله كيف أصلي؟ فقال: ((إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه، وإلا فوجهوه إلى القبلة، ومروه أن يومي إيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن كان لا يستطيع أن يقرأ القرآن، فاقراءوا عنده وأسمعوه)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/١٦٩]، [الرب: ١/٣٤٣]: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام مثله بلفظ: (فليومي إيماء)، وليس فيه: (ويجعل السجود أخفض من الركوع).

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ١٧٠]: وروى محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام مثل ما في المجموع إلى قوله: (فليومئ إيباء).

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/١٦٧]، [الرأب: ١/٣٣٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: ((أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ ثَقِيلٌ، فَأَتَاهُ وَهُوَ مَغْمَى عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْمِيَ عَلَيَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: ((صَلِّ صَلَاةَ يَوْمِكَ الَّذِي أَفَقْتُ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَجْزِيكَ)).

ومثله في المجموع [ص ١٤٠]: عن آبائه عن علي عليه السلام. وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص ٤٨]: وكذلك أجمعوا جميعاً أن المغمى عليه لو مكث شهراً، أو أقل أو أكثر لم يُعد من الصلاة إلا اليوم الذي أفاق فيه، فإن أفاق وقد بقي من الشمس قدر ما يصلي ركعة من عصره قضى صلاة يومه ذلك، وكذا أن أدرك من ليلته مقدار ما يصلي ركعة من العتمة قبل طلوع الفجر قضى صلاة ليلته تلك، ولم يعد صلاة اليوم؛ فهذا إجماع آل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي المجموع [ص ١٤٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على مريض يعوده، فإذا هو جالس معه عود يسجد عليه، قال فنزعه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يده وقال: ((لا تعد، ولكن أوم^(١) إيباء ويكون سجودك أخفض من ركوعك)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضوي عليه السلام [ص ٤٥٠]: عن آبائه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائماً صلى جالساً، فإن لم يستطع أن يصلي جالساً فليصل مستلقياً^(٢) على قفاه، ناصباً رجليه حيال القبلة يومي إيباء)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/١٦٨]، [الرأب: ١/٣٤٢]: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ

(١) - تؤم (نسخة).

(٢) - في نسخة: (مستقبلاً).

إلى قول أبي جعفر عليه السلام إن أبا لبابة أتى علياً عليه السلام، فقال: يا أبا الحسن ما يبلغ من وجع الرجل أن يصلي وهو جالس، فقال: (مالك يا أبا لبابة أجهلت، أم تجاهلت؟ أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلينا حتى يأتي مصلاه هذا، ثم يصلي وهو جالس؛ قال: بلى، قال: فلم تسألني).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٦٨]: وروى محمد بإسناده أن أبا لبابة آخر الحديث الأول، وليس فيه (مالك.... تجاهلت).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ١٤٢]: عن آبائه عن علي عليه السلام في العريان قال: (إن كان حيث يراه أحد صلى جالساً يومي إيباء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وإن كان حيث لا يراه أحد من الناس صلى قائماً).

القول في صلاة الجماعة

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/١٦١]، [الرأب: ١/٣٢٨]: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لن تزال أمتي يكف عنها ما لم يظهروا خصالاً عملاً بالربى، وإظهار الرشا، وقطع الأرحام، وترك الصلاة في جماعة، وترك البيت أن يؤم؛ فإن ترك هذا البيت أن يؤم لم يناظروا)).

وفي المجموع [ص ١١٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثله بلفظ: ((يكف عنها البلاء)) و((لا تزال))، و((فإذا ترك))، و((ترك هذا البيت)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٥٥٥]: وبه قال: حدّثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد ابنوسى، قال: حدّثنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر، قال: حدّثنا علي بن محمد بن كأس النخعي، قال: حدّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدّثني نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدّثني إبراهيم بن الزبير قان التيمي، قال: حدّثني أبو خالد الواسطي، قال: حدّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لن تزال)).. إلخ، بلفظ: ((عملاً بالرياء)) و((إظهاراً للرشا)).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ١ ص ١١٧]: وكذلك روي لنا، وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لن تزال.. إلخ رواية أحمد بن عيسى بلفظ: (ما لم تظهر)، ولفظ: (الجماعة)، ولفظ: (وترك هذا).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/ ١٦١] [الرأب: ١/ ٣٣٠]: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه غدا على أبي الدرداء فوجده متصبِحاً^(١)، فقال له: مالك؟ فقال: كان مني من الليل شيء، فنمت، فقال علي عليه السلام: أفررت صلاة الصبح في جماعة؟ فقال: نعم، فقال علي عليه السلام: (لأن أصلي الفجر والعشاء الآخرة في جماعة أحب إليّ من أن أحيي ما بينهما، لو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، وإنهما ليكفران ما بينهما).

وهو في المجموع [ص ١١٤]: عن آبائه عن علي عليه السلام بلفظ: (متصبِحاً) يعني نائماً، ولفظ: (مالك يا أبا الدرداء؟)، ولفظ: (أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لو يعلمون.. إلخ)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/ ١٦١]، [الرأب: ١/ ٣٢٩]: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا صلاة لجار المسجد لا يجب إلى الصلاة إذا سمع النداء).

وهو في المجموع [ص ١١٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام بلفظ: (لا صلاة لجار المسجد لا يجب إلى الصلاة إذا سمع النداء).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٣١٤]: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، قال: حدّثنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده محمد بن علي، عن أبيه، عن جده الحسين بن علي، عن أبيه علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سمع النداء وهو في المسجد فخرج منه فهو منافق إلا رجلاً يريد الرجوع إليه)).

(١) - متصبِحاً: أي نائماً.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٧٢]: عن علي عليه السلام ^(١): (لا صلاة لجار المسجد لا يحضر إلى الصلاة إذا سمع النداء إلا في المسجد)، وعن علي عليه السلام: (لأن أصلي الفجر والعشاء في جماعة أحب إلي من أن أحبي ما بينهما)، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لما أُسري بي إلى السماء قيل لي: هل تعلم فيم اختصم الملائة الأعلى؟ قلت: لا أدري، قال: في إسباغ الوضوء في الغدوات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة)).
وقد تقدم في الوضوء نحوه في رواية الأمامي، ورواية المجموع بلفظ: أفضل الأعمال.. فراجع.

القول في إمام الصلاة

في المجموع [ص ١١٦]: قال زيد بن علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأكبرهم سنًا)).

وفي التحرير لأبي طالب عليه السلام [ج ١ ص ٩٣]: روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن استوتوا في ذلك فأعلمهم بالسنة، فإن استوتوا فأكبرهم سنًا)).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٦٩]: وقال الحسن عليه السلام: إنتهى إلينا في الخبر المشهور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: ((يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله، وأفقهكم في دين الله، وأقدمكم هجرة، وأعلاكم سنًا)).

وقد تقدم ما رواه أبو طالب عليه السلام، عن موسى بن إسماعيل، عن آبائه عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليؤذن أفصحكم، وليؤمكم أفقهكم)).

(١) - وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٧٢]: وروى محمد بإسناده عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا أدلكم على ما الله به الخفيا وي زيد في الحسنات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فإم منكم من رجل يخرج من بيته متطهراً فيصلي في الجماعة، ثم يجلس في مجلسه ينتظر الصلاة فإن الملائكة يقولون: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه».

وفي كتاب الحقوق لزيد بن علي عليه السلام: وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تخبروا الأئمة الوافدين ^(١) بكم إلى الله عز وجل)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ١١٢]: وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن سركم أن تركوا صلاتكم فقدموا خياركم)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٣١٥]: وبه قال: حدّثنا علي بن الحسين البغدادي الديباجي، قال: حدّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن عمر العلوي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأتى بني مجّهم، فقال: ((من يؤمّكم؟)) قالوا: فلان، قال: ((لا يؤمّكم ذو خربة ^(٢) في دينه)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/١٤٦]، [الرأب: ١/٣٠٢]: رواه محمد بن منصور بهذا السند وبعده، قال: أبو جعفر الخربة الذي يكون شبه الخدش.

ورواه المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [١٧٥/١] بلفظ: وهو ما رواه محمد بن منصور.. إلى آخر السند والحديث بلفظ: (مجمع)، ولفظ: (ذو جرة).

ورواه الهادي عليه السلام في الأحكام [١١٢/١] بلفظ: وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتى بني مجّهم إلى آخره، ولفظ (ذو جرة).

قال المؤيد بالله في شرح التجريد [ج ١ ص ١٧٥]: وذلك كله تصريح بالنهاي عن الصلاة خلف الفاسق. والنهاي يقتضي فساد المنهي، على أنه إجماع أهل البيت لا أعلم فيه بينهم خلافاً. وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٧٠]: وقال الحسن عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن لا يقتدوا في الصلاة إلاّ بثقة موافق، ولا يقتدوا بالفاسقين في جمعة ولا جماعة.

وفي المجموع [ص ٨٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا يؤم المتيمم المتوضئين، ولا المقيد المطلقين).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/٤٥٥]، [العلوم: ١/٢٢٥]: محمد بن جميل، عن عاصم، عن

(١) وفي نسخة: الوافدون.

(٢) - جرة (نخ).

مندل، عن حجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام: (لا يؤم متيمم متوضئين).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ١٤٣]: وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يؤم المتيمم المتوضئ بالماء)).

وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (لا يؤم متيمم متوضئين).

رواه المؤيد بالله عليه السلام: عن الأحكام، وعن كتاب محمد بن منصور، عن علي عليه السلام [ج ١ ص ١٧٤].

القول في الإمام متى يكبر للصلاة

في شرح التجريد [ج ١ ص ١٧٨]: وروى محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر).

ومثله في أمالي أحمد بن عيسى [الرب: ٣٣٢/١]، [العلوم: ١٦٣/١]: بهذا الإسناد.

وفي مجموع الإمام زيد عليه السلام [ص ١٠١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ١١٨]: إذا أقام المؤذن، فقال: حي على الصلاة، حي على الصلاة قام الإمام، ومن يريد الصلاة معه، فوقفوا في مواقفهم واعتدلوا في صفوفهم، وقام الإمام أمامهم، فإذا قال: قد قامت الصلاة: كبر الإمام، ولم ينتظر شيئاً.

وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر شيئاً).

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ١٦٤/١]، [الرب: ٣٣٣/١]: أحمد، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (كان إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة كبر).

ومثله في شرح التجريد [ص ١٧٨ ج ١] بلفظ: وروى محمد إلى آخر السند والحديث من دون تكرير لفظ (قد قامت).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٧٤]: وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر.

وعن أبي جعفر عليه السلام: إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة حل افتتاحها بالتكبير، وحرّم على أهل المسجد الكلام.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ١/٢٠٢]، [الرأب: ١/٤٢٣]: وبه قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن صبيح، عن عمر -وهو ابن شمر-، عن جابر -هو الجعفي-، عن أبي جعفر، قال: إذا قال المنادي: قد قامت الصلاة حل افتتاحها بالتكبير، وحرّم على أهل المسجد الكلام.

القول في إقامة الصفوف وفضلها

وفي الأمالي أيضاً [الرأب: ص ٣١٣ ج ١]، [العلوم: ج ١ ص ١٥٣]: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أفضل الصفوف أولها وهو صف الملائكة، وأفضل المقدم ميامن الإمام، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم، والتزموا عواتقكم، ولا تدعوا خلافاً فيتخللکم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف^(١))).

ومثله في المجموع [ص ١١٧]: عن آبائه.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٧٢]: قال محمد: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي)).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قمتم إلى الصلاة فأتموا^(٢) صفوفكم، وألزموا عواتقكم، ولا تدعوا خلافاً فيتخللکم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف))، يعني أولاد المعزى الصغار من الغنم.

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ١٠٣]: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم)).

وفي الأمالي أيضاً [الرأب: ١/٣١٤]، [العلوم: ١/١٥٣]: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: أقيمت الصلاة العشاء الآخرة، فابتدر الناس الصفّ الأول، فزدهموا عليه^(٣)، قال: فالتفت إليهم

(١) - قال أحمد بن عيسى يعني المعزى: غنم صغار تكون بمكة.

(٢) فأقيموا (ظن).

(٣) - إليه (نسخة).

رسول الله ﷺ فقال: ((أقيموا صفوفكم، ولا تحالفوا فيخالف الله بين قلوبكم)).
 وفيها أيضاً [العلوم: ١/١٥٤]، [الرأب: ١/٣١٥]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عبد الله بن
 داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر، عن أبيه، عن جده عليّ بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ:
 ((فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده)).
 وفي الجامع الكافي ^(١): وروى محمد بإسناده، عن النبي ﷺ مثله.

القول في المؤتمّ أين يقف؟

في شرح التجريد [ج ١ ص ١٧٦]: والأصل فيه ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل رحمه الله،
 قال: حدَّثنا الناصر للحق الحسن بن عليّ بن محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن
 عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب: (أتينا
 رسول الله ﷺ أنا ورجل من الأنصار، فتقدّمنا وخلفنا خلفه، ثم صلى بنا، ثم قال):
 ((إذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الإمام)).

وهو في الأمالي أيضاً [العلوم: ١/١٤٩]، [الرأب: ١/٣٠٧]: عن محمد بهذا السند بلفظ: ((يصلي
 بنا)) وبلفظ ((عن يمين الآخر)).

وهو في المجموع [ص ١١٨]: عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب، بلفظ: (أمّا رسول الله.. إلخ،
 ولفظ (فصلي)، ولفظ (يمين الآخر)).

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ١٧٨]: ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل رحمه الله، قال:
 حدَّثنا الناصر للحق الحسن بن عليّ بن محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن
 عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب، قال:
 (صلى رجل خلف الصفوف، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال): ((أهكذا صليت
 وحدك ليس معك أحد؟ قال: نعم، قال: قم فأعد الصلاة)).

ومثله في أمالي أحمد [العلوم: ١/١٥٤]، [الرأب: ١/٣١٥]: عن محمد.. إلخ، بدون لفظ (قم).

ومثله وفي المجموع [ص ١١٨]: عن آبائه عليّ بن أبي طالب بلفظ (الصفوف)، بدون لفظ (قم).

(١) - قال في الجامع: عن محمد، قال: بلغنا أن النبي ﷺ أقبل بوجهه على الناس قبل أن يكبر فقال: ((أقيموا صفوفكم)) حتى
 قالها ثلاثاً: ((فوالله لتقيم صفوفكم وأولتختلفن قلوبكم)).
 قال النعمان بن بشير: فرأيت الرجل ممّا يلصق كتفه بكتف صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، ومنكبه بمنكبه.
 وفيه قال محمد: بلغنا عن عليّ بن أبي طالب أنه خرج وقد أقيم الصف للصلاة فقال: (استوتوا تشبّوا قلوبكم، وتساوا وتراحوا). تمت
 من المؤلف حفظه الله تعالى.

القول في ترك الإمام للتطويل في الصلاة

قال محمد بن يحيى المرتضى عليه السلام في كتاب الفقه بعد نهيه عن التطويل [ص ٥٣٦]:
وقد يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلوا في الجماعة بصلاة أضعفكم ولا تطولوا، فإن وراكم الشيخ الضعيف، والمرضى، وإذا الحاجة)).

ولم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقرأ بالسور الطوال في صلاة الفريضة.
قال عليه السلام: والمفصل فمن سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ إلى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ
النَّاسِ﴾.

وفي نهج البلاغة [ج ٣ / خ ٢٩١]: في عهد علي عليه السلام إلى الأشر: (وإذا قمت في صلاتك للناس فلا تكون منفراً، ولا مضيعاً، فإن في الناس من به العلة وله الحاجة، وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين وجهني إلى اليمن كيف أصلي بهم؟ فقال): ((صل بهم كصلاة أضعفهم، وكن بالمؤمنين رحياً)).

القول في اللاحق المدرك للإمام

في المجموع [ص ١٢٨]: عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا أدركت الإمام وهو راعع وركعت معه فاعتد بتلك الركعة، وإذا أدركته وهو ساجد وسجدت معه فلا تعتد بتلك الركعة).

وفيه: بهذا السند قال: (اجعل ما أدركت مع الإمام أول صلاتك).

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ١٧٩]: ما أخبرنا به أبو العباس الحسيني رضي الله عنه: قال: أخبرنا عيسى بن محمد العلوي، قال: حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي، قال: حدثنا: الحسن بن الحسين العرنى، عن علي بن القاسم الكندي، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (إذا سبق أحدكم الإمام بشيء فليجعل ما يدرك مع الإمام أول صلاته، وليقرأ فيما بينه وبين نفسه وإن لم يمكنه قرأ فيما يقضي).

وقد تقدمت رواية المجموع، والأما في متابعة المؤذن عنه عليه السلام أنه يسجد مع الإمام ولا يعتد بها.

القول في إمامة النساء

في شرح التجريد [ج ١ ص ١٧٨]: قال: واعتمد يحيى بن الحسين عليه السلام لذلك ما رواه محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد، عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: (دخلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة رضي الله عنها، فإذا نسوة في جانب البيت يصلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم): ((يا أم سلمة أي صلاة تصلين؟)) قالت: يا رسول الله المكتوبة.

قال: ((أفلا أمتهن؟))، قالت: يا رسول الله أو يصلح ذلك؟ قال: ((نعم، لا هنّ أمامك ولا خلفك، عن يمينك وعن شمالك)).

وهو في مجموع زيد عليه السلام [ص ١٢٦]: عن آباءه، عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ: ((تقومين وسطهن))، ولفظ: ((وليكن عن يمينك... إلخ)).

وهو في الأمالي أيضاً [العلوم: ١/ ٢٢٢]، [الرأب: ج ١/ ٤٤٧]: بسنده.

وفي الأحكام [ج ١ ص ١٠٤] بلفظ: (وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه دخل على أم سلمة) نحوه وزيادة (وقد صلين).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٧٣]: بعد روايته لمثل هذه الصلاة للنساء عن القاسم عليه السلام.

وروى محمد بإسناده نحو ذلك، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

القول في الإمام إذا بطلت صلاته

في المجموع [ص ١٢٧]: عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: (صلى عمر بالناس الفجر، فلما قضى الصلاة أقبل عليهم، فقال: أيها الناس إن عمر صلى بكم وهو جنب؛ قال: فقال الناس: فما ترى يا أمير المؤمنين؟ فقال: عليّ الإعادة، ولا إعادة عليكم، فقال أمير المؤمنين علي عليه السلام: (بل عليك وعليهم الإعادة، ألا ترى أن القوم يأتون بإمامهم، ويدخلون بدخوله، ويخرجون بخروجه، ويركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، فإن دخل عليه سهو دخل على من خلفه) قال: فأخذ قوم بقول أمير المؤمنين علي عليه السلام، وأخذ قوم بقول عمر.

قال الهادي في المنتخب [ص ٤٩]: وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (إذا

صلى الإمام بالناس وهو جنب، أو على غير وضوء أعاد، وأعادوا جميعاً).

وهو قولي، وقول علماء آل الرسول.

وقال المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد [ج ١ ص ١٨٤]: وأياما رجل صلى بقوم جنبا أو على غير ظهور ناسيا، ثم ذكره أعاد الصلاة، وأعادوا، وهذا منصوص عليه في الأحكام، والمتنخب، وهو مما لا أحفظ فيه خلافاً بين أهل البيت ﷺ، وهو قول أمير المؤمنين ﷺ.

القول في الفتح على الإمام

قال الهادي ﷺ في الأحكام [ج ١ ص ١٣٦]: حدّثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن الإمام يتحير في قراءته؛ فيقف هل يفتح عليه من خلفه؟ فقال: إذا طال تحيره فلا بأس أن يفتح عليه من خلفه، وما من فتح عليه بمخط.

وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه كان يأمر بذلك. وقال المرتضى محمد بن يحيى ﷺ في كتاب الفقه [ص ٥٢٨]: ولا نرى لمن خلف الإمام أن يتكلم بشيء إلا أن يتلجلج الإمام في القراءة، ويسهو عن حرف يفلته فيتحرّر في طلبه، فلا بأس أن يفتح عليه من ورائه؛ لأن ذلك قد جاء عن رسول الله ﷺ وأمر به، وعلى ما ذكرنا لك نعتمد، وبه نأخذ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ١/٢١٠]، [الرأب: ١/٤٢٦]: قال - يعني محمد بن منصور: حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الإمام يتحير في قراءته، فيقف إذا طال تحيره فلا بأس أن يفتح عليه من خلفه.

وقد روي عن علي ﷺ إنه كان يأمر بذلك.

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ١٨١]: لا بأس للمؤتم أن يفتح على الإمام إذا أشكلت عليه القراءة، وقد نص عليه يحيى بن الحسين ﷺ في الأحكام، ورواه فيه عن جده القاسم ﷺ، وذكر أنه مروى عن أمير المؤمنين علي ﷺ.

وفي الجامع الكافي^(١) [ج ١ ص ٧٩]: قال القاسم ﷺ: لا بأس أن يفتح على الإمام من خلفه إذا تحير في قراءته فطال تحيره، وقد روي عن علي ﷺ أنه أمر بذلك.

(١) - وذكر في الجامع الكافي [ج ١ ص ٧٩]: عن محمد في الفتح على الإمام الكراهة، لأنه روي عن علي صلى الله عليه من وجه آخر أنه كرهه، وقال: في الصلاة الفتح على الإمام كلام، وروى مثل ذلك عن علي.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ١/ ٢١٠]، [الرأب: ٤٢٧/]: وبه حدَّثنا محمد بن جميل، عن حسن بن حسين، عن علي بن القاسم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال: (إذ انسى الإمام آية وهو في الصلاة فلا يذكره من في الصف في الصلاة).
وفي مجموع الإمام زيد بن علي [ص ١٢٣]: عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، قال: (التسيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة).

القول في القراءة خلف الإمام

في المجموع [ص ١٠٥]: عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، قال: (كانوا يقرأون خلف رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: ((خلطتم علي فلا تفعلوا))).

وروي في شرح التجريد [ص ١٨١]: عن محمد بن منصور كراهة القراءة خلف الإمام فيما جهر عن أبي الطاهر العلوي، وذكر ذلك عن عبد الله بن الحسن، وزيد بن علي.
قلت: وهو قول القاسم بن إبراهيم رواه عنه في الأمالي، وفي الجامع الكافي وتلخيص ما في شرح التجريد عن محمد والأمالي عنه أيضاً، وما في الجامع الكافي [ج ١ ص ٧٥] القراءة فيما خافت فيه الإمام عن تقدم وعن عبد الله بن موسى وأحمد بن عيسى والحسن بن يحيى بن أبي طالب.

القول فيمن يأتي المسجد للصلاة بعد تمام صلاة الجماعة

في أمالي أحمد بن عيسى [الرأب: ١/ ٣٢٥]، [العلوم: ١/ ١٥٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب أنه أتاه رجلان، فسألا عليه وهو في المسجد، فقال: (أصليتما)، قالوا: لا، قال: (ولكننا قد صلينا. ففتحنا فصليا، وليؤم أحدهما صاحبه، ولا أذان عليكما، ولا إقامة، ولا تطوع حتى تبتديا بالكتابة).

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ١٨٣]: وأخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدَّثنا الناصر للحق الحسن بن علي بن أبي طالب، عن محمد بن منصور... إلخ ما في الأمالي، وليس فيه (ولا أذان عليكما.. إلى آخره).

وهو في المجموع [ص ١٢٨] عن آبائه بن أبي طالب عنه علي بن أبي طالب الحديث بتمامه كالأمالي، ويلفظ: تبدئا.

وهو في الجامع الكافي [ج ١ ص ٧١] بلفظ: وروى محمد بإسناده عن علي بن أبي طالب بتمامه.

وفي من صلى وحضرته الصلاة.

قال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص:٤٤]: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك انه دخل، وصلى بالناس ورجل جالس في المسجد لم يصل معهم، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاه، فسأله عن أمره، فقال: صليت يا رسول الله قبل أن تدخلوا. فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان مثل ذلك أن يصلي مع إمامه صلاة مبتدأة، ولا يعتد بالأولى.

وفي المجموع [ص:١٢٩]: عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا صليت المغرب، ثم حضرت أيضاً مع قوم فلم تستطع إلا أن تصلي معهم، فصل معهم، فإذا سلم إمامهم فقم قبل أن تتكلم فاشفع بركة وسجدتين، وسلم).

القول في انحراف الإمام بعد التسليم

قال الإمام المرتضى محمد بن يحيى بن الحسين عليه السلام في كتاب الفقه [ص:٥٣١]: نحب للإمام إذا سلم من صلاته أن ينحرف يسراً عن مقامه، ويدعو بما أحب من دعائه، وكذلك رأينا السلف عليهم السلام، وعابنا الإمام الهادي عليه السلام إذا سلم انتقل إلى جانب المحراب حتى يخرج من وسطه ويصير جالساً إلى حرفه، ثم كان عليه السلام يدعو بما أحب وبدا له، ثم ينصرف. وبذلك نأخذ وعليه نعتمد.

القول في الصلاة في ثوب واحد

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الراب: ١/٤١٢]، [العلوم: ١/٢٠١]: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعتُ أبا جعفر عليه السلام يقول: حدّثني مولاي هذا أنه رأى الحسن بن علي عليه السلام صلى في ثوب واحد. وإن الحسن حدّثه: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في ثوب واحد.

حدّثنا محمد بن منصور قال [العلوم: ١/٢٠٢]، [الراب: ص:٤١٢]: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبو جعفر، عن جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في ثوب واحد.

وحدّثنا محمد بن منصور [العلوم: ١/٢٠٢]، [الراب: ١/٤١٢]، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد، عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن المغيرة يقول لا تصلّ إلا بإزار

ولو عقال تربط به وسطك، فقال: يا أبا الجارود هذا قول اليهود. صلى رسول الله ﷺ في ثوب واحد.

[العلوم: ١/٢٠٢]، [الرأب: ١/٤١٣] حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في الرجل يصلي في ثوب واحد، فقال: لا بأس بذلك، وقد جاءت به الرواية عن النبي ﷺ، وصحت على أي حال كان ذلك من جدّة أو إعسار.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ١ ص ١٠٩]: وكذلك روي عن رسول الله ﷺ أنه صلى بالناس آخر صلاة صلاحها في مرضه الذي قبض فيه في شملة خيرية، عاقداً بين طرفيها في قفاه. وفي كتاب النهي للمرتضى عليه السلام: عن آبائه، عنه ﷺ النهي عن الصلاة في الحرير، وعن الصلاة في ثوب غير طاهر.

القول فيما لا يقطع الصلاة وما يستحب للمصلي استقباله

في شرح التجريد [مطبوع ص ١٣١]: واستدل - يعني يحيى عليه السلام - على ذلك بما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدّثنا الناصر عليه السلام، عن محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: كانت لرسول الله ﷺ عنزة^(١) يتوكأ عليها، ويغرزاها بين يديه إذا صلى، فصلى ذات يوم وقد غرزاها بين يديه، فمر بين يديه كلب، ثم مر حمار، ثم مرت امرأة، فلما انصرف، قال: ((رأيت الذي رأيتم وليس يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادروا ما استطعتم)).

ومثله روى محمد بن منصور في الأمالي [العلوم: ١/١٦٤]، [الرأب: ١/٣٣٣]: بهذا السند بلفظ (فغرسها) ولفظ: ((قد رأيت.. إلخ)).

وهو في المجموع [ص ١٣٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام بلفظ (فصلى ذات يوم فمر... إلخ).

وفي الأحكام بلفظ [ج ١ ص ١١٨]: وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ، وقد غرز عنزته بين يديه فمر... إلخ). مثله بلفظ: (الصلاة على المسلم).

(١) - العنزة: قال في مختار الصحاح: بفتحيتين أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفيها زج كزج الرمح، والزج بالضم الذي في أسفل الرمح.

وفي المنتخب [ص٤٧]: أحب إليّ أن يضع بين يديه مثل مقدمة الرحل، كما روي عن النبي ﷺ.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٥١]: وروى محمد بإسناده، عن النبي ﷺ أنه كانت له عنزة يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه إذا صلى، وعن النبي ﷺ أنه قيل له: إن الدواب تمر من بين أيدينا، ونحن نصلي، فقال: ((مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم لا يضره ما مرّ بين يديه^(١))).

الصلاة في السفينة والاعتماد عند الضعف

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/٣٤٦]، [العلوم: ١/١٧١]: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: إذا ركبت السفينة، فكانت تسير، فصل وأنت جالس، وإن كانت واقفة فصل وأنت قائم.

وفي المجموع [ص ١٥٠]: مثله عن آبائه عنه عليه السلام، بلفظ: إذا كنت.

في الأمالي أيضاً [الرأب: ١/٤١٥] [العلوم: ١/٢٠٤]: أخبرنا محمد، حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان لرسول الله ﷺ عود في الحائط حين كُبر ووضّف يعتمد عليه إذا قام يصلي، وهاهو ذاك في المسجد اليوم. وهو في شرح التجريد بهذا السند إلى يصلي [١/١٧١].

وفي الأحكام للهادي عليه السلام [ج ١ ص ١٣٦]: ولا بأس بأن يعتمد الرجل على الأرض، أو على الجدار إذا نهض لصلاته إذا احتاج إلى ذلك لعدة أو كبر، وفي ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ من الآثار أنه كان يعتمد على عود كان في قبلته حين ينهض في صلاته، وذلك العود اليوم فهو في قبلة مسجده بالمدينة.

البصق في الصلاة

في مجموع زيد عليه السلام [ص ١٢٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: (لا يبزق أحدكم في الصلاة تلقاء وجهه، ولا عن يمينه، وليبزق عن شماله، أو تحت قدمه اليسرى).

(١) - [ج ١ ص ٥١] بإسناده وفيه بعد هذا، وعن أبي سعيد قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن ندفع من يمر بين أيدينا ونحن نصلي، وعن أبي سعيد، قال: أمرنا أن لا نذر أحداً يمر بين أيدينا ونحن نصلي، تمت من المؤلف قدس الله سره.

القول فيمن خرج من الصلاة قبل تمامها

في المجموع [ص: ١٢٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام في الرجل تخرج منه الريح، أو يرفع، أو يذره القيء وهو في الصلاة: (فإنه يتوضأ ويبنى على ما مضى من صلاته، فإن تكلم استأنف الصلاة، وإن كان قد تشهد فقد تمت صلاته).

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ١/ ٢٥٤]، [الرأب: ١/ ٥٠٠]: وبه قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل بن صبيح، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي عليه السلام في الرجل يتشهد مع الإمام، فيخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام، قال: (يسلم وقد تمت صلاته).

وفي المنتخب للإمام الهادي عليه السلام [ص: ٤٤٤]: قال السائل محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنه: قلت: فإن الرجل لما صلى وجلس في الثانية سها، فسلم تسليمتين عن اليمين، وعن الشمال وهو جالس لم يتكلم هل يجزيه أن يقوم فيبنى على ما صلى؟

قال: قد قال غيرنا: إنه يجزيه، وأما علماء آل الرسول، وقولي أنا: فلا أرى ذلك، وأوجب عليه أن يستأنف الصلاة من أولها.

قلت: ولأي علة ذلك؟

قال: لأنهم أجمعوا جميعاً أن التكبير تحريم الصلاة، وأن التسليم تحليلها، فلما سلم هذا كان قد أحل صلاته، فليس يجزيه إلا أن يستأنفها استئنافاً.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص: ٩٤]: قال محمد: إذا نسي رجل ركعة، أو سجدة فلم يذكر حتى خرج من صلاته فليستقبل الصلاة، وهذا قول آل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لا أعلم بين أحد منهم فيه خلافاً.

القول في السهو في الصلاة وسجوده

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص: ١٢٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (سجدتا السهو بعد السلام، وقبل الكلام تحزيان من الزيادة والنقصان).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/ ١٥٧]، [الرأب: ١/ ٣٢٢]: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: سجدتا السهو بعد التسليم، وقد صح عن النبي صلوات الله وسلامه عليه أنه سجد سجدة السهو بعد التسليم.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ١ ص ١١٥]: حدّثني أبي، عن أبيه... إلى قوله: وإنما السجدةتان بدل من السهو وإرغام للشيطان، كما قال صلى الله عليه وآله، وقد صحّ عن النبي صلى الله عليه وآله، أنه سجد سجدة السهو بعد التسليم.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٩٥]: وقال القاسم عليه السلام: صحّ عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سجد سجدة السهو بعد التسليم.

وقال أحمد عليه السلام: قد كنت أسجد قبل التسليم، وكان ذلك رأيي، فلما رأيت الإجماع عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يسجد بعد التسليم صرّت أسجد بعد السلام في الزيادة والنقصان.

وفي الأمامي أيضاً [العلوم: ٢٤٨/١]، [الرب: ٤٨٩/١]: وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما في سجدة السهو بعد التسليم أو قبله؟ قال: بعد التسليم، وذلك للإجماع، عن أمير المؤمنين، أنه كان يفعل ذلك، وهو مما يتسع الخلاف فيه، وقد كان رأيي في ذلك قبل التسليم، فلما رأيت الإجماع على ذلك عن أمير المؤمنين صرّت أعمل به.

قال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص ٤٢]: بعد أن سئل عن سجدة السهو في الصلاة وإنه قد روي فيها روايات، قال: لم يصح ذلك عندنا.

وفي المجموع [ص ١٢٣] عن آبائه: عن علي عليه السلام، قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمساً، فقام ذو الشمالين، فقال: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: ((وما ذاك؟)).

قال: صليت بنا خمساً.

قال: فاستقبل القبلة، وكبّر وهو جالس، وسجد سجدة ليس فيها قراءة، ولا ركوع، وقال: ((هما المرغمتان)).

وفي الأمامي [العلوم: ١٥٦/١]، [الرب: ٣٢٠/١]: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام مثله بلفظ: (فقال له بعض القوم)، ولفظ (خمس ركعات، ثم سلم وكان يقول.. إلخ).

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ١٩١]: والأصل في ذلك ما رواه محمد بن منصور، وذكر مثل حديث الأمامي، وسنده وليس فيه (هما المرغمتان).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٩٤] نحوهُ بلفظ: وعن علي.. إلخ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/١٥٧]، [الرأب: ١/٣٢٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام، يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفَجْرَ بِالنَّاسِ، فَصَلَّى رُكْعَةً، ثُمَّ انصَرَفَ، قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الشَّامِلِينَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ أَنْسَيْتَ، أَمْ رَفَعْتَ الصَّلَاةَ، قَالَ: ((وَمَا ذَاكَ يَا ذَا الشَّامِلِينَ؟)) قَالَ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ رُكْعَةً، قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ ذِي الشَّامِلِينَ يَطُوفُ بِهِ فِي الصَّفُوفِ، فَقَالَ: ((أَصْدَقَ هَذَا؟ زَعَمَ أَنِّي صَلَّيْتُ وَاحِدَةً))، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَلَّيْتَ وَاحِدَةً، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

قال محمد بن منصور: وهذا قبل أن ينزل تحريم الكلام في الصلاة.

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ١١٤]: بعد ذكره لهذا الحديث: لا أدري ما صفة هذا الحديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الصلاة بعد التسليم، ولا أرى أنه صحيح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي الجامع الكافي: قال محمد بعد ذكره لهذا الحديث: فإنما هذا قبل أن ينزل تحريم الكلام في الصلاة.

وفي الأمالي [الرأب: ١/٢٧٩]، [العلوم: ١/١٣٢]: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ، فَنَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ حَتَّى رُكْعٍ، فَلَيْسَتْهُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ).

وفي المجموع [ص ١٣٠]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يَهْمُ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي أَسَلَّى ثَلَاثًا، أَمْ أَرْبَعًا، فَلَيْسَ عَلَى الثَّلَاثِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَعْذِبُ بِمَا زَادَ مِنَ الصَّلَاةِ.

وفي الأمالي [العلوم: ١/٢١٢]، [الرأب: ١/٤٣٠]: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا قَامَ الْمُصَلِّي فِي مَوْضِعٍ جُلُوسًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْلِسَ، قَالَ: يَجْلِسُ مَا لَمْ يَرْكَعْ).

وفي الجامع الكافي^(١) [ج ١ ص ٩٣]: ونحوه بلفظ: قال أحمد بن عيسى... إلخ، ولفظ: (فليجلس).

القول فيما نُهي عن الصلاة فيه وإليه

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/١٦٥]، [الرأب: ١/٣٣٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: أَنْ رَاعِيًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: أَصْلِي فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: ((لَا))، قَالَ: أَفَأَصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)).

وفي مجموع زيد [ص ١٣٩]: عن آبائه عليهم السلام مثله.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ١١٨، ١١٩]: وقد روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ وَدَمَنِ الْغَنَمِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ، وَرَوَى عَنْ جَدِّهِ الْقَاسِمِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: قَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ الْمَغْفَلِ، وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ عِنْدَنَا.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٥٢]: عن القاسم عليه السلام: وليس بصحيح ما روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي أَعْطَانِ الْإِبْلِ، فَإِنَّهَا خَلَقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَعْجَبَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مُخَالَفَةَ لِكِتَابِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ...﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الأنعام: ١٤٣].

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٢٠٠]، [الرأب: ١/٤١٠]: وبه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَرِهَتْ الصَّلَاةُ فِي بِيُوتِ الْحَمَّامِ الدَّاخِلَةِ لِقُدْرَتِهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي بِيُوتِ الْحَمَّامِ الْخَارِجَةِ، وَكَرِهَتْ الصَّلَاةُ فِي الْمَقَابِرِ. وَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ لِمَعْنَى الْمَضْرَّةِ بِالْمَارَّةِ، وَلَيْسَتْ الْمَضْرَّةُ مِنْ اخْتِلَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فِي الْإِسْلَامِ)).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٥٢]: عن القاسم عليه السلام نحواً من ذلك.

(١) وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٩٣]: عن محمد: وإن سها الإمام فقام في الركعتين، فسيحوا له، فلم يجلس: فإنه إذا قضى الصلاة يسجد للسهو كذلك روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تمت من المؤلف أيده الله تعالى.

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ١٣٤]: وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)).

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٢٠٠]، [الرأب: ١/٤١٠]: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن مندل، عن ليث، عن الحكم، قال: قال علي عليه السلام: (لا يصلّي في حمّام، ولا تجاه قبور، ولا تجاه حش).

وروى محمد بن يحيى المرتضى عليه السلام في كتاب النهي [المجموعة الفاخرة-مجموع رسائل الإمام الهادي (ع)- ص ٢٤٨]: عن آبائه عليهم السلام، عنه صلّى الله عليه وآله: ((النهي عن الصلاة بين المقابر، وفي الحمام، وخلف النائم)).

فصل فيما يستحب قراءته في الوتر وركعتي الفجر

في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص ١٣٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه قال: (كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يوتر بثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهنّ، يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين)، وقال: (إنما نوتر بسورة الإخلاص إذا خفنا الصبح فنبادره).

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٢٢٨]، [الرأب: ١/٤٦١]: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام مثله، وبلفظ: (يوتر بسبح)، وبلفظ: (فنبادر بها).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٣١١]: أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله، قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى.. إلى آخر سند الأمالي المتقدم مثله بلفظ: (يوتر بسبح اسم ربك)، وبلفظ: (فنبادر بها)، ولفظ: وإنما نوتر.. إلخ.

قال الإمام الهادي عليه السلام في المنتخب [ص ٥٩]: قد روي في ذلك روايات، عن النبي صلّى الله عليه وآله: أنه كان يقرأ في الأولى من الوتر: بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية: بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة: بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وروي أنه كان يقرأ في الأولى: بـ ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وروي أيضاً، عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه، أنه كان يوتر بتسع سور قصار من المفصل، في كل ركعة ثلاث سور.

وفي الجامع الكافي^(١) [ج ١ ص ٤٨٣]: وقال الحسن عليه السلام: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقرأ في الوتر الحمد، وسورة ما تيسر من القرآن.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين.

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص ١٣١] في ركعتي الفجر: عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه كان لا يصلحها حتى يطلع الفجر، وكان يقرأ في الأولى منها: بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

القول في الصلاة على الدواب والسفينة

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ١٤٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتطوع على بعيره في سفره، حيث توجه به بعيره، يومي إيباء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وكان لا يصلي الفريضة، ولا الوتر إلا إذا نزل.

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام قال [العلوم: ١/٢٢٧]، [الرب: ١/٤٥٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَبْرٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَصَلِّي عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، حَيْثَمَا تَوَجَّهَ بِكَ بَعِيرُكَ إِيَّاءَ، يَكُونُ سَجُودُكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ، فَإِذَا كَانَتِ الْمَكْتُوبَةُ، فَالْقَرَارُ)).

وفي شرح التجريد [ص ١٣٠]: واستدل يحيى عليه السلام بما رواه محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، وذكر الحديث بسنده بلفظ: هل أصلي على ظهر بعيري؟ ولفظ: ((القرار القرار)).

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ١/٢٧٧]، [الرب: ١/٤٥٩]: مثله بسنده، إلا أنه قال: أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أول عمرة اعتمرها، فأناه رجل بلفظ: أتصلي، وبلفظ: ((صلاة التطوع.. إلخ)).

(١) - في الجامع الكافي [ج ١ ص ٨٥]: قال محمد: يستحب أن يقرأ فيها في الركعة الأولى الحمد و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية الحمد و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويستحب أن يقرأ في الركعتين الأولىين بعد المغرب مثل ذلك، تمت من المؤلف أبقاه الله تعالى.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ١ ص ١٤٤]: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع على ظهر راحلته حيثما توجهت به.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٢٢٨]، [الرأب: ١/٤٦٠]: وبه قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن محمد، عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبو جعفر، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، أنه قال: خرج رسول الله ﷺ في غزاة له: فدعا بقاء فتوضأ على راحلته، ثم صلى يومي إيماء، فجعل سجوده أخفض من ركوعه.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٥٣]: وقال الحسن عليه السلام: روي عن النبي ﷺ، أنه ربما صلى صلاة الليل في السفر على راحلته، حيثما توجهت به يومي إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ١/٢٢٨]، [الرأب: ١/٤٦٠]: حدّثنا أحمد، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: صلى النبي ﷺ على ظهر ناقته أينما توجهت به في التطوع في السفر.

وفيهما [العلوم: ١/٢٢٧]، [الرأب: ١/٤٦٠]: وبه عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر: ربما رأيت أبي يدعو بوضوء، فيتوضأ في محمله، ثم يصلي صلاة رسول الله ﷺ.

وفيهما [العلوم: ١/٢٥٣]، [الرأب: ١/٤٩٨]: حدّثنا محمد بن جميل، عن مصباح، عن مندل، عن جعفر بن محمد: أن رسول الله ﷺ صلى الفريضة في يوم مطير على الدابة.

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ١٥٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: إذا كنت في سفينة وكانت تسير، فصل وأنت جالس، وإن كانت واقفة، فصل وأنت قائم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ١/١٧١]، [الرأب: ١/٣٤٦]: وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام مثله بلفظ: (إذا ركبت في السفينة فكانت... إلخ)

فصل في ذكر الجمعة، وفضلها، وفضل الصلاة على النبي (ص)

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٣٣]: من أكثر من الصلاة على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه كثرت رحمة الله له، ورفع درجته، ومحاسنته، وإنَّ أفضل أوقات الصلاة على النبي صلوات الله وسلامه عليه ليوم الجمعة، وإنَّ أفضل ساعات الجمعة لوقت الزوال، وإنَّ يوم الجمعة لأفضل الأيام وأعظمها عند ذي الجلال والإكرام، وإنَّ ليلة الجمعة لأفضل الليالي، وإنَّ الأعمال لتضاعف في يوم الجمعة وليلتها، وإنما سُمِّي يوم الجمعة لاجتماع الناس فيه، لأداء فرض الصلاة كما أمرهم الله عز وجل حين يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة]، قال: ومن تعظيم الله لذلك اليوم أن جعله للمسلمين عيداً.

وفيه: ما بلغنا عن النبي صلوات الله وسلامه عليه، عن جبريل عليه السلام، أنه قال: إنَّ يوم الجمعة يوم القيامة وفيه تقوم الساعة.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ما زلت مذ رويت هذا الحديث يدخلني في كل جمعة وجل وخوف، وما ذلك من سوء ظني بربي، ولا قلة معرفة متي برحمة خالقي؛ ولكن مخافة من لقائه، ولم أقم بما أمرني بالقيام به، وأنقض بما حضني على النهوض فيه، وجعله أكبر فرائض عليّ، وأعظمها عندي ولدي من مباينة الفاسقين، ومجاهدة الظالمين، والنصرة لدين رب العالمين.

في مجموع زيد بن علي [ص ١٥٥]: عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: ((من صلَّى عليَّ صلاةً صلى الله عليه بها عشر صلوات، ومحاسنته عشر سيئات، واثبت له عشر حسنات، وأستبق ملكاه الموكلان به أيها يبلغ روعي منه السلام))، وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: ((أكثروا من الصلاة عليَّ يوم الجمعة، فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال واسألوا الله تعالى لي الدرجة الوسيطة من الجنة)) قيل: يا رسول الله وما الدرجة الوسيطة من الجنة؟ قال صلوات الله وسلامه عليه: ((هي أعلى درجة في الجنة لا ينالها إلا نبي، وأرجوا أن أكون أنا هو)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/ ١٧١]، [الرأب: ج ٣ ص ٣٤٩]: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آباءه، عن علي عليه السلام مثله.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٤٨١]: وبه قال: حدَّثنا أبو أحمد علي بن الحسين الديباجي، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور رحمه الله، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى... إلى آخر سند أمالي أحمد مثله بلفظ: (أثبت له بها)، ولفظ: (سلوا)، ولفظ: (من الجنة).

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور رحمه الله [ص ١٥٧]: بسند أمالي أحمد بن عيسى هذا المتقدم، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أكثرُوا من الصلاة، والصدقة يوم الجمعة، والصلاة عليَّ فإنه يوم تضاعف فيه الأعمال)). إلى تمام آخر الحديث المتقدم.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ١ ص ١٢٣]: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أكثرُوا عليَّ من الصلاة يوم الجمعة؛ فإن الأعمال تضاعف فيه)).

وفيهما [ج ٢ ص ٥٣٤]: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عن جبريل عليه السلام أنه قال: ((إن يوم الجمعة يوم القيامة، وفيه تقوم الساعة)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٢٤٨]، [الرباب: ١/٤٨٩]: وبه قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ذكَّرتُ عنده، ثم خطي الصلاة عليَّ خطي يوم القيامة باب الجنة)).

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور رحمه الله [ص ١٦٣]: حدَّثنا محمد قال: حدَّثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى، عن أبي ضمرة، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من نسي الصلاة عليَّ خطي به طريق الجنة)).

وفيه [ص ١٦٧]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: إذا دعا الرجل، ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رُفِر الدعاء على رأسه، فإذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع الدعاء.

وفيه [ص ١٦٦]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين بن المخارق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: من صلى على محمد وعلى آل محمد مائة مرة قضى الله له مائة حاجة.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٤٨١]: وبه قال: أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث بمصر سنة خمس وثلاثمائة، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدثني أبي إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلاتكم عليّ جواز دعائكم، ومرضاة لربكم، وزكاة لأعمالكم)).

وفيها [ص ٤٨٤]: بهذا السند عن علي بن الحسين، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ بالسلام فإنه يبلغني)).

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص ٤٢٩]: حدثني أبو القاسم علي بن محمد النخعي، قال: حدثني سليمان بن إبراهيم المحاربي -جدي أبو أمي، قال: عدّهن في يدي نصر بن مزاحم، وقال نصر بن مزاحم: عدّهن في يدي إبراهيم بن الزبرقان، قال: عدّهن في يدي أبو خالد، وقال أبو خالد: عدّهن في يدي زيد بن علي عليه السلام، وقال زيد بن علي عليه السلام: عدّهن في يدي علي بن الحسين عليه السلام، وقال علي بن الحسين: عدّهن في يدي الحسين بن علي عليه السلام، وقال الحسين بن علي: عدّهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عدّهن في يدي جبريل عليه السلام، وقال جبريل عليه السلام: هكذا نزلت بهن من عند رب العزة عزّ وجل)).

[ص ٤٨٢] وفي أمالي أبي طالب عليه السلام: وبه حدّثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي، قال: أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر الزيدي، قال: حدّثني علي بن محمد بن كأس النخعي الكوفي وعدّهن في يديّ مثله إلى آخر السند.

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور رضي الله عنه [ص ١٦١]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم البقار، وحرّب بن الحسن، عن يحيى بن مساور، قال إسحاق بن إبراهيم: عدّهن في يديّ يحيى بن مساور، قال يحيى: عدّهن في يديّ أبو خالد إلى آخر السند مثله.

واللفظ للمجموع [ص٤٢٩]: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وتحنن على محمد وعلى آل محمد، كما تحننت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وسلم على محمد وعلى آل محمد، كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

قال أبو خالد رحمه الله تعالى: عدن بأصابع الكف مضمومة واحدة واحدة مع الإبهام. ولفظ الأمالي [ص٢٨٠ في نسخة قديمة]: في جميعها وآل إبراهيم إنك حميد مجيد بحذف (علي) في الثانية، وإبقاء حرف العطف.

ولفظ كتاب الذكر: (اللهم وبارك) بتكرير لفظ اللهم والواو في جميعها، وليس فيها بعد تمام الصلاة قال أبو خالد.. إلخ، وهو ثابت في الأمالي.

وفي كتاب الذكر [ص١٦٣]: حدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، قال: أخبرني علي بن منصور، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من ذكرت عنده فلم يصل عليّ خطي به طريق الجنة)).

وفيه [ص١٦٣]: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان بن وكيع، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من نسي الصلاة عليّ خطي طريق الجنة)).

وفي نهج البلاغة [ج٤/م/٣٦٠-٣٧٠]: قال علي عليه السلام: (إذا كانت لك إلى الله سبحانه حاجة فأبدأ المسألة بالصلاة على النبي ﷺ ثم سل حاجتك فإن الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي إحداها ويمنع الأخرى).

القول في صلاة الجمعة

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص١٢٤]: قال: حدثني أبي، عن أبيه، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه قال: (الصلاة الوسطى هي صلاة الجمعة، وهي في سائر الأيام الظهر).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/٣٥٩]، [العلوم: ١/١٧٦]: وحدَّثنا محمد، حدَّثني قاسم بن إبراهيم... إلى آخر سند الأحكام: (الصلاة الوسطى هي الجمعة... إلخ).
قال محمد: سمعت قاسم بن إبراهيم يقول: إنها أريد بالوسطى العظمى؛ كما قال تعالى:
﴿أَوْسَطُهُمْ﴾ [القلم: ٢٨] يعني أوسطهم طريقة.

في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص: ٢٩٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه قال: (خمسة أشياء إلى الإمام: صلاة الجمعة والعيدين، واخذ الصدقات، والحدود، والقضاء، والقصاص).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٧٠]: قال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل الرسول صلوات الله وسلامه عليه على ألا يقتدوا في الصلاة إلا بثقة موافق، ولا يقتدوا بالفاسقين في جمعة، ولا جماعة.
قال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج ١ ص ٢٢٠]: في ذكر صلاة الجمعة مع أئمة الجور وعدم الاعتداد بها: وهو مذهب جميع أهل البيت عليهم السلام فيما عرفته، ومذهبنا أن إجماعهم حجة.

وقال محمد بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب دعائم الإيمان: ويأجماع أمته أن العدل مستحق لها من آل محمد عليهم السلام، واختلافهم في غيره إلى قوله: فقد أجمعوا أن الذي يجب من الصلاة يوم الجمعة أربع ركعات إلا أن يكون إمام عدل من آل محمد عليهم السلام، وجماعة من المؤمنين ووقت، فإذا وجد ذلك زال فرض الأربع إلى الركعتين.

قال الإمام المرتضى محمد بن يحيى في كتاب الفقه: سألت عما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، أنه قال: (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)، قال محمد بن يحيى عليه السلام: هذا حديث صحيح.

وهو في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص: ١٤٦]: عن آبائه، عنه عليه السلام.

المشي إلى الصلاة

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص: ١٧٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه كان يمشي حافياً في خمسة مواطن، ويُعَلِّقُ نعليه بيده اليسرى، وكان يقول: (إنها مواطن الله عز وجل فأحب أن أكون فيها حافياً) إذا عاد مريضاً، وإذا شيع جنازة، وفي العيدين وفي الجمعة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [الرأب: ١/٣٥١]، [العلوم: ١/١٧٣]: عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان إذا راح إلى الجمعة يمشي حافياً، ويُعلّق نعليه بيده اليسرى، ويقول: (إنه موطن لله).

وفيها [الرأب: ١/٣٥١]، [العلوم: ١/١٧٣]: بهذا السند عن علي عليه السلام، أنه كان يأتي الجمعة حافياً. وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ١٢٤]: ويستحب للإمام أن ياتيها راجلاً، وإن أمكنه كان حافياً المرة بعد المرة؛ لأن ذلك قد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يفعله المرة بعد المرة.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٠٨]: قال محمد... إلى قوله: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يأتي الجمعة حافياً.

القول في وقت الصلاة والخطبة

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/٣٥٤]، [العلوم: ١/١٧٤]: حدّثنا محمد، حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبو جعفر، قال: كان علي عليه السلام يصلي ركعتين قبل الجمعة؛ من أجل أنه كان يهجر بها جداً، ثم يخطب، ثم ينزل فيصلي الجمعة ركعتين، ثم يقبل بعد الجمعة.

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ١٤٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه كان يصلي الجمعة والناس فريقان: فريق يقول: قد زالت، وفريق يقول: لم تُزل، وكان هو عليه السلام أعلم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/٣٥٤]، [العلوم: ١/١٧٤]: أحمد، عن محمد، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان علي عليه السلام يصلي الجمعة، ثم يقبل.

وفيها [الرأب: ١/٣٥٥]، [العلوم: ١/١٧٤]: عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلي يوم الجمعة حين تنزع الشمس من وسط السماء.

[الرأب: ص ٣٥٦]، [العلوم: ١/١٧٥] أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبو جعفر، قال: كان الحسن بن علي صلّى الله عليهما يصلي الجمعة يهجر بها جداً، ثم يقبل.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٠٥]: وروى محمد، بإسناده، عن النبي ﷺ، أنه كان يصلي يوم الجمعة حين تزيغ الشمس من وسط السماء.

وعن علي صلى الله عليه، أنه كان يصلي ركعتين قبل الجمعة؛ لأنه كان يهجر بها جداً، وكان يصلي الجمعة ثم يقبل بعدها.

وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما، أنه كان يهجر بالجمعة جداً، ثم يقبل.

وفي مجموع زيد رضي الله عنه [ص ١٤٤]: عن آبائه، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه كان يخطب قبل الجمعة خطبتين، يجلس بينهما جلسة خفيفة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى رضي الله عنه [الرأب: ١/٣٦٠]، [العلوم: ١/١٧٧]: حدثنا محمد، حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، قال: كان في المسجد جذم نخلة يستند إليها رسول الله ﷺ إذا خطب الناس يوم الجمعة، فقال يوماً: ((من يصنع لي منبراً؟)) فقال رجل: أنا أصنعه، فقال: ((أجلس))، ثم قام آخر، فقال: أنا أصنعه، فقال: ((أجلس))، ثم قام آخر، فقال: أنا أصنعه إن شاء الله، فقال: ((اصنعه، فإن المستثني معانٌ موفق إن شاء الله، انطلق فاصنع لي منبراً مرقاتين، والثالثة، التي أجلس عليها لكي أتبين من خلفي، ومن عن يميني، ومن عن شمالي، ويسمع الناس صوتي)) فلما جاء به أمره، فوضعه في مقدم المسجد، فلما كان يوم الجمعة صعد المنبر، فسلم على الناس، ثم قال: ((آمين ثلاث مرات)) ثم نزل من المنبر إلى جذم النخلة، فضمها إليه، ثم صعد المنبر، فقال: ((أيها الناس إن جبريل أتاني، فاستقبلني، ثم قال: يا محمد من أدرك أبويه أو أحدهما، فمات، فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن أدرك شهر رمضان، فلم يغفر له، فمات، فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، ومن ذكرت عنده، فلم يصل عليك، فمات، فدخل النار، فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين، وأما النخلة حين احتضنتها، فإنها حنت حين الناقة إلى ولدها؛ لفراقي إياها، فلما احتضنتها دعوتُ الله، فسكن ذلك منها، ولو لا ذلك لحنت حتى تقوم الساعة)).

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور رضي الله عنه [ص ١٥٩]: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى بن زيد، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن

علي رضي الله عنه وأرضاه، قال: لما كان يوم الجمعة صعد النبي ﷺ المنبر، فسلم على الناس، ثم قال: ((أمين ثلاث مرات))... إلى آخر الحديث الذي قبله بلفظ: ((جرم النخلة)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/١٨٩]، [الرأب: ١/٣٨٥]: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن حاتم بن إسماعيل، قال: أخبرنا جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب خطبتين.

وقال الأمير الحسين عليه السلام في الشفاء [١/٣٩٦]: ومن شروط الجمعة الخطبتان، ولا نعلم فيهما الخلاف عن أحد من آبائنا عليه السلام.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص: ١٠٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه كان يكره الصلاة في أربعة أحيان: بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع، وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس، ونصف النهار حين تزول الشمس، ويوم الجمعة إذا قام الإمام على المنبر. وفيه [ص: ١٨٤]: سألت زيد بن علي عليه السلام عن الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة، فقال: من السنة أن تسمع وتنصت، فإذا صليت لم تستمع ولم تنصت.

وفيه ^(١) [ص: ١٤٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً، ثم يرجع، فيقبل.

القول في القراءة والقنوت في صلاة الجمعة

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/١٧٥]، [الرأب: ١/٣٥٧]: عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، قال: أجهروا بالقراءة في الجمعة فانها سنة.

حدثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: يُقرأ في الجمعة بما تيسر وحضر، وإن قرأ ^(٢) بالجمعة، وإذا جاءك المنافقون، فحسن لما جاء فيه عن النبي ﷺ.

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ٢٢٠]: وقلنا يجهر بالقراءة لما رواه محمد بن منصور بإسناده، عن جعفر بن محمد عليه السلام، أنه قال: اجهروا بالقراءة في يوم الجمعة فإنها سنة، وقوله: إنها سنة تجري مجرى أن يرويه عن النبي ﷺ.

(١) - يبحث عن رواية للمجموع في قراءة فجر يوم الجمعة وفي سجود التلاوة سيأتي وذلك (تنزيل السجدة) في الأولى و (هل أتى) في الثانية تمت من المؤلف.

(٢) - ومثله عن الباقر عليه السلام موقوفاً (وإن قرأ بالجمعة وإذا جاءك المنافقون) تمت من المؤلف أيده الله تعالى.

وفي الجامع الكافي^(١) [ج ١ ص ١٠٦]: قال القاسم عليه السلام: يقرأ في صلاة الجمعة بما تيسر وحضر. وإن قرأ بالجمعة، وإذا جاءك المنافقون، فحسن لما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وفيه: روى بإسناده، عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: اجهروا بالقراءة في الجمعة، فإنها سنة. وفيه: وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: القنوت في الجمعة سنة. وفي الأُمالي أيضاً [العلوم: ١/١٧٦]، [الرأب: ١/٣٥٨]: حدّثني عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه، قال: القنوت يوم الجمعة سنة. وفيها [العلوم: ١/١٣٦]، [الرأب: ١/٢٨٨]: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، قال: كل صلاة يجهر فيها بقراءة، ففيها قنوت.

القول فيمن يُرخص له في تركها

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ١٤٥]: عن آباءه، عن علي عليه السلام، أنه اجتمع عيدان في يوم، فصلى بالناس في الجبّانة، ثم قال بعد خطبته: (إنا مجمعون بعد الزوال، فمن أحب أن يحضر فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، ومن ترك ذلك فلا حرج عليه). وفي أحكام الهادي عليه السلام [ص ١٤٢ ج ١]: وعنه صلى الله عليه وآله وسلم، أنه اجتمع على عهده عيدان، فصلى بالناس صلاة العيد وخطبهم، ثم قال: ((من شاء فليأت الجمعة، ومن شاء فلا يأتي)). وروى محمد بن يحيى المرتضى عليه السلام في كتاب النهي [ص ٢٤٨]: عن آباءه، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: أنه نهى أن يسافر المقيم يوم الجمعة إذا حضرت الصلاة حتى يجمع. وفي نهج البلاغة [ص ٦١٦، ج ٣٠٧]: في كتاب علي بن أبي طالب عليه السلام إلى الحارث الهمداني رضي الله عنه: (ولا تسافر في يوم جمعة حتى تشهد الصلاة، إلا فاصلاً^(٢) في سبيل الله، أو في أمر تُعذرُ به).

وروى علي بن محمد العلوي، عن أبيه محمد بن عبد الله في سيرة الهادي عليه السلام، أن

(١)- [ج ١ ص ١٠٦] وروى محمد بإسناده، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه كان يقنت في الجمعة بعد القراءة لآله إلا الله العظيم الحمد لله رب العالمين... إلخ القنوت المتقدم في رواية المؤيد بالله عنه ولم يصرح في تلك الرواية بأنها في الجمعة فيتنظر. إلا أن يكون مصرحاً به في رواية غيرها فيتنظر. ولم نجلدها تمت من المؤلف أيده الله تعالى
(٢)- أي خارجاً ذاهباً.

الهادي صلى الجمعة يوماً، ثم انصرف، فأخذ في طريق غير الذي سلكه، فسئل عن ذلك؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا أخذ في طريق، رجع في غيرها.

باب صلاة السفر

في مجموع زيد بن علي [ص: ١٤٨]: عن آبائه، عن علي بن علي، أنه قال: (إذا سافرت فصلّ الصلوات كلها ركعتين ركعتين الا المغرب، فإنها ثلاث).

وفي شرح التجريد للمؤيد بالله ﷺ [٢٠٦/١]: وروي عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي، قال: نزلت الصلاة على النبي ﷺ ركعتان ركعتان إلا المغرب، فزاد رسول الله ﷺ للحاضر في: الظهر، والعصر، والعشاء، وأقرّ المسافر.

وقال الهادي بن علي في الأحكام [١٢٥/١]: لأن أول ما افترض الله من الصلاة على المؤمنين افترضها سبحانه عليهم ركعتين، ثم زاد فيها ركعتين آخرتين، فجعلها أربعاً في الحضر، وأقرها على فرضها الأول ركعتين في السفر.

وقال في الجامع الكافي [٩٩/١]: سنّ رسول الله ﷺ صلاة السفر ركعتين. قال الحسن بن علي: وسئل عن أول صلاة كان يصليها رسول الله ﷺ من الفريضة فإنه كان يصلي الخمس الصلوات ركعتين ركعتين، إلا المغرب، فإنه كان يصليها ثلاثاً، فلما حولت القبلة من بيت المقدس إلى مكة جعلت الصلوات أربعاً أربعاً إلا المغرب، والفجر، وقال: الصلاة الأولى التي كنا نصلّيها ركعتين للمسافر.

وقال محمد: كل من رأينا من علماء آل رسول الله ﷺ كانوا مجمعين على تقصير الصلاة في السفر، وكل من رأينا منهم كانوا يكرهون أن يتموا الصلاة في السفر ونحن نكره ذلك.

وفي أمالي أحمد بن عيسى بن علي [العلوم: ١/١٨٥]، [الرب: ص: ٣٧٨]: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن علي بن علي، قال: (صلى النبي ﷺ بمكة ركعتين حتى رجع).

وفيها [الرب: ص: ٣٦٤]، [العلوم: ١/١٧٩]: حدّثنا عباد بن يعقوب، عن محمد بن فرات، قال: سمعت جعفرأ، وسأله رجل عن الصلاة في السفر، فقال: صل الظهر ركعتين لا قبلها ولا

بعدهما، وصل العصر ركعتين لا قبلها ولا بعدهما، وصل بعد المغرب ركعتين لا بد منهما في سفر، ولا حضر، وصل العشاء ركعتين، وثمان بأخر الليل، وثلاث الوتر، وركعتين قبل الفجر لا بد منهما في سفر، ولا حضر، ثم قال: هذه صلاة رسول الله ﷺ.

وفيها [الرأب:ص٣٧٨]، [العلوم:١/١٨٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ).

وفيها [الرأب:ص٣٦٧]، [العلوم:١/١٨٠-١٨٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ حِجَابٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا).

وفيها [العلوم:١/٣٧٠]، [الرأب:٢/٧١١]: قَالَ أَبُو الْجَارُودِ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: تَخَلَّفَ عَثْمَانُ عَامًا مِنْ تِلْكَ الْأَعْوَامِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ، قَالُوا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: تَقْدِمُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَصَلِّ بِنَا، قَالَ: (نَعَمْ، إِنْ شِئْتُمْ صَلَّيْتُ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، قَالُوا: لَا وَاللَّهِ إِلَّا صَلَاةَ عَثْمَانَ^(١)، فَقَالَ: (لَا وَاللَّهِ، لَا أَصَلِّي بِكُمْ).

القول فيما يقصر فيه المسافر

قال القاضي زيد رحمه الله في شرح التحرير: وأقل السفر الذي يجب فيه القصر بريد، نص عليه الهادي عليه السلام في الأحكام، وقال فيه: هو اثنا عشر ميلاً، وهو قول القاسم عليه السلام، قال: هو أربعة فراسخ، واثنا عشر ميلاً بالميل الأول، وهو قول محمد بن علي، وأحمد بن عيسى عليه السلام رواه عنهما محمد بن منصور.

قال أبو العباس: وهو قول أبي جعفر، وجعفر. والمروي عن زيد بن علي، ومحمد بن عبدالله النفس الزكية، أنه مسيرة ثلاثة أيام. وإليه ذهب الناصر، وأبو عبد الله الداعي، والسيد المؤيد بالله، والسيد أبو طالب. وهو قول أبي حنيفة، والثوري، انتهى.

ورواه أبو عبد الله العلوي صاحب الجامع الكافي فيه عن الحسن بن يحيى بن الحسين

(١)- لعل الخلاف في القصر والإتمام لأن عثمان كان يتم الصلاة أيام الحج.

بن زيد، وعبد الله بن الحسن الكامل، ومحمد بن منصور.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٢٩٩]: أيضاً قال القاسم بن إبراهيم: يقصر المسافر الصلاة في بريد، ويفطر الصائم فيما يقصر فيه الصلاة، وهو عندنا بريد إثنا عشر ميلاً، وهو أربعة فراسخ. وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص ٥١]: أما علماء^(١) آل الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعليهم، وقولي أنا: ففي بريد يقصر الصلاة.

وقال في الأحكام [ج ١ ص ١٢٦]: حدّثني أبي، عن أبيه، أنه قال: أحسن ما سمعنا في القصر قول الأكثر من آل رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته أنهم قالوا: في بريد، والبريد أربعة فراسخ بالميل الأول، وكذلك يقصر أهل مكة في خروجهم للحج إلى عرفة.

القول فيما يخرج به المسافر عن حكم السفر

في مجموع زيد عليه السلام [ص ١٤٨]: عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا قدمت بلداً فأزمنت على إقامة عشر، فأتم).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/ ١٧٩] [الرأب: ج. / ص.]: حدّثنا ضرار بن سرد، عن عبد العزيز بن محمد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (يتم الذي يقيم عشراً، والذي يقول اليوم أخرج، غداً أخرج يقصر شهراً)^(٢).

وقال القاضي زيد رضي الله عنه في الشرح: قال في مسائل النيروسي: والذي أجمع عليه أهل البيت، أنه إذا نوى مقام عشرة أيام أتم، وإن لم ينو يقول: أخرج اليوم، أو غداً قصر حتى إذا استتم شهراً أتم ولو أقام يوماً.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٠١]: وقال القاسم: عند أهل البيت لا يتم المسافر الصلاة إلا أن يجمع على مقام عشرة أيام.

وقال في رواية داوود عنه: أجمع أهل البيت على أن المسافر إذا نوى إقامة عشرة أيام أتم الصلاة.

(١) يؤخذ من كلام الهادي عليه السلام في الأحكام، والمنتخب هنا، أنه إذا قال قول علماء آل رسول الله يستعملها في غير الإجماع، وهو يكرر هذه العبارة في المنتخب فيعلم ذلك، كتبه محمد بن يحيى الخوثي وفقه الله تعالى.

(٢) - هذا الحديث سقط في الرأب (المطبوع).

باب صلاة الخوف

قال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص: ٥٣]: فلا بد أن يقول ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الخوف: وهي أن يقوم الإمام إذا كان كذلك؛ فيكبّر ويصف وراءه نصف الناس، أو أقل أو أكثر، ثم يصلي بهم ركعة، ثم يقوم في الركعة الثانية، فيطول في قرائته ويتم الفئمة التي وراءه صلاتها وهي ركعة أخرى، ثم يسلمون إذا صلوا ركعتين: واحدة مع الإمام، وواحدة مع أنفسهم، ثم يمضون فيقومون في وجه العدو، وتأتي الفئمة الأخرى فتقف وراء الإمام، وهو في قراءته، فيصلي بها الركعة التي هي له ثانية، وهي لهم أوله، ثم يسلم الإمام ويقومون؛ فيصلون الثانية لأنفسهم، ثم يسلمون ويعودون إلى مصافهم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى قال [العلوم: ١/١٩٥]، [الرب: ١/٤٠٠]: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في صلاة الخوف عند المسابقة والمطاردة كيف هي؟ قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ..الآية﴾ [النساء: ١٠٢] يقول: إذا كنت فيهم في سفر وخوف، فأقمت لهم الصلاة، فلتقم طائفة منهم معك يقول سبحانه من جميعهم معك، وليأخذوا أسلحتهم كلهم من قام معك في الصلاة، ومن لم يقم معك فإذا سجدوا: يعني الذين معه في صلاتهم آخر سجدة منها، فأتموا وفرغوا من صلاتهم وسلموا، فلتأت طائفة أخرى لم يصلوا، فليصلوا معك، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم كلهم من صلى معك، ومن لم يصل منهم، ولا يقال للطائفة الأخرى: لم يصلوا إلا والطائفة الأولى قد صلوا.

ولا تصلي صلاة الخوف إلا في سفر، ولا تصلي في الحظر.

وصلاة الخوف: أن يصلي الإمام بأحدى الطائفتين ركعة واحدة، ثم يقومون فيتمون الركعة الثانية، ثم يسلمون والطائفة الأخرى الواقفة للعدو في سلاحهم ليس لهم شغل سوى الواقفة والحراسة لأنفسهم، وإخوانهم من عدوهم بالمصافة، فإذا رجع إليهم من صلى منهم وقف للعدو موقفهم، ولم يزلوا حتى يتم إخوانهم من الصلاة ما أتموا ويسلموا^(١) من صلاتهم كما يسلموا^(٢) فتكون كل طائفة قد أخذت من الصلاة مع الإمام

(١) - سلموا (نخ).

(٢) - سلموا (نخ).

ومن الحراسة لأنفسهم ولأخوانهم كالذي أخذت من ذلك الطائفة الأخرى.
فهذا أحسن الوصف في صلاة الخوف، وكذلك صلى رسول الله ﷺ فيما صح لنا^(١) بلغنا ذلك عنه في غزوة غزاها يقال لها ذات الرقاع.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٠٢]: عن القاسم عليه السلام نحو هذا.
وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ١٥٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، في صلاة الخوف، قال: (يقسم الإمام أصحابه طائفتين، فتقوم طائفة موازية للعدو، ويأخذون أسلحتهم، ويصلي بالطائفة التي معه ركعة وسجدتين، فإذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية، فليكونوا من روائهم، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا، فليصلوا معه، ونكص هؤلاء، فقاموا مقام أصحابهم، فيصلي بالطائفة الثانية ركعة وسجدتين، ثم يسلم، فيقوم هؤلاء، فيقضون ركعة وسجدتين، ثم يسلمون، ثم يقفون في موقف أصحابهم، ويجي من كان بإزاء العدو، فيصلون ركعة وسجدتين ويسلمون).

وفيه [ص ١٥٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام في صلاة الخوف في المغرب قال: (يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة، وتقضي الطائفة الأولى ركعة، وتقضي الطائفة الثانية ركعتين).

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ٢١٥]: ويدل على ذلك ما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام في صلاة الخوف في المغرب، قال: يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعة.

وفي شرح القاضي زيد: وروى أيضاً ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام في صلاة المغرب في الخوف قال: يصلي بالطائفة ركعتين، ويصلي بالأخرى ركعة واحدة، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه.

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ١٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام في صلاة المقيم صلاة الخوف، قال: (يصلي بالطائفة الأولى ركعتين، وبالطائفة الثانية ركعتين، وتقضي كل طائفة ركعتين).

(١) عندنا (نخ).

باب القضاء للفوائت من الصلاة

في مجموع زيد بن عبيد [ص ١٣٧]: عن أبيه، عن علي بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما نزلنا، قال رسول الله ﷺ: ((من يكلؤنا الليلة؟)) فقال بلال: أنا يا رسول الله، قال: فبات بلال مرة قائماً، ومرة جالساً حتى إذا كان قبل الفجر غلبته عيناه، فنام، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بحر الشمس، فأمر رسول الله ﷺ الناس، فتوضؤوا وأمر بلالاً فأذن، ثم صلى ركعتين، ثم أمر بلالاً فأقام، ثم صلى بهم الفجر.

وفي أمالي أحمد بن عيسى بن عيسى: قال [الرأب: ١/٣٣٦، [العلوم: ١/١٦٥]: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: بينا رسول الله ﷺ يسير في سفر إذ نزل، فقال: ((من يكلؤنا الليلة؟))، فقال رجل: أنا يا رسول الله، نم وأنا أكفيك الليلة، قال: فبات الرجل قائماً مرة، وجالساً مرة حتى إذا كان في وجه الصبح غلبته عيناه، فنام، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بالشمس، فأمر رسول الله ﷺ الناس، فتوضؤوا وصلوا الركعتين اللتين قبل الفجر، ثم صلى بهم رسول الله ﷺ الغداة.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٤٩٦]: وقال القاسم بن عيسى: فيما حدثنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه: ومن نسي صلاة حتى ذهب وقتها صلى مثلها عند ذكرها، كذلك جاء عن علي بن عبيد.

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ١٩٩]: فأما وجوب قضاء ما تركه الإنسان من الصلاة عامداً، أو ناسياً على غير وجوه الردة فلا خلاف فيه، لقول النبي ﷺ: ((من ترك صلاة، أو نسيها، أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها)).

وقال الهادي بن عبيد في المنتخب [ص ٤٨]: قد قال غيرنا: إنه يعيد مع كل صلاة صلاة. فأما أنا فقولي، وقول علماء آل الرسول ﷺ: إن كل ذلك مجزئ له، إن أعاد مع كل صلاة صلاة، ونوى بها أنها لما تقدم من نسيانه، أو صلاحها في يوم واحد في موضع واحد إذا قدم النية لكل صلاة: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء جاز له ذلك.

وقال أمير المؤمنين بن عبيد في نهج البلاغة [ج ٤ / م / ٤١٢]: وقد قال رجل في حضرته:

استغفر الله، فقال عليه السلام: (ثكلتك أمك أتدري ما الاستغفار! الاستغفار: درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان... إلى أن قال عليه السلام: الرابع: أن تعمد إلى كل فريضة ضيعتها فتؤدي حقها).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٩٦]: قال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع المسلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شُغِلَ عن صلاة العصر حتى فات وقتها، فقال: ((مألاً الله قبورهم ناراً، شغلونا عن الصلاة الوسطى))، وقال: ((مَنْ يكلؤنا الليلة))، فقال بلال: أنا أكلؤكم، فنام بلال حتى طلعت الشمس، وفاتته الصلاة في الوقت، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ هو وأصحابه، وصلن.

واتصل بنا عن علي عليه السلام أنه قال: من نام عن صلاته، أو نسيها فكفارتها أن يقضيها إذا ذكرها وإن كان في غير وقت.

وقال القاضي زيد رحمه الله في شرح التحرير: من ترك صلاة مفروضة عامداً أو ساهياً غير مستحل لتركها وجب عليها قضاؤها، نص عليه الهادي عليه السلام في الأحكام وهذا مما لا خلاف فيه.

باب صلاة العيدين

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ١٤٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يصلي بالناس في الفطر والأضحى ركعتين يبدأ، فيكبر، ثم يقرأ، ثم يكبر خمساً، ثم يكبر أخرى، فيركع بها، ثم يقوم في الثانية فيقرأ، ثم يكبر أربعاً، ثم يكبر أخرى، فيركع بها، فذلك اثنتا عشرة تكبيرة، وكان يجهر بالقراءة، وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئاً.

وفي المنتخب للهادي عليه السلام [ص ٦٢]: صلاة العيدين قبل الخطبة. فإذا أراد الرجل أن يصلي بالناس تقدم بهم قبل الخطبة، فكبر التكبيرة الأولى، ثم افتتح القراءة: فقرأ الحمد وسورة، فإذا فرغ من قراءته، كبر بعد فراغه من قراءته سبعاً، يذكر الله بين كل تكبيرتين، ويركع بالسابعة من التكبير، ثم يرفع رأسه ويسجد سجدين، ثم يقوم في الثانية: فيفتتح القراءة بالحمد، وسورة مما تيسر، فإذا فرغ من قراءته كبر خمساً، ثم ركع بالخامسة،

(١) - أي فقدتك أمك وهو دعاء عليه.

وكذلك يذكر الله في تكبيره في الثانية.

فإذا سلم صعد المنبر فخطب، فحمد الله وأثنى عليه، ويفعل في خطبته ما يفعل في خطبة الجمعة من الموعظة، ويذكر فضل يوم العيد، ويحث الناس على الذبائح إن كان في الأضحى، وإن كان يوم الفطر فيجب أن يحث على إخراج الفطرة، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة كما يجلس في الجمعة.

ويكبر في خطبته الأولى سبع تكبيرات يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر على ما هदानا، وأولانا وأحلّ لنا من بهيمة الأنعام إذا كان في الأضحى، وإن كان في الفطر لم يذكر شيئاً في خطبته من ذبح بهيمة الأنعام، وكذلك صلاة العيدين جميعاً عندنا. وقد قال غيرنا: إنه يكبر التكبير كله قبل القراءة، ولم نلتفت إلى قولهم، وهذا الذي صحّ عندنا عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وفي الأحكام [ج ١ ص ١٣٩]: قال عليه السلام: يكبر سبع تكبيرات يقول بين كل تكبيرتين: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، حتى يقول ذلك سبع مرات، ثم يركع بالثامنة، ثم يقوم، ثم يسجد سجدين، ثم يعود فيقوم فيقرأ فاتحة الكتاب، وسورة، ثم يكبر خمساً على مثال ما كبر أولاً، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ثم يسجد سجدين، ثم يتشهد ويسلم.

قلت: ولعله ما عناه في المنتخب من قوله يذكر الله بين كل تكبيرتين.

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الراب: ٤٧٦/١]، [العلوم: ٢٣٨/١]: حدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في تكبير صلاة العيدين الفطر والأضحى: قد اختلفوا في ذلك، وفيه اختلاف عن أهل البيت وكل واسع إن شاء الله إلا أن الأكثر على سبع، وخمس، وتواصل بين القرائتين.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٠٨]: قال القاسم، والحسن، ومحمد: وتكبيرُ صلاة العيدين سبعٌ في الركعة الأولى، وخمسٌ في الركعة الثانية.

قال الحسن عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يكبر كذلك.

قال القاسم عليه السلام: اختلف أهل البيت، وعلماء الأمة في تكبير صلاة العيدين، وكل

واسع إن شاء الله تعالى إلا أن الأكثر على سبع، وخمس.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٢٣٨]، [الرأب: ١/٤٧٧]: قال محمد: تكبير صلاة العيدين عندنا سبع، وخمس اثنا عشر تكبيرة في الفطر، والأضحى سواء بيتدي الإمام فيكبر تكبيرة الافتتاح، ثم يقرأ الحمد، وسبح اسم ربك الأعلى، أو غيرها إن أحب ذلك، ثم يكبر تكبيرة ثانية، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أهل الكبرياء والعظمة، أهل الجود والجبروت، وأهل العفو والرحمة وأهل التقوى والمغفرة، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم إني أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، وجعلته لمحمد ذكراً، وذخراً، ومزيداً: أن تصلي على محمد عبدك ورسولك أفضل ما صليت على أحد من خلقك، وأن تصلي على جميع ملائكتك، ورسلك، وأن تغفر لنا، وللمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك من خير ما سألك المرسلون، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه المرسلون.

ثم يكبر الثالثة حتى يكبر سبع تكبيرات، يركع بالسابعة مع تكبيرة الافتتاح، ثم يقوم فيقرأ الحمد، وهل أتاك حديث الغاشية، أو غيرها، ثم يكبر خمساً يركع بالخامسة، ويدعو بين كل تكبيرتين كما وصفت لك.

سمعنا نحو هذا الدعاء عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: قال علي: (هكذا علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

في مجموع زيد عليه السلام [ص ١٤٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يخطب في العيدين خطبتين بعد الصلاة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/١٨٨]، [الرأب: ١/٣٨٥]: حدثنا محمد، حدثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: (الموعظة، والتذكرة، والخطبة في العيدين بعد الصلاة).

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ٢٢٦]: وروى محمد بن منصور، عن إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام، قال: (الموعظة، والتذكير، والخطبة في العيدين بعد الصلاة).

فصل في الخروج إلى الصلاة وما يلحق بذلك

في مجموع زيد عليه السلام [ص ١٤٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن أناساً من أهل الكوفة شكوا إليه الضعف، فأمر رجلاً، أن يصلي بهم في المسجد، وصلّى هو عليه السلام بالناس في الجبان، وقال: (لولا السنّة لصليت في المسجد).

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام قال [العلوم: ١/٢٣٥]، [الرأب: ١/٤٧١]: حدّثنا محمد، حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يمشي حافياً يوم النحر.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٠٩]: قال محمد، والقاسم: وليس يجب على الإمام أن يستخلف في العيدين من يصلي بهم في المسجد؛ ولكنه حسن بلغنا عن علي عليه السلام أنه خرج في الجبان، وأمر رجلاً أن يصلي بالناس في المسجد الجامع. يذكر أنه أراد بذلك التخفيف على الضعفاء، ومن يشق عليه الخروج إلى الجبان، وينبغي لمن يصلي بهم في المسجد بأمر الإمام أن يصلي مثل صلاة الإمام في الجبان من الخطبة، والتكبير.

وفيه [ج ١ ص ١٠٨]: قال الحسن عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام يمضي في العيدين ماشياً، ويجتمع هو وولده وخاصته من المسلمين، ولا يزال يكبر ويكبرون حتى يصير إلى المصلّى ^(١).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٢٤٠]، [الرأب: ١/٤٧٩]: وبه قال: حدّثنا محمد، حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: قال لي أبو جعفر: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج في عيد فأخذ في طريق لم يرجع فيه.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٣٢٠]: وبه قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن زيد الحسيني، قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، قال: أخبرنا محمد بن منصور، عن إسماعيل بن موسى الفزاري، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام قال: (من السنة أن تخرج إلى العيدين ماشياً، وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج).

(١) - في الجامع الكافي [ج ١ ص ١٠٨]: قال محمد بن منصور: بلغنا عن علي عليه السلام أنه خرج في العيد إلى المصلّى في خمسين رجلاً مشاة معتمين يمشون بالسكينة، والوقار، فلما أشرف على الجبان كبر، وذكر الله ومن معه حتى انتهوا إلى المصلّى. انتهى من المؤلف أيده الله.

وفيها [ص٣٢٤]: وبه قال: أَخْبَرَنَا عبد الله بن محمد بن عدي الحافظ، قال: محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر في شهر رمضان سنة خمس وثلاثمائة، قال: حَدَّثَنِي موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن الحسين بن علي، أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (كان إذا أراد أن يخرج إلى المصلى يوم الفطر يفطر على غيرات ^(١) أو زبيبات).

وفيها [ص٣٢٣]: بهذا السند أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية).

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٠٩]: قال محمد: ويقرأ في صلاة العيدين في الأولى بالحمد، وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بالحمد، وهل أتاك حديث الغاشية، ورُوي ذلك عن علي عليه السلام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/٤٩٠]، [العلوم: ١/٢٤٩]: حَدَّثَنِي علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما: فيمن لا يشهد المصير، في العيدين من أهل القرى فليس عليه ركعتا العيد، بل يصلي أربع ركعات.

ويذكر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (إذا لم يشهد المصير مع الإمام فعليه أن يصلي أربع ركعات: ركعتان للعيد، وركعتان للخطبة)، وهو رأي أحمد بن عيسى.

القول في تكبير أيام التشريق

في مجموع زيد عليه السلام [ص١٤٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: ((يا علي كبر في دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق إلى صلاة العصر)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/٤٧٣]، [العلوم: ١/٢٣٦]: وبه قال: حَدَّثَنَا محمد، قال: حَدَّثَنِي أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لي: ((يا علي كبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ^(٢) صلاة العصر)).

(١) الغبيرات: نوع من التمر.

(٢) - الرأب: إلى صلاة العصر.

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ٢٢٨]: ولا أعرف الخلاف فيه عن علي عليه السلام، ومذهبنا أنه إذا صحَّ عنه وجب اتباعه، على أن محمد بن منصور روى عن أحمد بن عيسى إلى آخر حديث الأمالي مع اختلاف يسير في اللفظ، وسنَّه مثله.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٣٢١]: وبه قال: حدَّثنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي البغدادي، قال: حدَّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى: مثله أيضاً كذلك بلفظ: (آخر أيام التشريق، دبر العصر).

وفي أحكام الإمام الهادي عليه السلام [ج ١ ص ١٤٥]: فأما تكبير عيد الفطر فهو من حين يخرج الإمام إلى أن يتدئ الخطبة.

وأما التكبير في عيد الأضحى: فمن صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، وهو يوم النفر الأكبر، وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين أنه كان يفعل ذلك.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١١٠]: قال القاسم، والحسن، ومحمد: كان علي عليه السلام يكبر أيام التشريق من غداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

قال محمد: يكبر لصلاة العصر، ثم يقطع، فذلك ثلاث وعشرون صلاة إذا انصرف من الفريضة هذا الذي نأخذ به.

وقال القاسم عليه السلام: هذا أعجب الأقاويل إلينا، وقد قال ابن مسعود، وابن عباس خلاف ذلك وكل واسع.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ١٤٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (التكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد).

وفي المنتخب [ص ٦٠]: أما قولي، وقول علماء آل الرسول عليه السلام: فيكبر إذا صلى الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، وهو يوم الثالث من بعد الأضحى عند العصر، ويكبر في العصر ويقطع، التكبير عندنا فهو في ثلاث وعشرين صلاة، وهي هذه الأيام التي وصفت يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، والله الحمد، بعد كل صلاة.

وإن زاد في التكبير فقال: والله الحمد على ما هدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام فهذا أحب إلينا.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ٤٧٤/١]، [العلوم: ٢٣٦/١]: وبه قال: حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: قولُ علي عليه السلام يبتدأ تكبير أيام التشريق من غداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وقد قال عبدالله بن مسعود، وابن عباس: خلاف ذلك، وكل ذلك واسع، فأعجبه إلينا ما جاء عن علي عليه السلام: (والتكبير أن يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد).

قال محمد: الذي نأخذ به في التكبير قول علي عليه السلام: من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، يكبر دبر صلاة العصر، ثم يقطع، فذلك ثلاث وعشرون صلاة. وصفة التكبير، كما قال قاسم بن إبراهيم كذلك سمعنا عن علي عليه السلام.

باب صلاة الكسوف

في مجموع زيد عليه السلام [ص: ١٥٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أفضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصلاة، وقراءة القرآن)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ٤٤٩/١]، [العلوم: ٢٢٢/١]: قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: كان جبريل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة إذ انكسف القمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا جبريل ما هذا؟)) فقال: أما إنه أطوع لله منكم، أما إنه لم يعص ربه منذ خلقه، وهذه آية، وعبرة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا جبريل فما ينبغي عنده، وما أفضل أن يكون من العمل؟)) قال: الصلاة وقراءة القرآن.

وفي مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص: ١٥٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر، ثم قرأ الحمد، وسورة من القرآن يجهر بها بالقراءة، ليلاً كان، أو نهاراً، ثم يركع نحواً مما قرأ، ثم يرفع رأسه من الركوع، فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس قال: سمع الله لمن حمده، فإذا قام لم يقرأ بعد، ثم يكبر فيسجد سجديتين، ثم يرفع رأسه، فيفعل في الثانية كما فعل

في الأولى، يكبر كلما رفع رأسه من الركوع في الأربع، ويقول: سمع الله لمن حمده في الخامسة، ولا يقرأ بعد الركوع الخامس.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ١٣٨]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ؟ فَقَالَ: قَدْ ائْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، وَكُلُّ جَائِزٍ.

فقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ، وَذَكَرَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَصِحَّ لَنَا ذَلِكَ عَنْهُ.

وذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أَنَّهُ صَلَّى فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجْدَاتٍ، رَوَايَةٌ صَحِيحَةٌ عَنْهُ، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا بَيِّقِينَ أَخَذَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال عليه السلام في المنتخب [ص ٦٠]: قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ رَوَايَاتٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي الْكُسُوفَ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ لَنَا عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم.

وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: (أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/٤٤٩]، [العلوم: ١/٢٢٣]: وَبِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، قَالَ: قَدْ ائْتَلَفَ فِيهَا، وَكُلُّ جَائِزٍ.

ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ.

وذكر ^(١) أَنَّهُ صَلَّى فِي الْكُسُوفِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ.

وقد قالوا: يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى تَنْجَلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ٢٢٩]: وَقَدْ ثَبِتَ ذَلِكَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِمَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَ رَوَايَةِ الْمَجْمُوعِ، قَالَ: وَهُوَ رَأْيُ أَهْلِ الْبَيْتِ عليه السلام لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

(١) وذكر عن علي عليه السلام، نخ.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١١١]: روي عن القاسم عليه السلام مثل رواية الأمامي عنه، إلا أنه قال في العشر، وذلك عن علي عليه السلام أنه صلى في الكسوف عشراً.. إلخ.

باب صلاة الاستسقاء

في مجموع زيد بن عليه السلام [ص ١٥٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان إذا صلى بالناس في الاستسقاء صلى مثل صلاة العيدين، وكان يأمر المؤذنين، وحملة القرآن، والصبيان: أن يخرجوا أمامه، ثم يصلي بالناس مثل صلاة العيد، ثم يخطب، ويقلب رداءه، ويستغفر الله تعالى مائة مرة، يرفع بذلك صوته.

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ٢٣١]: وأخبرنا أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا محمد بن الحسين بن علي الحسني، قال: أخبرنا أبي، قال: حدثنا زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن الحسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: (إذا استقيتم فاحمدوا الله، وأثنوا عليه بما هو أهله، وأكثروا من الاستغفار، فإنه هو الاستسقاء).

ومن خطب الاستسقاء لعلي عليه السلام في نهج البلاغة فتؤخذ من هنالك لمن أراد^(١).

باب صلاة التسبيح

في كتاب الذكر لمحمد بن منصور رضي الله عنه [ص ٣٦٩]: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا عبدالله بن داهر، عن عمر بن جميع، عن أبان بن أبي عياش، عن سعيد بن جبیر، عن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان عندي رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم في ليلتي ويومي، حتى إذا كان في الهاجرة جاء إنسان؛ فدق عليه الباب، فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: ((من هذا؟)) فقال: يا رسول الله هذا العباس بن عبدالمطلب، قال: فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم: ((الله أكبر، لأمر ما جاء، أدخلوه))، قالت: فلما دخل، قال: ((يا عباس، يا عم النبي ما جاء بك في الهاجرة؟)) قال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، ذكرت ما كان مني في الجاهلية؛ فعرفت أنه

(١) - وروى محمد في الجامع الكافي [ج ١ ص ١١٢] بلفظ: بلغنا عن علي عليه السلام أنه كان يصلي في الاستسقاء ويخطب وكان يقول: صلاة الاستسقاء قبل الخطبة، ويجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ويقول: إذا استقيتم فاحمدوا الله وأثنوا عليه بما هو أهله وأكثروا الاستغفار فإنه الاستسقاء. تمت من المؤلف أبقاه الله.

لم يفرج عني بعد الله غيرك، قال: فقال رسول الله ﷺ: ((الحمد لله الذي ألقى ذلك في قلبك، ولو شاء لألقى ذلك في قلب أبي طالب، يا عباس، يا عم النبي: أما إني لا أقول لك بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، صل أربع ركعات تقرأ فيهن بطوال المفصل، فإذا قرأت، فقل: الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، تقولها خمس عشرة مرة، فإذا ركعت فقلها عشراً، فإذا رفعت رأسك من الركوع فقلها عشراً، فإذا سجدت الأولى فقلها عشراً، فإذا رفعت رأسك من السجدة الأولى فقلها عشراً، فإذا سجدت الثانية فقلها عشراً، فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قبل أن تقوم فقلها عشراً: فتلك خمس وسبعون في كل ركعة، وثلاثمائة في أربع ركعات، والذي نفسي بيده لو كان ذنوبك، يا عباس، يا عم النبي عدد نجوم السماء، وعدد قطر السماء، وعدد أيام الدنيا، وعدد الشجر والمدر، وعدد رمل عالج لغفرها الله لك))، فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، ومن يطيق ذلك؟ قال: ((فقلها في كل جمعة مرة)) قال: ومن يطيق ذلك؟ قال: ((فقلها في كل شهر مرة)) قال: ومن يطيق ذلك؟ قال: ((فقلها في كل سنة مرة))، قال: ومن يطيق ذلك؟ قال: فقلها في عمرك مرة^(١).

وفي شرح الإبانة لأبي جعفر الهوسمي رحمه الله: فأما صلاة التسبيح: فهي ما علم النبي ﷺ جعفر بن أبي طالب حين قدم من الحبشة، وهي أربع ركعات بتسليمتين بأي قراءة كانت، بلا أذان ولا إقامة، وذكر مثل ما تقدم بلفظ: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

قال: وتسلم في كل ركعتين منهما، وتصلي هذه الصلاة متى أحببت في ليل، أو نهار من الأوقات، التي تجوز النافلة فيها، قال: وروى أبو العباس الحسني، عن الهادي عليه السلام مثل ذلك. وفي مسائل محمد بن القاسم التي سأل عنها والده الإمام القاسم بن إبراهيم عليه السلام: أما أفضل النوافل من الصلوات فصلاة التسبيح، وهي صلاة جعفر بن أبي طالب، التي

(١) - في الجامع الكافي [ج ١ ص ٨٦]: عن محمد بن منصور رضي الله عنه، أنها أربع ركعات، لا يسلم إلا في آخرهن في ليل، أو نهار في أوقات الصلاة.

وذكر عن النبي ﷺ نحواً من هذا اللفظ، روي عن النبي ﷺ أنه قال لعنه العباس، ولجعفر بن أبي طالب، وبلغظ: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر إلى آخره، وبلغظ: فاتحة الكتاب وسورة، تمت من المؤلف أيده الله.

علمه رسول الله ﷺ بخبير، فقال له النبي ﷺ: ((ألا أهب لك ألا أعطيك، ألا أنحكك؟)) قال: حتى ظننت أن رسول الله ﷺ سيعطيني ما لم يعطه أحداً قبلي فعلمني صلاة التسبيح، وهي فمعروفة عند أهل العلم فمن أراد تعلمها.

باب صلاة الفرقان

قال المؤيد بالله ﷺ: ووجهه ما أخبرنا به أبو نصر محمد بن روح الروياني الجزري المعروف بابن ساسان، حدثني أبو جعفر عبدالغني بن رفاعه، حدثنا بغنم بن سالم بن قنبر مولى أمير المؤمنين علي ﷺ عن عبدالله بن الحسن، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من صلى ركعتين يقرأ في إحداهما: تبارك الذي جعل في السماء بروجاً حتى يختم السورة، وفي الركعة الثانية: أول سورة المؤمنون حتى يبلغ: تبارك الله أحسن الخالقين ثم يقول في كل ركعة: سبحان الله العظيم وبحمده - ثلاث مرات - ومثل ذلك: سبحان الله الأعلى وبحمده في السجود أعطاه الله كذا وكذا)) انتهى.

قلت: وهو بهذا السند في أمالي المؤيد بالله، وقال: أعطاه الله عشرين خصلة: يؤمن من شر الإنس والجن، ويعطيه الله كتابه يمينه يوم القيامة، ويأمن عذاب القبر ومن الفزع الأكبر، ويعلمه الله الكتاب وإن لم يكن عليه حريصاً، وينزع عنه الفقر، ويذهب عنه هم الدنيا، ويؤتبه الله الحكمة، ويبصره الله كتابه الذي أنزل على نبيه، ويلقنه حجته يوم القيامة، ويجعل النور في قلبه، ولا يحزن إذا حزن الناس، ولا يخاف إذا خافوا، ويجعل النور في بصره، وينزع حب الدنيا من قلبه ويكتب عند الله من الصديقين)) انتهى.

قلت: ولم يكمل العدد، وقد بحثنا في عدة نسخ فلم نجد تمامها، وعلق على بعضها: لعل النقص منه صلى الله عليه وآله لحكمة، أو من الراوي نسيان أو نحوه.

هذه الرواية عن عبدالله بن الحسن ﷺ بعيد أن يروها عنه غير من ليس من أتباع أهل البيت ﷺ وللناظر نظره رواها الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني ﷺ في شرح التجريد مستديلاً على التسبيح في الصلاة في الركوع والسجود في الفريضة.

قلت: قد تقدمت رواية الهادي ﷺ في المنتخب مسندة عن أمير المؤمنين علي ﷺ وهو هذا التسبيح الذي في صلاة الفرقان.

باب صلاة الخميسين

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٢٤١]، [الرب: ١/٤٨٠]: وحدثني محمد، قال أحمد بن عيسى: ما أحب أن أقصر عن الخميسين صلاة. فقلت له: وكيف الخمسون صلاة؟ قال: ثمان قبل الظهر، وأربع الظهر، وثمان بعدها، وأربع العصر، وثلاث المغرب، وأربع بعدها، وأربع العشاء، وثمان صلاة الليل، وثلاث الوتر، وركعتي الفجر، وركعتي الفريضة.

ثم قال أحمد بن عيسى: هذا عن علي عليه السلام، وعن زيد.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٨٥]: وقال الحسن عليه السلام: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أوصى علياً عليه السلام، فقال له: ((يا علي عليك بصلاة الخميسين)).

قال أحمد، والحسن، ومحمد: وصلاة الخميسين.. إلى آخره، وذكروا مثل ما تقدم بعد نافلة كل صلاة. في ذلك، قال أحمد: هذا عن علي، وزيد بن علي عليه السلام.

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ١٣٣]: كان أبي علي بن الحسين لا يفرط في صلاة خمسين ركعة في يوم وليلة، ولقد كان ربما صلى في اليوم واللييلة ألف ركعة، وذكر مثل ذلك العدد؛ إلا أنه في المجموع، والجامع الكافي عد أربع بعد الظهر، وأربع قبل العصر.

قال عليه السلام [ص ١٣٤]: وكان علي بن الحسين عليه السلام يعلمها أولاده.

القول في صلاة الضحى

قال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص ٦٣]: لما سئل عنها: قد روي في ذلك روايات أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها يوم فتح مكة ركعتين، ولم يعد بعد ذلك لصلاتها. والمعنى عندنا في صلاته يوم فتح مكة أنه إنما صلى في وقت الفتح شكراً لله، لا أنه قصد الضحى، بل الصحيح عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها قط.

وروي لنا عنه بالصحيح من الروايات أنه نظر إلى رجل يصلي الضحى، فقال: ((ماله ينحر الصلاة نحره الله؛ وإنما صلاة الضحى كانت تعرف من بدو مكة وجفاتها، ثم استنَّ بهم الجهال من بعد)).

قال الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الاعتصام [ج ٢ ص ١٠٦]: وقال القاسم بن إبراهيم عليه السلام في كتاب صلاة يوم وليلة ما لفظه: وبلغنا عن كثير لا نحصيه أن علياً عليه السلام

رأى رجلاً يصلي صباحاً، أو ضحى، فقال له: (ما له نحر الصلاة! نحره الله).

قال: وبلغنا أن أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين كان يقول: ما صلى رسول الله ﷺ في مسجده الضحى قط.

وقال أيضاً: بلغنا أن علياً عليه السلام كان يقول كثيراً لبيته: (يا بني لا أنهاكم عن الصلاة لما فيها من ذكر الله، ولكني أسخط لكم خلاف رسول الله ﷺ).

وفي جوابات مسائل محمد بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام، التي أجابه بها القاسم بن إبراهيم عليه السلام نحو هذا.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٢٤٥]، [الرب: ١/٤٨٥]: وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر، عن صلاة الضحى، فقال: إنها كان بدؤها أن النبي ﷺ لما قدم المدينة، قال: ((صلاة في مسجدي هذا أحب إليّ من ألف صلاة فيما سواه إلاّ الكعبة))، قال: فكانت الأنصار إذا زارت النبي ﷺ، أو جاء الرجل منهم من ضيعته إلى المدينة صلى فيه، فأبصر الناس الأنصار يصلونها، فصلوها، فأما رسول الله ﷺ فلم يصلها إلاّ يوم فتح مكة، فإنه صلاها يومئذ ركعتين، ثم قال: ((استأذنت ربي في فتح مكة فأذن لي فيها ساعة من نهار، ثم أقفلها، ولم يحلها لأحد قبلي، ولا يحلها لأحد بعدي، فهي حرام ما دامت السماوات والأرض)).

ومثله في الجامع الكافي [ج ١ ص ٨٦]: بلفظ: وعن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر إلى قوله صلاها يومئذ ركعتين.

قال أبو طالب عليه السلام في التحرير [ج ١ ص ١٢٢]: قال أبو العباس رحمه الله روى القاسم عليه السلام، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام النهي عن صلاة الضحى.

قال: وروى جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام أن النبي ﷺ، قال: (صلاة الضحى بدعة، وصلاة نوافل شهر رمضان في جماعة بدعة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٢٤٦]، [الرب: ١/٤٨٦]: وبه قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: قال لي أبو جعفر: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: (يا بني إني لا أنهاكم عن الصلاة، إن الله لا يعذب على الحسن؛ ولكن يعذب على السيء).

ومثله في المسائل أيضاً: عن القاسم عليه السلام في سياق الضحى بلفظ: (يا بني إني لا أنهاكم عن الصلاة لله؛ ولكنني أكره لكم خلاف رسول الله).

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ١٣٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى إلا يوم فتح مكة، فإنه صلاها يومئذ ركعتين، وقال: ((استأذنت ربي في فتح مكة، فأذن لي فيها ساعة من نهار، ثم أفلها ولم يحلها لأحد قبلي ولا يحلها لأحد بعدي؛ فهي حرام ما دامت السماوات والأرض))).

وذكر في الجامع الكافي [ج ١ ص ٨٦]: عن الحسن بن يحيى عليه السلام أنها ليست بسنة.

القول في التراويح

في الجامع الكافي [ج ١ ص ٨٦]: قال القاسم: فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن أحمد بن سهل، عن عثمان بن محمد، عن القومسي، قال: سألت القاسم بن إبراهيم عليه السلام عن القيام في شهر رمضان في جماعة، فقال: لا يعرفها، وذكر عن علي عليه السلام أنه نهى عن ذلك.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن التراويح ليست بسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من أمير المؤمنين عليه السلام، وأن علياً قد نهى عنها، وأن الصلاة عندهم وحداناً أفضل، وكذلك السنة إلا الفريضة فإن الجماعة فيها أفضل.

وقد تقدمت في الضحى رواية أبي طالب عليه السلام عنه صلى الله عليه وسلم بأن صلاة نوافل شهر رمضان في جماعة بدعة.

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ١٥٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه أمر الذي يصلي بالناس صلاة القيام في شهر رمضان أن يصلي بهم عشرين ركعة يسلم في كل ركعتين، ويروح ما بين كل أربع ركعات ساعة؛ ليرجع ذو الحاجة، ويتوضأ الرجل، وأن يوتر بهم من آخر الليل حين الانصراف.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢٤٦/١، الرب: ٤٨٦/١]: وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني عبد الله بن موسى، عن أبيه، عن جده عبد الله بن الحسن: أنه كان يصلي بأهله في منزله بالليل في شهر رمضان نحواً مما يصلي في المساجد التراويح.

وبه قال محمد: قال عبدالله بن موسى: من أدركت من أهلي كانوا يفعلونه، وقال القاسم بن إبراهيم: أنا أفعله يعني يصلي بأهله وليس هو شيء مؤقت. وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٨٦]: مثل ما في الأمالي.

القول في صلاة الليل للمتطوع

قد تقدم حديث سبعة تحت ظل العرش.. إلخ في الوضوء في مجموع زيد عليه السلام، وأمالي أبي طالب عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه [المجموع ص ١١٣]: ورجل قام في جوف الليل بعد ما هدأت العيون فأسبغ الطهور، ثم قام إلى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك.

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ١٣٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (صلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة النهار إن شئت أربعاً، وإن شئت مثنى).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٢٢٦]، [الرب: ١/٤٥٧]: وبه قال: حدّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: صلاة الليل، والنهار، التطوع مثنى مثنى، صحّ هذا عندنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد قال أهل العراق: إن صلاة الليل مثنى، وصلاة النهار أربع، وكل ذلك حسن.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٨٥]: عن القاسم عليه السلام مثله بحذف تصلين.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام أيضاً [العلوم: ١/٢٣٠]، [الرب: ١/٤٦٤]: وبه قال محمد: سألتُ عبدالله بن موسى عمّاً يفعل في الوتر يفصل الركعة، أم لا؟ فحدّثني، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة)).

في مجموع زيد عليه السلام [ص ١٣٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ركعتان في ثلث الليل الأخير أفضل من الدنيا، وما فيها).

وفي الأحكام [ج ١ ص ١٤٤]: بلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ركعتان في نصف الليل الآخر أفضل من الدنيا وما فيها، ولولا أن أشق على أمتي لفرضتها عليهم)).

وفيها [ج ١ ص ١٢٥]: قال عليه السلام: وفي ذلك ما أجمع عليه آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أن صلاة نوافل الليل والنهار مثنى مثنى.

وفي المنتخب [ص ٥٦]: وإنما صلاة الليل ثمان ركعات، وكذلك صح لنا عن رسول الله ﷺ ثم الوتر بعد ذلك من آخره.

وفي مجموع زيد بن عيسى [ص ١٣٣]: عن آبائه، عن علي بن أبي طالب قال: (من صلى من الليل^(١) ثمان ركعات فتح الله له ثمانية أبواب من الجنة، يدخل من أيها شاء).

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ١/٢٥٦]، [الرب: ١/٥٠٦]: وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين، عن أبي خالد عمرو بن خالد، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من صلى ثمان ركعات من الليل والوتر يداوم عليهن حتى يلقى الله بهن فتح الله له اثني عشر باباً من الجنة، يدخل من أيها شاء)).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٨٥]: وروى محمد بإسناده عن سلمان... إلخ مثله بلفظ: ((اثني عشر باباً، يدخل من أيها شاء)).

ومثله في شرح التجريد [ج ١ ص ١٢٣] بلفظ: واستدل في الأحكام بما رواه محمد بن منصور إلى آخر السند والحديث.

ومثله في أمالي أبي طالب [ص ٣٠٧] بلفظ: وبه قال: أخبرنا علي بن الحسين بن علي الديباجي ببغداد، قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن منصور إلى آخر السند والحديث.

ونحوه في الجامع الكافي [ج ١ ص ٨٥] بلفظ: وروى محمد بإسناده عن سلمان.. إلخ، وليس فيه لفظ: ((من الجنة)).

ونحوه في أحكام الهادي [ج ١ ص ١٤٤] بلفظ: بلغنا عن رسول الله ﷺ بلفظ: ((سوى الوتر))، وليس فيه: ((يدخل من أيها شاء)).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٨٥]: قال القاسم بن سلام: صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر ثلاث، وركعتا الفجر هكذا ذكر عن النبي ﷺ.

(١) - في نسخة: من صلى بالليل.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٢٤٤]، [الرأب: ١/٤٨٤]: وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يصلي من الليل في شبابه وقوته سبع عشرة ركعة، حتى إذا كبر وثقل، صلى ثلاث عشرة ركعة.

في مجموع زيد عليه السلام [ص: ١٣٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: لما كان في ولاية عمر سئل عن تهجد الرجل في بيته، وتلاوة القرآن ما هو له؟ فقال: يا أبا الحسن أليست شاهدي حين سألت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؟ فقلت: (بلى)، قال: فأدّ ما أجابني به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم؛ فإنك أحفظ لذلك مني، (فقلت: قال: رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم): ((التهجد هو نور تنور به بيتك)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٢٢٦]، [الرأب: ١/٤٥٦]: وبه قال: حدّثني محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: لما كان في ولاية عمر مثله، ولم يذكر فيه (التهجد).

قال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج ١ ص ١٢٤]: فأما ما ذكرناه من أن سائر النوافل يستكثر منها من يشاء فلا خلاف فيه، وعلى ذلك مضى الصالحون من أهل البيت عليه السلام، وغيرهم. وفي مجموع زيد عليه السلام [ص: ١٣٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يكره أن يتطوع الإمام في الموضع الذي يصلي بالناس فيه حتى يتنحى، أو يرجع إلى بيته.

القول في صلاة النهار للمتطوع

في مجموع الإمام زيد عليه السلام [ص: ١٣٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (صلاة الأوابين ثمان ركعات عند تمام الزوال قبل الظهر بعد دخول وقته).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٢٥٦]، [الرأب: ١/٥٠٧]: وبه قال: حدّثنا علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقول: ((من صلى ست عشرة ركعة من النهار سوى صلاة الليل فتح الله له اثني عشر باباً من الجنة، يدخل من أيها شاء)).

ونحوه في الجامع الكافي [ج ١ ص ٨٥]: عن محمد بإسناده عن سلمان قال: قال رسول الله... إلخ.

وفيها [الرأب: ١/٤٨٢]، [العلوم: ١/٢٤٣]: قال محمد: رأيت أحمد بن عيسى يصلي بالنهار أربعاً أربعاً فقلت له: تصلي صلاة النهار أربعاً أربعاً، أو ركعتين ركعتين؟ فقال: أربعاً أربعاً، فقلت: لا تفصل بين كل ركعتين بتسليم؟ قال: لا، وهكذا كان علي عليه السلام يفعل. وقد تقدم ما فيها من كونها مثنى في صلاة الليل.

سجود التلاوة

في مجموع زيد عليه السلام [ص: ١٥٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: (عزائم سجود القرآن أربع: ألم تنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، وقرأ باسم ربك الذي خلق). قال عليه السلام: وسائر ما في القرآن فإن شئت فاسجد، وإن شئت فاترك. وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/٤٨٧]، [العلوم: ١/٢٤٧]: وبه قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعتُ أبا جعفر يقول: العزائم أربع.. إلخ، مثله.

وفيها [الرأب: ١/٣١٢]، [العلوم: ١/١٥٢]: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما في السورة، التي فيها السجدة هل يقرأها الرجل في الفريضة؟ قال: قرأ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم ﴿الم﴾ تنزيراً.. ﴿السجدة﴾، في صلاة الفجر، وقرأ علي عليه السلام سورة النجم في صلاة الفجر، فلما قرأ السجدة في آخر السورة سجد، ثم قام فقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زُلْزُلًا﴾، ثم كبر وركع، ولا نرى بقراءة السورة التي فيها السجدة في الفرائض بأساً.

وفيها [العلوم: ١/١٥٣]، [الرأب: ١/٣١٣]: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني جعفر عن قاسم في قراءة سورة السجدة في صلاة الفجر، فقال: ما يعجبنا أن يسجد في صلاة الفريضة سجدة زائدة قرئت في سورة.

وبه قال محمد بن منصور: لا بأس بقراءة السجدة في الفريضة، ويسجد بها. وغيرها أحب إليّ للإجماع.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص: ١٤٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يقرأ في الفجر يوم الجمعة: تنزيل السجدة، ثم يسجد بها، ويكبر إذا سجد، وإذا رفع

رأسه، وفي الثانية قرأ بعد الفاتحة بـ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]. قال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص ٥٨]: فأما قولي وقول علماء آل الرسول صلوات الله وسلامته عليه: فلا أرى أن يقرأ سجدة، ويسجد في صلاة الفريضة؛ لأنها زيادة في الصلاة، وليس الزائد في الصلاة إلا كالتناقص منها.

وفي الجامع الكافي [ص ٨١]: قال محمد: فيما أخبرنا محمد، عن ابن عامر، عنه: وإذا قرأ الإمام السجدة وهو على المنبر نزل فسجد، وسجد كل من كان معه في الخطبة سمعها، أو لم يسمعها؛ لأن النبي صلوات الله وسلامته عليه قرأ سورة فيها سجدة على المنبر، فلما انتهى إلى السجدة نزل فسجد، وسجد القوم معه أجمعون.

وفي الوسائل العظمى للسيد العلامة يحيى بن المهدي رضي الله عنه: وبرواية آل محمد عليهم السلام: أنه كان صلوات الله وسلامته عليه إذا سجد للتلاوة قال: سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً، اللهم إني عبدك، وابن عبدك، ناصيتي بيدك، اتقلب في قبضتك، ماض في حكمك، عدل في قضاؤك، أصدق بكتابك، وأؤمن بدعوتك، أمرتني فعصيت، ونهيتني فأبيت، وهذا مقام العائذ بك من النار، لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، عملت سوءاً، وظلمت نفسي، فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت.

باب الاستخارة

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٣٢]: بلغنا عن رسول الله صلوات الله وسلامته عليه أنه كان يعلم أصحابه الاستخارة، كما يعلمهم السورة من القرآن، وكان يقول: ((إذا أراد أحدكم أمراً فليسمه، وليقل: اللهم إني أستخيرك فيه بعلمك، وأستقدرك فيه بقدرتك، فإنك تعلم ولا أعلم، وتقدر ولا أقدر، وأنت علام الغيوب، اللهم ما كان خيراً لي من أمري هذا فارزقنيه، ويسره لي، وأعني عليه، وحببه إليّ، ورضني به، وبارك لي فيه، وما كان شراً لي فاصرفه عني، ويسر لي الخير حيث كان)).

وفيها: وبلغنا عن رسول الله صلوات الله وسلامته عليه أنه قال: ((من سعادة الرجل ^(١) كثرة

(١) - في نسخة: المرء.

الاستخارة^(١)، ومن شقاوته ترك الاستخارة)).

وفيها [ج ٢ ص ٥٣٢]: وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمه الله عليه أنه قال: (ما أبالي إذا استخرت الله على أي جنبي وقعت).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٣٣٥]: وبه قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَسَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُ أَصْحَابَهُ الْإِسْتِخَارَةَ، كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، كَانَ يَقُولُ: ((إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَمْرًا فَلْيَسْمَهُ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ فِيهِ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ فِيهِ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ فِيهِ مِنْ فَضْلِكَ، فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ مَا كَانَ خَيْرًا لِي فِي أَمْرِي هَذَا فَارْزُقْنِيهِ وَيَسِّرْهُ لِي، وَأَعِنِّي عَلَيْهِ، وَحَبِّبْهُ لِي، وَارْضِنِي بِهِ وَبَارِكْ لِي فِيهِ، وَمَا كَانَ شَرًّا لِي فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَيَسِّرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ)).

وفي النهج في وصيته لولده الحسن عليه السلام [ج ٣ ص ٢٦٩]: واخص في المسألة لربك، فإن بيده العطا والحرمان، وأكثر الاستخارة.

القول في المساجد وفضلها وما يتعلق بذلك

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ١٥٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أمر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ببناء المساجد، وأن تطيب، وتطهر، وتنظف، وأن تجعل على أبوابها المطاهر)، قال: وقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة)).

وفيه: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان إذا دخل المسجد قال: (بسم الله، وبالله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الراب: ٣٣١/١]، [العلوم: ١/١٦٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ... مِثْلَهُ.

(١) في نسخة: استخارته.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ١٥٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: دخل رجل - وقد أكل الثوم - المسجد، فقال رسول الله ﷺ: ((مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا^(١))).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرباب: ١/٣٣٢]، [العلوم: ١/٦٣]: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَقَدْ أَكَلَ الثُّومَ؛ فَتَأَذَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمُونَ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا)).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١١٣]: عن محمد والحسن في رواية بن صباح عنه: وأكل الثوم، والبصل، والكرات عندنا حلالٌ. وإنما كره النبي ﷺ ذلك لمن حضر الجماعات في المسجد؛ لثلاث يتأذى به أحد من المسلمين.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٣٥٤]: وبه قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَارِثِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مِزَاحِمٍ الْمَنْقَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: كَانَتْ جَارِيَةٌ خَلَّاسِيَّةٌ^(٢) تَلْتَقِطُ الْأَذَى مِنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ: تُوْفِيَتْ، فَقَالَ: ((لِذَلِكَ رَأَيْتَ لَهَا الَّذِي رَأَيْتَ، كَأَنَّهَا فِي الْجَنَّةِ تَلْقَطُ مِنْ ثَمَرِهَا))، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ أَخْرَجَ أَذَى مِنْ الْمَسْجِدِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، وَمَنْ أَدْخَلَ أَذَى فِي مَسْجِدٍ كَانَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ، وَالسَّيِّئَةُ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ)).

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ٤١٤]: عن آبائه نحوهُ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرباب: ١/٢٩٨]، [العلوم: ١/١٤٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَيْسَى الْعَكْلِيِّ، عَنْ حَصِينِ بْنِ الْمُخَارِقِ، عَنْ

(١) - مساجدنا: نسخة.

(٢) - الخَلَّاسِي بالكَسْرِ: الولد من أبوين أسود وأبيض، تمت من القاموس.

جعفر، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((من وقّر المسجد بنخامته لقي الله يوم القيامة ضاحكاً، وأعطاه كتابه بيمينه)).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١١٣]: عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم: ((من وقّر... إلى آخره)) مثله.
وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/٢٩٨]، [العلوم: ١/١٤٤]: بهذا السند المتقدم عن علي عليه السلام، قال: (إن المسجد ليلتوي عند النخامة، كما يلتوي أحدكم إذا وقع به) - يعني ما يكرهه -.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١١٢]: وعن علي عليه السلام مثله.
وقال المرتضى محمد بن يحيى عليه السلام في كتاب النهي [ص ٢٤٨]: عن آبائه عنه صلّى الله عليه وآله وسلم: أنه نهى أن تجعل المساجد طرقاتاً.

ونهى عن أن ينشد الشعر في المسجد، وقال: ((من فعل ذلك، فقولوا له: رض الله فاك)). ونهى عن البيع والشراء في المسجد، وقال: ((من فعل ذلك فقولوا له: لا أربح الله تجارتك)). ونهى عن النخامة في المسجد، ونهى أن يكون في قبلة المسجد حمام، أو حش، أو مقبرة.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١١٢]: قال الحسن عليه السلام: فيما حدّثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه وروينا عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم: أنه نهى عن إنشاد الضالة في المسجد.



كتاب الجنائز

باب ذكر الموت

في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٥٧٨]: وبه قال: حدَّثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي، قال: حدَّثنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر، قال: حدَّثني علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثني سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثني إبراهيم بن الزبير قان التيمي، قال: حدَّثنا أبو خالد الواسطي، قال: حدَّثني زيد بن علي عليه السلام، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَنْ أَكَيْسَ النَّاسِ؟)) قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: ((أَكْثَرُهُمْ ذَكَرَ لِلْمَوْتِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ اسْتِعْدَادًا)).

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ١٨٢]: عن آبائه، عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٥٧٧]: وبه قال: حدَّثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد المعروف بالابنوسي ببغداد، قال: حدَّثنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر، قال: حدَّثني علي بن محمد بن كأس النخعي الكوفي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبير قان التيمي، قال: حدَّثني أبو خالد الواسطي، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أَدِيمُوا ذَكَرَ هَاذِمَ اللَّذَاتِ))، قالوا: وما هاذم اللذات يا رسول الله؟ قال: ((الموت، فإنه من أكثر ذكر الموت سلا عن الشهوات، ومن سلا عن الشهوات هانت عليه المصيبات، ومن هانت عليه المصيبات سارع إلى الخيرات)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٨٦]: عن آبائه، عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

القول في الأمراض وزيارة المريض وما يلحق بها

في مجموع زيد عليه السلام [ص ١٨٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من مرض ليلة كُفِّرَتْ عنه ذنوبه سنة، فإذا عوفي المريض من مرضه تحات خطايا كما تحات ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٥٧٢]: وبه قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ يَحْيَى بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرُويهِ الْقَرْوِينِيِّ، قَالَ:

حدَّثنا داوود بن سليمان الغازي، قال: حدَّثنا علي بن موسى الرضوي، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب، قال: (قال رسول الله ﷺ: ((يقول الله عز وجل: أيا عبد من عبادي ابتليته ببلاء علي فرائسه فلم يشكو إلى عواده أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، فإن قبضته فإلى رحمتي، وإن عافيته عافيته وليس له ذنب))، فقليل: يا رسول الله وكيف ينبت لحم خير من لحمه؟ قال: ((لحم لم يذنب من قبل)).

وفيها [ص ٥٧٤]: أخبرنا أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده محمد بن علي، عن أبيه، عن جده الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أربعة يستأنفون العمل: المريض إذا بري، والمشرک إذا أسلم، والمنصرف من الجمعة إيماناً واحتساباً، والحاج)).

وفيها [ص ٥٧٣]: وبه قال: حدَّثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي الابنوسي، قال: حدَّثنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبيران التيمي، قال: حدَّثنا أبو خالد الواسطي، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أراد الله أن يصابي عبداً صب عليه البلى صباً، وثج عليه البلى ثجاً، فإذا دعا قالت الملائكة: صوت معروف، وقال جبريل: يارب هذا عبدك فلان، فاستجب له، فيقول عز وجل: إني أحب أن أسمع صوتي، فإذا قال: يارب، قال: لبيك عبدي، لا تدعوني بشيء إلا أستجبت لك على إحدى ثلاث خصال: إما أن أعجل لك ما سألتني، وإما أن أدخر لك في الآخرة، وإما أن أدفع عنك من البلى مثل ذلك)). ثم قال رسول الله ﷺ: ((يؤتى بالمجاهد يوم القيامة، فيجلس للحساب، ويؤتى بالمصلي فيجلس للحساب، ويؤتى بالمتصدق فيجلس للحساب، ويؤتى بأهل البلى فلا ينصب لهم ميزان، ولا ينشر لهم ديوان، ثم يساقون إلى الجنة بغير حساب حتى يتمنى أهل العافية أن أجسادهم قد قرضت بالمقاريض في الدنيا)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٤٢٠]: نحوّه باختلاف يسير في بعض العبارات لا يضر مثل: ((عبداً من عبيده))، و((بالمجاهدين))، و((يجلسون)).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج ٢ ص ٢٨٣]: وبه قال: أَخْبَرَنَا القاضي أبو الحسين أحمد بن علي بن الحسن - قراءة عليه - قال: أَخْبَرَنَا أبو الفضل محمد بن عبد الله الشيباني، قال: حَدَّثَنَا أبو أحمد عبيد الله بن الحسن بن إبراهيم العلوي النصيبي، قال: حَدَّثَنَا أبي، قال: حَدَّثَنَا عبد العظيم بن عبد الله الحسيني بالري، قال: حَدَّثَنَا أبو جعفر محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن الحسين بن علي، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: (إِنَّ المرضَ لا أجر فيه، ولكنه لا يدَعُ على العبد ذنباً إلاَّ حطه. إنما الأجرُ في القول باللسان، والعمل بالجوارح، وإن الله عز وجل بكرمه وفضله يدخل صادق السر والسريرة الصالحة في الجنة).

وفي نهج البلاغة [ج ٤ / حكمة ٤٢]: قال عليه السلام: (جعل الله لك ما كان من شكاك خطأ لسببائك، فإن المرض لا أجر فيه؛ ولكنه يحط السيئات ويحتها حث الأوراق، فإنما الأجر في القول باللسان، والعمل بالأيدي والأقدام، وإن الله سبحانه وتعالى يدخل بصدق النية والسريرة الصالحة من يشاء من عباده الجنة).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ١٨٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من عاد مريضاً كان له مثل أجره، وكان في حُرْفَة^(١) الجنة حتى يرجع)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٥٧٥]: وبه قال: حَدَّثَنَا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي، قال: حَدَّثَنَا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر، قال: حَدَّثَنِي علي محمد بن كأس النخعي، قال: حَدَّثَنَا سليمان بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن الزبير قان التيمي، قال: حَدَّثَنَا أبو خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (مرضتُ، فعادني رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ((قل: اللهم أسألك تعجيل عافيتك، وصبراً على بلائك، وخروجاً إلى رحمتك))، فقلتها، فقامت كأنما أنشطت من عقال).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ١٨١]: عن آبائه عليه السلام مثله، ويلفظ: ((إني أسألك))، ويلفظ: ((نشطت)).

(١) - الحُرْفَة - بضم الخاء المعجمة وفتحها - هي ما يجتني من الفواكه، انتهى ضياء العلوم، تمت هامش للمجموع للإمام زيد.

وفيه [ص١٨١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من الأنصار مريضٍ يعوده فقال: يا رسول الله ادع الله لي، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: قل: ((أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، وأسأل الله الكبير الكريم))، فقالها ثلاث مرات فقام كأنها نشط من عقال.

وفيه [ص٣٩٤]: بهذا السند عن علي عليه السلام قال: (للمسلم على أخيه ست خصال: يعرف اسمه، واسم أبيه، ومنزله، ويسأل عنه إذا غاب، ويعوده إذا مرض، ويحييه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس).

وفي كتاب الاعتبار وسلوة العارفين للإمام الموفق بالله عليه السلام [ص٢٣٣]: أخبرني أبو الحسين الحسن بن محمد بن جعفر الوبري، أخبرنا أبو بكر الجعابي، حدّثني القاسم بن محمد، حدّثني أبي، عن أبيه محمد بن عبد الله بن محمد، عن أبيه عمر بن علي، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((للمسلم على أخيه ثلاثون حقاً لا براءة له منها إلا بالأداء، أو العفو له: يغفر زلته، ويرحم عبرته، ويستر عورته، ويقلل عثرته، ويقبل معذرتة، ويرد غيبته، ويديم نصحته، ويحفظ خلّته، ويرعى ذمته، ويعود مرضته، ويشهد ميته، ويحب دعوتة، ويقبل هديته، ويكافي صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نصرته، ويحفظ حليلته، ويقضي حاجته، ويشفع مسألته، ويشمت عطسته، ويرشد ضالته، ويرد سلامته، وير إنعامه، ويصدق إقسامه، يواليه ولا يعاديه، وينصره ظالماً أو مظلوماً، أمّا نصرته ظالماً فيرده عن ظلمه، وأمّا نصرته مظلوماً فيعينه على أخذ حقه، ولا يسلمه ولا يخذله، ويجب له من الخير ما يجب لنفسه، ويكره له من الشر ما يكره لنفسه))، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً، فيطالبه به يوم القيامة، فيقضى له عليه)).

القول في الوصية

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص١٤٩]: ينبغي لمن حضرته الوفاة: أن يوصي، ويشهد على وصيته، ويكون أول ما يُشهد عليه ويلفظ به: ما يدين الله به من شهادة الحق، ويقول: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أوصى أنه يشهد أن لا

إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أرسله بالهدى، وبدين الحق لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين، اللهم إني أشهدك وكفى بك شهيداً، وأشهد حملة عرشك، وأهل سماواتك، وأرضك ومن خلقت، وفطرت، وصورت، وقدرت بأنك أنت الله لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، أقوله مع من يقوله، وأكفيه من أبى قبوله، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

اللهم مَنْ شهد على مثل ما شهدت عليه فاكتب شهادته مع شهادتي، ومن أبى فاكتب شهادتي مكان شهادته، واجعل لي به عهداً توفينيهِ يوم ألقاك فرداً، إنك لا تحلف الميعاد. وهذا الكلام فهو شبيه بوصية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، ثم يفرش فراشه مستقبل القبلة، ثم يقول: اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، وهون عليّ خروج نفسي، وسهل عليّ عسير أمري: بسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين.

ثم يوصي بما أحب من وصيته، ولا يجاوز ثلث ماله إلا بإذن ورثته، ثم يشهد على وصيته شهوداً، ويدفعها إلى ثقة لينفذها بعد وفاته.

باب توجيه الميت للقبلة

في مجموع زيد عليه السلام [ص: ١٧٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: دخل رسول الله ﷺ على رجل من ولد عبدالمطلب وهو يجود بنفسه، وقد وجَّهه لغير القبلة، فقال ﷺ: ((وجَّهوه إلى القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت الملائكة عليه، وأقبل الله عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض))، قال: ثم أقبل رسول الله ﷺ يلقنه لا إله إلا الله، وقال: ((لَقِّنُوهَا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّمَا مِنْ كَانَتْ آخِرَ كَلَامِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ٢/٧٩٠]، [العلوم: ١/٤١٠]: وحدثنا محمد، حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: دخل رسول الله ﷺ الحديث... إلى قوله: ((حتى يقبض)) وأبدل: ((يجود بنفسه)) بلفظ: ((وهو في السَّوق)).

قال محمد: أقبل الله عليه برحمته.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١١٤]: ذكر عن علي قال: دخل.. إلخ ما في الأمالي.
وفي شرح التجريد [ج ١ ص ٢٣٢]: وذلك لما رواه زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: دخل.. إلى قوله في المجموع: ((وجهوه للقبلة)).
وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور رحمه الله [ص ٢٧١]: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا محمد بن راشد، قال: حدّثنا عيسى^(١) بن عبد الله، قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس على أهل لا إله إلا الله وحشة في قبورهم، كأني أنظر إليهم ينفضون التراب عن رؤوسهم يقولون: الحمد لله الذي صدقنا وعده)).

باب ما نُهي عنه من الأصوات والأفعال عند موت الميت

في مجموع زيد عليه السلام [ص ١٧٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس منّا من حلق، ولا من سلق، ولا من خرق، ولا من دعا بالويل والثبور)).
قال زيد بن علي عليه السلام: السلق: الصياح، والخرق: خرق الجيب، والحلق: حلق الشعر.
حدّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((نهى عن النوح)).
ومثله في شرح التجريد [ج ١ ص ٢٣٢] بلفظ: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس منّا.. إلى قوله نهى عن النوح)).
وفيه [ج ١ ص ٢٣٢]: واستدل يعني الهادي عليه السلام بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة: صوت رنة عند مصيبة، وشق جيب، وخمش وجه، ورنه شيطان، وصوت عند نعمة، صوت لهو، ومزامير شيطان)).
وفي الأحكام [ص ١٥٠ ج ١]: مثله.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٣١]: وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس منّا من حلق، ولا من سلق أو خرق))، قال محمد: الحلق: حلق الشعر، والصلق: اللطم، والخرق: خرق الجيب.
وفي الأحكام [ج ١ ص ١٥٠]: ولا ينبغي، ولا يجوز، ولا يحل الصياح عليه، ولا الصراخ،

(١) - هو عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، تمت من المؤلف أبقاه الله تعالى.

ولا لطم الوجه، ولا خمشه، ولا شق الجيب.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن ذلك أشد النهي؛ فقال ﷺ: ((تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب)).

وفيها [ص:١٥٦]: لا أرى أنه يجوز هذا الذي يفعل الناس من الصياح على الجنائز حين يموت الميت، والنعي له في الأسواق والطرق؛ ولكن يؤذنون به من أرادوا الإيذان له بالرسول من أولياء الميت، وقد جاء عن رسول الله ﷺ الكراهة فيه.

حدّثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن الإيذان في الجنائز؟ فقال: ما أحب أن يصرخ به، وقد جاء عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن النعي في الأسواق، وقال: ((إنه من فعل الجاهلية)) ولا بأس بالإيذان بل ذلك حسن أن يؤذن به أصحابه، وإخوانه، ومعارفه، وأقاربه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ٢/٤٢٦]، [الرأب: ٢/٨٢٢]: وحدّثنا محمد، حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، في الأذان بالجنائز ما أحب أن يصرخ به، وقد جاء عن النبي ﷺ: أنه نهى عن النعي، وقال: ((إنه من فعل الجاهلية)) ولكن من آذن به إخوانه، وأقاربه فلا بأس إن شاء الله.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٢٢]: مثله، وزيادة: ((وما أحب أن يصرخ به)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٤١٠]، [الرأب: ٢/٧٩١]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: أُتِيَ رسول الله ﷺ، فقيل له: هذا عبدالله بن رواحة ثقیل. فأثاه وهو مغمي عليه، فدعاه ثلاث مرات فلم يجبه، فقال: ((اللهم عبدك إن كان قد انقضى أجله، ورزقه، وأثره فإلى جنتك ورحمتك، وإن كان لم ينقض أجله ورزقه وأثره فعجل شفاه وعافيته))، فقال بعض القوم: يا رسول الله عجباً لعبدالله وتعرضه للشهادة، ثم لم يقض له حتى يكون قبضاً على فراشه، فقال رسول الله ﷺ: ((أتدرون من الشهيد من أمتي؟)) قالوا: نعم، الذي يقتل في سبيل الله صابراً محتسباً غير مول، فقال: ((إن شهداء أمتي إذن لقليل، الشهيد الذي ذكرتم، والطعين، والمبطون، وصاحب الهدم، والغريق، والمرأة تموت جمعا))، قالوا: وكيف تموت المرأة جمعا؟ قال: ((يعترض ولدها في بطنها))، قال: فخرج النبي ﷺ،

فوجد عبدالله بن رواحة خفة في جسمه، قال: فقيل للنبي ﷺ: هذا عبدالله بن رواحة، قال: فوقف، فقال: ((يا عبدالله حدث بما رأيت، فقد رأيت عجباً))، قال: رأيت ملكاً من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجج ناراً، كلما صرخت صارخة: يا جبلاه أهوى بها لهامتي أنت جبلةا، فأقول: بل الله، فيكف بعد إهواء، فإذا قالت: يا عزاة أهوى بها لهامتي أنت عزها، فأقول: بل الله، فيكف بعد إهواء، فقال رسول الله ﷺ: ((صدق فما بال موتاكم يبتلون بقول أحياكم)).

وفيها [العلوم: ٤١١/٢]، [الرأب: ٧٩٣/٢]: حمزة بن أحمد، قال: حدَّثني عمي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: لما مات إبراهيم أمرني رسول الله ﷺ، فغسلته، وكفنه رسول الله ﷺ وحنطه، وقال لي: ((احمله يا علي)) فحملته حتى جئت به إلى البقيع، فصلى عليه رسول الله ﷺ، ثم قال لي: ((انزل يا علي في قبره)) فنزلت، فدلاه علي رسول الله ﷺ، فلما أن رآه منصباً بكى رسول الله ﷺ؛ فبكى المسلمون لبكاء رسول الله ﷺ حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء، فنهاهم رسول الله ﷺ أشد النهي وقال: ((تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب، لولا أجل معدود، ويوم موعود، لاشتد حزننا عليك يا إبراهيم، وأنا بك لصبون، وإنا عليك لمحزونون))، ثم سوى قبره، ووضع يده عند رأسه وغمزها حتى بلغت الكوع وقال: ((بسم الله ختمتكم من الشيطان أن يدخلك))، ثم قال: ((يا علي إن كان إبراهيم لنبيّاً))، قال عمي فقلت لأبي: يا أبة كيف يكون إن كان لنبيّاً، وقد قال الله لا نبيء بعده؟ فقال: ألا ترى أنه مضى قبله، وأن محمداً ختمه ﷺ.

وفيها [العلوم: ٤١٢/٢]، [الرأب: ٧٩٥/٢]: حمزة بن أحمد، قال: حدَّثني عمي، عن جد أبيه، عن جده، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لو أن إبراهيم عاش ما أذنت في قبطي يُسْتَرَق، ولا قبضية)).

وفيها [العلوم: ٤١٢/٢]، [الرأب: ٧٩٥/٢]: حمزة بن أحمد، قال: حدَّثني عمتي، عن أمها أم حسين أنها حضرت جعفر بن محمد عند وفاته، فقال: لا تلطمن عليّ خدأ، ولا تشقن عليّ جيئاً، فما

من امرأة تشق جيبيها إلا صدع لها في جهنم صدعاً كلما زادت زيدت، كلما زادت زيدت^(١).

القول في غسل الميت ووقت دفنه

في شرح التجريد [ج ١ ص ٢٣٣]: لا خلاف في وجوب غسل المسلمين إذا ماتوا، وكذا الكافر إذا شهد شهادة الحاق؛ لأنه يصير بتلك الشهادة مسلماً.

وقال القاضي زيد - رحمه الله - في الشرح: وغسل من مات من المسلمين فرض على الكفاية إلا الشهيد الذي يموت في المعركة فإنه لا يغسل، وهذا لا خلاف فيه، وهو معلوم من دين النبي ﷺ، والخلاف^(٢) في غسل الشهيد الذي مات في المعركة جنباً. وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ١٦١]: عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من غسل أخاً له مسلماً، فنصّفه فلم يقدره، ولم ينظر إلى عورته، ولم يذكر منه سوءاً، ثم شيعه وصلّى عليه، ثم جلس حتى يدلك في قبره خرج من ذنوبه عطلاً)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٤١٤، [الراب: ٢/٧٩٩]: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيما امرؤ مسلم غسل أخاً له مسلماً، فلم يقدره، ولم ينظر إلى عورته.. إلخ))، مثله. وفي الأحكام [ج ١ ص ١٥٠]: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((أيما امرؤ مسلم غسل أخاه المسلم).. إلخ مثله.

وفيها [ج ١ ص ١٥٠]: قال يحيى بن الحسين رحمة الله عليه: لا ينبغي لمن مات في أول النهار أن يبيت إلا في قبره، ومن مات في أول الليل أحببنا له أن لا يصبح إلا في قبره، إلا أن يضر ذلك بأهله، إلا أن يكون غريقاً، أو صاحب هدم، أو مبرسماً، فإنما نحب الثاني بهم، وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ قريب من ذلك.

(١) - وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٣١]: وروى محمد بأسانيده عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس منا من ضرب الحدود، وشق الجيوب، ودعا بدعاء الجاهلية)). تمت مؤلف حفظه الله تعالى.

(٢) - وليس الخلاف في ترك غسل الشهيد الذي مات في المعركة (ظ)، تمت من المؤلف أبقاه الله.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٤١٤]، [الرأب: ٢/٧٩٨]: علي بن محمد بن حسين بن عيسى بن زيد، عن أبيه، عن عمر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أدفنوا موتاكم بالنهار، فإن ملائكة النهار أرف من ملائكة الليل)).

الشهيد

في مجموع زيد عليه السلام [ص: ١٦٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا مات الشهيد من يومه، أو من الغد، فواروه في ثيابه، وإن بقي أياماً حتى تغيرت جراحه غسل)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٤٢٠]، [الرأب: ٢/٨٠٨]: حدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله بلفظ: ((تغير)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص: ١٦٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: لما كان يوم أحد أصيبوا، فذهبت رؤوس عامتهم، فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يغسلهم، وقال: ((انزعوا عنهم الفراء)).

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ٢٣٣]: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام مثله بلفظ (بدر) والأصح أنها في أحد.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٤٢٠]، [الرأب: ٢/٨٠٩]: أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام مثله، وليس فيه: ((ولم يغسلهم)) بلفظ (يوم بدر) وهو وهم، والأصح أنها في أحد.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص: ١٦٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ينزع عن الشهيد الفرو، والخف، والقلنسوة، والعمامة، والمنطقة، والسراويل، إلا أن يكون أصابه دم، فإن يكون أصابه دم ترك، ولم يترك عليه معقود إلا حل).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٤٢٠]، [الرأب: ٢/٨١٠]: بهذا السند القريب مثله. وفي شرح التجريد [ج ١ ص ٢٣٤]: وروى زيد بن علي مثله بسنده إلى قوله: ((ترك))،

وليس فيه: ((ولم يترك^(١))).

المحترق بالنار

في الأمالي [العلوم: ١/٤٢١]، [الراب: ٢/٨١٢]: بهذا السند القريب عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل احترق بالنار فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صباً. ومثله في المجموع [ص: ١٦٦]: بسنده عن آبائه.

القول في غسل الرجل زوجته والعكس، وحد المغسول

في المجموع [ص: ١٦٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في رجل توفيت امرأته هل ينبغي له أن يرى شيئاً منها؟ قال عليه السلام: (لا، إلا ما يرى الغريب).

وفي الأمالي [العلوم: ١/٤١٧]، [الراب: ٢/٨٠٣]: بهذا السند القريب أحمد عن حسين.. إلخ أيضاً مثله بلفظ: ((منها شيئاً)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ص: ١٥٢]: لا بأس أن يغسل الرجل امرأته، وتغسل المرأة زوجها، ويتقيان النظر إلى العورة.

وقد غسل علي بن أبي طالب عليه السلام فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعليها.

حدّثني أبي عن أبيه.. إلى قوله: لا بأس بذلك؛ لأن علياً عليه السلام قد غسل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعليها.

في الأمالي أيضاً [العلوم: ١/٤١٧]، [الراب: ٢/٨٠٥]: جعفر، عن قاسم بن إبراهيم... إلى قوله: لأن علياً رحمة الله عليه قد غسل فاطمة، وغيره من الصحابة قد جوزوا ذلك، وغسلت أسماء بنت عميس أبا بكر.. إلخ.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١١٧]: مثله عن القاسم ومحمد، وقال القاسم: قد أجاز ذلك جماعة من الصحابة.

وفي المنتخب للهادي عليه السلام [ص: ٦٨]: ولسنا نرى به بأساً، وقد غسل أمير المؤمنين عليه السلام

(١) - قال في الجامع الكافي [ج ١ ص ١١٦]: قال محمد: كل ميت من المسلمين يغسل إلا الشهيد الذي يقتل بالسيف، فيموت في المعركة، فإنه يحنط، ولا يغسل ويدفن كما هو في ثيابه، ودمه، ويتزع كل جلد كان عليه من فرو، أو خفين، أو حديد، أو ذهب، أو فضة. وروى محمد نحو ذلك عن علي عليه السلام. انتهى من المؤلف حفظه الله تعالى.

فاطمة رحمة الله عليها، وكذلك روي أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر.
وقال القاضي زيد رحمة الله عليه في شرح التحرير: ويجوز للمرأة غسل زوجها،
ولا نعرف فيه خلافاً بين الفقهاء.

وفيه: ولا خلاف أن البينونة إذا حصلت بينهما لا يجوز له غسلها.
وفيه: وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام على أن الأقل أو النصف من
بدن الإنسان إذا وجد لم يغسل ولم يصل عليه، وإن وجد الأكثر منه، أو النصف والرأس؛
غسل، وصلي عليه.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص: ١٦٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نفرًا، فقالوا: يا رسول الله إن امرأة معنا توفيت، وليس معها ذو رحم محرم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم:
((كيف صنعتن بها؟)) فقال: صببنا الماء عليها صبأً، قال: ((أوما وجدتم من أهل الكتاب
امرأة تُغسلها؟)) قالوا: لا، قال: ((أفلا يمتموها)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤١٩/، [الرب: ٨٠٧/٢]: أحمد بن عيسى، عن
حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام مثله بلفظ: ((ذو محرم)).

القول في التكفين

في شرح التجريد [ج ١ ص ٢٤١]: وقلت: إنه يكفن في ثلاثة أثواب لما روي عن زيد بن
علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب:
ثوبين يمانيين أحدهما سحق، وقميص كان يتجمل به).

وسياتي في الأحكام مثله، وفي المجموع والأمالي في الغسل.
وفي شرح التحرير للقاضي زيد رحمه الله: وفي الوافي، قال علي بن العباس: أجمع
علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الأكفان تجمر بعود، ثم يوضع الميت عليها، ويخرج رأسه
من القميص، ويعمم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤١٥/١، [الرب: ٨٠١/٢]: علي ومحمد ابنا أحمد بن عيسى،
عن أبيهما، قال: السنة في كفن الرجل - ما كفن فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قميص وإزارًا ولفافة.
وفي المنتخب للهادي عليه السلام [ص: ٦٤]: أقل ذلك ثوب واحد يلف به لفاً، وقد فعل ذلك

رسول الله ﷺ بعمه حمزة.

وقال في الأحكام [ص ١٥٧]: وقد روي أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثلاثة أثواب، فإن لم يكن غير واحد أجزئ.

وقد كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ عمه حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه في بردة خيرية، إذا غطى بها رأسه انكشفت رجلاه، وإذا غطى بها رجله انكشف رأسه، فغطى بها رأسه، وجعل على رجله شيئاً من نبات الأرض.

وفيها: وقد كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب، وقد كُفِّنَ رسولُ الله ﷺ عمه حمزة بن عبدالمطلب رضي الله عنه في بردة خيرية وهي الشملة.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١١٩]: قال محمد: فيما حدَّثنا حسين، عن ابن وليد، عن سعدان، عنه قال: مَنْ أدركتُ من آل رسول الله ﷺ كانوا لا يزيدون على ثلاثة أثواب في الكفن للرجال، وخمسة للنساء.

قال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: وإذا مات ميت ولم يكن بيت مال فكفنه على المسلمين، وإليه ذهب السيد المؤيد بالله على أن المسألة لا يعرف فيها خلاف.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١١٩]: عن القاسم عليه السلام: نحو رواية الهادي عليه السلام عنه ومثل قول الهادي عليه السلام، وقد كفن رسول الله ﷺ عمه حمزة.. إلخ.

القول في غسله ﷺ، وتكفينه، ودفنه، ولحدده

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٤١٥]، [الرب: ٢/٨٠٠]: وحدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لما أخذنا في غسل رسول الله ﷺ سمعت منادياً ينادي من جانب البيت: لا تخلعوا القميص، قال: فغسلنا رسول الله ﷺ وعليه القميص، فلقد رأيتني أغسله وإن يد غيري لتردد عليه، وإنِّي لأعان على تقليبه، ولقد أردت أن أكبه، فنوديت أن لا تكبه).

وفي المجموع [ص ١٧٨]: عن آبائه عليه السلام مثله.

وفي الأحكام [ص ١٥١ ج ١]: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام مثله.

وهو في الجامع الكافي [ج ١ ص ١١٩]: عن الحسن عليه السلام وصححه إلى قوله: ((لا تخلعوا

القميص)).

قال في الأحكام [ج ١ ص ١٥١]: وبلغنا عنه أي علي ﷺ أنه قال: (كفنت رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب: ثوبين يمانيين أحدهما سحق، والثاني قميص كان يتجمل به).

وفي أمالي أحمد بن عيسى ﷺ [العلوم: ١/٤١٥]، [الرأب: ٢/٨٠٠]: وحَدَّثنا محمد، قال: حَدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي ﷺ مثله بلفظ: (كفن)، و بلفظ: (يتجمل فيه).

وفي المجموع [ص ١٧٨]: عن آبائه مثله.

وفي الجامع الكافي [ص ١١٩ ج ١]: وروى محمد بأسانيد جيدة أن النبي ﷺ كَفَنَ في ثلاثة أثواب: صحارين، ويرد حبرة أحدهما سحق.

قال محمد: السحق: القديم.

وقد تقدمت رواية شرح التجريد.

وفي مجموع زيد بن علي [ص ١٧٧]: عن آبائه ﷺ، عن علي ﷺ قال: (لما قبض رسول الله ﷺ اختلف أصحابه أين يدفن، فقال علي ﷺ: إن شئتم حدثكم، فقالوا: حَدَّثنا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لعن الله اليهود والنصارى كما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وإنه لم يقبض نبي إلا دفن مكانه الذي قبض فيه))، قال فلما خرجت روحه ﷺ من فيه نَحَّوا فراشه، ثم حفروا موضع الفراش، فلما فرغوا قالوا: ما ندرى أنلحد، أم نضرح؟ قال علي ﷺ: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((اللحد لنا، والضرح لغيرنا)) فألحدوا للنبي ﷺ).

وفي أمالي أحمد بن عيسى ﷺ [العلوم: ٢/٤٣٢]، [الرأب: ٢/٨٣٦]: حَدَّثنا محمد، حَدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي ﷺ، قال: (لما قبض رسول الله ﷺ، فقال القوم: ما ترون أين يدفن النبي ﷺ؟ فقال علي ﷺ: (إن شئتم)... إلخ ما في المجموع بلفظ: (فلما خرجت من فيه نَحَّوا)، ولفظ: (فألحد).

ومثله في الأحكام [ص ١٦١ ج ١] بلفظ: بلغنا، ولحد... إلخ.

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ٢٤٩]: وقلنا: إنه يلحد لموتى المسلمين، لما رواه زيد بن علي،

عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحفروا له قالوا: أنلحد أم نضرح.. إلخ؟ فقال علي.. إلخ).

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ١/٤٣٢]، [الرأب: ٢/٨٣٧]: - جعفر عن قاسم بن إبراهيم - أُلحد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال عليه السلام: ((اللحد لنا، والضرح ^(١) لغيرنا).

قال محمد: الضرح: أن يشق وسط القبر.

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص ٦٨]: اللحد أحب إليّ، وهو قولنا، وقول علماء آل الرسول عليه عليه السلام؛ وإنما الضرح لأهل الذمة في وسط القبور.

وقد لُحِدَ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحداً.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٢/٤٣٣] [الرأب: ٢/٨٣٧]: إبراهيم بن محمد بن ميمون، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن جعفر، عن أبيه، قال: أُلْحِدَ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحداً، ونصب اللبّن على قبره، وكفن في ثلاثة أثواب: ثوبين من بز البحرين، أو عمان، وبرد حبرة، ورفع قبره إلى الأرض قريباً من شبر، ورش على قبره وجعل على قبره، حصباء العرصة.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٢٨]: قال القاسم عليه السلام: أُلحد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال علي عليه السلام: اللحد لنا، والضرح لغيرنا، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يضرحون.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٤٢٧]، [الرأب: ٢/٨٢٦]: عباد بن يعقوب، عن حسين بن زيد، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (أوصاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ((إذا مت فغسلني بسبع قرب من بئر عرس))) بئر عرس قريب من قبا.

القول في المسك في الحنوط

في مجموع زيد [ص ١٧٨]: عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأوصى أن يحنط به.

وفي شرح التجريد [ص ٢٤١]: لما روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام،

(١) - والشق (نخ).

قال: (كان.. إلخ) مثله.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٤٢٧]، [الرأب: ٢/٨٢٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ إِبرَاهِيمَ فِي الْمَسْكِ فِي الْحَنُوطِ رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ مِنْهُمْ مَنْ يَكْرَهُهُ، لِأَنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ مَيْتَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا؛ وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام جَعَلَ فِي حَنُوطِهِ مَسْكَ، وَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مَسْكَ كَانَ فَضَّلَ عَنْ حَنُوطِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي الأحكام للهادي عليه السلام [ج ٢ ص ١٥٦]: لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ فِي حَنُوطِ الْمَيْتِ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْكِ، وَلَقَدْ كَرِهَهُ قَوْمٌ، وَلَسْنَا نَكْرَهُهُ لَمَّا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْأَثَرِ أَنَّهُ كَانَ فِي حَنُوطِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَفِي حَنُوطِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

وفي المنتخب قال عليه السلام [ص ٦٤]: قَدْ كَرِهَ ذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِمْ. وَلَسْنَا نَرَى بِهِ بَأْسًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي حَنُوطِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

وروى في الأحكام [ج ١ ص ١٥٦]: عَنْ جَدِّهِ الْقَاسِمِ عليه السلام مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَمَلِيِّ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِيهِ: (لأنه يقال: إنه ميتة).

وروي في الجامع الكافي [ص ١٢٠]: عَنْ الْقَاسِمِ عليه السلام مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَمَلِيِّ عَنْهُ.

قال القاضي زيد رحمه الله في شرح التحرير وفي الوافي: قال علي بن العباس: وأجمع أهل البيت بأن الميت يحنط بكل شيء من الطيب إلا اللورس والزعفران.

القول في كَيْفِيَّةِ حَمْلِ الْجَنَازَةِ، وَالْمَشْيِ مَعَهَا

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ١٦٧]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: (تَحْمِلُ الْيَدُ الْيَمْنَى مِنَ الْمَيْتِ، ثُمَّ الرَّجْلُ الْيَمْنَى، ثُمَّ الْيَدُ الْيَسْرَى، ثُمَّ الرَّجْلُ الْيَسْرَى، ثُمَّ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا مَرَّةً؛ فَإِذَا حَمَلْتَ ثَلَاثًا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، وَكَلِمَا زِدْتَ فَهُوَ أَفْضَلُ مَا لَمْ تَوْذِ أَحَدًا).

وفيه [ص ١٦٨]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِيْسٍ رضي الله عنها أَوَّلُ مَنْ أَحْدَثَ النَّعْشَ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٤٢٥]، [الرأب: ٢/٨١٩]: جَعْفَرٌ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ إِبرَاهِيمَ: وَفِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ يَذْكَرُ عَنْ عَلِيِّ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَقَالَ: (إِنَّمَا أَنْتَ تَابِعٌ وَلَسْتَ بِمَتَّبِعٍ إِلَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا لِحَمْلِهَا).

وفي المنتخب للهادي عليه السلام [ص ٦٥]: أما قولنا وقول علماء آل الرسول صلى الله عليه وعليهم: فلا يتقدم أحدٌ ممن يشيع الجنائز أمامها؛ ولكن يكونون كلهم خلفها؛ لأنهم مشيعون، والمشيّع: إنما يكون خلفاً، وليس يكون أماماً، فاعلم ذلك.

وقال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: قال القاسم عليه السلام: أَحَبُّ المشي إلى آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكونوا خلفها، إلا أن يتقدمها لحملها، واستدل بقول أمير المؤمنين: (إنما أنت تابع ولست بمتبوع)، وهو أحب ما في ذلك إلى آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا من تقدمها لحملها.

وفي مجموع الإمام زيد [ص ١٧٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يمشي حافياً في خمسة مواطن، ويعلق نعليه بيده اليسرى، وقال: هي مواطن الله عز وجل: إذا عاد مريضاً، وإذا شيع جنازة، وفي العيدين، وفي الجمعة.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٢/٤٢٥]، [الرأب: ٢/٨٢٠]: أَخْبَرَنَا محمد: حَدَّثَنِي أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان يمشي في الجنائز حافياً. وفيها [العلوم: ٢/٤٢٥]، [الرأب: ٢/٨٢١]: بهذا السند أنه كان يمشي في مواطن حافياً، ويعلق نعليه بيده اليسرى، وكان يقول: (إنها مواطن الله فأحب فيها أن أكون حافياً)، إذا عاد مريضاً، وإذا شيع جنازة).

وفيها [العلوم: ١/٤٢٤]، [الرأب: ١/٨١٨]: بهذا السند قال: ثلاث لا يدعهن إلا عاجز: رجل لقي جنازة لا يسلم على أهلها، ويأخذ بجوانب السرير، فإنه إذا فعل ذلك كان له أجران. وفي مجموع زيد [ص ١٧٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: إذا لقيت جنازة فخذ بجوانبها، وسلم على أهلها، فإنه لا يترك ذلك إلا عاجز.

وفيه [ص ١٧٤]: بهذا السند أنه كان إذا سار بالجنائز سار سيراً بين السيرين، ليس بالعجل، ولا بالبطيء.

وفيه: بهذا السند قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الجنائز ثم نهانا عنه، وقال: ((إنه من فعل اليهود)).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٢١]: قال القاسم عليه السلام: يذكر عن علي عليه السلام المشي خلف

الجنائزة، وقال: (إنما أن تابع ولست بمتبوع، إلا من تقدمها ليحملها).
قال القاسم عليه السلام في رواية داوود عنه: والمشي خلفها أحب ما في ذلك إلى آل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم، إلا من تقدمها ليحملها.

[ج ١ ص ١٢١] وقال الحسن عليه السلام: فيما حدَّثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه: والمشي
خلف الجنائزة أحبُّ إليَّ، وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي الأحكام للهادي عليه السلام [ج ١ ص ١٥٥]: وحدَّثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن المشي
أمام الجنائزة؟ فقال: ذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام المشي خلفها، وأنه قال:
(إنما أنت تابع، ولست بمتبوع)، وهو أحب ما في ذلك إلى آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلا من
تقدمها لحملها.

باب من يُصَلِّي عليه

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٤٢٣]، [الراب: ٢/٨١٥]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني
أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: أتى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلٌ من أهل الكتاب وهو شاب فأسلم، وهو أغلف، فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اختتن))، فقال: إني أخاف على نفسي، فقال: ((إن كنت تخاف على نفسك
فكُفَّ)) فمات، فصلى عليه، وأهدي له فأكل.

ونحوه في المجموع [ص ١٧١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام.

ورواه الهادي عليه السلام [١٥٥/١] بلفظ: بلغنا عن رسول الله أن رجلاً من أهل الكتاب
أسلم.. إلخ.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٢٣]: ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لرجل من أهل الذمة
قد أسلم: ((اختتن.. إلخ)) مثله.

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ٢٤٣]: ويدل على ذلك ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل،
قال: حدَّثنا الناصر للحق عليه السلام، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى،
عن حسين، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا يُصَلَّى

على الأغلف؛ لأنه ضيع من السنة أعظمها^(١) إلا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه).
وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤٢٣/٢]، [الرأب: ٨١٥/٢]: بسنده من أحمد بن عيسى إلى آخره مثله.

ومثله في مجموع زيد [ص ١٧١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام.
ومثله في الجامع الكافي [ج ١ ص ١٢٣]: بلفظ: ذكر عن علي عليه السلام قال: (لا يصل على الأغلف.. إلخ).

القول في الصلاة على المولود

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤٢٤/١]، [الرأب: ٨١٧/٢]: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا استهل الصبي - واستهلاله صياحه، وشهد على ذلك أربع نسوة، أو امرأتان مسلمتان - ورث، وورث، وسمي، وصُلي عليه، وإذا وقع ولم يسمع له استهلال لم يورث، ولم يسم، ولا يصل عليه).
وفي مجموع زيد [ص ١٦٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال في السقط: (لا يصل عليه)، قال: فإن كان تاماً قد استهل، واستهلاله صياحه.. إلى آخر حديث الأمالي بلفظ: ((فإذا لم يسمع له استهلال)) وزيادة: ((لم يرث.. إلخ)) ولفظ: ((ولم يصل عليه)).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١١٧]: وروى محمد بإسناده عن علي عليه السلام، وعن الحسين بن علي عليه السلام، وعن ابن عباس أنهم قالوا: إذا استهل المولود ورث وورث وصُلي عليه.
وعن علي عليه السلام قال: (استهلاله: صياحه).

الصلاة على المرجوم، وما يلحق بذلك، والعصاة

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ١ ص ١٥٤]: حدّثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن المرجوم هل يصل عليه؟ فقال: أما المقر التائب فلا اختلاف في الصلاة عليه، ويكفن، ويفعل به كما يفعل بموتى المسلمين، كذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بعاذر بن مالك الأسلمي لما رجم، وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في مرجومة رجمت من همدان، فأمر بها أن تكفن، وتغسل، ويصلى عليها، وأما المرجوم بالبينة فمنهم من قال:

(١) - (نخ): عظيمًا.

يصلى عليه، ومنهم من قال: لا يصلى عليه؛ لأن الصلاة ترحم واستغفار، ومن أتى بكبيرة مما يوجب له بها النار لم يصل عليه؛ لأنه ملعون إذا كان غير تائب، يلعن كما ذكر عن الحسين بن علي عليه السلام ودعائه على سعيد بن العاص حين مات وقد قال الله عز وجل في المخلفين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤].

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ٤٢٢/٢]، [الرأب: ٨١٣/٢]: وبه قال: حدثنا محمد، قال: حدثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم.... وذكر نحو رواية الأحكام. ومثله أيضاً رواه في الجامع الكافي [١/١٢٢]: عن القاسم عليه السلام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤٢٩/١]، [الرأب: ٨٣١/٢]: قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: صلى عليّ من كان يحاربه؟ قال: لا، قلت: فتصلي أنت عليهم؟ قال: لا. وفي الجامع الكافي [١٢٢ ص ١٦]: قال محمد مثله، وزاد قال: لا، كأنه قالها بغلظة، وكذلك قال القاسم بن إبراهيم.

وقلت له -أي لأحمد-: ربما دعيت إلى شارب المسكر؛ ولعله يسكر، ويعمل المعصية فأتقزز من غسله، وأكرهه، وربما كان له وليّ استحيي منه، فترى عليّ فيه شيئاً؟ قال: لا شيء عليك، ورأى أن أغسله، وقال: السنة أن يغسلوا.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١٩٤/٣]، [الرأب: ١٣٧٠/٢]: حدثنا حسين، عن خالد، عن حسين بن زيد بن علي، عن زيد بن علي، عن علي بن الحسين، عن علي عليه السلام، قال: (دُعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى جنازة رجل من الأنصار ليصلي عليها، فجاؤ حتى قام مقام الإمام، وتامت الصفوف خلفه، ثم التفت إلى قومه، وقرابته فقال: ((أي رجل صاحبكم؟ وضم يده وبسطها)) فقالوا: كان هكذا، وضموا أيديهم، فخرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصفوف، ثم قال: ((صلوا على صاحبكم؛ إني نهيت عن الصلاة على سبعة: على البخيل، وأكل الربا، والمطفف، والباخس، ومخسر الميزان، والكاذب في المراجعة، وغاش الورق)).

الصلاة على الشهيد

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٤٢١]، [الرأب: ٢/٨١١]: جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: يُصَلَّى على الشهيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على حمزة، وكبر عليه سبعين تكبيرة يُرْفَع قوم، ويُوَضَّع آخرون، وحمزة موضوع في مكانه فكبر عليه، وعلى من استشهد يوم أحد. ومن لم يري الصلاة على الشهيد كان مبتدعاً، ومن أحق بالصلاة والترحم عليه من الشهيد!!!

وقد روي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على قتلى أحد، وقال: أنا الشهيد عليهم، وليس يصح هذا الحديث.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٢٢]: عن القاسم عليه السلام مثله.

وهو أيضاً في أحكام الهادي عليه السلام [ص ١٥٣ ج ١]: عن أبيه، عن جده القاسم إلا قوله: (وقد روي عن أنس.. إلخ)، فليس فيها، وبلفظ: (مبتدعاً ضالاً).
وفي رواية الجامع الكافي بلفظ (وليس هذا الحديث بصحيح).

وقت الصلاة على الجنائز

قال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص ٦٥]: إنها تكره في الثلاثة الأوقات التي جاء النهي فيها عن الصلاة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي: عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتبيض، وعند اعتدالها حتى تزول، وعند تدليها حتى تغرب.
وذكر نحو هذا في الأحكام [ص ١٦٥ ج ١].

القول في صفة الصلاة على الجنائز ومن أحق بها

في مجموع الإمام زيد عليه السلام [ص ١٦٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان إذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته، وإن كانت امرأة قام حيال ثديها.

ومثله في شرح التجريد [ج ١ ص ٢٤٦]: بهذا السند بلفظ: (ثديها).

قال المؤيد بالله عليه السلام: ولأنه رأى أهل البيت عليهم السلام لا أحفظ فيه عنهم خلافاً.

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: ويقف الإمام من الميت عند صلاته إذا كان رجلاً عند وسطه، وإذا كانت امرأة عند صدرها، نص عليه في الأحكام والمنتخب.

قال السيد أبو طالب: ما ذهب إليه يحيى هو رأي أهل البيت لا أحفظ عنهم فيه خلافاً، والأظهر أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام.

قال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج ١ ص ٢٤٨]: وقلنا ذلك لما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في رجل تُوفيت امرأته فيصلّي عليها؟ قال: (لا، عصبتها أولى بها).

ومثله بسنده في المجموع [ص ١٧٠].

وهو أيضاً في أمالي أحمد [العلوم: ٢/٤٢٩]، [الرأب: ٢/٨٣١]: عنه، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام بلفظ: (أصلي) و(لا، غيره أولى بها عصبتها).

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: قال أبو العباس في النصوص: أولى الناس بالصلاة على الميت إمام المسلمين عند القاسم رواه عن ابن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (إذا حضر الإمام الجنائزة فهو أحق بالصلاة عليها من أوليائها) وذكر علي بن العباس أنه إجماع آل الرسول صلوات الله وسلامه عليه، وذكر أيضاً أن الحاكم أولى عند آل الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٢٤]: قال محمد: الولي أولى بالصلاة من الزوج، وروي ذلك عن علي عليه السلام، وعن علي بن الحسين، وزيد بن علي عليهم السلام.

كَيْفِيَّةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

في مجموع زيد [ص ١٦٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام في الصلاة على الميت قال: (يبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله تبارك وتعالى، وفي الثانية: الصلاة على النبي صلوات الله وسلامه عليه، وفي الثالثة: الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وفي الرابعة: الدعاء للميت، والاستغفار له، وفي الخامسة: تكبّر، ثم تسلم).

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ٢٤٥]: مثله بهذا السند بلفظ وروى عن زيد.. إلخ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٤٤٠]، [الرأب: ٢/٨٥٥]: وحدثنا محمد، حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام في الصلاة على الميت قال: (يبدأ في التكبيرة الأولى: بالحمد والثناء على الله، والصلاة على

النبي وأهل بيته، ثم يقول في الثانية: اللهم أنت خلقتهم، وأنت هديته للإسلام، وتعلم سرّه وعلايته، ولا نعلم إلاّ خيراً، وأنت أعلم به جئنا شفعاء، فاغفر له، وتقول في الآخرة: كما قلت في الأولى، وتنصرف).

وفيها: بهذا السند عنه قال في الصلاة على الميت: يبدأ بالتكبير، والحمد، والثناء على الله، والصلاة على النبي وآله، ثم يقول في الثانية، والثالثة: اللهم اغفر لصغيرنا، وكبيرنا، وذكرنا، وأثانا، وحيّنا، وميتنا، وشاهدنا، وغائبنا اللهم من توفيتنا منا فتوفه على الإيمان، ومن أبقيتنا منا فابقه على الإسلام، ثم تسلم وتنصرف.

وفيها [العلوم: ٢/٤٤٠]، [الرأب: ٢/٨٥٤]: بهذا السند عنه صلى الله عليه وآله: أنه كان يقول في الصلاة على الطفل: اللهم اجعله لنا سلفاً، وفرطاً وأجراً.

ومثله في المجموع [ص: ١٧٠]: عن آبائه عنه صلى الله عليه وآله.

وهو في الجامع الكافي [ج ١ ص ١٢٥]: وعن علي صلى الله عليه وآله الخ.

قال ابن عامر: قال محمد: الفرط: السابق؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: ((أنا فرطكم على الحوض^(١))).

وفي صحيفة الإمام علي بن موسى الرضی صلى الله عليه وآله [ص: ٤٥٢]: بسنده المعروف عن آبائه، عن علي صلى الله عليه وآله قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((يا علي إذا صليت على جنازة فقل: اللهم إن هذا عبدك، وابن أمتك، ماضٍ فيه حكمك، ولم يكن شيئاً مذكوراً، زارك وأنت خير مزور، اللهم لقنه حجته، وألحقه بنبيك، ونور له في قبره، ووسّع عليه في مدخله، وثبّته بالقول الثابت؛ فإنه افتقر إليك، واستغنيت عنه وكان يشهد أن لا إله إلاّ أنت فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده)).

يا علي إذا صليت على امرأة فقل: ((اللهم أنت خلقتها، وأنت أحبيتها، وأنت أمّتها،

(١)- وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٢٥]: وقال محمد: بلغنا عن علي أنه كان يقول إذا صل على الميت: اللهم اغفر لأحياتنا، وأمواتنا، وألف بين قلوبنا، وأصلح ذات بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب أخیارنا اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم ارجعه إلى خير مما كان فيه اللهم عفوك، ثم يكبر الخامسة، ثم يسلم، وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وأثانا وصغيرنا وكبيرنا وشاهدنا وغائبنا، اللهم من أحبته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيتنا منا فتوفه على الإيمان، وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال على الميت: ((اللهم عبدك وأنت خلقتهم، وأنت قبضت روحه، وأنت هديته للإسلام وأنت أعلم بسرّه وعلايته، وجئنا لنشفع له، فاغفر له)).

وأنت أعلم بسرّها وعلايتها، جنّاتك شفعا لها، فاغفر لها، اللهم لاتحرمنا أجرها، ولا تفتنا بعدها)).

يا علي إذا صليت على طفل فقل: ((اللهم اجعله لأبويه سلفاً وذخراً واجعله فرطاً، واجعله لها نوراً ورشداً، واعقب والديه الجنة إنك على كل شيء قدير)).

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص٦٧]: قد روي في ذلك روايات مختلفة، وقولي أنا وقول علماء آل الرسول عليه السلام: إن كل ما قال، أو دعا به على الميت فواسع جائز، ليس نُضَيِّق شيئاً من ذلك.

وقال القاضي زيد في الشرح: ولا يضيق على المصلي على الميت ما شاء من الدعاء ذكره الهادي عليه السلام، وهو ما لا خلاف فيه.

في مجموع زيد [ص١٦٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (إذا اجتمع جنائز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة).

باب عدد تكبيرات الجنازة

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج١ ص١٥٨]: أجمع آل رسول الله ﷺ على أن التكبير على الجنائز خمس تكبيرات، وذكر عن النبي ﷺ: أنه كان يكبر خمساً.

وقال عليه السلام في المنتخب [ص٦٦]: قد روي في ذلك روايات عن رسول الله ﷺ أنه كبر على شهداء أحد تسعاً تسعاً، وسبعاً سبعاً، وروي أنه كبر على حمزة بن عبدالمطلب عليه السلام: سبعين تكبيرة، ولهذا التكبير معنى فعله النبي عليه السلام لذلك المعنى، لما وضع حمزة عليه السلام، فكبر النبي عليه كانت الجنائز توضع بعده واحداً بعد واحد، فكلموا وضع فوج من القتلى اعتقد النبي عليه السلام عليها تكبيراً غير ما مضى من التكبير على حمزة وغيره إلى أن قال: أما قولي وقول علماء آل الرسول صلى الله عليه وسلم فمخمس تكبيرات، وقد قال غيرنا: التكبير أربع، ولسنا نرى ذلك، وقد روي خمس تكبيرات عن زيد بن أرقم عن النبي عليه السلام أنه كبر خمساً، وكذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص١٦٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً. وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٤٤١]، [الرب: ١/٨٥٥]: قال محمد: أجمع آل

الرسول على الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، والقنوت، والتكبير على الجنائز بخمس، وعلى سل الميت من قبل رجله، وعلى تربع القبر وعلى تفضيل علي بن أبي طالب بعد النبي ﷺ.

وفيها [العلوم: ٢/٤٢٨]، [الرأب: ٢/٨٢٩]: محمد بن راشد، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن علي، عن علي أنه كبر على فاطمة صلي الله عليها خمساً، ودفنها ليلاً.

وفي صحيفة علي بن موسى الرضي عليه السلام [ص: ٤٥٢]: عن آباءه، عن علي عليه السلام قال: رأيت النبي ﷺ كبر على عمه الحمزة عليه السلام خمس تكبيرات، وكبر على الشهداء بعده خمس تكبيرات، فلحق بحمزة سبعون تكبيرة، ووضع يده اليمنى على اليسرى.

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ٢٤٥]: وروى محمد بن منصور بإسناده عن عمر بن علي بن أبي طالب أن علياً عليه السلام كبر على فاطمة عليه السلام تكبيرات خمساً ودفنها ليلاً.

وروى أيضاً بإسناده عن الحسن بن علي عليه السلام أنه صلى على أبيه أمير المؤمنين عليه السلام فكبر خمساً، وأن محمد بن الحنفية صلى على ابن عباس رضي الله عنهما فكبر خمساً. وفيه [ج ١ ص ٢٤٥]: فدل ذلك على أنه كان يرى التكبيرات خمساً. على أنه رأى أهل البيت عليه السلام لا أحفظ عن أحد منهم خلافاً.

وروى الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٢٥]: أن الحسن كبر على علي عليه السلام خمساً. وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٢٥]: قال أحمد بن عيسى عليه السلام - في رواية محمد بن فرات عن محمد عنه - ويكبر على الجنائز خمساً.

وقال القاسم عليه السلام في رواية داوود عنه: التكبير عن آل رسول الله ﷺ على الجنائز خمس عندنا، ومن كبر أربعاً كان بها مجترياً.

وقال الحسن بن يحيى ومحمد: أجمع آل رسول الله ﷺ على أن التكبير على الجنائز خمس تكبيرات.

وقال الحسن عليه السلام - في رواية ابن صباح عنه: وهو قول محمد في المسائل -: بلغنا عن النبي ﷺ أنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة. وبلغنا أنه كبر خمساً وستاً وسبعاً وأربعاً.

ويبلغنا عن علي عليه السلام أنه كبر خمساً، وستاً، وأربعاً، وكل ذلك عندنا جائز غير أن أهل البيت قد أجمع علماءهم على التكبير على الجنائز خمساً، وهو قولنا.

وروى محمد بأسانيده: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كبر خمساً، وكذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام، وعن الحسن بن علي، ومحمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، ومحمد، وزيد ابني علي، وجعفر بن محمد، وموسى بن عبدالله، وعبدالله بن موسى بن عبدالله، وعبدالله بن موسى بن جعفر عليه السلام أنه ^(١) كبروا خمساً، وعن ابن مسعود، وأبي ذر، ومعاذ، وزيد بن أرقم مثل ذلك، وعن علي بن الحسين، وأبي جعفر عليه السلام قالوا: إنما أخذ بالتكبير الخمس من الصلوات الخمس.

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: ويكبر على الجنائز خمس تكبيرات بإجماع أهل البيت عليه السلام.

رفع الأيدي عند التكبير في صلاة الجنازة

في مجموع زيد عليه السلام [ص ١٦٨]: في التكبير على الجنائز عن آبائه عليه السلام عن علي عليه السلام: أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى، ثم لا يعود.

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ٢٤٥]: وقلنا: إنه يرفع يديه في أول تكبيرة؛ لما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام مثله.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ١ ص ١٥٩]: حدّثني أبي، عن أبيه، أنه سئل عن التكبير على الجنازة كم هو، وبماذا يدعى في كل تكبيرة؟ وهل يرفع يديه في كل تكبيرة، أم لا؟ فقال: أمّا التكبير على الجنائز عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخمس تكبيرات، وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كبر على النجاشي خمساً، ورفع يديه في أول تكبيرة، وبعد ذلك يسكن أطرافه كتسكينها في الصلاة، ويقرأ في التكبيرة الأولى: بفاتحة الكتاب، ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الثانية، ويدعو للمرسلين والمسلمين، ثم يدعو فيما بقي للميت بما تيسر وحضر من الدعاء، ولا يترك في الدعاء للميت إن كان من الأولياء.

(١) - (ظ): أنهم.

باب كيفية دفن الميت

في مجموع زيد بن علي [ص ١٧٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (يُسَلُّ الرجل سلاً، ويستقبل بالمرأة استقبالاً، ويكون أولى الناس بالرجل في مقدمته، وأولى الناس بالمرأة في مؤخرها).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤٣٨/٢]، [الرأب: ٨٥١/٢]: - وحدَّثنا محمد، حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام - مثله.

وفي شرح التجريد [ج ١ ص ٢٤٩]: وقلنا.. إلخ؛ لما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة رجل من ولد عبدالمطلب، فأمر بالسريير فوضع من قبل رجلي اللحد، ثم أمر به فسُئل سلاً، ثم قال عليه السلام: ((ضعوه في حفرة على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، وقولوا: بسم الله، وبالله، في سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تكبوه لوجهه، ولا تلقوه لقفاه)).

وفي المجموع لزيد [ص ١٧٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنازة رجل من ولد بني عبدالمطلب كبر عليها أربع تكبيرات، ثم جاء حتى جلس على شفير القبر، ثم أمر بالسريير... إلى آخر رواية شرح التجريد، وزاد بعدها ثم قولوا: ((اللهم لقنه حجته، وصعد بروحه، ولقه منك رضواناً)) فلما ألقى عليه التراب قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فحُثي في قبره ثلاث حثيات ثم أمر بقبره، فُرِّع ورش عليه قربه من ماء، ثم دعا بما شاء الله أن يدعو له، ثم قال: ((اللهم جاف الأرض عن جنبيه، واصعد بروحه ولقه منك رضواناً)) فلما فرغنا من دفنه جاءه رجل فقال: يا رسول الله إني لم أدرك الصلاة عليه؛ فأصلي على قبره؟ قال: ((لا، ولكن قم على قبره، فادع لأخيك، وترحم عليه، واستغفر له)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤٣٩/١]، [الرأب: ٨٥١/٢]: أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام مثل رواية المجموع إلى قوله (رضواناً) الأخيرة، وليس فيه فلما فرغنا.. إلخ.

وفيه زيادة - بعد ولا يلقوه لقفاه: ((ضع يدك على أنفه حتى يستين لك ذلك، ثم قولوا... إلخ)).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٢٩]: وعن النبي ﷺ أنه شهد جنازة رجل من بني عبدالمطلب، فجلس على شفير القبر وقال: ((سلوه سلاً، ولا تكبوه لوجهه، ولا تبطحوه لقفاه، وضعوه على جنبه الأيمن، وقولوا: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، اللهم صعد روحه، وجاف الأرض عنه، واملاء جوفه، وقلبه رضواناً)). وفيه [ج ١ ص ١٣٠]: قال الحسن، ومحمد: أجمع آل رسول الله ﷺ على تربيعة القبر، وسل الميت.

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص ٦٧]: أمّا قولي أنا وقول علماء آل الرسول عليه وعليهم السلام: فإنه يسئل سلاً من عند رجله. وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ٤٣٩/٢]، [الرب: ٨٥٢/٢]: بالسند المتقدم قال: تُوفي رجل من ولد عبدالمطلب؛ فصلى عليه رسول الله ﷺ، ودفنه، ثم أتاه رجل، فقال: يا رسول الله إني لم أدرك الصلاة عليه؛ فأصلي على قبره؟ قال: ((لا، ولكن قم على قبره فادع لأخيك بخير)).

الحثي على الميت

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤٣٥/٢]، [الرب: ٨٤٢/٢]: حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان إذا حثي على ميت قال: (إيماناً بك، وتصديقاً برسلك، وإيماناً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله) ثم قال: (من فعل ذلك كان له بكل ذرة من تراب حسنة).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ١٦٣]: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من حثي على قبر أخيه ثلاث حثيات من تراب كفر عنه من ذنوبه ذنوب عام)). وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان إذا حثي على ميت قال: (اللهم إيماناً بك، وتصديقاً برسلك، وإيقاناً ببعثك)... إلخ رواية الأمالي.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤٣٥/٢]، [الرب: ٨٤٢/٢]: حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُراد على قبر ترابٌ لم يخرج منه، وأن يوضع على النعش حنوطٌ.

وقد تقدّم في رواية المجموع قام رسول الله ﷺ (فحثي في قبره ثلاث حثيات).

دفن جماعة في قبر واحد

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ١٦٢]: حدّثني أبي، عن أبيه... إلى قوله فإن دفنوا ضرورة حجز بينهم بحواجز من الأرض والتراب، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد: أن يدفنوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة في قبر واحد؛ وذلك أن أصحابه كثرت فيهم الجراحات.

وروى المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج ١ ص ٢٤٩]: نحوه مرسلًا.

وقال عليه السلام في المنتخب [ص ٦٨]: في حال الاضطرار إلى دفن الجماعة في القبر الواحد قال: يدفن الثلاثة والأربعة في قبر واحد، ويحجز بينهم في القبر بالحجارة والتراب، حتى يتبين بعضهم من بعض، ولا يجمعون جميعاً، وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهداء أحد حين ضعف الناس من الحفر، لما بهم من الجراح، فدفن اثنين في قبر، وثلاثة في قبر.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ١/٤٣٤]، [الرأب: ٢/٨٤١]: - عن محمد، عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم عليه السلام - نحو رواية الهادي عليه السلام عنه بزيادة: ((فحجزوا عن حفر القبور، فأمر بذلك)).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٢٩]: نحوها عن القاسم عليه السلام بالزيادة.

في دفن الشعر ونحوه

روى في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٤٠٠]، [الرأب: ٢/٧٧١]: فقال: أحمد بن عيسى: عن حسين، عن أبي خالد، عن محمد بن عمر، عن أبيه أنه رأى شعراً على العقبة، فقال: يوشك الناس أن يتركوا السنّة. إنه ليس شيء يقع من الإنسان شعر، ولا ظفر إلاّ وهو ميت فليوارى.

وفيها [العلوم: ٢/٤٠٠]، [الرأب: ٢/٧٧٠]: وحدّثنا محمد، حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن محمد بن عمر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (وَأَرُوا هَذَا -يعني الشعر- فَإِنْ كُلَّ شَيْءٍ وَقَعَ مِنْ ابْنِ آدَمَ مَيِّتٍ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِكُلِّ عَبْدٍ بِكُلِّ شَعْرَةٍ نَوْرٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

باب الزيارة للقبور

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ٣٩٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يقول إذا دخل المقبرة: (السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنا بكم لاحقون إنا إلى الله راغبون، وإنا إلى ربنا لمنقلبون).

وفي صحيفة علي بن موسى عليه السلام [ص ٤٤٤]: بسنده عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((من مر على المقابر وقرأ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ [الإخلاص] إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجره للأموات، أُعطي من الأجر بعدد الأموات)).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ٢ ص ٥١٩]: حدّثني أبي، عن أبيه، أنه قال: حدّثني رجل من بني هاشم كان صوّاماً قوّاماً عن أبيه يسنده إلى النبي ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من زارني في حياتي، أو زار قبري بعد وفاتي، صلت عليه ملائكة الله اثني عشر ألف سنة)).

قال [ج ٢ ص ٥٢٠]: وبلغنا عن الحسين عليه السلام: أنه قال للنبي ﷺ: يا رسول الله ما لمن زارنا؟ فقال: رسول الله ﷺ: ((من زارني حياً أو ميتاً، أو زار أباك حياً أو ميتاً، أو زار أخاك حياً أو ميتاً، أو زارك حياً أو ميتاً كان حقيقاً على الله أن يستنقذه يوم القيامة)).

قال [ج ٢ ص ٥٢٠]: وبلغنا عنه ﷺ أنه قال: ((من زار قبري وجبت له شفاعتي)). وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٣١]: وقال القاسم: حدّثني شيخ من بني هاشم كان صوّاماً قوّاماً عن أبيه، عن جده بسنده قال: قال رسول الله ﷺ: ((من زارني في حياتي، أو زار قبري بعد وفاتي صلت عليه ملائكة الله اثني عشر ألف سنة)).

وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: ((من زار قبري وجبت له شفاعتي)). وعن أبي جعفر عليه السلام: أن فاطمة عليها السلام كانت تزور قبر حمزة وتقوم عليه.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٤٨٤]: وبه قال: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَدِي الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيُّ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((من زار قبري

بعد موتي كان كمن هاجر إليّ في حياتي، فإن لم تستطيعوا، فابعثوا إليّ بالسلام فإنه يبلغني)).
 وفيها [ص١٦٨]: وبه قال: أخبرنا أبو محمد الحسن بن حمزة الحسيني رحمه الله قال:
 حدّثني أحمد بن عبدالله البرقي، قال: حدّثنا جدي أحمد بن محمد، عن أبيه، قال: حدّثني
 الحسين بن زيد بن علي، عن آباءه، عن علي عليه السلام قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من
 زار قبراً من قبورنا أهل البيت ثم مات من عامه الذي زار فيه، وكَلَّ الله بقبوره سبعين ملكاً
 يسبحون له إلى يوم القيامة)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص٤٧٠]: بسنده عن آباءه عليهم السلام قال: قال
 علي بن أبي طالب عليه السلام: (كأنني بالقصور وقد شيدت حول قبر الحسين، وكأنني بالأسواق
 وقد حفت حول قبره، ولا تذهب الأيام والليالي حتى يسار إليه من الآفاق وذلك عند
 انقطاع ملك بني أمية).

وبهذا الإسناد قال: سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام قال:
 أخبرني أبي قال: (من زار قبر الحسين بن علي عارفاً بحقه كتبه الله في أعلى عليين)، ثم قال:
 (إن حول قبره سبعين ألف ملك شُعْتاً غُبراً يكون عليه إلى أن تقوم الساعة).
 وقد تقدمت رواية أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام الذي منها: ولكن قم على قبره؛ فادع
 لأخيك بخير.



كِتَابُ الزَّكَاةِ

بَابُ الْحَثِّ عَلَى أَدَائِهَا

في مجموع الإمام زيد عليه السلام [ص ٢٠٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تتم صلاة إلا بزكاة، ولا تتم صلاة إلا بطهور، ولا تقبل صدقة من غلول)).

وفيه [ص ٢٠١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (أكل الربا، ومانع الزكاة حرباي في الدنيا والآخرة).

وفيه [ص ٢٠١]: عن آبائه، عنه عليه السلام قال: (الماعون: الزكاة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٢٦٤]، [الرب: ١/٥١٩]: حدّثنا محمد، حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تتم الصلاة إلا بزكاة، ولا تقبل صدقة من غلول)).
قال محمد: الغلول: هو أخذ الشيء من غير حقه.

وفيهما [العلوم: ٢/٢٦٤]، [الرب: ١/٥٢٠]: بهذا السند عن علي عليه السلام قال: (سأله رجل عن مانع الزكاة، قال: كآكل الربى، وقال: مانع الزكاة، وأكل الربا؛ حرباي في الدنيا والآخرة).
وفيهما [العلوم: ٢/٢٦٤]، [الرب: ١/٥٢٠]: حدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله بقاعاً يُدعين المنتقمات يصب عليهن من منع ماله من حقه فينفقه فيهن)).

ويه: قال أبو الطاهر: كان جعفر بن محمد وغيره إذا رأى القصر - يعني الذهاب - قال: أي فلان هذا من المنتقمات؟

وفيهما [العلوم: ٢/٢٦٣]، [الرب: ١/٥١٨]: حدّثنا أبو الطاهر، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، قال: أوصى أمير المؤمنين إلى الحسن ابنه، فقال: (أوصيك يا حسن، وجميع ولدي، وأهل بيتي، ومن بلغه كتابي من المؤمنين: بتقوى الله ربكم، والله الله في الزكاة فإنها تطفئ غضب ربكم).

حدّثنا أبو الطاهر قال: حدّثني أبي، عن أبيه، قال: بلغني أن علي بن أبي طالب دعا الحسن بن علي حين حضره الموت فقال: (أوصيك بإيتاء الزكاة عند محلها؛ فإنها لا تقبل الصلاة ممن منع الزكاة).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٠١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاوي الصدقة والمعتدي فيها).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٣٦٠]: أخبرنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي البغدادي، قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صلاة إلا بزكاة، ولا تقبل الصدقة من غلول)).

وفيها [ص ٥١١]: بهذا السند إلى محمد بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا صلاة لمن لا زكاة له، ولا زكاة لمن لا ورع له)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ١٦٩]: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تتم صلاة إلا بزكاة، ولا تقبل صدقة من غلول)).

وبلغنا [ص ١٦٩]: عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مانع الزكاة وأكل الربا حرباي في الدنيا والآخرة))، وبلغنا عن أمير المؤمنين رحمة الله عليه: أنه دعى ابنه الحسن حين حضره الموت فقال: (أوصيك بإيتاء الزكاة عند محلها، فإنها لا تقبل الصلاة ممن منع الزكاة). وبلغنا [ص ١٦٩]: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الزكاة هي قنطرة الإسلام)).

باب اشتراط الحول

في مجموع زيد عليه السلام [ص ١٩٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (ليس في المال الذي تستفيده زكاة، حتى يحول عليه الحول منذ أفدته، فإذا حال عليه الحول فزكّه).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٢٦٨، الرأب: ١/٥٢٩]: حدثنا عباد عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً قال: (ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول).

وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ٣]: وأخبرنا أبو العباس الحسني، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدثنا الحسين بن القاسم الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر

العلوي، عن عمه علي بن الحسين، عن أبي هاشم المحمدي، قال: حدّثني أبوك الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)).

باب زكاة الذهب والفضة

في مجموع زيد عليه السلام [ص ١٩٢]: عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: (ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة. فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، فإن زادت فبالحساب، وليس فيما دون العشرين^(١) مثقالاً صدقة، فإذا بلغت عشرين مثقالاً، ففيها نصف مثقال، فما زاد فبالحساب).

وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ١٩]: والقول إنه لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً هو قول عامة الفقهاء من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم.. إلى قوله، والأصل فيه ما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: (ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال وما زاد فبالحساب).

وروى محمد بن منصور بإسناده، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي عليه السلام أنه قال: (ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين ديناراً نصف دينار، وفي أربعين ديناراً دينار).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٢٦٦]، [الرأب: ١/٥٢٥]: حدّثنا علي بن منذر، عن وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام: مثله، وزيادة: (وما زاد فبالحساب).

وفيها [العلوم: ٢/٢٧٥]، [الرأب: ١/٥٤٤]: وحدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن عبيد، عن المعلا بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، قال: (قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: ((هاتوا ربع العشر، هاتوا من أربعين درهماً درهماً، وليس فيما دون مائتين شيء، وفي عشرين مثقالاً نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء))).

وفيها [العلوم: ٢/٢٦٧]، [الرأب: ١/٥٢٦]: حدّثنا علي بن منذر، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، قال: (في كل مائتين خمسة دراهم، فما زاد فبالحساب).

(١) - فائدة: النصاب من الذهب تسع جنيه إلا ثلث وزناً محققاً بالشعيرات المتوسطة بميزان صغير جداً خفيف إلى حد فيعلم ذلك، وصار وزن الفرج الذهب الكامل: أربع جنيه ونصف، والربع ربه، والنصف نصفه. والحبة الجنيه وزنها: ثمانية جرامات. تمت كتابته محمد بن يحيى الحوثي وفقه الله.

وفيهما [العلوم: ٢/٢٦٦]، [الرأب: ١/٥٢٤]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن أبي مريم، وقيس بن الربيع، وأبي عوانه، وأبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عاصم، عن علي عليه السلام، قال: (ليس في تسعة عشر مثقالاً زكاة، وإذا كانت عشرين (مثقالاً)^(١) ففيها ربع العشر).

وفيهما [العلوم: ٢/٢٧٦]، [الرأب: ١/٥٤٦]: جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: ليس فيما دون المائتين من الدراهم زكاة، فإذا تمت ففيها خمسة دراهم، وليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب زكاة، فإذا تمت [عشرين مثقالاً ففيها^(٢)] ربع عشرها وهو نصف دينار، وما زاد فعلى حساب ذلك، وكذلك ذكر عن علي رحمة الله عليه.

وروى الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ١٧١]: عن أبيه، عن جده القاسم عليه السلام مثل رواية الأمالي عنه.

وقال في المنتخب [ص ٧٠]: والدليل على ما قلنا به من ذلك: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس فيما دون خمس أواق من الفضة زكاة))، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: بإجماع الأمة عنه: ((وليس فيما دون مائتي درهم زكاة، وليس فيما دون خمس أواق زكاة)).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٣٧]: قال القاسم والحسن ومحمد: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه ربع عشره، نصف مثقال، ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم.

قال محمد: فإذا بلغتْها وحال عليها الحول وهي في ملك صاحبها ففيها خمسة دراهم. وروى محمد نحو ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه [ج ١ ص ١٨٣]: قال القاسم والحسن ومحمد: وما زاد على المائتين أو على عشرين مثقالاً ففيه بحساب ذلك.

وروى ذلك محمد بإسناده عن علي عليه السلام.

(١) - زيادة في نسخة.

(٢) - زيادة في نسخة.

قال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: زكاة الذهب والفضة ربع العشر، هذا مما لا خلاف فيه.

وفيه: ولا خلاف أن نصاب الفضة مائتا درهم وزن سبعة لا عدد.

باب الضم

في الجامع الكافي [ج ١ ص ١٣٣]: قال محمد: لو بقي من المال المزكّي درهم، ثم أفاد مالا قبل رأس الحول ضم المال إلى الدرهم ثم زكّي جميعه.

قال محمد: وهو قول أبي الطاهر أحمد بن عيسى عليه السلام.

وحدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إن بقي من

المال المزكّي درهم، ثم أفاد مالا قبل رأس الحول زكّاه في رأس الحول.

وحدّثني أبو الطاهر قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جده عليه السلام، عن علي عليه السلام: مثله.

باب زكاة الإبل

في مجموع زيد عليه السلام [ص ١٨٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ليس في أقل من خمس ذود من الإبل صدقة، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة، ثم لا شيء فيها، فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياه، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر - وهو أكبر منها بعام - إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة على الخمس وأربعين ففيها حقة، إلى ستين، فإذا زادت على الستين واحدة ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، وإذا زادت واحدة على الخمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٢٧٦]، [الرب: ١/٥٤٦]: وحدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن

عبيد، عن المعلّى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((في الإبل في خمس شاة، وليس فيما دون ذلك شيء، وفي عشر

شأتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت واحدة، ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة، ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان^(١)، إلى عشرين ومائة، فإن كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة)).

قال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص ٧٥]: بعد أن قال محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنه حين سأله: قلت: فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه جعل في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه، وفي ست وعشرين ابنة مخاض.

قال عليه السلام: لم يصح ذلك عنه عندنا، والذي صح عنه عندنا أنه قال: (وجدت في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة فيها زكاة الإبل، والبقر، والغنم، فكان فيها: وفي خمس وعشرين من الإبل ابنة مخاض)، فهذا الذي صح عنه عندنا.

وقال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج ٢ ص ٢٦]: وأخبرنا أبو العباس الحسيني رحمه الله: أخبرنا عيسى بن محمد العلوي: حدثنا الحسين بن القاسم القلانسي الكوفي: حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر العلوي، عن عمه علي بن الحسين، عن أبي هاشم المحمدي: حدثني أبوك الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب لعمر بن حزم: ((بسم الله الرحمن الرحيم فذكر ما يخرج من زكاة الإبل إذا كانت الإبل أقل من خمس وعشرين، ففي كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا كانت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها ابنة لبون، فإذا كانت ستاً وأربعين إلى أن تبلغ ستين ففيها حقة، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى أن تبلغ خمساً وسبعين ففيها جذعة، فإذا كُنَّ أكثر من ذلك ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين، فإذا كانت أكثر من ذلك إلى أن تبلغ عشرين ومائة ففيها حقتان، فإذا كُنَّ أكثر من ذلك فخذ من كل خمسين حقة)).

(١) - (فإن زادت واحدة ففيها حقتان). ثبت هذا في الرأب بدل قوله (فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان).

وفيه [ج ٢ ص ٢٢٦]: قال: ولا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين ابنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى عشرين ومائة، ثم تستقبل^(١) الفريضة بعد ذلك بلغت الإبل ما بلغت ما ذكرناه من فريضة الإبل إلى عشرين ومائة منصوص عليه في الأحكام والمنتخب.

ومروي في الأحكام عن القاسم عليه السلام.

وروى النيروسي عنه في خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت واحدة فبنت مخاض. وروى نحوه عن علي عليه السلام إلا أن يحيى عليه السلام ضعف هذه الرواية عنه ولم يصححها، وكذلك سائر أهل العلم ضعفوها.

والرواية الصحيحة ما رواها عنه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: (في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض).

قال القاضي زيد بن محمد رحمه الله في الشرح: أما ذكرناه في فريضة الإبل إلى مائة وعشرين فقد نص عليه يحيى في الجامعين، ورواه في الأحكام عن جده القاسم، وهو قول عامة الفقهاء، ولا خلاف فيه.

وما روى النيروسي عن القاسم أن في خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت واحدة فبنت مخاض فغير معمول عليه، وهو محمول على سهو الرواة، وكذلك ما روي مثله عن علي عليه السلام فغلط وتحريف؛ لرواية الهادي خلافه.

وفي المنتخب [ص ٢٧٦]: يقول الهادي عليه السلام بعد أن سأله محمد بن سليمان الكوفي رحمه الله بقوله: قُلْتُ: فإن زادت على الأربعين ومائتين ما العمل في ذلك؟ قال عليه السلام: تستقبل أيضاً الفريضة بالغنم على ما قدمنا وشرحنا في كل خمس شاة حتى تكمل خمساً وستين ومائتين، فيكون فيها أربع حقا، وابنة مخاض، ثم على هذا الحساب الذي قدمنا في فرائض الإبل.

(١) - تستأنف (نسخة).

وقد قال غيرنا: إنه إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وأما علماء آل الرسول عليه وآله وسلم وقولي أنا: فهذا القول الذي شرحنا.

باب زكاة البقر

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ١٨٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيعٌ حولي جَذَعٌ أو جذعة، إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّةٌ، إلى الستين، فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان، إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين، ففيها مُسِنَّةٌ وتبيعٌ، إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين، ففيها مُسِنَّتان، إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع، إلى مائة، فإذا بلغت مائة، ففيها مسنة وتبيعان، فإذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الراب: ١/٥٤٨]، [العلوم: ٢/٢٧٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عبيد، عن المعلى، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، قال: (قام فينا رسول الله ﷺ فقال: ((في البقر في كل ثلاثين تبيع، أو تبيعة حولي، وفي كل أربعين مسنة)).

وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ٣٤]: وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مَزَاحِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الزَّبْرَقَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيعٌ أو تبيعةٌ جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ إلى أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّةٌ إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيعٌ ومُسِنَّةٌ، فإذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تبيعٌ أو تبيعةٌ، وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٣٩]: وَرَوَى مُحَمَّدٌ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، جذع أو جذعة، وفي أربعين مسنة)).

وفي شرح التجريد أيضاً [ج ٢ ص ٣٤]: والأصل فيه ما رواه محمد بن منصور، عن محمد بن عبيد، عن معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، قال:

(قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: ((في ثلاثين من البقر تبع أو تبعه حولي، وفي أربعين مسنة)).

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: لا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين، وبه قال عامة الفقهاء.

وذهب سعيد بن المسيب والزهري إلى أن في كل خمس شاة إلى خمس وعشرين، ثم فيها بقرة، كما نقول في الإبل، والإجماع قد انعقد واستقر بعد قائل هذا القول وقياسهم على الإبل فاسد؛ لأنه قياس يبطله النص والإجماع.

باب زكاة الغنم

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ١٩٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (ليس في أقل من أربعين شاة من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان، إلى مائتين، فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة).

وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ٣٦] نحو رواية المجموع بلفظ: وروى زيد بن علي... إلخ السند والحديث إلا أنه قال: (فإذا بلغت أربعمائة ففي كل مائة شاة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرب: ١/٥٤٨]، [العلوم: ٢/٢٧٨]: حدثنا محمد، حدثنا محمد بن عبيد، عن المعلى، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، قال: (قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: ((في الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة فثلاث إلى ثلاثمائة، فإن كثرت الشاء ففي كل مائة شاة، لا يُفَرَّقُ بين مُجْمَعٍ، ولا يُجْمَعُ بين مُفْتَرَقٍ خشية الصدقة. ولا يأخذ المصدق فعلاً، ولا هرمة، ولا ذات عوار)).

وفيه [ج ٢ ص ٣٦]: نحو رواية الأمالي قال: والأصل فيه ما احتج به يحيى عليه السلام وهو ما رواه محمد بن منصور، عن محمد بن عبيد، عن معلى بن هلال، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمره... إلخ السند والحديث.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ١ ص ١٧٣]: نحو رواية الأمامي بلفظ بلغنا عن أمير المؤمنين.. إلخ، قال عليه السلام: يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك لا يأخذ المصدق خيار الغنم ولا شرارها، ويأخذ من أوسطها ما لا عيب فيه منها.

وفي المجموع لزيد عليه السلام أيضاً [ص ١٩٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (لا يأخذ المصدق هَرْمَةً، ولا ذات عُوَار، ولا تيساً إلا أن يشاء المصدق أن يأخذ ذات العوار). وفيه [ص ١٩١]: بهذا السند عن علي عليه السلام قال: (لا يُفَرِّق المصدق بين مُجْتَمِع، ولا يَجْمَع بين مُفْتَرَق خَشِيَةِ الصَّدَقَةِ).

وفي المنتخب للهادي عليه السلام [ص ٧٩]: قال السائل محمد بن سليمان الكوفي رحمة الله عليه قلت: فإن رجلاً له ثلاثمائة شاة، مع ثلاثة رعاة، مع واحد خمسون ومائة، ومع واحد عشرون ومائة، ومع واحد ثلاثون كيف يعمل المصدق في ذلك؟ قال: يضمها جميعاً، ويأخذ منها ثلاث شياه.

قلت: وكيف ذلك! وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق)).

قال: قد صح عنه صلى الله عليه وسلم هذا الخبر؛ ولكن جهل العوام ما أراد به رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: فبين لي ما أراد صلى الله عليه وسلم بهذا القول.

قال: نعم، وإنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: ((لا يفرق بين ما جمعه الملك)) مثل ما ذكرت من الرجل الذي له غنم كثيرة على جماعة رعاة، والملك واحد لصاحب الغنم؛ فلا ينبغي للمصدق أن يفرق بين هذا؛ لأن مالكه واحد؛ لأنه لو فرق ترك ما أوجب الله عز وجل، ألا ترى أنه لو كان لرجل أربعون شاة مع راعيين، مع كل واحد عشرون، ثم لم يجمع المصدق ذلك أبطل الزكاة عن صاحب الأربعين شاة، والزكاة واجبة عليه؛ لأنه يملك الأربعين كلها، فهذا معنى قوله: لا يفرق بين مجتمع أراد به عليه السلام ما جمعه الملك لم يفرق. وأما قوله: ((لا يجمع بين مفترق)) فإنما أراد به عليه السلام لا يجمع بين ما فرقه الملك.

قلت: بين لي ذلك، كما بينت لي الأولى؟

قال: نعم، لو أن لعشرة رجال مائة شاة مع راع واحد، لكل منهم عشر شياه لم يجب

للمصدق أن يأخذ منها شيئاً؛ لأن الملك قد فرقها، فلا ينبغي للمصدق أن يجتمع ما فرقه الملك. وهذا الذي عنى به رسول الله ﷺ أنه لا يفرق بين مجتمع، ولا يجتمع بين مفترق. وفيه: قلت: فإن شريكين في مائة شاة، وكل واحد منهما يعرف ماله، فلو اُحد سبعون شاة، وللآخر ثلاثون شاة وهي مع راع واحد.

قال: ينبغي للمصدق أن يأخذ منها شاة ويتراد الشريكان الفضل بينهما، كما قال النبي ﷺ: ((الشريكان يترادان الفضل فيما بينهما بالحساب)).

القول في الأوقاص

في أمالي أحمد بن عيسى ﷺ [الرأب: ١/٥٣١]، [العلوم: ٢/٢٦٩]: حدثنا محمد، حدثنا جعفر بن محمد، عن وكيع، عن سفیان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم: أن معاذاً سأل النبي ﷺ عن أوقاص البقر، فقال: ((ليس فيها شيء)).

قال الهادي ﷺ في الأحكام [ج ١ ص ١٧٥]: الأوقاص التي عفا عنها رسول الله ﷺ هي ما بين الأسنان من الإبل، والبقر، والغنم، والعدد الذي جعله بين السنين. مثل ما عفا عنه بين ما يجب فيه ابنة المخاض، وبين ما يجب فيه ابنة اللبن، وذلك عشر من الإبل. فعفا رسول الله ﷺ عن هذا العشر، وذلك أن في خمس وعشرين ابنة مخاض، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ خمساً وثلاثين، ثم فيها: - إن زادت على الخمس وثلاثين - ابنة لبون، فلم يجعل ﷺ فيما بين هذين السنين، ولا بين هذين العددين زكاة، وكذلك فيها كلها.

وكذلك أوقاص البقر ما بين الثلاثين والأربعين، وهو ما بين الحولي والمستهة، فلم يجعل بعد الحولي الذي يجب في ثلاثين شيئاً حتى تفي أربعين، فيرتفع التسنين إلى المستهة. وكذلك أوقاص الغنم، فلم يجعل فيما دون الأربعين شاة شيئاً، ثم جعل في الأربعين شاة شاة، ثم جعل ما زاد على الأربعين أوقاصاً لا زكاة فيها، إلى مائة وعشرين، فإن زادت شاة وجب فيها شاتان إلى مائتين. فهذه التي ما بين التوظيفات، والزيادات، والأسنان فهي الأوقاص التي عفا عنها رسول الله ﷺ.

وفي المنتخب [ص ٧٥]: قال: - يعني محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنه -

قلت: فهل يجب بين الخمس والعشرين إلى خمس وثلاثين شيء؟
قال عليه السلام: لا.

قلت: فلأي علة لا يجب في ذلك شيء؟

قال: لأنها الأوقاص التي عفا عنها رسول الله ﷺ بأمر الله عز وجل، وهي ما بين السن والسن.

وإنما تجب ابنة لبون إذا كملت ستاً وثلاثين، ألا ترى أن سبعمائة وعشرين لا يجب فيه ابنة لبون؛ لأنه زيادة بعير واحد.

وكذلك في زيادة البعير، والبعيرين، والثلاثة، والأربعة، إلى ما تجب فيه ابنة لبون؛ لأن بين ابنة مخاض وابنة لبون فرقاً في الثمن، والسن.

قال في الجامع الكافي: وروى عن معاذ أنه سأل النبي ﷺ عن أوقاص البقر فقال: ((ليس فيها شيء)).

وقال القاضي زيد في الشرح: ولا خلاف أنه لا شيء في الأوقاص من المواشي إلا فيما بين الأربعين، إلى الستين من البقر، فإن فيه خلاف أبي حنيفة.

باب فيما عفا عنه رسول الله (ص)

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ١٩٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (عفا رسول الله ﷺ عن الإبل العوامل تكون في مصر، وعن الغنم تكون في مصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة، وعن الدور، والرقيق، والحليل، والحمير، والبراذين، والكسوة، والياقوت، والزمرد ما لم ترد به تجارة).

وفيه [ص ١٨٩]: بهذا السند عن علي عليه السلام: (ليس في الإبل العوامل والحوامل صدقة).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٢٨٩]، [الرب: ١/٥٦٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: (عفا رسول الله ﷺ عن صدقة الإبل العوامل تكون في مصر، وعن أربعين شاة تكون في مصر - فإذا رعت وجبت عليه الزكاة - وعن الدور، والخدم، والكسوة، والدر، والياقوت، والزمرد ما لا يرد به تجارة).

وفيها [العلوم: ٢/٢٦٧]، [الرأب: ١/٥٢٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّا قَدْ عَفَوْنَا لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا رِبْعَ الْعِشْرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا)).

وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ٢٦٦]: واستدل بما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال: (عفا رسول الله ﷺ عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، وعن الدور، والرقيق، والخييل، والبراذين، والكسوة، واليواقيت، والزمرد، ما لم ترد به تجارة).

وفي المجموع أيضاً [ص ١٩٠]: عن آباءه، عن علي بن أبي طالب، قال: (ليس في البقر الحوامل والعوامل صدقة؛ وإنما الصدقة في الراعية).

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٢/٢٨٩]، [الرأب: ١/٥٦٦]: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ هَالَلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: ((إِنَّا قَدْ وَضَعْنَا عَلَيْكُمْ ^(١) صَدَقَةَ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ)). قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ. فَهَاتُوا رِبْعَ الْعِشْرِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ)).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٤٠]: قَالَ الْقَاسِمُ فِيمَا رَوَى دَاوُودُ عَنْهُ: وَسُئِلَ عَنِ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ الْعَوَامِلِ، وَالْغَنَمِ فَقَالَ: قَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ: فَذَكَرَ عَنِ عَلِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ).

وقال الهادي في الأحكام [ج ١ ص ١٧٦]: عفا رسول الله ﷺ عن الإبل العوامل تكون في المصر تعلف ويحمل عليها، وإن بلغت خمساً.

وعفا عن أربعين شاة تكون في المصر تعلف، وتحلب، ولا ترعى، فإذا رعت خارج المصر وآبت وجبت عليها الزكاة. وكذلك البقر ما لم ترع.

وعفا رسول الله ﷺ عن الدور، والخدم، والكسوة، والخييل.

وقال علي بن أبي طالب في المنتخب [ص ٧٧]: وقد عفا رسول الله ﷺ عن العوامل من

(١) - نسخة: عنكم.

الإبل.. إلى قوله: إنما عفا رسول الله ﷺ عن الخمس من الإبل تكون بالمصر يعمل عليها صاحبها في المناقلة، وما أشبه ذلك من الكرى في المصر، من موضع إلى موضع، وينفق من كرائها على نفسه، وعياله.

وفيه [ص٧٩]: قال السائل قلت: قد ذكر عن النبي ﷺ أنه عفا عن الأربعين شاة تكون في المصر.

قال ﷺ: قد روي ذلك عنه ﷺ. والذي صح من هذا الحديث أنه ﷺ إنما عفا عن الأربعين شاة تكون في المصر يجلبها صاحبها، ويعلفها بالمصر.

زكاة الدين

في مجموع زيد بن علي ﷺ [ص١٩٣]: عن آبائه، عن علي ﷺ قال: (إذا كان لك دين، وعليك دين فاحتسب بدينك، وزك ما فضل من الدين الذي عليك، وزك الدين الذي لك، وإن أحببت أن لا تزكيه حتى تقبضه كان لك ذلك).

وفي أمالي أحمد بن عيسى ﷺ [العلوم: ٣٠٥/٢]، [الرأب: ١/٥٨٩]: وحدثنا محمد، عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا يُزكى الدين حتى يقبض، فإن قبض حسب صاحبه ما مضى من سنينه، ثم أخرج ما يجب من الزكاة فيه. وهذا يذكر عن علي بن أبي طالب ﷺ.

وفي شرح التجريد للمؤيد بالله ﷺ [ج ٢ ص ٤٩]: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: (زك الدين الذي لك).

وروى محمد بن منصور، عن محمد بن جميل، عن إبراهيم، عن ميمون، عن جرير، عن منصور، عن الحكم، عن علي ﷺ قال: (إذا كان لك أو لرجل دين سنين ثم قبضه فليؤد زكاته لما مضى من السنين).

وفي الجامع الكافي^(١) [ج ١ ص ١٣٤]: وقال الحسن ﷺ: فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه قول علي ﷺ: (إذا كنت تقدر على الدين فزكه، وإن لم تقبضه).

(١) - وفي الجامع الكافي [ص ١٣٤]: وروى محمد بإسناده عن علي ﷺ قال: إذا كان الدين صادقاً فليزكه لما مضى من السنين. وعن علي ﷺ أنه سئل عن المال الغائب يزكه صاحبه؟ قال: نعم ما يمتعه، قال: لا يقدر عليه، قال: فإذا قدر عليه فليزك ما غاب عنه. تمت من مؤلفه أيده الله.

زكاة العسل

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/ ٢٩١]، [الرب: ١/ ٥٦٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: (ليس في العسل زكاة).

قال أبو جعفر - يعني محمد بن منصور رضي الله عنه: دُكِرَ عن علي من وجه آخر أنه قال: (ليس في العسل زكاة إذا كان يأكله، أو كان في منزله) وهو الوجه عندنا.

حدَّثني محمد، قال: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ قَاسِمٍ قَالَ: ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ.

وَدُكِرَ عَنِ أَبِي سَيَّارَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَهُ نَحْلًا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤْذِيَ مِنْهُ الْعُشْرَ. وَفِي أَحْكَامِ الْهَادِي عليه السلام [ج ١ ص ١٩٠] قَالَ: أَحْسَنُ مَا أَرَى فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قِيَمَةٌ مِائَتِي دِرْهَمٍ.

وفي ذلك ما بلغنا عن أبي سيارة المتعي أنه قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لِي نَحْلًا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فَادِ الْعُشْرَ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةً)).

حدَّثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن العسل هل فيه زكاة؟ فقال: ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُ الْعُشْرَ.

وَذَكَرَ عَنِ أَبِي سَيَّارَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَهُ نَحْلًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤْذِيَ الْعُشْرَ مِنْهُ، وَمَا هُوَ عِنْدِي إِلَّا كَغَيْرِهِ مِمَّا مَلَكَهُ اللَّهُ عِبَادَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَرْزَاقِهِمْ.

وفي المنتخب قال عليه السلام [ص ٨٦]: وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ أَبَا سَيَّارَةَ - وَكَانَ لَهُ نَحْلٌ - أَنْ يَخْرُجَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ عَسَلٌ قَرَبَةٌ. وَهَذَا الصَّحِيحُ وَبِهِ نَأْخُذُ.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٣٧]: قَالَ الْقَاسِمُ عليه السلام: ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ.

وَذَكَرَ عَنِ أَبِي سَيَّارَةَ أَنَّهُ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَهُ نَحْلًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤْذِيَ عَنْهُ الْعُشْرَ. وَفِي رِوَايَةِ دَاوُدَ، عَنِ الْقَاسِمِ عليه السلام: وَمَا هُوَ عِنْدِي إِلَّا كَغَيْرِهِ مِمَّا مَلَكَهُ اللَّهُ عِبَادَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَرْزَاقِهِمْ.

زكاة مال اليتيم

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام قال [العلوم: ٢/٢٩٧]، [الرأب: ١/٥٧٦]: قال محمد: حدّثنا أبو الطاهر، عن أبي بكر، عن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (يُزَكَّى مَالُ الْيَتِيمِ) ^(١).

وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ١١]: وروى محمد بإسناده عن حسين بن عبدالله... إلخ السند والحديث مثله.

وروي عن ابن أبي ليلى عن علي عليه السلام مثله.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ١/٢٩٦]، [الرأب: ١/٥٧٤]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد بن يعقوب، عن شريك، عن أبي اليقضان، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام أنه كان يُزَكِّي مال بني أبي رافع، وكانوا أيتاماً في حجره.

وفيها [العلوم: ٢/٢٩٦]، [الرأب: ١/٥٧٥]: وحدّثنا محمد، عن علي بن منذر، عن وكيع، عن سفیان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن أبي رافع، قال: باع علي أرضاً لنا بشمانين ألفاً، فلما دفع إلينا المال وجدناه ناقصاً، فقلنا له، فقال: (إني كنت أزيهه).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ١ ص ١٩١]: يُزَكَّى مَالُ الْيَتِيمِ.

وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يُزَكِّي مال بني أبي رافع.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ١٩٣]: أبو خالد رضي الله عنه، وسألت زيد بن علي عليه السلام عن مال

اليتيم فيه زكاة؟ فقال: لا.

فقلت: إن آل أبي رافع يزوون عن علي عليه السلام: أنه زكى ما لهم فقال: نحن - أهل البيت -

ننكر هذا.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٢٩٥]، [الرأب: ١/٥٧٣]: حدّثنا محمد، قال: سألت

أحمد بن عيسى: عن مال اليتيم فيه زكاة، فقال: روي عن علي عليه السلام أنه كان يُزَكِّي مال بني أبي رافع.

قلت: وبه نأخذ، قال: قد روي أنه كان لا يزيهه.

(١) - هذا الحديث سقط في العلوم المطبوعة وهو موجود في بعض المخطوطات.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٣٦]: نحوه، وليس فيه: وبه نأخذ.
وفيه: روى محمد بإسناده عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي، وعن عمر، وابن عمر، وعائشة، والشعبي، وحسن، وسفيان أنهم قالوا: في مال اليتيم زكاة.
وعن أبي جعفر، وجعفر، وإبراهيم، والحسن البصري، وعطاء: أنهم كانوا لا يرون فيه الزكاة.

باب زكاة ما أخرجت الأرض

في مجموع زيد عليه السلام [ص ١٩٥]: قال زيد بن علي عليه السلام: فرض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم الصدقة في عشرة أشياء: في الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة، والإبل، والبقر، والغنم.
وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٤٢]: قال القاسم عليه السلام: أمّا الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب فلا خلاف بين الناس في وجوب الزكاة فيه.
وما سوى ذلك من الحبوب، والأطعمة مثل: الأرز، والعدس، والحمص، والبقلاء، وأشباه ذلك، فقد اختلف فيه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/ ٢٨٢]، [الرأب: ١/ ٥٥٣]: حدّثنا محمد بن عبيد، عن معلى، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي عليه السلام، قال: (قام فينا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فقال: ((فيما سقت السماء، أو سقي فيحاً العشر، وفيما سقي بالغرب نصف العشر))).

وفيها [العلوم: ٢/ ٢٦٨]، [الرأب: ١/ ٥٢٩]: حدّثنا عباد بن يعقوب، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: فرض رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فيما سقت السماء، أو سقي بالسيل، والغيل، والبعل العشر، وما سقي بالنواضح نصف العشر، ولا يكون في الدراهم زكاة حتى تكون خمس أواق، فإذا بلغت خمس أواق ففيها خمسة دراهم، وفي كل أربعين درهم درهم.

قال محمد: البعل: ما ذهب عروقه في الأرض مثل: النخل، والشجر، الذي لا يحتاج إلى الماء خمس سنين.

والسيل: سيل الوادي.

والغيل: الماء الصافي الذي يسيل بعد الوادي القليل.

وفيها [العلوم: ٢/٢٨٢]، [الرأب: ١/٥٥٣]: جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: ليس فيما دون خمسة أوساق من الطعام صدقة، والوسق ستون صاعاً، قال ذلك رسول الله ﷺ. وما زاد على خمسة أوساق أخذ منه بالكيل بحساب الأوساق.

الهادي ﷺ في الأحكام [ج ١ ص ١٨١]: عن جده القاسم ﷺ: وسئل عن وزن الصاع، فقال: لا يكون إلا بالكيل؛ لأن رسول الله ﷺ قال: ((الوسق ستون صاعاً)). وفي الجامع الكافي: قال القاسم فيما روى داوود عنه: ولا يكون ذلك إلا في الكيل، وذلك أن رسول الله ﷺ قال ((الوسق ستون صاعاً)).

وفي مجموع زيد ﷺ [ص ١٩٦]: عن آبائه، عن علي ﷺ، قال: (ليس فيما أخرجت الأرض العشر صدقة من تمر، ولا زبيب، ولا حنطة، ولا شعير، ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً، فإذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة. فما سقت السماء من ذلك أو سقي فتحة^(١)، أو سيقاً ففيه العشر، وما سقي بالغرب، أو دالية ففيه نصف العشر).

وفي أمالي أحمد بن عيسى ﷺ [العلوم: ٢/٢٨٠]، [الرأب: ١/٥٥١]: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تجري صدقة على تمر، ولا زبيب، ولا ذرة، حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، فإذا بلغ ذلك جرت فيه الزكاة، وما سقت السماء، وسقت الأنهار كان فيه العشر، وما سقي بالغرب كان فيه نصف العشر)).

قال محمد: بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: ((ليس فيما دون خمسة أوساق من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، صدقة تؤخذ)).

قال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: قال السيد أبو طالب: وتحصيل المذهب: أن كل ما يصل إليه الماء بطبعه ففيه العشر، وكل ما لا يصل إليه بجربة حتى يوصل إليه بمؤنه ففيه نصف العشر، وهذا مما لا خلاف فيه.

(١)- الفتح -بالفاء والتاء المثناة من فوق والحاء المهملة-: الماء الجاري، ذكره في القاموس وفي النهاية. تمت هامش المجموع.

وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ٥٤]: ويدل على ذلك: ما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (ليس في ما أخرجت أرض العشر صدقة من تمر، ولا زبيب، ولا حنطة، ولا شعير، ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوساق).

وفيه [ج ٢ ص ٥٠]: وروى محمد بن منصور بإسناده عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تجري الصدقة في تمر، ولا زبيب، ولا حنطة، ولا ذرة حتى يبلغ الشيء منها خمسة أوساق، والوسق: ستون صاعاً)).

باب ما ينبغي للمصدق أن يفعله

في نهج البلاغة [ج ٣/٢٦٣]: قال علي عليه السلام في وصيته لمن يستعمله على الصدقات: (انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له، ولا تُروعن مسلماً، ولا تجتازن عليه كارهاً، ولا تأخذن منه أكثر من حق الله في ماله).

فإذا قدمت على الحي، فانزل بهائمهم، من غير أن تحالط أبياتهم، ثم امض إليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم، فتسلم عليهم، ولا تحدج^(١) بالتحية لهم، ثم تقول: عباد الله أرسلني إليكم ولي الله وخليفته، لآخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال قائل: لا، فلا تراجع، وإن أنعم لك منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه، أو توعد، أو تعسف، أو ترهقه فخذ ما أعطاك من ذهب أو فضة، فإن كان له ماشية، أو إبل فلا تدخلها إلا بإذنه، فإن أكثرها له، فإذا أتيتها فلا تدخل عليها دخول متسلط عليه، ولا عنيف به، ولا تُفرون بهيمة، ولا تُفزعنها، ولا تسؤن صاحبها فيها، واصدع المال صدعين، ثم خيره، فإذا اختار فلا تعرضن لما اختاره، ثم أصدع الباقي صدعين، ثم خيره، فإذا اختار فلا تعرضن لما اختاره، فلا تزال كذلك حتى يبقي ما فيه وفاء لحق الله في ماله فاقبض حق الله منه، فإن استقالك فأقله، ثم اخلطهما، ثم اصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله، ولا تأخذن عوداً^(٢)، ولا هرمة، ولا مكسورة، ولا مهلوسة^(١)، ولا ذات عوار^(٢).

(١) - أي لا تبخل.

(٢) - العودا: للسنة من الإبل، تمت مؤلف أيده الله تعالى.

مقدار صاع النبي (ص)

قال زيد بن علي عليه السلام في المجموع [ص ١٩٨]: مقداره خمسة أرطال وثلث بالرطل الكوفي. وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/ ٢٨١]، [الرأب: ١/ ٥٥٢]: قال محمد بن منصور رضي الله عنه: فأما ما يذكر عن بني هاشم، وأهل المدينة فإن صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو هذا الصاع الذي بالمدينة يكتالون به، وبه يتبايعون، وهو ثلث مكوك بالمكوك العراقي الملجم، لا نعلمهم يعرفون غير ذلك.

قال أبو جعفر [الرأب: ١/ ٥٥٢]، [العلوم: ج ١/ ٢٨٢]: وبصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نأخذ الذي قاله أهل المدينة في زكاة الفطر وغيره.

وفي الجامع الكافي قال [ج ١ ص ١٤٣]: الحسن، ومحمد: الصاع صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو كيلجة مرسلة، وهي ثلث المكوك^(٣).

قال الحسن عليه السلام: وزنت الصاع فوجدته ستمائة وأربعين درهما من الحنطة. والمد: مائة وستون درهما، والصاع: أربعة أمداد.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ١ ص ١٨١]: والوسق: فهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك ما وقَّته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وجعله له مداً فوقَّت له خمسة أوسق سواء.

وفي التجريد وشرحه للمؤيد بالله عليه السلام قال [ج ٢ ص ٥١]: والصاع: ثلث مكوك العراق.

(١) - المهلوسة: الضعيفة.

(٢) - وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٢٥]: قال محمد في السيرة الصغيرة: وينبغي للإمام أن يأمر المصدق أن لا ينزل على أهل الصدقة السوائم، ولا يكلفهم من مؤنته قليلاً ولا كثيراً، ولا يزرهم شيئاً، ولا يقبل لهم هدية، بلغنا ذلك عن علي عليه السلام انتهى. وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام قال [العلوم: ٢/ ١٩٠]، [الرأب: ٢/ ١٣٥٧]: وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث علياً عليه السلام مصدقاً، فجعل الرجل يأتيه بأفضل إبله، وبأفضل غنمه، ويقول: خذها؛ فإني أحب أن أعطي الله عز وجل أفضل مالي، فقال لهم علي عليه السلام: (إنما أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن آخذ من صدقاتكم الوسط، فليست آخذها حتى أرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأذكرها له)، فرجع فذكره له، فقال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بين لهم ما في أموالهم من الفرائض، فإن طابت أنفسهم بأفضل من ذلك فاقبل منهم)) تمت مؤلف أبقاه الله تعالى.

ونص الهادي عليه السلام في الأحكام [ص ١٧٤ خ]: علن أن المصدق يقسم المال من الغنم، والبقر، والإبل ويخير صاحب المال ويأخذ الصدقة مما تركه صاحب المال، تمت مؤلف وفقه الله تعالى.

(٣) - والمكوك على ما ذكره في مختار الصحاح: مكيال، وهو ثلاث كيلجات، والكيلجة: منأ وسبعة أثمان. والمنا: رطلان، والرطل: اثنا عشرة أوقية، والأوقية: استار وثلاثا استار، والأستار: أربعة مثاقيل ونصف، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع الدرهم، والدرهم: ستة دوايق، والدوايق: قيراطان، والقيراط: طسوجان، والطسوج: حبتان، والحبة: سدس ثمن درهم، وهو جزء من ثمانية وأربعين جزء من درهم، والجمع: مكايك، تمت من المؤلف حفظه الله تعالى.

وهذا منصوص عليه في المنتخب، وحقق أصحابنا ذلك بصاع أهل المدينة. قال القاسم عليه السلام: لا يمكن تحقيقه بالوزن؛ لأن الحب قد يخف به ويثقل. وقال زيد بن علي عليه السلام: هو خمسة أرتال وثلث بالكوفي. والذي يدل على أن الصاع المعتبر هو صاع أهل المدينة أنهم رووا خلفاً عن سلف أنه صاع النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يختلفوا فيه كما لم يختلفوا في موضع القبر، والمنبر. وفي شرح القاضي زيد رحمه الله [ص: ١١٠]: والصاع: ثلث مكوك العراق. وهذا منصوص عليه في المنتخب، ولأن ما قلناه أقل ما قيل فيه وهو ثابت بالإجماع، ولا يجوز الزيادة عليه إلا بدليل، ولا دليل على ذلك، ولأنه لا خلاف في أن الوسط ستون صاعاً. قال أبو طالب: ولا خلاف في أن الصاع أربعة أمداد.

اجتماع العشر مع الخراج وعدمه

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٢٨٦]، [الرأب: ١/٥٥٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فِي أَرْضٍ فُتِّحَتْ عَنُودٌ وَوُضِعَ عَلَيْهَا الْخَرَاجُ يُؤَدِّي عَنْهَا الْعَشْرَ مَعَ الْخَرَاجِ.

وفيهما [الرأب: ١/٥٥٩]، [العلوم: ١/٢٨٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِمَا، قَالَ: إِنْ كَانَ لِرَجُلٍ أَرْضٌ خَرَجِيَّةٌ، فَأَخَذَ مِنْهَا خَرَاجَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي غَلَاتِهَا عَشْرٌ. يَعْنِي الصَّدَقَةَ، وَإِنْ كَانَ الْعَشْرُ أَكْثَرَ مِنَ الْخَرَاجِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. لَا يَجْتَمِعُ خَرَاجٌ وَصَدَقَةٌ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ.

قال أبو جعفر: قولُ أحمد بن عيسى هو قولُ العلماء، وهو قول علي بن أبي طالب. وقول القاسم بن إبراهيم قال به عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وحسن بن صالح وشريك، ويحيى بن آدم في أنه يؤخذ العشر من أرض الخراج بعد أخذ السلطان خراجها، وذلك إذا حصل بعد الخراج خمسة أوساق ولا يخرج عُشْرُهُ إلا سنة واحدة، فإن كان أقل من خمسة أوساق فليس عليه بعد الخراج شيء.

هذا قول عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وحسن، وشريك، ويحيى بن آدم، ومن قال بقولهم.

والقول الآخر قول علي بن أبي طالب: لا يجتمع عشر وخراج على أرض واحدة. وروى الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ١٩٩]: عن جده القاسم: الخراج مع العشر. وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٤٤]: قال محمد: قول أحمد بن عيسى هو قول علي بن أبي طالب عليه السلام، وأبي جعفر محمد بن علي، والشعبي، وعكرمة، وأبي حنيفة، وأصحابه: لا يجتمع عشر وخراج على أرض واحدة، وإذا أدى خراجها فلا شيء عليه فيما بقي وإن كان مائة وسق.

وقول القاسم بن إبراهيم، قال به عمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليل، وحسن بن صالح، وسفيان، وشريك، ويحيى بن آدم في: أنه يؤخذ منه العشر بعد الخراج إذا حصل بعد الخراج خمس أوساق، وإن كان أقل من ذلك فلا شيء عليه. وقال الحسن بن يحيى: إذا كان لرجل غلّة تبلغ خمسة أوساق يعني في أرض خراج، فأخذ منه السلطان الجائر الخراج، فلاحتيال له أن يخرج منها العشر يعطي أقاربه إن كانوا محتاجين، والمسكين، وابن السبيل.

فصل في حصاد الليل وجذاده وفيما تساقط من الثمار

في الجامع الكافي [ج ١ ص ١٤٦]: وروى محمد بأسانيد، عن أبي ضمرة، وابن عبيّنة، وحفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن جذاذ الليل، وحصاد الليل.

وعن أبي جعفر عليه السلام، قال: إنما كره الجذاذ والحصاد ليلاً لكي يشهد أهل الحاجة نهاراً بضغث من السنبل لمن انتاب صاحب الزرع، ويعلق من النخل أقنا فيأكل منه الفقير فتلك زكاة النخل والزرع.

وفيه [ج ١ ص ١٤٦]: وروى الحسن بن يحيى بإسناده، عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عما يحل من ثمار الحوائط بغير إذن أربابها، فقال: ((سَقِيطُهَا غَيْرَ مَتَنَاوَلِ شَيْئًا مِنْ رُؤُوسِهَا وَلَا أَخْذَ فِي جَبِيه)).

قال الحسن: بلغني أن بعض الأنصار سد حيطانه، فلم تجيء بها كانت تجيء أذهب بركتها، وليس هذا يعرف بالعراق.

قال الحسن عليه السلام: كانوا يجدون في ذلك البركة إنما هذه بركة يجعلها الله فيه بقدر ما ينالها الجائع، وابن السبيل، والمحتاج.

حدَّثنا بذلك أبي، عن ابن العطار، عن أبيه عنه.

وقال الحسن أيضاً: فيما أخبرنا زيد، عن ابن حاجب، عن ابن وليد، عن الصيدلاني عنه في الرجل يكون محتاجاً، قال: يخرج إلى هذه الثمار وغيرها فيأكل في بطنه، ولا يحمل شيئاً.

وروى محمد ياسناده، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بلغت الثمار أمر بالحيطان تثلم مما يلي الطرق لكي يصيب منا الضعيف، والمسكين، وعابر السبيل.

باب زكاة الخضراوات

في مجموع زيد عليه السلام [ص ١٩٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ليس في الخضراوات صدقة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٢٦٩]، [الرأب: ١/٥٣٢]: حدَّثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب، قال: (ليس في الخُصْرِ زكاة: الخيار، والقثاء، والبقل).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٤٢]: قال محمد: ولم يذكر عنه - يعني علياً عليه السلام - في شيء من الخضرة كلها صدقة. وكذلك بلغنا، عن معاذ حين بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن أنه كان لا يأخذ من الخضرة صدقة، وهو في ذلك الوقت حاكم من حكام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ووالٍ من ولاته.

باب أرض الخراج

في مجموع زيد عليه السلام [ص ١٩٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يجعل على أرض الخراج على كل جريب ^(١) من زرع البر الغليظ درهمين، وثلاثي درهم، وصاعاً من حنطة، وعلى كل جريب البُرِّ الوسط درهمين، وعلى كل جريب البر الرقيق درهماً، وعلى كل جريب من النخل، والشجر عشرة دراهم، وعلى كل جريب القصب، والكرم عشرة دراهم، وعلى المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الأوساط أربعة

(١) - الجريب: ستون في ستين ذراعاً عرضاً وطولاً.

وعشرين درهما، وعلى الفقير اثني عشر درهما.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ٢ ص ٥٠٩]: فأما أرض السواد فقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه لما ولي بعث رجلاً من الأنصار على أربعة رساتيق من رساتيق المدائن، وعلى البهقنات^(١)، ونهر شير، ونهر الملك، ونهر جوين، وأمره أن يضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كل جريب زرع وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم.

وأمره أن يضع على كل جريب من النخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب الرطبة وهو القصب عشرة دراهم، وعلى كل جريب الكرم، وجريب البساتين التي تجمع النخل، والشجر على كل جريب عشرة دراهم.

وأمره أن يلقي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق.

وأمره أن يضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين، ويتختمون الذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً.

وأمره أن يضع على أوساطهم التجار منهم أربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهماً ففعل ذلك وجبى من تلك الأربعة الرساتيق ثمانية عشر ألف ألف درهم وستين ألفاً ونيفاً.

وفي شفاء الأوام للأمر الحسين بن محمد عليه السلام [ج ١ ص ٥٤٧]: وروى الهادي إلى الحق عليه السلام، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه أمر عامله أن يضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وأمره أن يضع على كل جريب من النخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب من القصب عشرة دراهم، وعلى كل جريب بستان الذي يجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأمره أن يلقي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق.

باب القول في الأرضين وأحكامها

في الجامع الكافي [ج ١ ص ١٤٦]: قال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: وأرض الحجاز أرضٌ عُشرٌ يؤخذ منها العشر.

(١)- الهقيان، نسخة - ت -.

وكل أرض فتحت عنوة فصالحوا على العشر ففيها العشر.

قال محمد: وأرض الري، والجبال، والجزيرة، والمغرب، فتحت عنوة، فصالح أهلها على خراج معلوم.

وقال محمد: أرض العشر كل أرض أسلم عليها أهلها من أهل الحرب، ومن غيرهم فهي أرض عشر؛ ولذلك صارت أرض العرب مثل: الحجاز، وتهامة، واليمن أرض عشر. يعني ومن ذلك ما كان في البرية - يعني - بركة الكوفة من أجل أن أهلها أسلموا عليها. وفي كتاب السيرة^(١) الصغير: وكل أرض أُحلي عنها أهلها، وتركوها فهي أرض عشر، وحكمها إلى الإمام يصنع فيها ما يشاء مثل: قريظة، والنضير، كان حكمها إلى رسول الله ﷺ يصنع فيها ما يشاء. وكل أرض غلب عليها المسلمون، فقسّمها الإمام بين الجند الذين غلبوا عليها كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر فهي أرض عشر، وهي ملك لهم.

وإن لم يقسمها بينهم وتركها فهي أرض خراج، وكل ذلك إلى الإمام يفعل في ذلك ما هو أصلح للمسلمين وأرفق بهم. وقد قسم رسول الله ﷺ وترك. هذا آخر قوله في السيرة الصغير، ومن أحياناً مواتاً - يعني - بعين، أو بير، أو غير ذلك، ولم تكن بيد مالك قبله فهي أرض عشر، وهي له، ولورثته من بعده. وكذلك روي عن النبي ﷺ أنه قال: (من أحياناً أرضاً ميتة لم تكن في يد أحد قبله فهي له).

وفي الشفاء للأمرير الحسين عليه السلام [ج ١ ص ٥٤٥]: أما الأرضون فهي أنواع: أرض افتتحتها الإمام بالمسلمين فعندنا أنه مُحَيَّر، إن شاء قَسَمَهَا بين الغانمين قِسْمَةَ الغنائم، وعليه إجماع علماء الإسلام، كما فعل النبي ﷺ في بعض خيبر؛ فإنه قسمه بين المهاجرين، والأنصار على ثمانية عشر سهماً، لكل مائة سهم؛ لأنهم كانوا ثمانين مائة... إلى أن قال: وإن شاء جعلها أيضاً في أيدي أهلها على خراج يؤدونه من دراهم معلومة، أو دنانير معلومة، أو حب مكيل معلوم كما فعله النبي ﷺ في بعض أرض خيبر... إلى قوله: وأرض أحياناً رجل مسلم فهي له، ولورثته من بعده، وعليهم فيها العشر.

(١) - هو لمحمد بن منصور المرادي رحمه الله، تمت من المؤلف حفظه الله تعالى.

قال القاضي زيد: وهذا مما لا خلاف فيه، ووجهه قول النبي ﷺ ((من أحميا أرضاً مَوَاتاً فهي له، ولورثته من بعده، وليس لعرقِ ظالم حق)) إلى قوله: وأرض أجلى عنها أهلها الكافرون، قبل أن يوجف عليهم بخيل، أو ركاب، أو يقاتلوا مثل فذك فهذه لإمام المسلمين، ينفق منها على نفسه وأسبابه، ويضع منها ما يرتفع^(١) حيث يشاء، كما كانت لرسول الله ﷺ.

قال المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد [ج ٢ ص ٥٦]: اعلم أن أحكامها تختلف: فمنها أرض افتتحها المسلمون عنوة، واقتسموها بينهم فهي لهم ملك، ولا يلزمهم فيها إلا العُشر، وأرض أسلم عليها أهلها طوعاً فليس عليهم فيها إلا العشر، وأرض أحمياها رجل مسلم فهي له، ولا يلزمه فيها أيضاً إلا العشر، وهذا منصوص عليه في الأحكام. والأصل فيها أن الأرضين التي سبيلها ما ذكرنا صارت ملكاً للمسلمين من غير أن يُعلق بها حق لأحد، فلا يلزمهم فيها إلا العُشر، أو نصف العُشر؛ لقوله ﷺ: ((فيما سقت السماء العُشر، وما يسقى بالدوالي نصف العُشر)) على أن هذه الجملة لا خلاف فيها بين المسلمين، وإنما الخلاف في أرض الفتوح أنها تكون ملكاً للغانمين^(٢) بنفس الغلبة، أو بأن يقسمها الإمام فيما بينهم إذا رأى ذلك صلاحاً.

وقال القاضي زيد بن محمد رضي الله عنه في الشرح: ولا خلاف في أن الأرض المغنومة إذا قسمت بين الغانمين أنها تصير ملكاً لهم، ويلزمهم فيها العشر، أو نصف العشر. وفيه: وأرض أسلم أهلها طوعاً فهي لهم، ويلزمهم فيها العشر كأرض اليمن والحجاز، وهذا لا خلاف فيه.

وفيه: وأرض أحمياها رجل مسلم فهي له ولورثته من بعده، ويلزمهم فيها العشر، ولا خلاف فيه أيضاً، وذلك لقوله ﷺ: ((من أحميا أرضاً فهي له ولورثته من بعده، وليس لعرق ظالم حق)).

(١) - أي يحصل معه الكفاية، تمت مؤلف حفظه الله سبحانه وتعالى.

(٢) - للمسلمين (نسخة).

وفيه: قال أبو العباس: وإنما يلزم العشر إذا لم يكن سقيها من ماء الخراج، بأن يكون إحياؤها باستنباط عين منها نفسها، أو بير، أو قناة، أو سقاها بماء السماء فيلزم فيها العشر بالإجماع.

وفيه: ولا خلاف في جواز المصالحة مع المشركين على مال، وأنه يؤخذ منهم ما وقعت المصالحة عليه، كما فعل النبي ﷺ مع أهل نجران.

وفيه: ولا خلاف أن مال الخراج، ومال الصلح في لا صدقة.

وفيه: ولا خلاف أن من تحجر أرضاً، وأراد عمارتها فإنه أولى بها من غيره.

وفيه: قال محمد بن عبدالله ﷺ في سيرته: يؤخذ خراج الأرض والجزية في كل سنة مرة، ولا خلاف فيه.

وفيه: وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت ﷺ على أن الخراج لا يصح إلا إذا زرعت خيفة أن تضرب بأفة فوجب رد المأخوذ منه.

وفيه: ولا خلاف أن للإمام أن يدفع الأرض التي أحيها المسلم إلى مسلم آخر إذا عطلها الأول ثلاث سنين احتياطاً.

باب زكاة أموال التجارة

قد تقدم في باب ما عفا عنه: في المجموع [ص١٩٢]، والأمامي [العلوم: ١/٢٨٩]، [الرأب: ١/٥٦٤]، وشرح التجريد [ص٢٦٥ ج٢] مارواه زيد بن علي، عن آبائه عنه ﷺ أنه عفا عن الإبل العوامل.. إلى قوله والدر، والياقوت، والزمرد مالم يرد به تجارة، وفي لفظ ((وما لا يرد به تجارة)).

وفي شرح التجريد [ج٢ ص٢٦٥]: كل مال [كان^(١)] للتجارة إذا بلغت قيمته النصاب، وحال عليه الحول وجب فيه رُبْعُ عَشْرَ قيمته، ثياباً كانت الأموال، أو ماشية، أو مأكولاً، أو غير ذلك وهذه الجملة منصوص عليها في الأحكام، والمتخب، وهو قول عامة الفقهاء، وحكى الخلاف فيه عن مالك وصاحب الظاهر.

وفي الجامع الكافي [ج١ ص١٤٩]: عن الحسن، ومحمد نحو ما في التجريد.

وفي البحر للإمام المهدي أحمد بن يحيى ﷺ: مسألة: العترة، وأكثر الفقهاء،

(١) - زيادة في نسخة.

وتصير للتجارة بنيته لها عند ابتداء ملكه بالاختيار، فلا تغني النية وحدها كالسوم، وكالسفر لا يكفي نيته في القصر.

وقال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: ولا خلاف أن الحمير إذا كانت لمجرد التناج فلا زكاة فيها.

وفيه: إن العبيد الذين يُمَسكون للخدمة، والتصرف في التجارة لا زكاة عليه في ثمنهم، وكذلك الدور، والخوانيت التي هي مساكن، أو متاجر، وكذلك الخيل، والبغال، والحمير التي تكون للركوب، فلا زكاة في شيء منها.

نص على بعضه في الأحكام، وعلى بعضه في المنتخب، وهو مجمع عليه.

والأصل في ذلك خبر زيد بن علي: عفا.. إلخ، ونحوه.

وفيه: ولو أن رجلا اجتمع عنده في وَبَرٍ أَنْعَامِهِ، وَأَصْوَابِ أَغْنَامِهِ، وَأَلْبَانِهَا، وَسُمُونِهَا ما قيمته تبلغ قيمة النصاب لم يجب عليه الزكاة، ولا خلاف أن هذه الأشياء لا زكاة فيها على من يملكها لمجرد الملك والقنية. قال: وهو مما لا خلاف فيه.

وفيه: قال القاسم عليه السلام: لا يزكي المضارب عن مال المضاربة إلا بأمر رب المال، فإن أخرجها من غير أمره كان ضامنا. وهذا مما لا خلاف فيه.

باب ما يُؤخَذ من أهل الذمة

في شرح التجريد [ج ٢ ص ٦٩]: فأما المقدار المأخوذ منهم فالأصل فيه ما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقراء اثني عشر درهماً. وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ١٩٧]: مثله عن آبائه، عن علي عليه السلام بلفظ: (وعلى الفقير).

وفي شرح التجريد أيضاً [ج ٢ ص ٦٨]: يؤخذ من تجار أهل الذمة نصف عشر ما يتون به من أموالهم، ويتجرون فيه على المسلمين في أرض الإسلام إذا أتوا من بلد شاسع إلى بلد شاسع فأما من تجر منهم في مصره فلا يؤخذ منه شيء سوى الجزية، وهذا منصوص عليه في الأحكام [ص ١٧٩]، والمنتخب [ص ٨٩].

قال الهادي إلى الحق عليه السلام: وعلى ذلك وقعت المصالحة. وفيه [ج ٢ ص ١٧٠]: أن الإجماع حاصل أن لا جزية على النساء، والعلة فيه أنهن لسن من أهل القتال، فكل من لم يكن من أهل القتال فلا جزية عليه.

قال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص ٩٠]: إنما جعلت فدية من القتل. وأما النساء فممنع رسول الله صلوات الله وسلامته عليه من قتلهن؛ لأنهن ضعفاء، ولا امتناع عندهن، ولا حمل سلاح فيهن. وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: ما يؤخذ من أهل الذمة سوى بني تغلب ينقسم: فمنه ما يؤخذ من رؤوسهم، ومنه ما يؤخذ من أموالهم نص عليه في الجامعين، ولا خلاف في إيجاب الجزية على هؤلاء على الجملة.

وفيه: وتؤخذ الجزية ممن يقاتل، ويقتل إذا لم يقبل الجزية دون غيرهم من النساء، والصبيان، والماليك وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ولا خلاف فيه، وذلك لأن الآية جعلت الجزية بدل عن القتل. والنساء، والصبيان ليسوا من أهل القتل، والمقاتلة للنهي عن قتلهم.

القول فيما يؤخذ من نصارى بني تغلب

في المنتخب قال عليه السلام [ص ٩٠]: هم قوم كانوا قد أنفوا أن تؤخذ منهم الجزية، وسألوا أن تُصَاعَف عليهم الصدقة فَأَجِيبُوا إلى ذلك وشرط عليهم أن لا يُدْخِلُوا أولادهم في دينهم، وعوهدوا على ذلك، فأوجب عليهم رسول الله صلوات الله وسلامته عليه في أموالهم كلها ضعفي ما يجب على المسلمين من الزكاة، في المائتي درهم قفلة عشرة دراهم، وفي عشرين مثقالاً من الذهب مثقال، وفي خمس من الإبل شاتان، وفي عشرين من الغنم شاة، وفي خمسة عشر من البقر تبع أو تبعه، وفي الطعام ما كان يؤخذ منه العشر أخذ منهم الخمس، وما كان يؤخذ فيه نصف العشر أخذ منه العشر. فهذه جملة ما يؤخذ منهم، وما يجب عليهم.

وفي الأحكام قال عليه السلام [ج ١ ص ٢١٣]: في نصارى بني تغلب ونقضهم للشرط، وكذلك يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: (لَيْسَ مَكَّنَ اللهُ وَطْأِي لِأَقْتُلَنَّ رِجَالَهُمْ، وَلَا سَيِّئَ ذُرَارِيهِمْ، وَلَا أُخَذَنَّ أَمْوَالَهُمْ؛ لأنهم قد نقضوا عهدهم، وخالفوا شرطهم بإدخالهم لأولادهم في دينهم).

تعجيل الزكاة قبل وقتها

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ١٩٤]: وكما أوجدناك عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في قبض ذلك، وأخذ من أقرب الناس به العباس عمه فقد نروي ويروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تَعَجَّلَ من العباس زكاة ماله قبل وقت وجوب الزكاة عليه ^(١).

وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ٧٦]: وتعجيل الزكاة جائزة. نبه عليه في الأحكام بقوله: إن ذلك مروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العباس رحمه الله.

الهدية للمصدق

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٠١]: وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمه الله أنه استعمل رجلاً على بعض الأعمال، فلما كان رأس السنة عزله، فأتى بسليف من دراهم يحمله حتى طرحه بين يدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فقال: يا أمير المؤمنين هذا أهدها إليَّ أهل عملي، ولم يهدوه قبل أن تستعملني، ولا بعد ما نزعنتي، فإن كان لي أخذته، وإلا فشأنك به، قال: فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: (أحسنت لو أمسكته كان غلولا ^(٢))، وأمر به لبيت المال.

وفي الجامع الكافي [ص ١٥٢]: روى محمد نحوه بلفظ: بلغنا.. إلخ.

وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ٧٢]: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (هدايا الأمراء غلول).

باب من تحل له الصدقة ومن لا تحل له

قال الله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ..الآيَةَ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ١٩٤]:

فأما الفقراء: فهم الذين لا يملكون إلا المنزل، والخدام، وثياب الأبدان، فهؤلاء هم الفقراء.

(١)- وفي الجامع الكافي [ص ١٥٧]: قال محمد: أحب إليَّ أن لاتعجل الزكاة حتى يبلغ محلها؛ لأن فيه اختلافاً فإن وجد موضعاً فعملها قبل محلها، فقد رخص فيه بعض العلماء مع ماروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه استلف من عمه العباس زكاة العام لعام قابل. وقال في المسائل، ولا يضر أن تعجل الزكاة قبل محلها قد تعجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من العباس زكاة لعام مقبل، انتهى مؤلف حفظه الله تعالى.

(٢)- في الأصل (لكان) ورمز له كان، نخ.

وأما المساكين الذي نحب لهم أن يأخذوا من الصدقة: فهم أهل الحاجة، والفاقة، والاضطرار إلى أخذها.

والعاملون عليها: فهم الجباة لها، المستوفون لكيلها وأخذها من أيدي أربابها. والمؤلفة قلوبهم: فهم أهل الدنيا المائلون إليها، الذين لا يتبعون المحقين إلا عليها، ولا غنى بالمسلمين عنهم، ولا عن تألفهم؛ إما ليتقوى بهم على عدوهم، وإما تخديلاً وصدراً عن معاونة أصدادهم كما فعل رسول الله ﷺ، ويجب على الإمام أن يتألفهم لذلك وعليه، وينيلهم بعض ما يرغبون فيه.

وأما الرقاب: فهم المكاتبون الذين يكاتبهم مواليتهم على شيء معلوم، فيجب على الإمام أن يعينهم في ذلك بقدر ما يرى على قدر ضعف حيلتهم وقوتها. وأما الغارمون: فهم الذين قد لزمتهم الديون من غير سرف، ولا سفه، ولا إنفاق في معصية فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ما عليهم من ديونهم، ويعطيهم من بعد ذلك ما يقيمهم، ويحييهم، ويقوتهم، ويكفيهم.

وأما السبيل: فهو أن يصرف جزء السبيل في التقوية للمجاهدين، والاستعداد بالقوة للظالمين مما يتقوى به من الخيل والسلاح، والآلات عليهم، وذلك ما أمر الله سبحانه به فيهم فقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ... الآية﴾ [الأنفال: ٦٠].

وأما ابن السبيل: فهو مار الطريق المسافر الضعيف. فيعان ببا يُقِيته ويكفيه من قليل، أو كثير يدفع إليه الإمام مما له في يده ما يقوم به في كرائه، ونفقتة، وما يكون - إن كان عارياً - في كسوته حتى ينتهي، ويصل إلى بلده.

وفي مجموع زيد بن أبيه [ص ١٩٣]: عن آبائه، عن علي بن أبيه، قال: (لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهماً، ولا يعطاها من له خمسون درهماً).

وفيه [ص ٢٠٠]: عن آبائه، عن علي بن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: ((كفى بالمرء إثماً أن يضع من يعول، أو يكون عيالاً على الناس))، وقال ﷺ: ((لا تحل الصدقة لغني، ولا لقوي، ولا لذي مرة سوي)).

وفيه [ص ٢٠٠]: عن آبائه بن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه أتاه رجل يسأله الصدقة،

فقال ﷺ: ((لا تحل الصدقة إلا لثلاثة: لذي دم مُفْطَع، أو لذي عُزْمٍ مُوجِع، أو لذي فقر مُدَقِّع)).

قال أمير المؤمنين عليه السلام: (فذكر أنه أحد الثلاثة فأعطاه درهماً).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص: ٢٧٤]: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ الدِّيَابِجِيِّ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَاتِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كفَى بالمرء إثماً...)) مثل ما في المجموع.. إلى قوله: ((مرة سوي)) وزاد ((من الناس)).

قال أبو طالب الحسني: المراد به عندنا التصدق من الناس.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٢٦٥]، [الرأب: ١/٥٢٢]: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ، وَالْحَدِيثُ بِغَيْرِ زِيَادَةٍ، وَبَلْفَظٍ: ((أَنْ يَضِيعَ مِنْ يَقُوتٍ، أَوْ يَكُونَ عِيَالاً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)).

قال محمد: لا تحل الصدقة لقوي إذا وجد ما يحل له اكتسابه، وإذا لم يجد ما يحل له اكتسابه صلح له أن يأخذ الصدقة.

وفيها [العلوم: ٢/٢٦٥]، [الرأب: ١/٥٢٢]: بهذا السند عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل يسأله الصدقة، فقال علي.. إلخ ما في المجموع بلفظ: (لذي دين مدقع) و(فأعطاه ديناراً)، إلا أنه عن علي عليه السلام، ولم يرفعه.

وفيها [العلوم: ٢/٢٦٥]، [الرأب: ١/٥٢٣]: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ قَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي^(١))) عني به عليه السلام المسألة لا تحل لها.

وروى عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: ((من سأل وله ما يغنيه كان خدوشاً في وجهه يوم القيامة)).

(١) - قال القاسم بن إبراهيم عليه السلام في المسائل: اعلم أن قوله ذي مرة سوي، والمره هاهنا القوة، والسوي هو الصحيح الذي ليس به مرض، ولا علة فتمنعه من اكتساب المعيشة والبلغة، انتهى من المؤلف أبقاه الله.

قالوا: يا رسول الله وما غناه؟

قال: ((خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب)).

وروي عن النبي ﷺ أن رجلاً من بني هلال سأله، فقال: يا رسول الله إني كنت تحملت حمالة، فقال له رسول الله ﷺ: ((إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمّل حمالة، فحلّت له المسألة حتى يصيبها، ورجل أصابته جائحة، فذهب ماله فحلّت له المسألة، ورجل أصابته فاقة شديدة حتى يقول ذوو الحجى من قومه: قد حلّت له المسألة)).

وذكر عن النبي ﷺ: أنه قال: ((لا تحل المسألة إلا لذي فقر مدقع، أو دم موجع، أو غرم مفضّع)) فهذا عندي معنى ما قال رسول الله ﷺ لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي.

وفيها [العلوم: ٢/٢٧٣]، [الرأب: ١/٥٣٩]: جعفر، عن قاسم بن إبراهيم... إلى قوله: قيل له: فإنهم يقولون: من له خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب لا تحل له الزكاة، قال: هذا يعني به المسألة، وقد روي عن علي رحمة الله عليه.

وفيها [العلوم: ٢/٢٧١]، [الرأب: ١/٥٣٥]: حدّثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، قال: لأرى سبيل الصدقات في جميع الوجوه إلا واحداً، ولا أرى الرواية الصحيحة الموافقة للإجماع والكتاب إلا على أن الصدقة لا تحل لغني، ورأيتهم مجمعين على أن من كان له مَسْكَنٌ يَسْكُنُهُ، وَخَادِمٌ يَخْدُمُهُ، وَمَتَاعٌ بَيْتٌ لَا غِنَى بِهِ عَنْهُ فَالْصَّدَقَةُ لَهُ حَلَالٌ.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٥٩]: عن القاسم عبيد الله مثل الروايات عنه في الأمالي، وكذا الرواية عن أحمد بن عيسى فيه مثلها.

وفيه: قال الحسن بن يحيى: روي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي -يعني إذا كان صحيحاً قوياً-، ومن لم يكن له خمسون درهماً يحول عليها الحول حل له أخذ الزكاة)).

وفيه [ج ١ ص ١٦٠]: وقال الحسن عبيد الله: يروى عن أبي جعفر محمد بن علي عبيد الله أنه قال: لا يعطى رجل واحد من الزكاة أكثر من مائتي درهم. ويروى عن جعفر بن محمد عبيد الله أنه قال: لا يعطى أكثر من خمسين درهماً، ولا يعطى من له خمسون درهماً.

قال الحسن عليه السلام: فقول محمد بن علي عليه السلام: فيه سعة ورخصة وقول جعفر صواب. وقال الحسن ومحمد: يعطى الفقير من الزكاة خمسين درهماً، ولا يعطى من له خمسون درهماً. وروى محمد بإسناده، عن علي عليه السلام، مثل ذلك. وفي الأمالي [العلوم: ٢/٢٧٥]، [الرأب: ١/٥٤٣]: قال أبو جعفر: إن أخذ لنفسه مائتين إلا شيئاً فلا يأخذ لكل عيّل مثل ذلك، وإن أخذ خمسين فيأخذ لكل عيّل ممن تجب عليه نفقته مثل ذلك، وهذا لا اختلاف فيه.

باب منع أهل البيت (ع) من أخذ الصدقة

في صحيفة الإمام علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص ٤٦٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة، وأمرنا بإسباغ الوضوء، وأن لا ننزي حماراً على عتيقة^(١))).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٦٢]: قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: لا تحل الصدقة لبني هاشم الذين جعل الله لهم الخمس.

قال القاسم عليه السلام: لا تحل لهم الصدقة؛ لما أكرم الله به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من الخمس، ولما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التشديد على نفسه، وعليهم. وفي الأحكام [ج ١ ص ١٩٧]: عن أبيه، عن جده القاسم: مثله.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ٢/٣٠٣]، [الرأب: ١/٥٨٧]: عن جعفر، عن القاسم: نحوه. وفيها [العلوم: ٢/٣٠٣]، [الرأب: ١/٥٨٦]: قال محمد: سألت أحمد بن عيسى، عمّا روي في بني هاشم أنهم لا تحل لهم الصدقة، قلت: تكون هذه الزكاة التي يخرجها الناس من أموالهم من الصدقة التي لا تحل لهم.

قال: نعم.

قلت: لا تحل لهم الصدقة وإن منعوا الخمس؟

قال: نعم، وإن منعوا الخمس. ليس منعهم ما أحل الله لهم يجوز لهم أخذ ما حرم عليهم إلا من ضرورة بمنزلة الميتة.

(١) - العتيقة: الفرس، انتهى مصباح.

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: روى محمد بن القاسم عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه منع بني هاشم من تولي عملتها لما سئل عن ذلك فقال: ((إنها غسالة أو ساخ الناس)). وفيه: قال أبو طالب: والأظهر أن تحريم الصدقة الواجبة على بني هاشم مجمع عليه، وقد روي عن أبي حنيفة رواية شاذة: أنها تحل لهم. ولا خلاف أن بني أمية تحل لهم الصدقة، وأميه هو ابن عبد شمس.

وأما زكاة بعضهم لبعض ففي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٦٦]: روى محمد بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال: (نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة، إلا صدقة بعضنا على بعض). وعن حجر المدري أنه قال في صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر.

قال محمد: هذا الأثر موافق لرواية أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تحل الصدقة لآل محمد إلا صدقة الماء، أو صدقة بعضهم على بعض)). وعن علي بن الحسين أنه كان يشرب من ماء الصدقة.

وفي الشفاء للأمير الحسين عليه السلام [ج ١ ص ٥٧٥]: وأما زكاة بعضهم لبعض فذكر الناصر لدين الله أحمد بن يحيى الهادي في جوابه للقاسم بن محمد بن القاضي وقد سأله عن زكاة الطالبين هل تجوز لبعضهم من بعض أو لا؟ فأجابه الناصر لدين الله بما لفظه: الذي سمعنا من آبائنا عليهم السلام أن صدقات آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجوز لهم، ولضعفائهم، ولفقرائهم، ومساكينهم دون كل أحد قال: وهو عندي كذلك. والله الموفق للصواب. وذكر في بعض نسخ الوافي^(١) عن علي عليه السلام أنه يُجوزُ صدقات آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم عليه وعليهم بعضهم لبعض.

وذكر مثله عن زيد بن علي، ومحمد بن يحيى الهادي عليه السلام، وحمله القاضي زيد على صدقات النفل.

وكلامهم يدل بحقيقته على خلاف حمله وهو جواز صرف زكوات بعضهم لبعض. ومثله نص القاسم بن علي في كتاب التفریع: والأولى عندنا تحريم الزكاة أجمع على بني

(١) - هو لعلي بن بلال رحمه الله، تمت من المؤلف أبقاه الله.

هاشم سواء كانت الزكاة منهم، أو من غيرهم لعموم الأخبار، وهو يجب إجراؤها على عمومها إلا بمخصص ولا مخصص لما هنا فوجب إجراؤه على عمومه.

قال الأمير صلاح المتمم للشفاء في حاشيته على ما ذكره الأمير الناصر للحق الحسين بن محمد في الشفاء من دعوى عدم المخصص مالفظه:

وأقول إن العمومات التي تقدمت مخصوصة بما رواه سادات آل أبي طالب عن زين العابدين، عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: يارسول الله إنك حرّمت علينا صدقات الناس، فهل تحل صدقات بعضنا لبعض؟ فقال: ((نعم)).

وهذا الحديث يشهد بما ذكره زيد بن علي، وأحمد بن يحيى، ومحمد بن يحيى، و(ع)، - قلت: وأظنه: وأبو العباس الحسني - وهو الذي رواه أحمد بن يحيى عن آبائه، وهو قول حيّ الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى قدس الله روحه، وولده محمد بن المطهر، وقد روى ذلك لي الثقة عن حيّ الإمام الناصر للحق شرف الدين طود العترة.

قلت: وهو الأمير الحسين صاحب هذا القول، قال: ولا أدري هل ذلك منه متقدم على هذا القول، أو متأخر، انتهى^(١).

وقال الحاكم النيسابوري صاحب المستدرک رحمه الله: في كتاب معرفة أصول الحديث: حدّثنا أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبید الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ابن أخي طاهر العقيقي، حدّثنا أبو محمد إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد، قال: حدّثني علي بن جعفر بن محمد، عن الحسين بن زيد، عن عمه عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه أن العباس، قال: يارسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس، فهل تحل لنا صدقات بعضنا لبعض؟ قال: ((نعم)).

قال الحاكم: قال الحسين: فرأيت مشيخة أهل بيتي يشربون من الماء في المسجد إذا كان لبعض بني هاشم، ويكرهونه ما لم يكن لبني هاشم.

(١) - قال السيد العلامة الحسن بن أحمد الجلال بعد ذكره لما في الشفاء، وحديث العباس، مالفظه: قال والدي صلاح الجلال في اللعة: رواه عن عدة من الصحابة والتابعين، وكذا عن علي، وفاطمة، والحسن، والحسين، وكثير من أولادهم الأئمة عليهم السلام، انتهى، وفي شرح الجلال: بترك الواو، وعدة من دون لفظة (عن) فتتحقق من اللعة.

وقال الإمام الهادي عليه السلام في المجموعة الفاخرة [ص٤٤٣]: في جوابه على مسائل الحسن بن عبدالله الطبري: بل قولنا إنا نتبرأ إلى الله ممن استحل العشر من آل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وقال: إنه حلال من غير آل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم.

باب المنع من تسليمها إلى الكفار ونحوهم والأقارب والمماليك

في الجامع الكافي: قال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم على أن يتعمدوا بالزكاة أهل المعرفة والحق والموافقة، ولا يتعمدوا بها أهل الخلاف والعداوة، وكذلك الصدقات، والكفارات، والفطر، ونحو ذلك.

وفي شرح التجريد [ج٢ ص٨٥]: أما الأبوان، والأولاد، والمملوك، والمدير، وأم الولد، فلا خلاف أنه لا يجوز للرجل أن يعطيهم شيئاً من زكاته.

وأما سائر من تلزمه نفقتهم فالوجه في أنهم لا يعطون من الزكاة شيئاً أنه لا خلاف في الأبوين، والولد أنهم لا يعطون، وكذلك سائر من ذكرنا لعله لزومه نفقاتهم، وكل من لزمته نفقته لا يجوز أن يعطيه شيئاً من زكاته؛ لأنه يكون مخففاً عن نفسه، وممتنعاً به، ولا يجوز للإنسان أن يجعل زكاته نفعاً لنفسه.

وقال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: ودفعها إلى الكفار لا يجوز بالإجماع، والتشبيه كفر بالإجماع.

وفيه: ولا خلاف أن دفعها إلى الآباء والأمهات لا يجوز وإن علوا، ولا إلى الأولاد وإن سفلوا، سواء وجبت نفقة هؤلاء على المُرَكَّبِي، أم لم تجب، ويدخل في ذلك أولاد البنات وإن صاروا من ذوي الأرحام.

وفيه: ولا خلاف أن دفعها إلى مماليكه ومدبره وأمهات أولاده لا يجوز.

وقال الأمير الحسين رحمه الله في الشفاء [ج١ ص٥٧٧]: وأجمعت الأمة على أن الزكاة لا يجوز صرفها إلى الكفار.

وفيه [ج١ ص٥٧٨]: والإجماع منعقد بين أهل الإسلام على أن دفع الزكاة إلى الآباء وإن علوا، أو إلى الأمهات، وإن علون، أو إلى الأولاد، وأولادهم وإن سفلوا لا يجوز.

ولا يجوز صرفها عند آبائنا عليهم السلام إلى الأقارب الذين تجب نفقتهم على المخرج للزكاة إليهم؛

لأنه يكون متفعلاً بها من حيث أسقط بدفعها إليهم ما يجب عليه من نفقتهم وذلك لا يجوز.
وأما الأقارب الذين لا تجب نفقتهم فهم بذلك أولى من غيرهم.
وفيه [ج ١ ص ٥٧٩]: ولا يجوز أن يعطي زكاته مهاليكه، ولا مدبريه، ولا أمهات أولاده،
وهو إجماع كافة العلماء.

باب صدقة الفطر

في مجموع زيد عليه السلام [ص ١٩٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
((صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه، وعن من هو في عياله، صغيراً كان أو كبيراً،
ذكرراً أو أنثى، حراً كان أو عبداً، نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو صاع^(١) من شعير)).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ج ١ ص ٥٩٠]، [العلوم: ١/٣٠٥]: وحدثنا محمد، قال: حدثني
أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صدقة الفطر على من كان من عيالك صغيراً، أو كبيراً، أو مملوكاً
لكل اثنين صاع، وقد يجزي نصف صاع)).

قال أبو جعفر: يعني عن واحد نصف صاع.

وبه قال حدثنا محمد [العلوم: ٢/٣٠٦] [الرأب: ١/٥٩١]: عن أبي الطاهر، قال: حدثني أبو
ضمرة، عن جعفر، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((صدقة الفطر على كل صغير، أو
كبير، حر، أو عبد، وعلى من تمونون)).

وفيها [الرأب: ١/٥٣٠]، [العلوم: ٢/٢٦٨]: حدثنا عباد، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن
محمد، عن أبيه، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير وكبير، حر و عبد ممن
يؤمنون صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من شعير على كل إنسان.

وفي الجامع الكافي: وروى محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((صدقة الفطر عن كل
صغير، وكبير، حر أو عبد، وعلى من تمونون)).

وعن علي عليه السلام قال: (زكاة الفطر على من جرت عليه نفقته).

(١) - ينصب صاع في نسختي المنهاج والروض.

وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ٨٧]: والأصل فيه حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صدقة الفطر على الرجل المسلم يخرجها عن نفسه، وعمَّن هو في عياله، صغيراً كان أو كبيراً، حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى)).
وحديث جعفر، عن أبيه، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل صغير وكبير، حر وعبد، ذكر وأنثى، ممن تمونون.

قال القاضي زيد في الشرح: لاختلاف في وجوبها على المسلم على الجملة. وفيه: ولا خلاف أنه إذا أخرج مما يأكله فإنه يجزي، وكذلك إذا عدل من الأدنى إلى الأعلى فإنه يجوز بالإجماع.
والأحب أن لا يعدل إلى الأدنى لأنه أدخل في المواساة، والأخذ بالأفضل، ولا خلاف فيه. وفيه: ولا خلاف في جواز إخراجها في أول النهار يوم العيد فكذلك في آخره، والمعنى أنه يوم الفطر.

وفيه: فإن مضى عنه يوم الفطر وهو لا يلزمه صدقة الفطر لإعدامه، ثم أيسر في اليوم الثاني لم يلزمه إخراجها، وهذا لاختلاف فيه، وإنما الخلاف فيمن أيسر يوم الفطر. وفيه: ولا يجب إخراجها عن الجنين، وهو قول (ح) ولا خلاف فيه.
وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ٢١٥]: زكاة الفطر تجب على كل عيل من عيال من كان من المسلمين يجد السبيل إليها، وهي شيء جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفرضه على المسلمين، وأمرهم بأدائه في يوم فطرهم.

صدقة الفطر عن الميت

في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٣٦٥]: وبه قال: أخبرنا علي بن الحسين الديباجي البغدادي، عن أبي الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، عن محمد بن منصور، عن محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن الحسن والحسين ابني علي عليه السلام كانا يؤديان زكاة الفطر عن علي عليه السلام حتى ماتا، وكان علي بن الحسين وأبو جعفر يؤديان عن أبيهما.

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٣٠٨]، [الرب: ١/٥٩٥] بهذا السند من محمد

إلخ بلفظ: عن أبيها أعني علياً وأبو جعفر، وزيادة حتى مات.

قال أبو جعفر: وأنا أوديتها عن أبي.

ومثل هذا الذي في أمالي أحمد في الجامع الكافي [ج ١ ص ١٦٣]: بهذا السند من محمد

بلفظ: يؤديانها وآبائهما.. إلخ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ٣٠٨/٢]، [الرأب: ٥٩٦/١]: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

الطاهر، عن جعفر بن محمد: أنه كان يعطي صدقة الفطر عن أبيه يعني بعد وفاته.

وهو في الجامع الكافي [ج ١ ص ١٦٣]: بسنده ولفظه من غير لفظ يعني.. إلخ، وزيادة قال

أبو الطاهر: وأنا أعطي صدقة الفطر عن أبي.

باب في الصدقة

في مجموع زيد عليه السلام [ص ١٩٩]: عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

((إن صدقة السر تطفئ غضب الرب تعالى، وإن الصدقة لتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء

النار، فإذا تصدق أحدكم بيمينه فليخفها من شماله؛ فإنها تقع بيمين الرب تبارك وتعالى،

وكلتا يدي ربي سبحانه وتعالى يمين، فيريها كما يربيها كما يربي أحدكم فلوه، أو فصيله حتى تصير

اللقمة مثل أحد)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣١٠/٢]، [الرأب: ٥٩٩/١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي

أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آباءه، عن علي عليه السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله بلفظ: ((أحدكم، فليخفها)) بحذف يمينه، ولفظ: ((جبل أحد)).

قال أبو جعفر: قلت لأحمد بن عيسى: ما معنى قوله: إن الصدقة تقع بيمين الرب؟

قال: بقبول الله.

وفي المجموع لزيد [ص ١٩٨]: عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما

من صدقة أعظم أجراً عند الله عز وجل من صدقة على ذي رحم، أو أخ مسلم)) قالوا:

وكيف الصدقة عليهم؟ قال: ((صلاتكم إياهم بمنزلة الصدقة عند الله عز وجل)).

ومثله أيضاً في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣٠٨/٢]، [الرأب: ٥٩٦/١] بالسند المتقدم

عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٣٦١]: وبه قال: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ الدِّيَابِجِيِّ البَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى بْنِ زَيْدٍ مَاتِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ... إِلَى آخِرِ سِنْدِ الْأُمَالِيِّ الْمَتَّقِمِ وَالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ إِلَى قَوْلِهِ: ((كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٣١١]، [الرب: ١/٦٠٢]: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ فَلَمْ يَتَّبِعْهُ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَهُ، أَوْ عِلْمٌ عَلَّمَهُ عَمَلٌ بِهِ بَعْدَهُ، فَهُوَ يَكْتُبُ لَهُ)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٣٦٢]: وبه قال أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُسَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُودَ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلُويُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بَادِرُوا بِالصَّدَقَةِ، فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَنْحَطُّ إِلَيْهَا^(١))).

وفي المجموع لزيد عليه السلام [ص ٣٧٨]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: (لَا يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ، فَإِنَّمَا تَكْتُبُ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ). وَيُؤْخَذُ تَمَامُ هَذَا وَمَا يَلْحَقُ بِهِ مِنْ آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

باب الخمس والأنفال

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٦٠]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ كَسَّ مَاحِوَاهُ عَسْكَرَ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ، وَأَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ مَا سِوَى ذَلِكَ. وَفِيهِ [ص ٣٥٦]: عَنْ آبَائِهِ عليه السلام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفَلُ بِالرَّبِيعِ، وَالْخُمْسِ، وَالثَّلْثِ، قَالَ عَلِيُّ عليه السلام: (إِنَّمَا النِّفْلُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَلَا نِفْلَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٢٩٧]، [الرب: ١/٥٧٧]: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ:

(١) - لا يتخطن إليها، نسخته.

قال رسول الله ﷺ: ((العجماء جبار^(١)، والهدم جبار، والمعدن جبار [والبئر وفي الركاز الخمس]).

وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ٤٩٤]: وروى محمد بن منصور، عن أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: ((في الركاز الخمس)).

وفي الجامع الكافي: وقال محمد: أجمع أهل العلم على أن الخمس يجب في جميع ماغنمه المسلمون من أموال المشركين بالسيف عنوة.

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: الخمس واجب في كل ما يغنم، ولا خلاف فيه على الجملة.

وفيه: وما يغنم من أموال أهل الحرب فإنه يخمس، ولا خلاف فيه.

وفيه: وكذا ما يوجد من الركاز وهي كنوز الجاهلية، وهذا مما لا خلاف فيه إلا ما يحكى عن الشافعي وأحد قوليه: إنه إن وجد في دار نفسه فإنه يكون له، ولا خمس عليه.

وفيه: قال القاسم بن سلام فيمن دخل دار الحرب من المسلمين فوجد فيها الطعام، والعلف: إن ذلك مما سهل فيه، فيجوز له تناوله من غير إخراج الخمس.

قال السيد أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه.

فصل في مصرفه

قال الهادي بن أبي طالب في الأحكام [ج ٢ ص ٤٨٧]: وأما سهم قريبي الرسول ﷺ فهو لمن جعله الله فيهم وهم الذين حرم الله عليهم الصدقات، وعوضهم إياه بدلاً منها، وهم أربعة بطون هم: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس، ويقسم بينهم ذلك قسماً سواء الذكر فيه والأنثى، لا يزول عنهم أبداً... إلى أن قال: وهذه الأربعة البطون فهم الذي قسم عليهم رسول الله ﷺ الخمس.

(١) - قال أبو جعفر معنى الجبار هذَر.

والعجماء: الدابة المنفلتة تصيب أو تقتل أو ترح أو تفسد فما أصابت من ذلك فهو هذَر لا يؤخذ به أحد.

(٢) - زيادة في نسخة العلوم المطبوع.

وفيها [ج ٢ ص ٤٨٩]: وفي ذلك ما بلغنا، عن علي بن الحسين بن علي عليه السلام: أنه كان يقول في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ﴾ [الأنفال: ٤١] هم يتامانا، ومساكيننا، وابن سبيلنا.

وفي الجامع الكافي قال [ج ١ ص ١٦٨]: قال أحمد، ومحمد، وهو قول الحسن عليه السلام: وقربة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذين لهم الخمس ولا تحل لهم الصدقة، هم: آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس.

وفيه [ج ١ ص ١٦٨]: عن محمد: أجمع أهل العلم على أن آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس داخلون في الخمس لقرباتهم من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن الصدقة محرمة عليهم.

وفيه [ج ١ ص ١٦٩]: وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: فيما أخبرنا محمد بن جعفر، عن ابن شاذان عنه: وروينا عن زيد بن علي عليه السلام: أن الخمس لذي القربى الذين أسلموا مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بني عبد المطلب الذين حرم عليهم الصدقة، وجعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة.

وفي المجموع عن زيد بن علي عليه السلام قال [ص ٣٥٦]: في الخمس هو لنا ما احتجنا إليه، فإذا استغنينا فلا حق لنا فيه. ألم تر أن الله قرننا مع اليتامى، والمساكين، وابن السبيل فإذا بلغ اليتيم، واستغنى المسكين، وأمن ابن السبيل، فلا حق لهم، وكذلك نحن إذا استغنينا، فلا حق لنا.

قال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: أجمع المسلمون على أن المراد بالقربى في قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١] قربى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما اختلفوا في ثبوت سهمهم بعد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعند أمير المؤمنين عليه السلام أنه باق، وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام.

وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ١٠٠]: فإن قيل إن الله تعالى قال: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال: ٤١]، ولم ينسب القربى إلى أحد، واحتمل أن يكون المراد به قربى الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واحتمل أن يكون المراد به قربى الإمام، واحتمل أن يكون قربى الغانمين، فلا متعلق لكم بظاهره.

قيل له: هذا كلام فاسد؛ لأن المسلمين قد أجمعوا على أن المراد به قربى

الرسول ﷺ، ولم يختلفوا فيه، وإنما اختلفوا في سهمهم بعد النبي ﷺ، فادعى قوم أنه بطل بموت رسول الله ﷺ، وقال قوم: هو باق كما كان، واختلفوا في الوجه الذي أخذوا به، فقال قوم: أخذوه بالفقر، وقال قوم: بل استحلوه، وأخذوه مع الغنى والفقر.

وفيه [ج ٢ ص ١٠٤]: فأما قول من يقول: إن سهم ذوي القربى كان ثابتاً في حياة رسول الله ﷺ، ثم بطل بموته فقول وإيه، وذلك إنهم أعطوه للقربة، والقربة باقية، فلا معنى لإبطال السهم مع بقاء المعنى المقتضي له وهو القربة. على أنه - لا شك - إنما جعل شرفاً لرسول الله ﷺ فيجب أن يكون باقياً^(١) لهم بعد موته قياساً على سائر ما شرف به، من المنع من تزويج أزواجه، وتعظيم أهل بيته، وتحريم الصدقة عليهم.

والعلة أنه تشریف للنبي ﷺ لا مانع من تأييده. على أن المسألة إجماع أهل البيت عليهم السلام، وقول أمير المؤمنين، وما كان كذلك فإنه عندنا حجة لا يجوز خلافه.

وفي الجامع الكافي: عن محمد مالفظه: حدثنا محمد بن علي بن خلف، قال: أخبرنا حسين الأشقر، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبیر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: أعطانا أبو بكر الخمس أمارته، ثم أعطانا عمر شطراً من أمارته، ثم دهمه الناس، فقال: توسعوا به عليّ حتى أقضيتكموه، فلما ولي عثمان أتيناها فسألناه، فقال: هذا شيء قد قبضه عمر فما أرى رده.

وفيه: أخبرنا محمد بن عبيد، وعباد بن إبراهيم بن أبي يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن الحسن، والحسين، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر سألوا علياً حقهم من الخمس، فقال: (هو لكم فإن شئتم أعطيتكموه، وإن شئتم أن تتركوه أتقوى به على حرب معاوية فعلتم) فتركوه.

القائل أخبرنا: محمد بن منصور.

وفيه: أخبرنا محمد بن عمر، عن يحيى بن آدم، قال: أخبرنا الحكم بن ظهير، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: دخل علي، وفاطمة، والعباس، وأسامة على رسول الله ﷺ، فسأله

(١) - ثابتاً، نسخة.

العباس، فأعطاه، وسألته فاطمة فأعطها، وسأله أسامة فأعطاه، وسأله علي صلى الله عليه، فقال: (يارسول الله ولني سهم ذي القربى من الخمس فأقسمه في حياتك فلا ينازعني أحد بعدك، قال: فولاه إياه)، فكان علي صلى الله عليه يقسمه في حياة رسول الله ﷺ، وفي ولاية أبو بكر، وعمر حتى كان آخر ولاية عمر، فبعث عمر إلى علي صلى الله عليه: هذا نصيبكم من الخمس فبعث إليه علي: (إنا أغنياء عنه هذه السنة)، قال: فقتل عمر، وولي عثمان؛ فطلبه علي صلى الله عليه، فقال: إني وجدت عمر لم يعطكموه آخر سنتي، قال: فمنعهم إياه.

باب في ذكر فدك

في الجامع الكافي: قال محمد: أخبرنا عباد بن يعقوب، عن حسين بن زيد، عن جعفر بن محمد عليه السلام: أن فدكاً كانت لرسول الله ﷺ، وكانت مما أفاء الله على رسوله بغير قتال، قال الله عز وجل: ﴿فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] فلما نزلت: ﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الروم: ٣٨] دعا رسول الله ﷺ فاطمة، فأعطها إياها، فلما قبض رسول الله، وأبو بكر، وعمر، وولي عثمان أقطعها مروان، فلما ولي مروان جعل ثلثها لعبد الملك، وثلثاً لسليمان، فلما ولي عبد الملك جعل ثلثه لعبد العزيز، وثلثاً لسليمان، فلما ولي سليمان جعل ثلثه لعمر بن عبد العزيز، فلما مات عبد العزيز صارت -يعني جميعها- لعمر بن عبد العزيز، فردها على ولد فاطمة عليها السلام، فقالوا له: أنقمت على أبي بكر، وعمر؟ قال: فعزها، فكان يزرعها، فكانت غلتها يومئذ ستة آلاف دينار، قالوا: وزاد عليها مثلها، وكان يرسل بها فيقسمها في ولد الحسن، والحسين عليهما السلام خاصة للصغير، والكبير.

وروى محمد بإسناده، عن أبي سعيد، قال: لما نزلت: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦] دعا رسول الله ﷺ فاطمة فأعطها فدك.

قال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج ٢ ص ٥٧]: والأصل في هذا ما صح بالأخبار المتواترة أن فدكاً لما أجلى عنها أهلها من غير أن يُوجفَ عليهم بخيل، ولا ركاب صارت لرسول الله ﷺ.

وقال الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الاعتصام [ج ٢ ص ٢٥٠]: لا يختلف آل محمد

صلى الله عليه وعليهم أجمعين أن فدكاً مما أفاء الله على رسوله من غير إيجاب عليها بخيل، ولا ركاب، وكانت لرسول الله ﷺ ملكاً، وإن النبي ﷺ أنحلها فاطمة عليها السلام.

وقال علي بن الحسين الزيدي رحمه الله في المحيط بالإمامة: قالت الشيعة وأهل البيت بأجمعهم: إن الفدك كانت لفاطمة عليها السلام، وإن أبا بكر أخرجه من يدها، وأخطأ في ذلك.

وفيه: أخبرنا السيد الإمام أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون الحسيني عليه السلام، قال: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رضي الله عنه، قال: أخبرنا علي بن الحسن، قال: أخبرنا محمد بن عبد العزيز، قال: أخبرنا حسن بن حسين العرني، قال: حدثني الحسين بن زيد بن علي، عن عبد الله بن الحسن أنه أخرج وكيل فاطمة من فدك وطلبها بالبينة بعد شهر من موت الرسول ﷺ، فلما ورد وكيل فاطمة، وقال: أخرجني صاحب أبي بكر صارت فاطمة عليها السلام إلى أبي بكر، ومعها أم أيمن، ونسوة من قومها، فقالت: فدك بيدي، أعطاني رسول الله ﷺ وتعرض صاحبك لوكيلى، فقال: يا بنت محمد أنت عندنا مصدقة إلا أن عليك البينة، فقالت: يشهد لي علي بن أبي طالب، وأم أيمن، فقال: هاتي، فشهد أمير المؤمنين، وأم أيمن، فكتب لها صحيفة، وختمها، فأخذتها فاطمة، فاستقبلها عمر، وقال: يا بنت محمد هاتي الصحيفة، فأخذها، ونظر فيها، وتفل فيها، وخرقها.

وروى أبو العباس الحسيني رضي الله عنه هذا الخبر عن الحسين بن زيد بن علي عليه السلام. وهو في مصابيح أبي العباس رحمه الله بلفظ: وأخبرنا علي بن الحسين بإسناده، عن عبد الله بن الحسن عليه السلام أنه أخرج وكيل فاطمة من فدك... الحديث كله، بلفظ: هلمي الصحيفة، ونظر فيها، ومزقها.

وفي نهج البلاغة عن علي عليه السلام: (بل كانت في أيدينا فدك من كل ما أظلمت السماء، فشحت عليها نفوس قوم وسخت عليها نفوس قوم آخرين، ونعم الحكم الله).

وقال الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام في أصول الأحكام: وفي الأخبار المتواترة إن فدكاً لما أُحلي عنها أهلها من غير أن يوجف عليهم بخيل، ولا ركاب صارت لرسول الله ﷺ.



كِتَابُ الصِّيَامِ

في مجموع الإمام زيد بن علي [٢٠٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لَمَّا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَاكُمْ عِدْوَكُمْ مِنَ الْجَنِّ، وَوَعَدَكُمْ الْإِجَابَةَ، وَقَالَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] أَلَا وَقَدْ وَكَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعَةَ أَمْلَاكٍ، فَلَيْسَ بِمَحْلُولٍ حَتَّى يَنْقُضِي شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَبْوَابَ السَّمَاءِ مَفْتُوحَةً مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ إِلَى آخِرِ لَيْلَةٍ، أَلَا وَإِنْ الدُّعَاءُ فِيهِ مُتَقَبَّلٌ))، فَلَمَّا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ: شَمَّرَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، وَبَرَزَ مِنْ بَيْتِهِ، وَاعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْآخِرَ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

قال: وسألت الإمام أبا الحسين زيد بن علي عليه السلام ما معنى شد المئزر؟ فقال: كان يعتزل النساء فيهن.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٣١٧]، [الرأب: ١/٦١٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام نَحْوَهُ، بِزِيَادَةِ تَكْرِيرِ الْخُطْبَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْعَشْرِ مِثْلَ أَوَّلِ الشَّهْرِ.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص: ٣٧١]: وَبِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّيَابِجِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى بْنِ مَاتِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ... إِلَى آخِرِ سِنْدِ الْأَمَالِيِّ، وَالْحَدِيثُ نَحْوَهَا.

وفي المجموع بالسند المتقدم قال [ص: ٢٠٣]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَنَادِي الْمَنَادِيُّ: أَيْنَ الضَّامِئَةُ أَكْبَادِهِمْ، وَعِزَّتِي لِأَرْوِيَنَّهُمُ الْيَوْمَ)).

ونحوه في أحكام الهادي عليه السلام [ج ١ ص ٢٣٦] بلفظ: بلغنا عن زيد بن علي عليه السلام، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: (قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: للصائم... إلخ).

ونحوه في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٣٤٢]، [الرأب: ١/٦٥٦] بالسند المتقدم بزيادة ((وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)) وليس فيه (ينادي... إلخ).

وفي المجموع بالسند المتقدم قال [ص: ٢٠٤]: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((خَلُوفُ فَمِ

الصائم أطيب من رائحة المسك عند الله عز وجل، يقول الله عز وجل: الصوم لي وأنا أجزي به)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ١/٣١٧]، [الرب: ١/٦٠٨]: بالسند المتقدم قال: صعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: ((يا أيها الناس إن جبريل أتاني فاستقبلني، ثم قال: يا محمد من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فمات فدخل النار فأبعده الله، قل: آمين، فقلت: آمين)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص: ٣٧٠]: بسنده المتقدم المتصل بسند أمالي أحمد بن عيسى نحوه.

وهو في الأحكام بالسند المتقدم [ج ١ ص ٢٣٥] بلفظ: ((فلعنه الله.. إلخ)) وزيادة: ثم قال: ((من لحق إماماً عادلاً، فلم يغفر له، فلعنه الله، قل: آمين فقلت: آمين)) ثم قال: ((من لحق والديه، فلم يغفر له، فلعنه الله، قل: آمين، فقلت: آمين)).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج ١ ص ٢٨١]: وبه قال: حدثنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((نوم الصائم عبادة، ونفسه تسبيح)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص: ٣٧٩]: وبه قال: أخبرنا أبي رحمه الله تعالى، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن سلام، قال: أخبرنا أبي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام مثله.

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج ١ ص ٢٧٦]: بهذا السند المتقدم، قال: قال رسول الله ﷺ: ((وكل الله ملائكة بالدعاء للصائمين)).

وبه قال [ج ١ ص ٢٨٢]: قال رسول الله ﷺ: ((لكل شيء زكاة، وزكاة الأجساد الصيام)).

وبه قال [ج ١ ص ٢٧٤]: قيل يا رسول الله: ما الذي يباعد الشيطان منا؟ قال: ((الصيام، ويسود وجهه، ويكسر ظهره، والحب في الله، والمواظبة على العمل الصالح يقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه)).

وبه قال [ج ١ ص ٢٧٠]: قال رسول الله ﷺ: ((شعبان شهري، وشهر رمضان شهركم وهو ربيع الفقراء، وإنما جعل الله هذه الأضحية ليشبع فيه مساكينكم من اللحم، فأطعموهم)).

وبه [ج ١ ص ٢٨٦]: أن علياً عليه السلام كان يقول: (لاتقولوا رمضان، فإنكم لاتدرون ما رمضان، فمن قاله، فليصدق، وليصم كفارة لقوله، ولكن قولوا كما قال الله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: ١٨٥]).

وبه قال [ج ٢ ص ٢٨٥]: قال رسول الله ﷺ: ((مامن عبد يصبح صائماً، فيُستَم فيقول: سلام عليكم إني صائم إلا قال الله عز وجل: استجار عبدي من عبدي بالصيام، فأدخلوه الجنة)).

فضل الصوم

في أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج ١ ص ٢٦٣]: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْجِي بَقَرَاتِي عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَنَبْكَ الْبَجَلِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَمْرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَالِكِ الْأَشْنَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَا الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرُوزِيُّ الْأَعُورُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((من صام يوماً في سبيل الله صرف الله به وجهه عن النار، وأدخله الجنة يأكل من ثمارها)).

وبهذا الإسناد [ج ٢ ص ٩٤]: عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لخُلوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ فَرِحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ)).

وبه [ج ٢ ص ٩٤]: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((الصيام جنة، وهو الله، وهو المجازي عنه يوم القيامة)).

وبه [ج ٢ ص ٩٤]: عنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((أفضل ما يبدأ به الصائم من فطره الحلوى أو الماء)).

وبه [ج ٢ ص ٩٨]: عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الصائم جليس الرحمان حتى يفطر)).

وبه [ج ٢ ص ٩٨]: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الصائم لا يرفع عشاءه حتى تغفر ذنوبه)). انتهى

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٣٧٧]: وبه قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله تعالى، قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، قال: أخبرنا محمد بن منصور، عن حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين بن المخارق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((وكل الله عز وجل ملائكة بالدعاء للصائمين)).

وقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أخبرني جبريل عليه السلام، عن ربي قال: ما أمرت أحداً من الملائكة بالدعاء لأحد من خلقي إلا وأنا أستجيب له)).

وفيها بهذا السند قال [ص ٣٧٠]: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من أصبح صائماً فشتيم فقال: إني صائم، سلام عليكم. قال الرب جل وعز: استجار عبدي بالصوم من عبدي، أجيره من ناري، وأدخلوه جنتي)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٣١٨]، [الراب: ١/٦١٢]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا أبو الطاهر، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه، قال: أوصى أمير المؤمنين إلى الحسن ابنه فقال: (أوصيك يا حسن وجميع ولدي، وأهل بيتي، ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم، والله الله في صيام شهر رمضان، فإن صيامه جنة من النار).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ٢٣٦]: ويروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان إذا جاء شهر رمضان خطب الناس، فقال: (إن هذا الشهر المبارك الذي افترض الله صيامه، ولم يفترض قيامه قد أتاكم، ألا إن الصوم ليس من الطعام، والشراب وحدهما، ولكن من اللغو، والكذب، والباطل).

باب في معرفة الشهر وكميته

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢١١]: عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا رأيتم الهلال من أول النهار فأفطروا، وإذا رأيتموه من آخر النهار فأتوا الصيام إلى الليل).

وفيه [ص ٢١١]: بهذا السند عن علي عليه السلام أن قوماً جاءوا، فشهدوا أنهم صاموا لرؤية الهلال، وأنهم قد أتموا ثلاثين، فقال علي عليه السلام: (إننا لم نصم إلا ثمانية وعشرين يوماً، فدعا بهم، ودعا بالمصحف، فأشدهم بالله وبما فيه من القرآن العظيم ما كذبوا) ثم أمر الناس فأفطروا، وأمرهم بقضاء يوم، وأمر الناس أن يخرجوا من الغد إلى مصلاهم، وذلك أنهم شهدوا بعد الزوال.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٧١]: قال الحسن بن يحيى عليه السلام: روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوماً، وصوموا الحادي والثلاثين)).

قال الحسن، ومحمد: والشهر يكون ثلاثين يوماً، ويكون تسعة وعشرين يوماً، ذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال محمد: وذكر أنهم صاموا على عهد علي عليه السلام ثمانية وعشرين يوماً فأمرهم علي عليه السلام ففصوا يوماً.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ٢٣٠]: فإن كان في السماء علة من سحاب، أو غبار، أو ضباب، أو غير ذلك من سبب من الأسباب أوفيت أيام الصيام ثلاثين يوماً.

وكذلك يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فعدوا ثلاثين يوماً)) يريد صلى الله عليه وآله وسلم عدوا من يوم رأيتموه، وصح عندكم أنه قد أهل فيه.

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا)) ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((وهكذا قد يكون، وهكذا، وهكذا ونقص من أصابعه واحدة، وأشار في الأولى بكفيه جميعاً ثلاث مرات، وأشار بكفيه في الثانية ثلاث مرات، ونقص في الثالثة أصبعاً))؛ فدل ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم على أن الشهر قد يكون مرة ثلاثين يوماً سواء، ومرة

تسعة وعشرين يوماً سواء.

وقال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: ولا خلاف أن الهلال إذا ثبت إهلاله بالرؤية، والمشاهدة وجب الصوم، وذلك لقوله ﷺ: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)) ولأن المشاهدة توجب علماً ضرورياً.

ولا خلاف أيضاً أن إهلاله إذا ثبت بالأخبار المتواترة برؤيته وجب الصوم؛ لأن الأخبار المتواترة توجب العلم كالمعاينة.

وفيه: ولا خلاف أيضاً أن هلال شوال إذا ثبت إهلاله بالشهادة، أو بالأخبار المتواترة برؤيته وجب الإفطار.

وفيه: ولا خلاف بين المسلمين أن وجوب الصوم، والإفطار متعلق بتقدم الرؤية عليه، وإنما خالف فيه نفر يتسبون إلى الشيعة، وهم جُهال، فقالوا: إن الهلال إذا رأي عشية يوم فذلك يوم من الشهر الجديد، ومن سبيل الإنسان أن يكون صائماً فيه إن كان هلال رمضان، أو مفطراً فيه إن كان هلال شوال إلى قوله: وهذا خارج عن إجماع المسلمين، وليس يحفظ عن أحد من السلف، وإنما ألقى هذا المذهب إليهم قوم من الباطنية ليفسدوا على الناس الصوم والفطر.

وقال المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد [ج ٢ ص ١٠٩]: ((فصل)) ذهب بعض الجهال من الشيعة إلى أنه لا اعتبار بالرؤية، وأن الهلال إذا روي عشية كان ذلك اليوم من الشهر الجديد، وقالوا في قوله ﷺ: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)) إن الصوم، والإفطار يجب أن يتقدما على الرؤية كما أن القائل إذا قال: تسلح للحرب يجب أن يكون التسلح قبل الحرب، وإذا قال: تطهر للصلاة يجب أن يكون التطهر قبل الصلاة، وهذا قول خارج من إجماع المسلمين، وليس يحفظ عن أحد من السلف.

فصل في صوم يوم الشك

قال الهادي ﷺ في الأحكام [ج ١ ص ٢٣٩]: الذي رأينا عليه أشياخنا، ومن سمعنا عنه من أسلافنا أنهم كانوا يصومون يوم الشك.

وفي ذلك ما حدثني أبي، عن أبيه، عن علي أمير المؤمنين رحمة الله عليه أنه قال: (لأنَّ أصومَ يوماً من شعبان أحبُّ إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان).

وفيها [ج ١ ص ٢٣٩]: فأما ما يزخره كثير من الناس في ترك صيامه، فذلك ما لا يصح، ولا يجوز القول به لبعده من الاحتياط، والصواب، وقربه من التفريط في الصوم، والارتباب.. إلخ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٣٢٣، [الرب: ١/٦٢٢]: وحدثنا محمد، قال: حدثني جعفر، عن قاسم في صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان، قال: لا بأس أن تصومه، وقد قال علي بن أبي طالب عليه السلام فيما ذكر عنه: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٧١]: وقال القاسم: نحوه.

وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ١١١]: ومن المعتمد في هذا الباب ما اشتهر، عن أمير المؤمنين عليه السلام من قوله: (لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليَّ من أن أفطر يوماً من رمضان).

وفيه [ج ٢ ص ١١٢]: في صيام يوم الشك ما لفظه: على أن المسألة إجماع أهل البيت عليهم السلام، ومشهور عن علي عليه السلام، وما كان من المسائل هذه سبيله لم نستجز خلافه.

وقال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: وصوم يوم الشك أولى من الإفطار، وماروي من النهي في ذلك لا يلزمنا؛ إذ لا خلاف في استحباب صومه على الجملة، وإنما الخلاف في صومه على وجه دون وجه، لأن أبا حنيفة يستحبه إذا كان بنية من شعبان، والشافعي يستحبه إذا صام الشهر كله، أو صادف يوماً كان يصومه، فإذا كان هذا هكذا فكل يحتاج إلى تأويل.

فنحن نقول: هو نهي عن صومه بنية الفرض، فإن صومه عندنا على هذا الوجه غير جائز إلى قوله: قال المؤيد بالله عليه السلام: على أن المسألة إجماع أهل البيت عليهم السلام، ومشهور عن علي عليه السلام، وما كان من المسائل هذه سبيلها لم يستجز خلافه.

فصل فيما يستحب من الذكر عند رؤية الهلال

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ٢٦٢]: ويروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه كان يقول إذا رأى الهلال: (اللهم إني أسألك خير هذا الشهر فتحه، ونصره، ونوره، ورزقه، وأعوذ بك من شره، وشر ما بعده).

وبلغنا عنه عليه السلام: أنه كان يقول إذا رأى هلال شهر رمضان: (اللهم رب هلال شهر رمضان أدخله علينا بسلام، وأمن، وإيمان، وصحة من السقم، وسلامة من الشغل عن الصلاة، والصيام).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٣١٧]، [الرب: ١/٦١٠]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام، قال: كان إذا رأى الهلال، قال: (اللهم إني أسألك خير هذا الشهر فتحه، ونصره، ونوره، ورزقه، وأعوذ بك من شره، وشر ما بعده).

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور رحمه الله [ص ٢١١]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن عبيد، قال: حدّثنا علي بن عابس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي كرم الله وجهه أنه كان إذا رأى الهلال قال: (اللهم إني أسألك من خير هذا الشهر، وبركته، ونوره، وهده، ونصره، وفتحه، ورزقه، وأعوذ بك من شر ما قبله، وبعده).

فصل في السحور وفضله وفضل الاستغفار بالأسحار

في مجموع الإمام زيد بن علي [ص ٢٠٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار، والمتسحرين^(١)، فليستسحر أحدكم ولو بجرعة من ماء، فإن في ذلك بركة، لا يزال الرجل المتسحر من تلك البركة شبعا ريان يومه، وهو^(٢) فصل ما بين صومكم وصوم النصارى أكلة السحر)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٣٨٩]: وبه قال: حدّثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي الابنوسي، قال: حدّثنا أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر، قال: حدّثنا

(١) - وعلی المتسحرین (نخ).

(٢) - وهي (نخ).

علي بن محمد النخعي الكوفي، قال: حَدَّثَنَا سَلِيانُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ عبيد المحاربي، قال: حَدَّثَنَا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حَدَّثَنَا إِبراهيمُ بْنُ الزُّبْرُقَانَ التَّمِيمِي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِد الواسطي، قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مثله بلفظ: ((فإن ذلك)) ولفظ: ((وفصل)) ولفظ: ((أكلة السحور)).

وفيها [ص ٣٨٧]: وبه قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَقِيه رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: أَخْبَرَنَا النَّاصِرُ لِلْحَقِّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً، ويصلون على المستغفرين والمتسحرين بالأسحار، فليستحروا أحدكم ولو بجرعة من ماء)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [العلوم: ٣١٩/١]، [الرأب: ٦١٤/١]: بهذا السند من محمد بن منصور إلى آخره، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار، والمتسحرين فليستحروا أحدكم ولو بجرعة من ماء)).

وفي أمالي المرشد بالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ج ٢ ص ٢٩]: وبه قال: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ التَّنُوخِي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الدِّيَابِجِي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِي بِمِصْرَ، قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين)).

وقال الهادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأحكام [ج ١ ص ٢٥٠]: ومن تسحر في الثلث الآخر فقد أخره، وينبغي له أن يتقي دنو الفجر بجهد.

والسحور فيه فضل، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((إن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار، والمتسحرين فليستحروا أحدكم ولو بجرعة من ماء)).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٧٣]: وروى محمد بإسناده، عن النبي ﷺ أنه قال: ((تسحروا، فإن في السحور بركة)) وعنه عليه السلام، قال: ((إن الله وملائكته...)) إلى آخر رواية الهادي عليه السلام مثلها.

فصل في وقت الإفطار وما يستحب عند ذلك

في مجموع الإمام زيد بن علي [ص ٢٠٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ثلاث من أخلاق الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع الكف على الكف تحت السرة).

ومثله في الجامع الكافي [ج ١ ص ١٧٣] بلفظ: وعن علي.. إلخ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٣٢٠]، [الرب: ١/٦١٥]: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأواخر من شهر رمضان، فلما نادى بلال بالمغرب أتى رسول الله ﷺ بكتف جزور مشوية، وأمر بلالاً فكف هنيهة فأكل، وأكلنا، ثم دعا بلبن إبل فمدق له فشرب، وشربنا، ثم دعا بماء فغسل يده من غمر اللحم، ومضمض فاه).

ونحوه في الجامع الكافي [ج ١ ص ١٧٣] بلفظ: وعن علي عليه السلام.. إلخ، وروى فيه، عن أبي جعفر الباقر، وإبراهيم بن عبدالله، وجعفر الصادق، وجاعة من أهله: الإفطار قبل الصلاة، بعضهم على ماء، وبعضهم على تمر أو تمرتين.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٠٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أفطر، قال: ((اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا))).

ومثله في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٣٧٩]: ولفظ سنده، قال: حدثنا أبو أحمد علي بن الحسين الديباجي ببغداد، قال: حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد بن ماتي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (كان رسول الله ﷺ.. إلخ).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج ١ ص ٢٨٩]: وبه قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن

سهل الديباجي، قال: حدَّثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدَّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: مثله بزيادة ((ذهب الظما، وابتلت العروق، وبقي الأجر إن شاء الله)).

ومثله في الجامع الكافي [ج ١ ص ١٧٣] بلفظ: وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله بلفظ: ((فتقبل منا))، وليس فيه زيادة ((ذهب.. إلخ)).

وفيه [ص ١٧٣]: وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ((من فطر صائماً كان له مثل أجره)). وفي الوسائل العظمى قال: ورواية آل محمد عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا أفطر قال: ((الحمد لله الذي أعانني فصمت، ورزقني فافطرت، اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، وبك آمنت، وعليك توكلت، فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، يا واسع المغفرة اغفر لي، ثلاث مرات، فإنه من قالها عند فطره غفر له)).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج ١ ص ٢٨٩]: بهذا السند المتقدم منها، عن علي عليه السلام، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل عند قوم قال: ((أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة الأخيار)).

فصل في الوصال والصمت

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٠٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا وصال في صيام، ولا صمت يوماً إلى الليل).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/ ٣٢٤، [الرب: ١/ ٦٢٥]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام مثله. ومثله في أحكام الهادي عليه السلام [ج ١ ص ٢٦٧]: بلفظ: وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بلفظ: يوم بالإضافة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/ ٣٤٣، [الرب: ١/ ٦٥٧]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يصوم شعبان، وشهر رمضان، ويصِلُهما، وينهى الناس أن يصلوهما، ويقول: ((هما شهرا الله، وهما كفارة لما قبلهما، وما بعدهما من الذنوب)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٣٧٨]: وبه قال: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدِّيْبَاجِيُّ بَبْغَدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْسَى بْنِ زَيْدِ بْنِ مَاتِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ بَلْفِظَ: يَصِلُهُمَا، بَدُونَ وَآوِ.

وفيها [ص ٣٧٤]: بهذا السند، قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم شعبان، وشهر رمضان يفصل بينهما بيوم).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٣٤٢]، [الرب: ١/٦٥٥]: بهذا السند من محمد بن منصور إلى آخره مثله بلفظ: ورمضان.

وفيها [العلوم: ١/٣٢٦]، [الرب: ١/٦٢٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ رَجَبَ وَشَعْبَانَ، وَرَمَضَانَ لَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بِيَوْمٍ.

وهو رأي أحمد بن عيسى يفعله.

قال لي أحمد بن عيسى: أنا أصوم هذه الثلاثة إلا شهر يعني رجب، وشعبان، ويصلهما. وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٧٢]: عن أحمد بن عيسى نحوه.

وقال القاسم: يستحب للرجل أن يفصل بين شعبان، ورمضان في الصوم بإفطار.

ومثله عن القاسم في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٣٢٦]، [الرب: ١/٦٢٩]: برواية

محمد، عن جعفر، عن القاسم عليه السلام ^(١).

(١) - وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٧٢]: وروى محمد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى أن يتقدم رمضان بصيام يوم، وعن علي عليه السلام نحو ذلك، تمت من المؤلف حفظه الله تعالى.

فصل فيما يتجنبه الصائم وفيما لا بأس به

قد تقدّمت رواية الهادي عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: (ليس من الطعام، والشراب وحدهما، ولكن من اللغو، والكذب، والباطل).

وفي صحيفة علي بن موسى عليه السلام [ص ٤٩٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: (ثلاث لا يُعرّض أحدكم نفسه عليهن وهو صائم: الحجامة، والحمام، والمرأة الحسنة).

وفي أمالي المرشد بالله [ج ٢ ص ١١٦]: وبه قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي، قال: حدّثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: مثله بلفظ: ((نفسه لمن)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٠٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من أكل ناسياً لم يتتقض صيامه، فإنها ذلك رزق رزقه الله عز وجل إياه).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٣٣٠]، [الرب: ١/٦٣٧]: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في صائم أكل، أو شرب ناسياً، ذكّر عن علي عليه السلام، وعن غيره: أنه كان لا يرى على من طعم، أو شرب ناسياً قضاء، وأكثر ما في ذلك أن يقضيه.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٧٢]: عن القاسم نحوه.

وفيه: قال أحمد، والحسن، ومحمد: إذا أكل الصائم في شهر رمضان أو شرب ناسياً فليتمّ صومه، ولا قضاء عليه ولا كفارة^(١).

وفيه [ج ١ ص ١٧٥]: قال الحسن، ومحمد: بلغنا عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه احتجم وهو صائم. وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٠٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا ذرع الصائم القيء لم يتتقض صيامه وإن استقى أظطر وعليه القضاء).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٣٣٠]، [الرب: ١/٦٣٥]: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه عن علي عليه السلام، قال:

(١) - قال محمد [ج ١ ص ١٧٢]: وكذلك إن جامع ناسياً روي ذلك عن علي عليه السلام، تمت مؤلف حفظه الله تعالى.

(يكتحل الصائم ولا يستعط).

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن الكحل للصائم، فقال: جائز، أنا أكتحل بالليل والنهار، وأتأول قول النبي ﷺ: ((خير كحالكم الإثم، يجلو البصر، وينبت الشعر، ويقطع الدمعة)).

فصل في الصائم يصبح جنباً

في مجموع زيد بن علي [ص ٢٠٧]: عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، قال: (خرج رسول الله ﷺ ورأسه يقطر، فصلى بنا الفجر في شهر رمضان، وكانت ليلة أم سلمة رضي الله عنها، فأتيها فسألته، فقالت: نعم كان ذلك لجماع من غير احتلام، فاتم الرسول ﷺ صوم ذلك اليوم، ولم يقضه).

وفي أمالي أحمد بن عيسى بن أبي طالب [العلوم: ٢/٣٣٧]، [الرأب: ١/٦٤٧]: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب مثله باختلاف يسير في اللفظ.

وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ١٣٣]: عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب مثله ونحوه في أحكام الهادي بن أبي طالب بلفظ [ج ١ ص ٢٤٥]: وقد روي ذلك عن النبي ﷺ أنه خرج. إلخ.

وفيها [ج ١ ص ٢٤٥]: وحدثني أبي، عن أبيه في الرجل يصبح جنباً أنه قال: لا بأس بذلك يجزيه صومه، فقد ذكر ذلك عن النبي ﷺ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى بن أبي طالب [العلوم: ١/٣٣٧]، [الرأب: ١/٦٤٨]: حدثنا محمد، قال: حدثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم مثله بلفظ: وقد ذكر مثل ذلك.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٧٧]: في سياق من أصبح جنباً في شهر رمضان، عن محمد، والحسن، والقاسم: أنه أجزاه وأتم صيامه ولا قضاء عليه.

قال القاسم، ومحمد: وقد روي نحو ذلك عن النبي ﷺ.

فصل في مَنْ جامع أهله في نهار شهر رمضان وفي المَحْتَلِّه

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢١٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان، فقال: يا رسول الله إني قد هلكت، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((وما ذاك؟)) قال: باشرت أهلي فغلبتني شهوتي حتى فعلت، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((هل تجد عتقاً؟)) قال: لا والله، ما ملكت مخلوقاً قط، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((فصم شهرين متتابعين)) قال: لا والله لأطيقه، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((فانطلق فأطعم ستين مسكيناً)) قال: لا والله لا أقوى عليه، قال: فأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد، فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((فانطلق وكله أنت وعيالك)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٣٣١]، [الرأب: ١/٦٣٨]: بسندها الذي هو: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (جاء رجل.. نحوه إلخ).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٣٤٠]، [الرأب: ١/٦٥١]: بهذا السند عن علي عليه السلام، قال: أيا رجل أصبح صائماً، ثم نام قبل الصلاة الأخرى، فأصابته جنابة فاستيقظ، ثم عاد إلى النوم ولم يقض الصلاة الأولى حتى دخل وقت الأخرى، فعليه تمام ذلك اليوم وقضاءه.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٧٦]: عن الحسن بن يحيى، ومحمد بن منصور: وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه أمر رجلاً وطى امرأته نهاراً في شهر رمضان أن يعتق رقبة.

وفيه [ج ١ ص ١٧٦]: نحو حديث المجموع بلفظ وروي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله إني أتيت أهلي.. إلخ، وبلغني النفي للقدرة عليه من دون قسم في قوله في الجميع لا والله.. إلخ.

باب فيمن رُخص له الإفطار في شهر رمضان

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٠٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لما أنزل الله عز وجل فريضة شهر رمضان أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة حُبلى، فقالت: يا رسول الله إني امرأة حُبلى، وهذا شهر رمضان مفروض، وهي تخاف على ما في بطنها إن صامت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

((انطلقني، فأفطري؛ فإذا أطلقت فصومي)) وأتته امرأةٌ مرضع، فقالت: يارسول الله هذا شهر رمضان مفروض، وهي تخاف إن صامت أن ينقطع لبنها، فيهلك ولدها، فقال لها رسول الله ﷺ: ((انطلقني، فأفطري، فإذا أطلقت فصومي)) وأتاه صاحب العطش، فقال: يارسول الله إن هذا شهر رمضان مفروض، ولا أصبر عن الماء ساعة ويخاف على نفسه إن صام، فقال ﷺ: ((انطلق، فأفطر، فإذا أطلقت فصم)) وأتاه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين، فقال: يارسول الله هذا شهر رمضان مفروض، ولا أطيق الصيام، فقال ﷺ: ((اذهب فأطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين)).

ونحوه في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ٣٢١/١]، [الرأب: ٦١٨/١]: بسندها المتكرر، وهو حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، قال: لما أنزل الله.. إلخ.

وزاد فيها: ثم أمرهم بعد أن يصوموا اليوم والاثنين، ويفطروا اليوم والاثنين. وهو في أحكام الهادي عليه السلام [ج ١ ص ٢٥٦] بلفظ: وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه لما نزل عليه فرض صيام شهر رمضان.. إلخ نحوه، ولفظ: ((نصف صاع مسكيناً)).

والزيادة بلفظ: ويقال: إنه أمرهم ﷺ بعد ذلك أن يصوموا اليوم واليومين، وأن يفطروا اليوم واليومين.

وقال عليه السلام: ينبغي أن يكون أمر ﷺ بصيام اليوم، واليومين من يطيق صومهما، فأما من لم يطق فلا شيء عليه. ولو وجب على من لا يطيق الصوم أصلاً صيام يوم أو يومين لوجب عليه صيام الشهر كله؛ لأن المعنى في تكليف اليسير مما لا يطاق كالمعنى في تكليف كثيره، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآءَاتَهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وفي ذلك: ما يروى عن رسول الله ﷺ من قوله: ((إذا طاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام الشهر كله)).

قلت: وتوجيه الحديث هذا أن المراد بوجوب صوم الشهر كله صيامه مفرقاً، وعليه القضاء، يدل عليه أول الكلام، وآخره، وليصح الاستدلال به على ما أراد من صيام اليوم، واليومين فيمن يجوز له الإفطار في شهر رمضان، وقضاء الباقي، ولمنع ما يقال: من أنه يلزم به تكليف ما لا يطاق لأننا قد شاهدنا من يصوم الثلاث، ولا يقدر على إتمام الشهر، ولذا استدل به هنا على ذلك.

ويمكن توجيهه أن يقال: المراد بالصوم المعروف لديهم من الصباح إلى الليل من غير أن ينام في النهار، كعادتنا من نوم النهار فإنه يستطيع صيام الشهر من صامها كذلك، ولكنه لا يلائم ما أراد به الهادي عليه السلام.

وروى في شرح التجريد [ج ٢ ص ١٤٢]: حديث صاحب العطش، والشيخ نحوه بلفظ: والأصل فيه حديث رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، بلفظ: ((ولا أصبر عن الماء ساعة واحدة. فقال: انطلق)). إلخ رواية المجموع فيهما، ولم يذكر الحامل، والمرضع.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٨٥]: قال الحسن، ومحمد: والحامل إذا خافت على نفسها، أو على مافي بطنها إن صامت، والمرضع إذا خافت على ولدها إن صامت أن ينقطع لبنها أفطرتا، وإذا أطاقتا قضيتا ما أفطرتا، ولا كفارة عليهما، ولا إطعام.

وروى محمد، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو ذلك.

وفيه [ج ١ ص ١٨٥]: قال الحسن، ومحمد: وإذا أصاب الرجل العطش، ولم يصبر على الماء، وخاف على نفسه أفطر، فإذا أطاق الصوم قضى ما أفطر.

وروى محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو ذلك ^(١).

(١) - [ج ١ ص ١٨٥] قال محمد: والشيخ، والعجز الكبيران إذا لم يستطيعا أن يوصلا الصيام صاماً ما أطاقتا، وأفطرا ما لم يطيقا صيامه، وقضيا بعد ذلك ما أفطرا، وليس عليهما إطعام لما أفطرا. وروى محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو ذلك انتهى. لضعف هذه الرواية لم يعتمدها في الأصل.

باب في قضاء الصيام

وقد تقدم الأمر للحامل، والمرضع، وصاحب العطش.

وأما الحائض والنفساء: ففي مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٠٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (المستحاضة تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٣٣٧]، [الرأب: ١/٦٤٦]: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تقضي المستحاضة الصوم)).

وفيها [العلوم: ١/٣٣٦]، [الرأب: ١/٦٤٦]: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى عليه السلام، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: كان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمهات المؤمنين يرين ما ترى النساء، فيقضين الصوم، ولا يقضين الصلاة، وقد كانت أمنا فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترى ما ترى النساء، فتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

وفيها [العلوم: ١/٣٣٧] [الرأب: ١/٦٤٦]: قال أبو جعفر ^(١): أجمع علماء أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم: أن الحائض، والنفساء في شهر رمضان مفطرةٌ أكلت، أم لم تأكل، وعليها القضاء.

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ٢٤٦]: ومما وافق قولنا في ذلك من الروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يأمر أحداً من نسائه بقضاء الصلاة كما أمرهن بقضاء الصوم، وكذلك، وعلى ذلك رأينا جميع مشايخ آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلمائهم، لم يسمع بأحد منهم أوجب على حائض قضاء صلاتها كما يوجبون عليها قضاء صيام ما أفطرت من أيامها.

وفيها [ج ١ ص ٢٤٧]: بلغنا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: كان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمهات المؤمنين يرين ترى النساء يقضين الصوم، ولا يقضين الصلاة. وقد كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترى ما يري النساء فتقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة.

وبلغنا عن زيد بن علي رحمة الله عليه: عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تقضي المستحاضة الصوم)).

(١) - هو محمد بن منصور ويدل عليه ما يأتي في الجامع الكافي، تمت من المؤلف أدام الله سعاده.

وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ١٥١]: وقلنا ذلك في الحائض، والنفساء كما ذكره يحيى بن علي، عن أبي جعفر محمد بن علي بن علي بن علي أنه قال: كان أزواج النبي إلى آخر ما تقدم فيهنّ، وفي فاطمة بن علي في الأحكام.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٨٠]: قال محمد: أجمع علماء أمة محمد ﷺ على أن الحائض والنفساء في شهر رمضان مفطرة أكلت أو لم تأكل، وعليها قضاء أيام حيضها لاختلاف في ذلك، وذلك السنة من النبي ﷺ.

وفيه [ج ١ ص ٢٩٨]: وروى محمد، عن أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر بن علي إن المغيرة يقول: إن العبد الصالح قال: ما بال الصيام يقضى، ولا تقضى الصلاة، فقال أبو جعفر بن علي: كذب والله المغيرة على رسول الله ﷺ، وعلى أزواجه، وبناته، وعلينا وعلى نساتنا، والله ما صلاها نساء النبي، ولا بناته، ولا نساؤنا.

وقد تقدمت رواية الأمامي في أول الكتاب نحو هذه في الحائض.

فصل في صفة القضاء، ومن يقضي

في مجموع زيد بن علي بن علي بن علي بن علي، عن أبيه، عن جده عن علي بن علي بن علي، قال: في المريض، والمسافر يفطران في شهر رمضان، ثم يقضيان، قال بن علي بن علي: (يتابعان بين القضاء، وإن فرقا أجزاءهما).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٨٣]: قال محمد، والحسن: فيما أخبرنا زيد، عن زيد، عن أحمد عنه: وقد ذكر عن علي بن علي أنه قال: (إن صام متتابعاً فهو أفضل، وإن فرق أجزاءه).

وفي أمالي أحمد بن عيسى بن علي بن علي [العلوم: ١/٣٤١]، [الرأب: ١/٦٥٣]: عن محمد، قال: وسمعنا عن علي بن أبي طالب بن علي أنه قال: (اقض رمضان متتابعاً وإن فرقته أجزاءك).

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: ومن أفطر لعذر فعليه القضاء لزواله كالمسافر إذا قدم، والمريض إذا صح، والحامل، والمرضع إذا زال المانع، وكذلك من يفطر لغلبة العطش، وكذلك الحائض والنفساء إذا طهرتا، وهذه الجملة مما لا خلاف فيها.

فصل في الصور في السفر

قال الهادي بن علي بن علي في الأحكام [ج ١ ص ٢٤٣]: حدثني أبي، عن أبيه أنه سئل عن الصوم في السفر فقال: نحن نقول: إن الصوم في السفر أفضل، فقيل له: فحديث رسول الله ﷺ

الذي روي عنه أنه قال: ((ليس من البر الصوم في السفر)) فقال: يعني بذلك التطوع وليس بالفريضة.

قال الهادي عليه السلام: هذا الحديث إن كان قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنما أراد به ما قال جدي رحمة الله عليه: من صيام التطوع لا الفريضة.. إلخ، واحتج بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وفي الأمالي [العلوم: ١/٣٣٣]، [الرأب: ١/٦٤٢]: لأحمد، عن جعفر، عن القاسم نحوه.
وفي الجامع الكافي أيضاً [ج ١ ص ١٨٠]: عن القاسم مثله.

باب صوم التطوع

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢١٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (صوم ثلاثة أيام من كل شهر يُذهبن ببلابل الصدر غله وحسده).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٣٢٥]، [الرأب: ١/٦٢٦]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه أنه سئل عن الصوم في كل شهر أيّ أيام أحب إليك؟ فقال: صوم أول خميس من الشهر، ثم الأربعاء الذي بعده، ثم الخميس في الجمعة الذي بعده.

قال أحمد بن عيسى: وكان عمر بن علي يقول: أحب تعجيل البر، قال أحمد بن عيسى: أمّا أنا فلا أدع صوم الأيام البيض، وقد لزمته وربما صمت الغرر من الشهر. وحدّثنا محمد قال: حدّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: صوم الأيام البيض، ورجب، وشعبان، والاثنين، والخميس حسن جميل، وجاء فيه فضل كبير، وكذلك يوم عاشوراء، ويوم عرفة، جاء أن من صام يوم عرفة كان له كفارة سنة، قال: ويوم عاشوراء: يوم عاشر من المحرم لا اختلاف فيه.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٧٩]: وقال القاسم عليه السلام: صوم أيام البيض حسن جميل، وجاء فيه فضل كثير، وليس من ذلك ما يجب وجوب الواجب.

وقال الحسن عليه السلام: كان آخر صوم رسول صلى الله عليه وآله ثلاثة أيام من كل شهر، وروى عن علي عليه السلام أنه قال: (ألا أدلكم على صوم الدهر: صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن الله عز وجل يقول: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)).

والصوم صوم الأربعاء بين الخميسين في كل شهر، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يصوم الغرر: ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر.

وفيه [ج ١ ص ١٧٩]: قال القاسم، والحسن، ومحمد: ويوم عاشورا: هو اليوم العاشر من المحرم. قال القاسم ﷺ: لا اختلاف في ذلك، وصومه حسن جميل، وجاء فيه فضل كثير، ولا حرج على من ترك صومه.

وقال الحسن ﷺ: روي عن النبي ﷺ أنه كان يكثر صومه. وفيه [ج ١ ص ١٧٩]: قال القاسم ﷺ: صيام يوم عرفة حسن جميل، وجاء فيه فضل كثير، وإن صيامه كفارة سنة، وروى داود عن القاسم ﷺ نحو ذلك إلا أنه قال: صوم عرفة في غير عرفة.

وقال الحسن ﷺ: روي عن النبي ﷺ: أنه كان يكثر صوم يوم عرفة في الحضر. وفيه: روي عن علي ﷺ قال: (صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهب وحر الصدر)، قيل: وما وحر الصدر؟ قال: (إثمه وغله).

وفيه [ج ١ ص ١٨٠]: قال القاسم: صوم الاثنين والخميس حسن جميل، وجاء فيه فضل كثير.

وقال الحسن ﷺ: وروي عن النبي ﷺ: أنه كان يصوم يوم الاثنين، والخميس، والسبت، والأحد، فلما كبر سنه صام ثلاثة أيام من الشهر.

وفيه [ج ١ ص ١٧٩]: وقال القاسم ﷺ: صوم رجب، وشعبان، وأيام البيض، والاثنين، والخميس حسن جميل، وجاء فيه فضل كبير، وليس من ذلك ما يجب وجوب الواجب، وذكر عن النبي ﷺ: أنه كان يصوم حتى يقال لا يفطر، ويفطر حتى يقال لا يصوم، وكان أكثر صومه من الشهور شعبان. وقال الحسن: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان وكان يُسمى شهر النبي ﷺ، وكان يكثر الصوم في رجب.

وفي أمالي المرشد بالله [ج ١ ص ٢٧٢]: وبه قال: أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَلِيِّ التَّنُوخِيِّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ سَهْلُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ الدِّيَابِجِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيُّ بِمِصْرَ،

قال: حدّثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: ((دخلت الجنة فرأيت أكثر أهلها الذين يصومون الأيام البيض)).

وفيها [ج ١ ص ٢٧٢]: بهذا السند قال: قال رسول الله ﷺ: ((من صام ثلاثة أيام من الشهر فقيل له أنت صائم الشهر كله؟ قال: نعم، فقد صدق وقرأ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠])).

وفيها [ج ٢ ص ٢٨١]: بهذا السند قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: (صوموا يوم عاشوراء التاسع، والعاشر احتياطاً، فإنه كفارة السنة التي قبله، فإن لم يعلم به أحدكم حتى يأكل فليتم صومه).

وفيها: بهذا السند عن جعفر بن محمد رضي الله عنه قال: كان أبي يصوم ستة أيام بعد شهر رمضان، ويقول: بلغني أن من صامها فقد صام تمام السنة.

وفي أحكام الهادي رضي الله عنه [ج ١ ص ٢٤٠]: لا بأس بصيام يوم عاشوراء وصيامه حسن، وقد روي عن رسول الله ﷺ: أنه خصّ بالأمر بصيامه بني أسلم، وحباهم بذلك.

وفيها [ج ١ ص ٢٤١]: حدّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن صوم يوم عاشوراء، وأي يوم هو؟ وعن صوم يوم عرفة؟ فقال: حسن جميل صومها، ولا حرج على من ترك أن يصوم فيها، وقد جاء فضل كبير فيمن صام يوم عرفة، كان له كفارة سنة، ويوم عاشوراء فهو يوم عاشر لا اختلاف فيه.

وفيها [ج ١ ص ٢٤١]: وصوم أيام البيض فيه فضل كبير، وقد جاء فيها من الذكر والخير ما يرغب في صومها وهي: يوم ثلاثة عشر من كل شهر، ويوم أربعة عشر، ويوم خمسة عشر، وما أحبّ إفطارها لمن قدر على صومها.

حدّثني أبي عن أبيه: أنه قال: في صوم أيام البيض، وفي رجب، وشعبان، والاثنين، والخميس، قال: صوم ذلك كله حسن جميل، وقد جاء من الفضل في صوم أيام البيض فضل كبير، وليس ذلك مما يجب كوجوب الواجب.

وفيها [ج ١ ص ٢٦٧]: وبلغنا عنه عليه السلام (يعني علياً) أنه قال: (صيامُ ثلاثة أيام في كل شهر صيام الدهر، وهنَّ يذهبنَ وَحَرَ الصدر)، ففيل له: وماوحر الصدر؟ قال: (إثمُه وغلّه). وكان عليه السلام يقول: (من كان متطوعاً صائماً يوماً من الشهر، فليصم يوم الخميس، ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم عيد، فيجمع الله له بين يومين صالحين: يوم صيامه، ويوم عيد، يشهده مع المسلمين).

وبلغنا عنه رحمة الله عليه أنه قال: (لا تتعمدن صوم يوم الجمعة، إلا أن يوافق ذلك صومك) وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن سلمان دخل عليه يوماً فدعاه إلى الطعام، فقال: يارسول الله، إني صائم، فقال: ((ياسلمان يوم مكان يوم، ولك بذلك حسنة يادخالك السرور على أخيك)).

وفيها [٢٤٩/١]: وأما صوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: فقد روي أنه كان يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم وكان أكثر صومه من الشهور في شعبان، وكان يقول: ((شعبان شهري، ورجب شهرك يا علي، ورمضان شهر الله تعالى)).

وفيها [٢٤١/١]: حدّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن صوم الدهر؟ فقال: لا بأس بذلك، إذا أفطر في العيدين، وأيام التشريق، ومن أفطر في هذه الأيام لم يصم الدهر، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لاصام ولا أفطر من صام الدهر)) وقد يكون هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إرشاداً، ونظراً، وتخفيفاً، وتيسيراً ليس على التحريم.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٢١٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم الدهر).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٣٢٦]، [الرأب: ١/٦٢٩]: عن محمد، عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم عليه السلام في صوم الدهر: لا بأس به إذا أفطر في العيدين، وأيام التشريق، ومن أفطر في هذه الأيام لم يصم الدهر، وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (لاصام، ولا أفطر من صام الدهر).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [٢٧٩/١]: وبه قال: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبد الله بن

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٣٤٥]، [الرأب: ١/٦٦٠]: وكتاب الذكر لمحمد بن منصور رحمه الله [ص: ٣٩٦]: حدّثنا محمد، قال: حدّثني عبد الله بن داهر - زاد في الأمالي الرازي -، قال: حدّثني أبي، وفي كتاب الذكر، عن أبيه، عن سعد - زاد في الأمالي بن طريف - عن الأصبع - زاد في الأمالي بن نباتة - عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: (من قرأ يوم عاشورا ألف مرة ((قل هو الله أحد)) نظر الرحمن إليه، ومن نظر إليه الرحمن لم يعذبه أبداً).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج ٢ ص ٧٦]: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني المقرئ بقراءتي عليه بأصفهان، قال: أخبرنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المدني، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن عقدة، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبد الله، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا حصين بن مخارق السلولي، عن موسى بن جعفر، ومحمد، وسليمان بن عبد الله، ومسلم، ويحيى بن عبد الله، والحسن بن زيد، وعبد الله بن محمد بن عمر، عن آبائهم، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بعث منادياً ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب فلا تصوموها.

وبهذا الإسناد [ج ٢ ص ٤٩٤]: عن حصين بن مخارق رحمه الله، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن آبائه عليهم السلام أنه سئل النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم عن السائحين؟ فقال: ((هم الصائمون)).
وبه: عن محمد بن علي، والإمام زيد بن علي عليهما السلام: مثله.

فصل فيمن أصبح ناوياً للصيام، ومن لم يضرضه

في مجموع زيد عليه السلام [ص: ٢١٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا أصبح الرجل ولم يفرض الصوم فهو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت فلا خيار له، وإذا أصبح وهو ينوي الصيام ثم أضر فعليه القضاء).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٣٤٠]، [الرأب: ١/٦٥٢]: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه عن علي عليه السلام، قال:

(إذا أصبح الرجل ولم يفرض الصيام فهو بالخيار إلى زوال الشمس، فإذا زالت^(١) فلا خيار له).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٨٥]: وعن ضميرة، عن علي عليه السلام، قال: (من أصبح صائماً، فأفطر فعليه قضاء ذلك اليوم).

وفيه [ج ١ ص ١٨٥]: عن محمد قال: إذا نوى الصيام من الليل تطوعاً فهو بالخيار إلى طلوع الفجر، فإن طلع الفجر وهو على نيته، ثم أفطر فنحب له القضاء.

وإن نوى الصيام بعد طلوع الفجر فهو بالخيار إلى زوال الشمس، فإن زالت وهو على نيته فلا خيار له.

وروي مثل ذلك عن علي عليه السلام: (فإن أفطر فنحب له القضاء).

باب الاعتكاف

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢١٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (لا اعتكاف إلا بصوم). وفي صحيفة علي بن موسى الرضوي عليه السلام [ص ٤٩٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام مثله بلفظ: بالصوم.

وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ١٥٢]: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام مثله. وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٣٨٠]: وبه قال: حدّثنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي البغدادي، قال: حدّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا جعفر بن محمد التميمي، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان كان عدل حجّتين وعمرتين)).

ونحوه في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٣٤٥]، [الرأب: ١/٦٦٢]: رواه محمد بهذا السند. وفيها [العلوم: ١/٣٤٥]، [الرأب: ١/٦٦٠]: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، وأحيا الليل، وشدّ المئزر، وبرز من بيته، وكان يغتسل كل ليلة بين العشاءين).

(١) - العلوم: زالت الشمس.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٢١٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا اعتكف الرجل فلا يرفث، ولا يجهل، ولا يقاتل، ولا يساب، ولا يبار، ويعود المريض، ويشهد الجنائز، ويأتي الجمعة، ولا يأتي أهله إلا لغائط، أو لحاجه فيأمرهم بها، وهو قائم لا يجلس).

وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ١٥٥]: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام مثله بلفظ: (ويشيع الجنائز).

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: ولا خلاف في صحة الاعتكاف واستحبابه على الجملة.

وفيه: ولا يصح الاعتكاف إلا في المساجد، وهذا مما لا خلاف فيه.

وفيه: ولا خلاف في اعتبار النية في صحته.

وفيه: واعتبار الصوم رأي أهل البيت عليهم السلام.

وفيه: والاعتكاف يلزم بالنذر بالإجماع.

وفيه: ولا يصح الاعتكاف إلا بترك غشيان النساء، ولا خلاف في قوله تعالى: ﴿وَلَا

تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وفيه: ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من مسجد اعتكافه إلا لحاجة لا بد له منها.

قال أبو طالب: وهذه الجملة لا خلاف فيها، وإنما الخلاف في تفاصيل الحاجة.

وفيه: ولا خلاف في جواز الخروج له لقضاء الحاجة التي هي كالبول والغائط.

وفيه: ويجوز للمعتكف أن يتزوج، ويُزوّج، ويشهد على التزويج، وإن تزوج لم يدخل بأهله.

قال أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه.

وفيه: ولا خلاف في إباحة الكلام إذا لم يكن محظوراً.

وفيه: والاعتكاف ضربان:

أحدهما: أن يدخل الإنسان فيه بنيته.

والثاني: أن يوجهه على نفسه، ولا خلاف أنه ينقسم إلى هذين القسمين، ولا خلاف أن

النذر لا ينعقد إلا بالقول دون النية، وأنه يكون على ما يتلفظ به من إطلاق أو تعيين، وذلك

لأن الصوم، والصلاة، وسائر العبادات طريق إيجابها القول؛ لأنها لا تجب بالنية بالإجماع.

وفيه: وإذا أوجب على نفسه اعتكاف يوم معين، أو أيام معينة لزمه أن يعتكف ذلك اليوم، أو تلك الأيام لاخلاف فيه.

وفيه: ومن أوجب على نفسه اعتكاف جمعة بعينها؛ فعليه أن يعتكف فيها لاخلاف فيه، فإن فات ذلك؛ فعليه القضاء ولاخلاف فيه في الجملة، وإن لم ينو جمعة بعينها اعتكف أي جمعة شاء، لاخلاف فيه.

وفيه: ومن أوجب على نفسه صوم عاشورا، أو يوم عرفة في سنة بعينها، ففاته صيامها، فإنه يقضي صيام يومين مكانها، ولا يلزمه أن ينتظر يوم عاشورا، أو يوم عرفة للسنة الأخرى.

قال أبو طالب: والأظهر أنه إجماع، والإجماع حجة.

وفيه: وإن أوجب اعتكاف شهر رمضان بعينه ففاته، فإنه يعتكف شهراً آخر غير شهر رمضان، لأن يحيى عليه السلام نصّ على من أوجب اعتكاف يوم النحر قضى يوم آخر، قال أبو طالب: ولاخلاف فيه.

وفيه: وإذا أوجبت امرأة على نفسها اعتكاف أيام، ثم حاضت قبل مضي تلك الأيام خرجت من مسجدها إلى أن تطهر، وتغتسل، فإذا اغتسلت عادت، وابت على اعتكافها نص عليه في الأحكام، ولاخلاف في الجملة أنها تخرج من الاعتكاف، وأنها تعود إذا طهرت.

وفيه: والعبد، والأمة إذا أوجبا على أنفسهما اعتكافاً لزمهما ذلك، ولسيدهما منعها منه، وكذلك المدبر، وأم الولد ولا يستحب له منعهم، وكذلك المرأة على أصل يحيى عليه السلام؛ لأنه نص على أنها إذا أحرمت بغير اذن زوجها لا بحجة الإسلام فله منعها منه، وهذا مما لاخلاف فيه، وإذا منعهم فلا خلاف في لزوم القضاء متى أمكنهم، وذلك إما بحصول الإذن من المولى، أو العتق، أو بينونة المرأة من الزوج.

فصل في ليلة القدر

في الجامع الكافي [ج ١ ص ١٨٦]: قال القاسم عليه السلام: ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((اطلبوا ليلة القدر في العشر الأواخر، وهي ليلة ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين إن شاء الله)).

وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ١٥٨]: عن القاسم عليه السلام: ليلة القدر من أولها إلى آخرها في الفضل سواء، وهي ليلة ثلاث وعشرين، أو سبع وعشرين من شهر رمضان.

وفي التفسير الغريب لزيد بن علي عليه السلام [ص ٢٨٨]: أخبرنا أبو جعفر، قال: حدثنا علي بن أحمد، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي خالد الواسطي، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عليه وعلى آبائه الصلاة والسلام في قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان] معناه: يقضى، ويدبر في الليلة المباركة، هي ليلة القدر يقضى فيها أمر السنة من الأرزاق، وغير ذلك إلى مثلها من السنة الأخرى.



كتاب الحج

باب في فضله

في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص: ٢٢٠]: عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت، فما أتاه عبد يسأل الله دنيا إلا أعطاه الله منها، ولا يسأله آخرة إلا أذخر له منها، ألا أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما، فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن على الثوب، وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/٦٦٨]، [العلوم: ١/٣٥٠]: وحدثنا محمد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ نحوه.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص: ٣٩٣]: وبه قال: أخبرنا علي بن الحسين بن علي الديباجي، قال: حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدثنا محمد بن منصور... إلى آخر سند الأمالي نحوه، وليس فيها لفظ (الثوب).

وقد تقدّم حديث السبعة تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله في الوضوء برواية المجموع وأمالي أبي طالب، عن زيد، عن أبيه، عليه السلام. وفيه: (ورجل خرج حاجاً أو معتمراً).

وفي المجموع أيضاً لزيد بن علي عليه السلام [ص: ٢٢١]: عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله رجل خرج من بيته حاجاً أو معتمراً إلى بيت الله الحرام)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٣٥١]، [الرأب: ١/٦٦٩]: بالسند المتقدم، عن أحمد، عن حسين... إلخ بلفظ: ((خرج حاجاً، أو معتمراً إلى بيت الله عز وجل)).

وفي شرح التجريد [١/١٦١]: وأخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا الناصر عليه السلام، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أراد

دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت، أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٣٥٠]، [الرب: ١/٦٦٨]: بهذا السند، عن محمد بن منصور إلى آخره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لاتزال أمتي يُكفُّ عنها ما لم يظهروا خصالاً))... إلى قوله: ((وترك هذا البيت أن يؤم، فإذا ترك أن يؤم لم يناظروا)).

وفيها [العلوم: ١/٣٥٢]، [الرب: ١/٦٧١]: بهذا السند عن علي عليه السلام، قال: (لما كان يوم النفر أصيب رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فغسله، وكفنه، وصلّى عليه، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: ((هذا المطهر يلقي الله بلا ذنب له يتبعه)).

ونحوه في مجموع زيد [ص ٢٢١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام.

وفيها [العلوم: ١/٣٥١]، [الرب: ١/٦٧٠]: بهذا السند عن علي عليه السلام، قال: لما كان عشية عرفة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقف أقبل على الناس بوجهه، فقال: ((مرحباً بوفد الله -ثلاث مرات- الذين إن سألوأ أعطوا، ويخلف لهم نفقاتهم في الدنيا، ويجعل لهم عند الله مكان كل درهم ألفاً، ألا أبشركم، قالوا: بلى يارسول الله، قال: فإنه إذا كان في هذه العشيّة هبط الله إلى سماء الدنيا، ثم أمر ملائكته فهبطوا إلى الأرض -فلو طرحت إبرة لم تسقط إلا على رأس ملك-، ثم يقول: ياملائكتي انظروا إلى عبادي شعثاً غبراً، قد جاءوني من أطراف الأرض، هل تسمعون مايسألون؟ قالوا: يسألونك أي رب المغفرة، قال: فأشهدكم أي قد غفرت لهم ثلاث مرات، فأفيضوا من موقفكم هذا مغفوراً لكم ماقد سلف))، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله أعظم من أن يزول من مكانه^(١)، ولكن هبوطه نظره إلى الشيء)).

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ٢٢١]: نحو هذا إلا أنه قال: قال زيد بن علي عليه السلام:

إن الله عز وجل أعظم من أن يزول ولكن هبوطه: نظره سبحانه وتعالى إلى الشيء.

(١) - لعل الحديث (أعظم من أن يزول من مكان) بدون ضمير ويكون المعنى لاستحالة زواله وزيادة لفظ مكان، لأنه لا يعقل زوال إلا من مكان فقولك: سبحانه الله أن يزول كقولك: أن يزول من مكان، وهذا على حد معنى تفسير الله الصمد لم يلد، فقالوا: الصمد الذي لا جوف له، ففي الشاهد الحجر صمد أي لا جوف له، وفي الغائب استحالة الجوفية لذاته لكونه ليس بجسم ولا عرض، فيكون الحاصل الله أعظم من أن يكون له مكان، ويثبت له صحة الزوال على الحقيقة بل على جهة المجاز كما فسره المبين صلى الله عليه وآله وسلم، تمت كتابه غفر الله له، ويؤكد ذلك تفسير زيد بن علي عليه السلام فتأمل.

وفيها [الرأب: ١/٦٧١] [العلوم: ٢/٣٥٢] قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن محمد بن عمر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (أكثرُوا من الطواف فإن لكل عبد منكم بكل قدم حسنة، والحسنة عشر أمثالها).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص: ٤١٦]: وبه قال: حدَّثنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبيدالله الحسيني رحمه الله، قال: حدَّثنا أبو الحسن علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدَّثنا أبو أحمد داوود بن سليمان بن يوسف الغازي، قال: حدَّثنا علي بن موسى الرضوي، قال: حدَّثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أفضل الأعمال عند الله إيمان لاشك فيه، وغزو لاغلول فيه، وحج مبرور، وأول من يدخل الجنة شهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه، ونصح لسيده، ورجل عفيف متعفف ذو عيال وأول من يدخل النار أمير مسلط لم يعدل، وذو ثروة من المال لم يعط من المال حقه، وفقير كفور)).

وهو في صحيفة علي بن موسى الرضوي عليه السلام [ص: ٤٤٣] بلفظ: ((وأول من يدخل النار إمام مسلط.. إلخ، وفقير فخور)).

باب ما يوجب الحج

في مجموع زيد عليه السلام [ص: ٢٢٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: في قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال عليه السلام: السبيل: الزاد، والراحلة.

وقال عليه السلام: لما نزلت هذه الآية قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال يارسول الله: الحج واجب علينا في كل سنة، أو مرة واحدة في الدهر؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((بل مرة واحدة، ولو قلت في كل سنة لوجب)) قال: يارسول الله فالعمرة واجبة مثل الحج؟ قال: ((لا، ولكن أن تعتمر خير لك)).

وفي شرح الأحكام: لعلي بن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا أحمد بن عيسى،

عن الحسين - هو ابن علوان -، عن أبي خالد، عن زيد بن علي عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: زاد وحمل. وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٣٥٣]، [الرأب: ١/٦٧٢]، بهذا السند عن محمد بلفظ: ومحمّل.

وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ١٦٠]: وروى عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قال: (السييل: الزاد والراحلة).

وفي أصول الأحكام: للإمام أحمد بن سليمان عليه السلام: (خبر) وعن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام مثله^(١).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٩٠]: عن القاسم، والحسن عليه السلام، ومحمد رحمهم الله: السيل: الزاد، والراحلة، وزاد القاسم: وأمن السيل.

وقال الحسن، ومحمد: مع صحة البدن، وما يكفي عياله إلى أن يرجع إليهم.

وفي الأمالي [العلوم: ١/٣٥٣]، [الرأب: ١/٦٧٣]: (عن القاسم مثل الجامع).

قال القاضي زيد في الشرح: أما أمان الطريق فلا خلاف في أنه شرط في وجوبه، قال أصحابنا: المراد به أن يكون الغالب من حال الطريق السلامة، لأن أدنى خوف لا يزول، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

فصل في المواقيت

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٢٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ميقات من حج من المدينة، أو اعتمر ذو الحليفة، فمن شاء استمتع بشبابه وأهله حتى يبلغ ذا الحليفة. وميقات من حج أو اعتمر من أهل العراق العقيق، فمن شاء استمتع بشبابه وأهله حتى يبلغ العقيق).

(١) - وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٩٠]: وروى محمد بأسانيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كتب عليكم الحج))، فقام رجل من بني أسد، فقال: أكل عام يارسول الله؟ فقال: ((لا، ولكن مرة واحدة، ثم قال: والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت لم تطيقوها، ولو تركتموها لكفرتن))، وقال: ((اسكنوا عني ماسكت عنكم، فإنها هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم)) فأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].. الآية)) تمت من المؤلف آدم الله سعادتته.

وميقات من حج أو اعتمر من أهل الشام الجحفة، فمن شاء استمتع بشبابه وأهله حتى يبلغ الجحفة.

وميقات من حج من أهل اليمن أو اعتمر يللمم، فمن شاء استمتع بشبابه وأهله حتى يبلغ يللمم.

وميقات من حج أو اعتمر من أهل نجد قرن المنازل، فمن شاء استمتع بشبابه وأهله حتى يبلغ قرن المنازل.

وميقات من كان دون المواقيت من أهله داره^(١).

حدّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (من تمام الحج، والعمرة أن تهل بهما جميعاً من دويرة أهلك).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٣٥٤]، [الرب: ١/٦٧٥]: وحدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم في المواقيت للإحرام لأهل الآفاق ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يللمم، ولأهل نجد قرنا، ولأهل العراق العقيق بذات عرق.

وحدّثنا محمد قال: حدّثني جعفر، عن قاسم، في الرجل يحرم من مسجد ذي الحليفة: أما أهل البيت، والأكثر من العلماء يقولون: يلبي إذا استوت به البيداء، وأما غيرهم إذا استوت به راحلته. ومن أهل المدينة من يلبي إذا صلى في مسجد ذي الحليفة، ومنهم من يلبي إذا خرج من فناء المسجد.

وحدّثنا محمد قال: حدّثني جعفر، قال: سألت قاسم بن إبراهيم مامعنى قول علي عليه السلام: (من تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك)؛ قال: إذا كان من دون الميقات فمن دويرة أهله، قال أبو جعفر: كذلك هو عندي.

قلت: ومثله عنهما في الجامع الكافي [ج ١ ص ١٩٠].

وهذه المواقيت الخمسة رواها الهادي في الأحكام [ج ١ ص ٢٧٣]، والمؤيد بالله في شرح التجريد [ج ٢ ص ١٧٠]، وأبو طالب في التحرير [ج ١ ص ١٩٠]، والقاسم بن إبراهيم، ومحمد بن منصور في الجامع الكافي [١/١٩٥] رضي الله عنهم ورحمهم.

(١) - غير موجود في المنهاج والروض (داره) تمت.

لفظ الأحكام: ثم وقت رسول الله ﷺ وزاد فيها في روايته، وفي رواية شرح التجريد، والجامع الكافي^(١)، قال: هي مواقيت لأهلهم، ولمن أتى عليهم من غير أهلهم.

ولفظ شرح التجريد، والتحرير: المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ.

ولفظ الجامع الكافي: بلغنا عن النبي ﷺ.

وفي الجامع الكافي [١٩٥/١]: قال الحسن: فيما أخبرنا محمد، عن زيد، عن أحمد عنه، وهو قول محمد: وينبغي أن يهَلَّ أهل كل بلد من ميقاتهم.

قال محمد: وهو الذي سمعنا عن رسول الله ﷺ، وعن علماء آل رسول ﷺ، يعني ولا نحب له أن يحرم من دون الميقات.

قال الحسن، ومحمد: فإن أحرم من دون الميقات فجائر له.

باب أنواع الحج

في مجموع زيد عيسى [ص: ٢٢٤]: عن آبائه، عن علي ع، قال: (من شاء ممن لم يحج تمتع بالعمرة إلى الحج، ومن شاء قرنها جميعاً، ومن شاء أفرد).

وفي أمالي أحمد بن عيسى ع [العلوم: ١/٣٧٤]، [الرب: ٢/٧٢١]: حدّثني محمد، حدّثنا عبدالله، قال: سألت قاسم بن إبراهيم عن أفراد الحج، والإقران، والتمتع أيها أحب إليك؟ فقال: الأفراد.

قال محمد: الذي سمعنا عن مضمي من علماء آل الرسول أنهم كانوا يختارون التمتع على الأفراد، والإقران أفضل ذلك عندنا مع السياق وكذا سمعنا أن النبي ﷺ حج قارناً، وساق الهدي.

قال محمد: من اشترى هدياً مما قد وقّف به فقد ساق، وهذا قول العلماء.

وفيها [العلوم: ١/٣٧٩]، [الرب: ٢/٧٣٠]: قال محمد: سمعت رجلاً يسأل محمد بن علي بن جعفر عن الإقران، والتمتع أيها أفضل، قال: التمتع.

قال محمد: سألت إسماعيل بن موسى بن جعفر أي شيء سمعت من أبيك في متعة

(١) - وفي الجامع الكافي: وروى محمد بإسناده عن جابر، قال: وقت رسول الله.. إلخ بلفظ ولأهل نجد والطائف.. إلخ، انتهى من المؤلف أبقاه الله.

الحج؟ قال: لا ترد ما سمعت منه، ولكن حججت معه، فذكر كذا وكذا حجة، أحسبه قال: سبع عشرة حجة كلها يدخل متمتعاً.

وفيها [العلوم: ١/٣٧٩]، [الرأب: ٢/٧٣١]: جعفر، عن قاسم في التمتع، والإقران، والإفراد، أعجب إليّ لمن قد حج التمتع.

وفي الجامع الكافي [١/١٩١]: قال أحمد بن عيسى عليه السلام: ما أدركت أحداً من أهلنا ومشائخنا يحج إلا متمتعاً، وحج أحمد بن عيسى عليه السلام متمتعاً.

وقال القاسم عليه السلام: التمتع أعجب إليّ من الأفراد، والقران لمن قد حج.

وفي رواية داوود عنه: والإفراد أحب إليّ لمن لم يحج، وأما من حج فالتمتع.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على أن التمتع أحب إليهم من التجريد.

وقال الحسن عليه السلام: فيما أخبرنا به زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه روينا عن جعفر بن

محمد عليه السلام أنه قال: أفضل الحج القران لمن ساق، ثم التمتع، ثم الأفراد.

قال الحسن فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: القرآن أفضل الحج لمن ساق الهدى.

قال محمد: وكذلك حج النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم قارناً، وساق الهدى.

قال الحسن ومحمد: وليس القرآن بفريضة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولم يقل: قارناً، ولا مُتَمَتِعاً، وقال فيمن

تمتع بالعمرة إلى الحج: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ففعل ذلك عندنا واسع، وأما

ما أجمع عليه أهل البيت فهو التمتع، فيكون قد جمع الله له الحج والعمرة.

وقال علي بن أبي طالب صلى الله عليه: (هما واجبان، لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَتِمُّوا

الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]).

وقال محمد: أحب إلينا لمن قرن العمرة والحج أن يسوق بدنة من حيث يحرم، وإن لم

يمكنه السياق فالتمتع بالعمرة إلى الحج أحب إلينا من الأفراد، وعلى ذلك مضى علماء آل

رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كانوا يختارون التمتع على الأفراد.

قال محمد: سمعت محمد بن علي بن جعفر عليه السلام وقد سئل عن الأفراد، والتمتع أيهما أفضل؟ قال: التمتع.

قال محمد: وسألت إسماعيل بن موسى بن جعفر، قلت: أي شيء سمعت من أبيك في متعة الحج؟ فقال: حججت معه فذكر كذا، وكذا حجة، أحسبه، قال: سبع عشرة حجة كلها يدخل متمتعا.

وروى محمد بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام: لو حججت مائة حجة ما حججت إلا متمتعا.

وفيه [١٩١/١]: وعن طلحة بن يحيى السابري، قال: قلت لعبدالله بن الحسن إنني لم أحج قط، فكيف أصنع؟ فأمرني بالتمتع إلى الحج.

باب أشهر الحج

في شرح التجريد [ج ٢ ص ١٦٨]: لا ينبغي للحاج أن يهمل بالحج في غير أشهره، وأشهر الحج: شوال، والقعدة، والعشر الأول من ذي الحجة. ومن أهل بالحج في غير هذه الأشهر فقد أخطأ ولزمه ما دخل فيه. وهذا كله منصوص عليه في الأحكام.

ما ذهبنا إليه من أن أشهر الحج شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة قد رواه أبو العباس الحسيني رحمه الله بإسناده في النصوص، عن علي عليه السلام، لاختلاف فيه بين الفقهاء إلا في اليوم العاشر من ذي الحجة، فمن الناس من ذهب إلى أنه ليس من أشهر الحج، وجعل آخرها التاسع من ذي الحجة.

والصحيح ما ذهبنا إليه، لأنه لاختلاف أن ليلة النحر يجوز الوقوف فيها، والوقوف معظم الحج بالإجماع، وطواف الزيارة وقته يوم النحر، فصح بذلك أن اليوم العاشر من ذي الحجة معدود في أشهر الحج^(١).

وقال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: ومن أحرم للحج قبل أشهر الحج، فقد أساء وتعدى، ولا خلاف فيه، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ

(١) - وفي الجامع الكافي [ص ١٩٦]: وروى يعني محمداً، عن ابن عباس، قال: ليس من السنة أن يحرم بالحج في غير أشهر الحج، تمت من المؤلف أيده الله.

مَعْلُومَاتٌ ﴿البقرة: ١٩٧﴾ والمراد به أن أعمال الحج سبيلها أن تكون في أشهر معلومات فتقدم بالإحرام عليها منهي عنه، واختلف في انعقاد الإحرام الواقع في غيرها.

باب فيما لا بد له من أعمال الحج والعمرة

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٢٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (الحج عرفات، والعمرة الطواف بالبيت).

وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ١٦٤]: لا خلاف أن من قضى نسكه غير محرم لا يكون حاجاً، وكذلك لا خلاف أن مَنْ فاته الوقوف بعرفة بطل حجّه، وأنه لا يُجْبَرُ بغيره إلا شيئاً يحكى عن بعض الإمامية أن الوقوف بالمشعر يُجْزِي، والإجماع يحجمهم، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحج عرفة)).

وقال عليه السلام [ج ٢ ص ١٦٥]: وكذلك لا خلاف في أن طواف الزيارة لا يجبر بدم، وأن الإتيان به واجب. يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

وفي شرح القاضي زيد: نحوّه إلا أنه قال في طواف الزيارة لمن تركه: لا خلاف أنه إن عاد إلى بلده لزمه أن يرجع حتى يأتي به، وإنه لا خلاف أن الحج لا يفوت بفواته لقوله: ((الحج عرفات)).

وفي الجامع الكافي [٢١٣/١]: قال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على وجوب طواف الزيارة، وهو طواف النساء الذي ليس معه سعي، وإن النساء لا تحلُّ للحاج حتى يطوفه.

باب الإحرام

في منسك الحج للإمام زيد بن علي عليه السلام: إذا توجّهت إلى مكة إن شاء الله تعالى فعليك بتقوى الله تعالى، وذكره كثيراً، وقلة الكلام إلا في خير؛ فإن من تمام الحج والعمرة أن يحفظ الرجل نفسه كما قال تعالى فإنه قال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] والرَفَثُ: هو الجماع، والفُسُوقُ: هو الكذب، والجِدَالُ: هو من قول الرجل لا والله، وبلَى والله، والمفاخرة. فعليك بورع يحجزك عن معاصي الله تعالى، وحلِّمْ تَمَلِّكْ به غضبك، وحسن الصحبة لمن صحبتك، ولا قوة إلا بالله.

فإذا أتيت العقيق إن شاء الله تعالى فانتف إبطنك، وقلم أظفارك، وأطل عانتك، ولا يضررك بأيها بدأت، ثم اغتسل، والبس ثوبك، وليكن فراغك من ذلك كله عند زوال الشمس، فإن ذلك من السنة، فإذا صليت الظهر وأنت تريد الإحرام حين تنصرف من الظهر، تقول: اللهم إني أريد الحج فيسره لي، وإن لم تكن حجة فعمرة، وقل: أحرم لك بالحج شعري، وبشري، ولحمي، ودمي من النساء، والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم، والدار الآخرة، ومحلي حيث حبستني بقدرتك التي قدرت علي.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣٥٦/١]، [الرب: ٦٧٩/١]: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: حدثنا يحيى بن سالم الفراء، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، قال: إذا أردت مكة إن شاء الله... وذكر قريباً مما في منسك زيد عليه السلام إلى قوله عليه السلام: ولا تحرم إلا في دبر صلاة فريضة كانت أو نافلة، غير أن أحب ذلك إلي أن تحرم في دبر صلاة الظهر، فاغتسل والبس ثوبي إحرامك، ثم ائت المسجد، فصل فيه، ثم قل في دبر صلاتك: اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج، فيسره لي، وأعني عليه، وتقبله مني، اللهم فإن حبستني، فأنا حل حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ٢٧٣]: إذا أردت إن شاء الله فرض الحج على نفسك والدخول فيه بفعلك فليكن ذلك في أشهر الحج، فأنت ذا الحليفة؛ وهو الموضع الذي يدعى الشجر، الموضع الذي أحرم فيه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فاغتسل لما تريد من فرض الحج على نفسك، وفرضك له فهو الدخول فيه، والدخول فيه فهو الإهلال به، والإهلال به فهو الإحرام له، وذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿الْحُجَّجُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحُجَّجَ فَلَا رَفْعَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحُجَّجِ﴾ [البقرة: ١٩٧] فإذا اغتسلت، وكنت في وقت صلاة فريضة فصل ما أوجب الله عليك منها، فإذا سلمت، فقل: اللهم إني أريد الحج رغبة مني فيما رغبت فيه منه، ولطلب ثوابك، وتحرياً لرضاك فيسره لي، وبلغني فيه أملي، في دنياي، وآخرتي، واغفر لي ذنبي، وامح عني سيئاتي، وقني شر سفري، واخلفني بأحسن الخلافة في ولدي، وأهلي، ومالي، ومحلي حيث حبستني، أحرم لك شعري، وبشري، ولحمي، ودمي، وما أقلت الأرض مني، ونطق لك به لساني، وعقد

لك عليه قلبي، ثم تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك، وضعت لعظمتك السموات كنفها، وسبحت لك الأرض ومن عليها، إياك قصدنا بأعمالنا، ولك أحرمانا بحجنا، فلا تحيب عندك آمالنا، ولا تقطع منك رجاءنا.

ثم تنهض خارجاً نحو مكة، وكذلك إن كنت قد صليت ماعليك من الفريضة، فصل في المسجد ركعتين، ثم قل من القول ما ذكرت لك، ثم سر حتى تستوي بك البيداء، وأنت تسبح في طريقك، وتهلل، وتكبر، وتقرأ القرآن، وتستغفر الله، وتخلص لربك النية، وتتوب إلى الله سبحانه من الخطية، وتحذر الرفث، والفسوق، والجدال، والكذب فإنه من الفسوق.

وفي شرح التجريد قال [ج ٢ ص ١٧١]: ومن انتهى إلى بعض هذه المواقيت، وأراد الإحرام اغتسل.

قال القاسم عليه السلام: والغسل سنة ولو كان جنباً، أو محدثاً فلم يجد الماء أجزاه تيمم واحد لصلاته، ولإحرامه، ثم لبس ثوبيه: رداء، ومثزراً، والمرأة تلبس: القميص، والسرراويل، والمقنعة جميع ذلك منصوص عليه في الأحكام في مواضع متفرقة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١/٣٧٥]، [الرأب: ٢/٧٢٤]: علي بن حسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعلي بن أبي طالب، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين كانوا يجرمون في ثياب خلاص^(١) فإذا حلقوا تصدقوا بها.

فصل في التلبية

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٢٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)).

قال زيد بن علي عليه السلام: إن شئت اقتصر على ذلك، وإن شئت زدت عليه كل ذلك حسن. وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدثني علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا

(١) - أي بيضاء، وفي نسخة (غلاظ).

المحاربي، قال: حدّثنا نصر بن مزاحم، قال: حدّثنا إبراهيم بن الزبيرقان، قال: حدّثني أبو خالد، قال: حدّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: ((تلبيةُ النبي صلّى الله عليه وآله: ((ليبيك اللهم ليبيك، ليبيك لا شريك لك)).

قال زيد بن علي: إن شئت اقتصررت على هذا، وإن شئت زدت عليه كل ذلك حسن. وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٩٧]: قال الحسن عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلّى الله عليه وآله على أنه جائز أن يزيد في التلبية غير الأربع التي رويت يعني: ليبيك اللهم ليبيك، ليبيك لا شريك لك ليبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأمروا بالزيادة، ولم ينكروا ما زاد على الأربع، وإن الأربع تجزي من لزومها.

وفي منسك زيد بن علي عليه السلام: ثم لبه، وقل: ليبيك اللهم ليبيك، لا شريك لك ليبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، إن شئت أجزاك، وإن شئت ألحقت ليبيك ذا المعارج ليبيك، ليبيك داعٍ إلى دار السلام ليبيك، ليبيك غفار الذنوب ليبيك، ليبيك بحجة تمامها وأجرها عليك، ليبيك مرهوب مرغوب إليك ليبيك، ليبيك تبدأ والمعاد إليك ليبيك، ليبيك تستغني وفتقر إليك ليبيك، ليبيك أهل التلبية ليبيك، ليبيك إذا الجلال والإكرام ليبيك، ليبيك ذا النعمى والفضل الحسن الجميل، وقد تجزيك التلبية الأولى، ويكون هذا الأخير فيما بينك وبين نفسك من غير إظهار كراهية الشهرة، تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة وتطوع، وحين ينهض بك بعيرك، وإن علوت أكمة، أو هبطت وادياً، أو لقيت راكباً، وبالأسحار، وأكثر من التلبية ما استطعت، واجهر بها ما استطعت، فإنها إجهار، وأكثر من يا ذا المعارج؛ فإن رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يكثر ذكرها، ويقول: ((ليبيك يا ذا المعارج ليبيك))، ولا يضررك بليل أحرمت، أو بنهار، ولا تحرم إلا في دبر صلاة فريضة كانت أو تطوعاً، وأحب إليّ أن تحرم في دبر صلاة الظهر.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/٦٨١]، [العلوم: ١/٣٥٧]: وحدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد بن يعقوب، قال: حدّثنا يحيى بن سالم الفراء، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: فإذا كنت ماشياً، أو استوى بك بعيرك على البيداء قلت: ليبيك اللهم ليبيك، ليبيك لا شريك لك ليبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ٢٧٤]: فإذا استويت بظهر البيداء ابتدأت التلبية، ورفعت بها صوتك رفعا حسنا متوسطا تُسمع من أمامك، ومن وراءك تقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، لبيك لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت.

فصل في الطواف وركعتيه والاستلام

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٢٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أول مناسك الحج أول ما يدخل مكة يأتي الكعبة يتمسح بالحجر الأسود، ويكبر ويذكر الله تعالى ويطوف، فإذا انتهى إلى الحجر الأسود فذلك شوط، فليطف كذلك سبع مرات، فإن استطاع أن يتمسح بالحجر الأسود في كلهن فعل، وإن لم يجد إلى ذلك سبيلا مسح ذلك في أولهن، وفي آخرهن، فإذا قضى طوافه فليأت مقام إبراهيم صلى الله عليه وآله وسلم، فليصل ركعتين بأربع سجعات، ثم ليسلم، ثم ليمسح بالحجر الأسود بعد التسليم حين يريد الخروج إلى الصفا والمروة).

وفيه [ص ٢٢٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في الرجل ينسى فيطوف ثمانية، فليزد عليها ستة حتى تكون أربعة عشر، ويصلي أربع ركعات.

وفي شرح التجريد [٢/١٨٣]: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (أول ما يدخل مكة)، وذكر نحوه... إلى قوله: (سبع مرات) قال: ولا خلاف أن الطواف يبدأ من الحجر الأسود إلى جانب الباب، ثم الحجر، وعلى ذلك فعل الخلف والسلف.

وفي منسك زيد بن علي عليه السلام قال: إذا استقبلت الحجر، فإذا دخلت المسجد الحرام فاستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فادع الله، وأثن عليه مما هو أهله، وصل على النبي وأهل بيته عليهم السلام، وقال: اللهم تصديقا بكتابك وبسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم، ثم استلم الحجر الأسود وقبله إن استطعت على أن لا تؤذي ولا تؤذى، وإن استقبلته استقبالا أجزاك، فإذا استلمت الحجر فقل:

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، آمنت بالله وكفرت بالطاغوت، وكفرت بعبادة الشياطين، وعبادة كل ند يدعى من دون

الله، فإن لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك اليمنى، ثم قبلها، ثم قل: اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، وتخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، ثم تستلم الركن اليماني، والحجر الأسود ما استطعت، فافعل ذلك سبع مرات إن قدرت، وإلا فافتح بالحجر الأسود واختم به؛ فإنه لا بد لك من ذلك، ثم ائت مقام إبراهيم صلى الله عليه وآله وسلم بعدما تفرغ من طوافك، تصلي عنده ركعتين، واستقبله تتخذة إماماً، وقرأ فيها: ((قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ٢/٦٨٥]، [العلوم: ٢/٣٥٨]: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: حدثنا يحيى بن سالم الفراء، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: فإذا دخلت المسجد الحرام إن شاء الله فاستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، فداع الله عز وجل وأثن عليه بما هو أهله، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته، وقل: ^(١) تصديقاً بكتابك، وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم، فإن استطعت أن تقبل الحجر فقبله، وإلا فاستلمه بيدك اليمنى، ثم قبلها، فإن لم تستطع أن تستلمه وزحمت عليه فافتح به، فإن استلمته في كل طواف فهو أفضل، واستلم الركن اليماني، والحجر الأسود فافعل ذلك سبع مرات إن قدرت عليه، وإلا فافتح بالحجر الأسود واختم به، فإنه لا بد لك من ذلك واستقبله، فإذا فرغت من طوافك، فأت مقام إبراهيم، فصل عنده ركعتين، واتخذة إماماً، وقرأ فيها: "قل هو الله أحد"، "وقل يا أيها الكافرون"، ثم ائت ^(٢) الحجر الأسود فقبله واستلمه، وليكن آخر عهدك استلامه فإنه لا بد من ذلك.

وفيهما [العلوم: ١/٣٧٠]، [الرأب: ٢/٧١٣]: بهذا السند عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أشاء أن القى جبريل مستلماً هذا الحجر ضاحكاً في وجهي يقول: يا محمد قل: يا واحد، يا أحد، يا حلیم، يا جبَّار، يا قریب، يا بعيد اردد عليَّ نَعْمائِكَ التي أنعمت علي)).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٢٠٣]: وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما طاف انتهى إلى المقام فقراً:

(١) - اللهم إيانا بك وتصديقاً (نخ).

(٢) - وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٢٠٣]: وروى محمد عن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا استلم الحجر (اللهم إيانا بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك)، تمت من المؤلف وفقه الله تعالى.

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥] فصلى خلفه ركعتين فقرأ فيهما: (قل يا أيها الكافرون)، و(قل هو الله أحد).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ٢٧٨]: فإذا انتهى المحرم إن شاء الله إلى الكعبة ورآها فليقطع التلبية إن كان معتمراً عند مصيره إلى الكعبة، ولا يلي بعد ذلك حتى يُبَلَّ بالحج، ولكنه يطوف بالبيت سبعة أشواط يَرْمِلُ في ثلاثة أشواط، ويمشي الأربعة الباقية، ويقول في طوافه حين يبتديه ويكون ابتداءه من الحجر الأسود: بسم الله الرحمن الرحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإذا حاذى باب الكعبة قال -وهو مقبل بوجهه إليها-: اللهم هذا البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم فأعذني من عذابك، واختصني بالأجزل من ثوابك ووالدي وما ولدا، والمسلمين والمسلمات، يا جبار الأرضين والسموات، ثم يمضي في طوافه ويقول: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الله الأعز الأكرم، ويردد هذا القول حتى ينتهي إلى الحجر الأسود، فإذا انتهى إليه استلمه، وقال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لأمرك، وإقتداء بسنة نبيك محمد صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين الأخيار الصادقين الأبرار، اللهم اغفر لي ذنوبي، وكفر عني سيئاتي، وأعني على طاعتك، إنك سميع الدعاء، ثم يمضي حتى يواجه البيت ثانية، ثم يقول: ما قال أولاً، ويفعل في طوافه كما فعل في أوله، ثم يستلم الأركان كلها، ومالم يقدر عليه منها أشار إليه بيده، ويقول عند استلامه للأركان: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) فإذا فرغ من السبعة الأشواط وقف بين الحجر الأسود والباب، ثم دعا، فقال: اللهم أنت الحق، وأنت الإله الذي لا إله غيرك، إياك نعبد، وإياك نستعين، وأنت ولينا في الدنيا والآخرة، فاغفر لنا ذنوبنا، وتجاوز عن سيئاتنا، وتقبل سعيينا، ويسر لنا ماتعسر علينا من أمرنا، ووفقنا لطاعتك، واجعلنا من أوليائك الفائزين يارب العالمين، ثم يمضي فيصلي ركعتين وراء المقام.

وفيها [ج ١ ص ٢٨٠]: ثم يأتي مقام إبراهيم صلى الله عليه، فيصلي وراءه ركعتين يقرأ في الأولى بالحمد، وقل يا أيها الكافرون، وإن شاء قرأ في الأولى بقل هو الله أحد، وفي الثانية

بقل يأيها الكافرون، وإن شاء قرأ غيرهما من سور مفصل القرآن، غير أنا لانحب له إلا أن يقرأ صغار السور، لأن ينفذ ولا يحبس غيره، ولا يضر بمن يطلب مثل طلبته، ثم ينهض، فيستقبل الكعبة، ثم يقول: اللهم ربنا فاغفر لنا ذنوبنا، وزك لنا أعمالنا، ولا تردنا خائين، ثم يدخل إن أحب زمزم؛ فإن في ذلك بركة وخيراً، فيشرب من مائها، ويطلع في جوفها، ويقول: اللهم إنك أظهرتها وسقيتها نبيك إسماعيل رحمة منك به يا جليل، وجعلت فيها من البركة ما أنت أهله، فأسألك أن تبارك لي في ما شربت منها، وتجعله لي دواء وشفاء تنفعني به من كل داء، وتسلمني به من كل رداء؛ إنك سميع الدعاء، مستجيب من عبادك لمن تشاء.

وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ١٨٤]: وفي حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده عن علي عليه السلام، قال: (إذا قضى طوافه فليات مقام إبراهيم عليه السلام، فليصل ركعتين).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٢٠٢]: وقال القاسم عليه السلام في رواية داوود عنه: والرمل بالبيت في الثلاثة الأشواط من التذلل لله عز وجل، والإجلال له؛ لأن المشركين وقفوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في عمرة القضاء، فكان يمشي بين الركنين إذا توارى عنهم فليس يترك على حال.

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: ولا خلاف في جواز تأخير طواف القدوم عن ساعة القدوم، وعن يوم القدوم.

وفيه: ويتدئ بالطواف من الحجر الأسود حتى يأتي باب الكعبة، ثم يأتي الحجر ثم يأتي الركن اليماني ثم يعود إلى الحجر فيكون ذلك شوطاً، وهذا مما لا خلاف فيه، وعليه عمل المسلمين كلهم توارثه خلف عن سلف.

وفيه: قال القاسم عليه السلام: الرمل فوق المشي دون السعي. وذلك؛ لأن الرمل في المشي: هو الجمز والإسراع، قال أبو طالب: وهو مستحب في الطواف، ولا خلاف فيه إلا ما يحكى عن ابن عباس أنه ليس بسنة، وحكي رجوعه عنه.

وفيه: قال أبو العباس: وإذا انتهى إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل بسط في الشوط السابع على البيت يديه، وألصق به بطنه، وخديه، وقال: اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، ولا خلاف في

استحباب الدنو من البيت، وأما الدعاء فإنه تبرك يقربه والتمسح به والدعاء من حيث هو مسنون إجماعاً.

باب السعي بين الصفا والمروة

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٢٦]: عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] قال عليه السلام: (كان عليهما أصنام، فتحرَّج المسلمون من الطواف بينهما؛ لأجل الأصنام؛ فأنزل الله عز وجل لئلا يكون عليهم حرج في الطواف بينهما من أجل الأصنام).

حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فإذا انتهى إلى بطن الوادي سعى حتى يجاوزه، فإن كانت به علة لا يقدر أن يمشي ركب). وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله مثل هذا أعني قال يبدأ.. إلخ، بلفظ: وأخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: حدَّثنا عبد العزيز بن إسحاق.. إلخ سند المجموع المعروف بالتظنين على بعض من سقط من السند كما لا يخفى وهو نصر بن مزاحم، قال: حدَّثنا إبراهيم.

وفي شرح التجرید [ج ٢ ص ١٨٥]: بعد ذكر رواية ابن أبي شيبه بإسناده، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة، قال: وهكذا روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، فلا خلاف أن السعي بينهما سبعة، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة.

وفي منسك زيد بن علي عليه السلام: ثم اخرج من باب الصفا حتى تأتيه، فتصعد عليه، ثم استقبل الركن الذي فيه الحَجْر الأسود، واثبت عليه، فكبر الله تعالى سبعا، وهلل سبعا، وقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات، وصل على النبي وأهل بيته صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونَحَّى لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ، واستغفر لذنبك، ثم انحدر من الصفا، فإذا بلغت من الوادي حتى تأخذ من الهبوط فاسع فيه حتى تجاوزه، وقل -وأنت تسعين-: اللهم اغفر وارحم، وأنت الأعز

الأكرم، ثم ائت المروة فاصعد عليها، فاستقبل البيت، فادع الله تعالى، وأثن عليه، وصل على النبي وأهل بيته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقل كما قلت على الصفا، فإذا مررت بالوادي فاسع فيه مثل ما فعلت أول مرة، ثم طف بينهما سبعة أشواط، آخرها المروة، ثم ارجع إلى رَحْلِكَ فقص من شعرك، وخذ من مُقَدِّمِهِ ومُؤَخَّرِهِ، ومن جانبيه ووسطه، وخذ من شاربك، وقلم أظفرك، ولا تستأصلها، وأبق منها لحجتك إن شاء الله تعالى، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم، فطف بالبيت ماشئت تطوعاً بينك وبين الترويه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَام [العلوم: ٢/٣٥٩]، [الرب: ١/٦٨٥]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، قال: حدَّثنا يحيى بن سالم الفراء، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: ثم اخرج إلى الصفا، فاصعد عليه، واستقبل الركن الذي فيه الحَجَرُ الأسود فادع الله، وأثن عليه، وصل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتخيَّر لنفسك من الدعاء، واستغفر لذنبك وانحدر من الصفا... إلى آخر ما في منسك الإمام زيد عَلَيْهِ السَّلَام نحوه.

وقال القاضي زيد رحمه الله: ويخرج إلى الصفا من بين الإسطوانتين إلى قوله: ولا خلاف في أن شيئاً من الأذكار والأدعية وسور القرآن في هذه البقاع الشريفة لا يتعين حتى لا يجوز غيره؛ فإن ذلك ليس بواجب، بل هو من الهيئات، فلكل أحد أن يتخيَّر ما يؤدي اجتهاده إلى أنه أقرب إلى الخضوع والخشوع.. إلخ.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٢٠٤]: عن محمد: وليس على النساء أن يرملن حول البيت، ولا بين الصفا والمروة كما يفعل الرجال.

باب الوقوف بعرفة

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَام [ص ٢٢٧]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: يوم عرفة يوم التاسع يخطب الإمام الناس يومئذ بعد الزوال، ويصلي الظهر والعصر يومئذ بأذان وإقامتين، ويجمع بينهما بعد الزوال. قال: ثم يعرف الناس بعد العصر حتى تغيب الشمس، ثم يفيضون.

حدَّثني زيد بن علي: عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: (من فاته الموقف بعرفة مع الناس فأتاها ليلاً، ثم أدرك الناس في جمع قبل انصراف الناس فقد أدرك الحج).

حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلَام، قال: (الحج: عرفات، والعمرة: الطواف بالبيت).

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْحَاقَ قُلْتُ: وَذَكَرَ سِنْدَ الْمَجْمُوعِ إِلَى آخِرِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (ع) قَالَ: (عُرْفَةُ يَوْمِ النَّاسِعِ إِلَى آخِرِ حَدِيثِ الْمَجْمُوعِ) وَلَيْسَ فِي آخِرِهِ: (ثُمَّ تَفِيضُونَ).

وفيه بهذا السند أيضاً قال: (الحج عرفات، والعمرة الطواف بالبيت).

وفي منسك زيد بن علي (ع) ثم اعز إلى عرفات، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل، واقطع التلبية، وعليك بالتكبير والتهليل والتسييح والثناء على الله عز وجل، وصل على محمد وأهل بيته (صلى الله عليه وآله وسلم)، واستغفر لذنبك، وتخير لنفسك من الدعاء ماشئت، ولا تسأله مأثماً، ثم صل الظهر والعصر مع الإمام والناس، وإن شئت جمعت بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ثم ائت الموقف واستقبل البيت فكبر الله تعالى، وهله، واحمده، وصل على النبي، وأهل بيته (صلى الله عليه وآله وسلم) واجتهد في الدعاء؛ فإنه يوم مسألة ولا تدع حاجة تريدها عاجلة ولا آجلة إلا دعوت الله تعالى بها، وليكن من قولك وأنت واقف: رب المشعر الحرام اغفر لي وارحمني، وقل: اللهم فك رقبتني من النار، وأوسع علي من الرزق الحلال، وأدرأ عني شر فسقة الجن والإنس، وقف في ميسرة الجبل واستقبل البيت، فتقف ساعة في المكان، ثم تقدم أمام ذلك شيئاً، ثم تقدم، ثم تقف تصنع ذلك حتى تغيب الشمس.

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ع) [العلوم: ١/٤٠٧]، [الرب: ٢/٧٨٨]: عباد، عن مصعب، عن جعفر، عن أبيه، أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى بالناس يوم عرفة الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ولم يسبح بينهما، ثم وقف بعرفة حتى غابت الشمس، ثم دفع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) راحلته ورديفه أسامة بن زيد وهو يجبذ راحلته حتى أن ذفراها (١) ليلغ مورك (٢) الرحل وهو يقول: ((أيها الناس عليكم بالسكينة، فإذا أتى على جبل من الجبال أرخى زمامها، فتذهب حتى إذا استوت قائمة جبذ راحلته حتى أن ذفراها ليلغ مورك رحل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ثم فعل ذلك الثالثة، وهو يقول: أيها الناس عليكم بالسكينة)) فلما نزل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جمعاً -

(١) - الذفري - بالكسر -: من جميع الحيوان من لدن المقتل نصف القتال أو العظم الشاخص خلف الأذن، تمت قاموس.

(٢) - مورك الرحل وموركه وواركه وواركه بالكسر: الموضع الذي يجعل عليه الراكب رجله، تمت قاموس.

وهي المزدلفة - صلى بهم المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ولم يسبح فيما بينهما، ثم صلى بهم رسول الله ﷺ الفجر، ثم وقف، فلما دفع رسول الله راحلته أردف الفضل، فجعل ينظر إلى النساء، وكان رجلاً حسناً فجعل النبي ﷺ يضع يده على وجهه من قبل يمينه ومن قبل شماله إذا التفت حتى إذا أتى على محسر دفع إلى بطن محسر، قال: وجعل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

وفيها [العلوم: ١/١٨٢]، [الرأب: ١/٣٧٣]: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن أبي ضمرة، عن جعفر، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين بعرفة لم يسبح بينهما، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، لم يسبح بينهما.

قال محمد بن منصور: لم يسبح بينهما يعني لم يصل الركعتين.

وفيها [العلوم: ١/٣٦٠]، [الرأب: ١/٦٨٦]: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: حدثنا يحيى بن سالم الفراء، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: فإذا أردت أن تخرج إلى منى يوم التروية فاصنع كما صنعت يوم أحرمت بالعقيق، ثم اغتسل، والبس ثوبيك، ثم صل في المسجد الحرام، وقل في دبر صلاتك مثل الذي قلت في دبر صلاتك بالعقيق، ثم لب حين^(١) ينهض بك بعيرك، ويستوي بك قائماً، وإن كنت ماشياً فلب عند الحجر الأسود كما لببت من العقيق تقول: لبيك بحجة تمامها عليك، وليكن رواحك يوم التروية - وهو الثامن من ذي الحجة - حين تصلي الظهر فإنه أمثل، وإن مكثت إلى صلاة العصر فلا يضرّك، فإذا أتيت منى مكثت بها حتى تصلي الفجر، ثم اغد إلى عرفات، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل، واقطع التلبية^(٢)، وعليك بالتهليل، والتكبير، والتسييح والثناء على الله،

(١) - حتى (نخ).

(٢) - قال الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع) في قوله: واقطع التلبية في يوم عرفة - مالفظة: يحمل هذا - أي قطع التلبية - على التقية وأنه أراد بقطعها إن خاف أذى المخالفين.

والموجب لهذا الحمل تظاهر الروايات عن أهل البيت عليهم السلام وغيرهم بأن الرسول ﷺ استمر على التلبية إلى أن رمى جمرة العقبة، وإنما نهى عن التلبية معاوية معارضة لأمر المؤمنين ﷺ كما صرح بذلك ابن عباس رضيهما الله عنهما وغيره. قال في الجامع الكافي: قال ابن عباس: لعن الله معاوية، كان علي يأمركم بالتلبية يوم عرفة، فهنيئاً معاوية لذلك وأذهب نوره، وأخرج النسائي عن سعيد بن جبير، قال: كنت مع ابن عباس بعرفات فقال: مالي لأسمع الناس يلبون؟ قال: يخافون معاوية، فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك؛ فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي.

والصلاة على النبي ﷺ، واستغفر لذنبك، وتخيّر لنفسك من الدعاء ثم صل الظهر، ثم امكث ساعة إلى أن يتحمل الناس، ثم صل العصر، وإن شئت جمعتها جميعاً، ثم أت الموقف، فاستقبل البيت، فكبر الله، وهللته واحمده، وصل على النبي ﷺ، وتخيّر لنفسك من الدعاء؛ فإنه يوم مسألة ودعاء، ولا تترك حاجة أردتها عاجلة وآجلة إلا دعوت بها، وليكن من قولك وأنت واقف: رب المشعر الحرام افعل بي وافعل بي، اللهم فأنقذني من النار، وأوسع عليّ من الرزق الحلال، وادراً عني فسقة الجن والإنس، وقف في ميسرة الجبل مستقبل البيت، وقف ساعة في المكان^(١) ثم تقدم شيئاً أمام ذلك.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ٢٨١]: إذا كان يوم التروية: فليهل بالحج من المسجد الحرام، وليفعل وليقل ما فعل وقال في ابتداء إحرامه أولاً، ثم ينهض حاجاً مليباً، ثم يستقيم إلى منى، فإن أمكنه صلى بها الظهر والعصر معاً، وإن لم يمكنه الخروج إلا في بعض الليل فليخرج متى أمكنه. كل ذلك واسع بعد أن يدرك صلاة الفجر بمنى، فأما الإمام إذا كان إماماً فينبغي له أن يخرج من مكة نصف النهار، عند زوال الشمس حتى يصلي الظهر والعصر بمنى، ويقيم بها حتى يصلي العشاء والعتمة والصبح، ثم يتوجه إلى عرفات، وكذلك ذكر عن النبي ﷺ أنه صلى بها خمس صلوات، آخرهن صلاة الفجر يوم عرفه. وفيها [ج ١ ص ٢٨٢]: قال، عليه السلام: من أراد العمرة أهلاً في أول ما يصير إلى ميقاته بالعمرة مفرداً ويقول: اللهم إني أريد العمرة متمتعاً بها إلى الحج، فيسرّها ليّ، ثم يقول ما يقول في إحرام الحج، وإن أراد الأفراد بالحج قال عند وقت إحرامه: اللهم إني أريد الحج فيسرّه ليّ،

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٢٠٠]: وروى محمد بإسناده، عن ابن عباس أنه قال بعرفة: مالي لأسمع الناس يلبون، ثم قال: قد علمت من ترك التلبية في هذا الموضع فعل الله به وفعل ثم قام، وأخذ بعضاد في الباب ثم لبى ولبنى الناس حتى ارتجت عرفات بالتلبية، وغير ذلك كثير.

ويدلك على أنهم كانوا يخافون من ذلك قوله يخافون. البخ، وعهد الباقر عليه السلام في أيام الأموية، ومحال أن يكون الباقر عليه السلام لا يعلم هذه السنة المعلومة، والله ولي التوفيق، تمت نقلاً عن خطه أيده الله تعالى.

قلت: ويدل على هذا ما تقدم من رواية الأمامي: عباد، عن مصعب، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بالناس يوم عرفة إلى أن قال في آخر ذلك قال: وجعل رسول الله ﷺ - يلبى حتى رمى جمرة العقبة، وقول الهادي عليه السلام هاهنا فإذا دخل مكة فلا يقطع التلبية حتى يرمى من بعد رجوعه من يوم النحر من عرفة، وذلك رأي أهل البيت جميعاً لا يختلفون في ذلك مع ما يأتي من الروايات عنه ﷺ في الأمامي، والجامع الكافي، وشرح الأحكام من أنه ﷺ مازال يلبى حتى رمى جمرة العقبة، فتأمل ذلك، تمت كتابته محمد بن يحيى الحوثي وفقه الله.

(١)- في الجبل (نخ).

ويقول ماشرحناه أولاً من القول، ويقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك بحجة تمامها وأجرها عليك، فإذا دخل مكة فلا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة من بعد رجوعه يوم النحر من عرفة، وذلك رأي أهل البيت جميعاً لا يختلفون في ذلك، وإن أحب أن يبدأ حين يدخل مكة فيطوف لحجه ويسعى فيفعل، ثم ليثبت على إحرامه حتى إذا كان يوم التروية أو ليلة عرفة فليتوجه إلى منى، فإن أتاها نهراً أقام بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة، وإن أتاها ليلاً فكذلك، وإن أتاها في آخر الليل عَرَسَ بها ساعة، فإذا صلى الصبح سار إلى عرفة.

وفيها [ج ١ ص ٢٨٤]: فإذا انتهى الحاج إلى عرفة نزل بها وأقام حتى يصلي الظهر والعصر، فإذا صلى الظهر والعصر ارتجل فوقف في أي عرفة شاء، ويحرص أن يدنو من موقف النبي ﷺ بين الجبال، وإن لم يقدر على ذلك الموضع، لكثرة الزحام فيقف بأي عرفة شاء ما خلا بطن عرنة، فإن رسول الله ﷺ قال: ((عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة)).

قال: فإذا وقف ذكر الله سبحانه وتعالى عن كل شأن شأنه، وسبَّحه ومجَّده، ويخلص النية له ويقول: اللهم أنت ربنا، ورب آبائنا الأولين، إياك قصدنا، ولك استجبنا، وعلينا توكلنا، وإياك رجونا، ومنك سألنا، فأعطنا سؤالنا، وتجاوز عن سيئاتنا، واهد قلوبنا، وثبتنا على الهدى، وآتانا تقوانا، ولا تكلنا إلى أنفسنا، وتقبل حجنا، ولا تردنا خائبين، واقلبنا مستوجبين لثوابك، آمنين لعذابك، ناجين من سخطك يا إله السموات والأرضين، اللهم لك الحمد على نعمائك، ولك الحمد على آلائك، ولك الحمد على ما أوليتنا وأبليتنا وأعطينتنا، فامتعنا بنعمائك، ولا تُزِلْ عَنَّا ما عودتنا من فضلك وآلائك، يا إله العالمين. ويدعو بما أحب من الدعاء سوى ذلك لنفسه ولوالديه، ويسأل الله ما أحب أن يسأله من الرزق، وغير ذلك من مراده؛ فإنه سميع الدعاء، قريب الإجابة، رحيم كريم.

وفي المنتخب قال عليه السلام [ص ١١٠]: فإن رسول الله ﷺ قال: ((عرفة كلها موقف ما خلا بطن عرنة)).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٢٠٥]: قال محمد: السنَّة على الإمام أن يصلي بمنى خمس صلوات، أو هن الظهر يوم التروية، وآخرهن صلاة الفجر يوم عرفة، وذلك واسع على

الناس، كذلك فعل رسول الله ﷺ مضمي معه قوم، وتلاحق به آخرون، فلم يعب على أحد منهم.

وفيه: قال محمد في الحج: ويلبي بعرفه إن شاء. إنما نهى عن ذلك معاوية فيما بلغنا، وروي عن النبي ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٣٦١] [الرأب: ١/٦٨٨]: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عبدالله بن موسى، قال: حدثني أبي، عن أبيه، قال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة قطع التلبية مع أول حصة وكبر.

وحدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل، قال: حدثنا محمد بن عبيدالله، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفات، فحمل أسامة بن زيد خلفه حتى انتهى إلى جُبع، فأنزله، فقال أسامة: ما زلت أسمع رسول الله ﷺ يلبي حتى نزلت، ثم أردف الفضل خلفه حتى انتهى إلى جمرة العقبة، ثم أنزله، فقال الفضل: ما زلت أسمع رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

وهذا الحديث عن ابن عباس في شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله بلفظ: أَخْبَرَنَا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنَا أبو زيد، قال: حدثنا محمد بن منصور إلى آخره مثله.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٢/٣٧٨]، [الرأب: ٢/٧٢٨]: جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: الحاج يقطع التلبية في أول ما يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وهكذا روي عن رسول الله ﷺ أنه لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: وإذا كان يوم التروية سار ملبياً إلى منى، ويستحب له أن يصلي الظهر والعصر بمنى، والمغرب والعشاء ليلة عرفة، ويبيت بها، فإذا أصبح يوم عرفة صلى بها صلاة الصبح، نصّ عليه في الأحكام، ولا خلاف فيه؛ وذلك لحديث جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه، عن جابر، قال: فلمّا كان يوم التروية توجهوا إلى منى، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً، ثم سار.

ولأن عمل المسلمين على هذا جرى مع الإمكان، وإن أتاها في آخر ليلة عرفة استحَب أن يعرسوا بها ساعة، ويصلي الصبح، لأنه يكون قد صلى بها من الصلوات الخمس ما أمكنه، إن لم يمكنه بها أجمع، وهذه الجملة لا خلاف فيها.

باب الإفاضة إلى مزدلفة

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٢٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا يُصَلُّ الإمام المغرب والعشاء إلا بِجُمَعٍ حيث يخطب الناس، يصلهما بأذان واحد، وإقامة واحدة، ثم يبيتون بها، فإذا صلى الفجر وقف بالناس عند المشعر الحرام حتى تكاد الشمس تطلع، ثم يفيضون وعليهم السكينة والوقار).

حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدَّم النساء والصبيا وضعفة أهله في السَّحَر، ثم أقام هو حتى وقف بعد الفجر. وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: قال القاسم عليه السلام: الوقوف عند المشعر فرض.

وأخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله، قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم، قال: حدَّثني إبراهيم بن الزريقان، قال: حدَّثني أبو خالد، قال: حدَّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لا يُصلي المغرب والعشاء إلا بِجُمَعٍ) فيبيتون بها، فإذا صلى الفجر وفد بالناس عند المشعر الحرام حتى تكاد تطلع الشمس، ثم يفيضون وعليهم السكينة والوقار).

وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام [ج ٢ ص ١٩١]: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لا يُصَلُّ الإمام المغرب والعشاء إلا بِجُمَعٍ).

وفيه بهذا السند، عن علي عليه السلام (أنه جمع بينهما بِجُمَعٍ).

وفي منسك الإمام زيد بن علي عليه السلام: وافض على بركة الله تعالى، وتَوَرَّع في المسير، واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس؛ فإنه بلغني أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يكف ناقته حتى يبلغ رأسها إلى الرحل، ويقول للناس: ((عليكم بالسكينة والدعة))، وإن قدرت أن

تنزل حتى تأتي أول الجبال عند الشجرات في ميسرة الطريق، فتمكث ساعة حتى يخف عنك كثير من الناس فافعل، ولا تصل المغرب حتى تأتي جمعاً، فإذا أتيتها فصل المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، وانزل بجمع في بطن الوادي عن يسار الطريق قريب من المشعر، ولا تجاوز الجبل ليلة المزدلفة؛ فإنه يكره، والمزدلفة جمع، وأصبح على طهر بعدما تصلي الفجر، وقف على المشعر الحرام قبل أن تطلع الشمس ويشرق الجبل. الجبل: هو ثبير.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٣٦٢]، [الرأب: ١/٦٨٩]: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: حدثنا يحيى بن سالم الفراء، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: ثم قف، ثم تقدم، ثم قف، فاصنع ذلك حتى تجب الشمس، فإذا وجبت فأفرض على بركة الله، وتودع في المسير، واترك الوجيف.

قلت: وذكر نحواً مما في منسك زيد عليه السلام إلا أنه قال: وقف حتى تطلع الشمس ويشرق لك الجبل، والجبل هو ثبير.

قال أبو جعفر [العلوم: ٢/٣٦٣]، [الرأب: ١/٦٩٠]: ليس الناس على هذا، الناس على الإفاضة قبل طلوع الشمس؛ لأن النبي أفاض قبل طلوع الشمس.

وفيها [العلوم: ١/٣٦٤]، [الرأب: ١/٦٩٢]: وحدثنا محمد بهذا السند، عن أبي جعفر: وخذ الحصى من المزدلفة إن شئت أو رحلك بمنى كل ذلك لأبأس به، ولتكن كل حصاة قدر أنملة حصى الحذف، أو أصغر قليلاً.

وفيها [العلوم: ١/٣٩٠]، [الرأب: ٢/٧٥١]: وحدثني محمد، حدثني أحمد بن عيسى عليه السلام، عن حسين، عن أبي خالد، عن أبي جعفر، قال: حصى الجمار قدر أنملة، قال: وكان يجب أن تؤخذ من المزدلفة.

أحمد بن عيسى [العلوم: ١/٣٩٠]، [الرأب: ٢/٧٥٢]: عن حسين، عن أبي خالد، قال: رأيت عبدالله بن الحسن يأخذ حصى الجمار من منى.

عبدالله، قال: سألت القاسم بن إبراهيم عن حصى الجمار من أين تحمل، وهل تغسل؟ فقال: يُستحب حملة من المزدلفة، وإن أخذته من غيرها فلا بأس، وإن غسله فحسن، وإن لم يغسله فلا بأس؛ إذا لم يكن فيه قدر يتين.

وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ١٩٨]: وأخبرنا أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدثنا الناصر عليه السلام، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: حصى الجمار قدر أنملة، وكان يستحب أن تؤخذ من مزدلفة، قال أبو خالد: رأيت عبدالله بن الحسن عليه السلام يأخذ الحصى من منى^(١).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ٢٨٤]: فإذا توارت الشمس عنه بالحجاب، فليفض من عرفة ملبياً مقبلاً نحو مزدلفة وعليه السكينة، والوقار، والخشوع لله الجبار، وليكثر في طريقه من قراءة القرآن، والاستغفار، والدعاء، والتكبير، والتهليل، والإجلال لله الواحد الجليل، وإن حضره شيء فليصدق منه على من يرى من الضعفاء والمساكين، وإن أمكن أن يكون ذلك اليوم صائماً فليفعل، ولا يصلي المغرب ولا العتمة حتى يرد مزدلفة، وهي جمع، فينزل بها، ويحط رحله، ثم يجمع بها بين المغرب والعتمة، وللجمع بها سُمِّيَتْ جمعاً.

وفيها [ج ١ ص ٢٨٥]: فإذا انتهى إلى مزدلفة فليتنزل بها، ويصلي المغرب، والعشاء الآخرة - وهي العتمة - بأذان واحد وإقامتين، ثم يبيت بها حتى يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر فليزجحل، وليمنض حتى يقف عند المشعر الحرام، ويذكر الله سبحانه وجل عن كل شأن شأنه.

وفيها [ج ١ ص ٢٨٥]: فإذا أتى المشعر الحرام فليقل: اللهم هذا المشعر الحرام الذي تعبَّدت عبادك بالذكر الجميل لك عنده وأمرتهم به فقلت: ﴿فَإِذَا أَفْضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٨]، ولا ذكر لك أذكرك به أعظم من توحيدك، والإقرار بعدلك في كل أمورك، والتصديق بوعدك ووعدك، فأنت إلهي لا إله لي سواك،

(١) - وفي الجامع الكافي قال [ج ١ ص ٢٠٧]: قال محمد: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه أفاض من عرفة حين غابت الشمس حتى جُمعاً فصلى بها المغرب والعشاء بأذان وإقامتين، ثم بات بها، فلما أصبح وقف على قرح، فقال: ((هذا قرح وهو الموقف، وجمع كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر))، فلما أتى محسراً قرع راحلته حتى جاوز الوادي.

قال محمد: وحد جمع الذي لا ينبغي أن يقتصر عنه من حد ما زمي عرفات مما يلي جمعاً إلى حد وادي محسر - يعني أن محسراً ليس منها. وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه وقف بعرفة فقال: ((هذا الموقف، وعرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة، وجمع كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحر، وشعاب مكة كلها منحر)) انتهى من المؤلف وفقه الله تعالى.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٢١٠]: وعن القاسم عليه السلام، وعن الباقر عليه السلام نحو ما في أمالي أحمد عنه. وفيه [ج ١ ص ٢٠٧]: قال القاسم عليه السلام: فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان بن محمد، عن القومسي عنه، قال: يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة متى انتهى قال: ولا يصلحها إلا بها كما يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، تمت من المؤلف حفظه الله وأبقاه.

ولا أعبد غيرك، تعاليت عن شبه خلقك، وتقدست عن ماثلة عبيدك، فأنت الواحد الذي ليس لك مثل، ولا يعدلك عديل، لم تلد ولم تولد، ولم يكن لك كفواً أحد، الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، والمكون لكل كائن، خالق الأولين والآخرين، والباعث لكل الخلائق في يوم الدين، البريء عن أفعال العباد، المتعالي عن القضاء بالفساد، صادق الوعد والوعد، الرحمن الرحيم بالعبيد، أسألك يارب الأرباب، ويا معتق الرقاب في يوم الحساب أن تعتقني من النار، وتجعلني بقدرتك في خير دار، في جنات تجري من تحتها الأنهار، فإنك واحد قادر جبار، ويقول: اللهم اغفر لي ولوالدي وما ولدا، وللمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم لك الحمد كما ابتدأت الحمد، ولك الشكر وأنت وليُّ الشكر، ولك المنُّ إذا المنُّ والإحسان، اللهم فأعطني سُؤلي، في دنيائي وآخرتي؛ فإنك جواد كريم.

باب الإفاضة إلى منى ورمي الجمار

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٢٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أيام الرمي: يوم النحر: وهو يوم العاشر يرمي فيه جمره العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها، وثلاثة أيام بعد يوم النحر: يوم حادي عشر، ويوم ثاني عشر، ويوم ثالث عشر، يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمره بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الجمرتين الأولتين، ولا يقف عند جمره العقبة). ونحوه في شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: بلفظ: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله، قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن محمد، قال: حدثنا المحاربي، قال: حدثني نصر بن مزاحم، قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدثني أبو خالد... إلى آخر السند في المجموع.

وفي المجموع أيضاً [ص ٢٣٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أول المناسك يوم النحر رمي الجمره، ثم الذبيح، ثم الحلق، ثم طواف الزيارة).

وفيه [٢٣٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ ثلاثاً، اللهم اغفر للمقصرين مرة واحدة)).

وفيه [صه ٢٣]: عن آبائه عن علي عليه السلام: فيمن أصابه أذى من رأسه، فحلقة يصوم ثلاثة أيام، وإن شاء أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وإن شاء نسكاً ذبح شاة. وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ٢/٧٤٩]، [العلوم: ١/٣٨٩]: وحدثنا محمد، قال: حدثني أبو الطاهر، قال: حدثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه أن علياً، قال: (من لبد، أو عقص، أو عقد بسير، وجب عليه الحلاق).

قال محمد: كان هذا شيء يفعل في الجاهلية يكون لهم الحمام ^(١)، فإذا أرادوا أن يجرموا فكان الرجل يلبد شعره بصمغ، أو بغيره وبعضهم يعقده بسير، أو يعقده حتى يلويه ثم يعقده، فنهي عن ذلك فمن فعل من ذلك شيئاً في الإسلام فعليه أن يحلقه، وليس له أن يقصر، فإن لم يفعل من هذه شيئاً فإن شاء قصر في الحج، وإن شاء حلق، قال: فأما العمرة في غير أشهر الحج فإذا أحل حلق رأسه.

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: وأخبرنا أبو العباس الحسيني رحمه الله، قال: أخبرنا علي بن محمد الروياني، والحسين بن أحمد، قالوا: أخبرنا الحسين بن علي بن الحسن، قال: حدثنا زيد بن الحسن، عن ابن أبي أويس، عن ابن ضمرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان يرمي جمرة العقبة ويرمي راجلاً وراكباً.

وفي منسك زيد عليه السلام: ثم أفض على بركة الله حتى تأتي رحلك بمنى، ثم اتت الجمرة التي عند العقبة، فارمها بسبع حصيات يكون بينك وبينها نحواً من خمسة أذرع، تكبر مع كل حصاة تكبيرة، وقل: اللهم ازجر عني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك، وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وسلم اللهم أجعله حجاً مبروراً، وعملاً متقبلاً، وذنباً مغفوراً، وإن شئت قلت ذلك مع كل حصاة، وإن شئت قلت حين تفرغ من رميك حين تريد الانصراف، ولاتدع التكبير مع كل حصاة، وليكن حصاك بقدر أنملة أو أصغر من ذلك قليلاً مثل حصاة الحذف، واجعل الحصى في يدك اليسرى، وارم بيدك اليمنى.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/٦٩١]، [العلوم: ٢/٣٦٣]: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: حدثنا يحيى بن سالم الفراء، عن أبي الجارود، عن أبي

(١) - الحمام بالضم: مجتمع شعر الرأس، تمت قاموس.

جعفر عليه السلام: ثم أفض حتى تأتي منزلك بمنى، ثم أتِ الجمرة العظمى فارمها بسبع حصيات، وكبر مع كل حصاة تكبيرة تقول: الله أكبر، الله أكبر، اللهم اذخر عني الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابك، وسنة رسولك محمد صلى الله عليه وآله وسلم، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وعملاً مقبولاً، وذنباً مغفوراً، وسعيًا مشكوراً، وإن شئت قلت ذلك مع كل حصاة، وإن شئت قلته حين تفرغ من رميك في آخر الحصى حين تريد الانصراف، إلا التَّكْبِيرُ تُكْبِرُ مع كل حصاة ترمي بها لا بد من ذلك.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٢٠٨]: قال القاسم عليه السلام: إذا رمى الرجل الجمار قال مع كل حصاة يرميها: الله أكبر، ثم يتقدم أمام الجمرتين الأولتين إذا رماها ويدعو بها حضر من الدعاء، ويذكر الله عز وجل، فأما جمرة العقبة فيرميها، ويكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف، ولا يقف عندها ولا يدعو.

وفيه [ج ١ ص ٢٠٩]: قال القاسم عليه السلام فيما أخبرنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي عنه، قال: أفضل أوقات رمي الجمار زوال الشمس، إلا يوم النحر، فإنه يرميها قبل الزوال، ولا يرمي الرجال إلا بعد طلوع الشمس، وقد رخص للنساء في الرمي قبل طلوع الشمس، ولا يرمي الجمار ليلاً.

وفيه [ج ١ ص ٢٠٩]: قال القاسم عليه السلام، ومحمد: ومن استطاع أن يرمي الجمار ماشياً فهو أفضل. [ج ١ ص ٢٠٩] قال القاسم عليه السلام: وهو أشبه بأعمال الصالحين، ومن رماها راكباً أجزأه. قال محمد: ولا بأس أن يرمي الجمار راكباً من غير علة، قد رمى العلماء والصالحون ركبناً، ومشاة.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه رمى جمرة العقبة راكباً على ناقته، وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رمى راكباً.

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ٢٨٦]: ثم ليس راجعاً إلى منى عليه الخشوع والوقار، ويقرأ في طريقه ما تيسر له من القرآن، ويدعو بما شاء أن يدعو به، ويذكر الله بما هو أهله، ويستغفر لذنوبه، ويتوب إليه من خطيئته؛ فإنه لا يغفر إلا للتائبين، ولا يقبل إلا من الراجعين، فإذا انتهى إلى بطن محسر - وهو الوادي الذي بين منى ومزدلفة - فليسرع

في سيره حتى يقطع بطن الوادي ؛ فإنه يروى أن رسول الله ﷺ أسرع في ذلك الموضع، وليس الإسراع في ذلك الموضع بسنة واجبة؛ لأن رسول الله ﷺ إنما فعل ذلك لعلّة كانت، ولسبب حدث، ولو ترك الإسراع في ذلك الموضع تارك لم يبطل عليه حجه، ولم يفسد عليه أمره، فإذا انتهى إلى منى فليمض على حاله حتى يأتي جمرة العقبة من بطن منى، فيرميها بسبع حصيات يقول مع كل حصاة: لا إله إلا الله، والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ١٩١]: وقلنا: إنه إذا انتهى إلى منى أتى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يهلل ويكبر؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك في حديث جابر وغيره، ولا خلاف فيه.

وقلنا: إنه يقطع التلبية مع^(١) أول حصاة يرميها؛ لأنه مروى عن النبي ﷺ على مامضى من القول فيه؛ ولأنه لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في قطعها قبل ذلك.

وقال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: ويرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات، ولا خلاف فيه، ولا خلاف أن الرمي بها يجب أن تكون متفرقة، والنبي ﷺ كان يرمي مفرقاً وعلى هذا جرى عمل الخلف والسلف.

فصل فيما يحل بعد الرمي لجمرة العقبة، وفي النحر

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْيَانِيُّ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَصْرِيِّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ ابْنِ زُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (مَنْ رَمَى الْجُمُرَةَ الْكُبْرَى جُمْرَةَ الْعُقْبَةِ، وَنَحَرَ وَحَلَقَ - فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ، وَالصَّيْدَ وَالْبَيْتُوتَةَ خَارِجَ مَنْى).

وفي مجموع زيد بن علي [ص ٢٤٢]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا ذَبَحَ نُسَكَهُ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ قَالَ: (وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنْ صَلَاتِي، وَنَسْكَي، وَمِحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِأَشْرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمَرْتُ

(١) - عند (نخ).

وأنا من المسلمين، بسم الله والله أكبر، اللهم منك وإليك، اللهم تقبل من علي) وكان يكره أن ينخعها حتى تموت^(١)، وكان ﷺ يطعم ثلثاً، ويأكل ثلثاً، ويدخر ثلثاً.

وهو في شرح الأحكام بلفظ: أَخْبَرَنَا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنَا أبو زيد، قال: حَدَّثَنَا محمد بن منصور، قال: حَدَّثَنِي أحمد بن عيسى، عن الحسين، عن أبي خالد، عن زيد^(٢) بن علي، عن آبائه، عن علي ﷺ: أنه كان.. إلخ، بلفظ: (اللهم منك وإليك^(٣) بسم الله وبالله) وبلفظ: (فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة).

ومثله في أمالي أحمد بن عيسى ﷺ [العلوم: ٢/٣٩٣]، [الرأب: ١/٧٥٧]: بهذا السند عن محمد بلفظ: (منك ولك).

قال محمد: وفيها (عالم الغيب والشهادة) يقول هذا الكلام، وهو قائم قبل أن يضجعها.

وقال الهادي ﷺ في الأحكام [ج ١ ص ٢٨٦]: ثم يأتي رحله فينحر إن كان معه فضل، أو يجب عليه هدي فيذبح هديه أو ينحره، ويقول حين يضع الشفرة عليه: بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يذبح، ثم يقول: اللهم منك وإليك، فتقبل من عبدك ابن عبدك، ثم يأمر به فيصنع له منه، فيأكل هو، وإخوانه، ويأمر ببعضه فيتصدق به على المساكين، وأولى المساكين بصدقته مَنْ قَرَّبَ مِنْ مَنْزِلِهِ، ومن رحله من أهل الفاقة والحاجة، ثم يخلق رأسه، أو يُقَصِّرُ، ويلبس ما أحب من الثياب، ويتطيب بما شاء من الطيب، وقد حل له كل شيء إلا النساء.

وفي منسك الإمام زيد ﷺ: فإذا فرغت فاشتر أضحيتك التي كان فيها تمتعك، فاشترها قبل رمي الجمرة وإن شئت بعده، واجعله كبشاً سميناً أقرون فحلاً، فإن لم تجد كبشاً فمن فحولة المعزى، وإلا فنعجة من الضأن، فإن لم تجد فما أيسر عليك، ثم استقبل بها القبلة فاذبحها، ثم قل حين توجهها إلى القبلة: إني وجهت وجهي للذي فطر

(١) نخع: نخع لي بحقِّي كمنع أقرَّ، والشاة سلخها، ثم وجأها في نحرها ليخرج دم القلب، والذبيحة جاوز متنه الذبح فأصاب نخاعها، تمت قاموس.

(٢) في نسخة: زيد بن علي عن أبيه عن جده.

(٣) في نسخة: ومنك ولك.

السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، بسم الله والله أكبر، اللهم تقبل مني، ولا تنخعه حتى يموت، ثم كل وأطعم، وتصدق، وأهد منه إن شئت، واحلق رأسك بعد الذبح، واغتسل ليوم النحر.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٣٦٤]، [الأب: ١/٦٩٣]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، قال: حدَّثنا يحيى بن سالم الفراء، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: نحو ما في منسك زيد عليه السلام، وبلفظ: فإن لم تجد كبشاً فالموجي من الضأن والمعز ما تيسر. قال أبو جعفر: الموجي: الخصي، وبلفظ: لا تنخعه.

قال محمد: تنخعه تفصل رأسه، وزاد: (ولا صلاة بعد الفجر يوم النحر إلا المكتوبة)، ولم يذكر الغسل، وبدون (عالم الغيب والشهادة).

وفي شرح التجريد قال [ج ٢ ص ١٩٢]: ثم يعود إلى رَحْلِهِ، ثم ينحر، أو يذبح ما يريد نحره أو ذبحه، والقارن ينحر ما كان ساقه، والمتمتع عليه أن يريق دمأً بدنة، أو بقرة، أو شاة، وهذا منصوص عليه في الأحكام، ووجه ذلك ما في حديث جابر أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انصرف إلى المنحر فنحر، ولا خلاف في ذلك، وعليه خَلَفُ المسلمين وسلفهم.

وقلنا: على المتمتع أن يريق دمأً بدنة أو بقرة أو شاة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، واسم الهدى يتناول البدنة والبقرة والشاة، فأياها أهدى فقد أجزئ، ولا خلاف في ذلك^(١).

وقال القاضي زيد رحمه الله في الشرح: ويضحى إن أراد ذلك بما شاء من بدنة أو بقرة أو شاة، إن أحب ذلك، وليس عليه دم، نص عليه في الأحكام، ولا خلاف بين جمهور الفقهاء أن المفرد لادم عليه وأن الذبح له سنة وتطوع؛ وذلك لخبر جابر أن

(١) - وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٢١١]: قال محمد في المنسك: وليكن هديك - إن قدرت - كبشاً سميناً سليماً، فاستقبل به البيت، فاذبحه، وقل حين توجهه إلى القبلة: وجهت وجهي...، قلت: إلى وأنا من المسلمين اللهم منك ولك، وعلى ملة إبراهيم، ثم ضع الشفرة، ثم قل: بسم الله، والله أكبر اللهم تقبل مني. وروي نحو ذلك عن علي عليه السلام، وعن أبي جعفر عليه السلام ويقول هذا الكلام وهو قائم قبل أن يضحها. بلغنا عن علي عليه السلام أنه كان يقول حين يضع الشفرة: (بسم الله وعلى ملة رسوله، بسم الله والله أكبر، اللهم تقبل من عبدك علي) انتهى من المؤلف حفظه الله تعالى.

رسول الله ﷺ (لما رمى انصرف إلى المنحر فنحر) وعليه خالف المسلمون وسلفهم، فإن ضحى أكل من أضحيته، ولا خلاف أن له أن يأكل من هدي التطوع، ويطعم منها من شاء، ويتصدق بالباقي؛ والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانَعَ وَالْمُعْتَصِرَ﴾ [الحج: ٣٦].

وفيه: ولا خلاف أنه لا يجوز الأكل من الجزاء والكفارة، ولا خلاف أنه يجوز الأكل من هدي التطوع والأضحية.

فصل في رمي الجمار في اليوم الثاني وما يلحق بذلك

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٣٦٦]، [الرب: ١/٦٩٤]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: فذكرت لأبي جعفر قول الناس في رمي الجمار عند زوال الشمس، ترمي عند زوال الشمس فقال: يا أبا الجارود أكلُ الناس يطيق أن يرمي عند زوال الشمس، لقد حجج الناس عاماً من تلك الأعوام حتى بلغ الناس قريباً من بئر ميمون، أفكلهم رمى قبل زوال الشمس؟ أرم قبل^(١) الظهر وبعدها، وإن شئت ضحى، وإن شئت بالعشي، وأبدأ بالجمرة الصغرى في اليوم الثاني فارمها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة، وتقول: كما قلت يوم النحر حين رميت الجمرة العظمى.

قال أبو جعفر: يرمي قبل الظهر قبل زوال الشمس في أول يوم من رمي الجمار، وفي آخر يوم، وأما في يومين بين ذلك فلا ترم إلا بعد الزوال، تكبر مع كل حصاة، وتقول: كما قلت يوم النحر حين رميت الجمرة العظمى، وقف وادع الله، وصل على النبي ﷺ فإذا رميت الجمرة الصغرى، فانطلق نحو الثانية، وارمها بسبع حصيات تكبر مع كل حصاة، واستقبل البيت، وادع الله جل وعز ساعة، وصل على النبي ﷺ، وقل مثل ما قلت حين رميت الجمرة الصغرى، ثم تقف قريباً منها عند يسار الطريق، فادع الله، واثن عليه وصل على النبي ﷺ، وأرم الجمار كل يوم، ثلاثهن ولا يضرك أي ساعة رميت الجمار، ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، وأحب ذلك لي عند الزوال؛ حتى إذا كان آخر أيام التشريق رميت الجمار كلها، وتصنع كما صنعت قبل ذلك، ثم صل الظهر، ثم انفر من

(١)- ظن عند.

منى إلى مكة فطف بالبيت، وإن لم تطف بالبيت فلا يضرك إن كنت طفت به يوم النحر، كما وصفت لك، وإن لم تكن طفت به فطف أسبوعاً؛ فإنه لا بد من ذلك، فقد قضيتم حجكم. ولا تبيتوا أيام التشريق إلا بمنى، وكبروا فيهن في دبر كل صلاة، أول التكبير صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة العصر يوم الرابع، ولا يكبر في العصر وهي آخر أيام التشريق.

قال محمد [الرأب: ١/٦٩٦]، [العلوم: ٢/٣٦٧]: روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من غير حديث أبي سعيد: أن أول التكبير من يوم عرفة صلاة الفجر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، فإذا كبرت فقل: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد، الحمد لله على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام. تقول في دبر كل صلاة، وليكن آخر عهدك بالبيت أن تستلم الركن الأسود تقول: اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ٢٨٨]: فإذا كان يوم الثاني من يوم النحر - وهو اليوم الذي يسمى يوم الرؤوس - نهض طاهراً متطهراً بعد زوال الشمس، ويحمل معه من رحله إحدى وعشرين حصاة من الحصى الذي أخذه من مزدلفة، وليكن مغسولاً؛ فإن ذلك يروى عن رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه حتى يأتي الجمرة التي في وسط منى - وهي أقربهن إلى مسجد الخيف - فيرميها بسبع حصيات من بطن الوادي، يقول مع كل حصاة: لا إله إلا الله والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً.

ثم يستقبل القبلة - ويجعل الجمرة التي رماها من وراء ظهره - ثم يقول: اللهم إني أنا بك، وتصديقاً بكتابك، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلوات الله وسلاماته عليه، اللهم إني عبدك وابن عبدك طالب منك ضارع إليك، فأعطني بفضلك إقالة عثرتي، وغفران خطيئتي، وستر عورتي، والكفاية لكل ما أهمني، منك طلبت، وإليك قصدت، فلا تخيبي، إنك أنت إلهي لا إله لي غيرك، بيدك ناصيتي، وإليك رجعتي؛ فأحسن مثواي في آخرتي، وأمن يوم ألقاك روعتي، وأعدني من عذابك، وأنلني ما أنت أهله من ثوابك، إنك لطيف كريم، رؤوف رحيم.

ثم ليمض حتى ينتهي إلى الجمرة الوسطى جمرة علي عليه السلام، فيرميها بسبع حصيات يقول مع كل حصاة: لا إله إلا الله والله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة

وأصيلا، ثم يستقبل الكعبة ويجعل الجمرة من ورائه، ثم يقول: اللهم اغفر لي الذنوب التي تهتك العِصم، واغفر لي الذنوب التي تورث الندم، واغفر لي الذنوب التي تُغَيِّر النعم، واغفر لي الذنوب التي تحبس القسم، واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء، واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء، واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء، واغفر لي الذنوب التي تدخل في الهوى، اللهم وفقني لما تحب وترضى، واعصمني من الزلل، والخطاء، إنك أنت الواحد العلي الأعلى.

ثم يأتي جمرة العقبة، فيرميها بسبع حصيات يقول مع كل حصاة منهن: لا إله إلا الله، والله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، ثم ينصرف ولا يقف عندها، ويقول في طريقه: اللهم تولني فيمن توليت^(١)، وبارك لي فيما أعطيت، وعافني فيمن عافيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، تباركت ربنا وتعاليت، لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، سبحانك لا إله إلا أنت، عز من نصرت، وذل من خذلت، وأصاب من وفقت، وحرار عن رشده من رفضت، واهتدئ من هديت، وسلم من الآفات من صحبت، ورعيت، أسألك أن ترعاني، وتصحبني في سفري ومقامي، وفي كل أسبائي، يا إله الأولين، ويا إله الآخرين، ثم ينصرف إلى منزله، فإذا كان من الغد وزالت الشمس فعل من رمي الجمار ما فعل بالأمس، ثم إن أحب التعجيل إلى أهله نفر في هذا اليوم من بعد زوال الشمس ورميه للجمار، ولا يجوز لأحد أن ينفر، ولا أن يرمي في هذا اليوم، وهو يوم النفر الأول إلا من بعد زوال الشمس.

وفي شرح القاضي زيد رحمه الله: وإن أحب أن ينفر في اليوم الثاني، ويعود إلى مكة فعل، فإنه النفر الأول نص عليه في الجامعين، ولا خلاف فيه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ولا خلاف أن المراد به العود من منى بعد الرمي.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ٢٩٠]: فإذا عزم على النفر نفر من منى، فأتى الكعبة فطاف بها سبعة أشواط وصلّى ركعتين، ثم استقبل القبلة، ثم قال: اللهم البيت

(١) في نسخة الأحكام المطبوعة بتقديم وعافني.

بيتك، والحرم حرمك، والعبد عبدك، وهذا مقام العائذ بك من النار، اللهم اجعله سعيًا مشكوراً، وحجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وعملاً متقبلاً، اللهم لاتجعل آخر العهد من بيتك الحرام، الذي جعلته قبلة لأهل الإسلام، وفرضت حجه على جميع الأنام، اللهم اصحبنا في سفرنا، وكن لنا ولياً، وحافظاً، اللهم إنا نعوذ بك من كآبة السفر، وسوء المنقلب، وفاحش المنظر في أهلنا، وأولادنا، ومالنا، ومن اتصل بنا من ذوي أرحامنا، وأهل عنايتنا، اللهم لك الحمد على ما مننت به علينا من أداء فرضك العظيم، ولك الحمد على حسن الصحابة والبلاغ الجميل، اللهم لاتشمت بنا الأعداء، ولا تسوء فينا الأصدقاء، ولا تكلنا إلى أنفسنا، ربنا وهب لنا من أزواجنا، وذرياتنا قررة أعين، واجعلنا للمتقين إماماً، ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراماً، إنها ساءت مستقراً ومقاماً.

ثم يدخل زمزم، فيشرب من مائها، ويطلع فيها، ويقول: اللهم أنت أخرجتها، وجعلت الماء فيها، وأقرته، وأسكته في أرضها تفضلاً منك على خلقك، بما سقيتهم منها، ومننت عليهم بما جعلت من البركة فيها، فأسقنا بكأس محمد نبيك ﷺ يوم الظمأ، واجعلنا من حزبك وحزبه، وأدخلنا في زممرته، وامن علينا بشفاعته، وأسكننا في جواره، وامن علينا في الآخرة بقربه، واحشرنا يوم الدين على ملته، إياك وحدنا، وإليك العدل في كل أفعالك نسبنا، وبجميع وعدك ووعيدك صدقنا، وسنة نبيك اتبعنا، وإياك على أداء جميع فرضك استعنا، فأعنا بعونك، وافتح لنا أبواب رحمتك، ووسع علينا في الأرزاق، وارفق علينا بأعظم الإرفاق، ثم يسير إلى بلده إن شاء الله تعالى، فإن عزم على المقام إلى النفر الثاني أقام إن شاء الله تعالى.

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ [ج ١ ص ٢٩١]: فإذا كان ذلك اليوم - وهو اليوم الرابع من يوم النحر وهو آخر يوم من أيام التشريق - فلينفر إذا ارتفع الضحى، ويرمي الجمار في ذلك الوقت إن أحبّ التعجيل إلى مكة، وإن أحبّ رمي الجمار ونفر من بعد الزوال، فإذا رمى الجمار فليفعل في رميها كما فعل أولاً، وليدع بما دعا في الأيام الخالية من الدعاء.

ثم يسير إلى مكة حتى يطوف طواف الوداع، ثم يصلي ركعتين، ثم يقف مستقبل القبلة، فيدعو بما ذكرنا من الدعاء في النفر الأول، ثم يدخل زمزم فيشرب من مائها سبع جرّع،

ويدعو بما فسرت لك من الدعاء في دخوله إياها في النفر الأول، وإن كان له بمكة مقام آخر الوداع إلى يوم خروجه، ثم ودَّع ودعا بما فسرت له إن شاء الله، فإن الوداع لا يكون إلا في يوم الرحيل، ويستحب للحاج عند وقت نفره من منى أن يتصدَّق بما حضره فيها بين مكة ومنى، وأن يتصدَّق بما أمكنه وحضره في يوم خروجه من مكة وتوجهه إلى بلده.

وفيها [ج ١ ص ٢٧١]: قال عليه السلام في حج إبراهيم عليه السلام وآله وسلم ما لفظه: فأمره - صلى الله عليه - ربُّه جل ذكره بالحج له إلى بيته الحرام، فحج كما أمره الله كما حج أبوه آدم صلى الله عليهما، فحج إبراهيم صلى الله عليه بأهله والمؤمنين حتى انتهى إلى بيت رب العالمين، فأمره الله سبحانه في الأذان بالحج، فأذن، ودعا إلى الله، فأسمع، فأجابه إلى ذلك من آمن بالله، واتبع أمره، واجتمعوا إلى إبراهيم صلى الله عليه، فخرج بمن معه متوجهاً إلى منى، فيقال: إن إبليس اعترض له عند جمرة العقبة، فرماه بسبعة أحجار يكبر مع كل حجرة تكبيرة، ثم اعترض له عند الجمرة الثانية، ففعل به ما فعل عند الجمرة الأولى، ثم اعترض له عند الجمرة الثالثة، فرماه كما رماه عند الجمرة الثانية، فأيس من إجابته له، وقبوله لقوله فيقال: إنه صده، وضلَّه عن طريق عرفة، فأتى صلى الله عليه ذا المجاز، فوقف به فلم يعرفه إذ لم ير فيه من النعت مانعت له، فسار عنه وتركه، فسمي ذلك المكان لمجاز إبراهيم به ذا المجاز، فلما أتى إبراهيم صلى الله عليه الموضع الذي أمر بإتيانه عرفه بما فيه من العلامات التي نعتت له، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: قد عرفت هذا المكان فسمي عرفات، فنزل بها حتى صلى الظهر، والعصر معاً، ثم وقف بالناس، وجعل إسماعيل عليه السلام إماماً، فوقف مستقبلاً للبيت حتى غربت الشمس، ثم دفع بالناس، فصلى المغرب والعشاء الآخرة بالمزلفة، ويقال والله أعلم: إنها سميت مزدلفة لازدلاف الناس منها إلى منى، وإنما سمي موضعها جمعاً لأنه جمع بين الصلاتين بها، ثم نهض صلى الله عليه حين طلع الفجر، فوقف على الضرب ^(١) الذي يقال له قزح، ووقف الناس حوله، وهو المشعر الحرام الذي أمر الله بذكره عنده، ثم أفاض قبل طلوع الشمس، فرمى جمرة العقبة بسبع حصيات، ثم نزل منى فذبح وحلق، وصنع ما يصنع الحاج، وأرى الناس مناسكهم،

(١) - ضرب ككف: الرواي الصغار أفاده في القاموس.

فاستمر عليه المؤمنون معه وبعده، وكان الحج فرضاً على من وجد إليه سبيلاً، والسبيل: فهو الزاد، والراحلة، والأمان على النفس، ثم قال سبحانه وتعالى عن كل شأن شأنه في الدلالة على وقت الحج: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فكانت أشهر الحج شوالاً، وذا القعدة، والعشر من أول ذي الحجة.

باب طواف الزيارة

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص ٢٢٩]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: في قول الله عز وجل: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج]، قال: (هو طواف الزيارة يوم النحر، وهو الطواف الواجب، فإذا طاف الرجل طواف الزيارة حل له الطيب، والنساء، وإن قصر وذبح، ولم يطف حل له الطيب، والصيد، واللباس، ولم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت).

وقال زيد بن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: فروض الحج ثلاثة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة يوم النحر.

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال: أَخْبَرَنَا السيد أبو العباس الحسني، قال: أَخْبَرَنَا عبد العزيز بن إسحاق... إلى آخر السند إلى المجموع، والمجموع عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله جل ثناؤه: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج]، قال: (هو طواف الزيارة يحل له النساء، والطيب، وإن قصر، وذبح حل له الطيب، والصيد، واللباس، ولم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت).

وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ١٩٥]: وقلنا: إنه يطوف بعد ذلك طواف الزيارة لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج] ولا خلاف في أن المراد به طواف النساء، ولا خلاف أيضاً في أنه فرض ولا يجبر بغيره، ولا خلاف أنه لا رمل فيه إذ لاسعي بعده، وقلنا: إنه يحل له النساء بعده؛ لأنه لا خلاف فيه، وفي أن جميع أحكام الإحرام تنقطع به، ومن أجل ذلك سمي طواف النساء.

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، في قوله تعالى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج] قال: (هو طواف الزيارة، وهو الطواف الواجب، فإذا طاف الرجل طواف الزيارة حل له النساء).

وفي منسك زيد بن علي عليه السلام: ولا تدع أن تروح إلى البيت، فإن أنت زرته فكفاك غسلك الذي اغتسلت يوم النحر بعد الحلق، وإذا زرت البيت فطف به سبعة أطواف، وصل عند مقام إبراهيم صلوات الله عليه، وطف بين الصفا والمروة، وقل في طوافك بالبيت، وبين الصفا، والمروة مثل ما قلت يوم قدمت مكة، ثم قد حل لك الطيب، والثياب، وكل شيء يحل للمحرم غير أني أحب أن لا تقرب النساء حتى تطوف بالبيت أسبوعاً آخر، ولا تطف فيه بين الصفا، والمروة فإذا فعلت ذلك، فقد حل لك النساء، والطيب، والثياب، وكل شيء، وادخل البيت الحرام، فصل بين العمودين ما استطعت على الرخامة الحمراء، فإن لم تقدر على دخول البيت فقد يجزيك من دخول البيت، وقل حين تدخل البيت: اللهم إنك قلت: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فأمني من عذابك يوم القيامة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٣٦٥]، [الرب: ١/٦٩٣]: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، قال: حدثنا يحيى بن سالم الفراء، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر: ثم زر البيت بالعشي، وإن اشتغلت، فلا يضررك متى زرته، غير أنه ينبغي لك أن تغتسل إذا زرته بعد يوم النحر، فإن زرته يوم النحر كفاك غسلك الذي اغتسلت يوم النحر بعد الحلق، فإذا زرت البيت فطف به اسبوعاً، وصل عند مقام إبراهيم ركعتين، وطف بين الصفا والمروة لحجك، وقل في طوافك في البيت، وبين الصفا والمروة، وقل عليهما مثل الذي قلت أول يوم قدمت مكة، ثم أحل لك الطيب، والنساء، والثياب، وكل شيء يحل منه المحرم.

وبه قال: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن يحيى بن سالم، قال: قال أبو الجارود: حدثني عبدالله بن علي بن الحسين، قال: كنت أحج مع أبي علي بن الحسين، وكان إذا رجع من الموقف إلى منى فرمى الجمرة، ثم ذبح، وحلق حل من كل شيء إلا النساء، والطيب حتى يأتي البيت، فإذا أتى البيت وطاف به، وبالصفا، والمروة، وحل له النساء، والطيب.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ٢٨٧]: فإذا كان في آخر يومه - يعني عليه السلام يوم النحر - أو أي يوم من أيام منى شاء، أتى الكعبة، فإن كان مفرداً، أو كان لم يطف لحجة، ولم يسع؛ طاف لحجه سبعة أشواط، وسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، يفعل في كل

طوافه وسعيه ما شرحتُ لك في أول كتابي هذا، ثم يرجع إلى الكعبة، فيطوف بها طواف النساء سبعة أشواط أيضاً لا يرمل في شيء منها، ثم يصلي ركعتين لطوافه خلف مقام إبراهيم صلى الله عليه.

قال عليه السلام: وإن كان قد طاف لحجّه سبعة أشواط وسعى قبل خروجه إلى عرفة طاف حين يرجع إلى الكعبة من منى في أيّ أيام منى شاء، أو بعد نفره من منى طواف النساء ^(١)، وهو الذي يسميه الناس طواف الزيارة، وهو طواف الحج اللازم الذي قال الله فيه: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدْوَرَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٥١﴾﴾ [الحج] ثم قد حل له النساء، وإن كانت زيارته في أيام منى فدخل مكة ليلاً في أول الليل فليخرج من ليلته، وإن دخلها نهاراً فليخرج منها في يومه؛ فإنه إن دخلها في أول الليل فأدركه الصباح بها، أو دخلها نهاراً فأدركه الليل بها وجب عليه دم، فإذا كان اليوم الثاني رمى الجمار.

باب طواف الوداع

في مجموع زيد عليه السلام [ج ١ ص ٢٣٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا النساء الحيض؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن في ذلك). وفي الجامع الكافي قال [ج ١ ص ٢١٨]: قال محمد: ومن رحل من منى ولم يودع البيت فلا شيء عليه، إنما عليه طواف الوداع إذا صار إلى مكة يعني ثم خرج منها؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من أراد أن يخرج من مكة فليكن آخر عهده بالبيت)) وروى في هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للنساء الحيض أن ينفرن. وقال: (يجزيهن طواف الزيارة، ولا يجبسن أصحابهن).

وروي عن الحسين بن علي عليه السلام: نحو ذلك.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرب: ١/٦٩٩]، [العلوم: ٢/٣٦٨]: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر: وكان علي بن الحسين إذا صدر من مكة ارتحل إلى أهله، قال: آيون إن شاء الله، تائبون، عابدون، إلى ربنا راغبون.

(١) - مفعول (طاف).

وفيهما [الرأب: ١/ ٦٧١]، [العلوم: ٢/ ٣٥٢]: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن محمد بن عمر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (أكثرُوا من الطواف، فإن لكل عبد منكم بكل قدم حسنة، والحسنة عشرة أمثالها).

باب في القارن والمتمتع

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٣٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (على القارن والمتمتع هدي، فإن لم يجدا صاماً ثلاثة أيام في الحج آخرهن يوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ٢٩١]: في الإهلال بالحج والعمرة معاً إذا أراد صاحبها أن يقرنها قال: إذا أراد الحاج فليهيء بدنة يسوقها معه، ولا نرى أن يقرن قارن إلا بسوق بدنة من الموضع الذي يحرم منه، فإن لم يجد بدنة فلا يقرن، وذلك قول جميع علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قال غيرنا بغير ذلك، ولسنا نلتفت إليه، ولا نتكل في ذلك عليه.

فإذا أعد البدنة فلينخها بميقاته، ثم ليغتسل ويلبس ثوبي إحرامه، ثم يشعرها بشق^(١) في شق سنامها الأيمن شقاً حتى يدميها، ويقلدها فرد نعل، ويجللها بأي الإجلال كان: من صوف، أو قطن، أو كتان، ثم ليصل ركعتين، ثم ليقول: اللهم إني أريد العمرة والحج معاً قارناً لهما، طالباً في ذلك لثوابك، متحرياً لرضاك، فيسرهما لي، وبلغني فيها أمني، في دنياي وآخرتي، واغفر لي ذنوبي، وامح عني سيئاتي، وقني شر سفري، واخلفني بأحسن الخلافة في ولدي، وأهلي، ومالي، ومحلي حيث حبستني، أحرم لك بالعمرة والحج معاً شعري، وبشري، ولحمي، ودمي، وما أقلته الأرض مني، ونطق لك بذلك لساني، وعقد لك عليه قلبي. ثم يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك بعمرة وحجة معاً لبيك، لاشريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك، وضعت لعظمتك السموات كنفيها، وسبحت لك الأرض، ومن عليها، اللهم إياك قصدنا بعملنا، ولك أحرمنا بعمرتنا وحجنا؛ فلا تحيب آمالنا، ولا تقطع منك رجاءنا، ثم يلي، وينهض،

(١) - المطبوعة: (يشق).

ويسير ويقطرها في قطاره، ويتوقف في طريقه ما قد شرحت له في أول الكتاب، ويتوقف ما نهيته عنه، ولا يركب بدنته، ولا يحمل عليها شيئاً، ولا يركبها له خادم إلا أن يضطر إلى ركوبها ضرورة شديدة فيركبها ركوباً لا يعقرها، ولا يتعبها، وإن رأى راجلاً ضعيفاً من المسلمين، قد فدحه المشي فليحمله عليها العقبه والعقبين، والليله بعد الليله والليلتين؛ فإن في ذلك أجراً وخيراً والبدنة فهي لله، والمضطر إلى ركوبها فعبد من عبید الله، فإذا انتهى إلى مكة فليطوف بالبيت سبعة أشواط، ثم ليصل ركعتين، وينوي بذلك الطواف أنه طواف عمرته، ثم يخرج إلى الصفا فليقف عليه، ويقل ما شرحت له من القول أولاً، ثم يأت المروة فيقف عليها، ويقل عليها ما فسرت له من القول أولاً، حتى يوفي سبعة أشواط بين الصفا والمروة، ولا يقصر من شعره، ثم يرجع إن أحب أن يجعل ذلك فليطوف^(١) بالبيت سبعة أشواط لحجه، ثم ليصل ركعتين، ثم ليخرج أيضاً فيسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط لحجه، ثم يثبت على إحرامه، وبما أهل به على حاله، ولا يترك التلبية، فإذا كان يوم التروية خرج إلى منى وعرفة، وفعل ما يفعل الحاج من الوقوف، والإفاضة، والرمي، ثم ينحر بدنته يوم النحر، ثم يخلق رأسه من بعد نحره كما قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٦٦] ثم يمضي، فيزور البيت، ويطوف طواف النساء طوافاً فرداً واحداً، ثم قد أحل من إحرامه، وحل له كل شيء يحرم على المحرم من النكاح وغيره، وهذا قول جميع علماء آل رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين لا يرون قراناً إلا بسوق بدنة، ولا يرون أنه يجزيه في العمرة والحج مقرنين أقل من طوافين، وسعيين: طوافاً وسعياً لعمرته، وطوافاً وسعياً لحجته، وقد قال غيرهم بغير ذلك، فقالوا: يجتزي بطواف واحد، وسعي لعمرته وحجته، وهذا عندنا فغير معمول به، ولسنا نجيزه، ولا نراه، ولا نرخص فيه، ولا نشاءه.

قال عليه السلام [ج ١ ص ٢٩٣]: وإذا أراد المعتمر أن يهل بعمرة فليغتسل، ويلبس ثوبي إحرامه، ثم ليصل ركعتين في ميقاته كما يفعل في إحرامه لحجه، ثم يقول: اللهم إني أريد العمرة متمتاً بها إلى الحج، فيسرها لي، والطف لي في أدائها عني، وبلغني فيها أمني، ومحلي بحيث

(١) - ثم يطوف (نخ).

حبستني، أحرم لك بها شعري، وبشري، ولحمي، ودمي، وما أقلت الأرض مني، ثم يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك بعمره لبيك، لبيك لاشريك لك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك، لبيك ذا المعارج لبيك، ثم ينهض في سفره قاصداً لوجهه، ويتوقف في سفره ما شرحت له ويفعل ما أمرته بفعله، فإذا رأى الكعبة قطع التلبية، ثم طاف لعمرته سبعة أشواط يرمل في ثلاثة منها، ويمشي في الأربعة الباقية، ثم يخرج، فيسعى بين الصفا والمروة، ويقصر من شعره^(١)، ثم قد خرج من إحرامه، وحل له ما يحل لغيره من النساء، والطيب، وغير ذلك، فإذا كان يوم التروية أهل بالحج من المسجد الحرام، أو من حيث شاء من مكة وخرج إلى منى ففعل كما يفعل الحاج.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١/٦٩٩]، [العلوم: ٢/٣٦٨]: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر: وكان علي بن الحسين إذا صدر من مكة، وارتحل إلى أهله، قال: آيئون إن شاء الله، تائبون، عائدون، إلى ربنا، راغبون. قال: ولما أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذا الحليفة أمر الناس فأهلوا بالحج، فلما قدموا قال: ((اجعلوها عمرة))، ثم قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما تصنعون.

قال: وكان علي باليمن فأقبل حتى إذا كان علي بيلملم لم يدر كيف لبي الناس، وكيف أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلبى وقال: (إهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم)، فلما قدم دخل البيت، فإذا ريح طيبة ففرع من ذلك، وقال: (ما لك يا فاطمة؟) فقالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأحللنا من حجنا، وجعلناها عمرة، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر ذلك له، فقال: كيف قلت؟ قال: قلت: (إهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: فلا إذاً، قال: فأمر له بثلاث مامعه من البدن، قال: وكانت معه مائة بدنة.

وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ١٨٩]: وقلنا: إنه يطوف سبعة، ويسعى سبعة فالمراد به علي ما ذكرناه من الرمل في الطواف، والركعتين بعده، والابتداء بالحجر الأسود، والاختتام به، والهرولة في السعي، والابتداء بالصفاء، والاختتام بالمروة وكل ذلك لا خلاف فيه.

(١) - شعر رأسه (نخ).

وقال القاضي زيد في الشرح: ويسوق القارن [بدنة] من موضع إحرامه إلى منى؛ فإن القارن لا يكون إلا بسوق بدنة، نص عليه القاسم ويحیی عليه السلام.

وذكر القاسم عليه السلام: أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام.

وفيه: ولا خلاف إن حكم المفرد والقارن سواء فيما يتعلق بالإحرام من الفرض، والاستحباب، والصحة، والفساد.

وفيه: لا خلاف في جواز التمتع، ولا خلاف إن صفتة: أن يأتي بالعمرة، ثم يحل منها، ويتنفع بما هو محذور على المفرد والقارن، ثم يهل بالحج فيأتي بأعماله.

وفيه: والمتمتع إذا انتهى إلى الميقات أحرم لعمرته، ونوى أن إحرامه للعمرة متمتعاً بها إلى الحج، وينطق بذلك ويقول: اللهم إني أريد العمرة، فيسرها لي، ويذكر ذلك في تليته، ويفعل في إحرامه ومسيره وعند انتهائه إلى الحرم ما يفعل المفرد، ولا خلاف في هذه الجملة، ثم يطوف ويسعى لعمرته كما يفعل المفرد، فإذا فرغ من ذلك قصر من شعره، وهذا مجمع عليه، والمراد به أن يطوف سبعاً، ويرمل فيها، ويسعى سبعاً، ويبتدي بالحجر، ويختم به، ويصلي بعد الطواف ركعتين، ويهرول في السعي، ويبتدي بالصفاء، ويختم بالروة، وهذا مما لا خلاف فيه، فإذا كان يوم التروية أحرم للحج، وأهل به من المسجد، أو من حيث شاء من مكة، وهذا مما لا خلاف فيه.

ثم يخرج إلى منى، ويفعل في حجه جميع ما يفعله المفرد، ولا خلاف فيه، وفيه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] لا خلاف في أن المراد به ليس هو المسجد فقط.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٣٦٨]، [الرباب: ٢/٧٠٩]: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن يحيى بن سالم، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: لما خرج رسول الله ﷺ إلى ذي الحليفة أمر الناس أن يهلوا، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله ﷺ أن تهل مع الناس، وتقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت.

قال: وأهلت عائشة مع الناس، فلما قدمت أصابها الحيض، فأمرها أن تجعلها حجة فلما كان حين الصدر دخل عليها رسول الله ﷺ، فقالت: يرجع الناس بحجة وعمرة

وأرجع أنا بحجة، فأقام بالأبطح، وأرسلها مع أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فلبت بعمره، ثم جاءت فما أقام رسول الله بالأبطح إلا ينتظرها.

قلت: يقول الناس: أقام بالأبطح ليس هو إلا من أجل عائشة حين انتظرها، فإن شئت يا أبا الجارود فانزل بالأبطح، وإن شئت فلا تنزله، فذكر لأبي جعفر ما صنع عمر في المتوفى عنهن أزواجهن أنه ردهن من عقبة الوادي، فقال: قد أصيب عمر، فأخذ علي بيد أم كلثوم فنقلها إليه، ثم أمرها فحجت في عدتها.

فصل في البدنة والهدي

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٤١]: عن آباءه، عن علي عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ [الحج: ٣٦] قال: (معقولة على ثلاث: فإذا وجبت جنوبها أي فإذا نحررت فكلوا منها، وأطعموا القانع والمعتز. قال القانع: الذي يسأل، والمعتز: الذي يتعرض ولا يسأل).

حدّثني زيد بن علي: عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في رجل ضلت بدنته فأيس منها، فاشترى مكانها مثلاً، أو خيراً منها، ثم وجد الأولى؟ قال عليه السلام: (ينحرهما جميعاً).

حدّثني زيد بن علي [ص ٢٤٢]: عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في البدنة تتج قال: (لا يشرب من لبنها إلا فضلاً عن ولدها، فإذا بلغت نحرهما جميعاً، فإن لم يجد ما يحمل عليه ولدها، فليحمله على أمه التي ولدته وعدله غير باغ، ولا عاد، ولا متعد).

حدّثني زيد بن علي [ص ٢٤٢]: أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: (من اعتل ظهره^(١) عليه فليركب بدنته بالمعروف، ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يمشون، فأمرهم فركبوا هديه، ولستم براكبي سنة أهدى من سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم).

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني، قال: حدّثني عبد العزيز بن إسحاق الكوفي، قال: حدّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدّثنا نصر بن مزاحم، قال: حدّثنا إبراهيم بن الزريقان، قال: حدّثني أبو خالد، قال: حدّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

(١) - الظهر بالكسر: البعير كما في القاموس.

قال: (من أعتل عليه ظهره فليركب بالمعروف) قال: (ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يمشون، فأمرهم، فركبوا هديه، ولستم براكبي سنة أهدى من سنة نبيكم ﷺ).

فصل فيما يتجنبه المُحَرَّم

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٣٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا يلبس المُحَرَّم قميصاً، ولا سراويل، ولا خُفَّين، ولا عمامة، ولا قلنسوة، ولا ثوباً مصبوغاً بؤرس، ولا زعفران) قال: (وإن لم يجد المحرم نعلين لبس خُفَّين مقطوعين أسفل من الكعبين، وإن لم يجد إزاراً لبس سراويل، فإن لم يجد رداءً ووجد قميصاً ارتداه، ولم يتدرَّعه).

حدثني زيد بن علي عليه السلام [ص ٢٣١]: عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: (تلبس المرأة المحرمة ماشاءت من الثياب غير ماصبغ بطيب، وتلبس الخفين، والسراويل، والجبّة).
وبه [ص ٢٣١]: عن علي عليه السلام قال: (إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها).
وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: بالسند المتقدم فيها الأقرب عن علي عليه السلام قال: (تلبس المرأة المحرمة... إلخ) مثله.

وبه فيها عنه عليه السلام قال: (إحرام الرجل... إلخ) مثله، وليس فيه (وإحرام المرأة في وجهها).

وفي المجموع أيضاً [ص ٢٣٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا وقع الرجل امرأته، وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما، وعليهما الحج من قابل، فلا ينتهيان إلى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث إلا وهما محرمان، فإذا انتهيا إليه تفرقا، حتى يقضيا مناسكهما، وينحر كل واحد منهما هدياً).

وفيه [ص ٢٣٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (لا يدهن المحرم، ولا يتطيب فإن أصابه شقاق، دهنه مما يأكل).

وفيه [ص ٢٣٧]: عن آبائه عن علي عليه السلام قال: (لا يتزعج المحرم سنه، ولا ظفره إلا أن يؤذياه، وإذا اشتكى عينه اكتحل بالصبر ليس فيه زعفران).

وهو في شرح الأحكام لعلي بن بلال: بالسند المتقدم عن أبي العباس، وفي المجموع أيضاً.

وفيه [ص٢٣٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (يقتل المحرم من الحيات: الأسود، والأفعى، والعقرب، والكلب العقور، ويرمي الغراب، ويقتل من قاتله).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/٣٤]، [الرب: ٢/٩٤٢]: حسين بن نصر، عن خالد بن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: (لا يُنكح المحرم، ولا يُنكح، فإن نكح وهو محرم فنكاحه باطل).

وفيها [العلوم: ٣/٣٤]، [الرب: ٢/٩٤٢]: محمد بن جميل، قال: حدّثنا أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه أن علياً كان يقول: (المحرم لا ينكح، ولا يُنكح، فإن نكح فنكاحه باطل).
وفيها [العلوم: ١/٣٨٤]، [الرب: ٢/٧٣٧]: حدّثنا محمد، حدّثنا أبو طاهر، قال: حدّثني أبو ضمرة.. إلخ مثله بلفظ: (لا يُنكح المحرم).

وفيها [العلوم: ٣/٧٢]، [الرب: ٢/١٠٤٢]: وحدّثنا محمد، قال: وحدّثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه أن علياً كان يقول: (لا يخطب المحرم، ولا يُنكح، فإن نكح فنكاحه باطل).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٢٢٢]: قال القاسم عليه السلام ومحمد: لا يزوج المحرم نفسه ولا غيره.

قال محمد: ولا يخطب، فأما الشهادة فلا شيء عليه فيها ذكر عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه قال: ((لا ينكح المحرم، ولا ينكح ولا يخطب على أحد)).

وعن علي عليه السلام قال: (لا ينكح المحرم، ولا ينكح، فإن نكح فنكاحه باطل).
قال محمد: لا أعلم بين علماء آل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اختلافاً أن المحرم لا يتزوج، ولا يزوج.
وفيه [ج ١ ص ٢٢٢]: قال القاسم عليه السلام في قوله عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] قال: الرفث: مجامعة النساء، وغير ذلك من العبث، والحناء، والفسوق: هو الكذب، والفجور.

والجدال: هو المنازعة والخصومة في كل باطل ومظلمة.
وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ٢١٠]: وروى أبو بكر بن أبي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن علياً عليه السلام وعمر قالوا: (لا ينكح المحرم، ولا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ٢٧٥]: يجب عليه أن يتوقى ما نهاه الله عنه: من الرفث، والفسوق، والجدال.

والرفث: فهو الدنو من النساء، وذلك قول الله في كتابه سبحانه: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومن الرفث أيضاً: الفراء على الناس، واللفظ بالقبيح مما يستشنعه أهل الخير.

والفسوق: فهو الفسق، والتجني، والكذب، والظلم، والتعدي، والتجبر على عباد الله، والغشم، والطعن على أولياء الله، والإدخال للشيء من المرافق على عدو من أعداء الله، والتحامل بالقبيح على ذي الرحم، وكثرة المخاصمة، والمجادلة^(١)، ولا يقتل صيداً، ولا يعين عليه، ولا يشير إليه، ولا يمس طيباً، ولا يلبس ثوباً مصبوغاً، ولا يدنو من النساء، ولا يلبس قميصاً بعد اغتساله لإحرامه، ولا يجوز من شعره شعرة، ولا يتداوى بدواء فيه طيب، ولا يكتحل، ولا يقتل من قمل ثوبه شيئاً، وإن أراد تحويل قملة من مكان إلى مكان فعل ذلك، وإن قتلها تصدق بشيء من طعام، ولا يتزوج، ولا يزوج، ولا يأكل لحم صيد له، ولا لغيره وما أشبه ذلك.

والجدال الذي نهى الله عنه: فهو المجادلة بالباطل؛ ليدحض به الحق، ومن المجادلة شدة المخاصمة التي تخرج إلى الفاحشة التي لا يملك صاحبها نفسه معها. واعلم أنه ليس يتقن في الإحرام: لبس الثياب، ولا مجامعة النساء، ولا مس الطيب فقط، ولكن يتقن هذا وغيره من كل ما ذكرت لك، وفسرت من جميع معاني الرفث، وجميع معاني الفسوق، وجميع معاني الجدال.

فصل في الحجامة للمحرم

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٣٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (يحتجم المحرم إن شاء). وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ٧٢٣/٢]، [العلوم: ٣٧٥/٢]: حدَّثنا علي بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن حسين، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم بلحي^(٢) جمل، حجه خراش بن أمية الخزاعي بقرن

(١) - والمجادلة له (نخ).

(٢) - لحي جمل: موضع بين مكة والمدينة. تمت.

مضرب بفضة، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: ((عَظُمْتُ أمانة رجل قام على أوداج رسول الله ﷺ بحديدة)).

وبه قال محمد: لحي جمل موضع يقال له: لحي جمل.

قال محمد: سألت عبد الله بن موسى عن المحرم يحتجم فقال: يحتجم ويكفر.

وذكر غير عبد الله من أهل بيته: أن النبي ﷺ احتجم وفدا.

وفيها [الرأب: ٢/٧٢٢]، [العلوم: ٢/٣٧٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا علي بن منذر، عن محمد بن

فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم.

ومثل حديث الأمالي الأول في شرح الأحكام لعلي بن بلال: أَخْبَرَنَا السيد أبو

العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنَا أبو زيد العلوي، قال: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا علي بن حسن... إلى قوله: بحديدة.

ومثله في الأحكام للهادي عليه السلام [ج ١ ص ٣١١] بلفظ: وبلغنا عن رسول الله ﷺ إلى

بحديدة.

وفي المنتخب قال [ص ١٠١]: فقد احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم.

باب في جزاء الصيد

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٣١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا يقتل المحرم الصيد، ولا يشير إليه، ولا يدل عليه، ولا يتبعه).

وفيه [ص ٢٣١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (في النعامة: بدنة، وفي البقرة الوحشية بدنة،

وفي حمار الوحش بدنة، وفي الظبي شاة، وفي الضبع شاة، وفي الجرادة قبضة من طعام).

وفيه [ص ٢٣٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: لما كان في ولاية عمر أقبل قوم من أهل

الشام محرمين، فأصابوا بيض نعام، فأوطأوا، وكسروا، وأخذوا، قال: فأتوا عمر في

ولاية، فَهَمَّ بهم وانتهرهم، ثم قال: اتبعوني حتى أتى علياً، قال: فأتوا علياً وهو في أرض

له، ويده مسحاة يقلع بها الأرض، فضرب عمر بيده عضده، وقال: ما أخطأ من سمالك أبا

تراب. قال: فقص القوم على علي بن أبي طالب القصة، فقال علي عليه السلام: (انطلقوا إلى نوق

أبكار، فأطرقوها فحلها، فما نتج فانحروه لله عز وجل) فقال عمر: يا أبا الحسن، إن من البيض ما يمدق^(١)، قال: فقال عليه السلام: (ومن النوق ما يزلق).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ٢/٧٤٠]، [العلوم: ٢/٣٨٤]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في حمار وحش يصيبه المحرم: يذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (فيه بدنة) وقال غيره: فيه بقرة. وفي ظبي أصابه المحرم يذكر عن علي رحمة الله عليه أنه قال: (في ظبي أصابه المحرم شاة مسنة). ويذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (في الضبع شاة) وفي اليربوع، أو الضب يصيبه المحرم، قال: (إن فيه عناقاً)، وفي الثعلب يصيبه قال: الثعلب كلب عقور، وقد قال بعضهم: إن فيه شاة.

وفي النعامة يصيبها المحرم قال: يذكر عن علي عليه السلام: (أن فيها بدنة) وفي بقرة وحش يصيبها المحرم، قال: (فيها بقرة) وفي حمامة يصيبها المحرم، قال: فيها وفي حمام الحرم شاة شاة، وفي فرخ طير يصيبه المحرم، قال: قد ذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (في كل فرخ ولد شاة)، وفي بيض النعام^(٢) يصيبه المحرم، قال: يذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (في بيض النعامة عدة البيض فحولة تضرب في أبكار، فما نتج منهن أهدي إلى الكعبة) فليل له: إن فيها ما يندج، فقال: (إن في البيض ما يفسد). وقد ذكر عن غيره: أن فيه قيمته.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٢٢٩]: قال القاسم عليه السلام: في بقرة وحش يصيبها المحرم، قال: فيها بقرة، وفي النعامة يذكر عن علي أن فيها بدنة، وفي حمار وحش ذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (فيه بدنة). وقال غيره: بقرة. وذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (في الظبي شاة مسنة وفي الضبع شاة)، وقال: في اليربوع، والضب عناق.

قال القاسم: وفي الحمامة وفي حمام الحرم شاة شاة، وفي فراخ الطير ذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (في كل فرخ ولد شاة) وفي القطا، والهدهد، والعصفور، وأنواع الطير صغارها، وكبارها، يصيبه المحرم قالوا: إن في ذلك قيمته.

(١) - المذق: الفساد، وفي القاموس: أزلقت الناقة أجهضت. تمت.

(٢) - النعامة (نخ).

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (فِي النَّفْرِ يَصِيبُونَ الصَّيْدَ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ جِزَاءٌ كَامِلًا).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ٣٢٥]: فِي الْيَعْقُوبِ، وَالْحِجْلَةِ، وَالِدَبْسِيِّ، وَالْقَمْرِيِّ، وَالرَّخْمَةِ، شَاةٌ شَاةٌ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَكَرَ عَنْهُ: أَنَّهُ جَعَلَ فِي الْيَرْبُوعِ، وَالضَّبِّ عِنَاقًا مِنَ الْمَعَزِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلْتَ مِنَ التَّعَمُّمِ﴾ [المائدة: ٩٥] وَأَوْجِبْنَا عَلَيْهِ قِيَمَتَهُ؛ لِحُرْمَةِ الْحَرَمِ.

قال عليه السلام: فَأَمَّا بِيضُ النَّعَامِ إِذَا كَسَرَهُ الْمُحْرَمُ، وَأَوْطَأَهُ رَاحِلَتَهُ فَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا قَدْ ذَكَرَ مِنَ الْقَلَاصِ اللَّوَاتِي يَضْرِبْنَ فَمَا نَتَجَ مِنْهُنَّ أَهْدَى وَلَدَهُ، وَلَا أُدْرِي كَيْفَ هَذَا الْخَبْرُ أَيُّصَحُّ أَمْ لَا؟ وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ فِي ذَلِكَ صِيَامَ يَوْمٍ عَنْ كُلِّ بَيْضَةٍ، أَوْ إِطْعَامَ مَسْكِينٍ وَهَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ صَاحِبًا عَنْهُ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْعَدْلِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْإِحْسَانِ مِنَ اللَّهِ وَالتَّوَسُّعَةِ.

فصل فيما يلزم من نذر بالحج

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٣٩]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ مَاشِيَةً، فَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَمْشِيَ، قَالَ: (فَلْتَرْكَبْ، وَعَلَيْهَا شَاةٌ^(١) مَكَانَ الْمَشِيِّ).
قال زيد بن علي عليه السلام في رجل قال: إِنْ كَلِمْتُ فُلَانًا فَعَلِيَّ حَجَّهِ إِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَالَ: إِنْ كَلِمْتَهُ فَلِلَّهِ عَلِيٌّ حَجَّةٌ وَجِبَتْ عَلَيْهِ.

فصل في الصبي والأعرابي والعبد

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٤٠]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (إِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ أَجْزَاءَهُ مَادَامَ أَعْرَابِيًّا، فَإِذَا هَاجَرَ فَعَلِيهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا حَجَّ الصَّبِيَّ أَجْزَاءَهُ مَا دَامَ صَبِيًّا، فَإِذَا بَلَغَ فَعَلِيهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا حَجَّ الْعَبْدَ أَجْزَاءَهُ مَا دَامَ عَبْدًا، فَإِذَا عَتَّقَ فَعَلِيهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ).
وفي شرح التجريد [ج ٢ ص ١٥٩]: أَمَّا الصَّبِيُّ، وَالْعَبْدُ فَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

(١) - هدي (نخ).

عن النبي ﷺ، قال: ((أبيا صبي حج، ثم أدركه الخُلم فعليه أن يحجَّ حجة أخرى، وأبيا عبد حج، ثم عتق فعليه أن يحج حجة أخرى)).

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب نحوه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى بن أبي بصير [الرأب: ٧٣٦/٢]، [العلوم: ٣٨٢/٢]: حدَّثنا محمد، حدَّثنا محمد بن علي بن جعفر العريضي^(١)، عن محمد بن جعفر، عن جعفر، عن أبيه، قال: مر رسول الله ﷺ بظعن من العرب، فأدخلت امرأة يدها في هودج؛ فأخرجت صبياً، فرفعت بعضده وقالت: يا رسول الله: أهدأ حج؟ قال: ((نعم، ولك أجر)).

قال محمد: له حج الصبي، فأما إذا أدرك فعليه الحج.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٩٢] قال: يعني محمداً: كان من مضى من آل رسول الله ﷺ يرون أن يُصلى عن الصبي ركعتي الطواف إذا كان لا يعقل الصلاة.

وفيه [ج ١ ص ١٩٢]: وروى محمد بإسناده، عن النبي ﷺ أنه مرَّ في حجة الوداع بامرأة، فأدخلت يدها في هودجها، فأخرجت صبياً، فرفعت بعضده، وقالت: يا رسول الله أهدأ حج؟ قال: ((نعم، ولك أجر^(٢))).

وعن جعفر بن أبي بصير قال: حججت مع علي بن الحسين ومعني أبي فكانوا إذا كان الإحرام جردونا من القميص، وتركونا في الأزر، فإذا قدموا مكة بعثوا بنا مع الغلمان، فطافوا بنا، ووصلوا عنا.

فصل في الحج عن الميت والعاجز

في مجموع زيد بن أبي بصير [ص ٢٤٠]: عن أبيه، عن علي بن أبي بصير أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يلبي عن شبرمة، فقال له رسول الله ﷺ: ((ومن شبرمة؟)) فقال: أخ لي، فقال له النبي ﷺ: ((إن كنت حججت فلب عن شبرمة، وإن كنت لم تحج فلب عن نفسك)).

(١) - وكان فاضلاً (نخ).

(٢) - وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٩٢]: وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ: ((أبيا غلام حج به أهله، فبلغ فعليه الحج، فإن مات فقد قضى حجه، وأبيا عبد حج به أهله، ثم عتق فعليه الحج، فإن مات فقد قضى حجه)) تمت من المؤلف حفظه الله تعالى.

وفيه [ص ٢٤٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من أوصى بحجة كانت ثلاث حجج: عن الموصي، وعن الموصى إليه، وعن الحاج).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ١٩٣]: وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على أن الحج عن الميت جائز، والوصية به جائزة. وقال بذلك أيضاً عامة العلماء سواهم.

قال الحسن: وأما ما ذكرت من قولهم: إنه لا حج للميت فإن رويناه عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، وعن علي عليه السلام: أنهما أطلقا الحج عن الميت، وعمن ضعف عن السعي أن يحج عنه.

وفيه [ج ١ ص ١٩٣]: وقال محمد، فيما أخبرنا القاضي، عن علي، عنه: وقول آل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: يحج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، ولا يحج العبد عن أحد.



كِتَابُ النِّكَاحِ

باب فيما ورد في فضل النكاح

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص: ٣٠٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم)).

وفيه [ص: ٣٠٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا نظر العبد إلى وجه زوجته، ونظرت إليه نظر الله إليهما نظر رحمة، فإذا أخذ بكفها وأخذت بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما، فإذا تغشأها حفت بهم الملائكة من الأرض إلى عنان السماء، وكانت كل لذة، وكل شهوة حسنة كأمثال الجبال، فإذا حملت كان لها أجر المصلي الصائم القائم المجاهد في سبيل الله، فإذا وضعت لم تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين)).

وفيه [ص: ٣٠٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((خير النساء الولود الودود، التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا غبت عنها حفظتك)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرب: ٢/٨٦٥]، [العلوم: ٣/٧]: وحدثنا محمد، قال: وحدثني أبو الطاهر، عن أبيه، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: جاء عثمان بن مظعون إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله غلبني حديث النفس ولم أحدث شيئاً حتى أستأمرك، قال: ((بم تحدثك نفسك يا عثمان؟)) قال: قد هممت، فذكر أشياء فيها طول، ثم قال: قد هممت أن أحرم خولة زوجتي على نفسي قال: ((فلا تفعل يا عثمان، فإن العبد إذا أخذ بيد زوجته كتب الله له مائة حسنة، ومحا عنه مائة سيئة، فإن قبلها كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات، فإن ألم بها حضرتهم الملائكة، فإذا اغتسلا لم يمر الماء على شعرة منها إلا كتب الله لها بها حسنة، ومحا عنها سيئة، وقال الله لملائكته: انظروا إلى عبدي هذين اغتسلا في هذه الليلة الباردة، علما أني ربهما، أشهدكم أني قد غفرت لهما، فإن كان لهما في وقعتهما تلك ولد، فتقدمها كان شفيعاً لهما، وإن تأخرهما كان نوراً لهما، وإن لم يكن لهما في وقعتهما تلك ولد كان لهما وصيف في الجنة)) ثم ضرب رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده صدري، ثم قال: ((يا عثمان لا ترغب عن سنتي؛ فإنه من رغب عن سنتي عرّضت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضي)).

وفيها [الرأب: ٢/ ٨٦٦]، [العلوم: ٨/ ٣]: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فِرَاتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَأْيُمَا النَّاسِ تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مَكَاثِرُ بِكُمْ الْآمَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

وفيها [الرأب: ٢/ ٨٦٧]، [العلوم: ٨/ ٣]: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ سَلِيانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَمِيحٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَيْسَ شَيْءٌ خَيْرًا لِلْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجٍ أَوْ قَبْرٍ)).

وفيها [الرأب: ٢/ ٨٦٤]، [العلوم: ٧/ ٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (مَنْ جَمَعَ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يَنْكَحُ وَيَنْكَحُ فَرَزْنَا فَلِإِثْمٍ عَلَيْهِ) ^(١).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ٤٠٨]: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال لرجل: ((جامع أهلك؛ فإن لك في ذلك أجراً)) فقال الرجل: يارسول الله وكيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال: ((لك أجر في أن تكفَّ عما حرم الله عليك، وتقضي به ما أحلَّ الله لك)).

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ الْعُلُوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ تَرَكَ التَّزْوِيجَ مَخَافَةَ الْفَاقَةِ فَقَدْ أَسَاءَ بِرَبِّهِ الظَّنَّ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور])).

ومثله في أمالي أحمد بن عيسى [الرأب: ٢/ ٨٦١]، [العلوم: ٦/ ٣]: عَنْ مُحَمَّدٍ بِهَذَا السَّنَدِ بِلَفْظٍ: (فَقَدْ أَسَاءَ).

وفي الأمالي أيضاً [الرأب: ٢/ ١٠٢٦]، [العلوم: ٦٥/ ٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لِتَضْحَكُ لَزَوْجِينَ ^(٢) إِذَا التَّقِيَا)).

(١) - هذه الرواية سقطت في العلوم المطبوعة.

(٢) - للزوجين (نخ).

فصل فيمن يختار من النساء وصفاتهن وما يلحق بذلك

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ٢/٨٦٦]، [العلوم: ٣/٨]: وحَدَّثنا محمد، قال: حَدَّثنا الحكم بن سليمان، قال: حَدَّثنا عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خير نساءكم الطيبة الريح، الطيبة الطعم، التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف، وإذا أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عاملة من عمال الله عز وجل، وعامل الله لا ينجب ولا يندم)).

وفيها [الرأب: ٢/٩١٧]، [العلوم: ٣/٢٦]: حَدَّثنا محمد، حَدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (أنكحوا الأبقار، فإنهن أعذب أفواها، وأعز أخلاقاً، وأفتح أرحاماً).

وهو في شرح الأحكام بلفظ: حَدَّثنا أبو العباس الحسني، قال: أَخْبَرنا أبو زيد العلوي، قال: حَدَّثنا محمد بن منصور.. إلخ بلفظ: (وأعز أخلاقاً، وأنتح^(١) أرحاماً).

وفي الأمالي أيضاً [الرأب: ٢/٩٩٦]، [العلوم: ٣/٥٢]: حَدَّثنا محمد، حَدَّثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن فرات، قال: حَدَّثني زيد بن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لاتنكحوا الحمقاء، فإن صحبتها بلاء، وولدها ضياع)).

وفيها [الرأب: ٢/١٠٢٥]، [العلوم: ٣/٦٤]: حَدَّثنا محمد، حَدَّثنا موسى بن سلمة، عن علي بن جعفر، عن الحسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يحب المرأة الملققة^(٢) البرعة - أي الفاتقة في الجمال - مع زوجها الحصان عن غيره)).

وفيها [الرأب: ٢/١٠٢٦]، [العلوم: ٣/٦٥]: حَدَّثنا محمد، قال: حَدَّثنا موسى بن سلمة، عن علي بن جعفر، عن حسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله ليبغض المرأة السللتا والمرها)).

قال محمد بن منصور: المرها التي ليس في عينها كحل ولا في يديها خضاب.

(١) - وأنتح.

(٢) - الملقق: زيادة التردد.

وفيهما [العلوم: ٣/٦٤]، [الرأب: ٢/١٠٢٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا خَلَّتْ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا خَلَعَتْ الْحَيَاءَ مَعَ دَرْعِهَا، فَإِذَا رَدَّتْ دَرْعَهَا رَجَعَ الْحَيَاءُ)).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ١ ص ٣٩٩]: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((عليكم بذوات الأعجاز، فإنهنّ أنجب، وفيهنّ يُمْن)) يريد ﷺ بالنجاسة نجاسة الأولاد، واليُمْن فهو البركة والخير.

وفي كتاب النهي للمرتضى محمد بن يحيى عليه السلام [المجموعة الفاخرة ص ٢٤٩]: عن آبائه عليه السلام، عنه ﷺ: ونهى أن ينظر الرجل إلى امرأة ليست له بمحرم لشهوة، ونهى أن ينظر الرجل إلى شيء حرمه الله عليه، ونهى أن يديم الرجل النظرة الأولى، ونهى أن يكلم الرجل المرأة لشهوة، أو لغير شهوة إذا لم تكن له محرما، ونهى أن يواكلها، ونهى أن يخلو بها.

فصل في اشتراط الولي والشاهدين في النكاح

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٠٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لانكاح إلا بولي وشاهدين، ليس بالدرهم، ولا بالدرهمين، ولا اليوم، ولا اليومين شبه السفاح، ولا شرط في نكاح).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ٢/٨٩٧]، [العلوم: ٣/١٧]: مثله عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام بلفظ: (ولا الدرهمين).

وفيهما [الرأب: ٢/٨٩٢]، [العلوم: ٣/١٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ ﷺ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ السَّرِّ وَقَالَ: ((لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ))).

وفيهما [الرأب: ٢/٨٩١]، [العلوم: ٣/١٥]: عن القاسم، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن حسين... إلخ السند المتقدم عن علي، عن النبي ﷺ: ((لانكاح إلا بولي وشاهدين)) وإن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح السر، وإن رسول الله ﷺ قال: ((أشيدوا النكاح)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٤٩١]: حدّثنا أبو أحمد علي بن حسين الديباجي، قال: حدّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثني القاسم بن إبراهيم... إلى آخر السند والحديث الأول قال: (نهى... إلخ) مثله.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الراب: ٢/٨٩٦]، [العلوم: ٣/١٦]: أيضاً محمد بن جميل، عن مصبح بن اهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال في النكاح: (ليس للنساء إلا بضعتن؛ فاحفظوا فيهنّ وصية الله وكتابه، وإن ولي عقدة النكاح أولى بالنكاح فمن أنكح امرأة بغير إذن ولي النكاح، فنكاحه باطل).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [٣٤٦/١]: حدّثني أبي، عن أبيه، عن أبي بكر ابن أبي أويس المدني، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((لانكاح إلا بولي وشاهدين)).

وبلغنا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه قال: ((لا تُنكح المرأة إلا بولي وشاهدين، فإن نكحت فهو باطل، فإن نكحت فهو باطل)) حتى قال ذلك ثلاثاً. وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي، فمن نكح فهو باطل)).

وفيهما [٣٤٥/١]: بلغنا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه قال: ((لانكاح إلا بولي وشاهدين)).

وبلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: ((لانكاح إلا بولي وشاهدين، ليس بالدرهم، ولا بالدرهمين، ولا اليوم، ولا اليومين شبه السفاح، ولا شرط في نكاح)).

وبلغنا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه قال: ((لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل، فمن لم يكن لها وليٌّ فالسلطان وليها)).

وقال عليه السلام في المنتخب [ص ١٢٥]: لأن الذي صح عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه قال: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر)).

وفيه: لقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((لا نكاح إلا بولي وشاهدين)).

وفيه [ص ١٢٥]: كذلك أيضاً نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن نكاح السرّ تأكيداً منه أن

لا يكون النكاح إلا مشهوراً غير خفي، ولا مكتوم؛ لأنه لا يخفى، ولا ينكتم ما كان عليه الشهود والأولياء.

ورواه ولده الإمام المرتضى عليه السلام [المجموعة الفاخرة ٢٤٩]: في كتاب النهي عن آباءه، عن علي عليه السلام قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون النكاح إلا بولي وشاهدي عدل).

فصل في المهور

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٠٣]: عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: (لا يحل فرج بغير مهر).
وبه فيه [ص ٣٠٣]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يكون مهرٌ أقل من عشرة دراهم، ليس نكاح الحلال مثل مهر البغي)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/٤٧]، [الرأب: ٢/٩٨١]: أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: (مانكح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نساءه إلا على اثنتي عشرة أوقية).

وبه [العلوم: ٣/٤٨]، [الرأب: ٢/٩٨٢]: عن علي عليه السلام، قال: (لا تغالوا بمهور النساء فتكون عداوة).
ومثلها في المجموع [ص ٣٠٣]: عن آباءه، عن علي عليه السلام بلفظ: (في مهر).
وفيه [ص ٣٠٣]: عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: (أنكحني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنته فاطمة عليها السلام على اثنتي عشرة أوقية ونصف من فضة).

وفيه [ص ٣٠٣]: عن آباءه، عن علي عليه السلام: أن امرأة أتت علياً عليه السلام ورجل قد تزوجها، ودخل بها وسمى لها مهراً، وسمى لمهرها أجلاً، فقال له علي عليه السلام: (لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فحقها حال فأدى إليها حقها).

ومثله في الأمالي [العلوم: ٣/٥٠]، [الرأب: ٢/٩٨٩]: بالسند المتقدم.

وفيه [ص ٣٠٤]: عن آباءه، عن علي عليه السلام: في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ثم توفي قبل الفرض لها، وقبل أن يدخل بها قال: (لها الميراث، وعليها العدة، ولا صداق لها).
وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٣/٤٧]، [الرأب: ٢/٩٨١]: بالسند المتقدم عن أحمد، عن حسين... إلخ، قال: (أنكحني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة على اثنتي عشرة أوقية ونصف من فضة).

وبه [العلوم: ٣/٤٨]، [الرأب: ٢/٩٨٥]: عن علي عليه السلام: (لا يكون فرج بغير مهر).

وفيها [العلوم: ٣/٤٩]، [الرأب: ٢/٩٨٨]: محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: في رجل نكح امرأة، ولم يفرض لها صدقة، ثم توفي عنها قبل أن يدخل بها، قال: فلا صدقة لها، وهي وارثة، وعليها العدة، عدة التي توفي عنها زوجها).

وفيها [الرأب: ٢/٩٨٦]، [العلوم: ٣/٤٩] ^(١): محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: في امرأة توفي زوجها ولم يفرض لها صداقاً، قال: (حسبها الميراث، ولا صداق لها).

وفيها [الرأب: ٢/٩٨٥]، [العلوم: ٣/٤٩]: حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي: في الرجل يتزوج المرأة على وصيف، قال: (لا وكس، ولا شطط) ^(٢).

وفيها [الرأب: ٢/٩٨٦]، [العلوم: ٣/٤٩]: حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين بن المخارق، عن جعفر، عن أبيه، عن علي: في الرجل يتزوج المرأة على وصيف، فيكبر عندها، فيزيد أو ينقص، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال: (عليه نصف قيمته يوم دفع إليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان).

وفيها [العلوم: ٣/٤٩]، [الرأب: ٢/٩٨٥]: حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين بن المخارق، عن جعفر، عن أبيه، عن علي: في الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت قال: (لا وكس، ولا شطط).

وفيها [العلوم: ٣/٤٨]، [الرأب: ٢/٩٨٣]: بهذا السند عن علي عليه السلام: أنه سئل عن امرأة أرسلت إلى رجل بهال ليتزوجها به فقال: (المال له هبة، وفرجها له حلال).

وفيها [العلوم: ٣/٤٨]، [الرأب: ٢/٩٨٣]: محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل بن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في الشغار نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق إلا بضع صاحبتهما قضى أن ذلك لا يحل، إلا أن تنكح

(١) - الرواية سقط في العلوم المطبوعة.

(٢) - (الوكس: النقص، والشطط: الجور، تمت نهاية).

كل واحدة منها بصدقة مثل نكاح المسلمين.

وبه [العلوم: ٣/٥٢]، [الرأب: ٢/٩٩٥]: عن علي عليه السلام: في امرأة نكحها رجل، فدخلت عليه، فأغلق عليها الباب خالين، ثم طلقها، فزعم أنه لم يجامعها، قال: (لها صداقها كاملة، وعليها العدة).

وفيهما [العلوم: ٣/٦٤]، [الرأب: ٢/١٠٢٤]: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عبدالله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه: أن صداق فاطمة عليها السلام كان ^(١) جرد برد حبرة ودرع، وكان فراشها جلد كبش يقلبان صوفه فيفترشانه.

وبه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينكح نسائه على اثنتي عشرة أوقية وشيء، قال: قلت: وما ذاك الشيء؟ قال: نصف أوقية.

وفيهما [العلوم: ٣/٧٠]، [الرأب: ٢/١٠٣٧]: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا حسن بن يحيى، عن أبي طاهر، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميره، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة ابنة أبي أمية، فقالت: كيف لي ورجالي بمكة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يزوجك ابنك، ويشهد لك ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)) فاجتمعوا لذلك، قال: فخطبها النبي صلى الله عليه وسلم إلى ابنها، فقال: ماذا يُسمّى لها من الصداق؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كما أصدقت عائشة: صحيفة كثيفة، وقدحاً كثيفاً، وفراشاً حشوه ليف، ومجشة)) فقال الغلام: ما المجشة؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: الرحا، ثم دخل عليها نبي الله صلى الله عليه وسلم في الظلمة ليلة دخل عليها فوطى على يد ابنتها زينب فقال: ((ما هذا؟)) فقالت: هذه زينب فقال: ((انظروا زيانبكم لا أطأ عليها)) ودخلت زينب على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فأخذ بيده ماء فنضحه في وجهها، قال: فحدثني بعض ولد زينب أنه لم يزل ماء الشباب في وجهها حتى عجزت.

وفيهما [العلوم: ٣/٦٠]، [الرأب: ٢/١٠١٦]: وحدثنا محمد، قال: حدثنا عثمان، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم خولة بنت الحارث، فجعل مهرها عتقها، وأعتق من وجد من أهل بيتها.

(١) - بدون كان ونصب درع (نخ). والجرد: الخلق، تمت.

وفيهما [العلوم: ٥١/٣]، [الرأب: ٩٩٤/٢]: عن عبد الله بن داهر، عن أبيه، عن جعفر، قال: حدثني أبي: أن في كتاب علي أيما رجل أراد أن يعتق جاريته، ثم يجعل عتقها صداقها فهو جائز.

وفيهما [العلوم: ٥١/٢]، [الرأب: ٩٩٣/٢]: محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي: في رجل نفس في سريره أو وليدته قال: (لا بأس، ويجعل عتقها صداقها نفسها وينكحها طائفة أو كارهة).

وفيهما [العلوم: ٥١/٣]، [الرأب: ٩٩٤/٢]: محمد بن عبيد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً، قال: (إن شاء الرجل أعتق أم ولده، وجعل عتقها مهرها).

وفيهما [العلوم: ٥١/٣]، [الرأب: ٩٩٤/٢]: إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام، قال: (إذا أعتق الرجل أمته، ثم تزوجها فله أجران).

باب من لا يحل نكاحه

في مجموع زيد عليه السلام [ص: ٣٠٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (حرم الله من النسب سبعا، ومن الصهر سبعا، فأما السبع من النسب، فهي: الأم والابنة، والأخت، و بنت الأخ، و بنت الأخت، والعمة، والخالة).

والسبع من الصهر: فامرأة الأب، وامرأة الابن، وأم المرأة دخل بالابنة أم لم يدخل بها، وابنة الزوجة إن كان دخل بأبها، وإن لم يكن دخل بها فهي حلال، والجمع بين الأختين، والأم من الرضاعة، والأخت من الرضاعة).

ونحوه في شرح التجريد [ج ٣ ص ٩٩] بلفظ: وقد روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (حرم الله.. إلخ).

وفيه [ص: ٣٠٦]: بهذا السند قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تتزوج المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على ابنة أخيها، ولا على ابنة أختها، لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى)).

وهو أيضاً في شرح التجريد [ج ٣ ص ٩٩] بلفظ: لما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يتزوج الرجل.. إلخ))).

وفيه [ص: ٣٠٦]: بهذا السند عن علي عليه السلام: أنه كره أن يجمع الرجل بين أختين من الإماء.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/٤٤٤]، [الرأب: ٢/٩٧٢]: حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً أتى برجل تزوج امرأة على خالتها، فجلده، وفرق بينهما.
وفيها [العلوم: ٣/٤٤٤]، [الرأب: ٢/٩٧٠]: محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق ابن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، قال: قال علي عليه السلام في رجل نكح أبوه امرأة، فتوفي قبل أن يدخل بها، قال: ((لا تحل لابنه، ولا لابن ابنه وهي عليه حرام)).

وفيها [الرأب: ٢/٩٣١]، [العلوم: ٣/٣١]: حدثنا محمد، حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في رجل تزوج امرأة، فطلقها وهي حبلن، فخطب أختها، فنكحها قبل أن تضع أختها مافي بطنها؛ فأمره علي عليه السلام أن يطلق أختها حتى تضع المطلقة ولدها، ثم يخطبها، ويصدقها صدقتها مرتين.

وفيها [الرأب: ٢/٩٩٢]، [العلوم: ٣/٥٠]: بهذا السند بلفظ بن الفضل القاسمي.. إلخ. عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة، فأعطاها صدقتها ولم يدخل بها، ثم علم أنها ابنة أخته، أو عمته، أو خالته من الرضاعة، قال: (ترد عليه ماله الذي أعطاها).

وفيها [العلوم: ٣/٥٤]، [الرأب: ٢/١٠٠٢]: حدثني أبو طاهر، أو حدثني بعض أصحابنا عن حسن بن علي العلوي، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: (الرضاع من قبل الأب يحرم ما يحرم النسب).

وفي مجموع زيد عليه السلام أيضاً [ص ٣١]: عن آبائه عن علي عليه السلام قال: (قلت: يا رسول الله إنك لتتوق إلى نساء قريش، ولا تحطب بنات عمك) قال: ((وهل عندك شيء؟)) قلت: (ابنة عمك حمزة) قال: ((إنها ابنة أخي من الرضاعة، ياعلي أما علمت أن الله عز وجل قد حرم من الرضاعة ما حرم من النسب في كتاب الله عز وجل)).

وهو في شرح التجريد [ج ٣/٧]: عن زيد بن علي، عن آبائه عليه السلام بلفظ: (عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزويج ابنة حمزة) فقال: ((إنها.. إلخ)) مثله، وليس فيها ((قد)) ولا ((في كتاب الله عز وجل)).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٢٥٥]: قال القاسم عليه السلام، والحسن، ومحمد: ولا يجمع الرجل بين الأختين، ولا بين امرأة، وعمتها أو خالتها من نسب، أو رضاع.

قال الحسن بن يحيى: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها))، وأجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن ذلك لازم للأمة العمل به والحكم به، لا يسع أحداً تركه، ولا خلافه.

وفيه [ج ١ ص ٢٥٦]: قال القاسم عليه السلام في رواية داوود عنه، وهو قول محمد: ولا يجمع الرجل بين الأختين في الوطاء بملك اليمين، وهذا قول علي عليه السلام.

وفيه [ج ١ ص ٢٥٥]: قال القاسم عليه السلام، والحسن، ومحمد: ولا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً حرمت عليه الأخرى، إذا كان ذلك من نسب أو رضاع.

وقال القاسم عليه السلام [ج ١ ص ٢٥٦]: قد جمع عبدالله بن جعفر بين أم كلثوم بنت علي من فاطمة، وبين امرأة علي يعني ليلى بنت مسعود، ولا بأس أن يجمع الرجل بين ابنتي العم، وابنتي الخال قال الله سبحانه: ﴿وَبَنَاتِ عِمَّاتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقد جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أم سلمة، وزينب بنت جحش وأمها جميعاً ابنتا عبدالمطلب عمته.

فصل في العبد يتزوج بغير إذن سيده

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٠٧]: عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيا عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢٣/٣]، [الرب: ٩١٠/٢]: محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي، قال: (إذا تزوج العبد بغير إذن مواليه فلا نكاح له، وإذا تزوج بغير إذن مواليه، ثم أذنوا له بعد ذلك فلا بأس).

وفيهما [العلوم: ٢٣/٣]، [الرب: ٩٠٩/٢]: أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آباءه: أن رجلاً أتى علياً بعبده فقال: يا أمير المؤمنين إن عبدي تزوج بغير إذني، فقال علي عليه السلام لسيدة: (فرق بينهما) فقال السيد لعبده: يا عدو الله طلق، فقال علي: (كيف قلت؟) فقال: قلت له: طلق، فقال علي عليه السلام للعبد: (أما الآن إن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك) فقال السيد: يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي جعلته بيد غيري، فقال:

ذاك حين قلت له: طلق أقررت له بالنكاح).

وفي المجموع لزيد [ص ٣٠٧]: عن آبائه عليهم السلام نحوه.

وفي شرح التجريد [ج ٣ ص ١٩]، وفي حديث زيد بن علي: عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أبيا عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان)).

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٣/٣٨]، [الرأب: ٢/٩٥٧]: محمد بن جميل، عن مصبح، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (يتزوج العبد امرأتين حرتين، أو أمتين).

وفيها [العلوم: ٣/٣٩]، [الرأب: ٢/٩٥٧]: عباد بن يعقوب، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: (لا ينكح العبد إلا الأمتين).

فصل في نكاح الأمة على الحرة

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٠٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: (لا تتزوج الأمة على الحرة، وتتزوج الحرة على الأمة، ولا يتزوج المسلم اليهودية، ولا النصرانية على المسلمة، ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية، وللحرة يومان من القسم، وللأمة يوم).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ٢/٩٤٤]، [العلوم: ٣/٣٥]: أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: تزوج رجل أمة على حرة، ففرق علي بينهما، وقال: (لا يحل لك أن تزوج أمة على حرة).

وفي الأحكام للهادي عليه السلام [ج ١ ص ٣٥٥]: كذلك بلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رجلاً... إلخ مثله.

وفي الأمالي أيضاً [الرأب: ٢/٩٤٥]، [العلوم: ٣/٣٥]: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في رجل نكح أمةً، فوجد طول حرة، وكره أن يطلق الأمة، نفس فيها، قضى أن ينكح الحرة على الأمة إذا كانت الأمة أولها عنده، وليس له أن ينكح الأمة على الحرة إذا كانت الحرة أولها عنده، والقسم بينهما أن للحرة الثلثين من ماله ونفسه، وللأمة الثلث من نفسه وماله.

وفيها [الرأب: ٢/٩٤٦]، [العلوم: ٣/٣٦٦]: محمد بن جميل، عن مصباح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في رجل نكح مكاتبة وعنده امرأة حرة، قال: (انكحها إن شئت، واعلم أنها إن ولدت ولداً في مكاتبها إنه يعتق من ولدها مثلما يعتق منها، ويرق منه مثلما يرق منها).

وفيها [الرأب: ٢/١٠٤٦]، [العلوم: ٣/٧٤]: حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: في رجل وقع على مكاتبته، قال: (هي مكاتبته ويعطيها مهر مثلها، فإن ولدت منه فهي على مكاتبته، وإن عجزت ردت في الرق، وهي من أمهات الأولاد).

باب في النهي عن المتعة

في مجموع زيد عليه السلام [ص: ٣٠٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام خبير).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ٢/٨٧٦]، [العلوم: ٣/١٠]: محمد قال: حدثني أحمد بن عيسى بن زيد، قال: حدثني حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة يوم خبير).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ١ ص ٣٥١]: حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن نكاح المتعة فقال: لا يلج نكاح المتعة؛ لأن المتعة إنما كانت في سفر سافره رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم حرم الله ذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقد روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بما قد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه.

ونحوه عن القاسم في الأمالي [العلوم: ٣/١٤]، [الرأب: ٢/٨٨٧]: عن جعفر عن القاسم.

وفي الجامع الكافي قال [ج ١ ص ٢٦٧]: قال القاسم عليه السلام: نحوه.

وقال عليه السلام فيه: وأما من يحتج بهذه الآية ممن يستحل الفاحشة من الفرقة المارقة في قوله سبحانه: ﴿مَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] والاستمتاع هو الدخول بهن على وجه النكاح الصحيح، وإيتاؤهن أجورهن فهو إعطاؤهن مهورهن إلا ما وهبن بطيب من أنفسهن، والتراضي: هو التعاطي، ولا يجوز النكاح إلا بولي وشاهدين.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كراهية المتعة والنهي عنها، وقالوا: إنما كانت أطلقت في سفر، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها وحرمها، وقالوا: نسختها العدة والموارث، وأجمعوا على أنه لانكاح إلا بولي وشاهدين، وصادق بلا شرط في النكاح.

وفيه [ج ١ ص ٢٦٨]: قال الحسن عليه السلام: قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أباحها أصحابه في غزوة الحديبية، وكانوا خرجوا فيها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فطالت غيبتهم عن أهلهم؛ فرخص لهم في المتعة، فكان الرجل يتزوج المرأة من وليها بشاهدين أياماً معلومة بدراهم معدودة، فإن زادت الأيام زاد في المهر، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تلك الغزوة نهى أصحابه عن المتعة، فليست المتعة حراماً مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، ولا هي حلال، ولكنها شبهة أحلها في وقت ضرورة، ونهى عنها بعد ذلك، فمن تزوج متعة خالف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما نهى عنه.

وفيه [ج ١ ص ٢٦٧]: قال الحسن بن يحيى، ومحمد: وسئلا عن متعة النساء أحرام هي، أم حلال، أم شبهة؟ فقال محمد: متعة النساء منسوخة نسختها آية الموارث الربع والثلث، ولا نكاح عندنا إلا بولي وشاهدي عدل.

وسألت عنها أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم فقالا: مثل ذلك، أو نحوه.
وفي الأمالي [الرأب: ٢/٨٨٦]، [العلوم: ٣/١٣]: أبو الطاهر قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن زيد بن علي: أنه سئل عن المتعة، فقال: هي مثل الميتة، والدم، ولحم الخنزير.
وفيهما [العلوم: ٣/١٤]، [الرأب: ٢/٨٨٦] ^(١): وبه قال حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عبدالله بن موسى، عن أبيه، عن عبدالله بن الحسن: أنه قال لرجل كان يتزوج المتع: اتق الله، ودع ما أنت عليه.

قال محمد: هذا الرجل يقال له ابن عورك اللهبي الذي كان يتزوج المتع.

(١) - سقط في العلوم المطبوعة.

باب ما ورد في نكاح الكفار

قد تقدّمت رواية المجموع - وفيها: (ولا يتزوج المسلم اليهودية، ولا النصرانية على المسلمة، ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية) - في باب النكاح الأمة على الحرّة. وفيه [ص ٣١٠]: عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، أنه قال: (يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية، ولا يتزوج المجوسية ولا المشركة) وكره عليه السلام نكاح أهل الحرب ونصارى العرب وقال: ليسوا بأهل كتاب.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/٣٧]، [الرأب: ٢/٩٤٨]: محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، قال: (لا ينكح اليهودي ولا النصراني المسلمة، وينكح المسلم اليهودية والنصرانية). وفيها [العلوم: ٣/٣٦]، [الرأب: ٢/٩٤٧]: أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب، قال: (لا يحل أن يتزوج المرأة من أهل الكتاب على المسلمة).

وفي المجموع [ص ٣١٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: (في اليهودي تسلم امرأته، إن أسلمها كانا على النكاح، وإن أسلم هو، ولم تسلم امرأته كانا على النكاح).

وفيه [ص ٣١١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في مجوسي له ابنة ابن، وله ابن آخر، فتزوج ابنة ابنه، ثم أسلموا جميعاً فخطبها ابن عمها، فجاؤوا إلى علي عليه السلام في ذلك، فقال: (إن كان الجد دخل بها لم تحل لابن عمها، وإن كان لم يدخل بها حلت له).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ٢/٩٤٨]، [العلوم: ٣/٣٧]: قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن نكاح نساء أهل الكتاب؟ فقال: لا بأس به، وقال: ما أدري أيّ شيء هذا الذي روي عن زيد بن علي أراه ذهب إلى الآية.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٢٥٧]: قال أحمد بن عيسى مثله.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٣/٣٨]، [الرأب: ٢/١٠٤٤]: وحدثنا محمد، قال: وحدثنا علي بن الحسن بن الحسن، قال: وحدثنا حماد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً كره

مناكحة أهل الحرب^(١).

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: وأخبرنا السيد أبو العباس، قال: أخبرنا محمد بن بلال، قال: حدّثنا محمد بن عبد العزيز، قال: حدّثنا محمد بن جبلة الأحمسي، قال: حدّثنا محمد بن أبي بكر الأرحبي، قال: حدّثنا أبو الجارود، قال: سمعت زيد بن علي ينهى عن مناكحة اليهود والنصارى، وسبى النبي ﷺ ريحانة بنت شمعون من بني قريضة، فعرض عليها الإسلام، فأبت إلا اليهودية؛ فاعتزلها فلم يقربها.

وفيه: وأخبرنا أبو العباس الحسيني رحمه الله، قال: أخبرنا عيسى بن محمد العلوي، قال: حدّثنا جعفر بن عبد الله، قال: حدّثنا كثير بن عياش، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥٥] قال: كان هذا حين كان في نساء أهل القبلة قلة، فلما أن كثرت نسخ الله هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وفي حديث أبي جعفر: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)، قال: إنما يعني الحبوب، وأما ذبائحهم فلا تأكلوا.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٧٦/٣]، [الرأب: ١٠٤٩/٢]: وحدّثنا محمد، قال: وحدّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: ((لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهنّ وأبدانهنّ)) (وفي نسخة أخرى: وثديهنّ).

قال أبو جعفر: لا ينظر نظرة يهواها القلب.

باب في امرأة المفقود

في مجموع زيد عليه السلام [ص: ٣٢٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن امرأة فقدت زوجها وتزوجت زوجاً غيره، ثم جاء الأول، فقال علي: (نكاح الأخير فاسد، ولها المهر بما استحل من فرجها) وردّها إلى الأول، وقال: (لا تقربها حتى تنقضي عدتها من الأخير).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢٩/٣]، [الرأب: ٩٢٦/٢]: أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: لما كان

(١) - الكتاب: نخ.

في ولاية عمر غاب عن امرأة زوجها، ثم فقد، فأتت عمر، فأمرها أن تدعو قرابته من الرجال، فسألهم عمر عنه فأخبروه أنهم لا يعلمون له قراراً، فأمرها أن تنتظر حولين، وتساءل عنه، فلما مضى حولان أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، فلما انقضت العدة أمرها، فتزوجت زوجاً، فمكثت مع زوجها حولاً، ثم جاء زوجها المفقود، فقال عمر: ماترون في هذا؟ فقالوا: أنت أعلم، قال: فإني أرى أن أخيرها، فقال له علي عليه السلام: (ما لها وللخيار؟! الزوج الأول أبدأ، وقد فسد نكاح الأخير، ولها المهر بما دخل بها، وهي لزوجها الأول ولا يقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الآخر).

وفيها [العلوم: ٣/٣٠]، [الرأب: ٢/٩٢٩]، محمد بن جميل، عن مصعب بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي: في امرأة زعمت أن بعلها قتل، وقامت لها بذلك البينة، فنكحت زوجاً غيره، ثم جاء بعلها الأول، ففضى أن ترد المرأة إلى زوجها الأول، وقال: (ولدها الذي ولدت بعده لأبيه).

باب فيمن فجر بامرأة ثم أراد أن يتزوجها وما يلحق بذلك

في مجموع زيد عليه السلام [ص: ٣١٧]: قال أبو خالد رحمه الله فيه: وسألته عليه السلام -يعني زيداً عليه السلام- عن الرجل يزني بأم امرأته، قال: (قد حرمت عليه).
ثم قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من نظر إلى فرج امرأة وابتتها لم يجد ريح الجنة)).
قلت: فإن قبلها لشهوة، أو لمسها لشهوة، قال: لا يحرم إلا الغشيان، وسألته عليه السلام عن الرجل يزني بامرأة، ثم يتزوجها، قال: (لا بأس به).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/٣١]، [الرأب: ٢/٩٣٢]: أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا فجر الرجل بالمرأة، ثم تابا، وتفرقا، وتوثقا أن لا يعير أحدهما صاحبه بما كان منها، وطلبها نفسها فامتنعت منه فليتزوجها)).

وفيها [العلوم: ٣/٤٦]، [الرأب: ٢/٩٧٧]: عباد بن يعقوب، عن عيسى بن عبدالله، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي قال: (لا يحرم حرام حلالاً، ولا حلال حراماً).

وفيها [العلوم: ٢/٤٧]، [الرأب: ٢/٩٧٩]: محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن أبي

بكر، عن أبي الجارود، قال: ذكرت لأبي جعفر ما يكون من الرجل إلى المرأة يسافحها، فيتزوج أختها أو شبهها من المحارم، فقال: إن الحرام لا يحرم حلالاً.

جعفر بن محمد، عن القاسم بن إبراهيم: في رجل فجر بأمرأته، أو ابنتها، فقال: لا يحرم حرام حلالاً، وهو قول أهل الأثر. ومثله عن القاسم في الأحكام [ج ١ ص ٣٦٤]، وزاد فيها: إلا أن أبا حنيفة وغيره، وطائفة من أهل العراق كرهوه.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ٣٦٣]: أجمع آل رسول الله صلوات الله وسلامته عليه أنه لا يحرم حرام حلالاً، وتفسير ذلك: لو أن رجلاً فجر بامرأة، ثم أراد أن يتزوج أمها كان ذلك جائزاً له عندنا، وكذلك لو فجر بالأم جاز له البنت في قولنا.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٤٦٦/٣]، [الرب: ٩٧٧/٢]: محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي: أنه كشف ساق أمة له، ثم وهبها للحسن، ثم قال له: (لاتدن منها فإنها لاتحل لك).

باب في المدئس بها

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢٩٩/٣]، [الرب: ٩٢٦/٢]: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في رجل خطب امرأة إلى أبيها وأمها امرأة عربية فأملكه إياها الأب، ولها أخت من أبيها أمها عجمية، فلما كان عند وقت البنا أولج عليه ابنة العجمية، فلما أصبح الرجل أنكرها، ففرض أن الصدقة للتي دخل بها ابنة العجمية، وقضى له بابنة العربية، وجعل صدقتها على أبيها، وقال: (لا يدخل بها حتى تحل أختها). وفي أحكام الهادي عليه السلام [٤٠٤/١]: نحوها بلفظ: بلغنا أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قضى في رجل خطب.. إلخ.

باب في العدل بين النساء

في مجموع زيد عليه السلام [٣١٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام في قول الله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩] قال: (هذا في الحب والجماع، وأما في النفقة، والكسوة، والبيتوتة فلا بد من العدل في ذلك، ولاحظ للسرايري في ذلك).

وفيه: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا تزوج بكرة أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج ثيباً أقام ثلاثاً).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ٢/٩٦٦]، [العلوم: ٣/٤٢]: محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا تزوج الرجل الثيب أقام عندها ثلاثاً، ثم يقسم لنسائه بعد، وإذا تزوج الرجل البكرة أقام عندها سبعاً، ثم يقسم بعد لنسائه).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [١/٣٧٤]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لثيب ثلاث، وللبرك سبع)) وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما دخل على أم سلمة قال: ((إن شئت سبعنا لك، وإن شئت درنا عليك وعليهن)) فقالت: بل در علينا، وقال: ((إن شئت سبعت لكل امرأة من نسائي مع أني لم أسبع لامرأة من نسائي)) فقالت أم سلمة: إنما أنا امرأة من نسائك فافعل ما أراك الله يارسول الله.

قال عليه السلام: ولا بأس أن تهب المرأة يومها لبعض نساء زوجها، وقد فعلت ذلك سودة بنت زمعة بن عامر بن لؤي زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهبت يومها لعائشة، وذلك أنها امرأة كانت قد أسنت، فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراقها فقالت: يارسول الله لاتفارقني؛ فإني أحب أن أحشر في نسائك؛ وأنا أهب يومي لعائشة، فقبل ذلك منها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي الأحكام أيضاً [ج ١ ص ٤١١]: وفي العدل ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يُحْمَلُ في ثوبٍ في مرضه يطوف على نسائه يقسم بينهن الليالي والأيام.

وفي الأمالي أيضاً [الرأب: ٢/٩٦٥]، [العلوم: ٣/٤٢]: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (كان القسم بين الحرة والأمة، للحرة الثلثان من ماله ونفسه، وللأمة الثلث من ماله ونفسه).

وفيها [الرأب: ٢/٩٦٥]، [العلوم: ٣/٤٢]: محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر، يقول: إن كان الرجل ليشتري من المرأة لياليتها وأيامها إذا أعجبتة امرأة له أخرى أن يقيم عندها، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين

مرض وهو في بيت عائشة (فدعا نسائه، فاستطابهن إقامته في بيت عائشة فطيبن له).
وفيها [العلوم: ٣/٢٢]، [الرب: ٢/٩٠٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَحْمَلُ فِي مَرَضِهِ فِي ثَوْبٍ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ.

باب في العزل، وتحريم أدبار النساء، وما يحسن عند إتيان الرجل أهله
في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/٣٣]، [الرب: ٢/٩٣٧]: مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ مَصْبُوحِ بْنِ الْهَلْقَامِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الْعَزْلِ: (هُوَ الْوَادُ الْخَفِيُّ، فَلَا تَقْرَبُوا ذَلِكَ).
وفيها [العلوم: ٣/٣٣]، [الرب: ٢/٩٣٨]: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لَا يَعْزَلُ، وَيَقُولُ: (هُوَ الْوَادُ الْخَفِيُّ).

وفيها [العلوم: ٣/٣٣]، [الرب: ٢/٩٣٨]: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: فِي رَجُلٍ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزَلُ عَنْ جَارِيَةٍ لِي، فَجَاءَتْ بَوْلًا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: (إِنَّ الْوَكَاءَ قَدْ يَنْفَلُتُ، فَأَمْرُهُ أَنْ يَلْحَقَهُ).

وفيها [العلوم: ٣/٣٢]، [الرب: ٢/٩٣٥]: مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارِيَةً أَعْزَلُ عَنْهَا، قَالَ: (فَعَسَى أَنْ يَأْتِيَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا) ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا قَدَّرَ اللَّهُ مِنْ نَفْسٍ تَخْرُجُ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ)).

وفيها [العلوم: ٣/٤١]، [الرب: ٢/٩٦٢]: مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ قَوْلَ الْمَغِيرَةِ: إِذَا حَبَلَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تَوْطِئْ حَتَّى تَضَعُ، وَإِذَا وَضَعَتْ لَمْ تَوْطِئْ حَتَّى تَقْطَمَ وَلَدَهَا، فَقَالَ: سَبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا قَوْلُ الْيَهُودِ، كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ تَرْضَعُ ضَمَّتْ وَلَدَهَا إِلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَنْ تَمْغَلَهُ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَتَجَنَّبُ امْرَأَتَهُ مَخَافَةَ الْمَغْلِ عَلَى وَلَدِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فكانت تحرز بولدها أن يأتيها زوجها وتمتنع أن يجامعها، فكان يأتيها ويعزل.

وفيهما [العلوم: ٣/٣٢٢]، [الرأب: ٢/٩٣٦]: محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: ذكرت لأبي جعفر قول المغيرة في العزل، فقال: كذب والله المغيرة إني لأعزل، وجاريتي هذه قد كنت أعزل عنها، ولقد كنت حريصاً على أن لاتعلق، فسبقني وذهبت لأقوم فبدرني فعلقت بابني هذا، فليعزل الرجل عن جاريتيه، وأما الحرّة فلتستأذن في ذلك.

وفيهما [العلوم: ٣/٣٣٣]، [الرأب: ٢/٩٣٧]: جعفر، عن قاسم بن إبراهيم، قال: لا بأس بالعزل عن الأمة، ولا بأس بالعزل عن الحرّة إلا أن يكون منها منكرة.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٢٩٩]: عن القاسم مثله.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: لا بأس بالعزل عن الأمة وأما الحرّة فتستأذن في ذلك.

وروى محمد بإسناد عن علي عليه السلام أنه كره العزل وقال: هو الوأد الخفي.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [١/٣٥٧]: عن القاسم عليه السلام نحو رواية الأمالي.

[١/٤١٠] وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إتيان النساء في أعجازهنّ

شرك^(١))).

وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول: ((لا يستحي الله من الحق لاتأتوا النساء في

حشوشهنّ، فإن إتيان النساء في حشوشهنّ كفر)).

وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا ينظر الله إلى من أتى امرأة في دبرها)).

وفيهما [ج ١ ص ٤١٢]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أتى أحدكم أهله

فليستتر، ولا يتجردا تجرد العيرين)).

وفيهما [ج ١ ص ٤١٣]: وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه نهى أن يجامع الرجل أهله

وعنده في البيت أحد حتى الصبي في المهدي.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/٧٩]، [الرأب: ٢/١٠٥٦]: حدّثنا محمد، قال: وحدّثنا

محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام،

قال: (النظر عند المجامعة يورث العمى).

وفيهما [العلوم: ٣/٧٩]، [الرأب: ٢/١٠٥٦]: بهذا السند عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ينهى عن الكلام عند الجماع، وقال: إنه يورث الخرس.

باب فيما يُردُّ به النكاح

في مجموع زيد عليه السلام [ص: ٣١٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (يرد النكاح من أربع: من الجذام، والجنون، والبرص، والرتق).

وفيه [ص: ٣١٤]: بهذا السند: أن رجلاً تزوج امرأة فوجدته عذيوطاً، فكرهته، ففرق بينهما. ومثل الروايتين عنه عليه السلام في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله بلفظ: حدَّثنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله، قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق... إلخ السند المتكرر إلى المجموع وسنده.

وفي المجموع أيضاً [ص: ٣١٤]: بسنده عن علي عليه السلام: أن خصياً تزوج امرأة وهي لاتعلم، ثم علمت، فكرهته، ففرق بينهما.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/٢٧]، [الرأب: ٢/٩٢٠]: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: (في الخصي أنه لا ينكح امرأة محصنة).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ١ ص ٤٠٧]: إذا تزوج الخصي ورضيت المرأة بذلك فنكاحه ثابت، فإن كان محبوباً لم يحصنها، وإن كان مسلولاً أحصنها؛ لأن المسلول يجامع، كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه قضى في الخصي أنه لا يحصن.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص: ٣٢٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: (أنه كان يؤجل العين سنة فإن وصل، وإلا فرق بينهما).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/٢٧]، [الرأب: ٢/٩١٩]: أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه: إن امرأة أتت علياً فذكرت أنها مع زوجها منذ سنين، وأنه لا يستطيع أن يقربها، فدعى زوجها، فسأله عن ذلك فقال: صدقت، ما أقدر على ذلك، فأجَّله حولاً، ثم قال: (إن رضيت بعد الحول أن يكسوك، ويكفيك المؤنة، وإلا فأنت أملك بنفسك).

وفيهما [العلوم: ٢٧/٣]، [الرأب: ٢/٩٢١]: محمد بن جميل، عن مصباح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في امرأة دلس عليها عبد نفسه، فنكحها لم تعلم إلا أنه حر، قال: (يفرق بينهما إن شاءت المرأة).
وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٢٩٢]: قال محمد: وإذا ادّعت المرأة على زوجها أنه عنين وأنه لا يصل إليها، فصدّقها زوجها، فإن الحاكم يؤجله سنة من وقته ذلك، فإن وصل إليها وإلا خيرها الحاكم يقول لها: ترضين أن تقيمين معه على أن ينفق عليك ويكسوك، ويكفيك مؤنتك، فإن رضيت فذلك لها.

وروى محمد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي: نحو ذلك.

فصل في المرأة تشتت أن الطلاق والجماع بيدها

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/٢٥]، [الرأب: ٢/٩١٥]: محمد بن جميل، عن مصباح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في رجل نكح امرأة، فأصدقته المرأة، واشترطت أن بيدها الطلاق والجماع، فقال علي: (قد خالفت السنة، وولّيت الحق من لم يوله الله) ففرض أن عليه الصداق، ويبد الرجل الجماع والفرقة، وقال: (ذلك السنة) وقال علي: (لا يشترط المخطوب إليه طلاقاً).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٢٦٩]: قال محمد: وإذا تزوج امرأة، فأصدقته، واشترطت عليه أن الجماع والطلاق بيدها، أو اشترط أن لا ينفق عليها، أو ينفق عليها ماشاء، ويقسم لها من الليل والنهار ماشاء، أو اشترط على نفسه أن لا يخرجها من دارها، أو مضرها، أو قريتها، فالتكاح في ذلك كله ثابت جائز، والشرط باطل.

وروي نحو ذلك عن علي عليه السلام.

ونصّ الهادي عليه السلام في الأحكام [١/٣٧٦]: على بطلان شرط من شرطت أن الجماع والفراق بيدها، والنفقة والصداق عليها.

فصل في الغرر في النكاح

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢٨/٣]، [الرأب: ٩٢٢/٢]: وبه قال: حدَّثنا جعفر بن محمد الهمداني، قال: حدَّثنا يحيى بن آدم، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن الشعبي، عن علي عليه السلام: أن أمة أبقت إلى اليمن، فرعمت أنها حرة، فتزوجها رجل، فولدت، ثم جاء مولاهما، فأقام البينة أنها أمته، قال: (يأخذها، ويأخذ عقرها، وعلى أبي ولدها قيمة ولده).

وفيهما [العلوم: ٥٠/٣]، [الرأب: ٩٩٢/٢]: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين بن المخارق، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رجلاً أتاه وهو متعلق بامرأة، فقال: يا أمير المؤمنين إن هذه غرتني من نفسها، وزينت لي بيتاً، وأرتني خدماً حتى أثقلتني بالمهر، فلما تزوجتها لم أر شيئاً من ذلك، فقال: (بيتها زينت فلا شيء لك، إنما نفقت نفسها عندك).

وفيهما [العلوم: ٢٨/٣]، [الرأب: ٩٢٢/٢]: محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه أتاه قوم، فقالوا خطب إلينا رجل، فزعم أنه يبيع الدواب فوجدناه يبيع السنانير، فقال علي عليه السلام: (السنانير من الدواب).

فصل في شراء الأمة المزوجة

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٩٨/٣]، [الرأب: ١٠٩٦/٢]: وحدَّثنا محمد، قال: وحدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن مغيرة، عن عامر، قال: كان علي يقول: (إذا اشتري الأمة ولها زوج تركها مع زوجها على نكاحها) قال: واشتريت لعلي جارية، فاشترى بضعها من زوجها بخمسة درهم.

وفيهما [العلوم: ١٨٧/٣]، [الرأب: ١٣٤٩/٢]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل، عن عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر، قال: اشتري علي عليه السلام جارية، فلما رآها أعجبته، فقال لها: (أفارغة أنت أم مشغولة) فذكرت أن لها زوجاً، فأرضى الزوج بأربعمائة درهم، ثم طلقها؛ فأمرها أمير المؤمنين فاعتدت بطهرين بعد طمخين، ثم أتاه.

باب نكاح الشغار

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣١٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الشغار) قال -يعني أبا خالد رحمه الله-: فسألت زيدا عليه السلام عن تفسير ذلك، قال: هو أن يتزوج الرجل بنت الرجل على أنه يزوجه بنته، ولا مهر لواحدة منهما.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤٨/٣]، [الرأب: ٩٨٣/٢]: محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في الشغار نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق إلا بضع صاحبتهما قضى أن ذلك لا يحل إلا أن تنكح كل واحدة منهما بصدقة مثل نكاح المسلمين.

وفي الجامع الكافي [٢٦٩/١]: عن محمد رضي الله عنه بعد ذكر الشغار، وكيفيته، وكون كل واحدة منهما مهر لصاحبتهما قال: وهذا شيء كان يُفعل في الجاهلية، فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحريمه على أهل الإسلام.

وفي كتاب النهي لمحمد بن يحيى عليه السلام [المجموعة الفاخرة ص ٢٤٩]، [الرأب: ٢٤٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم): أنه نهى عن الشغار: وهو أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك، وأن أزوجك بنتي، ثم يطرحان المهور بينهما).

وقال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [٣٤/٣]: ويجب مهر المثل، والأصل فيه حديث زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الشغار) قال أبو خالد: فسألت زيدا عليه السلام عن تفسير ذلك قال: هو أن يتزوج الرجل ابنة الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته، ولا مهر لواحدة منهما.

باب تزويج الصغيرة والكبيرة ومن له ذلك

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣١٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من وطئ جارية لأقل من تسع سنين فهو ضامن).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣٣/٣]، [الرأب: ٩٣٨/٢]: علي بن الحسن العلوي، قال: حدثنا حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (لا تؤتى جارية لأقل من تسع سنين فإن فعل فعتت ضمنه).

محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: (لا تؤتمى جارية في أقل من تسع سنين، فإن فعل فعتت فهو ضامن).

وفي مجموع زيد بن عيسى [ص: ٣٠٥]: عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: ((تستأمر الأيم في نفسها)) قالوا: فإن البكر تستحي، قال: ((إذن صماتها)).

وفيه [ص: ٣٠٥]: عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: (إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة، ثم بلغت، تم ذلك عليها، وليس لها أن تأبى، وإن كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح).

وفيه [ص: ٣٠٦]: عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: (لا يجوز النكاح على الصغار إلا بالآباء).

وفي أمالي أحمد بن عيسى بن عيسى [العلوم: ٣/٢٠]، [الرأب: ٢/٩٠٣]: محمد بن جميل، عن مصباح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب: أنه قضى في امرأة قالت: إن أبي أنكحني، وأنا كارهة. فقال: (أنشدك الله هل كنت قلت لأبيك إن وجدت لي زوجاً ترضاه فأنكحه) قالت: نعم، قال: (وجب نكاح أبيك، وأبوك أملك بنكاحك).

وفيه [العلوم: ٣/٢١]، [الرأب: ٢/٩٠٥]: بهذا السند عنه علي بن أبي طالب في امرأة، أمرت أخاها فأنكحها رجلاً، ثم أنكحها أمها بعد ذلك رجلاً آخر، فدخل بها، فاختصموا فيها إلى علي، فقامت للأول شهود، فألحقها بالأول، وجعل الصداقين لها عليها، ومنع زوجها الأول أن يدخل بها حتى تضع ولدها.

وفيه [العلوم: ٣/٢٣]، [الرأب: ٢/٩٠٩]: محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: (إذا غاب الأب فأنكح الأخ فهو جائز).

وفيه [العلوم: ٣/٢٣]، [الرأب: ٢/٩٠٩]: بهذا السند عنه علي بن أبي طالب قال: (نكاح الأخرس جائز وعتقه إذا كان يحسن الخط، أو يعرف الخط إذا كتبت له).

باب في التحليل

في مجموع زيد بن عيسى [ص: ٣٢٤]: عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: (لعن رسول الله ﷺ المحلل، والمحلل له).

وفي أمالي أحمد بن عيسى بن عيسى [العلوم: ٣/٧٧]، [الرأب: ٢/١٠٥٠]: وحدثنا محمد، قال:

وحدثنا محمد بن عبيد، عن أبي مالك الجنبى، عن ابن أبي خالد، عن عامر، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: (لعن المحلل، والمحلل له).

وفيها [العلوم: ٣/ ٣٤]، [الراب: ٢/ ٩٤١]: محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات، فندمت بعد ما أبانها بثلاث تطليقات، فأصلحها أمرهما بينهما أن يأمر رجلاً فيحللها له، قال: (لبسا، ودلسا، لا ينكحها حتى تزوج رجلاً بغير علم منك، ولا أمرك، فإن نكحت بغير أمرك، فجامعها بنكاح الإسلام فطلقها، فحل أجلها، فانكحها إن شاءت وشئت).

وفيها [العلوم: ٣/ ٣٤]، [الراب: ٢/ ٩٤٠]: محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في امرأة طلقها زوجها، فبانت منه، فتزوجها آخر، ففرت منه قبل أن يجامعها تريد زوجها الأول، فقال: (ورب الكعبة لأن رجعت إلى زوجها حتى تخالط رجلاً غيره لأقذفها بالحجارة).

وفي الجامع الكافي [١/ ٢٦٩]: قال الحسن عليه السلام: وإذا طلق امرأته ثلاثاً، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها الثاني على غير تحليل، ولا مواطأة من الزوج الأول؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له.

خاتمة في كتاب النهي للمرتضى محمد بن يحيى بن الحسين [المجموعة الفاخرة ص ٢٤٨]: عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وسلم ونهى أن يباشر الرجل الرجل ليس بينهما ثوب، وفي نسخة أن ينام الرجل إلى جنب الرجل.. إلخ.

وكذلك المرأة إذا نامت جنب المرأة، ونهى أن تفاكه المرأة بحديث زوجها، ونهى أن يحدث الرجل الرجل بحديث أهله، ونهى أن تحدث المرأة المرأة بما تخلو به من زوجها، ونهى أن تقول المرأة غشيني زوجي كذا وكذا مرة، ونهى الرجل عن مثل ذلك، وقال: (من فعل ذلك فمثله كمثله من غشي امرأته بين ظهرائي الناس، وهم ينظرون إليه).



كتاب الطلاق

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٥٨/٣]، [الرب: ١٠١٠/٢]: وحدثنا محمد، قال: حدثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال: حدثنا أبان، عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من امرأة تسأل زوجها الطلاق في غير كنهه^(١) فتجد رائحة الجنة أبداً)). وفيها [العلوم: ٩٩/٣]، [الرب: ١٠٩٧/٢]: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: (الطلاق والعدة بالنساء).

باب طلاق السنة

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٨٥/٣]، [الرب: ١٠٦٧/٢]: وحدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (إذا طلق الرجل امرأته، فليطلقها في قبل عدتها عند طهورها في غير جماع كما كتب الله عز وجل ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]).

وفيها [العلوم: ٨٨/٣]، [الرب: ١٠٧٦/٢]: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي قال: طلق ابن عمر امرأته، تطليقة واحدة، وهي حائض، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((مره فليراجعها، ثم يطلقها طلاق السنة، لظهر من غير جماع))، فسألته: ما معناه؟ قال: ((يدعها حتى إذا حاضت وطهرت، قال لها: اعتدي)).

وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام [ج ٣ ص ١٢٩]: أخبرنا أبو العباس الحسيني، حدثنا محمد بن الحسين بن علي الحسيني البصري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا زيد بن الحسين، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان يقول: (الطلاق في العدة على ما أمر الله تعالى، فمن طلق على غير عدة فقد عصى الله، وفارق امرأته).

(١) - أي في غير أن تبلغ من الأذى إلى الغاية التي تعذر في سؤال الطلاق.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الرُّوْيَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ ابْنِ زُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِقٍ: (طَلَاقُ السَّنَةِ عِنْدَ الطَّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ مَا لَمْ يَمْسُهَا).

قال: وحَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ زُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِقٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ، فَمَنْ طَلَّقَ عَلَى غَيْرِ عِدَّةٍ فَقَدْ عَصَى، وَفَارَقَ امْرَأَتَهُ).

فصل في الرجعة

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٢١]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِقٍ، قَالَ: (الرَّجُلُ أَحَقُّ بِرَجْعَةِ امْرَأَتِهِ مَا لَمْ تَغْتَسِلَ مِنْ آخِرِ حَيْضَتِهَا).

وفي شرح التجريد [ج ٣ ص ١٦٢]: وَرَوَى زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِقٍ: (مِثْلُهُ بَلْفِظٍ: (مِنْ آخِرِ حَيْضَتِهَا)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ٢/١٠٧٨]، [العلوم: ٣/٨٩]: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ: (الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ مَا لَمْ تَغْتَسِلَ مِنْ آخِرِ حَيْضَتِهَا).

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٢٥]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِقٍ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: اعْتَدِي، قَالَ: (إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ؛ لِأَنَّهَا لِاعِدَّةٍ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ بِهَا الرَّجْعَةَ).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/٩٣]، [الرأب: ٢/١٠٨٥]: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ مَصْبُوحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِقٍ قَالَ: (الطَّلَاقُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: اعْتَدِي، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ فَهِيَ تَطْلِقُهُ وَاحِدَةً، وَهُوَ أَمْلِكُ بِرَجْعَتِهَا).

وفيها [العلوم: ٣/٩٧]، [الرأب: ٢/١٠٩٣]: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِقٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقَالُ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، قَالَ: (قَدْ طَلَّقَهَا حَيْثُئِذْ).

فصل في الخلع

في مجموع زيد عليه السلام [ص:٣٢٨]: عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا قبِلَ الرجل من امرأته فدية، فقد بانت منه بتطبيقه).

وفيه [ص:٣٢٩]: بهذا السند عنه: (المختلعة لها السكنى، ولا نفقة لها، ويلحقها الطلاق مادامت في العدة).

وبه عنه عليه السلام [ص:٣٢٩]: في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً، قال: (ليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضي أجلها) وفي الرجل يكون له أربع نسوة، فيطلق إحداهن طلاقاً بائناً، قال: (ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة المطلقة منهن).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم:٣/١٤٤]، [الرأب:٢/١٢١٠]: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: (إذا قبل الرجل من امرأته فدية فهي أملك بنفسها، وهي تطليقة واحدة).

وفيها [العلوم:٣/١٤٣]، [الرأب:٢/١٢٠٦]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد، عن ابن فضيل، عن ليث، عن الحكم، عن علي عليه السلام قال: (إذا خالغ الرجل امرأته فلا يأخذ منها فوق الذي أعطاه).

وفيها [العلوم:٣/١٤٣]، [الرأب:٢/١٢٠٧]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد، عن حفص، عن غياث، عن ليث، عن الحكم، عن علي عليه السلام: (أنه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه).

وفيها [العلوم:ص:١٤٣]، [الرأب:٢/١٢٠٧]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: (إذا قبل الرجل من امرأته فدية فهي تطليقة واحدة، وهي أملك بنفسها، فإن رجعت فلا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله، وذلك أن تقول المرأة لزوجها: لا أقيم لك حدود الله، أو تقول: لا أكرم لك نفساً، ولا أطيع لك أمراً، ولا أبر لك قسماً، ولا أغتسل لك من جنابة، أو تقول: لا أغتسل لك من حيضة، ولا أتوضأ للصلاة، فإذا فعلت ذلك حل له الفدية).

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنَا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله، قال: أَخْبَرَنَا علي بن محمد الروياني، قال: حَدَّثَنَا الحسين بن علي بن الحسن، قال: حَدَّثَنَا زيد بن الحسين، عن ابن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه قضى أن الخلع جائز إذا وضعه الرجل على موضعه، إذا قالت امرأته: إني أخاف أن لا أقيم حدود الله فيك، جاز لهما ما تراضيا عليه، ولا يكون ذلك إلا عند سلطان.

باب ما ورد فيمن طلق امرأته ثلاثاً، أو أكثر في كلمة واحدة

فصل فيمن قال إن الثلاث واحدة وله الرجعة

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ٤٤٩]: حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمَائِي، عَمَّنْ يَثْقُونَ بِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا مَعًا؟ فَقَالَ: بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ، لِأَنْقَوْلٍ فِيهَا بِقَوْلِ الرَّافِضَةِ - أَرَادَ أَنَّهُمْ يَبْطَلُونَ ذَلِكَ - .

وحدثوني أيضاً عمن يثقون به، عن موسى بن عبدالله: أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة؟ فقال: فارق امرأته، وخالف تأديب ربه.

وحدثوني أيضاً: عمن يثقون به، عن محمد بن راشد، عن نصر بن مزاحم، عن أبي خالد الواسطي، قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي عمن طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة، فقال: هي واحدة.

وحدثوني هم، عن أبيهم القاسم بن إبراهيم عليه السلام، عن رجل يثق به، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يقول فيمن طلق ثلاثاً في كلمة واحدة: (إنه يلزمه تطليقة واحدة، وتكون له على زوجته الرجعة ما لم تنقض العدة).

قال أبو محمد القاسم بن إبراهيم عليه السلام: وهو قول بين القولين، بين قول من أبطل أن يقع بذلك شيء من الطلاق، وبين قول من قال إنه يقع بذلك الثلاث كلها، وقال: هذا قولي، وقد روي ذلك عن زيد بن علي، وعن جعفر بن محمد رحمه الله عليهم أجمعين من جهات كثيرة: أن من طلق ثلاثاً معاً في كلمة واحدة فهي واحدة.

وقال في المنتخب [ص ١٤٣]: وقد روي في ذلك روايات كثيرة، بعضها من روايات علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومنها: روايات روتها العامة من رواياتهم من ثقات رجالهم

فتركوا ما روى رجالهم الثقات، وقلدوا أهواءهم، وتركوا ما جاءهم من ثقاتهم في أن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة واحدة، من ذلك ما روي عن أهل البيت جدي القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه، رواه عنه بنوه كلهم، عن أبيهم، عن أبي هارون العبيدي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: فيمن طلق ثلاثاً في كلمة واحدة: إنها تطليقة واحدة يملك معها الرجعة مادامت في عدتها.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٣٠٨]: قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فقال: بانت منه. لا نقول فيها بقول الرافضة.

وفي الحجج المتعاضدة للإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد عليه السلام: ما لفظه: قال السيد أبو طالب في شرحه الكبير: قد نص القاسم على ما ذكرناه، يعني أن الثلاث في كلمة واحدة في مسائل عبدالله بن الحسن، ويحيى في المنتخب والأحكام، وهو المروي عن زيد بن علي، وعن أحمد بن عيسى بن زيد، وموسى بن عبدالله بن الحسن، وجعفر بن محمد، وهو الصحيح من قول علي عليه السلام، وروى هذا القول عن عبدالله بن عباس من طريق أحمد بن حنبل.

قال القاسم فيما حكاه عنه يحيى: حدّثني محدث بذلك -يعني أن الثلاث بكلمة واحدة- عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي كرم الله وجهه.

وقال القاسم فيما حكاه يحيى عنه: قد روى هذا القول عن زيد بن علي، وجعفر بن محمد من جهات كثيرة انتهى.

وفي شرح التجريد [ج ٣ ص ١٣٨] قال: ولو أن رجلاً قال لامرأته: أنت طالق، أو قال: أنت طالق تطليقة، أو تطليقتين، أو ثلاثاً، أو أكثر من ذلك، أو بعض تطليقة وقعت تطليقة واحدة، وهذا منصوص عليه في الأحكام والمنتخب، وهو قول القاسم عليه السلام.

ورواه يحيى بن الحسين في الأحكام عن أحمد بن عيسى، وموسى بن عبدالله، وكذلك رواه عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، وعن محمد بن علي عليه السلام موقوفاً أن الثلاث واحدة، وإليه ذهب بعض الإمامية، وهو الأشهر عن الناصر عليه السلام.

فصل فيمن قال إن الثلاث فما فوقها ثلاث وفيما روي في ذلك

في مجموع زيد عليه السلام [ص: ٣٢٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رجلاً من قريش طلق امرأته مائة تطليقة، فأخبر بذلك النبي صلوات الله وسلامه عليه، فقال: ((بانت منه بثلاث، وسبع وتسعون معصية في عنقه)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١١٧/٣]، [الرأب: ١١٤١/٢]: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: جاء رجلاً من قريش إلى النبي صلوات الله وسلامه عليه، فقالوا: يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا مائة تطليقة، فقال عليه السلام: ((إن أباكم عصي ربه، فلم يجعل له مخرجاً، بانت أمكما من أيكما بثلاث، وسبع وتسعون معصية)).

وفيها [العلوم: ١١٨/٣]، [الرأب: ١١٤٥/٢]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد، عن حسين بن زيد بن جعفر بن محمد: أن رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالب، فقال: طلقت أهلي عدد النجوم، فقال: (اخطأت السنة، وفارقت أهلك يؤخذ بثلاث، ويترك ماسوى ذلك).

أخبرنا محمد، قال: حدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه أن علياً صلى الله عليه كان يقول: (إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، ولم يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره).

وفيها [العلوم: ١١٩/٣]، [الرأب: ١١٤٥/٢]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن جميل، قال: حدّثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً... مثله.

وفيها [العلوم: ١٢٠/٣]، [الرأب: ١١٥٠/٢]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن راشد، عن نصر بن مزاحم، عن أبي خالد، قال: سألت أبا جعفر، وزيد بن علي، وجعفر بن محمد: عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في كلمة واحدة؟ قالوا: بانت منه، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[العلوم: ١٢٠/٣]، [الرأب: ١١٥٠/٢]: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثني حسين بن زيد، عن محمد بن عبدالله بن الحسن، قال: من طلق امرأته ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[العلوم: ٣/١٢٠]، [الرأب: ٢/١١٥٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: قَدْ أَخْطَأْتَ وَيَلْزِمُكَ خَطَاؤُكَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فَهِيَ ثَلَاثٌ.

[العلوم: ٣/١٢٢]، [الرأب: ٢/١١٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْعُلُويُّ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مِزَاحِمٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؟ قَالَ: أَخْطَأَ السَّنَةَ، وَعَصَى رَبَّهُ، وَطَلَّقَتْ مِنْهُ امْرَأَتَهُ، وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهِيَ السَّكْنَى، وَالتَّفَقُّةُ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ.

[العلوم: ٣/١٢٢]، [الرأب: ٢/١١٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِي عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرُّضِيِّ: عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَالَا: يَلْزِمُهُ.

وَفِيهَا [العلوم: ٣/١٢٢]، [الرأب: ٢/١١٥٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى بْنِ زَيْدٍ: عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: بَانَتْ مِنْهُ، لَا نَقُولُ بِقَوْلِ الرَّافِضَةِ.

وَسَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُوسَى: عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: فَارَقَ امْرَأَتَهُ، وَعَصَى رَبَّهُ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: أَنَا أَشَدُّ فِيهِ يَعْنِي يُوْجِبُهَا.

قلت: وليس في هذه الروايات عن الأئمة عليهم السلام تصريح بأن الثلاث في كلمة واحدة - أعني من الرواية - عن محمد بن عبد الله عليه السلام إلى هذه الأخيرة عن محمد بن علي، وكذا الثانية، والثالثة، والرابعة من روايات الأمامي المتقدمة عن علي عليه السلام ليس فيها تصريح بأنها ثلاث في كلمة واحدة إلا أنه الظاهر، ويدل عليه رواية الجامع الكافي، وللناظر نظره. رجعنا إلى ما نحن بصددده.

وَفِيهَا [العلوم: ٣/١٢١]، [الرأب: ٢/١١٥٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

[العلوم: ٣/ ١٢٢]، [الرأب: ٢/ ١١٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْعُلُوِي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ: إِنَّهَا لَا تَحُلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

وَفِي الْجَامِعِ الْكَافِي [ج ١ ص ٣٠٩]: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى: أَجْمَعَ آلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَّ الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ: أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، وَلَا تَحُلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، سِوَاءَ كَانَ الزَّوْجُ دَخَلَ بِهَا، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُطَلِّقَ إِلَّا لِلسَّنَةِ، وَأَنَّهُ إِنْ طَلَّقَ بِغَيْرِ السَّنَةِ أَثَمَ، وَلَزِمَهُ الطَّلَاقُ.

وَفِيهِ [ج ١ ص ٣٠٩]: قَالَ الْحَسَنُ فِيمَا رَوَى ابْنُ الصَّبَّاحِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ: وَسَأَلْتُ عَمَّنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ نَقُولُ: إِنَّا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخِيَارِ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَيَمْنُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ السَّنَةَ، وَعَصَى رَبَّهُ، وَطَلَّقَتْ مِنْهُ امْرَأَتَهُ، فَلَا تَحُلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلَهَا السُّكْنَى، وَالنَّفَقَةُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

فصل في الخلية، والبرية، والبتة، والحرام، وحبك على غاريك،

ونحو ذلك

فِي مَجْمُوعِ زَيْدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص ٣٢٤]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (فِي الْخَلِيَةِ^(١))، وَالْبَرِيَةِ، وَالْبَتْلَةِ^(٢)، وَالْبَتَّةِ^(٣)، وَالْبَائِثِ، وَالْحَرَامِ: نَوْقُهُ، فَتَقُولُ: مَانُوَيْتُ؟ فَإِنْ قَالَ: نُوَيْتُ وَاحِدَةً كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِثَةً، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، وَإِنْ قَالَ: نُوَيْتُ ثَلَاثًا كَانَتْ حَرَامًا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَلَا تَحُلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَدْخُلَ^(٤) بِالثَّانِي، وَيَذُوقُ مِنْ عَسِيلَتِهَا، وَتَذُوقُ مِنْ عَسِيلَتِهِ).

وَفِي أَمَالِي أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم: ٣/ ١٢٩]، [الرأب: ٢/ ١١٧٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ مُصْبِحِ بْنِ الْهَلْقَامِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَيْبِدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ: قَدْ بَرِئْتُ مِنْكَ فَقَدْ بَرِئْتُ مِنْهُ).

(١) - يقال: ناقة خلية أي مطلقه من عقابها فهي ترعى حيث شاءت ومنه يقال في كناية الطلاق: هي خلية، تمت مصباح.

(٢) - البتلة: قال في القاموس: صدقة بتلة منقطة عن صاحبها، وعطاء بتل منقطع لا يشبهه عطاء.

(٣) - البتة: قال في القاموس: البت القطع وطلقها بتة وبتاتا أي بتلة بائنا، تمت قاموس بتصرف.

(٤) - في نسخة الروض: حتى يدخل بها الثاني وهو الأولى، أفاده الإمام الحجة/ مجد الدين بن محمد المؤيدي (ع).

[العلوم: ٣/١٢٩]، [الرأب: ٢/١١٧١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: (خَلِيَّةٌ، وَبَرِيَّةٌ، وَحَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ ثَلَاثٌ) إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (يَدِينُهُ فِي حَبْلِكَ عَلَى غَارِبِكَ).

[العلوم: ٣/١٢٩]، [الرأب: ٢/١١٧١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْخَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ وَالْبَائِنَةِ: (نُوقِفُهُ، فَتَقُولُ: مَانُوتٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نُوَيْتُ وَاحِدَةً كَانَتْ وَاحِدَةً، وَهِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا، وَإِنْ قَالَ: نُوَيْتُ ثَلَاثًا كَانَتْ حَرَامًا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ قَالَ: لَمْ أُنُوْ شَيْئًا كَانَتْ وَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ).

وَفِيهَا [العلوم: ٣/١٢٩]، [الرأب: ٢/١١٧١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: خَلِيَّةٌ، أَوْ بَرِيَّةٌ، أَوْ بَتَّةٌ: (إِذَا أَرَادَ بِهَا الطَّلَاقَ أَنْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ لَا تَحُلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ).

وَفِيهَا [العلوم: ٣/١٢٩]، [الرأب: ٢/١١٧٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَا بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْخَلِيَّةِ، وَالْبَرِيَّةِ، وَالْبَائِنِ، وَالْبَتَّةِ، وَالْحَرَامِ: (كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ ثَلَاثٌ).

وَفِيهَا [العلوم: ٣/١٢٧]، [الرأب: ٢/١١٦٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: فِي الْبَتَّةِ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْبَتَّةِ يُوقِفُهُ، فَيَقُولُ: (مَانُوتٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نُوَيْتُ وَاحِدَةً كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنٌ، وَهِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا، وَإِنْ قَالَ: نُوَيْتُ ثَلَاثًا كَانَتْ حَرَامًا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وَإِنْ قَالَ: لَمْ أُنُوْ شَيْئًا كَانَتْ وَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ).

وَفِيهَا [العلوم: ٣/١٢٥]، [الرأب: ٢/١١٦٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: فِي الْحَرَامِ: (يُوقِفُهُ فَيَقُولُ: مَانُوتٌ؟ فَإِنْ قَالَ: نُوَيْتُ وَاحِدَةً كَانَتْ وَاحِدَةً بَائِنَةٌ، وَهِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا، وَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْخَطَابِ، وَلَا يَخْطُبُهَا فِي الْعِدَّةِ أَحَدٌ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهَا تَعْتَدُ مِنْ مَائِهِ،

وإن قال: نويت ثلاثاً كانت حراماً حتى تنكح زوجاً غيره، وإن قال: لم أنو شيئاً كانت واحدة يملك الرجعة).

وفيها [العلوم: ٣/١٢٤]، [الرأب: ٢/١١٦١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (حَرَّمَ عَلَيْهِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثًا).

[العلوم: ٣/١٢٤]، [الرأب: ٢/١١٦١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ مَصْبُوحِ بْنِ أَهْلِقَامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتَ عَلِيٌّ حَرَامٌ، فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ، وَلَسْتُ بِمَحَلٍّ لَهُ مَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ إِسْرَائِيلَ حُرِّمَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ مَا حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ قَدْ تَبَرَّأْتَ مِنْكَ فَقَدْ بَرَّأْتَ مِنْهُ كَمَا قَالَ).

وفيها [العلوم: ٣/١٢٤]، [الرأب: ٢/١١٦٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتَ عَلِيٌّ حَرَامٌ: (إِنَّهَا ثَلَاثٌ).

وفيها [العلوم: ٣/١٢٥]، [الرأب: ٢/١١٦٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَحْمَدَ بْنَ عِيْسَى - بِحَضْرَتِي - عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ: أَنْتَ عَلِيٌّ حَرَامٌ قَالَ: قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ثَلَاثٌ كَأَنَّهُ يَعْنِي أَقْوَى وَأَوْمَى بِيَدِهِ مَقْبُوضَةٌ.

وفيها [العلوم: ٣/١٢٦]، [الرأب: ٢/١١٦٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الَّذِي يَحْرِمُ امْرَأَتَهُ يَقُولُ: هِيَ عَلِيٌّ حَرَامٌ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: (مَا أَنَا بِمَحَلِّهَا، وَلَا مَحْرَمُهَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ).

وقال الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَحْكَامِ [ج ١ ص ٤٢٦]: فِي الْبَرِيَّةِ، وَالْخَلِيَّةِ، وَالْبَابِيَّةِ، وَالْحَرَامِ، وَحَبْلِكَ عَلَى غَارِيكٍ: قَدْ رُوِيَ فِي هَذَا رَوَايَاتٌ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَصِحْ لَنَا ذَلِكَ عَنْهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا أَنْ مَا قِيلَ بِهِ فِي ذَلِكَ مِنْهُ، وَأَحْسَنُ مَا نَرَى فِي هَذَا أَنْ تَكُونَ وَاحِدَةً يَمْلِكُ عَلَيْهَا فِيهَا الرَّجْعَةُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، فَإِنْ خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا كَانَ خَاطِبًا لَهَا يَخْطُبُهَا كغیره من الخَطَّابِ.

حدّثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن البائن، والبتة، والبرية، والخلية، والحرام، وحبلك على غاربك؟ فقال: قد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يجعلها ثلاثاً، ولم يصح عنه عندنا ذلك، وذلك أنهم وجدوه عنه زعموا في صحيفة، وأقل ما في ذلك عندنا واحدة.

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص: ١٥٠]: لما قال محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنه: وسألته عن رجل يقول لامرأته: أنت برية، أو خلية، أو بتة، أو باين، أو حرام، أو حبلك على غاربك، أو استبري، أو الحقني بأهلك؟

قال عليه السلام: قد روي في ذلك أنها ثلاث ثلاث، وروي ذلك عن أمير المؤمنين رضي الله عنه، ولم يصح ذلك عندنا عنه.

قلت: فما تقول أنت في ذلك؟

قال: إذا قال الرجل من ذلك شيئاً وهو ينوي الطلاق لمراته كانت واحدة يملك عليها الرجعة مادامت في العدة.

فصل في أن النكاح لا يهدم ما تقدمه من الطلاق

في مجموع زيد عليه السلام [ص: ٣٢٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في الرجل يطلق امرأته تطليقة، أو تطليقتين، فيتزوج بها زوج غيره، ويدخل بها، ثم تعود إلى الأول، قال: (تكون معه على ما بقي من الطلاق، لا يهدم النكاح الثاني الواحدة والثنتين، ويهدم الثلاث).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١٠١/٣]، [الرأب: ١١٠١/٢]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد، عن إبراهيم بن محمد، عن أحمد بن مفضل، عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن محمد بن الحنفية، عن علي عليه السلام: في الرجل يطلق تطليقة، أو تطليقتين، ثم يتزوجها في عدتها قال: (هي على ما بقي).

فصل فيمن أسر الرجعة أو أنكر الطلاق

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣١/٣] ^(١)، [الرأب: ٩٣٠/٢]: أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: في رجل أظهر طلاق امرأته، وأشهد، وأسر رجعتها، فلما رجع وجدها قد تزوجت قال: (لا سبيل له عليها؛ من أجل أنه أظهر طلاقها وأسر رجعتها).

(١) - هذه الرواية سقطت في العلوم المطبوعة.

وفيها [العلوم: ٢٣/٣]، [الرأب: ٢/٩٣٩]: محمد بن جميل، عن مصباح بن اهللقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في امرأة طلقها زوجها عند الشهود تطليقتين، وأشهد على الثالثة رجلاً واحداً، فلما عرف المطلق أنه مشهود عليه مكر بشاهده الذي شهد على الواحدة، فقال: إنما نفس في امرأتي؛ فأراد أن يحرّمها عليّ، ثم يتزوجها، فقال الشاهد: والله إن كانت لسرية أبي، وما تحل لي، ولكن أشهدني على الثالثة، فقال علي: (إني لأضنك صادقاً، ولكننا لانقضي في الطلاق إلا بشاهدين، فأحلف البعل بالله إنها لامرأته، وما حرمت عليه، وإن الشاهد لكاذب).

فصل في الخيار للنساء

في مجموع زيد عليه السلام [٣٣١]: عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا خيرها فاختارت زوجها، فلا شيء، وإن اختارت نفسها فواحدة بائن، وإذا قال لها: أمرك إليك، فالقضاء ماقضت مالم تتكلم، وإن قامت من مجلسها قبل أن تختار، فلا خيار لها).

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق... إلى آخر السند إلى المجموع وسنده مثله بلفظ: (تكلم).

وفي شرح التجريد [ج ٣ ص ١٥٣]: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا قال لها: (أمرك بيدك).. إلخ مثله بلفظ: (تكلم)، و(فإن...).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١٣١/٣]، [الرأب: ٢/١١٧٦]: حدثنا محمد، حدثنا محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة^(١)، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، قال: خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه، فأخترته أفكان ذلك طلاقاً؟ انهن جلسن يوماً عند امرأة منهن، فتذاكرن، فقلن: إن يحدث بنبي الله حدث فلا نساء والله أرغب في عيون الرجال، ولا أرفع، ولا أغلا مهوراً منا، فغار الله عز وجل، فأمره فاعتزهن تسعاً وعشرين ليلة، ثم إن جبريل عليه السلام قال: قد تم الشهر، فأمره أن يخيرهن فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِرُؤُوسِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعِكُنَّ وَأَسْرَحِكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦١﴾ [الأحزاب] فقلن: بل الله ورسوله والدار الآخرة أفكان طلاقاً؟

(١) - سقط (محمد بن جبلة) من الرأب.

وفيها [العلوم: ٣/١٣٢]، [الرأب: ٢/١١٧٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مَزَاحِمٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ: فِي قَوْلِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْدٍ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ وَاخْتَارِي سِوَاءَ.

وفيها [العلوم: ٣/١٣٢]، [الرأب: ٢/١١٧٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: فِي رَجُلٍ خَيْرَ امْرَأَتِهِ فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، قَالَ: قَدْ خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَاخْتَرْنَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا، قَالَ: فَإِنَّهَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا؟ قَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، هِيَ أَمْلِكُ بِنَفْسِهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْخَطَابِ، وَلَا يُخْطَبُهَا فِي الْعِدَّةِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهَا تَعْتَدُ مِنْ مَائِهِ.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٣٢٣]: قَالَ الْقَاسِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا رَوَى دَاوُودُ عَنْهُ، وَالْحَسَنُ، وَمُحَمَّدٌ: وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي، فَقَالَتْ: أَخْتَرْتُكَ، أَوْ سَكَتَتْ فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَاحْتَجَّوْا جَمِيعًا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نِسَاءِهِ، فَلَمْ يَكُنْ تَخْيِيرُهُ لَهَا طَلَاقًا. قَالَ الْقَاسِمُ: وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب: ٢٨]..... إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

قال محمد: وهذا قول أهل الكوفة.

قال القاسم عليه السلام: فيما حدثنا علي، عن محمد، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه: وإن اختارت نفسها فواحدة.

قال الحسن، ومحمد: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، سمعنا عن أبي جعفر، وزيد بن علي عليه السلام.

قال الحسن: وعن خيار آل محمد أنهم قالوا ذلك، وهو خاطب من الخطاب، وإن اختارت زوجها فلا شيء، ورووا ذلك عن علي عليه السلام، واحتج أبو جعفر، وزيد في ذلك بأن رسول الله ﷺ خير نساءه فاخترته فلم يكن ذلك طلاقاً. قال محمد: احتجوا بذلك انكاراً منها لما رواه الكوفيون عن علي عليه السلام.

قال الحسن عليه السلام: ولم أسمع عن أحد ممن مضى من أهلنا أنهم رووا غير ذلك عن علي، ولا عن أحد من علماء آل رسول الله ﷺ أنه أخذ بغير ذلك.

قال الحسن، ومحمد: وقد روى الكوفيون من أهل الحديث، عن علي عليه السلام أنه قال: (إذا خير رجل امرأته، فاخترت زوجها) فواحدة يملك فيها الرجعة.
قال الحسن: وخالفهم من أهل الكوفة من يتفقه، فقالوا جميعاً لاختلاف بينهم أن القول عندهم كما قال محمد بن علي، وزيد بن علي عليهما السلام، وما روي لنا عن علي عليه السلام: (إن اخترت زوجها فلا شيء).

قال الحسن عليه السلام: ففي نفسي من هذه الرواية عن علي شيء، ولست أعدل بما صحح عن خيار آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما أثبتوا عن علي عليه السلام؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتمسك بعترته عند الإختلاف، وخوف الضلال، فقال: ((إني مخلف فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ٤٢٧]: ولو أن رجلاً قال لنسائه: اخترتني أو أنفسكن فاخترته لم يكن ذلك عندنا بطلاق، ولم يلزمه في قوله وقولهن فراق، وإن هن اخترن أنفسهن كانت تطليقة، وفي ذلك ما كان من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خير نساءه بأمر الله له، وذلك قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۗ وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦١﴾﴾ [الأحزاب]
ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أمره الله به من تخييرهن فخيرهن، فاخترته فلم يكن ذلك عنده صلى الله عليه وآله وسلم طلاقاً.

وفيها [ج ١ ص ٤٢٨]: حدثني أبي، عن أبيه في رجل خير امرأته، تختاره، أو تختار نفسها، قال: قد خير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسائه، فلم يعد تخييرهن طلاقاً^(١).

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، فقال: قد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: إذا جعل أمرها بيدها، فقد أخرج من يده ما كان له، ووقعت تطليقة واحدة، وأمرك بيدك أوكد من إختاري، وليس عندنا

(١) - ليس في هذه الرواية ما ينافي ما تقدم ولعله سقط منها (وإن اخترت نفسها فواحدة يملك معها الرجعة) يدل عليه الكلام فتأمل، تمت كتابته، والله أعلم.

سواء، لأن رسول الله ﷺ قد خير نساءه فلم يعد ذلك طلاقاً، وهذا من قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وكان أعلم بما يقول.

فصل

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٣/١٣٣]، [الرأب: ٢/١١٨٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِبَادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا، وَيُخَطِّبُهَا إِنْ شَاءَ) ^(١).

باب فيمن طلق امرأته وهي حائض

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ٢/١٠٧٥]، [العلوم: ٣/٨٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: (لَا تَعْتَدُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ تَسْتَأْنِفُ ثَلَاثَ حَيْضٍ).

وفيها [العلوم: ٣/٨٨]، [الرأب: ٢/١٠٧٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عَمْرِو امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً وَهِيَ حَائِضٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ((مَرَهُ فَلْيُرْجِعْهَا، ثُمَّ يَطْلُقُهَا طَلَاقَ السَّنَةِ لَطَهَرَ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ)) فَسَأَلْتُهُ مَا مَعْنَاهُ؟ قَالَ: يَدْعُهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ، وَطَهَرَتْ، قَالَ لَهَا: اعْتَدِي. وَقَالَ الْهَادِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْأَحْكَامِ [ج ١ ص ٤٤٩]: حَدَّثَنِي أَبِي، وَعِمَايُ مُحَمَّدٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِمُ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّنْ طَلَّقَ حَائِضًا، فَقَالَ: أَخْطَأَ حَظَّهُ، وَلَزِمَهُ مَا أَلَزَمَ نَفْسَهُ.

وحَدَّثَنِي: أَبِي، وَعِمَايُ، عَنْ أَبِيهِمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَطْلُقُ وَهِيَ حَائِضٌ، هَلْ تَعْتَدُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ: يَلْزِمُهَا طَلَاقُهَا، وَيُرْتَجِعُهَا حَتَّى يَفَارِقَهَا فِرَاقَ السَّنَةِ فِي طَهْرِهَا مِنْهَا بِغَيْرِ مَسِيْسٍ، وَلَا مَدَانَاةٍ.

(١) - لعل هذه الرواية ما أشار إليها الحسن بن يحيى عليه السلام فيما تقدم في الجامع الكافي، وهذه الرواية واحدة مخالفة للروايات المتقدمة، ولظاهر القرآن فينظر فيها، والله أعلم، تمت من المؤلف حفظه الله تعالى.

وقال عليه السلام في المنتخب [ص: ١٥٣]: فيمن طلق امرأته وهي حائض: لانرى له ذلك، ولا يجوز له أن يطلقها إذا أراد إلا وهي طاهر.

قلت: (القائل محمد بن سليمان): فإنه وقع بينه وبينها كلام مجرد، فقال لها: فأنت طالق، وهي حائض؟

قال: قد وقع بها الطلاق، وقد أخطأ ولزمه بخطائه ما ألزم نفسه، فنحب له أن يرتجعها حتى تطهر، ثم يطلقها في طهرها، كذلك روي عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم في ابن عمر حيث طلق زوجته وهي حائض، فأمره أن يرتجعها، ثم يطلقها وهي طاهر؛ لأن الطلاق وقع بها عند تطليقه لها وهي حائض.

قلت: فإن الرجل الذي طلق امرأته وهي حائض أمر بأن يرتجعها حتى يطلقها في طهر، فقال: لا أرتجعها، هل يجبر على ذلك؟ أم كيف العمل في ذلك؟ وهل تعدت بتلك الحيضة التي طلق فيها؛ أم تستأنف العدة بعد الطهر؟

قال: قد قال غيرنا: إنه يجبر على ارتجاعها حتى تطهر، ثم يطلقها، وأمّا قولي أنا: فلا أرى أن يجبر على ارتجاعها، ولكن أنا أحب له ذلك إن فعل، وإلا فقد وقعت التطليقة الأولى، وإنما أمر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم من فعل ذلك بالإرتجاع حسن نظر منه لإيجاب، ومن فعل فقد أصاب، ومن لم يفعل فقد لزمه ما ألزم بهذا نفسه.

فصل فيمن حلف بالطلاق

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ١٠٨/٣]، [الرب: ١١٤/٢]: وحدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه: أن رجلاً أتى علياً بالكوفة، فقال: يا أمير المؤمنين إني حلفت على امرأتي، أن أطأها في شهر رمضان نهراً بطلاقها؟ قال: (سافر بها إلى المدائن، ثم أطأها نهراً، فقد حل لك الطعام، والشراب، والنكاح).

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله، قال: حدثنا محمد بن حسين العلوي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا زيد بن الحسين، عن ابن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (من حلف بالطلاق ثم حنث ناسياً لزمه الطلاق).

ومثله في شرح التجريد [ج ٢ ص ١٥٩]: بهذا السند عن أبي العباس .
وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١٠٨]، [الرأب: ٢/١١١٤]: حدّثنا محمد، قال:
حدّثنا حسين، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام في
رجل، قال لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إن لم أصم يوم الاضحى، قال: (إن صامه لم تطلق
امرأته، والله ولي عقوبته، ويعزره الإمام).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج ٢ ص ٦٩]: أخبرنا القاضي ابو القاسم علي بن المحسن بن
علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل
الديباجي، قال: حدّثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، قال: حدّثني
موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده
جعفر: أن علياً عليه السلام سئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق إن لم أصم يوم الأضحى،
فقال علي عليه السلام: (إن صام فقد أخطأ السنة، وخالفها، فالله ولي عقوبته، ومغفرته، ولم تطلق
امرأته) فقال: (ينبغي للإمام يؤدبه بشيء من ضرب).

فصل في طلاق المكره والصبى والسكران

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١٠٥]، [الرأب: ٢/١١٠٩]: وحدّثنا محمد، قال:
حدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جده عمر بن علي، عن علي عليه السلام، قال:
جاء إليه رجل، فقال: إن امرأتي دخلت عليّ المغتسل وفي يدها سيف، فقالت: طلقني وإلا
ضربتك بهذا السيف، فطلقتها ثلاثاً، فقال: (اشدد يديك بمرتك، وأحسن أدها).

وفيها [العلوم: ٣/١٠٦]، [الرأب: ٢/١١١١]: حدّثنا محمد بن راشد، قال: حدّثنا إسماعيل بن
أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (ليس طلاق المكره بشيء).
وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٢٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق،
وعن الصبي حتى يبلغ)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/ ٩٤]، [الرأب: ٢/ ١٠٨٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِثْلُهُ.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ٤٣٧]: وفي ذلك ما يقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((رفع القلم...)) مثله بلفظ: (يحتلم).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٧٠]: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُسَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَعْطَيْتُ ثَلَاثًا رَحْمَةً مِنْ رَبِّي، وَتَوَسَّعَ لِأُمَّتِي: فِي الْمَكْرِهِ حَتَّى يَرْضَى، يَقُولُ: الرَّجُلُ يَكْرَهُهُ السُّلْطَانُ حَتَّى يَرْضَى الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَوْرِ، وَفِي الْخَطَا حَتَّى يَتَعَمَّدَ، وَفِي النِّسْيَانِ حَتَّى يَذْكَرَ)).

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: بهذا السند في الأمالي، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَعْطَيْتُ ثَلَاثًا رَحْمَةً مِنْ رَبِّي، وَتَوَسَّعَ لِأُمَّتِي: فِي الْمَكْرِهِ حَتَّى يَرْضَى، وَفِي الْخَطَا حَتَّى يَتَعَمَّدَ، وَفِي النِّسْيَانِ حَتَّى يَذْكَرَ)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٢٦]: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: (طَلَاقُ السُّكْرَانِ جَائِزٌ).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/ ٩٥]، [الرأب: ٢/ ١٠٨٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: (طَلَاقُ السُّكْرَانِ جَائِزٌ).

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَزَاحِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الزُّبَيْرِقَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: (طَلَاقُ السُّكْرَانِ جَائِزٌ).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ١ ص ٤٣٧]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنْ سُئِلَ عَنْ طَلَاقِ الْمَجْنُونِ، فَقَالَ: طَلَاقُ الْمَجْنُونِ جَائِزٌ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ، وَلَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى لَبِّهِ، وَهَكَذَا ذَكَرَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص: ٣٢٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه قال: (ثلاثٌ خطأهن، وعمدهن، وهزلهن، وجدهن سواءً: الطلاق، والعتاق، والنكاح).

وفيه [ص: ٣٢٥]: عن آبائه، عنه عليه السلام، قال: (ثلاثٌ لالعب فيهن: النكاح، والطلاق، والعتاق).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/٢٥]، [الرأب: ٢/٩١٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن إسحاق بن منصور، عن الحسن بن صالح، عن عبدالله بن يحيى، عن علي عليه السلام قال: (ثلاثٌ ليس فيهن لعب: الطلاق، والعتاق، والنذر).

وفيهما [العلوم: ٣/٩٤]، [الرأب: ص: ١٠٨٦]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن جابر الجعفي، عن عبدالله بن يحيى، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: (ثلاث لا لعب فيهن: الطلاق، والعتاق، والصدقة).

وفيهما [العلوم: ٣/٩٥]، [الرأب: ٢/١٠٨٩]: محمد بن جميل، عن عاصم، عن قيس، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام، قال: (اكتموا الصبيان النكاح، فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه).

وفيهما [العلوم: ٣/٩٦]، [الرأب: ٢/١٠٩٣]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا علي بن الحسن العلوي، قال: حدَّثنا حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً، قال: (كل طلاق بكل لسان طلاق).

وفيهما [العلوم: ٣/٩٥]، [الرأب: ٢/١٠٨٨]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا بلغ اثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله، وإذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود).

وهو في مجموع زيد عليه السلام [ص: ٣٢٦]: عن آبائه عن علي عليه السلام بلفظ: (فإذا).

فصل في الأقراء وطلاق العبد للحر

في مجموع زيد عليه السلام [ص: ٣٢٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (الأقراء: الحيض).

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: بالسند المتقدم، وهو السند إلى المجموع وسنده عن آبائه نحوه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١١٣]، [الرأب: ٢/١١٢٧]: حدَّثنا محمد، قال: وحدَّثنا محمد بن جميل، عن مصباح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (طلاق الحر والعبد، للحررة ثلاث تطليقات، وأجلها أجل الحررة، إن كانت تحيض فأجلها ثلاث حيض، لا يحلها إلا هن، وإن كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر، وطلاق الحر، والعبد، للأمة تطليقتان أيما طلق، وأجلها حيضتان إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فأجلها شهر ونصف).

فصل في طلاق الحامل وأجلها

في مجموع زيد عليه السلام [ص: ٣٢٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: عن رجل طلق امرأته وهي حامل، فتلد من تطليقتها تلك، قال: (قد حل أجلها، وإن كان في بطنها ولدان، فولدت أحدهما فهو أحق برجعتهما ما لم تلد الثاني).

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص: ٣٠٦]: قال القاسم عليه السلام فيما روى داوود عنه: وإذا أراد أن يطلق الحامل فليطلقها متى شاء.

ونص الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص: ٤٣٩]: أن الحامل لا تنقضي عدتها إلا بوضع كل حملها، وإذا وضعت بعضه، فلزوجها الرجعة قبل وضع الآخر، ورواه عن جده القاسم عليه السلام.

فصل في الأيسة عن المحيض تعتد بالشهور ثم تحيض من بعد

في مجموع زيد عليه السلام [ص: ٣٢٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رجلاً أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين كان لي زوجة، فطال صحبتها، ولم تلد فطلقتها، ولم تكن تحيض، فاعتدت بالشهور، وكانت ترى أنها من القواعد، فتزوجت زوجاً، فمكثت عنده ثلاثين شهراً، فحاضت، فأرسل إليها، وإلى زوجها، فسألها عن ذلك، فأخبرته: أنها اعتدت بالشهور من غير حيض، فقال للآخر: (لا شيء بينك وبينها، ولها المهر بدخولك بها) وقال للأول: (هي امرأتك، ولا تقر بها حتى تنقضي عدتها من هذا الأخير) قالت: فبم أعتد يا أمير المؤمنين، قال: (بالحيض) قال: فهلكت المرأة قبل أن تنقضي عدتها، فورثها الزوج الأول، ولم يرثها الأخير.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١١٤]، [الرأب: ٢/١١٢٨]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام: أن رجلاً.. إلخ نحوه.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس، قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم، عن إبراهيم بن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أن رجلاً.. إلخ نحوه.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص: ٣٢٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رجلاً تزوج امرأة في عدة من زوج كان لها، ففرق بينها، وبين زوجها الأخير، وقضى عليه بمهرها للوطى، وجعل عليها عدة منها جميعاً.

فصل في عدة المتوفى عنها زوجها، والمطلقة

في مجموع زيد عليه السلام [ص: ٣٢٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أجل الحائض المتوفى عنها زوجها - وهي حرة - أربعة أشهر وعشر، وإن كانت حبلى، فأجلها آخر الأجلين، وأجل الأمة إذا توفى عنها زوجها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام).

وفيه [ص: ٣٢٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: (المطلقة واحدة، وثنتين وثلاثاً، لا تخرج من بيتها ليلاً ولا نهاراً حتى يحل أجلها، والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار، ولا تبيت في غير بيتها ليلاً، ولا تقرب كل واحدة منها زينة، ولا طيباً إلا أن يكون طلقها تطليقة، أو تطليقتين فلا بأس أن تطيب وتزين).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/٩١]، [الرأب: ٢/١٠٨١]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصعب بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (أجل الحرة إذا توفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، فإن كانت حبلى، فأجلها آخر الأجلين، وأجل الأمة إذا توفى عنها زوجها نصف أجل الحرة شهران وخمسة أيام).

وفيهما [العلوم: ٣/١١٠]، [الرأب: ٢/١١٢٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (المطلقة والمتوفى عنها زوجها لا تبيت في غير بيتها).

وفيهما [العلوم: ٣/١١٢]، [الرأب: ٢/١١٢٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ ابَانَ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (لا تكتحل المتوفى عنها زوجها، ولو انفقت عينها).

قال محمد: إذا كان من عدة فلا بأس به، إذا لم يكن في الكحل طيب.

وفيهما [العلوم: ٣/٩٢]، [الرأب: ٢/١٠٨٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْبِدٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (عدة المتوفى عنها زوجها آخر الأجلين).

وفيهما [العلوم: ٣/٩٢]، [الرأب: ٢/١٠٨٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْبِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ، عَنْ حِجَّاجٍ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: (آخر الأجلين).

وفيهما [العلوم: ٣/١١٢]، [الرأب: ٢/١١٢٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْبِدٍ، عَنْ حَاتِمِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: يَارَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَةً مَاتَ زَوْجُهَا، فَتَأْذَنُ لَهَا فِي الْكَحْلِ؟ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ((قد كنتن قبل أن آتيكن إذا توفي زوج المرأة منكن أخذت بعة فرمت بها خلفها، ثم تقول: لا أكتحل حتى تحول هذه البعة، وإنما جئتكن بأربعة أشهر وعشيرة)).

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْيَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ ابْنِ ضَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (المتوفى عنها زوجها أنها لا تلبس ثوباً مصبوغاً، ولا تمس طيباً من الطيب، ولكنها تمتشط، ولا تمتشط بطيب، ولا تكتحل إلا أن يصيبها مرض في عينها، فتكتحل بالإثمد، ولا تلبس شيئاً من الحلي).

وفيه: أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّخَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَزَاحِمٍ الْمَنْقَرِيُّ،

قال: حدَّثنا ابن الزبيرقان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: المطلقة واحدة... إلى آخر حديث المجموع المتقدم بلفظ: (ولا تقرب واحدة منهن.. إلخ).

وفيه: بالسند الأول عن الروياني.. إلخ، عنه عليه السلام أنه كان يقول: (تعتد المتوفى عنها زوجها في بيتها، إلا أن يكون البيت لزوجها).

فصل في الاستئذان على المطلقة حال العدة، وفيمن أتاها وقد بانث منه

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١١٠]، [الرأب: ٢/١١٢٠]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن مصباح بن الهلقام، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في امرأة طلقها زوجها، قال: (إن كان له عليها رجعة، فلا يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعه، فإن حرمت عليه، وليس له مسكن غير بيت واحد، فلا يلج عليها إلا بإذن إذا كانت في البيت، ولا تلج عليه إلا بإذن إذا كان في البيت، ويتخذ بينهما ستر).

وبه قال علي في امرأة طلقت فأرادت الاعتكاف في المسجد: (فمنعها أن تخرج حتى يحل أجلها).

وفيها [العلوم: ٣/١٠٠]، [الرأب: ٢/١٠٩٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن حسن بن حسين، عن علي بن القاسم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في عبد طلق امرأته تطليقتين، ثم جامعها، فأمر بها علي عليه السلام فضرب كل واحد منهما خمسين جلدة، وفرق بينهما.

فصل في طلاق العبد

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/٩٨]، [الرأب: ٢/١٠٩٦]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن ابان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد، وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه، ثم اذنوا له بعد ذلك فلا بأس به).

وفيها [العلوم: ٣/٩٨]، [الرأب: ٢/١٠٩٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسِينُ بْنُ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِرَجُلٍ: (أَصَبَ لِي جَارِيَةٌ أَتَخَذُهَا أُمَّ وَلَدٍ) فَأَتَنِي بِجَارِيَةٍ فَاسْتَنْطَقَهَا فَاعْجَبَهُ عَقْلُهَا، فَقَالَ لَهَا: (أَفَارِغَةُ أَنْتِ؟) فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَا الْفَارِغَةُ مِنَ الْمَشْغُولَةِ؟ قَالَ: (أَذَاتُ زَوْجِ أَنْتِ، أَمْ لِزَوْجِ لَكَ؟) قَالَتْ: بَلْ ذَاتُ زَوْجٍ، فَقَالَ لِلَّذِي جَاءَ بِهَا: (انْطَلِقْ، فَإِنَّ فَارِقَهَا زَوْجُهَا عَنْ رِضْيٍ، وَإِلَّا فَرَدَهَا عَلَيَّ صَاحِبِهَا) فَقَالَ بَعْضُ الْجُلُوسِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ لَيْسَ يَبِيعُهَا طَلَاقُهَا؟ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِذَا زَوَّجَ السَّيِّدُ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الْعَبْدِ أَبَدًا)، ثُمَّ قَالَ: (لَا يَحِلُّ فَرَجَ لَاتَيْنِ).

فصل في عدّة أم الولد

في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْحَسَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ مَصْبُوحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَيْبِدَاللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (أَجُلُّ أُمَّ الْوَلَدِ وَالسَّرِيَّةُ إِذَا أَعْتَقَهَا سَيِّدُهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم: ٣/١١٥]، [الرأب: ٢/١١٣٧]: بهذا السند عن محمد، وزيادة: (إذا كانت تحيض، فإن كانت لا تحيض فأجلها ثلاثة أشهر).

فصل في أنه لا طلاق ولا عتاق قبل ملك العقدة، وفيمن طلق قبل الدخول

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص: ٣٢٧]: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا طَلَاقَ، وَلَا عِتَاقَ إِلَّا مَا مَلَكَتْ عَقْدَتُهُ)).

وهو في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: بالسند المتكرر عن أبي العباس، عن عبد العزيز بن إسحاق، عن النخعي.. إلخ، وهو السند إلى المجموع عن زيد، عن أبيه، عنه ﷺ.

وهو في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ٣/١٠٢]، [الرأب: ٢/١١٠٢]: بالسند المتكرر عن حسين عن أبي خالد.. إلخ عنه ﷺ.

وهو في أحكام الهادي عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص: ٤٢٨]: بلفظ: وكذلك روى عن أمير المؤمنين.. إلخ، موقوفاً عليه عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وفي الأمالي أيضاً قال [الرأب: ١١٠٣/٢]، [العلوم: ١٠٢/٣]: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا طَلَّاقَ لِمَنْ لَمْ يَنْكَحْ، وَلَا عِتَاقَ لِمَنْ لَمْ يَمْلِكْ)).

وفي الأحكام أيضاً [٤٢٨/١]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ.. إِلَى قَوْلِهِ (أَعْنِي الْقَاسِمَ عَلَيْهِ): قَدْ ذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتَاقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ، وَإِنْ سَمَّاهَا بِاسْمِهَا) وَيُرْوَى أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ لَاحِئَ ابْنِ أَخِيهِ وَنَازَعَهُ، فَحَلَفَ ابْنُ أَخِيهِ بِالطَّلَاقِ إِلَّا يَتَزَوَّجَ ابْتِغَاءً، فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَسَأَلَ الْأَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُ بِإِنْكَاحِهَا، وَلَمْ يَلْزِمَهُ طَلَّاقَهَا قَبْلَ مَلِكِهَا.

وفي الأمالي [الرأب: ١١٠٨/٢]، [العلوم: ١٠٤/٣]: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ بَلْفَظٍ: (وَنَازَعَهُ، فَسَأَلَ الْأَبَ.. إلخ) وَلَيْسَ فِيهِ: (وَلَمْ يَلْزِمَهُ طَلَّاقَهَا قَبْلَ مَلِكِهَا).
وفي الأمالي أيضاً [الرأب: ١١٠٥/٢]، [العلوم: ١٠٣/٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ: فِي رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ: (أَكْرَهَهُ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ).

وفيها [الرأب: ١١٠٤/٢]، [العلوم: ١٠٢/٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ الْعُلُويُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: لَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهَا مَا كَانَ شَيْئًا لِلَّذِي يَقُولُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقَةٌ.

وفيها [الرأب: ١١٠٥/٢]، [العلوم: ١٠٣/٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، عَنْ الْأَجْلَحِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: فِي رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ وَسَمَّاهَا بِاسْمِهَا، وَاسْمُ أَبِيهَا، قَالَ: (بَدَأَ اللَّهُ بِالنِّكَاحِ قَبْلَ الطَّلَاقِ وَقَرَأَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]).

وفيها [الرأب: ١١٠٥/٢]، [العلوم: ١٠٣/٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنْ الْأَجْلَحِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجَهَا فَهِيَ طَالِقَةٌ، قَالَ: (لَيْسَ بِشَيْءٍ).

وفيهما [الرأب: ٢/١١٠٥]، [العلوم: ٣/١٠٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ لِي ذَاتَ قَرَابَةٍ وَهِيَ تَعْرُضُ عَلَيَّ، وَقَدْ قَلْتُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ: أَقَلْتُ هَذَا وَأَنْتَ تَمْلِكُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَزَوَّجُهَا.

وفيهما [الرأب: ٢/٩٨٦]، [العلوم: ٣/٤٩]: مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِقٍ، قَالَ: (إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا مِيرَاثَ لَهَا، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا).

فصل في اختلاف الزوجين على المتاع بعد الطلاق

وفيما يجب عليهما من الأعمال قبل الطلاق

أما أعمال البيت حال النكاح: فقال الهادي عليه السلام في الأحكام [١/٤١٢]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه قضى على فاطمة ابنته عليها السلام بخدمة البيت، وقضى على علي عليه السلام بإصلاح ما كان خارجاً، والقيام به.

وأما المتاع بعد الطلاق: ففي مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٠١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في الرجل يطلق امرأته فيختلفان في متاع البيت، ففضى علي عليه السلام في ذلك أن ما يكون للرجال فهو للرجال، وما يكون للنساء فهو للنساء، وما يكون للرجال فهو بينهما نصفان.

باب الظهار وكفارته

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٣١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في الرجل يظاهر من امرأته فعلية الكفارة - كما قال الله تعالى - عتق رقبة مؤمنة كانت، أو كافرة، وقال في القتل خطأ: لا يجوز إلا رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً في الظهار، ولا يجزئه ذلك في القتل.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ٢/١١٩١]، [العلوم: ٣/١٣٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِبَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِقٍ، قَالَ: (مَنْ ظَاهَرَ فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ فَأَوْ لَمْ يَفْعَ لِمَا قَالَ مِنَ الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ، قَالَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ: ﴿وَأَنْتُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]).

وفيها [الرأب: ٢/١١٩١]، [العلوم: ٣/١٣٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْمَظَاهِرِ: (عليه الكفارة حنث، أو لم يحنث لما قال من المنكر، والزور).

وفيها [الرأب: ٢/١١٩٣]، [العلوم: ٣/١٣٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (ليس الكفارة في الكذب إنما الكفارة في الحنث) قال محمد: هذا لا يستعمل.

وفيها [العلوم: ٣/١٣٩]، [الرأب: ٢/١١٩٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ مَصْبُوحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: فِي الرَّجُلِ يَظَاهِرُ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثَلَاثَ تَظْهِيرَاتٍ أَنْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ رِقَابٍ إِنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ مَالٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سَعَةٌ مَالٍ فَإِنْ عَلَيْهِ تَحْرِيرُ رِقْبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا، لِكُلِّ مَسْكِينٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ، وَلَا تَحُلْ لَهُ حَتَّى يَقْضِيَ الْكُفَرَاتَ كُلَّهَا.

وفيها [العلوم: ٣/١٤١]، [الرأب: ٢/١٢٠٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (إذا كان على الرجل صوم كفارة الظهار فواقع أهله استأنف الصوم).

وفيها [العلوم: ٣/١٤١]، [الرأب: ٢/١٢٠١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ مَصْبُوحِ بْنِ أَهْلِقَامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (عليه تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين صاع من طعام).

وفيها [العلوم: ٣/١٣٨]، [الرأب: ٢/١١٩٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي، وَأَنِّي أَعْجَبَنِي خَلْخَالُهَا فِي الْقَمْرِ، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ ﷺ: (ألم يقل الله عز وجل: ﴿مَنْ قَبْلُ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣] أمسك حتى تكفر).

قال محمد: أراد به لم يأمره إلا بالكفارة الواحدة، جرت به السنة عن النبي ﷺ.

وفيهما [العلوم: ٣/١٣٩]، [الرأب: ٢/١١٩٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ [المجادلة: ٣] أَمْسَكَ حَتَّى تَكْفُرَ)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ١ ص ٤٢٩]: وفي ذلك ما يقول الله تبارك وتعالى حين أنزل على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أنزل في ظهار أوس بن الصامت الأنصاري من زوجته خولة ابنة ثعلبة، وذلك أنه نظر إليها وهي تصلي، فأعجبته، فأمرها أن تنصرف إليه، فأبت وتمت على صلاتها، فغضب وقال: أنت عليّ كظهر أُمِّي - وكان طلاق الجاهلية هو الظهار - فندمت وندمت؛ فأنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكرت له ذلك، فقالت: انظر هل ترى له من توبة؟ فقال: ما أرى له من توبة في مراجعتك، فرفعت يديها إلى الله وقالت: اللهم إن أوساً طلقني حين كبرت سني، وضعف بدني، ودق عظمي، وذهبت حاجة الرجال مني؛ فرحمها الله عز وجل، فأنزل الكفارة، فدعاه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال له: ((أعتق رقبة)) فقال: لا أجدها يارسول الله، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((صم شهرين متتابعين)) فقال: يارسول الله، إن لم أكل كل يوم ثلاث مرات لم أصبر، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((فأطعم ستين مسكيناً)) فقال: ما عندي ما أتصدق به إلا أن يعينني الله ورسوله، فأعانه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرق من تمر، والعرق: فهو المكتل الكبير فيه ثلاثون صاعاً من تمر الصدقة، فقال: يارسول الله والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((انطلق فكله أنت وأهلك، وقع على امرأتك)) فأنزل الله في هذين الأنصاريين ما أنزل وذلك قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ مِنْكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [المجادلة].

باب الإيلاء

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٣٢]: عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (الإيلاء هو: القسم، وهو الحلف، وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته أربعة أشهر، أو أكثر من ذلك، فهو مول، وإن كان دون الأربعة الأشهر فليس بمول).

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنَا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنَا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حَدَّثَنَا علي بن محمد النخعي، قال: حَدَّثَنَا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حَدَّثَنَا نصر بن مزاحم، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن الزبيرقان، عن أبي خالد، قال: حَدَّثَنِي زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: الإيلاء القسم.. إلخ نحوه.

وفي المجموع أيضاً [ص ٣٣٢]: عن آباءه، عن علي عليه السلام: أنه كان يوقف المولي بعد الأربعة الأشهر فيقول: (إما أن توفي، وإما أن تعزم الطلاق) فإن عزم الطلاق كانت تطليقة بائنة.

وهو في شرح الأحكام بالسند المتقدم فيه: إلى قوله: (أو تعزم الطلاق) وليس فيه: (فإن عزم... إلخ).

وفي شرح الأحكام أيضاً: وَأَخْبَرَنَا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنَا أبو زيد العلوي رحمه الله، قال: حَدَّثَنَا محمد بن منصور، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن عيسى، عن الحسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آباءه، عن علي عليه السلام: أنه أوقف رجلاً آلاً من امرأته بعد سنة، أن يفني، أو يعزم يعني طلاقاً، قال: كان يقول: لا أرى امرأته تبين حتى يوقف.

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الراب: ١٢١٦/٢]، [العلوم: ١٤٨/٣]: بهذا السند عن محمد.. إلخ بلفظ: (أنه أوقف رجلاً من امرأته بعد سنة أن يفني أو يعزم، وكان يقول: لا أرى امرأته تبين حتى يوقف).

وفي شرح الأحكام أيضاً: أَخْبَرَنَا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنَا عبد الله بن الحسن الإيوازي، قال: حَدَّثَنَا جعفر بن محمد النيروسي، عن القاسم بن إبراهيم عليه السلام في المولي، قال: أحسن ماسمعنا أنه يوقف بعد أربعة أشهر، وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام، وقول علماء أهل البيت.

وفي الأمالي أيضاً [الراب: ١٢١٦/٢]، [العلوم: ١٤٦/٣]: حَدَّثَنَا محمد، قال: حَدَّثَنَا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (كل إيلاء دون الحد فليس إيلاء).

وفيها [الرأب: ٢/١٢٢٢]، [العلوم: ٣/١٤٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عبيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ميمونٍ، عَنْ جعفرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: (إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ: إِمَّا أَنْ يَطْلُقَ، وَإِمَّا أَنْ يَمْسُكَ).

وفيها [العلوم: ٣/١٤٩]، [الرأب: ٢/١٢٢٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جعفرٌ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: (إِذَا آلَا الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فِيمَا أَنْ يَمْسُكَ بِمَعْرُوفٍ، وَإِمَّا أَنْ يُسْرِحَ بِإِحْسَانٍ).

وفيها [العلوم: ٣/١٤٧]، [الرأب: ٢/١٢١٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ مَصْبُوحِ بْنِ الْهَلْقَامِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي رَجُلٍ أَقْسَمَ لَا يَجَامِعُ امْرَأَتَهُ حَتَّى تَنْطُمَ وَلَدَهَا خَشْيَةَ أَنْ يَفْسُدَ لَبْنُهَا، فَلَبِثَ مَعَهَا سَتَيْتَيْنِ، فَقَضَى عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِيْلَاءٍ، وَلَا بِأَسٍّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وفيها [العلوم: ٣/١٥١]، [الرأب: ٢/١٢٢٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ مَصْبُوحِ بْنِ الْهَلْقَامِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (إِيْلَاءُ الْعَبْدِ نِصْفُ إِيْلَاءِ الْحُرِّ).

وفيها [العلوم: ٣/١٤٧]، [الرأب: ٢/١٢١٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: (الْفِي الْجَمَاعِ).

باب اللعان

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص: ٣٣٢]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِي الرَّجُلِ تَأْتِي امْرَأَتَهُ بَوْلِدٍ فَيَنْفِيهِ، قَالَ: (يَلَاعِنُ الْإِمَامَ بَيْنَهُمَا، يَبْدَأُ بِالرَّجُلِ، فَيَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَإِذَا فَعَلَا ذَلِكَ فَفَرَّقَ الْإِمَامُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَجْتَمِعَا أَبَدًا وَأُلْحِقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ، فَجَعَلَ أُمُّهُ عَصْبَتَهُ، وَجَعَلَ عَاقِلَتَهُ عَلَى قَوْمِ أُمِّهِ).

ونحوه في شرح الأحكام: بالسند المتقدم فيها عن أبي العباس، عن عبد العزيز بن إسحاق، عن النخعي.. إلخ، عنه عليه السلام بلفظ: (يلاعن بينهما).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١٥٣]، [الراب: ٢/١٢٣٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ جُلْدًا، حَيَّةٌ كَانَتْ، أَوْ مَيْتَةً، شَاهِدَةٌ كَانَتْ، أَوْ غَائِبَةً).

وفي شرح الأحكام أيضاً لابن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْحُسَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ الْعَلَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ قَاسِمٍ الْقَلَّاسِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْعَلَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ خَالِهِ أَبِي هِشَامِ الْمُحَمَّدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] قام عاصم بن عدي، فقال: يارسول الله إن راي رجل منا رجلاً على بطن امرأته، وقال بلسانه: إني وجدت مع امرأتي رجلاً، فإن لم يأت بأربعة شهداء جلد ثمانين جلدة، ولم تقبل له شهادة أبداً، فابتلي عاصم بن عدي بهذا من بين الناس، فأتى رجل من قومه يقال له عويمر، أو هلال بن أمية فقال - يعني هلال: إني رأيت شريك بن سحبا مع امرأتي فلانة، وإنما الآن حبل ما قربتها منذ أربعة أشهر، فقال له عاصم: يارسول الله ابتليت أنا بسؤالي إياك من بين الناس، وأخبره بالذي قال هلال، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اتق الله امرأتك، وابنة عمك فلا تقل إلا حقاً، فقالت امرأة هلال: أحلف بالله إنه لكاذب ما رأى مني شيئاً، ولكنه غيران، وشريك ابن عمي فمبته ومقبله عندي، فلم لا ينهاني عنه، ولم يخرج من بيتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لشريك: ((ويحك ما يقول هلال؟)) قال: أحلف بالله إنه لكاذب، وما رأى شيئاً، فأنزل الله فيهم: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ...﴾ [النور: ٦] إلى قوله ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩] فلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما، فلما فرغا أقبل الرجل، فقال: يارسول الله كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق، فمضت بعد ذلك السنة في فرقة بينهما إذا تلاعنا.

باب الرضاع

في مجموع زيد عليه السلام [ص: ٣١٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في قول الله جل اسمه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال: (الرضاع سستان، فما كان من رضاع في الحولين حرم، وما كان بعد الحولين فلا يحرم قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فالحمل ستة أشهر، والرضاع حولان كاملان.

وفي شرح الأحكام بالسند المتقدم فيها: عن أبي العباس، عن عبد العزيز بن إسحاق، عن النخعي المتصل بالمجموع بسنده نحوه)

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ١٠٠٢/٢]، [العلوم: ٥٥/٣]: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لارضاع بعد فصال).

وفيها [العلوم: ٥٦/٣]، [الرأب: ١٠٠٥/٢]: محمد بن جميل، عن عاصم بن عامر، عن قيس، عن ليث، عن مجاهد، عن علي عليه السلام، قال: (الرضعة الواحدة تحرّم).

وفيها [العلوم: ٥٥/٣]، [الرأب: ١٠٠٣/٢]: حدّثنا علي بن أحمد، عن نخول بن إبراهيم، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: حدّثني أبو جعفر، قال: كان علي يقول: (لارضاع بعد فطام).

وفيها [العلوم: ٥٤/٣]، [الرأب: ١٠٠٢/٢]: حدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثني حسن بن يحيى العلوي، قال: حدّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: (الرضاع من قبل الأب يحرم ما يحرم النسب). وقد تقدم في باب من يحرم نكاحه.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أخبرنا علي بن محمد الروياني، والحسين بن أحمد المصري، قالوا: حدّثنا الحسين بن علي بن الحسن، قال: حدّثنا زيد بن الحسين، عن ابن أبي أويس. إلخ السند المتقدم نحوه.

وفي شرح الأحكام بالسند المتقدم: المشار إليه مراراً وهو: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق الكوفي، قال: حدّثنا علي بن محمد النخعي،

قال: حدّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدّثنا نصر بن مزاحم، قال: حدّثني إبراهيم بن الزبيرقان، قال: حدّثني أبو خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب، قال: (قلت: يا رسول الله إنك لتتوق إلى نساء قريش، ولا تحطب بنات عمك)، قال: ((وهل عندك شيء؟)) قلت: (بنت حمزة)، قال: ((إنها ابنة أخي من الرضاعة، أما علمت ياعلي أن الله جل ثناؤه قد حرم من الرضاعة ما حرم من النسب في كتاب الله تعالى)).

وقد تقدّمت رواية المجموع، وشرح التجريد عن زيد، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب نحو هذه في باب من لا يحل نكاحه.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٣/٥٣]، [الرب: ٢/١٠٠٠]: إبراهيم بن محمد، عن سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، قال: قال علي بن أبي طالب: (يا رسول الله، هل لك في ابنة حمزة أجمل فتاة في قريش؟) قال: فقال رسول الله ﷺ لعلي: ((أما علمت ياعلي أنها ابنة أخي من الرضاعة، إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب)).

وفي شرح الأحكام أيضاً: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه علي بن أبي طالب: أن رجلاً أتى علياً بن أبي طالب، فقال: يا أمير المؤمنين إن لي زوجة ولي منها ولد، وإني أصبت جارية فواريتها عنها، فقالت ائنتني بها، وأعطتني موثقاً لا تسوءني فيها، فأتيتها يوماً، فقالت: لقد أرويتها من ثديي، فما تقول في ذلك؟ فقال علي بن أبي طالب: (انطلق فإنك زوجها، وأنها عقوبة ما أتت، وخذ بأيّ رجلي أمتك شئت، فإنه لا رضاع إلا ما أنبت لحماً، أو شدّ عظماً، ولا رضاع بعد فصال).

وفي شرح التجريد للمؤيد بالله بن أبي طالب [ج ٣ ص ٢١٨]: واستدل يحيى بن أبي طالب بما أخبرنا به أبو عبد الله النقاش، قال حدّثنا: الناصر للحق بن أبي طالب، عن محمد بن منصور... إلخ السند في شرح الأحكام، وساق نحو الحديث... إلى قوله: (لا رضاع إلا ما أنبت لحماً، أو شدّ عظماً، ولا رضاع بعد فصال) بلفظه، وليس (فإنك زوجها... إلخ).

ورواه الهادي بن أبي طالب في الأحكام بلفظ [ج ١ ص ٤٨٤]: وفي ذلك ما بلغنا أن رجلاً أتى علياً... إلخ.

وقال ﷺ في الأحكام [ج ١ ص ٤٨١]: فحرم الله تبارك وتعالى الأم من الرضاعة، والأخت من الرضاعة، ولم يذكر غيرهما، ثم جاءت أخبار كثيرة عن النبي ﷺ نقلها الثقات الذين لا يطعن عليهم من آل الرسول ﷺ، من ذلك ما روي عن الرسول ﷺ من قوله: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) ومن ذلك ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه قال: (يارسول الله أراك تتوق إلى نساء قريش، فهل لك في ابنة حمزة بن عبد المطلب أجمل فتاة في قريش؟) فقال: ((ياعلي، أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاعة، وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب)).

قال ﷺ: فهذه أخبار قد جاءت نقلها الثقات.

وفيها [ص ٤١٠]: قال ﷺ: إذا تزوج رجل امرأة، فذكرت له امرأة أخرى أنها قد أرضعته وامراته، رأينا له أن يقف عنها، ويخلي سبيلها مخافة أن يكون الأمر كما ذكرت، والاحتياط في هذا أصلح، وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ: أن عقبة بن الحارث أتاه، فقال: يارسول الله إني تزوجت امرأة فدخلت بها، فأنت امرأة سوداء فزعمت أنها أرضعتني وامراتي، وقلت: يارسول الله إني أخاف أن تكون كاذبة، فقال رسول الله ﷺ: ((فكيف به وقد قيل؟)) ففارقها الرجل لما قال له رسول الله ﷺ ما قال.



كِتَابُ الْبَيْعِ

بَابُ فَضْلِ الْكَسْبِ

في مجموع الإمام أبي الحسين زيد بن علي بن الحسين بن علي صلوات الله وسلامه عليهم ورحمته وبركاته [ص ٢٥٤]: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (الْاِكْتِسَابُ مِنَ الْحَلَالِ جِهَادٌ، وَإِنْفَاكُ إِيَّاهُ عَلَى عِيَالِكَ، وَأَقَارِبِكَ صَدَقَةٌ، وَلِدَرَاهِمُ حَلَالٌ مِنْ تِجَارَةٍ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرَةِ حَلَالٍ مِنْ غَيْرِهِ).

وفيه [ص ٢٥٥]: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَسْبِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ ﷺ: ((عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ، وَمَنْ كَدَّ عَلَى عِيَالِهِ كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)). وهو في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: بالسند المتكرر عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي، عن المحاربي، عن المنقري، عن ابن الزبيرقان، عن أبي خالد، عن زيد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: جاء رجل.. إلى مبرور.

وفي المجموع أيضاً [ص ٢٥٤]: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ سَهْلَ الْبَيْعِ، سَهْلَ الشَّرَاءِ، سَهْلَ الْقَضَاءِ، سَهْلَ الْاِقْتِضَاءِ)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن أبي طالب [العلوم: ٣/١٥٤]، [الرأب: ٢/١٢٣٦]: بسندها المتكرر، عن أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ.. إِنْ خَ)).

وهو في أحكام الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن علي بن أبي طالب [ص ٣٤٤]: بلفظ: وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ.. إِنْ خَ)) بلفظ: ((يكون سهل)).

وفي المجموع أيضاً [ص ٢٥٤]: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، رَجُلٌ خَرَجَ ضَارِباً فِي الْأَرْضِ يَطْلُبُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ مَا يَعُودُ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ)).

ومثله في الأمالي أيضاً [العلوم: ٣/١٥٤]، [الرأب: ٢/١٢٣٧]: بالسند المتقدم بلفظ: (يعود) بدون (ما).

وفيه أيضاً [ص ٢٥٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من طلب الدنيا حلالاً تعطفاً على والد، أو ولد، أو زوجة بعثه الله تعالى ووجهه على صورة القمر ليلة البدر).

وفيه [ص ٢٥٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((خير تجاراتكم البز، وخير أعمالكم الخرز، ومن عالج الجلب لم يفتقر)).

وفيه [ص ٢٥٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً، فقال: يارسول الله إني لست أتوجه في شيء إلا حورفت فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((انظر شيئاً قد أصبت فيه مرة فالزمه)) قال: القرص قال صلى الله عليه وسلم: ((الزم القرص)).

وهو في الأمالي أيضاً بالسند المتقدم [العلوم: ٣/ ١٦٥]، [الرب: ٢/ ١٢٧٣]: عن أحمد، عن حسين.. إلخ.

وفيها [العلوم: ٣/ ١٦٤]، [الرب: ٢/ ١٢٧٠]: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (جالب الطعام مرزوق).

باب ما ينبغي لمن أراد التجارة

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٥٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، أن رجلاً أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، إني أريد التجارة فادع الله لي، فقال له عليه السلام: (أو فقهت في دين الله عز وجل؟) قال: أو يكون بعض ذلك، قال: (ويحك، الفقه ثم المتّجر، إنَّ من باع واشترى، ولم يسأل عن حلال، ولا حرام ارتطم في الربا، ثم ارتطم).

وهو في الأمالي [العلوم: ٣/ ١٥٤]، [الرب: ٢/ ١٢٣٥]: بالسند المتقدم: محمد، عن أحمد، عن حسين.. إلخ، عن زيد، عن آبائه.. إلخ، بلفظ: (الفقه قبل المتّجر، ثم المتّجر.. إلخ).

وهو في أحكام الهادي عليه السلام بلفظ [ج ٢ ص ٣٤]: وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام. وفيها [ج ٢ ص ٣٤]: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ينبغي لمن أراد التجارة أن يتفقه في الدين، وينظر في الحلال والحرام من كتاب الله رب العالمين حتى يأمن على نفسه الزلل والخطأ في المضاربة، والبيع والشراء.

باب في الربا وبيع العينة والحلف عند البيع

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٥٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لعن رسول الله أكل الربى، وموكله، وبايعه، ومشتريه، وكاتبه، وشاهديه).

وهو في الأمالي [العلوم/٣/١٥٥]، [الرب:٢/١٢٣٨]: بالسند المتقدم عن أحمد، عن حسين.. إلخ بلفظ: (لعن رسول الله الربى وأكله.. إلخ).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ٢ ص ٣٧]: بلفظ: وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام.. إلخ بالزيادة.

قلت: وقد تقدمت رواية المجموع، وأما أحمد بن عيسى، وأحكام الهادي عليه السلام في كتاب الزكاة عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم في الأحكام، وعن علي عليه السلام في الأمالي، والمجموع: (أكل الربا، ومانع الزكاة حرباي في الدنيا والآخرة).

ورواه الإمام المرتضى محمد بن يحيى عليه السلام في كتاب الفقه، وكتاب ستمائة آية له بلفظ: وفي ذلك ما يقول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((مانع الزكاة... إلخ)).

وفي المجموع أيضاً [ص ٢٥٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((إني محاصم من أمتي ثلاثة يوم القيامة، ومن خاصمته خصمته: رجل باع حراً، وأكل ثمنه، ومن أخضر ذمتي، ومن أكل الربى، وأطعمه)).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ٢ ص ٣٧]: وفيه ما حدّثني أبي، عن أبيه، عن بعض مشائخه، وسلفه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((لدرهم ربا أشد عند الله من أربع وثلاثين زنية أهونها إتيان الرجل أمه)).

قلت: وقد تقدمت رواية المجموع عن آبائه، ورواية أمالي أحمد بن عيسى، عن زيد عن آبائه، ورواية الهادي عليه السلام في باب الجماعة عنه صلّى الله عليه وآله وسلم: ((لن تزال أمتي يُكف عنها ما لم تظهر خصالاً عملاً بالربا.. إلخ))، وكذا رواية أبي طالب عليه السلام: إلا أنه قال فيها، وفي الأحكام: (بالرياء) ^(١). وفي أمالي أحمد مهملة.

(١) - قد اختلفت النسخ في لفظة الرياء أو الرباء، والظاهر أنها الرياء بالمشاة من تحت، وقد جعلها القاضي الحافظ العلامة المحدث النقاد جعفر بن أحمد بن عبد السلام في أمالي أبي طالب في باب الرياء بالمشاة من تحت، فيعلم ذلك تمت مؤلفه حفظه الله تعالى.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١٦٥]، [الرب: ٢/١٢٧٢]: حدثنا أبو جعفر محمد بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن داهر، قال: حدثني عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((غبن المسترسل (رباً)).^(١))

وجاء في المجموع أيضاً [ص ٢٧٥]: عن زيد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى، ولا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم، وهم عذاب أليم: رجل بايع إماماً إن أعطاه شيئاً من الدنيا وفي له، وإن لم يعطه لم يف له، ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق، ورجل حلف بعد العصر لقد أعطيت في سلعته كذا وكذا، فأخذها الآخر مصداقاً للذي قال وهو كاذب)).

ونحوه في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١٦٤]، [الرب: ٢/١٢٦٨]: بالسند المتكرر عن محمد، عن أحمد، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، وليس فيه: ((لا يكلمهم الله)).

وهو في أحكام الهادي عليه السلام [ج ٢ ص ٥١]: بلفظ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ: ((إماماً عادلاً))، وليس فيه لفظ: ((لا يكلمهم الله))، ولفظ: ((بعد العصر)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٥٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اليمين تنفق السلعة، وتمحق البركة، وإن اليمين الفاجرة لتدعُ الديار من أهلها بلاق)). وفي الأحكام [ج ٢ ص ٥٠]: حدثني أبي، عن أبيه: في الرجل يبيع الطعام إلى أجل معلوم بأقل من سعر يومه الذي باعه فيه، فقال: يكره هذا عندنا، وعند من رأى رأينا من علمائنا، وهو العينة وهو الازدياد، والربا إنما هو الازدياد.

وقد ذكر عن عبد الله بن الحسن، عن خاله علي بن الحسين رضي الله عنهما أنه كان يقول: إنما الربا الازدياد.

وفي كتاب مدح القلة وذم الكثرة لزيد بن علي عليه السلام [مجموع الرسائل ص ٢٦٣]: وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن من أشراط الساعة مطراً ولا نبات، وتبايع الناس بالعينة، وكثرة

(١) - الاسترسال: الاستئناس والطمأنينة إلى الإنسان والثقة به فيما يحدث وأصله: الكون والثبات، ومنه الحديث هذا: ((غبن المسترسل ربا)) تمت نهاية.

أولاد الزنا، وترك العمل بكتاب الله تعالى، وتجارة النساء، وتجارات الراعي في أمته مع شرائط كثيره)).

قال في الروض النظير: العينة بكسر العين، وسكون الياء المثناة من تحت، وصورتها: أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها من المشتري بأقل؛ ليقضى الكثير في ذمته. وقيل لهذا البيع عينه، لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ به لها عيناً أي نقداً حاضراً. ذكره في المصباح.

فصل في الإمام المتجر في الرعيته، ومن لعن معه

في مجموع زيد عليه السلام [٢٥٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني لعنت ثلاثة؛ فلعنهم الله تعالى: الإمام يتجر في رعيته، وناكح البهيمه، والذكرين ينكح أحدهما الآخر)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١٥٥]، [الأب: ٢/١٢٣٧]: بالسند المتكرر عن محمد، عن علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني لعنت الإمام يتجر في رعيته)). قال محمد: لأن الرعية تهايه.

ورواه الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٤]: بلفظ: بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني لعنت الإمام الذي يتجر في رعيته)). وتقدمت رواية مدح القلة، وتجارة الراعي.

باب فيما نهي عنه من البيوع

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٥٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح مالم يضمن، وبيع مالم يقبض، وعن بيع الملامسة، وعن بيع المنابذة، وطرح الحصاة، وعن بيع الغرر، وعن بيع الآبق حتى يقبض).

وهو في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: بالسند المتقدم فيها المتكرر، عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي، عن المحاربي، عن نصر بن مزاحم، عن ابن الزبرقان،

عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم... إلخ).
وفي المجموع أيضاً [ص ٢٦٠]: بالسند المتقدم، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الخمر، والخنزير، والعذرة) وقال صلى الله عليه وسلم: ((هي ميتة)) (وعن أكل ثمن شيء من ذلك،
وعن بيع الصدقة حتى تقبض، وعن بيع الخمس حتى يحاز).

وفي شرح الأحكام: بالسند المتقدم المتكرر، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
الصدقة حتى تقبض، وعن بيع الخمس حتى يحاز).

قال أبو خالد رحمه الله في المجموع [ص ٢٦٠]: فسر لنا زيد بن علي شرطين في بيع أن
تقول: بعتك هذه السلعة على أنها بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، أو على أنها إلى أجل كذا
بكذا، وإلى أجل كذا بكذا.

وعن سلف وبيع: أن تسلف في الشيء، ثم تبيعه قبل أن تقبضه.
وعن بيع ما ليس عندك أن تبيع السلعة، ثم تشتريها بعد ذلك، فتدفعها إلى الذي بعته إياه.
وربح مالم يضمن: أن يشتري الرجل السلعة، ثم يبيعه قبل أن يقبضها، ويجعل له
الأخر بعض ربح.

وبيع مالم يقبض: أن يشتري الرجل السلعة، ثم يبيعه قبل أن يقبضها.
وبيع الملامسة: بيع كان في الجاهلية، يتساوم الرجلان في السلعة، فأيهما لمس صاحبه
وجب البيع، ولم يكن له أن يرجع.

وبيع المنابذة: أن يتساوم الرجلان، فأيهما نبذها إلى صاحبه، فقد وجب البيع.
وبيع طرح الحصاة: أن يتساوم الرجلان، فأيهما ألقى حصاة، فقد وجب البيع.
وبيع الغرر: بيع السمك في الماء، واللبن في الضرع، وهذه بيوع كانت في الجاهلية.
وفي المجموع [ص ٢٦٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن
بيع المحاقلة، والمزابنة، وعن بيع الشجر حتى يعقد، وعن بيع التمر حتى يزهو يعني يصفر
أو يحمر).

قال الإمام زيد بن علي عليه السلام: بيع المزابنة: بيع التمر بالتمر، والمحاقلة: بيع الزرع
بالحنطة، والإزهاء: الاصفرار، والاحمرار.

وفيه [ص ٢٦٩]: عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الغرر). قال زيد بن علي عليه السلام: بيع ما في بطن الأمة غرر، وبيع ما في بطون الأنعام غرر، وبيع ما تحمل الأنعام غرر، وبيع ما تحمل النخل هذا العام غرر، وبيع ضربة القانص غرر، وبيع ما تخرج شبكة الصياد غرر.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: بسنده المتقدم عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي.. إلخ كما تقدم عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الشجرة حتى تعقد، وعن بيع الثمرة حتى تزهر يعني تصفر أو تحمر). وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام قال [العلوم: ٣/١٥٦]، [الرأب: ٢/١٢٤٢]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن صبيح، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن).

وفيها [العلوم: ٣/١٥٦]، [الرأب: ٢/١٢٤٥]: بهذا السند قال: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عن بيع الملامسة، وطرح الحصاة، وعن بيع الشجرة حتى تعقد، وعن بيع التمر حتى يصفر أو يجمر، ونهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العذرة، وقال: ((هي ميتة)).

قال محمد بن منصور: كانت الحصاة بيع الجاهلية إذا سام الرجل الرجل بالسلعة، فإذا طرح أحدهما حصاة فقد وجب البيع.

وفيها [العلوم: ٣/١٥٧]، [الرأب: ٢/١٢٤٧]: بهذا السند قال: (نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عن أكل ذي ناب من السبع، ولحوم الحمر الأهلية، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن إذا كان الحبل من غيرك أصبتها شراء أو خساً).

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الماء يسقي الماء، ويشد العظم، وينبت اللحم)) (وعن مهر البغي - يعني أجر الزانية-، وعن أجر كل عسيب -وهو الفحولة-، وعن ثمن الخمر، وبيع الصدقة حتى تحاز، وعن بيع الخمس حتى يحاز).

وفيها [العلوم: ٣/١٦٤]، [الرأب: ٢/١٢٧٠]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا وكيع، عن سفیان الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله)).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [٣٩/٢]: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: لا يجوز شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك، ولا يجوز سلف وبيع، ولا ربح مالم يضمن، قال: وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن ذلك، وعن بيع الملامسة، وعن طرح الحصاة، وعن بيع الشجر حتى يعقد، وعن بيع العذرة، وقال: ((هي ميتة)).

ونهى صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع، أو مخلب من الطير، ونهى صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم الحمر الأهلية، وعن وطئ الحبالى حتى يضعن أصبن شراً أو خمساً إذا كان الحمل من غيره.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الماء يسقي الماء، ويشد العظم، وينبت اللحم))، وعن مهر البغي - يعني أجر الزانية -، وعن أكل أجر عصب الفحل: - وهي الفحول التي تفرع الإناث -، وعن ثمن الميتة، وثمان الحمر، وعن بيع الصدقة حتى تحاز، وعن بيع الخمس حتى يجاز.

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص ٤٩٠]: عن آبائه عليهم السلام، عن الحسين بن علي عليه السلام، قال: خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام، وقال: (سيأتي على الناس زمان عضوض، يعرض الموسر على ما في يده، ولم يؤمر بذلك. قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة] وسيأتي على الناس زمان يتقدم الأشرار، ويستذل الأخيار، ويباع المضطرون، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وعن بيع الثمر قبل أن يدرك، فاتقوا الله أيها الناس، وأصلحوا ذات بينكم، واحفظوني في أهلي).

وقال الهادي عليه السلام في المتخرب [ص ٢٠٧]: فهذا يدخل في معنى الكالي بالكالي، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه.

قال: ألا ترى أنه باع هذا الذي يكال بدنانير، ولم يقبضها، ثم اشترى بها مالم يقبضه، فاشترى ديناً بدين، فمن هذا بطل إذا كانت الدنانير غير حاضرة، وغير مقبوضة، وكان الذي اشترى بها غير حاضر، ولا مقبوض، وكانت الدنانير ديناً على المشتري للبائع، ثم اشترى بهذا الدين موزوناً ديناً على صاحبه غائباً، وهذا لا يجوز، وهو الكالي بالكالي، الدين بالدين، وفي هذا بعينه جاء النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهي الله سبحانه وتعالى.

وفيه [ص٢٤٢]: قال محمد بن سليمان رضي الله عنه: وسألته عن رجل يشتري مدأ ونصف رطباً بمد تمر، أو يشتري رطباً معلقاً في النخل بتمر مسمى، أو يشتري مكوك زبيب بكذا وكذا رطل عنب؟

فقال - يعني الهادي عليه السلام: هذا لا يجوز، وهو بيع المزبنة الذي نهى عنه رسول الله صلوات الله وسلامته عليه.
وفيه قلت [ص٢٤٩]: فإن رجلاً له على رجل عشرة دنائير ديناً إلى أجل معلوم، فأراد أن يسلمها إلى رجل من الوقت الذي يحل في كذا وكذا قفيز حنطة إلى أجل معلوم، هل يجوز ذلك؟ قال عليه السلام: لا يجوز ذلك؛ لأنه الذي نهى عنه رسول الله صلوات الله وسلامته عليه وهذا هو الكالي بالكالي.
قلت: وما معنى الكالي بالكالي؟
قال: الدين بالدين.

وقال ولده الإمام المرتضى محمد عليه السلام في كتاب الفقه: في بيع الرجل ماليس عنده هذا لعمرى منهى عنه؛ لأنه من الخديعة، والعبث، والاستهزاء.. إلخ، وقال في بيع مالم يقبض: هذا مما قد نهى عنه رسول الله صلوات الله وسلامته عليه.

وروى عليه السلام في كتاب النهي [ص٢٤٩]: عن آبائه عليهم السلام، عنه صلوات الله وسلامته عليه: أنه نهى عن بيع الرقيق من أهل دار الحرب، ونهى عن بيع الإماء المسلمات من أهل الذمة، ونهى عن بيع السلاح، والدواب من أهل دار الحرب.

باب الاحتكار والغش وتلقي الركبان

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٧٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (جالب الطعام مرزوق، والمحتكر عاص ملعون).

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن الحسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (محتكر الطعام آثم عاص).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١٥٧]، [الرأب: ٢/١٢٤٨]: بهذا السند من محمد.. إلخ.

وهو في أحكام الهادي عليه السلام بلفظ [ج ٢ ص ٣٩]: بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (محتكر الطعام آثم عاص)، وكان يطوف على القصابين، فينهاهم عن النفخ، ويقول: (إنما النفخ من الشيطان، فلا تنفخوا في طعام، ولا شراب، ولا هذا) يعني الغنم عند السلخ. وهذه الزيادة من: (وكان يطوف.. إلخ) في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١٥٨]، [الراب: ٢/١٢٤٩]: بالسند المتقدم في شرح الأحكام عن محمد.. إلخ، قال محمد: كره النفخ للبايع من أجل الشراء، فأما غيره فلا بأس به.

وفي كتاب النهي للمرئضي عليه السلام [ص ٢٥٠]: عن آبائه، عنه صلوات الله وسلامته عليه: أنه نهى عن النفخ في الطعام والشراب.

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٧٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: مر رسول الله صلوات الله وسلامته عليه على رجل يبيع طعاماً، فنظر رسول الله صلوات الله وسلامته عليه إلى خارجه، فأعجبه، فأدخل يده إلى داخله، فأخرج منه قبضة فكان أردأ من الخارج، فقال رسول الله صلوات الله وسلامته عليه: ((من غشنا فليس منا)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضوي عليه السلام [ص ٤٨٩]: عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامته عليه: ((ليس منّا من غش مسلماً، أو ضره، أو ماكره)).

وفي المجموع أيضاً [ص ٢٦٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرُّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال] قال: (من الخيانة الكذب في البيع والشراء).

وفيه [ص ٢٧٤]: بهذا السند، قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامته عليه: ((لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)) ومنها رسول الله صلوات الله وسلامته عليه عن تلقي الركبان.

باب البيع والشراء في ولاية الظلمة

قال في الجامع الكافي [ج ١ ص ٣٦٨]: قال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلوات الله وسلامته عليه في البيوع على أن البيع والشراء، والمالك جائز في كل عصر عدل أو جور، وأن التجارة والمالك لا يفسده جور الجائرين، ولكن على التاجر، والصانع، والمالك أن يعملوا في ذلك بالحق، وترك الظلم، واتباع السنن في جميع البيع، والشراء، والاكْتساب، والمالك.

وفيه [ج ١ ص ٣٦٩]: من كلام الحسن بن يحيى عليه السلام مختصراً ما لفظه: ولم يزل الناس يعالجون في التجارات، والأجرة في الحرث، والعمل بأبدانهم بعهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم حتى قبضه الله إليه، ثم لم يزل في عهد من تولى الأمر بعده على مثل ذلك، وفيهم علي بن أبي طالب وهو إمام المسلمين، وسيدهم، وأولى الناس بالناس يمد لليهودي دلوا بتمرة، وقد غرس واستخرج الأرضين، والغالب عليها الجور، وأخذ العطا، ولم يقسم بين الناس بالسوية على سنة رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم إذا كان أعطى قليلاً من كثير من ما يجب من حقه في بيت مال المسلمين، واشترى أمهات الأولاد، ونكح والدار فاسدة، وإن كانت المسألة في دهر من تولى عليه الأمر أفضل من الاكتساب والعمل لإخبار أمير المؤمنين عليه السلام الفضل في ذلك لمن كان بعده ولم يقتد به من بعده.

وفيه [ج ١ ص ٣٧٠]: قال الحسن: إن دار الإسلام أحلت ما فيها، ودار الكفر حرمت ما فيها، ولم يزل دار الإسلام بعهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم وبعده إلى يومنا هذا يتسع فيها معاشره المنافقين، ومبايعتهم، ومناكحتهم؛ لأنهم قد أقرؤا بجملته الاسلام، ولا ينكر ذلك منكر، ولا يبالي سواه أحد، قال: وأجمع آل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم على كراهة بيع السلاح في الفتنة، ونهي عن بيع الظالم ما يستعين به على الظلم.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥١]: ولا بأس بالاشتراء من أهل الشرك، وبيعهم إذا لم يباعوا سلاحاً، ولا كراعاً؛ لأن الله سبحانه أحل البيع وأجازته، ولم يذكر شركاً ولا غيره، وقد بعث رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ببعض ما كان يغنم، فباعه من المشركين، واشترى به سلاحاً، وغيره مما في أيديهم.

باب الخيار في البيع والغبن فيه

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٦٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((البيعان بالخيار فيما تباعا حتى يفترقا عن رضا)).

وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدثنا الحسين بن القاسم، قال: حدثنا أحمد بن محمد، عن عمه علي، عن خاله أبي هاشم، قال: حدثني أبوك الحسن بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن

الحسين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل متبايعين فكل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا، أو يكون خيار)).

وفيها: بالسند المتكرر عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي، عن المحاربي، عن المنقري، عن ابن الزبرقان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: (البيعان بالخيار فيما يتبايعا حتى يفترقا عن رضا).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [٤٤/٢]: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيها [٤٥/٢]: حدّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: ((البيعان بالخيار ما لم يفترقا)) قال: هما بالخيار ما لم يفترقا عن رضئ ومقاطعة في السلعة، فإذا تقاطعا فالسلعة لمشتريها إلا أن يستقيل هو، أو البائع فيقبله الآخر.

وذكر الحديث في المنتخب [ص١٨٩]، وفسره بنحو هذا التفسير.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١٦٠]، [الرأب: ٢/١٢٥٤]: بإسناده المتكرر عن محمد، عن أحمد، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((البيعان بالخيار فيما يتبايعا حتى يفترقا عن رضئ)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٢٦١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من اشترى مصراة فهو بالخيار فيها ثلاثاً، فإن رضيها وإلا ردها، ورد معها صاعاً من تمر، ومن اشترى محفلة فهو بالخيار فيها ثلاثاً، فإن رضيها وإلا ردها، ورد معها صاعاً من تمر)) قال أبو خالد رحمه الله: فسّر لنا زيد بن علي المصراة من الإبل، والمحفلة من الغنم وهي التي يترك لبنها أياماً.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١٦٠]، [الرأب: ٢/١٢٥٥]: بهذا السند قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من اشترى مصراة فهو بالخيار فيها ثلاثاً، فإن رضيها وإلا ردها، ورد معها صاعاً من تمر)).

قال محمد بن منصور: المصراة من الإبل: تُصّر يعني ضرعها، وتسمى من الغنم محفلة.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [٤٥/٢]: وقد روي عن رسول الله في ذلك أنه قال: ((من اشترى مصراً فهو فيها بالخيار، فإن رضيها جاز عليه البيع، وإن لم يرضها ردّها ورد معها صاعاً من تمر)).

والمصرة: فهي التي قد صرّيت، وحُبِسَ لبنها في ضرعها، ولم تحلب فيما كانت تحلب فيه من أوقاتها.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٦٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله جاءه رجل فقال: يا رسول الله إني أخذت في البيع، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله فيما اشترى، أو باع الخيار ثلاثاً.

وفيه [ص ٢٦٢]: بهذا السند: أنه صلى الله عليه وآله جعل عهدة الرقيق ثلاثاً.

وفي صحيفة علي بن موسى الرضّي عليه السلام [ص ٩٥]: بسنده المعروف عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((المغبون لا محمود، ولا مأجور)).

فصل فيمن باع عبداً وله مال

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١٦١]، [الرأب: ٢/١٢٥٨]: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا عباد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (من باع عبداً وله مال، فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله).

فصل في الفاسد

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٦٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا يجوز البيع إلى أجل لا يعرف).

وقال زيد بن علي عليه السلام: لا يجوز البيع إلى النيروز^(١)، ولا إلى المهرجان^(٢)، ولا إلى صوم النصارى، أو إلى إفطارهم، ولا يجوز البيع إلى العطاء، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الدياس، ولا إلى الجذاذ، ولا إلى القطف، ولا إلى العصير، ولا بأس بالبيع إلى الفطر، وإلى

(١) - النيروز: أول يوم من السنة معرب نُورُوز، أفاده في القاموس.

(٢) - المهرجان: يوم عيد الفرس، وهي كلمتان مهر وزان حمل وجان لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة ومعناها محبة الزوج أفاده في المصباح.

الأضحى، وإلى الموسم، وإلى أجل معروف عند المسلمين فالبيع إلى هذا جائز. وفيه [ص٢٦٩]: بهذا السند: أن رجلين اختصما إليه، فقال أحدهما: بعت هذا قواصر، واستثنت خمس قواصر لم أعلمهن ولي الخيار، فقال عليه السلام: (بيعكما فاسد). ومثله في الأمالي [العلوم: ٣/١٥٨]، [الرأب: ٢/١٢٤٩]: بسند محمد، عن أحمد، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه عليهم السلام.

باب بيع أمهات الأولاد

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٧٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يجيز بيع أمهات الأولاد، وكان يقول: (إذا مات سيدها ولها منه ولد فهي حرة من نصيبه؛ لأن الولد قد ملك منها شقصاً، وإن كان لا ولد لها بيعت).

وفيه [ص٢٧٧]: بهذا السند أن رجلاً أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين إن لي أمة قد ولدت مني، أفأهبها لأخي؟ قال عليه السلام: (نعم) فوهبها لأخيه، فوطئها فأولدها، ثم أتاه الآخر، فقال: يا أمير المؤمنين أهبها لأخ لي آخر؟ قال عليه السلام: (نعم) فوطئوها جميعاً وأولدوها، وهم ثلاثة. وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١٦٤]، [الرأب: ٢/١٢٦٨]: حدَّثنا محمد، قال: سألت أحمد بن عيسى عن بيع أمهات الأولاد؟ فكرهه، وقال: إني لأستوحش منه، وقال: كيف لنا أن نعلم أن علياً كان يرى ذلك؟ فذكرت قوله لقاسم بن إبراهيم، فقال: نحواً من قوله، وقال: صدق، كيف لنا أن نعلم أن علياً كان يفعله.

وفي الجامع الكافي [ص٦٠]: مثل رواية الأمالي عنها زاد فيه: وقال محمد في كتاب القضاء: سمعت القاسم بن إبراهيم يذكر عن أدرك من أهله أنهم كانوا لا يثبتون عن علي عليه السلام بيع أمهات الأولاد.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٦]: لا تباع أمهات الأولاد، ولا يجوز ذلك بين العباد؛ لأنهن قد عتقن على مواليهن من البيع، وإن كان قد بقي لهم ملك أعناقهن يوطأن بذلك، ولو عتقن من الملك كله لم يجز لمواليهن أن يطؤوهن إلا بنكاح وتزويج، وإنها معنى عتقهن فهو حكم يمنع مواليهن من بيعهن إذا ولدن من مواليهن.

وفي ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال في أم إبراهيم ابنه حين ولدته، وكانت جارية من القبط أهديت له، فقال: ((أعتقها ولدّها)) فحكم رسول الله ﷺ بأن الولد قد حظر على أبيه بيع أمه، وإن كان باقياً عليها ملكه، ولولا أن الملك بعد باق له عليها لما جاز أن يجعل سيدها عتقها مهرها إذا أراد عتقها وتزويجها؛ لأن الفرج لا يحل إلا بمهر، ولولا أن له عليها ملكاً لم يجز أن يجعل عتقها مهرها، فقام عتقها مقام ثمنها، ألا ترى أنه لو قال لها: أعتقك، فأجعل عتقك مهرك، فتراضيا بذلك فغلط فأعتقها، ثم أراد تزويجها بعد ذلك فأبت لحكم له عليها بالسعي في قيمتها؛ لأن الغدر، والإخلاف، ونقض العهد جاء من قبلها.

فأما ما يرويه هَمِجُ النَّاسِ عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: من إطلاق بيعهن فذلك ما لا يصدق به عليه، ولا يقول به من عرفه فيه.

وفي ذلك ما حدّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن بيع أمهات الأولاد، فقال: لا يجوز ذلك فيهنّ، ولا يحكم به عليهنّ.

وأما ما يرويه أهل الجهل عن أمير المؤمنين عليه السلام فلا يقبل ذلك منهم، ولا يصدق به عليه. قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لو كان ذلك كذلك لكان أهل بيته أعلم بذلك. وقال عليه السلام في المنتخب [ص ٢٢٥]: لما سئل عن بيع أمهات الأولاد: معاذ الله، ألا ترى أن مارية القبطية أم إبراهيم لما ولدت إبراهيم، قال النبي ﷺ: ((أعتقها ولدّها)) قال: أعتقها من البيع وحده، ولو كانت عتقت لم يجز أن يجعل عتقها صداقها، وقد قال بغير ذلك غيرنا.

ورواه عن علي بن أبي طالب عليه السلام، ولم يصح ذلك عندنا بل هو كذب عليه، وباطل. وقال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج ١، ص ١٠]: وما ذهبنا إليه من منع بيعهنّ من قول عامة الفقهاء، وهو ما أجمع عليه في الصدر الأول، وذهبت الإمامية إلى أن بيعهنّ جائز، وبه قال الناصر عليه السلام، وروى القولان جميعاً عن أمير المؤمنين، رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام مثل قول الإمامية.

وروى لنا أبو العباس الحسني: مثل قولنا عنه عليه السلام.

قال أبو العباس الحسيني: أخبرنا محمد بن الحسين بن علي العلوي المصري، حدّثنا أبي الحسين - يعني أبا الناصر - حدّثنا زيد بن الحسين بن زيد بن عيسى بن زيد بن علي، عن أبي بكر عبدالله بن أبي أويس، عن حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي بصير أنه كان يقول: (لاتباع أم الولد).

وفي الأحكام أيضاً [ج ٢ ص ٤٧]: حدّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن بيع أمهات الأولاد؟ فقال: لا أرى ذلك، ولسنا نصحح ما روي، وقيل به عن أمير المؤمنين بن أبي بصير.

باب في بيع المدبر، وعتق من لم يدفع ثمنه

في مجموع زيد بن أبي بصير [ص ٢٧٧]: عن آبائه، عن علي بن أبي بصير: أن رجلاً أتاه، فقال: إني جعلت عبدي حراً إن حدث بي حدث، أفلي أن أبيعته؟ قال بن أبي بصير: (لا)، قال: فإنه قد أحدث (أي فسق) قال: (حدثه على نفسه، وليس لك أن تبيعه).

وفي أمالي أحمد بن عيسى بن أبي بصير [العلوم: ٣/١٦٨]، [الرب: ٢/١٢٨٥]: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه: أن رجلاً أتى علياً.. إلخ مثله.

وفي أحكام الهادي بن أبي بصير [ج ٢ ص ٤٨]: حدّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن بيع المدبر؟ فقال: لا بأس ببيع المدبر إذا اضطر صاحبه إلى بيعه، وقد ذكر: أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً ببيع مدبراً له، وكان يقول: ((إذا مات سيد المدبر خرج من ثلثه، وإنما هو وصيه)). وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٥٥]: عن القاسم بن أبي بصير نحوه، وزاد: وقد قال أهل المدينة: لا يباع، ولا يوهب.

وفي المنتخب للهادي بن أبي بصير [ص ٢٢١]: في من أعتق قبل دفع ثمنه قال بن أبي بصير: لا يرد في الرق إنما على المشتري الثمن.

وكذلك جاء عن علي بن أبي طالب بن أبي بصير: في مصقلة بن هبيرة حيث باعه الرقيق فأعتقهم، وهرب إلى معاوية، ولم يردهم علي بن أبي بصير في الرق.

فصل في بيع المصحف وما يلحق بذلك

في أمالي أحمد بن عيسى بن أبي بصير [العلوم: ٣/١٦١]، [الرب: ٢/١٢٥٩]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي بصير: أنه كان لا يرى ببيع المصاحف، وشرائها بأساً.

وقد تقدم قوله ﷺ: ((من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة)) في باب الأذان في المجموع، والأُمالي، وشرح التجريد، والجامع الكافي. وفيه: لأمر المؤمنين ﷺ أنه يبغضه في الله كذلك. ورواية المرتضى ﷺ في النهي بلفظ: ونهى عن تعليم القرآن بالأجرة، وسيأتي في الأحكام.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٣٧٢]: قال أحمد بن عيسى، وهو قول القاسم، ومعنى قول الحسن: فيما حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه: لا بأس ببيع المصاحف وشراها، والتجارة فيها، وكتابتها بالأجرة.

قال أحمد: وماهي عندي إلا كغيرها من التجارة، وليس بايعها ببيع القرآن الشريف إنما يبيع الجلد، وأجرة يده، قال: وكذلك قال القاسم بن إبراهيم: لا بأس ببيع المصاحف وشراها، وكتابة القرآن والعلم بالأجر.

وروى محمد بإسناده عن علي، ومحمد بن الحنفية، والشعبي أنهم قالوا: لا بأس ببيع المصاحف وشراها.

قال الشعبي: ليس هو ببيع القرآن، إنما هو ببيع الجلد وعمل يده.

وفي الإحكام قال الهادي ﷺ [ج ٢ ص ٤٩]: لا بأس عندنا ببيع المصاحف وكتابتها بالأجرة والتجارة فيها؛ لأنه إنما يأخذ الأجر على تعبه، وكتابته وعمل يده، وأما أخذ المعلم الأجرة على تحفيظ القرآن لمن يحفظه إياه فلا خير في ذلك، وقد جاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة)).

وحدثني أبي عن أبيه: أنه سئل عن شراء المصاحف وبيعها، فقال: لا بأس ببيع المصاحف وشرائها، وكتابة القرآن بالأجرة.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: يجب على من علم مشاهرة، أو غير ذلك أن لا يختص القرآن كله نفسه بالمجاعة، ولكن يكون مجاعلته على غيره من الآداب في الخط، والهجاء، وقراءة الكتب، وغير ذلك، ويكون القرآن داخلاً في تعليمه بلا مشاركة عليه، وما كان من بر من المتعلم، ومكافأة على ذلك قبله المعلم، وجاز له قبوله وأخذه.

حدّثني أبي، عن أبيه: في تعليم القرآن والكتابة بأجر، قال: لا بأس بذلك إذا لم تكن المشاركة على القرآن خصوصيه، وقد ذكر أن سرية خرجت لرسول الله ﷺ فمرت بحي من العرب وقد لدغ سيدهم، فسألوهم: هل فيهم من يرقى؟ فرقاه بعضهم بفاتحة الكتاب، فعوفي، فأعطوهم ثلاثين شاة، فلما قدموا على النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: ((اضر بوالي معكم بسهم)).

فصل في بيع المحلى بالذهب والفضة

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/ ١٧٠]، [الرأب: ٢/ ١٢٩٢]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: في السيف المفضض، والمنطقة، والقدح يشتري، قال: (إذا اشتريته بأكثر مما فيه من الفضة فلا بأس، وإذا كان بأقل مما فيه فهو حرام).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ١٧٣]: في سيف محلي بفضة أو مصحف محلي بفضة يشتري بدراهم: أن ذلك لا يجوز عندنا حتى يعلم كم وزن الحلي من درهم، فيشتري الحلي بوزنه سواء سواء، ثم يشتري السيف بفضة يتراضيان عليها، أو المصحف. وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أمر رجلاً اشترى قلادة يوم خير مرصعة بالذهب، فيها خرز مركب بالذهب، فأمره أن يميز بين خرزها، وبين الذهب، ويقلعه منه حتى يعرف ما فيها، فيشتريه بوزنه من الذهب، فقال: إنما اشتريت الحجارة بالفضة بين الوزنين، فقال: لا، حتى تميز ما بينهما، فلم يتركه حتى يميز بينهما.

وروى عليه السلام في المنتخب [ص ٢٤١]: مثلها عنه عليه السلام، إلا أنه أبدل الخرز (بجوهر) قال فيها: (جوهر معلق بالذهب... إلخ) وبين جوهرها، ولفظ: (ويقلعه منه... إلخ).

فصل في المبيع المعيوب والمجازفة والمراوحة والكذب فيها

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٦٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في رجل اشترى من رجل جارية، ثم وطئها، ثم وجد فيها عيباً، فألزمها المشتري، وقضى على البائع بعشر الثمن. وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [الرأب: ٢/ ١٢٥٧]، [العلوم: ٣/ ١٦١]: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أبو الطاهر، عن أبي ضمرة، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام، قال: (إذا ابتاع

الرجل الأمة فوجد بها عيباً، وقد أصابها حطُّوا عنه بقدر العيب من ثمن الجارية، ويلزمها الذي ابتاعها).

وفيها [العلوم: ٣/١٨٧]، [الرأب: ٢/١٣٤٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ مَصْبُوحٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: فِيمَنْ بَاعَ سَلَعَتَ بِهَا دَاءً، فَجَاءَ الْمُبْتَاعُ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ كَتَمَهُ دَاءً، أَوْ عَوَاراً رَدَّتْ إِلَيْهِ سَلَعَتَهُ.

وفيها [العلوم: ٣/١٦٦]، [الرأب: ٢/١٢٧٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (لَا بَأْسَ بِالْمُجَازَفَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ كَيْلًا).
وفي مجموع زيد بن عليّ [ص: ٢٥٨]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (مَنْ كَذَبَ فِي مِرَابِحَةٍ فَقَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زِمْرَةِ الْمُنَافِقِينَ).

فصل في تجارة العبد، وبيع خدمته، وعدم التصريق بين ذوي الأرحام

من الرقيق

في مجموع زيد بن عليّ [ص: ٢٧٨]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ قَدْ اشْتَرَى مِنْ عَبْدٍ رَجُلًا قَدْ وُلَاهُ ضِعِيقَهُ، فَقَالَ السَّيِّدُ: لَمْ أَذَنْ لِعَبْدِي فِي التَّجَارَةِ فَلَزِمَهُ دِينَ، قَالَ: (يُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَتَّقِدِيهِ بِالْأَمْرِ، أَوْ يَبِيعَهُ وَيَقْضِيَ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَيْهِ مِنَ الثَّمَنِ، فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ لَا يَفِي بِالْأَمْرِ فَلَيْسَ عَلَى السَّيِّدِ غَرْمٌ أَكْثَرَ مِنْ رَقَبَةِ عَبْدِهِ).

وقال الهادي بن عليّ في الأحكام [ج: ٢ ص: ٦٥]: كَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ ارْتَفَعَا إِلَيْهِ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ عَبْدِي هَذَا ابْتَاعَ مِنْ هَذَا شَيْئًا، وَإِنِّي رَدَدْتُهُ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (هَلْ كُنْتَ تَبْعُ غَلَامَكَ بِالْأَمْرِ يَشْتَرِي لَكَ بِهِ اللَّحْمَ؟) فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (قَدْ أَجَزْتَ عَلَيْكَ شَرَاهُ).

وفي أمالي أحمد بن عيسى بن عليّ [العلوم: ٣/١٦٧]، [الرأب: ٢/١٢٨١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ اشْتَرَى مِنْ عَبْدٍ رَجُلًا قَدْ وُلَاهُ ضِعِيقَهُ، فَقَالَ السَّيِّدُ: لَمْ أَذَنْ لِعَبْدِي أَنْ يَبِيعَ، فَوَدَّ، وَقَالَ: (لَا يَبِيعُ إِلَّا بِإِذْنِ السَّيِّدِ).

وفيها [العلوم: ٣/١٦٥]، [الرأب: ٢/١٢٧٥]: بهذا السند عن زيد عليه السلام، قال: لو أن رجلاً باع خدمة عبد حياته تمَّ إذا رضي العبد.

وفيها [العلوم: ٣/١٦٦]، [الرأب: ٢/١٢٧٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا إسماعيل بن موسى، عن شريك، عن جابر، عن أبي جعفر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع خدمة المدبِّر.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص: ٢٧٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (قدم زيد بن حارثة رضي الله عنه برقيق، فتصفح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرقيق، فنظر إلى رجل منهم وامرأة كئيبين حزنين من بين الرقيق، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((مالي أرى هذين كئيبين حزنين من بين الرقيق؟)) فقال زيد: يا رسول الله احتجنا إلى نفقة على الرقيق، فبعنا ولدنا لها، فأنفقنا ثمنه على الرقيق، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ارجع حتى تسترده من حيث بعته)) فرده على أبويه وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منادياً ينادي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمركم أن لا تفرقوا بين ذوي الأرحام من الرقيق).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١٦٨]، [الرأب: ٢/١٢٨٨]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد، عن حفص، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى امرأة من السبي تبكي، فقال لصاحب السبي: ((ما هذه تبكي؟)) قال: بعث ابناً لها في بني عبس أعطيت به ثمناً حسناً، قال: ((انطلق حتى ترده)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٢]: ويفرق بين السبي إلا بين الأم وولدها، وفي ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان إذا قدم عليه بالسبي صفهم، ثم قام ينظر إلى وجوههم، فإذا رأى امرأة تبكي، قال لها: ((ما يبكيك؟)) فتقول: بيع ابني، فيأمر به فيرد إليها، وقدم إليه أبو أسيد بسبي فصفوا بين يديه، فقام ينظر إليهم، فإذا بامرأة تبكي، فقال لها: ((ما يبكيك؟)) فقالت: بيع ابني في بني عبس، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لتركن فلتجيشن به كما بعته بالثمن، فركب أبو أسيد فجاء به)).

فصل في استبراء الجارية إذا بيعت، وبيع بريرة

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٧٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه قال: (من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١١٧]، [الرأب: ٢/١١٤١]: حدّثنا محمد، حدّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا ابتاع الجارية أصاب منها ما دون الفرج ما لم يستبرئها).

وفي المجموع أيضاً [ص ٢٧٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه سئل عن رجل له مملوكتان أختان، فوطئ أحدهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى؟ فقال عليه السلام: (ليس له أن يطأ الأخرى حتى يبيع التي وطئها، أو يزوجها).

وفيه [ص ٢٧٣]: سألت زيد بن علي عليه السلام: عن الأمة إذا كانت لا تحيض بكم يستبرئها؟ فقال عليه السلام: بشهر، قلت: فإن كان ملكها بهبة، أو ميراث، أو وقعت في سهمه من المغنم كله سواء؟ قال عليه السلام: نعم.

وفيه [ص ٢٧٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن الحبالي أن يوطأن حتى يضعن إذا كان الحبل من غيرك، أصبتها شراء، أو تحمّساً، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((الماء يسقي الماء، ويشد العضم، وينبت اللحم)) ونهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن مهر البغي، وأجر ماء كل عسيب، وهي الفحول).

وفي المنتخب للهادي عليه السلام [ص ٢٢٦]: قال محمد بن سليمان رضي الله عنه: وسألته عن حكم رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في بريرة؟ فقال: كان في بريرة أربع خصال كلها سنة، قول النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((الطلاق لمن أخذ بالساق)) ولم يجعل بيعها طلاقها؛ لأنها بيعت ولها زوج.

وسألته عن عائشة عما فعلت حين اشترتها، واشترطت التي باعتهما أن الولاء لها؟ فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((الولاء لمن أعتق)) وأبطل الشرط، وخيرها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم حين أعتقت، فخيرها في زوجها، فاختارت نفسها، ففرق بينهما، وتصدّق عليها بتمر، فأهدته لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقال: ((هو عليها صدقة، ولنا هدية)).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وسواء أكان الزوج حراً، أو مملوكاً، إذا أعتقت خيّر.

فصل في بيع الحيوان بالحيوان، والحيوان باللحم

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٦٤]: لا يجوز بيع شاة بعشرين رطل لحماً، أو أقل، أو أكثر، ولا يجوز بيع عشرة أرطال لحماً بشاة من أي اللحوم كان، ولا يجوز أن يشتري به حيوان مما يؤكل لحمه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن بيع اللحم بالحيوان. وروى مثلها [ص ٢٠٠]: عنه صلى الله عليه وسلم في المنتخب.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أخبرنا محمد بن بلال، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز الكلاري، قال: حدثنا الحسن بن الحسين العرنى، عن علي بن القاسم الكندي، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده قال: كره علي عليه السلام بيع شيء من الحيوان واحداً بأكثر مؤخرأ.

فصل في بيع العاجل بالأجل، وبيع الأصناف جملة

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١٨٣]، [الرأب: ٢/١٣٣٩]: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن حسن بن حسين، عن علي بن القاسم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كره بيع وسق تمر من تمر خيبر بوسق تمر من تمر المدينة عاجلاً من أجل أن تمر المدينة أجودهما.

وفيها [العلوم: ٣/١٧٣]، [الرأب: ٢/١٣٠٣]: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل^(١)، عن مصبح، عن عمرو، عن جابر، عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تشتري^(٢) أصنافاً بدرهم ضربة حتى تصيف لكل نوع ثمنه من الورق)).

باب فيما يُكال ويوزن إذا بيع بعضه ببعض

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٥٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: قال: (أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم تمر، فلم يرد منه شيئاً، فقال لبلال: ((دونك هذا التمر حتى أسألك عنه)) قال: فانطلق بلال، فأعطى التمر مثلين، وأخذ مثلاً، فلما كان من الغد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أتنا خبيثنا التي استخبأنك)) فلما جاء بلال بالتمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما هذا الذي استخبأنك))

(١) - عن إسماعيل بن صبيح عن عمرو عن جابر (نخ).

(٢) - لا تشتري (نسخه).

فأخبره بالذي صنع، فقال له رسول الله ﷺ: ((هذا الحرام^(١) الذي لا يصلح أكله، انطلق فاردده على صاحبه، ومره أن لا يبيع هكذا، ولا يتتاع)) ثم قال رسول الله ﷺ: ((الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، والبر بالبر مثلاً بمثل، والذرة بالذرة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، يدأ بيد، فمن زاد، أو ازداد فقد أربى)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١٥٥]، [الرأب: ٢/١٢٣٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام قَالَ: (أهدي.. إلخ) نحوه.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ٢ ص ٣٧]: مثله بلفظ: وفي ذلك ما بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (أهدى... إلخ) وليس فيه أيضاً: ((يدأ بيد)) ويزيادة التمر بالتمر... بعد الفضة، ولفظ: ((وأمره)) ولفظ: ((استخييناك)) وفيه زيادة بعد قوله فقد أربا ((والمالح بالمالح مثلاً بمثل)).

ونحوه في المنتخب للهادي عليه السلام [ص ١٩٩]: بلفظ بلغنا، وصح عندنا... إلى قوله: ((هذا لا يجوز)) وأمره أن يسترده.

وفيه [ص ١٩٣]: وفي ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((البرّ بالبرّ مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل، يدأ بيد، فمن زاد، أو ازداد فقد أربى)).

وفي الأحكام للهادي عليه السلام [ج ٢ ص ٣٨]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَاتُ يَرْفَعُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، لَا تَشْفُوا^(٢) بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهُ بِحَاضِرٍ)).

وحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ دِرَاهِمٍ رَدِيَةِ الْفِضَّةِ بِدِرَاهِمٍ جَيِّدَةِ الْفِضَّةِ، فَقَالَ: إِذَا لَمْ يَدْخُلْ فِي ذَلِكَ مَا لَا يَجِلُّ مِنَ التَّفَاضُلِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سَوَاءٌ سَوَاءٌ، يَدَأُ بِيَدٍ.

(١) - هذا الربا (نسخة).

(٢) - الشف: الزيادة والفضل.

وفيها [ج ٢ ص ٤٧١]: قال عليه السلام (يعني الهادي): ولا يجوز للرجل أن يبيع شيئاً مما قد اشتراه مما يكال، أو يوزن إذا لم يقبضه، ولم يستوف بكيله، وكذلك لو استوفى كيلاه، ثم أراد بيعه أو توليته فلا ينبغي له أن يبيعه، ولا يوليه حتى يوفيه الذي يبيعه منه، أو يوليه إياه بكيل جديد، وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((مع كل صفقة كيلة)).

والإقالة، والتولية، والبيع عندنا في ذلك سواء، لا بد من إعادة الكيل فيه. وفي المنتخب له عليه السلام [ص ١٩٥]: روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع مالم يضمن، ويختلف فيه الصاعان من البائع والمشتري.

وقد تقدمت رواية الأمامي عن ابن عباس: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله.

فصل في صفة الدراهم في عهده (ص)

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٧٤]: كانت الدراهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كدراهمنا اليوم، ولم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في الجاهلية للعرب ضرب دنانير، ولا دراهم تعرف، وإنما كانوا يتبايعون، ويتشارون بالتبر دراهم معروفة وأواق مفهومة، وكان الرطل الأول الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اثنتي عشرة أوقية، وكانت كل أوقية أربعين درهماً، فكان رطلهم اربعمائة درهم، وثمانين درهماً بهذا الدرهم الذي في أيدي الناس اليوم، فأقرّ رطلهم على ذلك صلى الله عليه وسلم. والدليل على ما قلنا به في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس فيما دون خمس أواق من الفضة زكاة)) ثم قال صلى الله عليه وسلم: يا جماع الأمة عنه: ((ليس فيما دون مائتي درهم زكاة)) فعلمنا حين قال: ((ليس فيما دون مائتي درهم زكاة، وليس فيما دون الخمس أواق زكاة)) أن الأوقية كانت إذ ذاك أربعين درهماً بهذا الدرهم الذي لا اختلاف عند الأمة فيه، أن الزكاة تجب في مائتي درهم به.

قال: ويقال: إن أول من ضرب الدراهم في الإسلام عبد الملك بن مروان، وهذا الدرهم الذي تخرج به الزكاة فهو الدرهم الذي يسميه أهل العراق وزن سبعة، وإنما يسمونه وزن سبعة؛ لأنه سبعة أعشار المثقال، والدليل على ذلك: أنك إذا زدت على هذا الدرهم ثلاثة أسباعه صار ذلك مثقالاً؛ ولذلك صارت العشرة دراهم سبعة مثاقيل.

وقد كانت دنانير قيصر ملك الروم ودراهم الأكَاسرة البغلية تَرْدُ على العرب بمكة في الجاهلية، فلم يكونوا يتبايعون بها، وكانوا يردونها إلى ما يعرفون من التبر على وزن المثقال، والدرهم على تجربتها في الأواقي والأرطال، وكان رطلهم كرتل المدينة أربعمائة وثمانين درهماً، ووقيتهم أربعين درهماً.

فصل فيما لا يحل بيعه

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١٧٩]، [الرأب: ٢/١٣٢٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمَعْتَصِرَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمَشْتَرِيهَا، وَأَكَلَ ثَمْنَهَا، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ)).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ٢ ص ٤٠٨]: بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (لعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... إلخ) مثله.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٣/١٨٨]، [الرأب: ٢/١٣٥١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاهِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْعَصِيرِ إِذَا كَانَ جَلْدًا يَعْنِي إِذَا اشْتَدَّ قَلِيلًا.

باب في السلم

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٧٨]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي طَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَ صَاحِبِهِ ذَلِكَ الطَّعَامَ، فَقَالَ: خَذْ مِنْي غَيْرَهُ بِسَعْرِ يَوْمِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ إِلَّا الطَّعَامَ الَّذِي أَسْلَفَ فِيهِ، أَوْ رَأْسَ مَالِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ نَوْعًا مِنَ الطَّعَامِ غَيْرَ ذَلِكَ النَّوْعِ).

وفي شرح الأحكام: بسنده المتكرر عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي، عن المحاربي، عن ابن الزبيرقان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: مثله.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١٥٩]، [الرأب: ٢/١٢٥١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْحَيْوَانِ، أَسْنَانٌ مَعْلُومَةٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

حدَّثنا محمد قال: حدَّثنا جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: لا بأس بالسلم في الحيوان إذا كان سنّاً معلوماً إلى أجل معلوم، وكرهه قوم.

قال محمد بن منصور: وهذا قول أهل الحجاز، وأهل البيت، وأهل الكوفة لا يأخذون به. وفي المجموع أيضاً [ص ٢٧٩]: بسنده عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام، قال: (لا بأس أن تأخذ بعض رأس مالك، وبعض رأس سَلَمِك، ولا تأخذ شيئاً من غير سَلَمِك). وفيه بهذا السند [ص ٢٧٩]: أنه كره الرهن، والكفيل في السلم.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٧٨]: والسَلَمُ الصحيح الجائز أن يسلم الرجل إلى رجل مالاً في شيء معروف، بوزن أو كيل معروف، بصفة معروفة، إلى أجل معروف، محدود، مسمى بينهما، يدفعه إليه، ويسلمه ببلد معروف، فإذا أسلم إليه ذلك المال، وقبضه على هذه الشروط فهذا سلم صحيح، ولا أعرف بين علماء آل الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم، ولا غيرهم في هذا اختلافاً.

وقد صح لنا أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أخذ سَلَمًا من يهودي دنانير في تمر موصوف، معروف بجنسه إلى أجل معروف بكيل معروف.

وكذلك روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه لم يكن يرى في السلم بأساً. وكذلك كان يقول جدي القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه: إن السَلَمَ جائز على صحته. وكذلك كان يقول جميع علماء آل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم من ولد الحسن والحسين عليهما السلام، وغيرهما لانعلم في جواز السلم إذا كان صحيحاً بين أحد منهم اختلافاً.

وفيها [ج ٢ ص ٩٠]: بلغنا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أن يهودياً أتاه، فقال له: يا محمد إن شئت أسلمتُ إليك وزناً معلوماً في كيل معلوم، إلى أجل معلوم في تمر معلوم، من حائط معلوم، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((لا يا يهودي، ولكن إن شئت فأسلم وزناً معلوماً، إلى أجل معلوم، في تمر معلوم، وكيل معلوم، ولا أسمي لك حائطاً)).

فقال اليهودي: نعم، فأسلم إليه.

فلما كان آخر الأجل جاء اليهودي إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم يتقاضاه، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((يا يهودي إن لنا بقية يومنا هذا)) فقال: إنكم معشر بني عبد المطلب قوم مُطَّلُّ، فأغلظ له عمر.

فقال له رسول الله ﷺ: ((انطلق معه إلى موضع كذا وكذا، فأوفه حقه، وزده كذا وكذا للذي قلت له)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٢٩٩]، والمنتخب [ص ٢٤٩]: فيمن له دين عند رجل، فأراد أن يسلمه إليه قبل قبضه: إنه لا يجوز لأنه الكالي بالكالي، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وهو الدين بالدين.

وفي السلف قال عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ١٠٣]: وقد استسلف رسول الله ﷺ تمرأثم رد أكثر منه، ولا بأس بذلك على طريق التفضل.

وقال عليه السلام [ج ٢ ص ٨١]: وفي السلف الذي جر منفعة الذي قال فيه رسول الله ﷺ: ((كل سلف جر منفعة فهو حرام)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١٩٠]، [الرب: ٢/١٣٥٧]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل، عن عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ، قال: ((كلّ قرض جرّ منفعة فهو ربا، ولا يشترين أصنافاً بدرهم ضربة حتى تضيف لكل نوع ثمنه من الورق... إلخ)).

فصل في الإقالة

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٨٠]: عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أقال نادماً أقاله الله نفسه يوم القيامة، ومن أنظر معسراً، أو وضع له أظله الله تعالى في ظل عرشه)).

وقال زيد بن علي عليه السلام: الإقالة: بمنزلة البيع، والتولية: بمنزلة البيع يفسدهما ما يفسد البيع، ويبيزهما ما يبيز البيع.

والحديث في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: بالسند المتكرر عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي، عن المحاري، عن المنقري، عن ابن الزبيرقان، عن أبي خالد، عن زيد، عن أبيه، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أقال... إلخ)).

باب الشفعة

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٨٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه قضى للجار بالشفعة في دار من دور بني مرهبة بالكوفة، وأمر شريحا أن يقضي بذلك.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١٧٢]، [الرأب: ٢/١٢٩٧]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال في بيع الدار: (الجار أحقّ بها إذا قامت على ثمن، إلا أن يطيب عنها نفساً والشفعة بالحصص)، قال محمد بن منصور: يعني بالحصص إذا كان لرجل تسعة أعشار دار، وللآخر عشرها، ثم بيعت دار إلى جنب دارهما، فلها أن يأخذها بالشفعة، وهي بينهما على عشرة أسهم لصاحب العُشر سهم، ولصاحب التسعة أعشار تسعة أسهم.

وفيها [العلوم: ٣/١٧٢]، [الرأب: ٢/١٢٩٩]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (وصي اليتيم بمنزلة أبيه، يأخذ له بالشفعة إذا رأى رغبة، وللغائب شفعة).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ١٠٦]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((جار الدار أحق بالدار)).

وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (إذا بيعت الدار فالجار أحق بها؛ إذا أقامت على ثمن إن شاء إلا أن يطيب عنها نفساً).

باب في المضاربات

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٨١]: عن آبائه عن علي عليه السلام: في المضارب يضيع منه المال، فقال عليه السلام: (لا ضمان عليه، والربح على ما اصطلحا عليه، والوضيعة على رأس المال).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١٧٣]، [الرأب: ٢/١٣٠٤]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال في المضارب: (إذا أنفق في سفره فمن جميع المال، فإذا قدم وكره فما أنفق فمن نصيبه).

قال محمد: هذا الذي عليه الناس.

وفيها [العلوم: ٣/١٧٣]، [الرأب: ٢/١٣٠٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ.. إِنْخَ السُّنْدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ مَالٌ مُضَارَبَةٌ، قَالَ: (إِنْ سَمَاهُ بَعِينَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ، فَقَالَ: هَذَا لِفُلَانٍ يَعْنِي فَهُوَ لَهُ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَذْكُرْهُ فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ).

وفيها [العلوم: ٣/١٧٣]، [الرأب: ٢/١٣٠٥]: بِهَذَا السُّنْدِ فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، فَتَقَاضَاهُ فَلَا يَكُونُ عِنْدَهُ، فَيَقُولُ: هُوَ عِنْدَكَ مُضَارَبَةٌ، فَلَا يَصْلِحُ حَتَّى يَقْبُضَهُ.

وَفِي أَحْكَامِ الْهَادِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [ج ٢ ص ١٣٦]: وَبَلَّغْنَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ مَالٌ مُضَارَبَةٌ.. إِنْخَ رِوَايَةِ الْأَمَالِيِّ مِثْلَهَا.

باب في الرهن

فِي مَجْمُوعِ زَيْدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص ٢٨٧]: عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قَالَ: (الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِذَا كَانَ قِيَمَتُهُ وَالِدَيْنِ سَوَاءً، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ فَهُوَ بِمَا فِيهِ، وَهُوَ فِي الْفَضْلِ أَمِينٌ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقْلَ رَجَعَ بِفَضْلِ الدِّينِ عَلَى الْقِيَمَةِ).

وَفِي شَرْحِ الْأَحْكَامِ: بِالسُّنْدِ الْمُتَكَرِّرِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ النَّخْعِيِّ، عَنْ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ الْمَنْقَرِيِّ، عَنْ ابْنِ الزُّبُرْقَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: (الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ إِذَا كَانَ قِيَمَتُهُ وَالِدَيْنِ سَوَاءً، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَقْلَ رَجَعَ بِفَضْلِ الدِّينِ عَلَى الْقِيَمَةِ).

وَفِيهِ: وَأَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ الْعُلُويُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّهْنِ: (إِذَا ضَاعَ يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ).

وَقَالَ الْهَادِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمُتَخَبِّ [ص ٢٥٠]: رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((لَا يَغْلِقُ الرَّهْنَ، لِلْمَرْتَمَنِ غَنَمَهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمَهُ))، وَهَذَا أَصَحُّ مَا جَاءَ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ، وَأَحَبُّ الْأَقْوَالِ إِلَيْنَا.

قَالَ: وَصَحَّ الْخَبْرُ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي تَرَادِ الرَّهْنِ وَالْمَرْتَمَنِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ قَوْلُنَا، وَقَوْلُ عُلَمَاءِ آلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمَا، وَيَهْ نَأْخُذُ وَمَنْعَ عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص ٢٥٧] مِنْ تَسْلِيمِ الرَّهْنِ قَبْلَ الْإِسْتِيفَاءِ وَقَالَ: وَالْحُكْمُ فَلَا يَفَارِقُ الشَّرْطَ، وَالشَّرْطُ أَمْلَكَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الشَّرْطُ أَمْلَكَ)).

باب في العارية والوديعة

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٨٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا ضمان على مستعير، ولا مستودع إلا أن يخالف، ولا ضمان على من شارك في الربح، وللمستودع أن يودع الوديعة امرأته، وولده، وعبده، وأجيريه).

قال أبو خالد: أظن هذا الكلام الأخير من كلام الإمام زيد بن علي عليه السلام، وليس هو عن علي عليه السلام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١٨٣]، [الرأب: ٢/١٣٣٦]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن إسحاق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: في رجل مسلم أعار أخاه عارية، فهلكت، قال: (لا يسألها المعير، ولا يغرمها المعار، فإن أعارها رجلاً آخر، فهلكت من عنده فقد غرمها).

وفيها [العلوم: ٣/١٨٨]، [الرأب: ٢/١٣٥٢]: بهذا الإسناد عن علي عليه السلام، قال: (ليس على مؤتمن ضمان ولا يمين، فإن اتهم حلف، ولا ضمان عليه).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٢٠٢]: العارية - إذا أخذت بضمان - مضمونة، وإن لم تؤخذ بضمان لم يكن مستعيرها ضامناً لها، وقد استعار رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من صفوان بن أمية الجمحي دروعاً، فقال له: عارية مضمونة، أو غصباً؟ فقال: بل عارية مضمونة، فضمنها النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، فلو تلفت لغرمها له.

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أَخْبَرَنَا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنَا أبو زيد العلوي، قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن الحسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه: أن علياً عليه السلام كان يقول في العارية: (هو مؤتمن مالم يحولها).

فقل: ماتحويله إياها؟

قال: (يُعيرُها غيره، أو يدفعها إليه).

وفيه: وَأَخْبَرَنَا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنَا أبو زيد العلوي، قال: حدّثنا الحسين بن القاسم، قال: حدّثنا أحمد بن محمد، عن عمه علي، عن خالد أبي هاشم، قال:

حدَّثني أبوك الحسن بن علي بن عمر، عن أبيه، عن جده، عن أبيه علي بن الحسين، عن النبي ﷺ، قال: ((من أودع وديعة فلا ضمان عليه)).

وفيه: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أخبرنا محمد بن بلال، قال: أخبرنا محمد بن عبد العزيز، قال: حدَّثنا الحسن بن الحسين العرني، حدَّثنا شريك بن عبد الله، عن جابر، عن عامر، عن علي عليه السلام أنه قال: (ليس على مؤتمن ضمان).

باب في الهبة والصدقة والرقبي والعمرى والوصية والتدبير

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٨٨]: عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (لا تجوز هبة، ولا صدقة إلا معلومة مقسومة مقبوضة، إلا أن تكون صدقة أو جبتها الرجل على نفسه، فيجب عليه أن يؤديها خالصة لله تعالى كما أوجب على نفسه).

وفيه [ص ٢٨٨]: عن أبيه، عن علي عليه السلام: من وهب هبة فله أن يرجع فيها ما لم يكافأ عليها، وكل هبة لله تعالى، وصدقة فليس لصاحبها أن يرجع فيها.

وقال زيد بن علي عليه السلام من الهبة لله عز وجل: الهبة للأقارب المحارم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١٧٢]، [الأب: ٢/١٣٠٠]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أبو الطاهر، حدَّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (من وهب هبة يريد بها وجه الله والدار الآخرة، أو صلة الرحم فلا رجعة له فيها، ومن وهب هبة يريد بها عوضاً كان له ذلك العوض ما كان قائماً بعينه، فإن استهلك كان له قيمته).

وهو في الجامع الكافي [ج ٢ ص ٤٦]: بهذا السند.

وفي مجموع زيد عليه السلام أيضاً [ص ٣٧٨]: عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كتب في صدقته، هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب، وقضى به في ماله أني تصدقت بينع، ووادي القرى، والاذينية، وراعة - في سبيل الله ووجهه أبتغي بها مرضات الله، ينفق منها في كل نفقة في سبيل الله، ووجهه في الحرب، والسلام، والجنود، وذوي الرحم، والقريب، والبعيد لاتباع، ولا توهب، ولا تورث حياً أنا، أو ميتاً، أبتغي بذلك وجه الله، والدار الآخرة، لا أبتغي إلا الله تعالى، فأني يقبلها، وهو يرثها وهو خير الوارثين فذلك الذي قضيت فيها فيما بيني وبين الله عز وجل الغد منذ قدمت مسكن واجبة بتلة حياً أنا، أو ميتاً يولجني الله الجنة،

ويصرفني عن النار، ويصرف النار عن وجهي، يوم تبيض وجوه، وتسود وجوه، وقضيت أن رباحاً، وأبا نيزر، وجبيراً، إن حدث بي حدث محررون لوجه الله عز وجل ولا سبيل عليهم، وقضيتُ أن ذلك إلى الأكبر فالأكبر من ولد علي عليه السلام المرضيين هديهم وأمانتهم وصلاتهم، والحمد لله رب العالمين.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٢٠٠]: والهبة عندنا جائزة، وكذلك الصدقة، وإن لم تقبض، إذا حددت، وفهمت، وعرفت، وأشهد عليها، لا اختلاف عند علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك.

وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: وتحديدها أن يقول: قد هبت لك داري التي في موضع كذا وكذا، وحدودها كذا وكذا، وكذلك القول في الصدقة.

وفيها [ج ٢ ص ١٩٨]: ولا يجوز للمسلم أن يهب لبعض ولده شيئاً دون سائر أولاده، إلا أن يكون الموهوب له أبذل ولد الواهب لماله لوالده، وأكثرهم منافع له، وبرأ به، فتكون هبته له دونهم مكافأة له على فعله، وبذله لوالده ماله؛ لأن الله يقول: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن] فأما إذا استوا في الطاعة والبذل فلا يجوز الأثرة لبعضهم على بعض، وعلى ذلك يخرج الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في النعمان بن بشير في ابن له أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أكل ولدك نحلته مثل هذا؟))

فقال: لا.

قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فارتجعه)).

وفيها [ج ٢ ص ٢٠٠]: كل من تصدق بصدقة على صغير أو كبير، وكانت الصدقة في يده لم يخرجها إلا أنه قد بين، وأخبر بها، وأشهد على نفسه للموهوب له بها، فهي جائزة إن وهبها من بعد الإشهاد له بها، والقبول من الموهوب له بها، لا يختلف في ذلك علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان جدي القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه يقول: الذي أرى في ذلك أن الشهادة إذا قامت فهي أوكد من القبض، ومن الخوز، إلا أن يكون المتصدق عليه، أو الموهوب له لم يقبلا، فإن كانا كذلك في ترك القبول لم تكن الهبة ولا الصدقة مستحقة،

ولا البيئة في ذلك نافعة؛ لأن المتصدق عليه ربما قبله، وربما لم يقبله، فإن قبل مع البيئة كانت له، وإن لم يقبل لم تكن له، وأما الصغير فما تصدق عليه به من ذلك فموقوف له حتى يقبله عند الكبر، أو لا يقبله.

قال يحيى بن الحسين: إذا وقفت عليه أوقفت غلتها، وعملها أيضاً، وإن كان له ولي مثل الأب والجد فقبل له جاز قبوله.

وفيها [ج ٢ ص ٢٠٢]: قال عليه السلام: الرقيب والعمرى: يجريان مجرى الهبة إذا دفعها الدافع إلى المدفوع إليه، وقال: هي لك ولعقبك، أو ولدك، فإذا قال له ذلك كان هو وولده أولى بها من المرقب، أو المعمر، وجرت مواريث للمعطي، ولعقبه أبداً، وإن قال: قد أعمرتك هذه الدار حياتك، فاسكنها ماعشت، وهذه النخل فكلها ماعشت كانت له حياته، فإذا مات رجعت إلى ورثة المعمر؛ لأن المؤمنين على شروطهم، وعلى هذا يُخرَج معنى الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيما رجل أعمر عمرى له، ولعقبه فإنها للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١٩٢]، [الرأب: ٢/١٣٦٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن عاصم، عن حبان بن علي العنزي، عن ليث، عن الحكم، عن علي عليه السلام: أنه كان يرى الصدقة جائزة بالثلث، والرابع في الدار وإن لم تقسم.

باب في الشركتا

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٨٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله، فكان أحدهما مواضياً على السوق والتجارة، وكان الآخر مواضياً على المسجد، والصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما كان عند قسمة الربح قال المواضب على السوق: فضلني؛ فإني كنت مواضياً على التجارة، وأنت كنت مواضياً على المسجد، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكرا ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للذي كان يواضب على السوق: ((إنما كنت ترزق بمواضبة صاحبك على المسجد)).

وفيه [ص ٢٨٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا، فإذا تخاونا محقت تجارتها، فرفعت البركة منها).

وفيه [ص٢٨٥]: عن آباءه، عن علي عليه السلام: في الشريكين، قال: (الريح على ما اصطالحا عليه، والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما).

وقال زيد بن علي: الشركة: شركتان شركة عنان، وشركة مفاوضة. فالعنان: الشريكان في نوع من التجارة خاصة. والمفاوضة: الشريكان في كل قليل وكثير.

وقال زيد بن علي عليه السلام: ما لزم أحد المفاوضين لزم الآخر، وما لزم أحد العنانين لم يلزم الآخر، ولكنه يرجع عليه بذلك إذا كان ذلك من تجارتهما.

وجميع ما تقدم من المجموع عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن علي، وعن زيد عليه السلام رواه علي بن بلال رحمه الله في شرح الأحكام [ج٤ ص١٧٥] بسنده المتكرر المتقدم عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي، عن المحاربي، عن إبراهيم، عن ابن الزبيرقان، عن أبي خالد، عن زيد، عن آباءه، عن علي عليه السلام.

باب في الإجارة

في مجموع زيد عليه السلام [ص٢٨٦]: عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من استأجر أجيراً فليعلمه بأجره، فإن شاء رضي، وإن شاء ترك)).

وفيه [ص٢٨٦]: عن آباءه عن علي عليه السلام: أنه أتى بحمّال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن، فكسرها فضمّنه إياها.

وفيه [ص٢٨٦]: عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن. وروي في شرح الأحكام: خبر القارورة، وخبر الأجير المشترك عن علي عليه السلام بالسند المتقدم قبل الباب عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي.. إلخ. وفيه: بهذا السند عن زيد عليه السلام قال: الضمان على الأجير المشترك الذي يعمل لي ولك ولهذا، والأجير الخاص لا ضمان عليه إلا فيما يخالف.

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص١٠]: قال محمد: أخبرنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كان يُضَمَّن الصايغ والقصار، فقال: لا يصلح الناس إلا ذلك.

وروى بإسناده عن الحكم عن علي في صائغ دفع إليه شيء يصيغه، فزعم: أنه سرق من عنده أو هلك، قال: يضمن.

وعن زيد، عن آبائه أن علياً عليه السلام قال: (كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن، وإن علياً أتى بحمّال حمل قارورة عظيمة فيها دهن، فكسرها، فضمّنه إياها، وإنه أتى بنجار ضرب مسباراً في باب، فكسره، فضمّنه، وأتى بأجير يعمل على جمل، فضرب فخذه، فكسرها، فضمّنه.

باب في الحوالة والكفالة والوكالة

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٩٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رجلاً كفل لرجل بنفس رجل فحبسه حتى جاء به.

وفيه [ص ٢٩٠]: بهذا السند عنه عليه السلام أنه قال: في الحوالة لا تواء ^(١) على مسلم إذا أفلس المحتال رجوع صاحب الحق على الذي أحاله.

وبه فيه [ص ٢٩٠]: عنه عليه السلام: في رجل له رجل حق، فكفّل له رجل بالمال، قال له: أن يأخذهما بالمال.

وبه فيه عنه عليه السلام: أنه وكل الخصومة إلى عبدالله بن جعفر، وقال: ما قضى له فلي، وما قضى عليه فعلي، وكان قبل ذلك وكل الخصومة إلى عقيل بن أبي طالب حتى توفي ^(٢). وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٢٦٠]: وروى محمد بإسناده، عن غياث، عن جعفر عليه السلام، عن علي صلي الله عليه: أنه كان يوكل بخصومته عقيل بن أبي طالب، فلما كبر جعلها إلى عبدالله بن جعفر فما قضى له فله، وما قضى عليه فعليه.

باب في المزارعة والرخصة في السرحين

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٨٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى عن قبالة الأرض بالثلث، والرابع.

(١) قوله لا تواء: أي لا ضياع عليه، ولا خسارة، وهو من التواء أو الهلاك، انتهى نهاية.

(٢) الضمير الذي في توفي عائد إلى أمير المؤمنين عليه السلام، أي أنه عليه السلام استمر توكيله لعبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنه حتى توفي بعد أن كان وكل عقيل بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهما، وقوله: كان قبل ذلك جملة معترضة.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إذا كانت لأحدكم أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فتعطلت كثير من الأرضين)) فسألوا: رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرخص لهم في ذلك، فرخص لهم، ودفع خيبر إلى أهلها على أن يقوموا على نخلها يسقونه، ويلقحونه، ويحفظونه بالنصف فكان إذا أئنع، وأن صرامه - بعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه، فخرص عليهم، ورد عليهم بحصصهم من النصف.

وفيه [ص ٢٨٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كره أن تزرع الأرض ببعرها، وكان يرخص في السرجين ^(١).

قال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص ٣٧٥]: وليس يجوز في المزارعة عندنا إلا ماروي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه عنه رافع بن خديج.

قال السائل: وكذلك لو أنه دفع إليه نخلاً أو شجراً يسقيه، ويحده، ويعمله على أن له فيه شقصاً.

قال: ذلك جائز عندنا في المساقاة، وكذلك فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر.

باب في الغصب والضمان

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٨٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من خرق ثوباً لغيره، أو أكل طعاماً لغيره، أو كسر عوداً لغيره ضمن، ومن استعان مملوكاً لغيره ضمن، ومن ركب دابة غيره ضمن).

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدثنا الحسين بن القاسم القلاص الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر العلوي، عن عمه علي بن الحسين، عن خاله أبي هاشم، قال: حدثني أبوك الحسن بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من وجد ماله بعينه بيد رجل أخذ منه، ويتبع البائع)).

(١) قال في الروض النضير شرح المجموع قال: في حواشي المنهاج البعر: هاهنا العذرة، والسرجين، والسرجين: أزيال البهائم انتهى، وهو في بعض النسخ بلفظ: العذرة والسرجين بالجيم، ويقال: السرقين بالقاف وكسر السين فيها الزبل معروف ويقال سرقين بالفتح، ولا يسمى سرجين إلا بعد خروجه، وقبله يسمى فرثاً. أشار إليه الحريري في درة الغواص انتهى.

وفيه: بهذا الإسناد قال: قضى رسول الله ﷺ: ((أنه ليس لعرق ظالم حق)).
وفي المجموع أيضاً [ص ٣٠٠]: عن آبائه عن علي عليه السلام قال: (من استعان عبد غيره بغير إذن السيد فهو ضامن، ومن ركب دابة بغير إذن صاحبها فهو ضامن).

باب في القرض

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ١٩٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (قال رسول الله ﷺ: ((من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، فلما كان من الغد، قال ﷺ: من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة)).

قال عليه السلام: قلت يا رسول الله أمس، قلت: من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة، وقلت اليوم: من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقة).

قال ﷺ: ((نعم، من أقرض قرضاً، فأخره بعد محله كان له كل يوم مثله صدقة)).
وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٣١١]، [الرب: ١/٦٠١]: بسند محمد، عن أحمد، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه عليه السلام، عن علي عليه السلام: مثله بلفظ: (قلت يا رسول الله، قلت أمس، وبلغت: (مثله كل يوم)).

ونحوه في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٤٣]: إلا أن قبله حدّثنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي، قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدّثنا محمد بن منصور... إلخ.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله، قال: أخبرنا محمد بن بلال، قال: حدّثنا محمد بن عبد العزيز، قال: حدّثنا الحسن بن الحسين العرنى، عن علي بن القاسم الكندي، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، قال: قال علي عليه السلام: (من أقرض فلا يشترط إلا مثلها، فإن جوزي خيراً منها أو مثلها فليقبل).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١٧٣]، [الرب: ٢/١٣٠١]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن محمد بن جبلة، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر يقول: كل قرض جر منفعة فهو ربا.

قال محمد: يقول إذا ابتدأ القرض على أنه يريد المنفعة فلا خير فيه، وإن ابتدأ يريد الأجر والمعروف، ثم كافأه الرجل بما شاء فهو جائز، روي ذلك عن النبي ﷺ، وعن الحسن والحسين، وجعفر بن محمد عليهم جميعاً السلام، وهو الذي عليه الناس أنهم أنالوا من أقرضهم، وقبلوا ذلك إلا أنه بعد قبض الحق.

وفيها [العلوم: ٣/١٩٠]، [الرأب: ٢/١٣٥٧]: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن إسماعيل، عن عمرو، عن جابر، عن أبي جعفر، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ: قال: ((كل قرض جر منفعة فهو ربا، ولا تشتري أصنافاً بدرهم ضربة حتى تضيف لكل نوع ثمنه من الورق)).

وذكر أن النبي ﷺ بعث علياً ﷺ مصداقاً، فجعل الرجل يأتيه بأفضل إبله، وأفضل غنمه فيقول: خذها؛ فإني أحب أن أعطي الله عز وجل أفضل مالي، فقال لهم علي ﷺ: (إنما أمرني رسول الله ﷺ أن آخذ من صدقاتكم الوسط، فلست آخذها حتى أرجع إلى رسول الله ﷺ وأذكرها له) فرجع، فذكر له، فقال نبي الله ﷺ: ((بين لهم ما في أموالهم من الفرائض، فإن طابت أنفسهم بأفضل من ذلك فاقبل منهم)). وقال الهادي ﷺ في الأحكام [ج ٢ ص ٨١]: قال رسول الله ﷺ: ((كل سلف جر منفعة فهو حرام)).

وفيها [ج ٢ ص ١٠٣]: وقد استسلف رسول الله ﷺ تمراً ثم رد أكثر منه، ولا بأس بذلك على طريق التفضل، وقد تقدم ذكر هذه الرواية في باب السلم.

باب في التظليس

في مجموع زيد ﷺ [ص ٢٩٨]: عن آبائه، عن علي ﷺ أنه قال: (إذا باع الرجل متاعاً من رجل، وقبضه، ثم أفلس، قال: البائع أسوة الغرماء).

وفيه [ص ٢٩٨]: بهذا السند عنه ﷺ: أنه كان يبيع متاع المفلس إذا التوى على غرمائه، وإذا أبى أن يقضي ديونه.

وبه فيه [ص ٢٩٥]: عنه ﷺ، قال: إذا حبس القاضي رجلاً في دين، ثم تبين له إفلاسه، وحاجته أخرجه حتى يستفيد مالاً، ثم يقول له: إذا استفدت مالا فاقسمه بين غرمائك.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٣٩]، [الرأب: ٢/١٥٠٩]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن راشد: حدّثنا إساعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كان يخبس الرجل إذا التوى على غريمه، فإذا تبين له إفلاسه، وحاجته أخرجه حتى يستفيد مالاً، ويقول له: (قد استفدت مالاً فاقسمه بين غرمائك).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ١٥٨]: إذا أفلس رجل، وعنده سلعة غريمه بعينها فصاحب السلعة أولى بها من سائر الغرماء، وبذلك حكم محمد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: وفي ذلك ما بلغنا عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه قال: ((من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره))، وبلغنا عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه قال: ((أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أولى بالمتاع إذا وجده بعينه)).

وفي الجامع الكافي [ج ٦ ص ١٠١]: قال محمد: حدّثنا ابن منذر، عن ابن فضيل، عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، عن علي عليه السلام أنه قال: (حبس رجل في السجن بعد أن يعلم ما عليه من الحق ظلم) فقال محمد: معناه: أن الحاكم يسأل عنه، فإن كان مطلعاً على حقه حكم عليه به، وإن كان معدماً فلسه وأخرجه.

ونحوه في الأمالي [العلوم: ٤/٢١٤]، [الرأب: ٢/١٤٢٧]: بهذا الإسناد.

باب في الإقرار

في مجموع الإمام زيد عليه السلام [ص ٣٧٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في رجل يموت، ويخلف ابنين، فيقر أحدهما بأخ له قال: (يستوفي الذي أقر حقه، ويدفع الفضل).
وبه فيه [ص ٣٧٦]: عنه عليه السلام: في الورثة يقر بعضهم بدين قال: (يدفع الذي أقر حصته من الدين).

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٢٤١]: أجمع أحمد والقاسم والحسن عليه السلام، ومحمد: على أن الرجل الحر البالغ العاقل إذا أقر على نفسه بشيء من حقوق الناس جاز إقراره على نفسه، واختلفوا فيمن أقر على نفسه بحق من حقوق الله ليس للناس فيه شيء مثل الزنا، وشرب الخمر والسرقه، فقال القاسم، والحسن فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد الأول: إذا أقر الرجل على نفسه بالسرقه أو شرب الخمر أقيم عليه الحد.

قال القاسم عليه السلام: وقد ذكر عن علي صلى الله عليه: أنه ردد مرتين، وآخر قولي محمد: إذا أقر على نفسه مرتين أقيم عليه الحد، قال القاسم: وسئل عمن أقر بالزنا كم مرة يردد؟ فقال: ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه ردد ماعز بن مالك أربع مرات فلما كان في الرابعة رجمه.

باب في الشهادات

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٩١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا تجوز شهادة متهم، ولا ظنين، ولا محدود في قذف، ولا مجرب في كذب، ولا جار إلى نفسه نفعاً، ولا دافع عنها ضرراً).

وبه فيه [ص ٢٩١]: عنه عليه السلام قال: (لا تجوز شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد حتى يكونا شاهدين على شهادة شاهدين).

وبه فيه [ص ٢٩٢]: عنه عليه السلام، قال: (إذا رجح الشاهد ضمن).

وبه فيه [ص ٢٩٢]: عنه عليه السلام قال: (لا يجوز شهادة ولد لوالده، ولا والد لولده، إلا الحسن والحسين فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد لهما بالجنة).

وبه فيه [ص ٣٣٨]: عنه عليه السلام قال: (لا تقبل شهادة النساء في الحدود، والقصاص، وكان لا يقبل شهادة على شهادة في حد، ولا قصاص).

وبه فيه [ص ٣٤٠]: عنه عليه السلام: أن شاهدين شهدا عند علي عليه السلام على رجل أنه سرق سرقة، فقطع يده، ثم جاء بآخر، فقالا: يا أمير المؤمنين غلطنا هذا الذي سرق، والأول بريء، فقال عليه السلام: (عليكما دية الأول، ولا أصدقكما على هذا الآخر، ولو أعلم أنكما تعمدتما في قطع يده لقطعت أيديكما).

وبه فيه [ص ٢٩٦]: عنه عليه السلام: أنه قضى في رجل في يده دابة شهد له عليها شاهدان أنها دابته نتجت عنده، وأقام رجل شاهدين أنها دابته، ولم يشهد شاهداً أنها نتجت عنده، فقضى أن الناتج أولى من العارف.

وبه فيه [ص ٢٩٧]: عنه عليه السلام: في دابة بيد رجل ادعاها رجل، ولأحدهما شاهدان، وللآخر ثلاثة شهود، قال ^(١): (هو بينهما على خمسة: لصاحب الشاهدين الخمسان، ولصاحب الثلاثة الثلاثة الأحماس).

(١) - في نسخة الروض: هو سهم على خمسة... إلخ.

وبه فيه [ص٢٩٨]: عنه عليه السلام: أنه قضى بشهادة امرأة واحدة - وكانت قابلة على الولادة - وصلّى عليه بشهادتها، وورثه بشهادتها.

وبه فيه [ص٢٩٨]: عنه عليه السلام: في ستة غلطة سبحوا، فغرق أحدهم في الفرات، فشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه، وشهد الثلاثة على الاثنيين أنها أغرقاه، فقضى أمير المؤمنين عليه السلام بـخُمسَيّ الدية على الثلاثة، وبثلاثة أخماس الدية على الاثنيين.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/٢١١]، [الرب: ٣/١٤١٧]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه أتى بامرأة بكر، فقال: زعموا أنها زنت فأمر النساء، فنظرن إليها، فقلن: هي عذراء، فقال: (ماكنت لأضرب من عليها خاتم من الله)، وكان يميز شهادة النساء في مثل هذا.

وفيها [العلوم: ٣/١٣٠]، [الرب: ٢/١١٧٣]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن عبيد، عن الزنجي خالد، قال: سمعت جعفر بن محمد يذكر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (تجوز شهادة النساء في كل شيء، إلا الحد).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضّي عليه السلام [ص٥٠٠]: بسنده المعروف عن آبائه، عن علي عليه السلام: سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عن امرأة زنت، فذكرت المرأة أنها بكر، فأمرني أن أمر النساء ينظرن إليها، فنظرن إليها، فوجدنها بكراً فقال صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((ماكنت لأضرب من عليه خاتم الله عز وجل)) وكان يميز شهادة النساء في مثل هذا.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدّثنا محمد بن منصور المرادي، قال: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه أتى بامرأة بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء أن ينظرن إليها، فقلن: هي عذراء، فقال علي عليه السلام: ماكنت لأضرب من عليها خاتم الله، وكان يميز شهادة النساء في مثل هذا.

وفي كتاب النهي للمرتضى عليه السلام [ص٢٥٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أن تقبل شهادة امرأة وحدها في الحدود، ونهى أن تقبل شهادتهن في شيء إلا ومعهن رجل إلا في الاستهلال، أو في الرضاع.

قال المرتضى عليه السلام في كتاب الفقه: إذا كان المدعي عدلاً والشاهد عدلاً حكمت بالشاهد واليمين، بذلك حكم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وكان السلف يتبعونه في ذلك رضوان الله عليهم أقاموا اليمين مقام شاهد.

وقال في شهادة القربة: وأما القربة فقد روى بعض العامة ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا كذب منهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا اختلاف عند آل رسول الله أن: الأخ، والابن، والعم، والقريب، إذا كانوا أتقياء مؤمنين يعرفون بالعدالة أن شهادتهم جائزة.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٢٥٤]: قال القاسم فيما روى عبد الله، عن محمد بن جعفر الطبري، عنه، قال: مارأيت أهل البيت يختلفون في اليمين مع الشاهد (يعني في جواز ذلك). وفيه: وقال محمد بن علي عليه السلام، كان علي عليه السلام، وعليهما يقبل شاهداً ويميناً في الدين وحده، وكان محمد بن علي عليه السلام يحلف بالله إن علياً عليه السلام قضى بشاهد ويمين بالكوفة - يعني في الأموال.

قال محمد: بلغنا عن علي عليه السلام أنه قضى بشاهد ويمين في الحقوق.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٥٣]: لا اختلاف عندنا في القضاء باليمين مع الشاهد، وبذلك جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال: وإنما يقضى باليمين مع الشاهد في الحقوق والأموال فقط، فأما في غيرها من سائر الأشياء فلا، والقضاء بالشاهد مع اليمين بإجماع من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٩٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (البينة على المدعي، واليمين على المنكر).

سألت زيد بن علي عليه السلام عن شاهد ويمين؟ قال: لا، إلا بشاهدين كما قال الله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص ٣١٧]: حين قال له السائل، قلت: ولأي معنى لا ينفعه؟ وقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شهدوا للرجل، واثنان شهدوا للرجل في دعوى كانت بينهما، فجعل لصاحب الأربعة ثلثي الدعوى، ولصاحب الشاهدين ثلث الدعوى؟

قال عليه السلام: وقد روى هذا عنه، ولم يصح ذلك عندنا وكيف يحكم بذلك، وقد جاء عنه أنه لو شهد ثمانية على رجل بالزنا، ثم رجع أربعة من الثمانية لكان الحد ثابتاً بالأربعة الباقين، ألا ترى أنه لم ينظر إلى زيادة الشهود الذين رجعوا لما قام على الشهادة أربعة وكذلك في هذين المدعين لما شهد لواحد أربعة، وللآخر اثنان لم يكن لهذا الذي شهد له أربعة بزيادة الشاهدين أكثر من الحق الذي وجب له بالشاهدين.. إلخ.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١٨٣]، [الرأب: ٢/١٣٣٧]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن إسماعيل، عن وكيع، عن سفيان، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى بشهادة رجل، ويمين المدعي.

وفيها [العلوم: ٣/١٨٣]، [الرأب: ٢/١٣٣٧]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد، عن وكيع، عن خالد، عن أبي كريمة، عن أبي جعفر: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز شهادة رجل، ويمين المدعي في الحقوق.

باب الأيمان

في مجموع زيد عليه السلام قال [ص: ٢١٣]: سمعت زيدا عليه السلام يقول: الأيمان ثلاث: يمين الصبر، ويمين اللغو، ويمين التحلة.

فسألته عن تفسير ذلك.

فقال عليه السلام: يمين الصبر: الرجل يحلف على الأمر، وهو يعلم أنه يحلف على كذب فهذا الصبر، وهو أحد الكبائر وإثمها أعظم من كفارتها، فينبغي أن يتوب إلى الله تعالى، وأن يقلع، وليس فيها كفارة.

وأما يمين اللغو: فهو الرجل يحلف على الأمر، وهو يظن أن ذلك كما حلف عليه فليس في ذلك كفارة، ولا إثم، وهو قول الله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

وأما يمين التحلة: فهو الرجل يحلف أن لا يفعل أمراً من الأمور، ثم يفعله، فعليه في ذلك الكفارة كما قال الله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ سِتِّبَاعَاتٍ﴾ [المائدة: ٨٩]،

وذلك قول الله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحرير].

حدّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال [ص: ٢١٤]: يغديهم ويعشيهم نصف صاع من برّ، أو سويق، أو دقيق، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير يغديهم ويعشيهم، قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قال: أوسطه: الخبز والسمن، والخبز والزيت، وأفضله: الخبز، واللحم، وأدناه: الخبز والملح، وقوله تعالى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] قال: يكسوهم ثوباً ثوباً يجزيهم أن يصلوا فيه.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٤٢]، [الرأب: ٣/١٥١٨]: حدّثنا محمد، قال: قال حدّثني عبدالله بن موسى، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((من حلف يمين على شيء، ثم رأى غيره خيراً منه، فليأته فإنه كفارته)) قال أبو جعفر: ليس الناس عليه.

[العلوم: ٤/٢٤٢]، [الرأب: ٣/١٥١٩] حدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في كفارة اليمين كم يعطى كل مسكين؟ قال: مدين مدين حنطة لكل مسكين بإدامها من أي إدام كان، أو قيمته بعض ما يصلح مما أعطى من الإدام، فيكون ذلك لغدائهم، وعشائهم. وذلك يروى عن علي رحمة الله عليه.

وفي المجموع أيضاً [ص: ٢١٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (كانت يمين رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم التي يحلف بها: والذي نفس محمد بيده، وربما حلف قال: لا ومقلب القلوب).

وبه فيه [ص: ٢١٩]: عن علي عليه السلام: أنه كان إذا حلف قال: (والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة). قال أبو خالد الواسطي: ما سمعت زيدا عليه السلام حلف بيمين قط إلا استثنى فيها، فقال: إن شاء الله كان ذلك في رضاء، أو غضب فسألته عن الاستثناء، فقال: الاستثناء من كل شيء جائز.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ١٧٢]: من حلف باطلاً ليقطع على مسلم حقاً، أو أراد في ذلك بهتاناً وإثماً كان فاجراً فاسقاً غادراً ظالماً، وفي أولئك ومن كان كذلك ما يقول الرحمن فيما نزل من الفرقان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا

أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٠﴾ [آل عمران] وقوله تبارك وتعالى: ﴿لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ فهو: لانصيب لهم في ثواب الله في الآخرة، وأما قوله: ﴿لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ﴾ فمعناه: لا يبشرهم الله برحمته، ولا يخصهم بمغفرته، ولا ينظر إليهم بنعمته، وأما قوله: ﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ فهو: لا يحكم لهم بتزكية، ولا يختم برحمة، ولا بركة، ولا يجعلهم في حكمه من الزاكين، ولا عنده من الفائزين قال: وهذه الآية نزلت في رجل حلف لرجل عند رسول الله ﷺ يمينا فاجرة باطلة؛ فقال رسول الله ﷺ ((من حلف على مال أخيه، فأقتطعه ظالماً لقي الله يوم القيامة وهو معرض عنه)).

وفيها [ج ٢ ص ١٧٥]: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَتَلَ عَنْ كِفَارَةِ الْيَمِينِ كَمْ يُعْطَى كُلُّ مُسْكِينٍ؟ فَقَالَ: يُعْطَى مَدِينٍ مَدِينٍ مِنْ حَنْطَةٍ، أَوْ دَقِيقٍ لِكُلِّ مُسْكِينٍ بِإِدَامِهِ مِنْ أَيِّ إِدَامٍ كَانَ، أَوْ قِيمَتِهِ لِغَدَائِهِمْ، وَعَشَائِهِمْ، وَكَذَلِكَ يَرَوَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

باب في الصلح والحجر

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٩٥]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/ ١٨١]، [الرباب: ٢/ ١٣٣٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِذَا رَجُلٌ يَلْزَمُ رَجُلًا، وَإِذَا الْمَطْلُوبُ يَقُولُ: لَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، مَا هِيَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلطَّالِبِ: ((خُذِ الشُّطْرَ، وَدَعْ الشُّطْرَ)).

وفي مجموع زيد عليه السلام أيضاً [ص ٢٩٩]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَنْ يَحْجِرَ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئًا، فَغَبِنَ فِيهِ بِأَمْرِ مَفْرُطٍ.

قال في الجامع الكافي [ج ٢ ص ٣]: قال - يعني محمد بن منصور: وإذا كان الرجل مسرفاً مفسداً المال حجر عليه، قد سأل علي بن أبي طالب عليه السلام عثمان أن يحجر علي عبدالله بن جعفر حتى شاركه الزبير.

باب في العتق، والكتابة، والتدبير

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٧٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (يعتق الرجل من عبده ماشاء، ويسترق منهم ماشاء).

وبه فيه [٣٧٤]: عنه عليه السلام: في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما قال: (يَقَوْمٌ بِالْعَدْلِ، فيضمن لشريكه حصته).

وفيه [٣٧٤]: بهذا الإسناد عنه عليه السلام: أنه كان يستحب أن يحط من المكاتب ربع الكتابة ويتلو: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وبه فيه [٣٧٤]: عنه عليه السلام: أنه كان لا يقضي بعجز المكاتب حتى يتوالى عليه نجمان.

وبه فيه [٣٠٠]: عنه عليه السلام: أنه قضى في العبد يلزمه الدين، ثم يعتقه سيده، أن السيد ضامن لدينه إن كان يعلم بالدين، وإن كان أعتقه وهو لا يعلم بالدين ضمن قيمته للغرماء.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٥٠]: قال محمد: إذا قال رجل: كل مملوك اشتريته إلى ثلاثين سنة فهو حر، أو فهو مدبر فاشترى مملوكاً لم يعتق، ولم يكن مدبراً؛ لأنه حلف على ما لم يملك، وروى عن علي عليه السلام، وعن جماعة من الصحابة، وغيرهم أنهم قالوا: لا اعتق قبل ملك، وهو قول آل رسول الله صلوات الله عليهم.

وفيه [ج ٢ ص ٥٥]: قال القاسم عليه السلام فيما روى داوود عنه: ولا بأس ببيع المدبر إذا احتاج صاحبه إلى ثمنه، وذكر أن رسول الله صلوات الله عليهم أمر مدبراً ببيع مدبره، وقد قال أهل المدينة: لا يباع، ولا يوهب، وكيف؟ وإنما المدبر يخرج من ثلثه إذا مات، وإنما هو وصية.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٤١]: وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (إذا أعتق الرجل من عبده عضواً فهو حر كله عتق).

وفيه [ج ٢ ص ٤٣٣]: قال: فإن قتل مكاتب، أو قطع منه عضو ودي على حساب ما أذى من مكاتبته، وما بقي فعلى حساب قيمته، وكذلك في جميع الحدود إن لزمته حدود، وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وفي شرح الأحكام لابن بلال: أخبرنا السيد أبو العباس الحسن بن علي بن الحسين، قال: أخبرنا علي بن محمد الروياني، قال: حدثنا الحسين بن علي بن الحسن، قال: حدثنا زيد بن الحسين،

عن ابن أبي أويس، عن ابن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان يقول: (من أعتق شركاً له في عبد أعتق عليه، وأقيم عليه؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا ضرر، ولا ضرار)).

وفيه: بهذا الإسناد عن علي عليه السلام أنه كان يقول: (لا يطاق الرجل مكاتبة إذا كاتبها).

باب في اللقطة واللقيط وجعل الأبق

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٨٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من وجد لقطة عرفها حولاً فإن جاء لها طالب، وإلا تصدق بها بعد السنة، فإذا جاء صاحبها خير بين الأجر والضمان، فإن اختار الأجر فله أجرها، وثوابها، وإن اختار الضمان كان الأجر والثواب ملتقطها).

وفيه [ص ٢٨٩]: بهذا السند عنه عليه السلام قال: (اللقيط حر).

وهما في شرح الأحكام: بالسند المتكرر فيها عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن النخعي.. إلخ، عنه عليه السلام.

وفي المجموع عن زيد بن علي [ص ٢٨٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه جعل جعل الأبق أربعين درهماً إن كان جاء به من مسير ثلاثة أيام، وإن جاء من دون ذلك رضخ^(١) له.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٨]: قال السيد أحمد بن عيسى عليه السلام فيما حدثنا علي، عن ابن هارون، عن سعدان، عن محمد، عنه، وهو قول محمد: اللقيط حر، ولا يجوز بيعه ولا شراؤه^(٢).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٣/١٩٠]، [الرب: ٢/١٣٥٦]: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح بن الهلقام، عن إسحق بن الفضل، عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: في رق^(٣) وجد في قرية خربة قال: (تُعرف فإن لم تعرف، فليستمتع بها)، وقال: (من وجد لقطة يعرف بها سنة، فإن لم تعرف فليستمتع بها فهي كسبيل ماله).

(١) - الجعل: الأجرة على الشيء فعلاً، أو قولاً ذكره في النهاية، ورضخ له من الرضخ: وهو العطية يقال رضخ إذا أعطاه شيئاً قليلاً.

(٢) - وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٨]: قال محمد: وما أنفق عليه من نفقة أو رضاع فهو فيها متطوع ولا يرجع عليه في شيء منها موسراً كان أو معسراً، وروي نحو ذلك عن علي عليه السلام.

(٣) - ورق (نخ).

وفيها [العلوم: ٣/١٩٣]، [الرأب: ٢/١٣٦٥]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: (المنبوذ حر، فإن شاء أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن شاء أن يوالي غيره والاه).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [٢/٢٠٧]: وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه اتته امرأة تستدعي على رجل قد باعته جارية لها، وقد بقي عليه بعض الثمن فقالت: يا أمير المؤمنين حقي على هذا الرجل، فقال الرجل: ابتعت منها لقيطة، فقالت المرأة: أجل خرجت يا أمير المؤمنين إلى مسجد قومي أصلي الفجر، فإذا جارية على الطريق، فأخذتها، فاستأجرت لها ظئراً، وأنفقت عليها حتى أدركت، وتم نفعها، فقال علي عليه السلام للمرأة: (آجرك الله فيما وليت)، وقال للرجل: (أوطئتها؟) قال: نعم، فقال للمرأة: (لاحق لك فيها، واطلبها بك قبلها، واجعل للمرأة صداق مثلها)، ثم قال: (لا يكن فرج بغير مهر).



كتاب القضاء

باب ما ورد فيه

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٩٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، قاض قضى فترك الحق وهو يعلم، وقاض قضى بغير الحق وهو لا يعلم، فهذان في النار، وقاض قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة).

وفيه: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: إذا قضى القاضي وأخطأ ثم علم رد قضاؤه. وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٤٧]: ولا ينبغي لأحد أن يطلب القضاء، ويسأله، ويحرص عليه؛ لأنَّ خطره عظيم.

وفيها [ج ٢ ص ٤٤٧]: ما بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين))، وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من سأل القضاء وكل إلى نفسه)).

وفيها [ج ٢ ص ٥٣]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، فأما الذي في الجنة فقاض علم الحق فقضى به فهو في الجنة، وأما القاضيان اللذان في النار فقاض علم الحق فجار متعمداً، وقاض قضى بغير علم فاستحيا أن يقول: لا أعلم فهما في النار)).

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٢٢٥]: قال محمد: حدَّثنا حسن بن حسين، قال: حدَّثنا خالد بن بكار، عن جعفر بن محمد عليه السلام، قال: آخر خطبة خطبها أمير المؤمنين عليه السلام: ((وإن من أبغض خلق الله إلى الله عبداً وكله الله إلى نفسه جائراً عن قصد السبيل، مشغوفاً بكلام بدعة يعمل فيه برأيه، وإن من أبغض خلق الله إلى الله رجلاً قمَّس جهلاً غاراً بأغباش الفتنة، سباه أشباه الناس عالماً، ولم يغن يوماً سالماً، بكر فاستكثر، مما قلَّ منه خير مما كثر حتى إذا ارتوى من آجن، وأكثر من غير طائل قعد بين الناس قاضياً ضامناً لتخليص ما التبس على غيره، إن خالف على قاض سبقه لم يأمن في حكمه من خالفه، وإن نزلت به إحدى المبهمات هياً لها حشواً من رأيه، ثم قطع به، فهو من لبس الشبهات في مخفقة مثل غزل العنكبوت إن أصاب أخطأ؛ لأنه لا يدري أصاب أم أخطأ، وإن أخطأ به لم يعلم لا يحسب العلم في شيء مما أنكر، ولا يرى أن من وراء ما بلغ مذهباً، إن قاس شيئاً بشيء لم يكذب بصره، وإن أظلم عليه أمر كتم ما يعلم من نفسه لكيلا يقال: لا يعلم،

خبَّاط جهلات، ركَاب عشوات، لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم، ولا يعرض على العلم بضرر س قاطع، يذري الروايات ذرو الريح الهشيم، تصرخ منه الدماء، وتبكي منه المواريث، ويستحل في قضائه الفروج الحرام، ويحرم في قضائه الفروج الحلال لأملي والله بإصدار ماورد عليه، ولاهو أهل لما فرط به.

وفي أمالي المرشد بالله ﷺ [ج ٢ ص ٢٣٣]: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَزْجَمِيُّ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَنبُكِ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَالِكِ الْأَشْنَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَا الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرُوزِيُّ الْأَعُورُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْقَاضِي إِذَا أَخَذَ الرِّشْوَةَ بَلَغَتْ بِهِ الْكُفْرَ، وَإِذَا جَارَ فِي حُكْمِهِ نَزَعَ مِنْهُ الْإِيمَانَ؛ فَدَخَلَ النَّارَ)).

وبه [ج ٢ ص ٢٣٣]: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا عَلِيُّ لَا تَقْضُ بَيْنَ خَصْمَيْنِ حَتَّى تَسْمَعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا)).

وفي مجموع زيد ﷺ [ص ٢٩٤]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْعَنِي وَأَنَا شَابٌ لَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، قَالَ: فَضْرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي، وَدَعَا لِي، فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ، وَثَبِّتْ لِسَانَهُ، وَلَقِّنْهُ الصَّوَابَ، وَثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَلِيُّ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَعْجَلْ بِالْقَضَاءِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الْآخَرُ، يَا عَلِيُّ لَا تَقْضُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، وَلَا تَقْبَلْ هَدِيَّةَ مَخَاصِمٍ، وَلَا تُضَيِّفَهُ دُونَ خَصْمِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ)) قَالَ: فَقَالَ ﷺ: فَوَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ مَا شَكَّتُ فِي قَضَاءِ بَعْدٍ).

وقال الهادي ﷺ في الأحكام [ج ٢ ص ٤٤٧]: وَفِي ذَلِكَ مَا بَلَّغْنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ: ((إِذَا تَقَاضَا إِلَيْكَ خَصْمَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ)).

وفي الجامع الكافي: قَالَ مُحَمَّدٌ: إِلَى قَوْلِهِ: وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((إِذَا تَقَاضَا إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يَبِينَ لَكَ الْقَضَاءَ)).

قال علي ﷺ: فما أشكلت عليَّ قضية بعد.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٩٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أول القضاء ما في كتاب الله عز وجل، ثم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ما أجمع عليه الصالحون، فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى، ولا في السنة، ولا في ما أجمع عليه الصالحون اجتهد الإمام في ذلك لا يألوا احتياطاً، واعتبر، وقاس الأمور بعضها ببعض فإذا تبين له الحق أمضاه، ولقاضي المسلمين من ذلك ما لإمامهم).

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٢٢٦]: وعن معاذ، قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال لي: ((إن عرض لك قضاء كيف تقضي؟)) قلت: أقضي بما في كتاب الله قال: ((فإن لم يكن في كتاب الله)) قال: فسنة رسول الله، قال: ((فإن لم يكن في سنة رسول الله)) قلت: أجتهد رأيي، ولا آلو اجتهداً قال: فضرب بيده على صدري، وقال: ((الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يجب)).

فصل في الحبس

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٩٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يحبس في النفقة، وفي الدين، وفي القصاص، وفي الحدود، وفي جميع الحقوق، وكان يقيد الدعار بقيود لها أقفال، ويوكل بهم من يحلها لهم في أوقات الصلاة من أحد الجانبين. وفيه [ص ٢٩٩]: عن آبائه عن علي عليه السلام: أنه بنى سجناً وسماه نافعاً، ثم بدا له، فنقضه، فسماه مخيساً، وجعل يرتجز ويقول:

ألم ترَ أني كَيْساً مَكْيَساً بنيت بعد نافع مخيساً

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٤٨]: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((علي أعلم القوم، وأقضاهم)).

قال: وبلغنا عن علي عليه السلام أنه كان يقول: (والله لو أطعتموني لقضيت بينكم بالتوراة حتى تقول التوراة: اللهم قد قضى بي، ولقضيت بينكم بالإنجيل حتى يقول الإنجيل: اللهم قد قضى بي، ولقضيت بينكم بالقرآن حتى يقول القرآن: اللهم قد قضى بي، ولكن والله لا تفعلون، والله لا تفعلون).

[ج ٢ ص ٤٤٩] وبلغنا عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: أنه وجد درعاً له عند نصراني، فأقبل به إلى شريح قاضيه على المسلمين، فخاصمه عليه، قال: فلما رآه شريح رحل له عن مجلسه، فقال له: (مكانك) فجلس إلى جنبه، فقال: (يا شريح أما إنه لو كان خصمي مسلماً ما جلست معه إلا في مجلس الخصومة، ولكنه نصراني، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((إذا كنتم وإيّاهم في طريق فأجئوهم إلى مضايقه، وصغروا بهم كما صغر الله بهم من غير أن تظلموهم))) ثم قال عليه السلام: (يا شريح إن هذا درعي لم أبع، ولم أهب) فقال شريح للنصراني: ما تقول فيما قال أمير المؤمنين، فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب، قال: فالتفت شريح إلى علي، فقال: يا أمير المؤمنين: هل من بينه؟ قال: فضحك علي، وقال: (أصاب شريح، مالي من بينه) فقتضى بالدرع للنصراني، قال: فقام النصراني فمشى هنيئة، ثم رجع، ثم قال: أما أنا فأشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يمشي إلى قاضيه يقضي عليه، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين، اتبعت الجيش وأنت منطلق إلى صفين، فجررتها من بعيرك الأورق، قال أمير المؤمنين: (أما إذا أسلمت فهي لك) وحمله على فرس، وقاتل مع أمير المؤمنين يوم النهروان.

فصل فيما يُعطى القاضي من الرزق على القضاء، وفي الرشوة أيضاً

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٩٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يأمر شريحاً بالجلوس في المسجد الأعظم، وكان يعطي شريحاً على القضاء رزقاً من بيت مال المسلمين. وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٥٣]: لا بد للقاضي من العطاء، والتوسعة، وإلا هلك وعياله، واشتغل عن القضاء قلبه.

وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يرزق شريحاً خمسمائة درهم. وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٢٣١]: وقد بلغنا أن علياً عليه السلام رزق شريحاً خمسمائة - أي درهم -. وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٥٦]: من ارتشى في حكمه فهو سحت محرم، وهو ملعون عند الله فاسق مجرم، ومهر البغي سحت، وثمن الكلب وأجرة الكاهن سحت، ونكره أجرة الغازي في سبيل الله بجعل، وهو الذي لا يخرج إلا أن يعطى

على خروجه، فتلک التي لا تجوز عندنا انفاقها، وكذلك روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٢٣١]: وروى محمد بإسناده عن علي عليه السلام: أنه كره للقاضي أن يأخذ على القضاء رزقاً، وعن علي عليه السلام: (من أخذ على حكمه شيئاً فذلك السحت). قلت: وقد تقدمت رواية أمالي المرشد بالله في الرشوة.

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج ٢ ص ٢٣٤]: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني المقرئ، بقراءتي عليه بأصفهان، قال: أخبرنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهيد المدني، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن بن عقده، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبد الله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حصين بن مخارق السلوي، عن يعقوب بن عربي، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي، عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: (الرشوة على الحكم كفر). وبه [ص ٢٣٢]: عن حصين، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام: ((لها سبعة أبواب)) قال: لجهنم باب لا يدفعه إلا من حكم بغير ما أنزل الله عز وجل.

وبه [ص ٢٣٢]: عن حصين، عن فضيل بن الزبير، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عليه السلام: أن الذين يظنون عن سبيل الله قال: هم الحاكمون بغير ما أنزل الله عز وجل. وبه [ص ٢٣٥]: عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، والظالمون، والفاسقون كلها في هذه الأمة.

وبه [ص ٢٣٥]: عن حصين، عن جعفر بن محمد عليه السلام أكلون للسحت، قال: الرشا. وفي صحيفة علي بن موسى الرضوي عليه السلام [ص ٥٠١]: عن آباءه عليهم السلام، عن علي عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿أَكَّالُونَ لِلسَّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢] قال: (هو الرجل يقضي لأخيه الحاجة، ثم يقبل هديته).

قلت: ولعل المراد به فيما يجب عليه قضاءه، ليوافق قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦١] والله أعلم.

فصل في صفة القاضي

يقول الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٥٢]: يحتاج القاضي أن يكون عالماً بما يقضي، فهماً بما ورد عليه، ورعاً في دينه، عفيفاً عن أموال المسلمين، حليماً إذا استجهل، وثيق العقل جيد التمييز، صلباً في أمر الله، فإن نقص من هذه الخصال شيء كان ناقصاً.

قال عليه السلام [ج ٢ ص ٤٥٣]: ويجب على القاضي أن يتعاهد من يقدم عليه من أهل البلاد يتقاضون إليه؛ فإنه إذا طال حبسهم تركوا حوائجهم، وانصرفوا إلى أهلهم فيكون الذي أبطل حقوقهم القاضي الذي لم يتعاهدهم، ولم يرفع بهم رأساً، وينبغي للقاضي أن يحرص على الصلح بين الناس ما لم يبين له الحق، فأما إذا بان له الحق فلا صلح.

قال: وبلغنا عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أنه قال: ((القضاة ثلاثة))... إلى آخر الحديث المتقدم.

قال: وينبغي للقاضي أن يساوي بين الخصمين في الإقبال عليهما، والمكاملة لهما.

فصل في القضاء في السيل، وأحرام الآبار والغيول

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٠٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه قضى في الشرب أن أهل السفلى أمراء على أهل العلو، وجعله بينهم على الحصص.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٥١]: لصاحب الزرع أن يمسك من الماء إلى الشراكين، ولصاحب النخل إلى الكعبين، ثم يرسلون الماء إلى من هو أسفل منهم، وكذلك يفعل الأسفلون حتى ينتهي السيل إلى آخر الضياع إن كان كثيراً، أو يقصر عن الأسفلين إن كان قليلاً، والأعلى فالأعلى أولى بقليل الماء.

وكذلك بلغنا عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أنه قضى بين أهل المدينة في سيل مهرور، وكان يصب فيها حتى حول، فقال أهل أسفل الوادي: أهل أعلى الوادي يمسكون عنا الماء، فقضى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لصاحب الزرع إلى الشراكين، ولصاحب النخل إلى الكعبين، ثم يرسلون إلى من هو أسفل منهم.

وفيها [ج ٢ ص ١٩٢]: أحسن ما رأينا وسمعنا في ذلك من القول، والمعنى أن يكون حكم حريم رأس العين الفقير الذي يفور منه ماؤها خمسمائة ذراع من كل جانب منها كلها، من شرفها، وغربها، وبيانيها، وشاميتها لا يدخل على صاحبها في سحسحة، ولا يحتفر

في شيء من حريمه، وحريم البئر الجاهلية خمسون ذراعاً من كل جانب، وحريم البئر الإسلامية الحادثة أربعون ذراعاً، فهذا أحسن ما رأينا، وسمعنا في ذلك.

وقال ولده المرتضى محمد بن يحيى عليه السلام: في كتاب الفقه، وسألت عن الحديث الذي روي عنه صلى الله عليه وسلم في الحمى، وقد أمر بذلك عليه السلام فجعل للبئر أربعين ذراعاً، وجعل للغيل خمسمائة ذراع.

فصل في القضاء في الأسواق والشوارع والطرق

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٥٢]: بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه خرج إلى السوق ذات يوم، فإذا دكاكين قد بنيت، ورفعت فقال: (ما هذا السوق إلا للأسود والأبيض فمن سبق إلى مكان غدوة فهو مكانه إلى الليل) قال: فكنا تأتي الرجل في المكان قد كنا نباعه فيه ثم تأتيه من الغد فيوجد في مكان آخر قد جلس فيه.

قال عليه السلام: هذا في الذين يقعدون على قارعة الطريق، وليسوا بأهل بيوت، ولا حوانيت، وإنما يجلسون أمام أصحاب البيوت، والحوانيت في الطريق، فهم الذين حكم بذلك فيهم أمير المؤمنين عليه السلام، فأما أصحاب البيوت والحوانيت فهم أولى ببيوتهم، وحوانيتهم لا يزاحمهم فيها أحد، ولا يكون أحد أحق منهم بها.

وفيها [ج ٢ ص ١٩٤]: قال عليه السلام: إذا تشاجر أهل الطرق، وأهل الشوارع، وأهل الأزقة في أزقتهم التي لا منفذ لها رأينا أن يجعل عرض الطريق التي لها منافذ ومسالك سبع أذرع، وعرض الأزقة التي لا منفذ لها على عرض أوسع باب فيها، وبذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطرقات ذوات المنافذ، والطريق التي لا منافذ لها... إلخ كلامه عليه السلام.

قال: وينبغي للإمام أن يتفقد طرق المسلمين، وسبلهم، وأسواقهم، ومدنهم فيصلح نيار الطرق للحجاج، وأبناء السبيل، ويحبي مياهما، وينقي مجاولها... إلى قوله: وأن يأمرهم بتفقد السكك، ويأخذ أصحابها بتنظيفها، وإبعاد ما يضييقها عنها؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بتنظيف الغدرات، وهي الأفنية، والساحات، وأن يأمر بقطع الكنف البارزة إلى الطرق والشوارع، وتحويلها إلى داخل المنازل.



كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ فِي حَدِّ الزَّانِي

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص: ٣٣٣]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فشهد على نفسه بالزنا، فرده النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربع مرات، فلما جاء الخامسة قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أتدري ما الزنا؟)) قال: نعم، أتيتها حراماً حتى غاب ذاك مني في ذلك منها كما يغيب المروء في المكحلة، والرشا في البئر، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجمه فرجم، فلما أذلقته الحجارة فر، فلقية رجل بلحي جمل فرجمه، فقتله، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((ألا تركتموه)) ثم صلى عليه، فقال له رجل: يا رسول الله رجمته، ثم تصلي عليه، فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إن الرجم يطهر ذنوبه ويكفرها كما يطهر أحدكم ثوبه من دنسه، والذي نفسي بيده إنه الساعة لفي أنهار الجنة يتخضخض فيها)).

وفيه [ص: ٣٣٤]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة، والحبس سنة)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ [العلوم: ٤/١٩٩]، [الرأب: ٣/١٣٨١]: عن محمد، عن أحمد، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)).

وفي المجموع أيضاً [ص: ٣٣٣]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: أن امرأة أتته، فاعترفت بالزنا، فردها حتى فعلت ذلك أربع مرات، ثم حبسها حتى وضعت حملها، فلما وضعت لم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها، ثم أمر بها، فجلدت، ثم حفر لها بئراً إلى ثديها، ثم رجم، ثم أمر الناس أن يرجموا، ثم قال: (أبياً حد أقامه الإمام بإقرار رجم الإمام، ثم رجم الناس، وأبياً حد أقامه الإمام بشهود رجم الشهود، ثم يرحم الإمام، ثم يرحم المسلمون).

ثم قال: (جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وفيه [ص: ٣٣٥]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: لما كان في ولاية عمر أتى بامرأة حامل، فسألها عمر، فاعترفت بالفجور، فأمر بها عمر أن ترجم، فلقية علي بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: (ما بال هذه؟) فقالوا: أمر بها عمر أن ترجم، فردها علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، فقال: (أمرت بها

أن ترجم؟) فقال: نعم اعترفت عندي بالفجور، فقال علي عليه السلام: (هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها) قال: ما علمت أنها حبل، قال أمير المؤمنين عليه السلام: (إن لم تعلم فاستبر رحماً) ثم قال عليه السلام: (فلعلك انتهرتها، أو أخفتها) قال: قد كان ذلك، فقال: (أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لاحد على معترف بعد بلاء)) إنه من قيدت، أو حبست، أو تهددت، فلا إقرار له، فلعلها إنما اعترفت لوعيدك إياها) فسألها عمر، فقالت: ما اعترفت إلا خوفاً، قال: فخلّ عمر سبيلها، ثم قال: عجزت النساء أن يلدنّ مثل علي بن أبي طالب، لولا علي لهلك عمر.

وروى في الأمالي نحوها [العلوم: ٤/٢٠٤]، [الرأب: ٣/١٣٩٤]: بالسند المتقدم، عن محمد، عن أحمد، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام.

وروى نحوها الهادي عليه السلام في الأحكام بلفظ [ج ٢ ص ٢٢٠]: بلغنا، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: زاد ويروى عن عمر أنه كان يقول: لا أبقاني الله لمعظلة لا أرى فيها ابن أبي طالب.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٤/٢١١]، [الرأب: ٣/١٤١٧]: بهذا السند المتقدم، عن علي عليه السلام: أنه رجم امرأة بالكوفة، فحفر لها حتى وارى ثدييها، ثم أقام الناس صفاءً، ثم رمى بيده اليمنى، ثم رمى بيده اليسرى، ثم رمى الناس.

وفيها [العلوم: ٤/٢١٠]، [الرأب: ٣/١٤١٥]: حدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر عن قاسم في الرجل يقر بالزنا كم يردد، قال: ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ردد ماعز بن مالك الأسلمي أربع مرات، فلما كان في الرابعة أمر برجمه.

والسارق إذا قطع، والمرجوم إذا رجم بالبينة كان أول من يرميه الشهود، وإذا أقر واعترف، أو كان حملاً بعدما تضع كان أول من يرميه الإمام، ثم الناس، وقد ذكر مثل ذلك عن علي عليه السلام، وكان يقول: (إذا أمر بالضرب أن تضرب الأعضاء كلها إلا الوجه) وكان يقول: (أتركوا للمحدود يديه يتوقى بهما وجهه وعينيّه) وأما المرجوم من الرجال فيحفر له حفرة إلى سرتّه، وأما المرأة فيحفر لها إلى ثدييها، فيرجم جماعة ويمضون الأول فالأول حتى يفرغوا.

والسوط الذي يضرب به المجلود يكون سوطاً بين الدقيق والغليظ.
وروى نحوها في الأحكام [ج ٢ ص ٢٢٤]: عن القاسم عليه السلام، وليس فيها ذكر السارق،
ولا الحامل، وبلفظ: وكان علي يقول إذا أمر. إلخ.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٤/٢٠٤]، [الرأب: ٣/١٣٩٥]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن
حسن، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، قال: لا يجوز على رجل حد بإقرار على
تخويف ضرب، ولا سجن، ولا قيد.

وفيها [العلوم: ٤/٢٠٣]، [الرأب: ٣/١٣٩٣]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا حسين بن نصر، عن
خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام أتى برجل تزوج امرأة على خالتها
فجلده، وفرق بينهما.

وفيها [العلوم: ٤/٢٠٤]، [الرأب: ٣/١٣٩٣]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد، عن السري بن
عبدالله، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أتى برجل أحمين^(١) أصيفر،
فقال: يا رسول الله فجرت بهذه، فدعا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بعرجون فيه مائة شمراخ،
فضربه ضربة واحدة.

[٧٣/٥] وهو في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله بلفظ: وأخبرنا السيد أبو
العباس رحمه الله، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدّثنا محمد بن منصور. إلخ
السند، والحديث.

وفي الأحكام للهادي عليه السلام [ج ٢ ص ٢٣٢]: ذكر عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه أتى برجل
مريض أصيفر أحمين، قد خرجت عروق بطنه يكاد يموت في بعض الحديث قد زنا فدعا
رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بعثكول فيه مائة شمروخ، فضربه به ضربة واحدة.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٤/٢١١]، [الرأب: ٣/١٤١٩]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا حسين بن
نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم:
(أدرؤوا الحدود بالشبهات، وأقبلوا الكرام عثراتهم إلا من حدّ)).

(١) - وهو عظيم البطن، تمت.

حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن جميل، عن أبي ضميرة، عن جعفر، عن أبيه: أن أسامة بن زيد كان يشفع في الذي لاحد فيه، فأتي بإنسان قد وقع عليه حد، فشفع فيه، فقال رسول الله ﷺ: ((يا أسامة لا تشفع في حد)).

وفيها [العلوم: ٤/٢٠٢]، [الرب: ٣/١٣٩٠]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أتى برجل وطئ جارية من الغنيمة، فقال رسول الله ﷺ: ((له فيها نصيب لاحد عليه)) فغرمه قيمتها.

في مجموع زيد بن علي [ص: ٣٣٦]: عن آبائه، عن علي بن علي: أن رجلاً زنا بجارية من الخمس، فلم يحده علي بن علي، وقال: (له فيها نصيب).

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٤٨٩]: وقال الحسن بن يحيى بن علي: أجمع آل رسول الله ﷺ يعني علي أن رسول الله ﷺ أوجب الرجم على المحصن، والمحصنة، وأن ذلك لازم للأمة العمل به، والحكم به لا يسع أحداً تركه، ولا خلافه.

وقال الهادي بن علي في المنتخب [ص: ٤١٤]: وليس بين علماء الأمة اختلاف في أن النبي ﷺ رجم ماعز بن مالك الأسلمي حيث اعترف على نفسه بالزنا أربع مرات، وكذلك أيضاً عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رجم شراحة الهمدانية ولا اختلاف في ذلك.

وقال بن علي في الأحكام [ج ٢ ص ٢١٠]: وأما الثبيان فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر برجمهما، فلم يختلف الرواة في الرجم أنه رجم ماعز بن مالك الأسلمي، وأن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رجم شراحة الهمدانية، ولم يزل الرجم ثابتاً بعد رسول الله ﷺ لا يختلف فيه اثنان، ولا يتناظر فيه متناظران، ورجم عمر بن الخطاب في وفارة أصحاب رسول الله ﷺ وكثرتهم، فكان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ إذ ذاك فيهم فما أنكر أحد عليه، وكان أمير المؤمنين علي بن علي يضرب، ثم يرجم، ويقول: (الضرب في كتاب الله، والرجم جاء به رسول الله ﷺ على أهل بيته وسلّم عن الله).

وفيها [ج ٢ ص ٢٢٤]: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ: أنه رجم امرأة بالكوفة، فحفر لها حتى وارىئ ثدييها، ثم قام والناس صفاً واحداً، ثم أخذ حجرتين،

فرمى بيده اليمنى، ثم رمى بيده اليسرى، ثم رمى الناس.

[ج ٢ ص ٢٢٥] وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه لما جاءه ماعز بن مالك الأسلمي، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، فقال: إني زنيت، فأعرض عنه، فقال: إني زنيت، فأعرض عنه، فقال: إني زنيت، فأقبل عليه، فقال: ((أتيتها)) فقال: نعم، فقال: ((حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب الميل في المكحلة، والرشا في البثر)) فقال: نعم، فقال: ((وهل تدري ما الزنا)) قال: نعم أتيتها حراماً كما يأتي الرجل أهله حلالاً، قال: ((فما تريد بقولك)) قال: أريد أن تطهرني يا رسول الله، فأمر به فرجم، فمرّ برجلين، فقال أحدهما للآخر: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فلم تدعه نفسه حتى رجم مرجم الكلب، قال: فسكت عنهما رسول الله ﷺ حتى مر بجيفة حمار، فقال لهما رسول الله ﷺ: ((انزلا، فأصيبا من هذه الجيفة)) فقالا: غفر الله لك يا رسول الله أنأكل من هذه الجيفة! فقال: ((ما أصبتما من أخيكما أنفاً أعظم من إصابتكما من هذه الجيفة، إنه الآن لفي أنهار الجنة يتقمص فيها)).

وفيها [ج ٢ ص ٢١٧]: قال عليّ: ومن الدليل على أن الرجم حكم من الله قديم على المحصنين ما أخبر الله نبيه عن اليهود، وتبديلها له، وطرحها إياه من التوراة، وتحريفها لحكم الله وذلك قوله سبحانه: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ بِتُورَةٍ كَلِمَةٍ مِنْ بَعْدِ مَواضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦] يريد يجرّفون ما في التوراة من حكم الرجم، وهذه الآية نزلت فيها كان من أمر بشرة اليهودية، وذلك أن الله عز وجل أنزل على موسى بن عمران الرجم في الزاني المحصن، فغيرت ذلك اليهود، فجعلوه الجلد أن يجلد أربعين جلدة بحبل مقير، ويسودون وجهه، ويحملونه على حمار، ويجعلون وجهه إلى ذنب الحمار، فلم يزلوا على ذلك حتى هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، فزنت امرأة من اليهود يقال لها: بشرة برجل من اليهود، فأراد اليهود جلدتها، ثم خافوا من النبي ﷺ أن يفصحهم لما غيروا من التوراة، فقال الأعبار للسفلة منهم: انطلقوا إلى محمد، فاسألوه عن حد الزاني، فإن قال: اجلدوه، فاقبلوا ذلك منه، وإن أمركم بالرجم فأنكروا ذلك، ولا تقروا به، ولا تقبلوه، فأتوا النبي ﷺ، فسألوه، فقال: ((الرجم إن كان محصناً)) فقالوا: إن موسى أمر أن يجلد إن كان محصناً، فقال لهم النبي ﷺ: ((كذبتم بل أمركم

بالرجم ورجم))، فقالوا: كلا، فقال: ((فاجعلوا بيني وبينكم حكماً)) فقالوا: اختر من أحببت، فجاء جبريل، فقال له: اجعل فيما بينك وبينهم رجلاً من أهل خير أعمور شباباً طويلاً يقال له: عبدالله بن سوريا، فدعاهم النبي ﷺ، فقال: ((هل تعرفون رجلاً من أهل فذك، فنعت لهم نعتي)) فقالوا: نعم، فقال: ((كيف علمه فيكم بالتوراة؟)) فقالوا: ذاك أعلمنا بالتوراة، فقال: ((ذاك بيننا وبينكم)) فرضوا بذلك، فأرسلوا عليه، فدخل على رسول الله ﷺ مع اليهود، فقال له النبي ﷺ: ((أنت ابن سوريا؟)) فقال: نعم، فقال: ((أنت أعلم اليهود بالتوراة؟)) فقال: نعم كذلك يقولون، فقال النبي ﷺ: ((أنشدك بالله الرحمن الذي أنزل التوراة على موسى الذي أغرق آل فرعون وأنتم تنظرون، ما أنزل الله على موسى في الزاني؟)) قال: فارتعدت فرائضه، فقال: الرجم، فوقعت به اليهود، وقالوا: لم أخبرته؟ فقال: لقد أستحلفني يمين لو لم أخبره عما سألتني لأحرقنني التوراة، فقالت اليهود: إن ابن سوريا كاذب ليس ذلك في التوراة، فقال عبدالله بن سلام للنبي ﷺ: أجعل بينك وبينهم التوراة، فإنه فيها مكتوب، فقال لهم النبي ﷺ: ((بينني وبينكم التوراة)) فقالوا: نعم؛ فركب النبي ﷺ إلى بيت المدارس على حمار، ومضى معه أصحابه، فقال لهم النبي ﷺ: ((لا تبدؤوا اليهود بالسلام، فإذا سلموا، فقولوا: وعليكم مثله)).

فأتى النبي ﷺ إلى بيت المدارس، فدخل، وقال: ((اتنوا بالتوراة)) فجاءوا بها، وكان الذي يقوم عليها جدي بن أخطب، وليس بحمي بن أخطب، وجلس معه عبدالله بن سلام، فقال له: أقرأ في سفر الحدود، فلما بلغ الرجم وضع إبهامه على ذلك الحرف، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفعها فقال: اقراه، فقرأ الرجم في التوراة مبيناً من الله جل جلاله.

قال ﷺ: أما قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢] فإنها آية منسوخة، نسخها قول الله عز وجل: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] فوجب الحكم بين أهل الكتاب، وعليهم بما أنزل الله في الكتاب من الأحكام، فأمر رسول الله ﷺ لما نزلت عليه هذه الآية باليهوديين الزانيين فرجما.

باب في حد القاذف

في مجموع زيد عليه السلام [ص: ٣٣٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (يجلد القاذف، وعليه ثيابه، ويتزرع عنه الحشو، والجلد).

وبه فيه [ص: ٣٣٦]: عنه عليه السلام: أنه كان يعزر في التعريض.

وبه فيه [ص: ٣٣٦]: عنه عليه السلام: أنه أتته امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي وقع على وليدتي، فقال عليه السلام: (إن تكوني صادقة رجمناه، وإن تكوني كاذبة جلدناك) قال: ثم أقيمت الصلاة، فذهبت.

ومثل الرواية الأولى في شرح الأحكام بالسند المتكرر عن أبي العباس، عن عبد العزيز بن إسحاق... إلخ، عن علي عليه السلام، قال: (يجلد القاذف)... إلخ، ولكنه منقطع عن إبراهيم بن الزبيرقان، عن زيد... إلخ.

ولعله سقط أبو خالد سهواً من الناسخ أو الراوي.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٠٩]، [الرأب: ٣/١٤١٣]: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه أتته امرأة، فقالت: إن زوجي وقع على وليدتي، قال: (إن تكوني صادقة رجمناه، وإن كنت كاذبة جلدناك الحد) فقل لها: هل لك بينة يا تقولين؟ قالت: لا، فأقيمت الصلاة، فذهبت.

وفيها [العلوم: ٤/٢٠٨]، [الرأب: ٣/١٤٠٩]: بهذا السند عن علي عليه السلام، قال: (إذا قذف الرجل^(١) امرأته، وأقام على القذف وهو منكر لولدها تلاعنا ما لم يكن بينة، فإن أنكرت، وقامت بينة جلد حدًا، وكانت امرأته، (فإن أقر أنه كاذب جلد حدًا، وكانت امرأته)^(٢)).

وفيها [العلوم: ٤/٢٠٩]، [الرأب: ٣/١٤١٤]: بهذا السند عن علي عليه السلام: في رجل قذف امرأته، ثم خرج، وجاء وقد توفيت، قال: (يخير واحدة من ثنتين، يقال له: إن شئت ألزمت على نفسك الذنب، فيقام فيك الحد، وتعطى الميراث، وإن شئت أقررت، فلاعنت أدنى قرابتها، ولا ميراث).

(١) - (نخ).

(٢) - ما بين القوسين نقص في الرأب.

وفيها [العلوم: ٤/٢١٣]، [الرأب: ٣/١٤٢٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَنْزِعَ مِنْ ثِيَابِ الْقَازِفِ شَيْئاً إِلَّا الرِّدَاءَ).

وفيها [العلوم: ٤/٢١٧]، [الرأب: ٣/١٤٣٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَنْ أَقْرَبَ بَوْلَهُ سَاعَةً، ثُمَّ نَفَاهُ جِلْدَ الْخَلْدِ، وَأَلْحَقَ بِهِ الْوَلْدَ.

وفيها [العلوم: ٤/٢١٧]، [الرأب: ٣/١٤٣٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ وُلِدَتْ أَمْرَاتُهُ غَلَاماً وَجَارِيَةً فِي بَطْنِ، فَأَقْرَبَ بِأَحَدِهِمَا، وَأَنْكَرَ الْآخَرَ، قَالَ عَلِيٌّ: (إِنَّمَا أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِمَا جَمِيعاً، وَإِنَّمَا أَنْ يَنْكُرَهُمَا).

قال أبو جعفر: هذا هو المعمول عليه.

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص ٤١٩]: قال السائل: قلت: فإن قذف غير الذي يجلد له؟ قال عليه السلام: يجلد أيضاً حداً مبتدأ لمن قذفه من بعد الفراغ من الأول، وكذلك روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه جلد حدين في موضع واحد.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٠٨]، [الرأب: ٣/١٤٠٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: فِي رَجُلٍ أَدْخَلَتْ عَلَيْهِ أَمْرَاتُهُ، فَلَمْ يَجِدْهَا عِذَاءً، قَالَ: (لَا يَصْدُقُ، وَإِنْ قَذَفَهَا جِلْدًا).

باب في حد اللوطي

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٣٧]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: فِي الذَّكْرَيْنِ يَنْكَحُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ أَنْ حَدَّهُمَا حَدَّ الزَّانِي: إِنْ كَانَ أَحْصَنَا رَجُلًا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَحْصِنَا جِلْدًا.

ونحوه في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢١٨]، [الرأب: ٢/١٤٤٠]: بَسَّنَدَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

[٥٢/٥] وهو في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: بسنده عن أبي العباس، عن ابن إسحاق، عن علي بن محمد، عن المحاربي، عن نصر بن مزاحم... إلخ الإسناد المتقدم، عن علي عليه السلام.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٤/٢١٨]، [الرأب: ٣/١٤٤٣]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا الحسن بن يحيى، عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: أتى عمر بفاعل، أو مفعول به، فاستشار علياً عليه السلام، فأمره أن يضرب عنقه، ثم قال: (قد بقي حد آخر) قال: وما هو؟ قال: (تحرّقه بالنار) ثم قال علي عليه السلام: (إن لهم أرحاماً كأرحام النساء) قيل: فما بالهم لا يلدون؟ قال: (إن أرحامهم منكوسة).

وفيها [العلوم: ٤/٢١٩]، [الرأب: ٣/١٤٤٤]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أبو الطاهر أحمد بن عيسى بن عبدالله، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((إن الشياطين يأتون النساء في صورة الرجال)) قال: يارسول الله، وهل لذلك من علامة؟ قال: ((قلة الحياء، وما أحد أقل حياءً ممن أمكن من دبره)).

وفيها [العلوم: ٤/٢١٩]، [الرأب: ٣/١٤٤٤]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (لما عمل قوم لوط بما عملوا بكت السماء والأرض إلى ربها من أعمالهم، فقال للسماء: احصبيهم، وللأرض: احسفي بهم).

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٤/٢١٨]، [الرأب: ٣/١٤٤٢]: حدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر، عن قاسم في الذي يعمل عمل قوم لوط، قال: حده في ذلك الرجم، وكذلك فعل الله بقوم لوط رجمهم من سمائه.

وذكر مثل ذلك عن علي عليه السلام في رجل أتى به في ذلك. وذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله بالأخبار غير المتواطئة في كثير من الرواية أنه قال: ((اقتلوا الفاعل، والمفعول به)).

(قال محمد: حده الزاني إن أحسن رجم، وإن كان غير محصن حدّ حدّ الزاني^(١)). وفي أحكام المهادي عليه السلام [ج ٢ ص ٢٣٥]: قال عليه السلام: اللوطي زان حده حدّ الزاني إذا أتى في المقعدة، وهو أعظم الزانيين جرماً، كذلك روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال: (حدّ اللوطي كحدّ الزاني).

(١) - ما بين القوسين غير موجود في العلوم.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إن كان محصناً فأتى رجلاً في دبره فحده حد الزاني، فإن كان محصناً رجم، وإن كان بكرًا جلد، وكذلك من أمكن الرجال من نفسه، وفي ذلك ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأخبار المتواترة، والروايات المتواطئة أنه قال: ((اقتلوا الفاعل والمفعول به)).

حدّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الذي يعمل عمل قوم لوط، فقال: حده في ذلك حدّ الزاني يرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان بكرًا. وكذلك روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: في رجل أتى به قد فعل ذلك، وقد رجم الله قوم لوط من سمائه.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٤/٢١٩]، [الرب: ٣/١٤٤٤]: حدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر، عن قاسم فيمن أتى بهيمة، قال: إذا أتى بهيمة كإتيانه المرأة، فحكمه حكم من أتى الرجل في المقعدة، ومن أتى رجلاً، أو بهيمة فيما دون المقعدة فحاله في ذلك كحاله في المرأة سواء عليه من التعزير بما يرى الإمام.

قال محمد: الذي عليه العلماء من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وغيرهم أنه من أتى بهيمة فلا حد عليه، وللإمام أن يؤدبه بقدر ما يرى.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٩٢]: وقال محمد: الذي عليه العلماء من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وغيرهم من أتى بهيمة فلا حد عليه. وللإمام أن يؤدبه بقدر ما يرى.

وقال الحسن فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: إذا أتى رجل بهيمة وهو محصن فإن قولنا وما نحن عليه، وما عليه المسلمون، والحكام: أنه لا حد عليه، ويتوب إلى الله عز وجل، ويؤدبه الإمام بما يرى ما لم يبلغ به حداً، وروى عن علي عليه السلام أنه قال: (فيه الأدب).

وعن الحسن بن علي عليه السلام قال: يضرب، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن فاعل ذلك ملعون، وقد روي أيضاً أنه يقتل، ولعل هذا منسوخ، أو أراد به تغليظاً، ومن تأوّل هذا الحديث في قتل من أتى بهيمة فإننا نكره له خلاف أمة محمد، وأن ينسب إلى الجهل؛ لأن الأمة مجمعة على أنه لا يقتل فأكره له أن ينفرد بسفك دم رجل من المسلمين بشبهة،

وقد قال رسول الله ﷺ: ((ادروا الحدود بالشبهات))، وقال: ((ادفعوا الحدود ما وجدتم مدفعا)).

وقد قيل: لأن أخطي في العفو أحب إلي من أن أخطي في العقوبة، فإن فرط من الإمام حكم، فرجم الذي أتى البهيمة، فقد أخطأ خطأ تأويل لا دية عليه فيه، ولا كفارة، وأما ما روي في البهيمة أنها تقتل فليس المسلمون على ذلك فلا تقتل، ولا بأس بأكل لحمها وشرب لبنها.

باب في حدّ شارب الخمر

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٣٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يجلد في شرب الخمر، وفي المسكر من النبيذ أربعين جلدة.

وفيه [ص ٣٣٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: (من مات في حد الزنا والقذف فلا دية له، كتاب الله قتلته، ومن مات في حد الخمر فديته من بيت مال المسلمين فإنه شيء رأيناه). وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٦١]، [الرب: ٣/١٥٦٩]: حدّثنا محمد، قال: حدّثني قاسم بن إبراهيم، قال: حدّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١١٠]: قال القاسم فيما حدّثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي، عن القاسم، قال: أخبرني رجل ثقة، عن جعفر بن محمد عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: (لا أجد أحداً يشرب خمرأً، ولا نبيذاً مسكراً إلا جلده ثمانين).

وقال الحسن: فيما حدّثنا محمد، وزيد، عن زيد، عن أحمد، عنه: ويحد شارب الخمر ثمانين جلدة.

وروى محمد بإسناده عن الحارث، عن علي عليه السلام أنه قال: (في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة).

وعن علي: أنه ضرب الوليد بن عقبة أربعين سوطاً له شغبتان.

قال محمد: وقال بعضهم: ضربه علي عليه السلام أربعين، وضربه الحسن عليه السلام أربعين.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٢٦٤]: حدُّ الخمر ثمانون علي من شرب منها قليلاً أو كثيراً، فإذا شهد علي شاربها رجلان أنهما رآياه يشربها، أو شها منه في نكتهه رائجتها وجب عليه الحد ثمانون سوطاً، وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال لعمر بن الخطاب حين كان من أمره، وأمر قدامة بن مظعون الجمحي ما كان، حين كان قدامة يشرب الخمر، فحده أبو هريرة بالبحرين وهو إذ ذاك وال لعمر عليها، فقدم قدامة علي عمر، فشكا إليه أبا هريرة، فبعث إليه عمر، فأشخصه، فقدم أبو هريرة معه بالشهود الذين شهدوا علي شرب قدامة الخمر، وكان ممن قدم معه الجارود العبدي، فلما قدم عليه أبو هريرة، سأله عن أمر قدامة، فأخبره انه جلده في الخمر، فسأله عمر البيئنة، فجاء بشهوده، فالتقى عبدالله بن عمر والجارود العبدي، فقال له عبدالله بن عمر بن الخطاب: أنت الذي شهدت علي خالي أنه شرب الخمر؟ قال: نعم، قال: إذا لآتجوز شهادتك عليه، فغضب الجارود، وقال: أما والله لأجلدن خالك، أو لأكفرن أباك، فدخلوا علي عمر، فشهدوا أنه ضربه في الخمر، فقال قدامة: إني أنا ليس علي في الخمر حرج، إنما أنا من الذين قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَعَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٣] قال: وكان بدرياً، ففزع عمر مما قال له قدامة، فبعث إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال له: ألا تسمع إلى ما يقول قدامة، فأخبره بما قرأ من القرآن.

فقال علي عليه السلام: (إن الله لما حرم الخمر شكوا المؤمنون إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: كيف بآبائنا وإخواننا الذين ماتوا، وقتلوا وهم يشربون الخمر، وكيف بصلاتنا التي صلينا ونحن نشربها هل قبل الله منا، ومنهم؟ أم لا، فأنزل الله فيهم: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَعَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ٥٣] فكان ذلك معذرة للماضين، وحجة على الباقين، يا عمر إن شارب الخمر إذا شربها انتشى، وإذا انتشى هذى، وإذا هذى افتري فأقم حدّها حدّ فرية، وحدّ الفرية ثمانون).

وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يضرب في شرب المسكر ثمانين، وكان يقول: (كل مسكر خمر).

وبلغنا عنه عليه السلام أنه كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثير.

حدّثني أبي، عن أبيه أنه قال: حدّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يجلد فيما أسكر قليله كما يجلد فيما أسكر كثيره.

وحدّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المسكر، فقال: كلما أسكر كثيره فليله حرام، وكذلك روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال يحيى بن الحسين رحمة الله عليه: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كلما أسكر كثيره فالذوق منه حرام)).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: وما حرم الله شربه لزم شاربه حد.

قال: حدّثني أبي، عن أبيه أنه قال: بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول: (لا أجد أحداً يشرب خمرأً، ولا نبيداً مسكراً إلا جلدته الحد ثمانين).

وفيها [ج ٢ ص ٢٧١]: قال عليه السلام: يقال لمن قال: لا حد في الخمر، وروى الحديث الكاذب الذي لا يصح عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في أنه جلد إنساناً في الخمر، فمات فوّداه من بيت مال المسلمين، فأثاه ابن الكوا فقال: يا أمير المؤمنين لم وديته؟ فقال: (لأننا جلدناه في الخمر فمات، وليس ذلك الحد بأمر من الله، ولكنه رأي ارتآه عشرة من الصحابة، فمن مات في رأي ارتآيناه وديناه من بيت مال المسلمين).

فقال له: فما الذي دعاكم إلى أن تروا رأياً ليس في كتاب الله تجنون به على أموال المسلمين الجنائيات.

ثم زعم أهل هذا الحديث: أن أمير المؤمنين عليه السلام ترك الحد في الخمر من بعد ذلك اليوم اجترأ على الله، وكذباً عليه، وعلى رسوله، وعلى أمير المؤمنين، وهذا الحديث كله باطل محال كذب فاحش من المقال لا يقبله عاقلان، ولا يصدق به مؤمنان.

والذي أوجب الأدب في الخمر، وأثبت الحد فيها رسول الله ﷺ، وهو الذي جعل ثمانين جلدة أدباً فيها واجباً، وحكم به على شاربها حكماً لازماً، فأما ما يروى عن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك أنه قال: (أوجبنا على شاربها جلد ثمانين؛ لأننا وجدناه إذا شرب انتشى، وإذا انتشى هذى، وإذا هذى افتري) فقد يمكن أن يكون ذلك القول قولاً نقله عن الرسول ﷺ، لأن أمير المؤمنين عليه السلام لم يذكر ذلك عن نفسه، والدليل على أن ذلك من رسول الله ﷺ قاله ما قد روي عنه مما لا اختلاف فيه عند أهل العلم، والروايات من أنه عليه السلام أتى بشارب خمر، فجلده ثمانين، ثم قال: ((إن عاد، فاقتلوه)) قال: فعاد، فانظرنا أن يأمر بقتله، فأمر بجلده ثانية فجلده، فكيف تقولون؟ أو تروون عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (حد الشارب رأي أرتاه هو، وغيره من الصحابة) وقد فعله رسول الله ﷺ وأوجب به، وهو عليه السلام الأسوة، والقدوة.

وفيها [ج ٢ ص ٢٦٨]: وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (ثلاث ما فعلتهن قط، ولا أفعلهن أبداً: ما عبدت وثناً قط، وذلك لأنني لم أكن لأعبد ما لا يضرني ولا ينفعني، ولا زينت قط، وذلك أي أكرهه في حرمة غيري ما أكرهه في حرمتي، ولا شربت خمرأ قط، وذلك أي إلى ما يزيد في عقلي أحوج مني إلى ما ينقص منه).

باب في حد السارق، وكيفيته

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٣٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يقطع يمين السارق، فإن عاد، فسرق قطع رجله اليسرى، فإن عاد فسرق استودعه السجن، وقال: (إني لأستحي من الله تعالى أن أتركه ليس له شيء يأكل به، ولا يشرب، ولا يستنجي به إذا أراد أن يصلي).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢١٦، الرأب: ٣/١٤٣٣]: حدثنا محمد، قال: حدثنا عباد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه، قال: كان علي لا يزيد أن يقطع يداً ورجلاً، فإذا أتى به بعد ذلك، قال: (إني لأستحي من الله أن لا يتطهر لصلاته، ولكن أمسكوا كلبه عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت مال المسلمين).

وهو في الجامع الكافي [ج ٢ ص ١١٤]: بهذا السند.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ٢ ص ٢٦٠]: وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه أتى بسارق أقطع قد قطعت يده، ورجله، فاستشار الناس، فقالوا: تقطع يده الأخرى، فقال: (فبماذا يأكل؟) قالوا: فاقطع رجله الأخرى، فقال: (بماذا يمشي؟) ثم أمر به فحبس، وأنفق عليه من بيت مال المسلمين.

وفي المجموع لزيد عليه السلام [ص ٣٣٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا تقطع على خائن، ولا مختلس، ولا في ثمر، ولا كثير، ولا قطع في صيد، ولا ريش، ولا قطع في عام سنة، ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين، فإن له فيه نصيباً).

وهو في شرح الأحكام: بالسند المتقدم المتكرر عن أبي العباس، عن عبدالعزيز بن إسحاق.. إلخ، عن علي عليه السلام.

وفي شرح الأحكام أيضاً: بهذا السند، عنه عليه السلام: (لا تقطع على خائن، ولا مختلس). وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ٣٣٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رجلاً أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين إن عبدي سرق متاعي، فقال عليه السلام: (مالك سرق بعضه بعضاً).

وهو في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: بالسند المتكرر، عن علي عليه السلام. وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢١٦]، [الرب: ٣/١٤٣٤]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: لا تقطع في حجارة على من سرقها، الرخام، وأشباهه من الحجارة.

حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ليس على القفاف قطع، ولكن التعزير).

وهو في شرح الأحكام بلفظ: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أخبرنا أبو زيد، قال: حدّثنا محمد بن منصور... إلخ موقوف على زيد عليه السلام، ولعله سقط بعض السند.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٤/٢١٣]، [الرب: ٣/١٤٢٥]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عثمان، عن جرير، عن مغيرة، عن الشعبي، قال: لم يكن علي يقطع من سرق من بيت المال شيئاً؛ لأن له فيه حقاً.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أخبرنا محمد بن بلال، قال: حدّثنا محمد بن عبد العزيز، قال: حدّثنا محمد بن جبلة الأحمسي، قال: حدّثنا محمد بن بكر الأرحبي، عن أبي الجارود، قال: حدّثني زيد بن علي عليه السلام، قال: سرقت امرأة من قريش قطيفة، فرفع ذلك إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، فلما سمعت بذلك قريش، قالوا: انطلقوا بنا إلى هذا الرجل، فلنكلمه في هذه المرأة قبل أن يقطعها، فتكون سبّة علينا في العرب نُعيّرُ بها، فقالوا: يا نبي الله سبحانه الله قال: فقال: ((إنما هلك من كان قبلكم من بني إسرائيل بإقامتهم الحدود على ضعفائهم، وتركهم الحدود على أشرفهم، والله لأقطعنها، والله لأقطعنها، والله لأقطعنها)) قال: فقدمها فقطعها.

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ٣٣٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا قطع في أقل من عشرة دراهم).

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٤/٢١٦]، [الرأب: ٣/١٤٣٥]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن جميل، عن حسن بن حسين، عن علي بن القاسم، عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لا قطع في عام سنة) يعني مجاعة.

وفيها [العلوم: ٤/٢٠٦]، [الرأب: ٣/١٤٠٠]: حدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر، عن قاسم: في السارق من أين تقطع يده؟ وفي كم تقطع يده؟ قال: تقطع يد السارق من كوعه.

قال أبو جعفر: الكوع المفصل، ويقطع في عشرة دراهم، أو ما كان قيمته من المتاع إذا سرق من حرزه، وقد روي عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، وهو قول أهل المدينة: أنه قطع في مجن^(١) قيمته ربع دينار، وقول غيرهم: يقطع في خمسة دراهم.

وقال آخرون: فيما قل، أو كثر إذا وقع عليه اسم السرقة لزمه فيه الحكم.

وقد ذكر أيضاً في الحديث أن قيمة المجن على عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم كانت عشرة دراهم.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٢٤٨]: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

(١) - المجن بكسر الميم وتشديد النون: الترس، تمت قاموس.

قال عليه السلام: فإذا سرق السارق عشرة دراهم، أو قيمتها من حرز، والحرز فهو بيت الرجل، ومراحه، ومربده، المحصن عليه، وكذلك روي لنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قطع في مجن كانت قيمته عشرة دراهم.

وفي المنتخب قال عليه السلام [ص ٤٠٥]: في القطع: من الكوع، وهو مفصل اليد، كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١١١]: قال أحمد بن عيسى، والحسن عليه السلام: يقطع السارق في ربع دينار.

قال الحسن عليه السلام: أقل ما يجب فيه القطع عندنا في ربع دينار، وروي أيضاً عن أمير المؤمنين أنه قال: (لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم).

وقال القاسم عليه السلام، ومحمد، والحسن: فيما حدَّثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه: ولا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم، أو فيما قيمته من المتاع عشرة دراهم إذا أخرج من الحرز.

وفيه [ج ٢ ص ١١٢]: قال القاسم عليه السلام: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قطع في مجن قيمته ربع دينار، وهو قول أهل المدينة، وقد ذكر أيضاً أن قيمة المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت عشرة دراهم.

وفيه [ج ٢ ص ١١٢]: قال محمد: حدَّثنا عباد، عن حاتم، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام: أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار.

حدَّثنا محمد بن عبيد، عن محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٠٦]، [الرب: ٣/١٤٠٣]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر، عن القاسم: في الرجل يسرق، ويقتل، ويشرب الخمر، قال: تقام عليه حدود الله صاغراً، وهكذا ذكر عن علي عليه السلام.

وقد قال بعض الناس: القتل يأتي عليها كلها، فيكفي فيها كلها.

وفي السارق يقر بالسرقة كم مرة يرد؟ قال: ذكر عن علي عليه السلام أنه رد مرتين، والسارق إذا أقر قطع إلا أن يرجع عن ذلك، وينكر، وفي رجل سرق صبيّاً، أو مملوكاً قال: عليه الحد في سرقته لهما ما عليه في سرقة غيرهما.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١١٢]: قال القاسم عليه السلام: وسئل عن السارق: كم مرة يردد؟ فقال: إذا أقر السارق قطع، وقد ذكر عن علي عليه السلام أنه ردد مرتين.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٢٥٣]: حدّثني أبي، عن أبيه: أنه سُئل عن السارق يقترّ بالسرقه كم من مرة يردد؟ فقال: ذكر عن علي عليه السلام أنه ردّ السارق مرتين، والسارق إذا أقر كذلك قطع إلا أن يرجع عن ذلك، وينكر، فيدرأ عنه الحد برجوعه عن إقراره الأول.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٠٧]، [الرب: ٣/١٤٠٥]: حدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر، عن قاسم: في رجل سرق دابة، أو بقرًا، أو تمرًا، أو زرعًا، قال: لا قطع عليه في شيء من ذلك إلا أن يسرق من جرين، أو مراح، أو حرز، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما ذكر عنه، ورواه رافع بن خديج أنه قال: ((لا قطع في ثمر، ولا كثر)) والكثير: الجمار^(١)، وفي النباش يوجد معه كفن الميت قال: تقطع يده إذا خرج به من القبر.

قال محمد بن منصور: يقطع النباش إذا كان قيمة الكفن عشرة دراهم فصاعدًا. وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٢٥٧]: حدّثني أبي، عن أبيه: أنه سُئل عن رجل سرق دابة، أو بقرة، أو ثمره، أو زرعًا، فقال: لا قطع عليه في شيء من ذلك إلا أن يسرقه من جرين محذور عليه، أو مراح، أو حرز.

وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورواه رافع بن خديج أنه قال: ((لا قطع في ثمر، ولا كثر)) والكثير فهو: الجمار.

وفيها [ج ٢ ص ٢٥٨]: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: النباش إذا نبش القبور، وأخذ أكفان من فيها من الموتى قطعت يده إذا أخذ ما يجب في مثله القطع من كفن تساوي عشرة دراهم، لأن النباش هو في الحكم كالسارق، وهو أعظمها فسقًا، وأجلها جرمًا، وكذلك روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (النباش بمنزلة السارق، وهو أعظمها جرمًا).

حدّثني أبي: عن أبيه: أنه سُئل عن النباش يوجد معه كفن الميت؟ قال: تقطع يده إذا خرج به من القبر، والقبر فهو حرز الميت.

(١) - الجمار كرمات: شحم النخلة، تمت قاموس.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٠٧]، [الرب: ٣/١٤٠٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ قَاسِمٍ فِي الْخُلْسَةِ هَلْ فِيهَا قَطْعٌ؟ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي خُلْسَةٍ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَفِي السَّارِقِ يُؤْمَرُ بِقَطْعِ يَمِينِهِ، فَيُدْفَعُ يَسَارَهُ، فَتَقْطَعُ، قَالَ: يَكْتَفِي بِذَلِكَ فِي قَطْعِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَسْمَعْ فِي الْقَطْعِ يَمِينًا مِنْ شِمَالٍ. وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ أَمَرَ بِقَطْعِ سَارِقٍ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ الْيَسَارَ، فَتَقْطَعُ، فَقَالَ: (قَدْ مَضَى الْخُدَّ فِي قَطْعِهِ مَا مَضَى^(١)).

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١١٠]: قَالَ الْقَاسِمُ عليه السلام: وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ: إِذَا أَمَرَ بِقَطْعِ يَمِينِ السَّارِقِ، فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ، وَقَطَعْتَ اكَتْفَى بِقَطْعِهَا، وَلَمْ تَقْطَعْ يَمِينَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَسْمَعْ فِي الْقَطْعِ يَمِينًا، وَلَا شِمَالًا. وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ أَمَرَ بِقَطْعِ يَمِينِ السَّارِقِ، فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ، فَتَقْطَعُ، فَقَالَ: (قَدْ مَضَى الْخُدَّ فِي قَطْعِهِ بِمَا مَضَى).

وروى محمد بإسناده عن أبي رافع عن علي عليه السلام أنه أمر بقطع يمين رجل، فقدم شماله، فقطعت حسبوها يمينه، فقال علي عليه السلام: (قد مضى الخد). وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ٢ ص ٢٥٩]: وَكَذَلِكَ بَلَّغْنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ أَمَرَ بِسَارِقٍ تَقْطَعُ يَدَهُ، فَمَدَّ يَسَارَهُ، فَتَقْطَعُ، فَأَعْلَمَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: (قَدْ مَضَى الْخُدَّ بِمَا فِيهِ).

فصل في سَرَقِ الْغُلَامِ، وَالْجَارِيَةِ

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٠١]، [الرب: ٣/١٣٨٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: أَنَّهُ أَتَى بِغُلَامٍ قَدْ سَرَقَ، فَنَظَرَ إِلَى عَانَتِهِ، فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، فَخَلَى سَبِيلَهُ، وَقَالَ: (إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَنَةً جَرَى عَلَيْهِ، وَلَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَإِذَا طَلَعَتِ الْعَانَةُ جَرَتْ عَلَيْهِ الْخُدُودُ).

وفيها [العلوم: ٤/٢٠٢]، [الرب: ٣/١٣٨٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَتَى بِغُلَامٍ، قَدْ رَاهَقَ الْحَلْمَ قَدْ سَرَقَ، فَتَقْطَعُ خَنْصَرَهُ.

(١) - بما مضى (نخ)

حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام أتى بجارية قد سرق، ولم يُحْضْ فضرها أسواطاً، ولم يقطعها.
حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام أتى بغلام وقد سرق، فحك إبهامه والمسبحة حتى أدماهما.

باب في حدِّ الساحر والديوث والزنديق وقاطع الطريق

في مجموع زيد عليه السلام [ص: ٣٤٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (حدُّ الساحر القتل). وهو في شرح الأحكام: بالسند المتكرر الذي هو: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق الكوفي، قال: حدَّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدَّثنا سليمان المحاربي، قال: حدَّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدَّثنا إبراهيم بن الزبيرقان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (حدُّ الساحر القتل).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢١٧]، [الرب: ٣/١٤٣٧]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: سئل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الساحر، فقال: ((إذا جاء رجلان، فشهدا عليه فقد حل دمه)). وقال محمد: إنما يقتل ساحر المسلمين، ولا يقتل ساحر المشركين؛ لأن ما هو فيه من الشرك أكثر من السحر.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٢٦]: وعن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((إذا شهد رجلان على الساحر فقد حل دمه)). وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٤/٢٢١]، [الرب: ٣/١٤٤٨]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عبد الله بن محمد بن سليمان، عن عبد الله بن موسى، عن أبيه موسى بن عبد الله، عن جده ^(١) عبد الله بن حسن، عن أبيه حسن بن حسن بن علي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أقتلوا الديوث حيث وجدتموه)).
قال محمد: الديوث: هو الذي يدخل الرجال على امرأته، أو حرمته.

(١) - الضمير في جده عائد إلى عبد الله بن موسى فيعلم، تمت من المؤلف أبقاه الله، ومد في عمره.

ومثله في الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٢٦]: بهذا السند.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٤٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه حرق زنادقة من السواد بالنار. وفي شرح الأحكام: أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أخبرنا أبو زيد العلوي، قال: حدثنا الحسين بن القاسم الكوفي، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن جعفر العلوي، عن عمه علي بن أبي هاشم المحمدي، قال: حدثني أبوك الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من غير دينه فاقتلوه)).

[١٣٨/٥] وفيه: بالسند المتقدم المتكرر عن أبي العباس، عن عبد العزيز... إلخ، عن زيد، عن آبائه عليه السلام: أنه حرق زنادقة من السواد.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٢٤٦]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((اقتلوا الديوث حيث وجدتموه))، والمعنى عندنا في ذلك أنه من بعد الاستتابة، قال: وقد قيل: يقتل، ولا يستتاب، ولسنا نرى ذلك، ولا نقول به.

قلت: وروى عليه السلام مثل قوله، عن جده القاسم عليه السلام. قال القاسم عليه السلام: وقد قال مالك بن أنس، وأهل المدينة: يقتل، ولا يستتاب، وليس ذلك عندنا بقول.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٦٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا قطع الطريق للصوص، وأشهروا السلاح، ولم يأخذوا مالا، ولم يقتلوا مسلماً، ثم أخذوا حبسوا حتى يموتوا وذلك نفيهم من الأرض، فإذا أخذوا المال، ولم يقتلوا مسلماً قطعت أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وإذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم، وأرجلهم من خلاف، وصلبوا حتى يموتوا، فإن تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا المال، واقتص منهم، ولم يجدوا).

باب في الالاعب بالنرد، والتعزير

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٤٢١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه مر بقوم يلعبون بالنرد، فضر بهم بدرته حتى فرق بينهم، ثم قال: (ألا وإن الملاعبة بهذه قماراً كأكل لحم الخنزير، والملاعبة بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير، وبدهنه)، ثم قال عليه السلام: (هذه كانت ميسر العجم، والقдах كانت ميسر العرب، والشطرنج مثل النرد).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٦٣]، [الرب: ٣/١٥٧٣]: بسند محمد، عن علي، ومحمداً ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، ولم يذكر فيه: (والشطنج مثل النرد).

[١٥٢/٥] وهو في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله قال: أَخْبَرَنَا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنَا أبو زيد، قال: حَدَّثَنَا محمد بن منصور إلى آخر سند الأمالي، وليس فيها: (والشطنج مثل النرد).

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٥٢]: لا يجوز اللعب بها؛ لأنها ملعونة تلهي عن ذكر الله، وإقام الصلاة، والخير، وتدعو إلى الإثم، والكذب، والحلف، والضير، والمراء، وهي أخت النرد، واسم الميسر يجمعها، ويجب على من لعب بها الأدب، وأن لا يسلم عليه وكفاه بهذا إخراجها، وقلة، وفسالة، ورداء، وقد بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه أجاز بقوم يلعبون بها، فلم يسلم عليهم، ثم أمر رجلاً من فرسانه، فنزل، فكسرهما، وحرق رقعتها، وعقل من كل من لعب بها رجلاً، وأقامه قائماً، فقالوا: يا أمير المؤمنين لانعود، فقال: (إن عدتم عدنا).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٠١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه أخذ شاهد الزور، فعزره، وطاف به في حيه، وشهره، ونهى أن يستشهد.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٠١]، [الرب: ٣/١٣٨٧]: حَدَّثَنَا محمد، قال: حَدَّثَنَا محمد بن جميل، عن السري بن عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام، قال: (إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة غير سوط).

[١٤٨/٥] وهو في شرح الأحكام: بهذا السند، وقبله أَخْبَرَنَا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنَا أبو زيد العلوي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن منصور... إلخ، وبلفظ، قال: (إذا وجد الرجل... إلخ).

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٢٧]: عن محمد: وقد عزر علي بن أبي طالب عليه السلام مائة سوط إلا سوط، وقد أدب علي عليه السلام بلطمة في قصاص.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٤/٢٠١]، [الرأب: ٣/١٣٨٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاهِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرٍ: وَسُئِلَ عَنِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ يَقْذِفِ الرَّجُلَ أَيْضَرَبُ؟ قَالَ: لَا، وَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الرَّجُلَ قَذَفَ الْغُلَامَ لَمْ يَضْرِبْ.

وفيها [العلوم: ٤/٢٠٢]، [الرأب: ٣/١٣٨٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاهِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَسُئِلَ جَعْفَرٌ عَنِ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ يَوْجَدُ مَعَ الْمَرْأَةِ يَفْجُرُ بِهَا، قَالَ: يَعْزُرُ الْغُلَامَ، وَتَجْلِدُ الْمَرْأَةَ حَدًّا.

وفيها [العلوم: ٤/٢٠٢]، [الرأب: ٣/١٣٨٩]: بِهِ عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ: الْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَحْضَ لَا تَحْدُ إِنْ هِيَ قَذَفَتْ، وَلَا يَحْدُ مِنْ قَذْفِهَا.

وسئل جعفر: عن الرجل يفجر بالجارية التي لم تحض، قال: تعزر الجارية، ويضرب الرجل حدًّا.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٢٣٣]: لا يجاوز في التعزير حد صاحبه، إن كان حراً عزر إلى دون المائة بسوط، أو سوطين، وإن كان عبداً عزر إلى دون الخمسين بسوط، أو سوطين.

كذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (أبى الله أن يبلغ حد إلا بالشهود) وذكر عنه عليه السلام أنه ضرب رجلاً تسعة وتسعين سوطاً في جارية غلبها على نفسها، فشهد الشهود أنهم رأوه قام عنها، قد أدامها، فقال علي عليه السلام: (إذا لم يشهد على الإيلاج، والإخراج أبى الله أن يقوم حد إلا بشهادة أربعة) يعني على الإيلاج والإخراج.

باب في حد المكاتب

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٣٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في عبد عتق نصفه زنا فجلده علي عليه السلام خمساً وسبعين جلدة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٠٣]، [الرأب: ٣/١٣٩٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: فِي مَكَاتِبَةِ فَجَرَتْ، وَقَدْ عَتَقَ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ، وَرَقَّ رُبْعٌ، فَجَلِدَتْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ مِنْهَا حَدَّ الْحَرِّ مِنَ الْمِائَةِ، وَذَلِكَ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ جِلْدَةً، وَجِلِدُ رُبْعاً

منها بحساب حد المملوك من الخمسين، فذلك اثني عشر ونصف جلده، فذلك سبعة وثمانون ونصف، وأبى أن ينفيتها، وأبى أن يرجمها.

وفيها [العلوم: ٢٠٣/٤]، [الرب: ١٣٩٢/٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ مَصْبُوحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (حَدَّ الْمَكَاتِبُ نِصْفَ حَدِّ الْحَرِّ فِي كُلِّ شَيْءٍ).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٢٣٣]: إذا زنت المكاتبه، أو المدبرة، أو أم الولد فإن القول عندي في ذلك: أنه لا رجم على واحدة منهن، وعلى أم الولد والمدبرة خمسون جلده، خمسون جلده، وعلى المكاتبه من الضرب بحساب ما عتق منها، وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فيها، فإن كانت قد أدت نصف مكاتبها ضربت خمسة وسبعين سوطاً، وإن كان أقل من ذلك، أو أكثر فبحسابه.

باب في حد الساب للنبي (ص)

وصحابته وسائر الأنبياء (ع)، وحدود أهل الكتاب، وأين تقام الحدود في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٤٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه قال: (من شتم نبياً قتلناه، ومن زنا من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه، فإنما أعطيناهم الذمة على أن لا يشتموا نبينا، ولا ينكحوا نساءنا).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢٠٧/٤]، [الرب: ١٤٠٨/٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((من سبني فاقتلوه، ومن سب أصحابي فاقتلوه)).

وفي صحيفة علي بن موسى عليه السلام [ص ٤٩٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: قال: قال رسول الله ﷺ: ((من سب نبياً قُتِلَ، ومن سب صاحب نبي جُلِدَ)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢٠١/٤]، [الرب: ١٣٨٦/٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (إِنَّمَا أُعْطُوا الذِّمَّةَ عَلَى أَنْ لَا يُخْفَرُوا مُسَلِّمًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَجَّرَ بِمُسْلِمَةٍ قَتَلَ، وَوَلَادِيَةَ لَهَا).

وفيها [العلوم: ٤/٢١٢]، [الرأب: ٣/١٤٢٣]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام، قال: (لا يقام على أحدٍ حدٌّ بأرض العدو).

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٨٩]: وروى محمد بإسناده عن غياث... إلخ مثله.



كتاب الدييات

باب في القاتل والضارب عدواناً

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٢٣]، [الراب: ٣/١٤٥٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: وَجَدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ مَوْثُوقٍ مَشْدُودٍ فِيهِ: إِنْ أَعْتَمَى الْخَلْقَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الضَّارِبِ غَيْرِ ضَارِبِهِ، وَالْقَاتِلِ غَيْرِ قَاتِلِهِ، وَالْمُتَوَلِّيِ غَيْرِ مُوَالِيهِ، وَالْمُدْعَى غَيْرِ أَبِيهِ.

وفي صحيفة علي بن موسى عليه السلام [ص: ٤٥٧]: بِسْنَدِهِ عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: وَرِثْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَيْنِ: كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَكِتَابٌ فِي قِرَابِ سَيْفِي (قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَا الْكِتَابُ الَّذِي فِي قِرَابِ سَيْفِكَ؟ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ ضَرَبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ).

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٤/٢٢٣]، [الراب: ٣/١٤٥٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ يَقُولُ: حَدِيثٌ مُوَطَّأٌ: مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وفيها [العلوم: ٤/٢٢٣]، [الراب: ٣/١٤٥٥]: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنَا أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا قَتِيلٌ بَيْنَ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: ((هل يعرف؟)) قالوا: نعم، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لو أن الأمة اجتمعت على قتل مسلم لأكبهم الله في نار جهنم)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص: ٥٦٩]: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَقِيهَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّاصِرُ لِلْحَقِّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من لقي الله بدم حرام لقي الله يوم القيامة وبين عينيه آيس من رحمة الله)).

فصل في دية النفس والأطراف

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٤١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: (في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم، ومن الذهب ألف مثقال، ومن الإبل مائة بعير، ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، ومن الغنم ألفا شاة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الحلل مائتا حلة بيانية).

وفي شبه العمدة من الورق اثنا عشر ألف درهم، ومن الذهب ألف مثقال، ومائتا مثقال، ومن الإبل مائة بعير: ثلاثة وثلاثون جذعة، وثلاثة وثلاثون حقه، وأربعة وثلاثون ما بين ثنيه إلى بازل عامها كلها خليفة، ومن الغنم ألفا شاه، واربعمائة شاة، ومن البقر مائتا بقرة، وأربعون بقرة، ومن الحلل مائتا حلة وأربعون حلة بيانية).

وفيه [ص ٣٤٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (العمد: قتل السيف والحديد، وشبه العمدة: قتل الحجر والعصا، والخطأ ما أراد القاتل غيره فأخطأه، فقتله).

وفيه [ص ٣٤٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (في النفس الدية أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، وفي اللسان إذا استؤصل مثل الدية أرباعاً، وفي الأنف إذا استؤصل، أو قطع مادته الدية أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، وفي الذكر إذا استؤصل الدية أرباعاً، وفي الحشفة الدية أرباعاً، وفي العين نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، وفي إحدى الأنثيين نصف الدية، وفي إحدى الشفتين نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المتقلة خمس عشرة من الإبل، وفي الهاشمة عشر من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل، كل ذلك على العاقلة، وما كان دون السن، والموضحة فلا تعقله العاقلة).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٢٤]، [الرب: ٣/١٤٥٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد، قال: حدَّثنا محمد بن فضيل بن غزوان الضبي، عن أشعث بن سوار، عن عامر، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: (في قتل الخطأ الدية مائة من الإبل أرباعاً: خمس

وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون ابنة مخاض.

وفي الأنف إذا استؤصل أو قطع مارنه^(١) الدية أرباعاً فما نقص فبحساب ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

وفي اللسان إذا استؤصل الدية أرباعاً، فما نقص فبحساب ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

وفي الذَّكْرِ إذا استؤصل الدية أرباعاً فما نقص فبحساب، وفي الحشفة إذا قطعت الدية أرباعاً فما نقص فبحساب ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

وفي العين نصف الدية خمسون من الإبل أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

وفي الأذن إذا استؤصلت خمسون أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

وفي اليد نصف الدية خمسون من الإبل أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

وفي الرِّجْلِ نصف الدية خمسون من الإبل أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

وفي الأنثى نصف الدية خمسون من الإبل أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض، وفي المأمومة ثلث الدية أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

وفي الجائفة ثلث الدية أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل أرباعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

(١) - المارن: الأنف أو طرفه أو ما لان منه. تمت قاموس.

وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل أربعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

وفي الموضحة خمس من الإبل أربعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض.

وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل أربعاً: ربعاً جذاع، وربعاً حقاق، وربعاً بنات لبون، وربعاً بنات مخاض).

وفيها [العلوم: ٤/٢٣٠]، [الرأب: ٣/١٤٧٩]: قال حدثني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم: في الدية من الدراهم، والدنانير والإبل والبقر، والغنم قال: أما الإبل فمائة من الإبل كما جاء في الأثر مسنة بما ذكر من أسنانها، وأما البقر فمائتي بقرة، وأما الغنم فألفي شاة، وأما الدنانير فألف دينار، وأما الدراهم فهي اثنتي عشرة ألفاً في قول أهل الحديث، وقد قال غيرهم: يقدر ذلك على قدر الأثمان.

وفي دية الخطأ وشبه العمد قال: ليس بين الخطأ، والعمد منزلة، إنما القتل كله خطأ أو عمد، وفي ذلك ما جعل الله عز وجل فيه من قود، أو دية.

وقد قال غيرنا: إن شبه العمد منزلة ليست بالعمد، ولا الخطأ الدية فيها مغلظه، وقيل عن علي رحمة الله عليه: إن شبه العمد ما كان بالعصا، والقذف بالحجر العظيم، وذكر عن علي في دية الخطأ أنها أربع: ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات مخاض، وربع بنات لبون.

وفي الموضحة كم فيها من الدية؟ وأين تكون الموضحة؟

قال: الموضحة ما كان في الوجه والرأس، وهو ما أوضح العظم حتى يتبين، وفيها: خمس من الإبل، وذلك مذکور عن علي عليه السلام، وقد قال بعض الناس فيها حكومة.

وفي الأمانة كم فيها؟ قال: الأمانة: فيها ثلث الدية، وذلك مذکور عن علي.

وعن المنقلة كم فيها؟ وكيف المنقلة؟

قال: المنقلة: هي ما خرج منها عظام، أو عظم، وفيها خمس عشرة من الإبل، وذلك

مذکور عن علي، وعن غيره.

وعن الجائفة كم فيها، وأين تكون الجائفة؟
قال: الجائفة ما وصل إلى الجوف من أي ناحية كان، وفيها ثلث الدية، وذلك مذكور
عن علي عليه السلام.

وعن الأعور تفقأ عينه كم فيها؟

قال: ذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (فيها الدية كاملة إن شاء)، وقال بعضهم: فيها نصف
الدية، وعن أعور فقأ عين صحيح، قال: يقاد منه، وإنما العين بالعين، وإن أراد الدية فله
نصف الدية.

وعن الظفر والسن إذا اسودت أو تغيرت؟ إذا أسودت السن، أو سقطت ففيها خمس
من الإبل، وإذا انفصمت، فبحساب ما ذهب منها من نصف، أو ربع، أو أقل، أو أكثر،
وهذا أيضاً مذكور عن علي عليه السلام، وقد قال قوم: إن في ذلك حكومة.

وعن البيضتين أو إحداهما؟ قال: فيها جميعاً الدية، وفي واحدة منهما نصف الدية.
وفي كل زوج من الإنسان من عيين، أو يدين، أو رجلين ففيهما الدية، وفي كل فرد من
ذلك نصف الدية.

وقد قال بعضهم: في اليسرى من البيضتين ثلثا الدية، وفي الأخرى ثلث الدية.

قال محمد: هذا قول زيد بن ثابت.

وفي العين القائمة تنخس، قال: في العين القائمة إذا نخست حكومة بقدر ما تبين فيها
من النقص والشين.

وعن اليد والرجل الشلاء يصابان، قال: واليد والرجل الشلاء إذا أصيبتا ففيهما
حكومة، وليس في شيء من ذلك كله دية محدودة معلومة.

وعن لسان الأخرس يصاب، فقال: في لسان الأخرس إذا قطع كله، أو بعضه
حكومة، وليس فيه أيضاً دية محدودة معلومة.

وعن فتق المثانة، قال: إن كان نفذ إلى الجوف ففيه ما في الجائفة، وإن كان ^(١) لم ينفذ ففيه
حكومة على قدر المضرة.

(١) - وإن لم ينفذ (نخ).

وعن جناية العبد، والصبي قال: أما جناية العبد ففي رقبته، وأما جناية الصبي فعلى عاقلته.

وعن رجل، وغلام اشتركا في قتل، أو جراحة، قال: أما الرجل فيقاد منه، ويقتص، وأما الصبي ما لم يبلغ فلا يقتص منه، ودية ما جنى على عاقلته.

وعن جراحات الرجال والنساء، قال: جراحات النساء على النصف في الدية من جراحات الرجال، كما أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك مذکور عن علي.

وقد قال مالك بن أنس، وأهل المدينة: إن المرأة تساوي الرجل في الجراحة إلى ثلث الدية، ثم ما كان بعد ذلك فهو على النصف من جراحات الرجال.

وفيها [العلوم: ٤/٢٢٥]، [الرأب: ٣/١٤٦١]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد، عن محمد بن فضيل، عن أشعث، عن عامر، عن علي بن أبي طالب: (في شبه العمدة الدية مغلظه ثلاث وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون حقة، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه).

قال محمد: الخلفة: التي في بطونها أولادها من حين يتبين حملها إلى وقت ما تضع. وفيها [العلوم: ٤/٢٢٦]، [الرأب: ٣/١٤٦٣]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (لا تقاس عين في يوم غيم). [العلوم: ٤/٢٢٦]، [الرأب: ٢/١٤٦٣]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه قضى في رجل ضرب رجلاً حتى سلس بوله، ففرض فيه بالدية.

وفيها [العلوم: ٤/٢٢٦]، [الرأب: ٣/١٤٦٤]: بهذا السند عنه عليه السلام أنه قضى في العين القائمة بمائة دينار. وفيها [العلوم: ٤/٢٢٧]، [الرأب: ٣/١٤٦٧]: بهذا الإسناد عنه عليه السلام: فأتي برجل قد قطع قبل امرأته فلم يجعل بينهما قصاص، وجعل عليه الدية.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٢٨٩]: إذا قتل الرجل المسلم ففيه الدية كاملة، والدية مائة من الإبل في أصحاب الإبل، وألفا شاة في أهل الشاء، ومائتا بقرة في أهل البقر، وألف دينار في أصحاب الدنانير، وعشرة آلاف درهم في أصحاب الدراهم.

قال عليه السلام: كان الصرف في ذلك الدهر فيما بلغنا عشرة دراهم بدينار، وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي العينين الدية كاملة، وفي الأذن إذا استؤصلت نصف الدية، وفي الأذنين كليهما الدية كاملة.

وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي الرجلين كليهما الدية كاملة، وفي اليد نصف الدية، وفي اليدين الدية كاملة، وفي كل أصبع عشر من الإبل، وفي اللسان الدية كاملة، وفي الذكر إذا قطع من أصله الدية كاملة، وفي الظهر الدية كاملة، وفي الأنف إذا استوعب من أصله الدية كاملة، وفي الأثنين الدية كاملة، وفي كل سن خمس من الإبل.

قال عليه السلام: وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر من الإبل، وهي التي تهشم العظم، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل.

قال عليه السلام: المنقلة: هي التي تهشم الرأس، فيخرج منه بعض عظامه.

وفي الجائفة ثلث الدية، والجائفة: فهي التي تصل إلى الجوف.

وفي الأمة ثلث الدية وهي التي تصل إلى الدماغ.

قال عليه السلام: وبذلك كله صح عندنا الأثر، والحكم فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه على ما قلناه، وقد ذكر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه جعل في مارن الأنف الدية.

وفيها [ج ٢ ص ٢٩٤]: قال عليه السلام: إذا اسودت السن فهي كالساقطة، وحكمها كحكمها فيها خمس من الإبل، فإن انكسرت ففيها حكومة على قدر ما ينقص منها، وأما الظفر ففي اسوداده حكومة، وقد يروى ذلك عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وفي المجموع لزيد عليه السلام [ص ٣٤٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا اسودت السن، أو شلت اليد، أو ابيضت العين فقد تم عقلها).

وفيه [ص ٣٤٨]: بهذا الإسناد: عنه عليه السلام: أن رجلاً ضرب لسان رجل فصار بعض كلامه بين، وبعضه لا بين، ف قضى عليه من الدية بحساب ما استعجم من حروف الهجاء.

وفيه [ص ٣٤٧]: بهذا الإسناد: عنه عليه السلام قال: في لسان الأخرس، ورجل الأعرج، وذكر الخصي، والعين حكومة الإمام.

[٢١٩/٥] وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: بالسند المتكرر فيها عن أبي العباس، عن عبد العزيز، عن النخعي، عن المحاربي، عن نصر، عن إبراهيم، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (في لسان الأخرس.. إلخ)، وليس في آخره (الإمام). وفيه: بهذا الإسناد: عن علي عليه السلام: (في الأسنان في كل سن خمس من الإبل، وفي إحدى الاثنين نصف الدية، وفي إحدى الشفتين نصف الدية).

وفيه: أَخْبَرَنَا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أَخْبَرَنَا أبو زيد العلوي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن منصور، قال: حَدَّثَنَا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن أبان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال في رجل ضرب رجلاً حتى سلس بوله: (فيها الدية). وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٢٨]: قال القاسم عليه السلام: وسئل عن عين الأعور تفقأ، فقال: ذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (فيها الدية كاملة إن شاءوا)، وقال بعض الناس: فيها نصف الدية.

وفيه [ج ٢ ص ١٣٩]: قال القاسم ومحمد: في السن إذا سقطت، أو سودت خمس من الإبل، وإن انقصمت السن فبحساب ما ذهب منها من نصف، أو ربع، أو أقل، أو أكثر، وقد ذكر هذا أيضاً عن علي عليه السلام، وقد قال قوم: إن في ذلك حكومة، وفي السن الزائدة إذا أصيبت حكومة.

قال محمد: هو كما قال القاسم.

وفيه [ج ٢ ص ١٣١]: قال القاسم عليه السلام: في الأمة ثلث الدية، وذلك مذکور عن علي عليه السلام، والمنقلة: هي ما خرج منها عظم أو عظام، وفيها خمس عشرة من الإبل، وذلك مذکور عن علي عليه السلام.

والموضحة تكون في الوجه وفي الرأس، وهي: ما أوضح العظم حتى يتبين، وفيها خمس من الإبل، وذلك مذکور عن علي عليه السلام، وقد قال بعض الناس: فيها حكومة. والجائفة: ما وصل إلى الجوف من أي ناحية كان، وفيها ثلث الدية، وذلك مذکور عن علي عليه السلام.

وقال القاسم أيضاً فيما روى داوود عنه: وفي السمحاق أربع من الإبل، وذلك مذکور عن علي عليه السلام، وقد قال بعض الناس: فيها حكومة، والمنقلة: تكون في الرأس، والوجه.

فصل في دية الممايك

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٤٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (تجري جراحات العبيد على مجرى جراحات الأحرار: في عينه نصف ثمنه، وفي يده نصف ثمنه، وفي أنفه جميع ثمنه، وفي موضحته نصف عشر ثمنه).

[١٨٩/٥] ونحوه في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: بالسند المتقدم المتكرر عن أبي العباس، عن عبد العزيز، عن علي بن محمد، عن المحاربي، عن نصر، عن إبراهيم، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام.

وفي مجموع زيد عليه السلام أيضاً [ص ٣٤٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: في جناية العبد: (لا يغرم سيده أكثر من ثمنه، ولا يبلغ بدية عبد دية حر).

وفيه [ص ٣٤٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام في مكاتب قتل قال: (يؤدى بحساب ما عتق منه دية حر، وبحساب ما لم يؤد فيه كتابته دية عبد).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٢٧]، [الرأب: ٣/١٤٦٨]: حدثنا محمد، قال: حدثنا محمد بن جميل، عن مصبح، عن الحكم بن ظهير، عن السدي، عن عبد خير، عن علي عليه السلام، قال: (العبد مال يودى ثمنه، ولا تكون قيمة العبد أبداً أكثر من دية الحر).

فصل في دية النساء وجراحاتهن

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٤٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل في كل شيء، لا تساوي بينهما في سن، ولا جراحة، ولا موضحة، ولا غيرها).

ونحوه في شرح الأحكام: بالسند المتقدم قريباً عن علي عليه السلام.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٣٢]، [الرأب: ٣/١٤٨٠]: حدثنا محمد، قال: حدثني جعفر، عن قاسم: وعن جراحات الرجال والنساء، قال: جراحات النساء على النصف في الدية من جراحات الرجال كما أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك مذكور عن علي، وقد قال مالك بن أنس، وأهل المدينة: إن المرأة تساوي الرجل في الجراحة إلى ثلث الدية، ثم ما كان بعد ذلك فهو على النصف من جراحات الرجال.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ص ٢٩٧]: حدّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن جراحات النساء، فقال: هي على النصف من جراحات الرجال كما أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك مذکور عن علي بن أبي طالب عليه السلام ^(١).

باب ما تعقله العاقلة، وما لا تعقله

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٤٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (عمد الصبي وخطأه سواء كل ذلك على العاقلة، وما كان دون السن، والموضحة فلا تعقله العاقلة).

وفيه [ص ٣٤٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً). وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٢٩٦]: حدّثني أبي، عن أبيه: أنه سُئل عن جنابة الصبي، والعبد فقال: أما جنابة الصبي فعلى عاقلته، وجنابة العبد في رقبته.

وفيها [ج ٢ ص ٢٩٩]: قال عليه السلام: لا تعقل العاقلة عمداً، ولا عبداً، ولا اعترافاً، ولا صلحاً، وتعقل ما سوى ذلك.

قال عليه السلام: وكذلك جاء الأثر عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، وقد قال كثير من الناس: إن معنى قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((لا تعقل العاقلة عبداً)) هو أن العاقلة لا تعقل عن أخيها العبد لو قتله أخوها، ولا تعقل فعل جنابة من عبيدها، وليس هو عندي كذلك.

ولكن هو عندي أنها لا تعقل جنابة عبد من عبيد بعضها إذا جنى على أحد، لأن العبد مسلم بما جنى، فعلى سيده أن يسلمه بجنابته، فأما أن يجني بعضهم جنابة بخطأ منه، فيقتل عبداً لبعض المسلمين، فلا بد أن يدوه كما يدون غيره، لأنه في هذه الحال غارم، ولا بد من قيامهم في غرمه إذا كان ذلك خطأ من فعله فعلى ما قلنا يخرج معنى قول رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((لا تدي العاقلة عبداً))، وذلك أقرب إلى الحق والنصفة.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٤٢]: قال القاسم عليه السلام فيما روى داوود عنه: عقل العمدة على الجاني، وعقل الخطأ على العاقلة، وسئل عن عقل الجراحات، فقال: إن كانت عمداً فعلى الجاني، وإن كانت خطأ فعلى العاقلة.

(١) - وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٣٤]: قال القاسم، ومحمد: ودية المرأة نصف دية الرجل، وروى محمد نحو ذلك، عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم.

وفيه [ج ٢ ص ١٤٢]: قال القاسم عليه السلام: لا تعقل العاقلة عبداً ولا أمة. وقال محمد: ولا تعقل العاقلة ستة أشياء: لا تعقل عمداً، ولا عبداً - يعني إذا جنى، أو جنى عليه - ولا صلحاً، ولا اعترافاً، ولا ما دون الموضحة، ولا الجنائيات على الأموال قلّ أو أكثر، إنما هو على الجاني في خاصة ماله، وإنما تعقل العاقلة: النفس، والموضحة، وما فوقها من الجراحات.

قال سعدان: قال محمد: ومن قتل عبداً خطأ فعليه قيمته ما بلغت في ماله حالة. وفيه [ج ٢ ص ١٤٢]: وروى محمد بإسناده، عن أبي جعفر عليه السلام، عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً، وإنما تعقل الخطأ)) وعن علي، وابن عباس، والشعبي، وابن أبي السفر، وإبراهيم، وعن مطرف مثل ذلك. وعن الشعبي قال: اصطاح المسلمون على أن لا يعقلوا عبداً، وعمداً. إلخ.

وفيه [ج ٢ ص ١٤٢]: قال الحسن عليه السلام فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: والعاقلة هم عشرة الرجل، وقبيلته التي هو منها إن كان من بني هاشم فعاقلته بنو هاشم، وإن كان من قريش، أو من أي قبائل العرب فعاقلته قبيلته التي هو منها^(١).

باب في دية أهل الذمة والقود

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٢٨]، [الرأب: ٣/١٤٧٠]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن راشد، عن إسماعيل بن ابان، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (دية اليهودي، والنصراني مثل دية المسلم).

وفيها [العلوم: ٤/٢٣٤]، [الرأب: ٣/١٤٩٤]: حدّثنا محمد بن منصور بن يزيد، قال: حدّثني علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (اجتمع الصحابة في ولاية عمر، فجعلوا دية اليهودي أربعة آلاف، ودية النصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة درهم).

وفيها [العلوم: ٤/٢٣٤]، [الرأب: ٣/١٤٩٠]: حدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: في دية اليهودي، والنصراني، والمجوسي، قال: دية اليهودي، والنصراني،

(١) - وفيه [ج ٢ ص ١٤٣]: وروى محمد بإسناده عن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم أنه جعل الدية على العصابة، تمت من الجامع الكافي.

وكل ذي عهد، وميثاق ما كان في عهده وميثاقه فدية تامة، لقول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] وقد قيل عن عمر، وغيره: إن ديتها نصف دية المسلم، وقد قيل إن ديتها أربعة آلاف، وإن دية المجوسي ثمانمائة، والأمر عندنا في ذلك أن دية كل ذي عهد دية مسلم، وعلى القاتل ما أمر الله به في الكفارة من تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين إن لم يجد رقبة مؤمنة.

وعن مسلم قتل ذمياً متعمداً، قال: لا يقتل مسلم بكافر قتله عداوة، أو غيلة؛ لأن الله عز وجل إنما جعل فيه الدية والكفارة، وهكذا ذكر عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ، وقد قال قوم: إنه يقتل به، وليس بشيء.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ٢ ص ٣٠٢]: قريباً من هذا إلا أنه قال: وهكذا ذكر عن النبي ﷺ، وعن علي عليه السلام، ولم يذكر الاستدلال بالآية رواه عن جده القاسم عليه السلام. وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٣٩]: وقال الحسن عليه السلام: فيما حدثنا محمد، وزيد، عن زيد، عن أحمد، عنه في دية اليهودي، والنصراني، والمجوسي.

روي عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال: دية المعاهد دية المسلم، وري عن علي عليه السلام على عهد عمر أنهم جعلوا دية اليهودي، والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمان مائة. وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٤٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: (إنه قتل مسلماً بذي، ثم قال: أنا أحق من وفي بذمة محمد ﷺ).

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٥٥]: قال محمد: سألت أحمد بن عيسى هل يقتل مسلم بالمعاهد؟ فهاب ذلك، فذكرت له حديث ابن السليمان عن النبي ﷺ: أنه أقاد من مسلم لمعاهد، وقال: أنا أحق من وفي بذمته.

[ج ٢ ص ١٥٦] وعن علي بن أبي طالب عليه السلام، وعن علي بن الحسين عليه السلام: نحو ذلك، فقال: وقد روي غيره.

وقال القاسم: وإذا قتل المسلم ذمياً، أو كافراً لم يقتل به، سواء قتله عداوة، أو غيلة، لأن الله سبحانه إنما جعل فيه الدية، والكفارة، وهكذا ذكر عن علي عليه السلام، عن النبي ﷺ، وقد قال قوم إنه يقتل به، وليس بشيء.

فصل في المتصادمين وفي من سقط وتعلق به غيره

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٤٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن فارسين اصطدما، فمات أحدهما، فقضى علي عليه السلام على الحي بدية الميت.

[١٩٥/٥] ونحوه في شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: بالسند المتكرر، فيما تقدم، عن أبي العباس، عن النخعي، عن المحاربي.. إلخ، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام. وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٤٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه قضى على أربعة اطلعوا على أسد في زبية، فسقط رجل منهم، فتعلق بآخر، وتعلق الثاني بالثالث، وتعلق الثالث بالرابع، فقتلهم الأسد جميعاً، فقضى للرابع بدية، وللثالث بنصف دية، وللثاني بثلث دية، وللأول بربع دية.

وفي الأحكام للهادي عليه السلام [ج ٢ ص ٤٤٨]: رواه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، بلفظ: وروي عنه عليه السلام أنه قال: (بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فوجدت حياً من أحياء العرب قد حفروا زبية للأسد، فصادوه فيها، فبيناهم كذلك يتطلعون إليه إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، فتعلق الآخر بآخر، ثم الآخر بآخر، حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد كلهم، فتناولوا واحد منهم، فقتله، وماتوا كلهم من جراحاتهم، فقام أولياء الآخر، فأخذوا السلاح، وجاءوا إلى أولياء الأول ليقتلوا، فأتاهم علي عليه السلام، وهم في ذلك فقال: (تريدون أن تقتلوا ورسول الله ﷺ حي، وأنا إلى جنبكم، ولوا اقتلتم قتلتهم أكثر مما تختلفون فيه، فأنا أقضي بينكم بقضاء، فإن رضيتم القضاء، وإلا حجرت بعضكم من بعض، حتى تأتوا رسول الله ﷺ، فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن تعدى بعد ذلك، فلا حق له، اجمعوا لي من القبائل الذين حضروا البئر الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، ودية كاملة، فيكون للأول ربع الدية، لأنه هلك من فوّه ثلاثة، وللذي هلك ثانياً ثلث الدية، لأنه هلك من فوّه اثنان، وللثالث نصف الدية، لأنه هلك من فوّه واحد، وللرابع الدية كاملة) فأبوا أن يرضوا، فأتوا رسول الله ﷺ، فلقوه عند مقام إبراهيم ﷺ في المسجد الحرام، فقصو عليه القصة، فقال: ((أنا أقضي بينكم)) واحتبى ببردة، فقال رجل من القوم: إن علياً قد قضى بيننا، فلما قصوا عليه

القصة التي قضى بها علي عليه السلام أجاز ذلك، وأمضاهم عليه.
 وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٤٤]: وعن حسن: أن علياً صلى الله عليه كان باليمن، فاحتفر أناس من أهل اليمن زبية للأسد، وتزاحم الناس عليها، فتردى رجل فيها، فتعلق بآخر، فتعلق الآخر بالآخر، فجرحهم الأسد فيها، فممنهم من مات، ومنهم من جرح، فمات، فمشاجروا في ذلك، حتى أخذوا السلاح، فقال علي صلى الله عليه: (سأقضي بينكم بقضاء، فإن رضيتم، وإلا فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)، فجعل للأول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة) وجعل دياتهم على الذين ازدحموا على الزبية، فرضي بعضهم، وسخط بعضهم، فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ((سأقضي بينكم بقضاء)) فقليل له: إن علياً قد قضى بكذا وكذا، فأمضى قضاء علي بن أبي طالب عليه السلام.

باب في القسامت

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ٣٤٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في قتيل وجد في محلة، لا يدري من قتله، فقضى علي عليه السلام في ذلك: أن على أهل المحلة أن يقسم منهم خمسون رجلاً بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلاً، ثم يغرمون الدية.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٠٦]: وفي القسامت ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلاً أتاه، فقال: يا رسول الله إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان، فقال صلى الله عليه وسلم: ((اجمع منهم خمسين رجلاً حتى يحلفوا بالله ما قتلوا، ولا يعلمون قاتلاً)) فقال: ومالي من أخي غير هذا يارسول الله، فقال: ((بلى، مائة من الإبل)).

[ج ٢ ص ٣٠٧] وبلغنا: أن قتيلاً وجد بين قريتين، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يقاس بينهما، فأيهما كان أقرب ألزمهم دية القتل، فقيستا، فوجدت إحدهما أقرب من الأخرى، فضمنهم الدية، وكذلك روي لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

قال: وروي لنا عنه أنه كان: إذا أتى بالقتيل في جوف القرية حمل ديته على تلك القبيلة التي وجد فيها، وإذا وجد القتل على باب القرية، أو في ساحة القرية حمل الدية على أهل تلك القرية كلهم.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٣٦]، [الرأب: ٣/١٤٩٦]: حدثنا محمد، قال: قال حدثني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم، وعن القسامة كيف هي، وكيف يستحلفون؟ قال: القسامة في الدم على المدعى عليهم، فإن أقسموا برؤوا أنفسهم مما ادعي من الدم قبلهم، وليس يقتل أحد بالقسامة كما يقول أهل المدينة، وهذا لا اختلاف فيه بين آل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يقسم المدعون كما يقول أهل المدينة، ولا يستحقون بالقسم إذا لم تكن بيئة درهماً، فكيف يستحقون به دماً، ويستحلف المدعى عليهم خمسين قسامة بالله ما قتلوا، ولا يعلمون قاتلاً.

وفي الجامع الكافي [٢/١٤٥]: قال أحمد والقاسم عليهما السلام، ومحمد: فيمن وجد قتيلاً في محلة لا يدرى من قتله: على (أن^(١)) أهل القبيلة أن يقسم منهم خمسون رجلاً بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلاً.

قال محمد: يحلف كل رجل منهم عن نفسه ما قتلت ولا علمت قاتلاً.

وروي مثل ذلك عن حسن، وسفيان، وعن شريح أنه قال: لا أحلفهم على إثم وأنا أعلم، ولكن أحلف كل رجل منهم ما قتلت، ولا علمت قاتلاً، وإنما تجب القسامة إذا لم تدع الأولياء على رجل بعينه أنه القاتل.

قال أحمد، والقاسم، ومحمد: فإذا اختلفوا برأوا أنفسهم مما ادعي عليهم قبلهم من الدم. قال محمد: ولزمتهم الدية، قال أحمد: وقال أهل المدينة: القسامة على أولياء المقتول. وقال القاسم عليه السلام: ولا يقسم المدعون كما يقول أهل المدينة، ولا يقتل بالقسامة أحد، ولا يستحقون بالقسم درهماً واحداً إذا لم تكن بيئة، فكيف يستحقون به دماً، وهذا لا خلاف فيه بين آل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب في جنایات الدواب، وفي الجنایات بوضع شيء في الطرقات

في مجموع زيد عليه السلام [٣٤٨]: عن آباءه، عن علي عليه السلام قال: (من أوقف دابة في طريق من طرق المسلمين، أو في سوق من أسواقهم فهو ضامن لما أصابت بيدها، أو برجلها). وفيه [٣٤٦]: بهذا السند، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((المعدن جبار، والبئر جبار، والدابة المنفلتة جبار، والرجل جبار)).

(١) - كذا في الأصل.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٣٣]، [الرب: ٣/١٤٨٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ، عَنْ قَاسِمٍ: وَعَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ مِنْ يَدِهِ ^(١) شَيْئًا، فَأَصَابَ إِنْسَانًا، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي طَرَقِ الْعَامَةِ لَزَمَهُ غَرَامَةٌ مَا أَصِيبُ بِهِ مِنَ الضَّرَرِ فِي نَفْسِ كَانِ ذَلِكَ، أَوْ مَالٍ، وَقَدْ قِيلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ الْبِئْرَ جَبَارٌ، وَالْبَهِيمَةَ جَبَارٌ)) وَذَلِكَ أَلَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ، وَأَنْ يَصِيبَا مَا أَصَابَا، وَهَمَا فِي حُدُودِ أَهْلِيهِمَا، أَوْ فِي مَكَانٍ لَا ضَرَرَ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ، وَعَنِ الدَّابَّةِ تَنْفَحُ بِرَجْلِهَا فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي سَوْقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا، أَوْ بِرَجْلِهَا).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٠٢]: إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلُ مِنْ حَدِّهِ شَيْئًا إِلَى طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَشَارَعَهُمْ فَحَفَرَ فِيهِ بئْرًا، أَوْ أَحَدَثَ فِيهِ حَدَثًا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِحْدَاثُهُ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَشَارَعَهُمْ كَانَ ضَامِنًا لِمَا تَلَفَ فِيهِ، وَبِهِ مِنَ الْمَارِينَ.

وإنما الجبار الذي روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((الْبِئْرُ جَبَارٌ، وَالِدَابَّةُ جَبَارٌ إِذَا كَانَا فِي مَنْزِلٍ صَاحِبَيْهَا وَحَدِّهِ، وَلَمْ يَكُونَا فِي شَارِعِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى طَرِيقِهِمْ مَوْقُوفِينَ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ مَوْقُوفَةً فَصَاحِبُهَا ضَامِنٌ لِمَا أَحْدَثَتْ فِي طَرِيقِهِمْ، وَسَوْقِهِمْ بِيَدِهَا أَوْ رَجْلِهَا)).

حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ رَجُلٍ أَخْرَجَ مِنْ حَدِّهِ شَيْئًا، فَتَلَفَ فِيهِ إِنْسَانٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَخْرَجَهُ فِي طَرَقِ الْعَامَةِ لَزَمَهُ غَرَمٌ مَا أَصَابَ بِهِ مِنَ الضَّرَرِ فِي نَفْسِ كَانِ، أَوْ مَالٍ. وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَذْكَرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَوْقَفَ دَابَّتَهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ سَوْقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا أَوْ رَجْلِهَا). وَفِي الْجَامِعِ الْكَافِي [ص ١٤٩]: قَالَ الْقَاسِمُ: وَإِذَا وَقَّفَ رَجُلٌ دَابَّةً فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي مَوْقِفِهِمْ، أَوْ سَلَّكَ بِهَا فِي ذَلِكَ، فَصَدَمَتْ إِنْسَانًا، فَصَاحِبُهَا ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ فِي قَوْلِ عَلِيٍّ عليه السلام.

وسئل عن الدابة تنفح برجلها، قال: ذكر عن علي عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ وَقَّفَ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فِي سَوْقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا

أو برجلها) وقد قيل عن النبي ﷺ: ((إن البئر جبار، والبهيمة جبار)) أي ليس فيها شيء، وذلك أن يصيبا ما أصابا وهما في حدود أهلها، أو في مكان لا ضرر فيه على أحد^(١).

باب في دية الجنين من الأوادم والبهائم

في مجموع الإمام زيد عليه السلام [ص ٣٤٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه قضى في جنين الحرة بعبد، أو أمة.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٣٣، الرأب: ٣/١٤٨٧]: حدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر، عن قاسم: وعن جنين البهيمة، قال في جنين البهيمة: حكومة على ما يقدر في مثله، وعن جنين الحرة، قال: في جنين الحرة إذا أسقطته غرة عبد أو أمة، وذلك المذكور عن النبي ﷺ، وعن علي عليه السلام.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٢٩٧]: حدّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن جراحات النساء، فقال: هي على النصف من جراحات الرجال، كما أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك المذكور عن علي بن أبي طالب عليه السلام.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٤/٢٢٨، الرأب: ٣/١٤٧٢]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه قضى في جنين اليهودية، والنصرانية، والمجوسية عشر دية أمة.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٣٥]: قال القاسم والحسن ومحمد عليه السلام: وفي جنين المرأة الحرة إذا أسقطته غرة عبد، أو أمة.

قال القاسم: وذلك المذكور عن النبي ﷺ، وعن علي عليه السلام. وفيه [ج ٢ ص ١٣٦]: وروي عن حصين، عن جعفر عليه السلام، عن علي عليه السلام: أنه قضى في جنين اليهودية، والنصرانية، والمجوسية عشر دية أمة.

(١) - وفي الجامع الكافي [ص ١٤٨]: وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: ((من أشرع حداً في طريق، فهو ضامن)). وعن علي عليه السلام أنه قال: (من أشرع في حد، فهو ضامن، ومن بنى في غير حقه، فهو ضامن، ومن جعل في حائطه خشبة إلى طريق المسلمين، أو حفر بئراً في طريق المسلمين فجرح رجلاً أو دابة، أو خرق متاعاً، فهو ضامن). انتهى، تمت من المؤلف حفظه الله وأبقاه.

باب فيمن عَضَّ إنساناً فانتزع المعضوض يده من فم العاض فسقط شيء من أسنانه

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٤٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أن رجلاً عَضَّ يد رجل، فانتزع يده من فيه، فسقطت ثنيتاه فلم يجعل عليه شيئاً، وقال: (أترك يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل).

ومثله في شرح التجريد [ج ٢ ص ٢١٠]، وفي شرح القاضي زيد للتحريم بلفظ: وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام... إلخ.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣١٣]: من عض أخاه المسلم ظالماً له متعدياً، فانتزع يده من فيه، فقلع من أسنانه سنناً، فلا دية له فيها، ولا قود له بها. وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى بذلك فيها، وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٣٠]: وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: في رجل عض يد رجل، فجذب يده من فيه، فندرت ثنيتاه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يعدو أحدكم على أخيه فيعضه كما يعض الفحل، فإذا انتزع يده من فيه طلب العقل فأهدرهما)).

باب في القصاص

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٤٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس، ولا قصاص فيما بين الأحرار، والعبيد فيما دون النفس). وفيه [ص ٣٤٦]: بهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يقتصُّ ولدٌ من والده، ولا عبد من سيده، ولا يقيم حد في مسجد)).

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: - بالسند المتكرر المتقدم عن أبي العباس، عن عبد العزيز، عن علي بن محمد، عن المحاربي، عن نصر، عن إبراهيم، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يقتصُّ ولدٌ من والده)). - مثله.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٣٥]، [الرأب: ٣/١٤٩٤]: حدثنا محمد، قال: حدثني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم: في القصاص بين الرجال والنساء، قال: قد اختلفوا في هذا عن علي عليه السلام، وذكروا عنه أنه قال: (لا يقتل رجل بامرأة، لما فرق الله بينهما من الفضيلة والدية) وذكر عنه أيضاً: (إن أراد أولياء المقتول القتل أعطوا أولياء القاتل نصف دية، ثم قتلوا إن شاءوا) وليس هذا بثابت عندنا عن علي عليه السلام، وقد قال كثير من التابعين: إن بينهما قصاصاً في الجراحات، وقال آخرون: ليس بينهما قصاص، وعن رجل قتل عبده أو عبد غيره، قال: لا يقتل حر بعبد على أي حال، وقد ذكر عن علي أن رجلاً قتل عبده على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فضر به مائة، ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين، ولم يقده منه، وقال: ((لا يقتل حر بعبد؛ إنما هو مال من الأموال، إذا قتل فإنما فيه قيمته)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٠١]: فيمن قتل امرأة عمداً يخير أولياء المرأة، فإن أحبوا دفعوا إلى أولياء القاتل نصف الدية وقتلوا القاتل بمرأتهم، وإن أحبوا قبلوا خمسمائة دينار، وهي نصف الدية، وخلوا عن الرجل، وهذا قول علي بن أبي طالب عليه السلام.

وفيها [ج ٢ ص ٣٠١]: قال عليه السلام: إذا قتل الذمي مسلماً عمداً قتل به، وإن قتله خطأ كانت عليه الدية كاملة تؤخذ منه في ثلاث سنين، وإن قتل حر عبداً كانت عليه قيمة العبد بالغة ما بلغت من قليل، أو كثير وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٥٥]: وعن عبدالله بن الحسن عن علي عليه السلام أن رجلاً قتل عبده متعمداً، فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة جلدة، ونفاه سنة - يعني محي اسمه - عن المسلمين، ولم يقده به.

وفيه [ج ٢ ص ١٥٧]: قال القاسم عليه السلام في الرجل قتل امرأة: قد اختلف في هذا عن علي عليه السلام ذكر عنه أنه قال: (لا يقتل رجل بامرأة، لما فرق الله بينهما من الفضيلة والدية).

وذكر عنه أيضاً أنه قال: إذا أراد أولياء المرأة القتل أعطوا أولياء القاتل نصف دية، ثم قتلوه إن شاءوا، وليس هذا ثابتاً عندنا عنه عليه السلام، وقد قال كثير من التابعين: إن بينهما قصاصاً في الجراحات، وقال الآخرون: لا قصاص بينهما.

وفيه [ج ٢ ص ١٦٨]: قال محمد: حدَّثنا محمد بن جميل، عن أبي ضمرة، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال لسعد: ((أرأيت إن وجدت امرأة ورجلاً في بيت واحد ماكنت صانعاً بهما؟)) قال: أقتله يا رسول، فقال النبي ﷺ: ((فأين الشهود الأربعة)).

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٦٩]: وروى محمد بإسناده، عن علي، وابن مسعود وإبراهيم، والشعبي، والحكم، وأبي حنيفة، وأصحابه، وحسن بن صالح، وسفيان: أنهم قالوا: ليس بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس، وبينهم القصاص في النفس.

باب في ضمان الطبيب، وعدمه

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٣٥، [الرأب: ٣/١٤٩٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم: وعن المتطبب، والجابر^(١)، والمداوي يعنت فيما يعالج، قال: قد قال بعض الناس: يضمن.

وذكر عن النبي ﷺ أنه قال: ((من لم يعرف بالطب قبل ذلك، وأعنت ضمن)). وذكر عن علي عليه السلام أنه قال: (من لم يكن متطبباً، فعالج أحداً فليتبرأ مما أتى على يديه فيه، وليشهد شهوداً على براءته، ثم يعالج، وليجتهد ولينصح، وليتق الله ربه فيمن يعالجه).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٠٩]: في المتطبب والخاتن والداوي يفسد ما يعالج: إذا تبرأ واجتهد، ونصح فلا ضمان عليه، فإن اتهم بغش استحلف إلا أن يكون غير بصير بالطب فتقحم في مداواة، فأعنت فإنه يضمن كل ذلك.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((من لم يعرف بالطب قبل ذلك، فأعنت ضمن)) وذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (من كان متطبباً فعالج أحداً فليتبرئ مما أتى فيه على يده، ويشهد شهوداً على براءته، ثم ليعالج، وليجتهد، ولينصح، وليتق الله ربه فيمن يعالجه).

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٥٢]: قال القاسم عليه السلام: في المتطبب، والجابر^(٢)، والداوي يعنت فيما يعالج، وذكر نحو رواية الأمالي عن القاسم عليه السلام.

(١) - والخاتن (نخ).

(٢) - الخاتن (نخ).

وفيه [ج ٢ ص ١٥٢]: وعن ابن أبي رافع، عن علي صلي الله عليه، قال: (من كان طيباً، أو متطيباً فلا يتطبب لأحد حتى يتخذ براءة بها شهداء، وليجتهد، ولينصح).

باب فيمن تكون له الدية، وهل يرث القاتل عمداً

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٤٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا يرث القاتل). وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٣٥]، [الرأب: ٣/١٤٩٤]: حدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم: وعن رجل قتل ابنه أو أباه، أو قتل وارثه قال: لا يرث أحداً ممن قتله، ولا موروث بينه، وبينه، وكذلك جاء عن النبي صلّى الله عليه وآله.^(١) وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٠٣]: لا يرث قاتل عمداً قتيلَه لا من ديته، ولا من ماله، ولا يرث قاتل الخطأ من الدية شيئاً، ويرث من المال، وقد قال غيرنا: إنه لا يرث من المال، ولا من الدية، وهذا عندنا ظلم، ولا يصح في الظلم لمن رواه رواية، ولا تثبت له مقالة؛ لأنه لا بد أن يكون بين العمد، والخطأ فرق، وقد يقتل في الخطأ القاتل من لو خير قتله، أو إتلاف ماله ونفسه لا اختار إتلاف ماله، ونفسه قبل أن يبسط بالقتل إليه يده من والده، أو ولده، أو أخيه، أو قرابته، والمتعمد فلا يقتل بتعمده إلا من هو مجمع على قتله مرید لإتلافه، وتهلكته، وعلى هذا يُخَرَّج قول أمير المؤمنين عليه السلام: (ولا يرث القاتل من المقتول) يريد في العمد لافي الخطأ، وقد يحتمل ذلك أيضاً أن يكون يريد الدية أنه لا يرثها، ولا يدخل فيها قاتل عمد، ولا خطأ.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٢٠٣]: قال القاسم والحسن فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: وإذا قتل رجل أباه، أو ابنه، أو زوجته، أو ذا محرمه، فلا يرث القاتل من المقتول شيئاً من ماله، ولا من ديته سواء كان القاتل عمداً، أو خطأ، والميراث، والدية لورثة المقتول سوى القاتل.

قال القاسم ومحمد: روي ذلك عن علي عليه السلام، قال محمد: وكذلك روي عن النبي صلّى الله عليه وآله، وعن جماعة من الصحابة، وهو قول أهل الكوفة، وهو المعمول عليه، وروي عن علي عليه السلام أيضاً أنه قال: (إذا كان القاتل عمداً لم يرث، وإن كان خطأ ورث)، وقال أهل الحجاز: يرث القاتل خطأ من المال، ولا يرث من الدية شيئاً.

(١) - عن علي (ع). (نخ).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٤٥]: عن آباءه، عن علي عليه السلام: أنه قضى للإخوة من الأم نصيبهم من الدم، وورثت الزوجة من الدم.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٢٠٤]: قال محمد: كان علي عليه السلام يجعل الدية تورث كما يورث المال يعني خطأه، وعمده.

وروى محمد بإسناده عن الشعبي: مثل ذلك، وعن أبي عمر ^(١)، وعن علي عليه السلام: نحو ذلك، وعن إبراهيم، وابن أبي ليل، وحسن بن صالح مثل ذلك، وعن إبراهيم، والشعبي: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدية على الميراث. قال الشعبي: ورث الزوج من دية امرأته، وعن علي صلى الله عليه وآله أنه قال: (لقد ظلم من منع الإخوة من الأم نصيبهم من الدية).

وقال الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣١٢]: الدية كالميراث يرث منها كل من يرث من مال الميت، وحكمها كحكمه، ومن ورث من المال ورث من الدية، وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى بأن الدية من الميراث، والعقل على العصابة.

باب في الذي يموت من الاقتصاص منه أو من التعزير

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٣٦]، [الرأب: ٣/١٤٩٤]: حدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر بن محمد، عن قاسم بن إبراهيم: وعن الرجل يقتص منه، فيموت في قصاصه، قال: لا شيء فيه، إنما قتله حكم الله عليه، وهذا مذکور عن علي عليه السلام. وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣١٠]: حدّثني أبي، عن أبيه، وذكر مثله عن جده القاسم عليه السلام.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٦٥]: قال أحمد، والقاسم، ومحمد: وإذا اقتص من رجل في يد، أو عين، أو غير ذلك، فمات في القصاص فلا دية له، إنما قتله كتاب الله عز وجل. قال القاسم: وهذا مذکور عن علي صلى الله عليه وآله.

وفيه [ج ٢ ص ١٦٦]: قال محمد: وكذلك إن عزر الإمام رجلاً، فمات فلا دية له روي عن علي صلى الله عليه وآله قال: (من أقيم عليه حد، فمات فلا دية له).



كِتَابُ الْفَرَائِضِ

الْحَثُّ عَلَى تَعَلُّمِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٢٢]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما)).

باب في فرائض الكتاب

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣١٨]: في كتاب الله عز وجل سبع عشرة فريضة، منهن ثلاث عشرة فريضة مسميات، وأربع غير مسميات.

أما الفرائض المسميات فمنها فريضة: الابنة النصف، وذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، وفريضة البنتين الثلثان، وذلك قول الله سبحانه: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، وفريضة الوالدين السدسان، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وفريضة الأم أيضاً الثلث، وذلك قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]، وفريضة الأخت النصف، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وفريضة الأختين الثلثان، وذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وفريضة الأخ أو الأخت من الأم السدس، وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢٢]، وفريضة الزوج مع الولد الربع، وفريضته إذا لم يكن ولد النصف، وذلك قوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ﴾ [النساء: ١٢٢]، وفريضة الزوجة الربع إذا لم يكن ولد، والثلث مع الولد، وذلك قوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكَنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢٢] فهذه الفرائض المسميات في القرآن، وهي ثلاث عشرة فريضة.

وأما الأربع اللواتي هن غير مسميات وهن في الكتاب:

وفريضة الأولاد، وذلك قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

وفريضة الأب إذا لم يكن ولد، وذلك قوله تعالى: ﴿وَوَرِثُهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فلم يسم في هذا الموضع ميراث الأب، وميراث الأخ من أخته، وذلك قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وفريضة الإخوة والأخوات، وذلك قوله: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٧١]: عن محمد بن منصور رحمه الله نحو ما في الأحكام من أن المسمى في كتاب الله ثلاث عشرة، وأربع غير مسماة، وعدد ذلك، ولم يذكر الآيات في المسميات.

باب في فرائض السنة المُجمَع عليها

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٢٠]: فرائض السنة: سبع فرائض ليست في القرآن، ولكن جاءت السنة بها، وهي مما أجمع عليه: فريضة بنت الابن النصف إذا لم يكن ولد، وفريضة بنات الابن الثلثان إذا لم يكن ولد، وفريضة بنت الابن مع الابنة للصلب السدس، وهي من الفرائض التي رووها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى فيها بذلك. وفريضة بنات الابن مع الابنة للصلب السدس تكملة الثلثين، وذلك مما أجمعوا عليه، وفريضة الأخت لأب النصف، وفريضة الأخوات لأب الثلثان، وفريضة الأخوات لأب مع الأخت لأب وأم السدس، تكملة الثلثين لا ينظر في ذلك إلى عدد من واحدة كانت أم أكثر، وفريضة الجد مع الولد السدس، لا اختلاف فيه عندنا، وفريضة الأم مع الزوج والأب الثلث، وفريضة الأم أيضاً مع المرأة والأب ثلث ما بقي من بعد النصف للزوج، والربع للمرأة.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٧١]: قال محمد: فرائض السنة ثمان فرائض جاءت بها السنة، وليست في القرآن وهي مجمع عليها: فريضة بنت الابن النصف إذا لم يكن ولد، وفريضة بنات الابن الثلثان إذا لم يكن ولد، وفريضة بنت الابن، وبنات الابن مع بنت

الصلب الواحدة السدس تكملة الثلثين، وفريضة الأخت^(١) لأب النصف، وفريضة الأخوات لأب الثلثان إذا لم تكن أخت لأب وأم، وفريضة الأخت والأخوات لأب مع الأخت لأب وأم السدس تكملة الثلثين، وفريضة الجد مع الولد السدس لاختلاف فيه، وفريضة الجدات السدس بالسنة، وفريضة الأم مع الأب، والزوج، والزوجة ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة في قول علي عليه السلام، وابن مسعود وزيد بن ثابت، وروى محمد بأسانيده عن علي عليه السلام في فرائض بنات الابن، والأخوات لأب، والجد، والجدات، والزوج، والزوجة مع الأبوين نحو ذلك كله.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٦٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (للبنات الواحدة النصف، وللأبنتين وأكثر من ذلك الثلثان، ولبنات الابن مع ابنة الصلب السدس، تكملة الثلثين، ولا شيء لبنات الابن مع ابنتي الصلب، إلا أن يكون معهن أخ لهن يعصبهن، وللأخت من الأب والأم النصف، وللأبنتين وأكثر من ذلك الثلثان، والأخوات من الأب مع الأخوات من الأب والأم بمنزلة بنات الابن مع بنات الصلب).

وفيه [ص ٣٦٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في زوج وأبوين: (للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب).

باب في العصابات

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٦٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (الابن أدنى العصابة، ثم ابن الابن، وإن نزل، ثم الأب، ثم الجد وإن ارتفع، ثم الأخ من الأب والأم، ثم الأخ من الأب، ثم ابن الأخ من الأب والأم، ثم ابن الأخ من الأب، ثم العم للأب والأم، ثم العم للأب، ثم ابن العم للأب والأم، ثم ابن العم للأب، فذلك اثنا عشر رجلاً).

ونص على ذلك الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٢١]: وزاد: (المعتق ولي النعمة). ونحوه في الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٧٢]: عن محمد بن منصور رضي الله عنه بالزيادة، وزاد: (أعمام الأب وبنينهم، وأعمام الجد وبنينهم على الترتيب).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٦٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (الأخوات مع البنات عصابة). وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٧٥]: مثله عن محمد بن منصور.

(١) - ينظر فقد تقدم أنها في القرآن كما في الأحكام ومع أن العدد قد تم من دونها فاعله سبق. تمت من المؤلف أيده الله تعالى.

ورواه عن عبدالله بن موسى، وأحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم، وأبي الطاهر، وإدريس، ومحمد عليه السلام، وغيرهم ممن يثق به، قال: وكان ادريس من خيار آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فصل في زوج أو زوجة وأبوين

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٦٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في زوج وأبوين: (للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب).

وبه فيه [ص ٣٦٤]: في امرأة وأبوين: (للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب). ومثله في الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٧٥]: عن علي عليه السلام، وابن مسعود، وزيد.

فصل في مسائل متفرقة وفي الأكاديمية

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٦٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا يرث أخ لأم مع ولد، ولا والد).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٣٨]: فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وأسفل من البنات كلهن غلام، فللعليا النصف، ولتلي تليها السدس، والغلام فله ما بقي يرد على عمته للذكر مثل حظ الانثيين في قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وأما قول عبدالله: فما بقي فللذكر وحده.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٧٥]: وقال علي، وزيد بن ثابت في بنت، وبنات ابن، وبني ابن: (للبنت النصف، وما بقي بين بنات الابن وبني الابن للذكر مثل حظ الانثيين).

وفيه [ج ٢ ص ١٧٥]: قال علي عليه السلام، وزيد في بنتين، وبنات ابن، وبني الابن: (للبنات الثلثان، وما بقي بين بنات الابن، وبني الابن للذكر مثل حظ الانثيين).

وفيه [ج ٢ ص ١٧٥]: قال محمد: فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وأسفل منهن غلام، فللعليا النصف، وللوسطى السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللذكر يرد على السفلى للذكر مثل حظ الانثيين، وتصح من اثني عشر سهماً^(١)، وهذا قول علي، وزيد.

(١) ينظر: لأنه يبقى أربعة للبنات السفلى والغلام والأربعة لا تنقسم عليها بل تصح من ثمانية عشر، وسيأتي في الباب الذي بعد هذا في الجامع الكافي: في أن المسألة من ثمانية عشر، فلعلها غلط، أو سبق من الناسخ، تمت من المؤلف حفظه الله تعالى. وذكر في حاشية على الجامع الكافي: أن صوابه من ثمانية عشر، فلعلها هنا غلط أو سبق من الناسخ.

وقال ابن مسعود: وما بقي للذكر وحده.

وفيه [ج٢ ص١٧٥] وقال علي، وزيد في أخت لأب وأم وإخوة وأخوات لأب: للأخت للأب والأم النصف وما بقي بين الإخوة والأخوات للأب، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفيه [ج٢ ص١٧٥]: وقال علي، وزيد: في أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب: (للأخوات للأب والأم الثلثان، وما بقي بين الإخوة والأخوات للأب للذكر مثل حظ الانثيين).

وفيه [ج٢ ص١٧٥]: قال محمد: واختلفوا في الأكردية، وهي زوج وأم، وأخت لأب وأم، وجد، وكان علي عليه السلام يقول: (للزوج النصف ثلاثة، وللأخت النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، وللجد السدس، سهم فأعاهها إلى تسعة) وقال ابن مسعود: للزوج النصف ثلاثة، وللأخت النصف ثلاثة، وللجد سهم، وللأم سهم وأعاهها إلى ثمانية.

وقال زيد بن ثابت: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وأعاهها إلى تسعة، ثم جمع نصف الأخت، وسدس الجد، فجعله بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال ابن عباس: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث سهمان، وللجد السدس سهم، ولا شيء للأخت، حججها الجد؛ لأنه كان يجعل الجد بمنزلة الأب يحجب الإخوة، والأخوات كما يحجبهم الأب.

وقال ابن عمر: في غير الفرائض، قال محمد: إنما سميت الأكردية: لأنه سأل عنها رجل يقال له: أكر.

باب في الحجب، والإسقاط

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٦٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان لا يشرك، وكان يعيل الفرائض، وكان يحجب الأم بالأخوين، ولا يحجبها بالأختين، وكان لا يحجبها بأخ وأخت، وكان لا يحجب بالأخوات إلا أن يكون معهن أخ لمن.

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٢٣]: تحجب الأم الجدات وحدهن، ويحجبها عن الثلث أربعة: الولد، وولد الولد، والإخوة، والأخوات، إن مات رجل وترك أبويه فلا مئة الثلث، وما بقي فللأب.

فإن ترك أبويه وابنته، فلبنت النصف، وللأم السدس، وللأب السدس، وما بقي فرد على الأب.

وولد الولد يحجب الأم عن الثلث كما قال الله: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، والأخوان والأختان فصاعداً للأب والأم، أو لأب أو لأم يحجبون الأم عن الثلث كما قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، فإن ترك ابن ابن، وأبوين، فللأبوين السدسان، وما بقي فللبن الابن. فإن ترك أبويه، وابنة ابن؛ فلبنت الابن النصف، وللأبوين السدسان، وما بقي فرد على الأب. فإن ترك ابنتي ابن، وأبوين، فللبنتي الابن الثلثان، وللأبوين السدسان.

فإن ترك أبوين، وابنه، وابنته؛ فللأبوين السدسان، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين. والأم فليس تحجب أحداً إلا الجدات، فإن ترك ابنته، وأمه، وجدتين، فلبنت النصف، وللأم السدس، وما بقي فللعصبة، وتسقط الجدتان: أم الأب، وأم الأم، حجبتهما الأم عن سدسهما، فإن ترك جدًا، وأماً فللأم الثلث، وما بقي فللجد. وقال عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٢٤]: إن هلك رجل وترك ابنة، فالمال للابن، فإن ترك بنته فلها النصف، وما بقي للعصبة، فإن ترك ابنتين فلها الثلثان، وما بقي فللعصبة، فإن ترك بنين، وبنات، فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك بنته، وأخاه لأبيه وأمه، فلبنت النصف، وما بقي فللأخ للأب والأم. فإن ترك بنتين، وثلاثة إخوة متفرقين، فللبنتان الثلثان، وما بقي فللأخ لأب وأم، ويسقط الأخ من الأم؛ لأن الولد يحجب ولد الأم نساء كانوا أو رجالاً، ويسقط الأخ من الأب وهو عصبة؛ لأن الأخ من الأب والأم عصبة أقرب منه.

فإن ترك بنات، وأخاً لأم، وأخاً لأب؛ فللبنتات الثلثان، وما بقي فللأخ للأب. فإن ترك ابنتين، وست أخوات متفرقات؛ فللبنتين الثلثان، وما بقي فللعصبة، وهما الأختان لأب وأم.

فإن ترك ابنتين، وأماً، وأخاً لأب وأم، فللبنتين الثلثان، وللأم السدس، وما بقي فللأخ لأب وأم.

فإن ترك ابناً، وإخوة لأب وأم، أو إخوة لأب، أو أم، أو أخوات، فللمال للابن، ويسقط الإخوة؛ لأن الذكر من الولد يحجب الإخوة والأخوات.

فإن ترك ابنين، وأماً، وستة إخوة فللأم السدس، وما بقي فللابنين.

فإن ترك ابنين، وابنتين، وأبوين، وجداً، فللأبوين السدسان، وما بقي فللولد، للذكر مثل حظ الأنثيين، وحجب الأب الجد.

فإن ترك أمماً، وجداً، وابناً، وابنة، فللجد السدس، وللأم السدس، وما بقي فهو للابن والبنت بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك ابنة، وجدتين: أبا الأب، وأبا الأم، فللبنت النصف، وما بقي فللجد أبي الأب، ويسقط الجد أبو الأم؛ لأنه ليس من العصبية، ولا من ذوي السهام، وهو من العشرة الذين لا يرثون.

فإن مات وترك ابنته، وأربع جدات: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وأم أبي الأم؛ فللبنت النصف، وللجدتين السدس: أم الأم، وأم الأب، ولا شيء لأم أبي الأم؛ لأنها من العشر اللواتي لا يرثن شيئاً، وأما أم أبي الأب فإن أم الأب أقرب منها فلا شيء لها هي.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٧٢]: قال محمد: وابن الابن لا يحجبه إلا الابن، أو ابن ابن أرفع منه، والجد لا يحجبه إلا الأب، والجدة لا ترث مع الأم بإجماع، ولا ترث الجددة مع ابنها، ولا مع ابنتها في قول علي عليه السلام.

وقال ابن مسعود: ترث مع ابنها.

والإخوة والأخوات لأب وأم يحجبهم ثلاثة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب. والإخوة والأخوات للأب يحجبهم أربعة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والأخ لأب وأم.

والإخوة والأخوات للأم يحجبهم أربعة: الولد، وولد الابن، والأب، والجد، وإذا استكمل البنات الثلاثين سقط ميراث بنات الابن إلا أن يكون معهن، أو أسفل منهن ذكر فيعصبهن، وكذلك إذا استكمل الأخوات للأب والأم الثلاثين سقط الأخوات لأب، إلا أن يكون معهن أخ هن فيعصبهن.

وكان علي عليه السلام لا يحجب بالقاتل، ولا يورثه، وكان ابن مسعود يحجب به، ولا يورثه.

وقال محمد: والولد، وولد الابن ذكوراً كانوا، أو إناثاً يحجبون الزوج من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن، ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

وكان علي صلي الله عليه، وعبدالله، وزيد يحجبون الأم من الثلث إلى السدس بالاثنتين من الإخوة والأخوات، وكان ابن عباس رحمة الله عليه لا يحجبها إلا بثلاثة.

وفيه [ج ٢ ص ١٧٣]: قال محمد: فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فإلعليا هي بنت ابن، وتقوم مقام البنت في أخذ النصف، والوسطى هي بنت ابن ابن، وتقوم مقام بنت الابن في أخذ السدس تكملة الثلثين، ولا شيء للسفلى.

فإن كان أسفل منهن غلام، فللعليا النصف، وللوسطى السدس، وما بقي فللذكر يرده على السفلى للذكر مثل حظ الأنثيين، وأصلها من ستة، وتصح من ثمانية عشر سهماً: للعليا النصف تسعة، وللوسطى السدس ثلاثة، وما بقي فللذكر يرد على التي أرفع منه للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا قول علي عليه السلام.

وإن كان مع كل واحدة منهن اختها والمسألة على حالها، فللعليا وأختها الثلثان، وما بقي فللغلام يرد على السفلى وأختها والوسطى وأختها للذكر مثل حظ الأنثيين، أصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر.

وإن ترك ثلاث بنات ابن، بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة ثلاث أخوات لها متفرقات، وأسفل منهن غلام، فأصلها من ثلاثة، وتصح من اثنين وسبعين: للعليا، وأختها لأب وأم، وأختها لأب الثلثان ثمانية وأربعون، وبقي أربعة وعشرون بين الذكر، والسفلى، وأختها لأب وأم، وأختها لأب، والوسطى، وأختها لأب وأم، وأختها لأب للذكر ستة ولكل أخت ثلاثة.

وإن ترك ثلاث بنات ابن، بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة ثلاث بنات عمومة لها متفرقين، وأسفل منهن غلام: للعليا، وبنت عمها لأب وأم، وبنت عمها لأب الثلثان، وما بقي بين الغلام والسفلى، وبنت عمها لأب وأم، وبنت عمها لأب،

والوسطى، وبنات عمها لأب وأم، وبنات عمها لأب للذكر مثل حظ الأثنتين، ويسقط بنات العم لأب، وأصلها من ثلاثة، وتصح من اثنين وسبعين.

وإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة ثلاث عمّات متفرقات، وأسفل منهنّ غلام: فللعمة العليا لأب وأم، وعمتها لأب الثلثان؛ لأنها ابتنا الميت، وما بقي فللذكر، والسفلى، وعمتها لأب وأم، وعمتها لأب، والوسطى، وعمتها لأب وأم، وعمتها لأب، والعليا من بنات الابن للذكر سهان، وللانثى سهم، أصلها من ثلاثة، وتصح من سبعة وعشرين.

فإن ترك ثلاث بنات، ابن بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة جدة أبيها، وأسفل منهن غلام: فللعليا من بنات الابن النصف، وللوسطى السدس، ولجدة أبي العليا السدس؛ لأنها أم الميت، ولجدة أبي الوسطى الثمن؛ لأنها زوجة الميت، وما بقي للذكر والسفلى، وتسقط جدة أبي السفلى، وأصلها من ستة، وتصح من اثنين وسبعين.

وهذه المسائل التي ذكرناها في بنات الابن قول: علي، وزيد بن ثابت.

وأما عبدالله فإنه قال: إذا استكمل بنات الصلب الثلاثين جعل ما بقي للذكر من ولد

الابن دون الإناث.

وقال الأمير الحسين بن محمد عليه السلام في الشفاء [ج ٣ ص ٤٦٥]: وأما حجبتها (يعني الأم) بالاثنتين من الإخوة فهو إجماع الصحابة سوى ابن عباس، فإنه كان لا يحجبها إلا بالثلاثة دون الاثنتين، وقد انقطع خلافه بموته.

وقال فيه أيضاً [ج ٣ ص ٤٦٧]: وفي باب الإسقاط مسائل:

الأولى: أن الابن لا يرث معه أحد من أولاد البنين ذكورهم وإناثهم، نص على ذلك في

الأحكام، قال السيد أبو طالب: وهو إجماع.

وفيه [ج ٣ ص ٤٦٧]: والبنات لا يسقطن أولاد البنين إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً بل

يكونون مع البنات عصبية نص عليه في الأحكام.

قال الأخوان: وهو قول جماعة الصحابة، ومن بعدهم سوى الناصر للحق، ومن تابعه.

وفيه [ج ٣ ص ٤٦٨]: واعلم أن حكم أولاد البنين مثل حكم الأولاد يجوبون من يحجبه الأولاد، وحكم الأسفل منهم مع الأعلى مثل حكم الأعلى من اولاد البنين مع الأولاد، قال أبو طالب: ولا خلاف فيه.

وفيه [ج ٣ ص ٤٦٨]: الثانية: أن الذكر من الاولاد يسقط جميع الورثة غير الأبوين والجد أب الأب، والجدتين: أم الأم، وأم الأب^(١) نص على هذا في مواضع متفرقة من الأحكام، وذكر أبو طالب: أنه إجماع الصحابة، وتبعهم سائر العلماء.

وعند الناصر للحق: أن الولد يُسقطُ الجدة من جهة الأم، وإن علت، والجدة من جهة الأب وإن علت دون الجدة أم الأم والجدة أم الأب، قال أبو طالب: والإجماع المتقدم يبطل هذا القول.

وفيه [ج ٣ ص ٤٦٩]: الرابعة: أن الأب يسقط جميع الأجداد، ويسقط الجدات التي من قبله، ويسقط جميع الإخوة، والأخوات، وسائر العصبات التي بعد الإخوة، وهو قول الهادي إلى الحق، وهو إجماع، إلا في موضعين:

أحدهما: في قول من يقول: إن الجدة أم الأم لا ترث مع الأب، قال أبو طالب: وقد أجمعت الصحابة على خلافه.

والثاني: أن الجدة ترث مع ابنها، ولا ترث مع ابنتها عند ابن مسعود، وعند أصحابنا خلافه، وهو قول علي عليه السلام.

وفيه [ج ٣ ص ٤٦٩]: الخامسة: أن الأم تحجب جميع الجدات نص عليه في الأحكام، قال أبو طالب: وهو إجماع، والجدة تحجب من الجدات من هي أبعد منها عند علي عليه السلام، والعلة هي القرب إلى الميت. ذكر هذا المعنى الأخوان.

وفيه [ج ٣ ص ٤٦٩]: إن الأخ لأب وأم يسقط الأخ، والأخت لأب نص على هذا المعنى في الأحكام، قال أبو طالب: وهو إجماع، وكذلك الأخت لأب تسقط مع الأخ لأب وأم قياساً على الأولى.

وفيه [ج ٣ ص ٤٦٩]: الثالثة: أن الإخوة والأخوات لأم يسقطهم من الميراث أربعة:

(١) ينظر: فإنه لا يسقط الزوجين، تمت من المؤلف حفظه الله تعالى.

الولد، وولد الولد ذكراً كان أو أنثى، والأب، والجد أب الأب، وهو مذهب يحيى. قال أبو طالب: وهو إجماع الصحابة، ومن بعدهم إلا الناصر عليه السلام، فإنه يقول: بأن الجد لا يسقط الإخوة من الأم، قال الأخوان: وإجماع الصحابة يحجة.

وفيه [ج ٣ ص ٤٦٩]: الرابعة: أن ابن الأخ لا يرث مع الجد أب الأب عند علي عليه السلام في الرواية المشهورة عنه، وبه قال جماهير الصحابة، وقد روي عن علي عليه السلام خلافه، قال أبو طالب: وهي رواية شاذة، وهي غير صحيحة عندنا.

وقال الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام في أصول الأحكام: وأجمعت الصحابة أن الأم تحجب الجدات.

وفيها: أجمعت العلماء على أن الأم يحجبها عن الثلث الولد وولد الابن، واختلفوا في الإخوة فعندنا، وعند أكثر العلماء أنه يحجبها الإثنان فصاعداً منهم، وذهب ابن عباس إلى أنه لا يحجبها منهم إلا ثلاثة.

وجه قولنا: أن في الأصول ما يكون حكم الاثنين فيه حكم الثلاثة مثل الأختين إذا انفردتا، لأنه لا خلاف في أنها بمنزلة الثلاث، وأن حكمها مخالف لحكم الواحدة، وكذلك حكم الاثنين من الإخوة للأم حكم الثلاثة، ولا خلاف في أنه يستوي في حجب الأم من الثلث: الإخوة لأب، أو لأب وأم، أو للأم إلا ما ذهب إليه الإمامية من أن الإخوة للأم لا يحجبون الأم، والآية والإجماع يحجبهم.

ولا خلاف في أن الأخ الواحد، والأخت الواحدة لا تحجب الأم عن الثلث، وأن للأم الثلث، والباقي للأب.

وفيها: لا خلاف في أن الجد لا يحجبه إلا الأب؛ لأنه يدلي به الميراث، وكل عصبه تدلي بغيره فإنه يحجبه من يكون ادلاؤه به.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٢٥]: يحجب ولد الأب والأم أربعة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب، والجد في قول من جعل الجد في منزلة الأب، وليس ذلك بشيء عندنا، والجد فقول علي عليه السلام: (إنه لا يحجب الجد إلا ولد الأم، ويحجب ولد الأب والأم إذا كن إناثاً، واستكملن الثلثين ولد الأب، إلا أن يكون مع ولد الأب ذكر، فيكون

له ما بقي ولمن معه من أخواته وإخوته).

فإن كان ولد الأب والأم ذكراً، أو ذكوراً حجبوا ولد الأب ذكوراً وإناثاً، وليس يحجبون من كانت له فريضة في الكتاب أو في السنة.

وفيها [ج ٢ ص ٣٢٧]: وإن امرأة هلكت، وتركت ستة إخوة متفرقين، وزوجاً، وأماً فللزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوين لأم الثلث، ويسقط الأخوان لأب وأم، والأخوان لأب في قول علي بن أبي طالب عليه السلام، وحجته في ذلك أنه قال: (لم أجد للأخوين لأب وأم فريضة في الكتاب، ووجدت للأخوين لأم فريضة فذو الفريضة أحق ممن لا فرض له في كتاب الله سبحانه) ويقول أيضاً: (كما لا أزيد ولد الأم على ثلثهم لأنقصهم منه أبداً).

وفيها [ج ٢ ص ٣٢٧]: في باب القول في تفسير ميراث الإخوة والأخوات من الأب، ومع من يرثون، ومن يحجبهم عن الميراث.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يحجبهم خمسة: الابن، وابن الابن وإن سفل، والأب والأخ لأب وأم، وقد قيل أيضاً: الجد يحجبهم في قول من جعل الجد كالأب، وليس ذلك عندي بشيء، والقول فيه قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: (ولا يحجب الجد أحداً إلا ولد الأم).

وفيها [ج ٢ ص ٣٢٩]: أيضاً يحجب ولد الأم عن الميراث أربعة: الولد، وولد الابن وإن سفل، والأب، والجد لا اختلاف عندهم كلهم في أن الجد يحجب ولد الأم.

باب في ميراث ذوي الأرحام

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٦٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يجعل الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة العم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت.

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ٢ ص ٣٥٣]: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ذووا الأرحام هم الذين لا فرض لهم في الكتاب، ولا في السنة، وهم العشرة من الرجال، والعشر من النساء الذين سميّناهم في صدر كتابنا هذا، ومن كان مثلهم أو منهم، والعمل فيهم: أن يرفعوا إلى آبائهم حتى ينتهي بهم إلى من يرث من أجدادهم فيعطونه على قدر ميراثه، وتفسير

ذلك: رجل هلك وترك عمته، وخالته فلخالته الثلث، ولعمته الثلثان، وذلك أنا رفعناهما إلى الوارث، ورفعنا الخالة إلى الأم، ورفعنا العممة إلى الأب، فكأنه ترك أمه وأباه فللأم الثلث، وما بقي فللأب، وأنزلنا العممة منزلة الأب، وإن شئت منزلة العم كلاهما هاهنا سواء، (وأنزلنا الخالة منزلة الأم)^(١) وإنما رفعنا العممة في هذه المسألة إلى الأب دون العم، لأن الأب والعم في هذه المسألة ميراثهما سواء؛ لأن الأم ترث معهما جميعاً الثلث، فلما كانت وارثة مع الرجلين استوى الأب والعم في ذلك، وأنزلنا الخالة منزلة الأم.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٨٩]: وروى محمد بإسناده، عن الشعبي، عن جنادة بن سعد، قال: شهدت علياً أتى في عمه، وخالته، فجعل الخالة بمنزلة الأم، وجعل العممة بمنزلة العم.

وفيه [ج ٢ ص ١٨٩]: قال محمد: وأحسن القولين وأثبتته عندنا قول من جعل ذوي الأرحام بمنزلة من يدلون به من العصبه، أو ذوي السهام، وحكم الله أحق أن يؤتم به، ويحتذى عليه، وكيف ينكر أن ترث بنت الأخ مع بنت البنت، وقد يرث ابن الأخ دون ابن البنت، وكيف يجوز لأحد أن يقول الميراث للأقرب فالأقرب، وهو يعلم أن ابن العم وإن سفل أحق بالميراث من ولد البنت، فهذا دليل على صحة الأصل الذي روينا عن علي عليه السلام: أنه جعل العم من الأم بمنزلة العم، والخال بمنزلة الأم، فورث كل واحد منهما بقرابته التي يدلي بها إلى الميت، والفرائض لم تقع على الأقرب فالأقرب بأرحامهم التي يدلون بها؛ لأن في القرآن، والسنة المجمع عليها أن بنت الصلب ترث معها - مثل ميراثها - الأخت لأب، أو من هو أبعد من الأخت من العصبه، وأن ابن العم وإن بعدت قرابته أحق بالمال من ابن بنت الصلب وإن كان الميت قد ولده، وخرج من صلبه، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أعطى البنت النصف، وابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وجعل ما بقي للأخت، وقد علم أن ابنة الابن أقرب رحماً من الأخت، وقد ورثت أكثر من ميراثها، فهذا مما يدل على أن الموارث لم تقع على الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام، ومما يوضح ذلك، ويؤكد ما ذكرنا من فرائض الكتاب، والسنة التي يستدل بها على حديث علي عليه السلام في العم، والخال.

(١) - زيادة في نسخة (خ).

باب في ميراث العمومة وبنيتها

في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص ٣٦٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في ابني عم أحدهما أخ لأم، قال: (للأخ من الأم السدس، وما بقي بينهما نصفان).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٣٥]: إن هلك رجل، وترك عمه لأبيه وأمه، وعمه لأبيه، فالمال للعم للأب والأم، ولا شيء للعم للأب.

فإن ترك عمه لأبيه، وابن عمه لأبيه وأمه؛ فالمال للعم؛ لأنه أرفع وأقرب.

فإن ترك ثلاثة عمومه: أحدهما لأب وأم، والآخر لأب، والآخر لأم؛ فإن المال للعم للأب والأم، ويسقط العم للأب؛ لأن العم لأب وأم أقرب منه، وأما العم لأم فإنه من العشرة الذين لا يرثون من الرجال، وليس هو من العصابة.

فإن ترك ثلاثة عمومه مع كل واحد ثلاث أخوات له متفرقات، فإن المال للعم لأب وأم، وتسقط أخواته، وكل ماسواه من الورثة.

فإن ترك أربعة عمومة، وأربع عمات لأب وأم؛ فإن المال للرجال دون النساء؛ لأن العمات من العشر اللواتي لا يرثن شيئاً.

وقال عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٢١]: أما الذين لا يرثون من الرجال فهم عشرة: ابن الابنة، وابن الأخت، وابن الأخ لأم، والعم لأم، وابن العم لأم، وابن العممة، وابن الخالة، والخال، وابن الخال، والجد أبو الأم.

ولا يرث من النساء عشر: بنت الابنة، وبنت الأخت، وبنت الأخ، وبنت العم، وابنة الخال، والعممة، وبنت العممة، والخالة، وبنت الخالة، والجدة أم أبي الأم.

وفيها [ج ٢ ص ٣٣٦]: إن هلك رجل وترك ابني عم: أحدهما ابن العم لأب وأم، والآخر ابن العم لأب، فإن الميراث لأبن العم لأب وأم.

فإن ترك ابني عم لأب وأم أحدهما أخ لأم، فإن للأخ لأم السدس، وما بقي فيبينهما نصفان، وهذا قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وأما قول عبدالله: فإن المال لابن العم الذي هو أخ لأم، وليس هذا عندنا بشيء، والصواب ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٧٦]: وقال علي عليه السلام، وزيد: في ابني عم أحدهما أخ لأم: (للأخ السدس، وما بقي بينهما، وتصح المسألة من اثني عشر سهماً للأخ للأُم سبعة، وللآخر خمسة).

وقال ابن مسعود: المال كله لابن العم الذي هو أخ من أم يعني بالفرض والتعصيب. وروى محمد بإسناده، عن الحارث، قال: سئل عبدالله عن فريضة بني عم أحدهما أخ لأم، فقال: المال أجمع للأخ لأم، فلما قدم علي عليه السلام سأله عنها، وأخبرته بقول عبدالله فيها، فقال: (رحمه الله إن كان لفقيها، أما أنا لو كنت لم أزد على فريضة السدس، ثم يقاسمهم بعد كرجل منهم).

باب في ميراث ابن الابن، وبنات الابن

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٣٧]: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا كانت ابنة ابن ليس معها ابنة للصلب فلا ابنة الابن النصف، فإن كانت معها ابنة للصلب، فلها السدس، فإن كان مع ابنة الابن ابنة ابن أسفل منها، أو أكثر من ذلك من بعد أن تكون قرابتهن واحدة، فلا ابنة الابن العليا النصف، ولتي تليها السدس تكملة الثلثين واحدة كانت أو أكثر من ذلك فلهن السدس، ومنزلة ميراث بنات الابن كمنزلة بنات الصلب إذا لم يكن بنات للصلب يرثن، ويحجب ما يحجب)).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وأعلم أن ابن الابن لا يحجبه عن الميراث إلا الابن، ولا يرث معه إلا سبعة: الولد الإناث، والزوجة، والزوج، والأب، والام، والجد، والجدات إذا لم يكن أم، ولا يرث معه من كان أسفل منه من ولد الولد وهو بمنزلة الابن، وبنات الابن بمنزلة البنات في فرائضهن، إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانت اثنتين فلها الثلثان.

فإن ترك ابن ابن، وابن ابن أسفل منه؛ فالمال للأقرب إلى الميت.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، فللعليا النصف، ولتي تليها السدس، وما بقي فللعصبة.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، وأسفل من البنات كلهن غلام فللعليا النصف، ولتي تليها السدس، والغلام فله ما بقي يرد على عمته للذكر مثل حظ الانثيين في قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.
وأما قول عبدالله: فما بقي للذكر وحده.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة اختها، وأسفل من السفلى غلام، فللعليا وأختها الثلثان ^(١)، والتي تليها وأختها، والسفلى وأختها لا فرض هنّ سقطن لما أن استكمل العلياوان الثلثين، وما بقي للغلام يرد على السفلى وأختها، والوسطى وأختها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة ثلاث أخوات لها متفرقات، وأسفل منهن غلام - فللعليا وأختها لأبيها وأمها، والتي من أبيها الثلثان، وما بقي للغلام يرد على السفلى، وأختها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها، وعلى الوسطى، وأختها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

فإن ترك بنت ابن، وابنة ابن ابن أسفل منها، وثلاث جدات فلبنت الابن النصف، ولتي تليها السدس تكملة الثلثين، وللجدات المستويات السدس بينهم، وما بقي فللعصبة، فإن ترك زوجة، وجداً، وثلاث جدات فإن أم أب الأب تسقط لآثر مع الجد، لأنه ابنها في قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وأما أم الأب، وأم الأم، فإنهما يرثان السدس، وللزوج الربع، وما بقي فللجد.

باب في المشتركة

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٦٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان لا يشرك، وكان يعيل الفرائض، وكان يحجب الأم بالأخوين، ولا يحجبها بالأختين، وكان لا يحجبها بأخ وأخت، وكان لا يحجب بالأخوات إلا أن يكون معهن أخ هن.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٣٤]: إن امرأة هلكت وتركت: أمها، وزوجها، وستة إخوة متفرقين - فللأم السدس، وللزوج النصف، وللأخوين لأم الثلث،

(١) - فللعلياوين الثلثان (نخ).

ويسقط الإخوة لأب وأم، والإخوة لأب في قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وهذا مما أجمع عليه عن علي، ويحتج فيقول: كما لا أزيدهم لا أنقصهم عن الثلث الذي لهم في القرآن، ألا ترى أنهم لو كانوا مائة لم يزدوا على الثلث، فكيف يتقصون منه، فيشرك معهم ولد الأب والأم في ثلثهم، وليس للإخوة لأب وأم فريضة في الكتاب، إنما هم كالغانم يأخذ مرة، ومرة لا يأخذ، فإن فضل عن ذوي السهام شيء أخذوه، وإلا فلا شيء لهم كما لم يجعل الله لهم.

واختلفوا في ذلك عن عبدالله، وزيد، فروى بعضهم عنهما: أنهما شركا بين الإخوة لأب وأم، وبين الإخوة لأب في الثلث، وقالوا: لم يزدهم الأب إلا قريباً. وروى آخرون عنهما: أنهما لم يشركا، واحتجوا في ذلك بأن قالوا: تكاملت السهام المسماة في القرآن، وذلك قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وهذه المسألة يقال لها: المشتركة، وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان لا يشرك أصلاً.

وروي عن حكيم بن جابر أنه قال: توفيت منا امرأة، وتركت زوجها، وأمها، وأخوتها لأبيها وأمها، وأخويها لأمها، فأتى في ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال: (لأمها السدس، ولزوجها النصف، ولأخوتها من أمها الثلث تكاملت السهام، فالإخوة للأب والأم كالغانم مرة يأخذ، ومرة لا يأخذ) واحتج الذين لم يشركوا على الذين شركوا بمسألة سألوهم عنها في هذا الباب وهي: إن امرأة هلكت وتركت زوجها وأمها، وأخاها لأمها، وأربعة إخوة لأب وأم، فقالوا جميعاً في هذه المسألة: إن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ لام السدس، وما بقي فللإخوة لأب وأم، فقالوا لهم: فحظ الإخوة لأب أم أوفر من حظ الإخوة لأب وأم، ولا نرى النقصان دخل عليهم إلا من قبل الأب إذ صار الأخ لأب وحده بمنزلتهم جميعاً، ولو بلغوا أكثر ما يكون الإخوة لأب وأم، ولولا الأب لكانوا هم والإخوة لأب في الميراث شرعاً واحداً، واحتجوا عليهم أيضاً: بأن الإخوة لأب إنما ورثوا في هذه المسألة بفريضة لهم مسماة في القرآن ينطق بها الكتاب، وذلك قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢].

وأما الإخوة لأب وأم فلا فريضة لهم في الكتاب، إنما لهم ما أبتقت السهام فلا يشرك الذين ليست لهم فريضة في الكتاب مع من لهم فريضة في الكتاب؛ لأن أهل الفريضة أحق ممن لا فريضة له، وهذا الاحتجاج كله فهو احتجاج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٧٦]: قال محمد: اختلف الصحابة في المشتركة، وهي: زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم، فكان علي صلى الله عليه يقول: (للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، ولا شيء للإخوة لأب وأم) وهذا مما أجمع عليه عن علي صلى الله عليه.

وروى محمد بإسناده عن الحارث، وحكيم بن جابر، عن علي صلى الله عليه نحو ذلك. واختلف عن عبدالله، وزيد فروي عنهما: أنها شركا بين الإخوة لأب وأم، وبين الإخوة لأم في الثلث، وقالوا: لم يزداهم الأب لإقربا، وروي عنهما: أنها لم يشركا، وقالوا: تكاملت السهام.

وقال محمد: واحتج من لم يشرك على من شرك بمسألة وهي: امرأة تركت زوجاً، وأمماً، وأخاً لأم، وعشرة إخوة لأب وأم، وقد أجمعوا جميعاً على أن للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخ لأم السدس، وللإخوة لأب وأم ما بقي، وهو السدس فكان حظ الأخ للأم في هذه المسألة أوفر من حظ الإخوة للأب والأم، ولم يدخل عليهم النقصان إلا بسبب الأب، ولولا الأب لكانوا هم والأخ للأم في الميراث شرعاً سواء، واحتجوا عليهم بأن الميراث للإخوة لأم الثلث فريضة مسماة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وليس للإخوة للأب والأم فريضة مسماة، إنما لهم ما أبتقت السهام فلا يشرك من لم يسم له فريضة من سميت له فريضة في الكتاب.

باب ميراث الجد والجدة

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣١٧]: عن آباءه، عن علي عليه السلام: أنه كان يجعل الجد بمنزلة أخ إلى السدس، وكان يعطي الأخت النصف، وما بقي فللجد، وكان يعطي الأختين وأكثر من ذلك الثلثين، وما بقي فللجد، وكان لا يزيد الجد مع الولد على السدس، إلا أن يفضل من المال شيء فيكون له.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام ج ٢ ص ٤٣: الجد لا يزداد على السدس مع الولد، ولا مع ولد الولد إلا أن يكن إنثاءً فيفضل شيء، ولا يكون معه غيره فيكون له، وتفسير ذلك: رجل ترك ابناً، وجداً، فللجد السدس، وما بقي فللابن، وكذلك لو كان ^(١) ابن ابن، وجد، فإن ترك ابنة، وجداً، فللجد السدس، وللبنت النصف، وما بقي فللجد رد عليه؛ لأنه عصابة الميت، والعصبة لها ما بقي من بعد السهام، وكذلك لو كانت بنت ابن، وجدة.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: والجد يقاسم الإخوة والأخوات إذا لم يكن ولد ما كانت المقاسمة خيراً له من السدس، فإن كان السدس خيراً له من المقاسمة أخذ السدس. وتفسير ذلك: رجل هلك وترك جدّه، وأربعة إخوة لأب وأم، أو لأب، فإن المال بين الجد والإخوة أخماساً.

فإن ترك ستة إخوة لأب وأم، وجداً فللجد السدس، وما بقي فللإخوة؛ لأن السدس خير من المقاسمة، وهذا قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتاه رجل، فقال: يا رسول الله: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: ((لك السدس)) فلما أدبر دعاه، فقال: ((لك سدس آخر)) فلما أدبر دعاه، فقال: ((إن السدس الآخر طعمة مني لك)) فإلى هذا المعنى ذهب من أعطى الجد الثلث، ونسوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أنه طعمة، ولذلك كان يقول أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: (حفظت، ونسيتم أن السدس الثاني طعمة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطعمه إياه، وليس بفريضة ^(٢) فرضه له).

وبلغنا عنه أنه قال: (من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم فليفت في الجد) ثم رأيناه يفتي فيه، فعلمنا أنه لم يفت إلا بشيء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: الجد يقاسم الإخوة والأخوات إذا كانوا معاً، ولا يقاسم الجد الأخوات إذا كنّ وحدهنّ، ولا ذكر معهنّ، لأن هنّ فرضاً في الكتاب لا بد من تسليمه إليهنّ، وتفسير ذلك رجل هلك وترك ثلاث أخوات، وجداً، فللأخوات الثلثان،

(١) - لو ترك (نخ).

(٢) - بفرض (نخ).

وللجد ما بقي، فإن ترك اختين، وأخاً، وجداً فالمال بين الجد، والأخ، والأختين للذكر مثل حظ الانثيين مخرجها من ستة، لكل أخت سهم، وللأخ سهمان، وللجد سهمان.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٨٤]: قال محمد: كان علي عليه السلام يقاسم الجد بالإخوة والأكوات للأب والأم مالم ينقص حظه بالمقاسمة من السدس، فإن نقصته المقاسمة من السدس أكمل له السدس، وجعل الباقي للإخوة والأكوات، وهو عصبه مع الأكوات إذا لم يكن معهن أخ، وكان يعطي أهل الفرائض من الأكوات وغيرهن فرائضهن، ويجعل الباقي للجد إلا أن يكون الباقي أقل من السدس، أو لا يبقى شيء فيفرض له السدس، ويعيل المسألة، وكان يفرض للأكوات للأب والأم فرائضهن، ويجعل الباقي بين الجد، والإخوة، والأكوات للأب، مالم تنقصه المقاسمة من السدس، وكان لا يورث بني الإخوة مع الجد في حال من الأحوال، هذا الصحيح عنه.

وقد روي عنه: أنه كان ينزل بني الإخوة مع الجد منازل آبائهم، وإن لم يصح عنه، وكان يفرض للجد مع الولد، وولد البنين السدس، وكان يفرض للجد مع البنات والإخوة أو الأكوات للأب والأم السدس، ويجعل التعصيب للإخوة والأكوات، وكان يفضل الأم على الجد مع الزوج، ومع الأخت لأب وأم، ومع الزوجة والأخ، وكان يقاسم الجد بالإخوة للأب كما يقاسمه بالإخوة لأب وأم، إذا لم يكن إخوة لأب وأم.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٨٤]: وروى محمد بإسناده عن عمران ^(١) بن حصين: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه، فقال: ((لك السدس)) فلما أدبر دعاه، فقال: ((سدس آخر)) فلما أدبر دعاه، فقال: ((إن السدس الآخر طعمة)).

قال محمد في غير رواية القاضي الهرواني: إلى هذا الحديث ذهب زيد بن ثابت، وكان علي صلى الله عليه وآله يقول: (حفظت، ونسيتم) فالسدس الأخير حفظ علي أنه كان طعمة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) - قال المؤلف حفظه الله: هذه الرواية صحتها بالنسبة إلى آخر الكلام وإلى رواية الهادي عليه السلام فيعلم، وليست اعتماداً على عمران بن حصين فيعلم.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٦٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا ترث جدة مع أم، وللجدات السدس لا يزدن عليه، ولا ترث الجدة مع الأم شيئاً).

وفيه [ص ٣٦٦]: عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام: في رجل هلك وترك جدتي أبيه، وجدتي أمه، فورث علي عليه السلام جدتي الأب، وإحدى جدتي الأم التي من قبل أمها، وأسقط التي من قبل أبيها، فلم يورثها شيئاً.

وفيه [ص ٣٦٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان لا يورث الجدة مع ابنها، ولا مع ابنتها شيئاً. وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٨٧]: قال محمد: كان علي عليه السلام، وابن مسعود، وزيد يُورثون الجدات إذا كن مستويات في القرابة إلى الميت السدس بينهما، وإن كثرن، قال علي صلى الله عليه: (وإن كان بعضهن أقرب إلى الميت ورث القربى منهن) روى ذلك الشعبي عنه. وروي عن زيد بن ثابت قولان:

أحدهما: مثل قول علي عليه السلام، وأنه ورث القربى من الجدات روى ذلك الشعبي عنه. والقول الآخر: أنه إن كانت التي من قبل الأم أقرب فهي أحق بالسدس، وإن كانت التي من قبل الأب أقرب أشرك بينهما في السدس.

وكان ابن مسعود يورث القربى، والبعدي من جميع الجهات ما لم تكن إحداهن أم الآخر فيسقط الأم، ويورث البنت.

وروي عنه أيضاً أنه قال: (إذا كانت جدتان من قبل الأب مختلفتان، فالسدس للقربى منهما؛ لأنها من جهة واحدة) وأجمع الصحابة على أن سهم الجدة السدس، ورووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأجمعوا على أن الجدة لا ترث مع الأم، وعلى أن الجدة تحجب أمها. وروى محمد بإسناده، عن الشعبي، عن علي نحو ذلك.

واختلفوا في ميراثها مع ابنها فقال علي، وزيد: (لا ترث مع ابنها، كما لا ترث مع ابنتها) روى ذلك الشعبي عنها، وقال عبدالله: ترث مع ابنها.

باب في الكلاية

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٣٩]: قال الله سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] فقال بعض العلماء: الكلاية: ما خلا من الولد، واحتجوا بهذه الآية، وهي قول الله سبحانه: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقال آخرون: الكلاية: ما خلا من الولد والأبوين؛ لقول الله عز وجل في أول السورة: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١]، وذكر الإخوة فلم يجعل لهم مع الأب شيئاً سبحانه، أفلا ترى أنه قد ورثهم سبحانه في الكلاية، فقال تبارك وتعالى في السورة: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢] فبين في هذه الآية أن الأب ليس يدخل^(١) في الكلاية، واحتجوا في الولد بالآية التي في آخر السورة، وهي قوله سبحانه: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وروي في ذلك عن رسول الله صلوات الله وسلامته عليه: أن رجلاً سأله عن الكلاية، فقال: ((أما سمعت الآية التي أنزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. [النساء: ١٧٦] من لم يترك ولداً، ولا والدأ، فورثته الكلاية)).

وروي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (الكلاية ما خلا من الولد والوالد) وذلك الصواب عندنا، والحمد لله رب العالمين.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه [ج ٢ ص ٣٤٠]: بلغنا أن رجلاً، قال: يا رسول الله^(٢) ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] ما الكلاية؟ فقال: ((أما سمعت الآية التي أنزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] من لم يترك والدأ، ولا ولدأ)).

(١) - بداخل (نخ).

(٢) لعل الرواية: قال: يا رسول الله ما الكلاية يدل عليه الرواية الأولى، وليكون الجواب مطابقاً تأمل، تمت من المؤلف حفظه الله. ويدل عليه رواية الجامع الكافي فهي هذه بذاها تأمل.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٧٦]: قال محمد: الكلالة: ما خلا الولد، والوالد لقول الله عز وجل: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ [النساء: ١١] وذكر الإخوة فلم يجعل لهم مع الأب ميراثاً، وورثهم في الكلالة لقوله عز وجل: ﴿يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾ [النساء: ١٢] فبين بهذه الآية أن الأب ليس بداخل في الكلالة، وذكر حكم الولد في آخر السورة في قول الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وروي ذلك عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله عن الكلالة؟ فقال: ((أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] والكلالة: من لم يترك والدًا، ولا ولدًا، فورثته الكلالة)).

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعبدالله، وزيد بن ثابت أنهم قالوا: الكلالة: ما خلا الولد والوالد، وقال بعضهم: الكلالة: ما خلا الولد، واحتجوا بقول الله عز وجل: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

باب الرد

في مجموع زيد بن علي رضي الله عنه [ص ٣٦٨]: عن آبائه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه كان يرد ما أبتت السهام على كل وارث بقدر سهمه إلا الزوج، والمرأة.

وقال الهادي رضي الله عنه في الأحكام [ج ٢ ص ٣٤٢]: القول عندنا في الرد قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذلك أي وجدت الله سبحانه يقول: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأفقال: ٧٥] فكان عندي ذوو الأرحام أولى بأن نرد عليه ما فضل من بعد سهمه المسمى له؛ لأنه، وغيره من المسلمين قد استويا في الإسلام، وزادت هذا رحمه قرابة، ووسيلة فكان لذلك هو أولى بالفضل من بيت مال المسلمين.

وتفسير ذلك: رجل هلك وترك بنته وأمه: فللبنت النصف، وللأم السدس، وما بقي فرد عليها على قدر سهامها، وكانت الفريضة أولاً من ستة: للأم سهم، وللبنت ثلاثة، فلما رد عليهما الفضل رجعت إلى أربعة فصار للأم سهم من أربعة، وهو ربع المال، وللبنت ثلاثة أسهم من أربعة، وهو ثلاثة أرباع المال.

وكذلك لو أنه ترك ابنته وحدها لكان لها النصف؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] وكان لها أيضاً النصف الباقي؛ لقول الله عز وجل: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأفقال: ٧٥] فرددناه عليها لأنها أولى بأبيها من غيرها.

وكذلك لو ترك أمه وحدها، أو أخته، أو غير ذلك ممن له سهم في الكتاب أو السنة - كان له أن يأخذ سهمه، ثم يرد عليه الباقي لقربته من الهالك ورحمه إذا لم يكن معه من عصبته غيره.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٧٧]: قال محمد: كان علي صلي الله عليه يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه إلا على الزوج والزوجة، فإنه لم يكن يرد عليهما. وروى محمد بإسناده، عن الشعبي، عن علي صلي الله عليه: مثل ذلك.

باب العول

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٦٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يعيل الفرائض، وسأله ابن الكوي، وهو يخطب على المنبر عن ابنتين، وأبوين، وامرأة، فقال له: (صار ثمنها تسعاً). وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٤١]: العول في الفرائض صحيح عندنا لا يجوز إلا أن تُعال الفرائض، وإلا طرح بعض من فرض الله له ^(١) ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك صح لنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يعيل الفرائض.

وتفسير ذلك: رجل مات وترك أبوين، وزوجة، وبتين، فلببتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن، فهذه قد عالت بثمنها، كان أصلها من أربعة وعشرين، وعالت إلى سبعة وعشرين، فلببتين ستة عشر، وللأبوين ثمانية، وللزوجة ثلاثة، فكانت أولاً من أربعة وعشرين، فصارت آخراً من سبعة وعشرين.

ومن ذلك امرأة ماتت وتركت زوجها، وأمها، وأختها لأمها، وأختها لأبيها وأمها، فللزوجة النصف، وللأم السدس، وللأختين للأم الثلث، وللأختين لأب وأم الثلثان، فهذه قد عالت بثليها كانت من ستة فصارت من عشرة، وهي تسمى أم الفروج، وهي أكثر ما تعول به الفرائض.

(١) - (نخ) بدون: له.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام [ج ٢ ص ٣٤٢]: كيف يريد أن يعمل من لا يرى العول بهذه الفرائض أيطرح الأختين لأب وأم، ولهما فريضة في الكتاب في مال أختها، أم يطرح الأختين لأم ولهما فريضة في الكتاب، أم يطرح الأم، ولها فريضة في الكتاب، أم يطرح الزوج، وله فريضة في الكتاب، أم كيف يعمل في أمرهم؟ وكيف يقول فيما فرض الله لهم سبحانه، فقد فرض سبحانه للأختين لأب وأم الثلثين، وفرض للأختين لأم الثلث، وفرض للأم السدس، وفرض للزوج النصف؛ فقال قد خرج ثلثاه، وثلثه من أين يؤتى بسدسه، ونصفه؟ إذا لم يضرب له في أصله حتى يخرج لكل واحد منهم ما حكم الله له به في سهمه؛ فهذا دليل على إثبات العول لا يدفعه من أنصف، وعقل، وترك المكابرة، ولم يجهل.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٧٦]: قال محمد: كان علي عليه السلام، وسائر الصحابة يعيلون الفرائض إلا ابن عباس؛ فإنه لم يعل الفرائض يعني أنه أدخل النقص على البنات، والأخوات، وكان يقول: أترى الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في المال نصفاً، ونصفاً، وثلثاً، هذا النصف والنصف قد ذهباً بالمال، فأين موضع الثلث؟

وروى محمد بإسناده، عن أبي إسحاق، عن الحارث، قال: ما رأيت أحداً أحسب من علي صلي الله عليه - سئل عن رجل مات وترك ابنتين وأبوين، وامرأة؟ فقال: (صار ثمنها تسعاً من سبعة وعشرين، للابنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللمرأة ثلاثة).

باب المناسخة

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٤٠]: المناسخة أن يموت الرجل، فيرثه الورثة، فلا يقتسمون ميراثه حتى يموت بعضهم، ويرثه ورثته أيضاً؛ فهذا أقرب المناسخة، وهو أولها، وذلك أن الورثة ربما لم يقتسموا ميراث الميت حتى يموت منهم ميت ثان، وثالث، ورابع، وأنا مفسر لك كيف مبتدأ المناسخة، ومخارجها، وضربها، وحسابها، ومصحح حساب سهام الورثة إن شاء الله تعالى.

وتفسير ذلك: رجل هلك وترك امرأته، وابنيه، فلم يقتسموا حتى مات أحد الابنين، فأقم فريضة الأول، فهي تصح من ستة عشر: للزوجة الثمن سهمان، وما بقي فهو بين الابنين، وهو أربعة عشر لكل واحد سبعة، فقد مات أحد الأخوين، وترك أمه، وأخاه

فلأُم الثلث، وما بقي فلأخ، والذي في يد الميت سبعة أسهم، فسبعة لا ثلث لها، ففريضة من ثلاثة: للأُم الثلث واحد، وللأخ ما بقي، وهو اثنان، وفريضة الثاني لا توافق ما في يده من فريضة الأول بشيء، ولو وافقت لضربته في أصل الفريضة الأولى، فإذا لم توافق فاضرب أحد الفريضتين في الثانية، فثلاثة في ستة عشر ثمانية وأربعون سهماً، ثم عد، فاقسم الثمانية والأربعين على مبتدأ الفريضة فكأنَّ الأول ترك ثمانية وأربعين سهماً، وترك زوجته، وابنيه؛ فللزوجة الثمن ستة، وما بقي فللابنين، وهو اثنان وأربعون، لكل واحد أحد وعشرون سهماً، ثم أمت أحد الابنين، وقد ترك واحداً وعشرين سهماً، فلأُمه الثلث من ذلك سبعة، وما بقي فلأخيه وهو أربعة عشر سهماً، فصار في يد الأُم ثلاثة عشر سهماً ستة من قبل زوجها، وسبعة من قبل ابنها، وصار في يد الأخ الحي خمسة وثلاثون سهماً، أحد وعشرون من قبل أبيه، وأربعة عشر من قبل أخيه، وما أتاك من هذا الباب فقسه على ما ذكرت لك طالت المناسبة أو قصرت.

باب أصول المسائل

قال الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٦٣]: إذا وردت عليك فريضة، فأردت أن تعرف من كم تصح فأقم أصلها، فإن كان فيها نصف، وما بقي فهي من اثنين، وإن كان فيها ثلث وما بقي، فهي من ثلاثة، وإن كان فيها ربع وما بقي، فهي من أربعة، وإن كان فيها سدس وما بقي، فهي من ستة.

وتفسير النصف وما بقي: أن يكون الميت ترك بنتاً، وأخاً فللبنت النصف، وما بقي فللأخ.

وتفسير الثلث وما بقي: فهو رجل هلك وترك أمه، وأباه، فللأُم الثلث، وما بقي فللأب، ومخرجها من ثلاثة، فللأُم الثلث واحد، وللأب ما بقي وهو اثنان.

وتفسير الربع وما بقي: فهو رجل هلك وترك زوجة، وأخاً، فللزوجة الربع، وما بقي فللأخ، ومخرجها من أربعة: للزوجة الربع واحد، وما بقي فللأخ وهو ثلاثة.

وتفسير السدس وما بقي: فهو أم وابن فللأُم السدس، وما بقي فللابن ومخرجها من ستة: للأُم واحد، وللابن خمسة.

قال عليه السلام: وكل مسألة فيها ثلث، ونصف فأصلها من ستة، وكذلك ثلث، وسدس من ستة،^(١) وكل مسألة فيها ثمن، ونصف فأصلها من ثمانية، وكل مسألة فيها ثمن، وسدس، أو ثلث، فأصلها من أربعة وعشرين، فإذا وردت عليك مسألة، فأردت أن يصح حسابها فأقم أصلها، ثم انظر كم يقع لكل قوم، فإذا عرفت كم يقع لكل قوم، فاقسمه بينهم، فمن لم ينكسر عليه ما في يده، فأقره، ومن انكسر عليه ما في يده، فانظر كم في أيديهم، فاعرف عدده واعرف عدد رؤوسهم، ثم انظر هل يوافق عدد ما في أيديهم عدد رؤوسهم بشيء، فإن وافق عدد ما في أيديهم عدد رؤوسهم بالعشر، فاضرب عُشْرَهُ في أصل الفريضة، أو في صنف آخر من الورثة إن كان انكسر عليهم، ثم اضرب ذلك كله في أصل الفريضة، وكذلك إن وافق بتسع؛ فاضرب تِسْعَهُ، أو بثمان؛ فاضرب ثُمْنَهُ، أو بسبع؛ فاضرب سَبْعَهُ، أو بسدس؛ فاضرب سُدْسَهُ، أو بخمس؛ فاضرب خُمُسَهُ، أو بربع؛ فاضرب رُبْعَهُ، أو بثلث؛ فاضرب ثُلُثَهُ، أو بنصف؛ فاضرب نِصْفَهُ، وكذلك إن جاوز العشرة، فوافق بالأجزاء؛ فاضرب الأجزاء التي توافق بها.

وأنا مفسر لك كيف ذلك إن شاء الله تعالى، فقس على ما أذكر لك كلما يأتيك.

إن هلك رجل وترك ثمانى بنات، وجدتين، وأختاً؛ فللبنات الثلثان، وللجدتين السدس، وللأخت ما بقي، فأصلها من ستة: فللبنات أربعة، وللجدتين السدس واحد، وللأخت واحد، وأربعة بين ثمانى بنات منكسر، وواحد بين جدتين ينكسر، وفي يد البنات أربعة يوافق عدد رؤوسهن بالربع؛ لأن ربع أربعة واحد، وربع ثمانية اثنان، فاضرب اثنين وهو الذي وافق به من عدد رؤوسهن ما في أيديهن في أصل الفريضة، وهو ستة فصارت اثني عشر، واجتزيت عن ضرب الجدتين؛ لأنهما اثنان، وهو الذي وافق من عدد البنات اثنين، واثنان عن اثنين يجزي؛ فللبنات من اثني عشر ثمانية، وهو الثلثان واحد واحد، وللجدتين السدس، وهو اثنان لكل واحدة واحد، ويبقى سهمان للأخت.

فإن ترك اثنتي عشرة بنتاً، وأربع جدات، وثلاث أخوات، فأصلها من ستة، للبنات الثلثان أربعة، وللجدات السدس واحد، وللأخوات ما بقي وهو سهم، فأربعة أسهم على

(١) - (وكل مسألة فيها ربع وثلث أو ربع وسدس فأصلها من اثني عشر)، (نخ).

اثني عشر ينكسر، وواحد على أربع جدات ينكسر، وواحد على ثلاث أخوات ينكسر؛ ففي أيدي البنات أربعة أسهم، وعدد رؤوسهن اثنا عشر، فليما في أيديهن ربيع، ولعدد رؤوسهن ربع، فقد وافق عدد رؤوسهن ما في أيديهن بالأرباع، فخذ ربع عددهن، وهو ثلاثة، فاضربه في عدد رؤوس الجدات، وهن أربع، فتلاثة في أربعة اثنا عشر، وعدد الأخوات ثلاث، وهي^(١) داخلة في الإثني عشر، فاضرب اثني عشر في أصل الفريضة، وهي ستة، فتصير اثنين وسبعين يصح منها إن شاء الله تعالى للبنات الثلثان ثمانية وأربعون لكل واحدة منهن أربعة أسهم، وللجدات السدس اثنا عشر سهماً بينهما ثلاثة ثلاثة، وللأخوات السدس اثنا عشر بينهما أربعة أربعة؛ وإن كانت المسألة على حالها، والأخوات أربع خرجت مما خرجت منه أولاً، وكان حسابها كحساب الأول، وكذا لو كُنَّ ستاً، وكذا لو كن اثنتي عشرة خرجت مما خرجت منه أولاً.

فإن ترك ثماني بنات، وأربع جدات، وأربع زوجات، وسبع أخوات، فأصلها من أربعة وعشرين، للبنات الثلثان ستة عشر، وللزوجات الثمن ثلاثة أسهم، وللجدات السدس أربعة، وللأخوات ما بقي وهو واحد، فسته عشر بين البنات لا ينكسر يصح اثنان اثنان، والثلثان ثلاثة بين أربع زوجات ينكسر، والسدس بين أربع جدات يصح بينهما سهم سهم، والباقي واحد بين سبع أخوات ينكسر، فدع البنات والجدات؛ لأن سهامهن قد صحّت عليهن؛ فلا حاجة لك إلى ضربهن، واضرب اللواتي انكسر عليهن سهامهن بعضهن في بعض، اضرب أربعة في سبعة، فذلك ثمانية وعشرون، ثم اضرب هذه الثمانية والعشرين في أصل الفريضة، وهي أربعة وعشرون، فذلك ستائة وإثنان وسبعون، للبنات الثلثان أربعائة وثمانية وأربعون سهماً لكل واحدة ستة وخمسون سهماً، وللجدات مائة واثنان عشر لكل واحدة ثمانية وعشرون سهماً، وللزوجات الثمن أربعة وثمانون بينهما لكل واحدة واحد وعشرون سهماً، وللأخوات ما بقي، وهو ثمانية وعشرون سهماً بينهما لكل واحدة واحد وعشرون سهماً.

(١) - والثلاث داخلات (نخ).

فإن كانت المسألة على حالها، وكانت الأخوات ثمانياً؛ فإن الزوجات يدخلن في الثمان الأخوات، فاضرب ثمانية في أصل الأربعة والعشرين، فذلك مائة واثنان وتسعون للبنات الثلثان مائة وثمانية وعشرون لكل واحدة ستة عشر، وللزوجات الثمن أربعة وعشرين لكل واحدة ستة ستة، وللجدات السدس اثنان وثلاثون لكل واحدة ثمانية أسهم، والباقي للأخوات ثمانية أسهم لكل واحدة واحد واحد.

وما أتاك من هذا فاطلب له الموافقة، فما وافق فاجتز بموافقتك، وما لم يوافق فاضربه فيما ينبغي أن تضربه من عدد الرؤوس وأصل الفريضة إن شاء الله.

وقال الأمير الحسين بن محمد رحمه الله في الشفاء [ج ٣ ص ٤٧٠]: إن كان الورثة عصابات منفردين فأصل مسألتهم من مبلغ عدد صنفيهم بالغاً ما بلغ بعد أن يجعل الذكر منهم بمرتبة اثنين إن كان معهم إناث، وإن كانوا ذوي سهام منفردين، أو ذوي سهام وعصابات مجتمعين فأصل مسألتهم من مخرج فرائض سهامهم المذكورة في تلك المسألة، وجميع ذلك سبع مسائل:

الأولى: كل مسألة فيها نصف ونصف، أو نصف وما بقي، فأصلها من اثنين، فالأولى: نحو أن تموت المرأة، وتخلف زوجها، وأختها لأبيها وأمها.
والثانية: أن يخلف الرجل ابنته، وأخاه لأبيه وأمّه.
الثانية: كل مسألة فيها ثلث وثلثان، أو ثلث وما بقي، أو ثلثان وما بقي، فأصلها من ثلاثة.

فالثلث، والثلثان كمن يخلف أختيه لأبيه وأمّه، وأختيه لأمه.
والثلث وما بقي كمن يخلف أمه وأخاه لأبيه وأمّه.
والثلثان وما بقي كمن يخلف ابنته، وأخاه.
الثالثة: كل مسألة فيها ربع ونصف وما بقي، أو ربع وما بقي، أو ربع وثلث ما يبقى فأصلها من أربعة.

فالأولى: زوج، وبنت، وعم.
والثانية: زوج، وابن، أو زوجة، وأخ.

والثالثة: أبوان، وزوجة.

الرابعة: كل مسألة فيها ثمن، وما يبقى، أو ثمن ونصف، وما بقي، فأصلها من ثمانية، فالأولى: نحو زوجة وابن.

والثانية: زوجة، وابنة، وعم، وهذه المسائل لا تعول أبداً.

الخامسة: كل مسألة فيها ثلث ونصف، أو ثلثان ونصف، أو سدس ونصف، أو سدس وثلث، أو سدس وثلثان، أو سدس وما بقي، أو نصف وثلث وما بقي، فأصلها من ستة، وأمثلتها ظاهرة.

السادسة: كل مسألة فيها ربع وثلث، أو ربع وثلثان، أو ربع وسدس فأصلها من اثني عشر.

السابعة: كل مسألة فيها ثمن وثلثان، أو ثمن وسدس، فأصلها من أربعة وعشرين، وهذه المسائل الثلاث قد تعول، وقد لا تعول، وقد نص في الأحكام على معنى أصول جميع هذه المسائل، وكل ذلك صحيح لا شبهة فيه على طريقة أهل الحساب.

باب في ميراث الغرقى والهدمى والحرقى والمفقود

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٧١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يُورث الغرقى، والهدمى، والقتلى الذين لا يعلم أيهم مات أولاً بعضهم من بعض، ولا يورث أحداً منهم ما ورث منه صاحبه شيئاً.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٤٤]: إذا غرق القرابة معاً، أو انهدم عليهم بيت، أو احترقوا بالنار، أو فقدوا معاً، فلم يدر أيهم مات قبل - وورث بعضهم من بعض، يُيات أحدهم، ويُحيى الباقيون، فيرثون مع ورثته إن كانوا ممن يرث معهم، ثم يُحيى هذا الممات، ويُيات أحد الذين أُحيوا أولاً، فيورث هذا مع ورثته كما يورث هو أولاً من ماله، كذلك يفعل بهم كلهم كثروا أو قتلوا حتى يورث بعضهم من بعض، ثم يياتون جملة، ثم يورث ورثتهم الأحياء ما في أيديهم مما ورثه بعضهم من بعض، وما كان لهم خالصاً من أموالهم؛ هكذا قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وهذا فهو الحق عندي، لأن من لم يُورث بعضهم من بعض لا يدري لعله قد جار عليهم، وذلك أنه لا

يدري لعله قد مات بعضهم قبل بعض، فَوَرَّثَ المتأخر من مال المتعجل، فالواجب على من لم يعلم ذلك منهم، ولم يقف على موتهم، فينبغي له أن يحتاط، فيورِّث بعضهم من بعض، فيكون قد وَرَّثَ الكل من الكل إذ قد وقعت اللبسة، وكانت الشبهة.

وتفسير ذلك: أخوان غرقا معاً لا يدري أيهما مات أولاً، وترك كل واحد منهما ابنتين، العمل في ذلك أن ييات أحدهما، ويُحْيَا الآخر، فكأن الذي أميت ترك ابنتيه، وأخاه، فللبنتين الثلثان، وللأخ ما بقي، ثم أُمّت الحي، وأُحيي الميت فقد ترك ابنتين، وأخاً فللابنتين الثلثان، وللأخ ما بقي، ثم أمتها جميعاً، وورث ورثة كل واحد منهما ما في يده من ماله في نفسه، وميراثه من أخيه.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٩٣]: قال محمد: أجمع أهل العلم على أن علياً صلى الله عليه كان يُورِّث الغرقى بعضهم من بعض، يعني من صلب أمواهم التي خلفوها، ولم يورث أحداً منهم مما ورث من صاحبه شيئاً، وقال بذلك جماعة من الصحابة: منهم إياس بن عبدالله، وجماعة من التابعين: منهم الحارث، وعبيدة، وإبراهيم، والشعبي.

وروي عن الحسن بن علي، وابن عباس، وزيد بن ثابت: أنهم لم يورثوا بعضهم من بعض، ولم يجزوا بهم، وجعلوا مال كل ميت للأحياء من ورثته.

قال محمد: إذا انجلت الحرب عن قتلى من أهل العدل، وبعضهم يرث بعضاً لا يدري أيهم قتل أولاً، فإنهم يُورِّثون على موارث الغرقى.

بلغنا أن أخوين قتلا مع علي صلى الله عليه بصفين، لا يدري أيهم قتل أولاً، فَوَرَّثَ كل واحد منهما من صاحبه على موارث الغرقى.

قال الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام في أصول الأحكام خبر: وعن الناصر بإسناده، عن علي عليه السلام: أن رجلاً، وابنه، وأخوين قتلوا يوم صفين، ولم يدر أيهم قتل أولاً، فَوَرَّثَ بعضهم من بعض، وبإسناده عنه عليه السلام: أن قوماً تلفوا في سفينة، فَوَرَّثَ بعضهم من بعض.

وقال الأمير الحسين رحمه الله في الشفاء [ج ٣ ص ٤٨٣]: خبر والأصل في المسألتين جميعاً هو قول أمير المؤمنين عليه السلام، فإن المشهور عنه أنه كان يُورِّث بعضهم من بعض،

ثم يُورث الأحياء من الأموات، ولا يورث بعض الأموات مما ورث عن بعض شيئاً. قال السيد أبو طالب: والأظهر أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام، وذلك لأنه إذا جاز تقدم موت أحد الغريقين على الآخر، كما جاز موتها معاً وجب من جهة الشرع عند وقوع هذا الالتباس أن يحتاط في توريث بعضهم من بعض.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٩٦]: قال محمد: إذا فقد رجل، فلم يعلم أحي هو أو ميت؟ فلا ينبغي أن يقسم ميراثه إلا أن يتيقن موته، وإلا ترك على حاله، بلغنا أن علياً صلى الله عليه لم يأذن في قسمة ميراثه حتى يتبين موته.

باب ميراث الخناشي

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٧٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: أتيت معاوية - وهو بالشام - بمولود له فرج كفرج الرجل، وفرج كفرج المرأة، فلم يدر ما يقضي فيه، فبعث قوماً يسألون عنه علياً عليه السلام، فقال لهم علي عليه السلام: (ما هذا بالعراق، فأصدقوني) فأخبروه الخبر، فقال: (لعن الله قوماً يرضون بحكمنا، ويستحلون قتالنا) ثم قال: (انظروا إلى مباله، فإن كان يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة) فقالوا: يا أمير المؤمنين: إنه يبول من الموضعين جميعاً، قال: (فله نصف نصيب الرجل، ونصف نصيب المرأة).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٤٩]: الحكم في الخناشي: أن يتبع بالقضاء فيه المبال، فإن سبق بوله من ذكره فهو ذكر، وإن سبق بوله من فرجه فهو أنثى، والعمل في ذلك أن يقرب إلى الجدار، ثم يؤمر أن يبول، ويتفقد في ذلك فمن أيها وقع البول منه على الجدار أولاً حكم عليه به.

فإن وقعت لبسة، واللبسة: أن لا يسبق أحدهما الآخر، وأن يأتيها جميعاً معاً لا يسبق واحد واحداً، فإذا كان كذلك، كان له نصف حق الذكر، ونصف حق الأنثى، إذا كان ممن يرث في الحالين.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٩٩]: قال محمد: يورث الخنثى المشكل نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى، ذكر ذلك عن علي صلى الله عليه، وكان يورث الخنثى من حيث يبول.

قال محمد: والخثني المشكل: هو الذي له ما للرجل، وما للمرأة، ويبول منهما جميعاً معاً لا يسبق أحدهما الآخر، فإن سبق أحدهما الآخر ورث بأيها سبق.

وروى محمد بإسناده، عن محمد ابن الحنفية عليه السلام، عن علي صلي الله عليه: نحو ذلك. وقال الأمير الحسين رحمه الله في الشفاء [ج ٣ ص ٤٨٥]: قال يحيى عليه السلام: يقرب من جدار ويؤمر بأن يبول فمن أيهما وقع البول على الجدار حكم له، فإن سبق منهما فهو خثني مشكل.

قال السيدان الأخوان: وهذا قول علي عليه السلام.

قال السيد المؤيد بالله: وهو قول عامة العلماء.

قال السيد أبو طالب: وهو إجماع أن الحكم لما سبق منه البول؛ لأن سبقه منه يدل على أنه هو المجرى الأصلي في البيئته، وأن رجوعه إلى الموضع الآخر انصراف عن المجرى لعارض عليه، ذكر هذا المعنى السيد أبو طالب.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٤٩]: وتفسير ذلك: رجل هلك، وترك ابنين أحدهما خثني، فإن كان البول سبق من الفرج فهو بنت، وفريضة من ثلاثة لها واحد، وللذكر اثنان، وإن كان سبق البول من الذكر فهو ذكر، وإن وقعت اللبسة فله نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى، وفريضة من اثني عشر للخثني خمسة، وللذكر سبعة.

فإن هلك رجل وترك بنته، وأخاه لأبيه وأمه - والأخ لأب وأم خثني لبسة - فللبنت النصف، وللخثني نصف نصيب الذكر، ونصف نصيب الأنثى، وما بقي فهو للخثني، لأن أسوأ حاله أن يكون انثى، فالأخت مع البنت عسبة.

فإن ترك أختاً لأب وأم، وأختاً لأب، وأختاً لأم خثني، فللأخت لأب وأم النصف، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين، وللأخت لأم الخثني السدس على كل حال، لأن نصيب الذكر والأنثى من ولد الأم سواء، وما بقي فللعسبة، فإن لم يكن عسبة رد ذلك الفضل عليهن^(١) على قدر سهامهم، فيصير للأخت لأب وأم ثلاثة أخماس المال، وللأخت لأب خمس المال، وللأخت لأم خمس المال، ومخرجها من خمسة على الرد.

(١) - عليهم (نخ).

فإن ترك عمًا ختني، وأختاً فلأخت النصف، وللعلم إن كان ذكراً ما بقي، وإن كان أنثى فلا شيء له، وإن كان لبسة فله نصف نصيب الذكر فقط، لأنه لا يرث في الحالين في حال ما يكون عمه أنثى لا يرث، فلذلك لم نعطه نصف نصيب الأنثى، ومخرجها إن كان ذكراً من اثنين، للأخت سهم، وله سهم، ومخرجها إن كان ختني من اثنين أيضاً، للأخت سهم، وللعصبة سهم، فإن لم يكن عصبة رد على الأخت ذلك السهم، ومخرجها إن كان لبسة من أربعة أسهم، للأخت اثنان، وله نصف نصيب الذكر، وهو نصف الاثنين الباقيين، والسهم الباقي للعصبة، فإن لم يكن عصبة رد على الأخت وعليه على قدر سهامها.

وإن تركت امرأة ثلاثة بني عمومة لأب وأم كلهم، أحدهم زوج، والآخر أخ لأم، والآخر ختني، فللزوجة النصف، وللأخ لأم السدس، وما بقي فهو بينهم على ثلاثة أسهم بالسواء إن كان الختني ذكراً، وإن كان أنثى فالباقي بين ابني العم الذكركين دونه؛ لأن بنت العم لا ترث مع ابن العم، وإن كان ختني لبسة، فله نصف نصيب الذكر فقط، وما بقي فبين ابني عمه الذكركين بالسواء، وكل ما أتاك من هذا فقسه على ما ذكرت لك إنشاء الله.

باب في ميراث أهل الكتاب والمجوس

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٧٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان يورث المجوس بالقرابة من وجهين، ولا يورثهم بنكاح لا يحل في الإسلام.

وقال الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٥٥]: الأصل في موارث المجوس أنهم يرثون من وجهين بالأنساب، ولا يرثون بالنكاح؛ لأنه نكاح لا يحل، وذلك رأي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وقوله، ولا أعلم أحداً خالفه في ذلك ممن له فهم.

وتفسير تورثهم من وجهين: مجوسي وثب على ابنته، فأولدها ثلاث بنات، ثم مات - لعنه الله - فورثه بناته الأربع الثلثين، وما بقي فللعصبة، ثم ماتت إحدى البنات الثلاث، وتركت أختها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها، وهي أمها فللأم السدس، ولأختها لأبيها وأمها الثلثان، فإن ماتت إحدى الابنتين الباقيتين فلأختها لأبيها وأمها النصف، ولأختها لأبيها - التي هي أمها - السدس تكملة الثلثين، ولها أيضاً السدس؛ لأنها أم، فقد صار لها

الثالث: سدس لأنها أمها، وسدس لأنها أختها لأبيها، فقد ورثت من وجهين، وحجبت نفسها بنفسها عن ميراث الأم الثالث؛ لأنها أخت ثانية للميتة مع الأخت الباقية، فكأنها تركت أختاً لأب وأم، وأختاً لأب.

وكذلك لو وثب مجوسي على ابنته، فأولدها ابناً، ثم مات الابن من بعد موت أبيه، كانت ترث من ابنها الثالث لأنها أمه، والنصف لأنها أخته من أبيه، فقد ورثت من وجهين، فإن كان له ورثة غيرها، ورثوا السدس الباقي، وإن لم يكن له ورثة غيرها رجع السدس الباقي عليها بالرد.

قال في الشفاء ج٣ ص٤٩٣: ولا يتوارثون بالنكاح إلا أن يكون نكاحاً صحيحاً كنكاح المسلمين، وقد نص في الأحكام على أنهم لا يرثون بالزوجية إلا إذا كان النكاح صحيحاً، وهو قول أمير المؤمنين علي عليه السلام: فإنه كان لا يُورثهم بنكاح لا يصح في الإسلام، قال أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه.

فصل في توارث المسلمين، والذميين، ومختلطي الملل

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٧١]: عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يتوارث أهل ملتين)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٥٦]: لا يرث مسلم ذمياً، ولا ذمي مسلماً، ولو أن رجلاً يهودياً، أو نصرانياً كان له ابنان، فأسلم أحدهما، ولم يسلم الآخر، ثم مات أبوهما اليهودي، كان ميراثه لابنه اليهودي، ولم يكن لابنه المسلم شيء، وكذلك لو مات ابنه المسلم كان ميراثه للمسلمين دون أبيه، وأخيه لأن المسلمين أولى به لأنهم على ملته، وهم يدون عنه ويعقلون، ويرثونه؛ لأنه لا يتوارث أهل ملتين.

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٥٦]: الأصل عندنا فيهم أنه لا يُورث يهودي نصرانياً، ولا نصراني يهودياً، لأنهم وإن كانوا عندنا أهل كفر كلهم فهم مختلفون في مللهم، ودياناتهم، وبعضهم يكفر بعضاً، ولا يراه على ديانة، ويتنفي من ديانتهم^(١)، وإذا كان أهل الملل كذلك لم يتوارثوا عندنا، وكانوا مختلفين في دياناتهم في قولنا.

(١) - ديانتهم (نخ).

فلو أن نصرانياً مات، وترك ابناً يهودياً لم ير أنه يرثه، وكان ماله لورثته الذين هم من أهل ديانته، وكذلك لو مات الابن اليهودي لم يرثه الأب النصراني؛ لأنهم عندنا أهل ملتين مختلفتين متبايتين، وقد قال رسول الله ﷺ: ((لا يتوارث أهل ملتين)).

قال الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٩٨]: قال محمد: أجمعوا أن من سنة الرسول ﷺ في الموارث أن لا يرث مسلم كافراً، ولا كافر مسلماً.

وفيه [ج ٢ ص ١٩٨]: وروي عن النبي ﷺ أنه قال في خطبته يوم الفتح: ((لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين)).

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٩٨]: قال محمد: واختلف في توريث أهل الكفر بعضهم من بعض، فكان بعضهم يجعل الكفر مللاً مختلفة، فلا يورث اليهودي من النصراني، ولا النصراني من اليهودي، ولا غيره من الملل، واحتجوا في ذلك بحديث النبي ﷺ: ((لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين)) وهو قول الحسن البصري، والشعبي.

باب في مواريث الأحرار، والمماليك، وفي المكاتب يعتق بعضه

كيف يرث

في مجموع زيد بن عليّ [ص ٣٧٤]: عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب: في رجل مات وخلف ابنين: أحدهما حر، والآخر عتق نصفه قال: (المال بينهما أثلاثاً، للذي عتق كله ثلثا المال، وللذي عتق نصفه ثلث المال).

وفيه [ص ٣٧٤]: بهذا السند عنه عليّ بن أبي طالب: في أب حر، وابن نصفه حر، قال: (للأب النصف، وللأب النصف).

وبه فيه [ص ٣٧٤]: عنه عليّ بن أبي طالب: في أم حرة، وثلاث أخوات نصف كل واحدة منهنّ حر، وعم حرّ قال: (للأم تسعة من ستة وثلاثين، وهو ربع المال، ولكل واحدة من الأخوات ستة، وللعمة تسعة).

وقال الهاديّ في الأحكام [ج ٢ ص ٣٥٧]: لا يرث حر مملوكاً، ولا مملوك حرّاً، لأن مال المملوك مال سيده، فلذلك لم يرثه الأحرار، ولم يرثهم؛ لأنهم إذا ورثوه فقد أخذوا مال سيده، وإذا ورثهم فقد أخذ سيده ما لهم؛ لأن العبد لا ملك له، وماله كله لمن ملكه.

وتفسير ذلك: عبد مات وله ابن حر، فلا ميراث لابنه منه، وماله لسيدة حياً وميتاً، وكذلك لو مات الابن الحر، وترك أباه المملوك فلا ميراث لأبيه منه؛ لأنه لا مال له، وكل ما ورثه فهو لسيدة، وإذا كان ذلك كذلك لم يجوز له أن يرث سيده من ليس بينه وبينه قرابة^(١)، ومال الحر هذا الميت لبنت مال المسلمين دون أبيه إلا أن يكون له ورثة أحرار، فيرثونه إن كان ممن يرثه مع الأب مثل الولد، وولد الولد، والأم والزوجة، والجدة أم الأم. فإن مات حر وترك ابناً مملوكاً، ولم يترك غيره، فالمال لبنت المال، فإن عتق الابن قبل أن يحاز المال كان الميراث له، وكذلك روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في مثل هذا: (يشترى، ويعتق، ويرث مال أبيه، ويحتسب بثمانه في المال عليه) وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل مات، وترك مالا وأماً مملوكة، ولم يترك عصبه: (أن تشتري أمه من ذلك المال، وتعتق، وتعطي أمه ميراثها من ماله، ويرد عليها الباقي بالرحم).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنهما: ولو أن مملوكاً أعتق نصفه ثم مات لكان ماله يقسم قسمين: قسم لورثته من قبل النصف الحر، والنصف الباقي لمولاه لما فيه له من الملك، وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في مثل هذا.

باب في الولاء ولمن يكون

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٦٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في بنت ومولى عتاقة قال: (للبنات النصف، وما بقي فرد عليها، وكان لا يورث المولى مع ذوي السهام إلا مع الزوج، والمرأة).

وبه فيه [ص ٣٦٩]: عنه عليه السلام: أنه كان يورث مولى العتاقة دون الخالة، والعممة، وغيرهما من ذوي الأرحام.

وبه فيه [ص ٣٧٠]: عنه عليه السلام قال: (لا ولاء إلا لذي نعمة، ولا ترث النساء من الولاء شيئاً إلا ما أعتقن) وكان يقضي بالولاء للكبير.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٧٢]: الولاء لمن أعتق لا يباع، ولا يوهب، وإن بيع أو وهب كان ذلك باطلاً، وهو لحمه كالنسب، بذلك حكم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلم، قال: والعبد إذا أعتق جر ولاء ولده.

(١) - وراثة (نخ).

قال: والولاء للرجال دون النساء من أولاد المعتق، وأولاد أولاده.
قال يحيى بن الحسين: وإنما^(١) جعل الولاء للرجال دون النساء؛ لأن الرجال ينتسب
أولادهم أبدأً إلى المعتق، فالولاء راجع أبدأً إليه، ولو شرك فيه النساء لشرك فيه أولادهنّ
وأولاد أولادهنّ، فقد يكونون من بطن سوى بطن المعتق، قال: ولو كان الولاء يجوز أن
يكون في غير عصابة المعتق لكان الولاء يجوز لمن لم يعتقه، ولو جاز أن يملكه غير عصابة
المعتق بالميراث لجاز أن يباع، ويوهب، ويتقل ممن أعتقه إلى غيره.

قال: والنساء فلا يكون هن من الولاء إلا ما أعتقنه، أو كاتبته، أو أعتق من أعتقنه، أو
جر ولاءه من أعتقن، قال: والولاء للكبر من العصابة، والكبر: فهم الأذنون إلى المعتق
الأقربون منه، والولاء كالمال فمن أحرز مال الميت من العصابة المذكور أحرز مال الولاء.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٦٢]: قال القاسم عليه السلام فيما روى داوود عنه: ولا يجوز بيع
الولاء، ولا هبته، وكذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو لا اختلاف فيه بين العلماء.
وفيه [ج ٢ ص ٦٣]: بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: ((الولاء لحمة كلحمه النسب لا
يباع، ولا يوهب)) وإذا اشترط المكاتب على سيده أن يوالي من شاء فالشرط باطل، بلغنا
نحو ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، انتهى.

القائل: بلغنا؛ هو محمد بن منصور المرادي رحمه الله لكون النقل من سياق كلام له.
وفيه [ج ٢ ص ٦٤]: وروى إبراهيم، والشعبي جميعاً، عن علي صلي الله عليه، وزيد بن
ثابت أنهما قالوا: (الولاء للكبر).

قال محمد: وهذا الحق اليقين، وكذلك روى إبراهيم، عن عبدالله مثل ذلك.
قال محمد: ومعنى قولهم: الولاء للكبر: أن يجتمع أخ لأب، وابن الأخ لأب وأم،
فيكون الأخ للأب هو الكبر، وكذلك القول في عم لأب، وابن عم لأب وأم.
قال محمد: حدّثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن محمد بن عمر بن
علي، قال: مات مولى لعلي بن أبي طالب، وترك ابنته فأعطيتها النصف، وأخذت النصف؛
فذكرت ذلك لأبي جعفر محمد بن علي عليه السلام فقال: هذا هو العدل.

(١) - إنها بدون واو (نخ).

قال محمد بن منصور: فأخذ محمد بن عمر ميراث مولى علي دون أبي جعفر، لأنه في درجة أبيه علي ما روي عن علي بن أبي طالب صلى الله عليه أنه قال: (الولاء للكبير)؛ لأن أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين، ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليهما السلام.

فصل في القسمة، وأجر القاسم

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٧٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (كل ربا^(١) أو أرضين قسمت في الجاهلية فهي على قسمتها، وكل ربا^(١) أو أرضين أدركهما الإسلام فهي على قسمة الإسلام).

وبه فيه [ص ٣٧٦]: عنه عليه السلام، قال: (أجر القاسم سحت).



(١) - الرِّبْع: المنزل والمحلة، والجمع: ربا^(١)، قال في هامش المجموع: انتهى من الدر الثبير.

كِتَابُ الصَّيْدِ

باب صيد الكلاب والجوارح وغيرها

في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص: ٢٥٢]: عن آباءه، عن علي عليه السلام: أن رجلاً من طي، سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد الكلاب والجوارح، وما أحل لهم من ذلك، وما حُرِّم عليهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

وقال زيد بن علي عليه السلام: لا يؤكل من صيد الكلب، والفهد، والبازي، والصقر إذا كان غير مُعَلَّم، إلا ما أدركت ذكاته؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] فإنما أحل الله لكم ما علمتم من الجوارح، فتعليم الكلب، والفهد أن لا يأكل، وتعليم البازي، والصقر أن يدعى فيجيب.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٧١]، [الرباب: ٣/١٥٩٦]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثني أبو عبدالله، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم راعٍ، فقال: يا رسول الله أرمي بسهمي فأصمي، وأنمي يعني الذي يتورى، فقال: ((ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل)).

قال أبو جعفر: ما أصميت: ما لم يتورى عن بصرك.

وما أنميت: ما تورى، فلم تدرك لعل الذي قتله غيرك.

وفيها [العلوم: ٤/٢٨٢]، [الرباب: ٣/١٦٢٢]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، قال: حدَّثنا محمد بن فضيل، عن أبان، عن أبي عياش، قال: سألت سعيد بن المسيب عن الصيد أدركه وقد أكل الكلب أو الباز نصفه، فقال: سألت سلمان الفارسي، فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، فقال: ((كله وإن لم تدرك إلا نصفه)).

وفيها [العلوم: ٤/٢٨٣]، [الرباب: ٣/١٦٢٥]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا محمد بن عبيد، قال:

حدَّثنا محمد بن فضيل، عن المجالد بن سعيد، عن عامر، عن عدي بن حاتم، قال:

قلت يا رسول الله إنا قوم نصيد، فما يجل لنا؟ فقال: ((ما علمتم من الجوارح مكلبين، إلا أن يخلطها كلاب أخرى، فلا تأكل حتى تعلم أن كلبك الذي أخذه)).

وفيها [العلوم: ٤/ ٢٨٤]، [الرأب: ٣/ ١٦٢٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ زَكْرِيَاءَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: ((إِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذَكَرْ اسْمَهُ عَلَى غَيْرِهِ)).

وفيها [العلوم: ٤/ ٢٨٥]، [الرأب: ٣/ ١٦٢٧]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مَجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنا قوم نرمي فقال: ((إذا سميت وخرقت فكل مما خرقت)) قلت: يا رسول الله فالمعراض، فقال: ((لا تأكل من المعراض إلا ما ذكيت)).

وفيها [العلوم: ٤/ ٢٨٥]، [الرأب: ٣/ ١٦٢٨]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ زَكْرِيَاءَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: ((مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكَلِّهِ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ)).

وفيها [العلوم: ٤/ ٢٨٢]، [الرأب: ٣/ ١٦٢١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ زَكْرِيَاءَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: ((مَا أَمْسَكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكَلِّهِ، فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَائَةٌ)).

وفيها [العلوم: ٤/ ٢٧٩]، [الرأب: ٣/ ١٦١٤]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ زَكْرِيَاءَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، وَسَمِيتَ فَكَلِّ مِمَّا أَمْسَكَ مَا لَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ جَاءَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ غَيْرُهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذَكَرْهُ عَلَى غَيْرِهِ)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٧٥]: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

سَرِيْعُ الْحِسَابِ ﴿١﴾ [المائدة: ٤] قال: هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ، في أمر زيد الخير الطائي، وعدي بن حاتم، وذلك أنها أتيا رسول الله ﷺ، فقالا: يا رسول الله إن الله قد حرّم الميتة على من أكلها، وإن لنا كلاباً نصيد بها، فمنها ما ندرك ذكاة صيده، ومنها ما لا ندركه، فأنزل الله هذه الآية على نبيه ﷺ، فتلاها عليهم، ثم قال ﷺ: ((إذا سميت قبل أن ترسل كلابك، فأخذت الكلاب الصيد؛ فمات في أفواها فكله)).

قال يحيى بن الحسين: إذا أرسل الكلب المعلم على الصيد، وسمى مرسله، فأخذ الكلب الصيد، فقتله فهو ذكي جائز أكله، وإن أكل الكلب بعضه، وأدرك صاحبه بعضه، فلا بأس بأكل ما فضل منه، وكذلك روي في الأثر، عن النبي ﷺ.

وفيهما [ج ٢ ص ٣٧٦]: حدّثني أبي، عن ابيه: أنه سئل عما قتل الكلب، والصقر، فقال: ما قتل الكلب المعلم فحلال عندي أكله، وذكاة ما أكل الكلب المعلم فهو قتله له، ويؤكل ما قتل، وإن كان أكله إلا أقله، ولا أعلم فيما أجبته به في هذا اختلافاً بين أحد من الناس، إلا شيئاً ذكر فيه من خلاف عن ابن عباس، فإنه ذكر عنه: أنه كان يقول: لا يؤكل ما أكل الكلب المعلم من صيده، فإنه إنما أمسك الصيد إذا أكله على نفسه لا على مرسله، وظننت أن ابن عباس، تأول في ذلك قول الله جل ثناؤه: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] فكان عند ابن عباس أكله له غير إمساك منه على مرسله، وهو عندي، قد يمساك بالقتل أكثر الإمساك، والمذكور المشهور أن عدي بن حاتم، وأبا ثعلبة الخشني سألا رسول الله ﷺ عن أكل الكلب المعلم يأكل من صيده، فأمرهما بأكل فضلة الكلب.

وقال أصحاب رسول الله ﷺ إلا ابن عباس وحده من بينهم يؤكل فضل الكلب المعلم، وإن لم يبق من الصيد إلا بعضه من اللحم.

فأما ما قتل الصقر، أو البازي - فأعجب ما قيل فيه من القول إليّ: أنه ليس بذكي، لأن الله سبحانه يقول: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] ولم يقل ما علمتم (مصقرين)، والكلب فهو الْمُغْرَى، وإكلاب الكلب فهو الإغراء، ولا يكون ذلك من المغري للكلاب إلا إشلاءً وأمراً، والصقر لا يؤمر ولا يُشلى ولا يُغرى، فإن كانت حالة الفهود كحالها لا تُشلى ولا تؤمر - فلا يحل أكل فضول أكلها، وإن كانت تؤمر وتشلى فتأتمر فهي كالكلب يؤكل ما أفضلت، وذكي ما قتلت.

وبهذا فيما بلغنا كان يقول علي عليه السلام، وابن عباس، وابن عمر، وذكر أن طاووساً كان يقول: ليس الصقور، ولا الفهود، ولا النمور من الجوارح التي أحل الله جل ثناؤه أكل ما أكلت من صيدها، وقال غيرهم: إن هذه كلها كالكلاب في صيدها، وأكلها.

وفيها [ج ٢ ص ٢٣٨١]: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: إذا رميت بسهمك عن قوسك، فأصبت، وأدميت فكل ما قتلت برميته من بعد الإدماء، والخرق، فإن لم يدم صيدك، ومات من وقعة سهمك فلا تأكله، فإن ذلك وقيد، وكذلك المعراض، لا يؤكل ما قتل به إلا أن تلحق ذكاته، لأنه ليس يخرق بحديدة، ولا يذكي، وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أن عدي بن حاتم قال له: يا رسول الله، إنا قوم نرمي الصيد، فقال: ((ما سميت عليه مما رميت فخرقت فكل)) فقال: يا رسول الله فالمعراض، فقال: ((لا تأكل مما قتل المعراض إلا ما ذكيت)).

وفيها [ج ٢ ص ٢٣٨١]: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: ما صرعت البندق، فلحقت ذكاته فلا بأس بأكله، وما قتلت فلا يؤكل لأنه غير ذكي، وكذلك بلغنا، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: ((لا تأكل من صيد البندق إلا ما لحقت ذكاته)).

وفي كتاب النهي لولده المرتضى عليه السلام [في المجموعة الفاخرة ص ٢٤٧]: عن آبائه عليهم السلام، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((ونهى عن الأكل مما قتل البندق)).

فصل في الصيد في الليل

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٧٤]، [الراب: ٣/١٦٠٣]: حدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر، عن قاسم: في الصيد بالليل في مأمّن الصيد، ومأواه، قال: إنما يكره من ذلك أن يطرق، فإن صار إليه يعني الصيد فلا بأس بما أُصيّد من صيد فيه؛ لأن الله سبحانه وتعالى لا شريك له، أحل الصيد، ولم يوقت من الليل والنهار له، وقتاً.

قال أبو جعفر: في صيد الوحش والطير بالليل لا يصلح، بلغنا، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك، وقد تكلم بعض أهل العلم في صيد السمك بالليل، فرخص فيه بعضهم، وكرهه بعضهم.

قال أبو جعفر: الناس على صيد السمك بالليل والنهار، وليس في النهي بمنزلة الطير والوحش، وقد كره بعض الناس، وليس به بأس عندي.

أبو جعفر: هو محمد بن منصور المرادي رحمه الله.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٧٨]: لا بأس بالصيد ليلاً أو نهاراً، لأن الله سبحانه أطلقه إطلاقاً، وأحله إحلالاً، ولم يستثن على عباده في ذلك ليلاً، ولا نهاراً، وإنما يكره من صيد الليل ما طرق في وكره، وأخذ من مأمنه فذلك الذي لا يجوز له أخذه، ولا نرى تصيده.

وفي ذلك ما يروى، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: ((الطير آمنة بأمان الله في وكرها)).

حدّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الصيد بالليل، فقال: إنما يكره من ذلك أن تطرق في وكرها، فأما إن خرج، وطار مصحراً، فلا بأس بما صيد بالليل والنهار، لأن الله عز وجل أحل الصيد، ولم يوقت له من الليل، والنهار وقتاً.

فصل في صيد السمك والميت منها

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٧٥]، [الرب: ٣/١٦٠٦]: حدّثنا محمد، قال: حدّثني جعفر، عن قاسم: عن الطافي من السمك، وعمّا قذف به البحر، وعمّا قذف الحيتان بعضه بعضاً، قال: هذا كله ميتة، فلسنا نحب أكله، وقد جاء عن علي عليه السلام، النهي عن الطافي، وهو الميت من السمك، وكذلك كل ميت مما أحل الله عز وجل من بهيمة الأنعام، ومن صيد البر، والبحر.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٧٩]: ذكاة الحيتان: أخذها حية، فأما ما كان منها طافياً، أو قذف به البحر ميتاً، فلا خير فيه، وقد جاء النهي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، والتحريم له.

وفيها [ج ٢ ص ٣٨٠]: حدّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الطافي من الحيتان، وعمّا قذف به البحر، وعمّا قتل الحيتان بعضه بعضاً، فقال: هذا كله ميتة، ولسنا نحب أكله، وقد جاء، عن علي عليه السلام: النهي عن الطافي، وهو الميت من السمك، وكذلك كل ميت من كل ما أحل الله من بهيمة الأنعام، وصيد البر، والبحر.

وفي الجامع الكافي [ج ٣ ص ١٢]: وقال القاسم عليه السلام: لا يؤكل من السمك ما وجد طافياً، أو قذف به البحر، أو قذف الحيتان بعضه بعضاً، وهذا كله ميت لانحب أكله، وقد جاء، عن علي صلي الله عليه: أنه نهى عن الطافي: وهو الميت من السمك، وكذلك كل ميت مما أحل الله من بهيمة الأنعام، ومن صيد البر والبحر.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: على كراهة الطافي من السمك.



كِتَابُ الذَّبَائِحِ

باب الذبج بالظفر والسن والعظم وغيرها

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٤٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كره ذبيحة الظفر، والسن، والعظم، وذبيحة القصبة، إلا ما ذُكِّي بحديدة.

وفيه [ص ٢٥٠]: بهذا السند، عنه عليه السلام قال: أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راع بأرنب مشوية... إلى أن قال الراعي: يا رسول الله فإنني أرعى غنم أهلي، فتكون العارضة أخاف أن تفوتني بنفسها، وليست معي مُدِيَّة، أفأذبح بسني؟ قال: ((لا)) قال: فبظفري، قال: ((لا)) قال: فبِعَظْمٍ، قال: ((لا)) قال: فبِعُودٍ، قال: ((لا)) قال: فبسم يا رسول الله؟ قال: ((بالمروءة، والحجرين تضرب أحدهما على الأخرى، فإن فرى فكل، وإن لم يفر فلا تأكل))... الحديث، وسيأتي بتمامه إن شاء الله في كتاب الأطعمة، والأشربة.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٩٠]: لا يجوز الذبج بالشظاظ، ولا بالظفر، ولا بالعظم، ولا بأس بالمروءة، والحجر الحاد إذا فرى الأوداج، وأنهر الدم، وأبان العروق، كما تفعل المدية، ولا ينبغي له أن يذبح به، إلا أن لا يجد حديدةً.

وكذلك بلغنا، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن راعياً أتى إليه، فقال: يا رسول الله أذبح بعظم؟ فقال: ((لا)) فقال: أذبح بشظاظ؟ فقال: ((لا)) فقال: أذبح إن خشيت أن تسبقني بنفسها بظفري؟ فقال: ((لا، ولكن عليك بالمروءة، فاذبح بها، فإن فرت فكل، وإلا فلا تأكل)).

وفي الجامع الكافي [ج ٣ ص ١٦]: أشار أحمد إلى كراهية الذبج بالسن، والعظم، والقرن، والظفر.

فصل في ذبيحة الصبي والمرأة والأغلف والفاسق وغيرهم

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٤٧]: وسألت، زيد بن علي عليه السلام: عن ذبيحة الغلام، قال عليه السلام: إذا حفظ الصلاة وأفرا فلا بأس، وسألته عليه السلام، عن ذبيحة المرأة، قال عليه السلام: إذا أفرت فلا بأس. وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٣٩٦، الرأب: ٢/٤٦٣]: قال: سألت قاسم، عن ذبيحة الأغلف، قال: إذا كان على الملة، ومنعه من الاختتان عله، فلا بأس بذبيحته.

قال محمد: في ذبيحة الأغلف إذا ذبح نسكاً أو غيره، إذا ترك الختان على الاستخفاف منه بالختان، لا لسنة رسول الله ﷺ، وهو مستطيع فقد جاء الأثر عن علي، وعن غيره: أنه كره ذبيحته، وقد رخص في ذلك جماعة من العلماء، فإن تقزز منها رجل، لما روي، فتصدق بها، فلا بأس بذلك، قال: ولكن إن ترك الختان على الاستخفاف بسنة رسول الله ﷺ لم تؤكل ذبيحته، ويعاقبه الإمام بقدر ما يرى.

والمراد بعبدالله هنا، عبدالله بن منصور القومسي الراوي عن القاسم بن إبراهيم عليه السلام. وقال الهادي عليه السلام [ج ٢ ص ٣٨٩]: لا بأس بذبيحة المرأة، إذا كانت برة مسلمة، وعرفت الذبح، وأقامت حدوده، وفرت الأوداج، واستقبلت به القبلة، والمنهاج، وكذلك الصبي فلا بأس بذبيحته، إذا فهم الذبح، وأطاقه، وفري الأوداج، وأنهرها، وعرف ما حدها^(١)، وقطعها، ولا بأس بذبيحة الجنب، والحائض في حال نجاستهما، لانهما ملياتان مسلمان، وليس يضيق عليهما في حال نجاستهما إلا الصلاة، وقراءة القرآن، فأما ذكر الله سبحانه، من تسيبته وإعظامه وتمجيده^(٢) فهو واجب عليهما، وعلى غيرهما في تلك الحال، وغير تلك الحال من حالهما، والذبيحة، فإنما يطيبها الملة، والتسمية، ولو ضاق عليهما ذكر الله في حال ذبحهما، لضاق عليهما في غيره، من أوقاتهما، وذكر الله فلا يضيق على عباده، والملة فلازمة لهما في حال طهرهما، وجنابتها فلذلك طابت ذبيحتها.

حدّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن ذبيحة المرأة فقال: لا بأس بذبيحتها، إذا كانت من أهل الملة، وكانت عارفة بمكان الذبح، والتذكية، وسئل عن ذبيحة الصبي، فقال: لا بأس بها إذا عرف الذبح، وكان مسلماً وسئل عن ذبيحة الجنب، والحائض فقال: لا بأس بذلك. وفيها [ج ٢ ص ٣٩٠]: في ذبيحة الأخرس، والعبد الأبق، والأغلف.

قال يحيى بن الحسين صلى الله عليه: لا بأس بكل ما ذبح هؤلاء المسمون إذا كانوا من أهل الملة، وكانوا بالذبح عارفين، وكان الأغلف تاركاً للختان لعله تقوم له بها عند الله حجة، ومن جازت مناكحته جازت ذبيحته.

(١) - مأخذها (نخ).

(٢) - تمجيدته (نخ).

حدّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن ذبيحة الأغلف، والعبد الآبق، والأخرس، فقال: لا بأس بذبيحتهم، إذا صحت الملة لهم، وكانوا من أهلها.
وفي الجامع الكافي [ج ٣ ص ١٥]: قال أحمد بن عيسى عليه السلام: إذا أطاق الصبي الذبح، وعقل الصلاة فذبيحته جائزة.

وقال محمد: قال زيد بن علي، وأحمد بن عيسى عليه السلام، وغيره من أهله: إذا كان الصبي يعقل الصلاة، فسمى، وأرسل كلبه، أو صقره، أو بازه فما صادت فهو ذكي.
وقال القاسم: فيما روى عبدالله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه: ولا بأس بذبيحته الصبي والمرأة، إذا كانا من أهل الملة، وكانا عارفين لمكان الذبح، والتذكية.
وقال الحسن: فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: لا بأس بذبيحة الصبي، والمرأة، والعبد، والأمة، إذا عرفوا مواضع الذكاة، وأطاقوا الذبح وقطعوا الحلقوم، وأفروا الأودواج، وعلى قول الحسن، ومحمد: أن صيد الصبيان، والنساء، إذا كانوا يعقلون كصيد الرجال.

قال محمد: ولا تؤكل ذبيحة مجنون، ولا سكران، ولا صبي، إذا كانوا لا يعقلون الذبح سموا، أو لم يسموا، ولا بأس بذبيحة الجنب، والحائض.
وفيه [ج ٣ ص ١٥]: قال محمد: ولا بأس بذبيحة الأخرس إذا كان مسلماً، وتكره ذبيحته، إذا كان على غير الإسلام، وهذه المسألة، عرضها محمد على أحمد بن عيسى، فأعجبه الجواب فيها، وكذلك قال القاسم: فيما روى عبدالله، عن محمد، عن جعفر، عنه.
المراد بعبدالله هنا: عبدالله بن الحسين بن علي، وهو الرواي عن محمد بن منصور، ومحمد بن منصور يروي عن جعفر بن محمد النيروسي، وجعفر يروي عن القاسم بن إبراهيم عليه السلام.

وفيه أيضاً [ج ٢ ص ١٥]: قال القاسم فيما روى، عبدالله بن الحسين، عن محمد، (عن جعفر^(١))، عنه: ولا بأس بذبيحة الأغلف، والعبد الآبق، إذا كانا من أهل الملة عارفين، وكل من جازت مناكحته جازت ذبيحته.

(١) - سقط في الأصل.

قال الحسن عليه السلام: فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: لا بأس بذبيحة أهل الملة من أهل الإسلام، وإذا اختلف أهواؤهم، ومذاهبهم.

قال محمد: إذا ترك الأغلف، الاختتان على جهة الاستخفاف بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نر أكل ذبيحته، ويعاقبه الإمام على قدر ما يرى، وإن ترك الاختتان على الاستخفاف منه بالاختتان، لا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو لا يستطيع الاختتان، فقد جاء الأثر عن علي عليه السلام أنه كره أكل ذبيحته، وقد رخص فيها جماعة من العلماء، فإن تقزز منها متقزز، فتصدق بها فلا بأس بذلك.

فصل في ذبائح اليهود والنصارى

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٤٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ذبيحة المسلمين لكم حلال، إذا ذكروا اسم الله تعالى، وذبائح اليهود، والنصارى لكم حلال، إذا ذكروا اسم الله تعالى، ولا تأكلوا ذبائح المجوس، ولا نصارى العرب، فإنهم ليسوا بأهل كتاب).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/ ٣٩٥]، [الرباب: ٢/ ٧٦١]: عبد الله، قال: سألت قاسم، عن ذبيحة اليهودي، والنصراني، فقال: يذكر عن زيد بن علي، أنه كان يقول: طعام أهل الكتاب الذي يجل إنما هو الحبوب، فأما الذبائح فلا؛ لأنهم ينكرون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما جاء به من الآيات عن الله فهم بذلك مشركون بالله.

وفي الجامع الكافي [ج ٦ ص ١٦]: قال أحمد بن عيسى، والحسن عليه السلام: في رواية ابن صباح عنه، وهو قول محمد: لا بأس بذبائح اليهود والنصارى، إذا سموا على الذبيحة. قال محمد: وتؤكل أيضاً ذبائحهم، وإن لم يسمع تسميتهم.

قال أحمد، والحسن، ومحمد: ولا تؤكل ذبائح المجوس سموا أو لم يسموا. قال محمد: لا يختلف آل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حق حكم من الله عز وجل، وذكر اختلاف^(١) أبي جعفر، وزيد بن علي عليه السلام، في نكاح أهل الكتاب، وذبائحهم. قال أبو جعفر: هو حلال، وقال زيد: هو حرام.

قال أحمد بن عيسى عليه السلام: فلم يجرمه زيد بن علي عليه السلام، على أن تحريمه حكم من الله،

(١) - في المخطوطة: الاختلاف.

ولو كان ذلك كذلك لبري ممن خالفه، وبري كل واحد منهما من صاحبه، ولكنه حرمه من جهة النظر، وعلى أنه عنده كذلك، وقد روي عن زيد بن علي عليه السلام: أنه أهدى إليه يهودي، فأكل من هديته.

وقال القاسم عليه السلام: وسئل عن ذبيحة اليهود والنصارى، فقال: يذكر عن زيد بن علي عليه السلام أنه كان يقول: طعام أهل الكتاب الذي يحل لنا، إنما هو الحبوب، فأما الذبائح فلا، لأنهم ينكرون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وما جاء به من الآيات عن الله سبحانه، فهم بذلك مشركون بالله عز وجل.

وقال محمد: فأما النسك، والأضحية، فلا يذبحها يهودي، ولا نصراني، لا يذبحها إلا مسلم، روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال محمد في قول علي: (إذا سمعت النصراني يذبح لغير الله فلا تأكل، وإذا لم تسمع فكل، فقد أحل الله ذبائحهم).

قال محمد: هذا ما لم يكن نسكاً، ولا أضحية واجبة.

وقد نهى علي رضي الله عنه، وابن عباس، عن نكاح أهل الحرب في ديارهم، قال: من أجل النسل لا من أجل التحريم.

قال محمد: فعجائز ذبائحهم وصيدهم على هذا.

فصل في الذبيحة يبين رأسها، وفي ذكاة الجنين

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٤٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: في رجل ذبح شاة أو طائراً أو نحو ذلك، فأبان رأسه، فلا بأس بذلك، تلك ذكاة شرعية ^(١).

وفيه [ص ٢٤٨]: بهذا السند عنه عليه السلام: قال في أجنة الأنعام: (ذكاتهن ذكات أمهاتهن إذا أشعرن).

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٨]: قال القاسم فيما روى عبدالله، عن محمد، عن جعفر، عنه: ومن ذبح طائراً أو شاة، فأبان الرأس فلا بأس بأكله.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٩١]: قد ذكر في الخبر أن ذكاة الجنين ذكاة أمه،

(١) - سرية: (نخ).

وليس يصح ذلك عندنا، ولا نقف عليه في قياسنا لأن الذكاة لا تجب، ولا تصح إلا لما ذكي، وقدر على تذكيته خارجاً من بطن أمه؛ لأنه لا يكون ذكاة واحد ذكاة اثنين، كما لا تكون نفس واحدة نفس اثنين، وقد يمكن أن يموت في بطنها قبل ذبحها كما يموت عند ذبحها، وقد يحيا في بطنها، ويستخرج حياً بعد موتها موجوداً ذلك في الأنعام، وفي غير ذلك من نساء الأنعام، ولا تعمل التذكية بما في بطون الأنعام إلا من بعد خروجه حياً، وتذكيته كما كانت تذكية أمه فبخروجه حياً، وبذبحه يتنظمه اسم ذكاته كما يخرج^(١) ولد المرأة حياً باستهلاله يتنظمه الأحكام في المورايت، والصلاة، وليس كل ما روي كان حقاً، ولا ما روي فيه عن رسول الله ﷺ صدقاً.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الحديث الذي روي أن ذكاة الجنين ذكاة أمه، فقال: الجنين يذكى إذا كان حياً مع أمه؛ لأن حياتها غير حياته، وموتها غير موته، وقد يمكن أن يموت في بطنها، وقد حرم الله الميتة صغيرها، وكبيرها.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: ومن ذبح ذبيحة، فأبان رأسها فلا بأس بأكلها، وقد كان يقال تلك الذكاة الوحية كذلك كان يقول جدي رحمة الله عليه.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٩]: أيضاً وقال القاسم فيما روى عبدالله بن الحسين، عن محمد بن جعفر، عنه: في الحديث الذي جاء (ذكاة الجنين ذكاة أمه) قال: الجنين يذكى إذا كان حياً مع أمه، لأن حياتها غير حياته، وموتها غير موته، وقد يمكن أن يموت في بطنها، وقد حرم الله الميتة صغيرها، وكبيرها.

فصل في البقرة تندُّ والبعير

في مجموع زيد بن أبي عمير [ص ٢٤٨]: عن آبائه، عن علي بن أبي طالب: في بقرة أو ناقة ندت، فضربت بالسلاح، قال: (لا بأس بلحمها).

وبه فيه [ص ٢٤٩]: عنه رضي الله عنه: قال: (ما بان من البهيمة يداً، أو رجلاً، أو إلية وهي حية لم تؤكل لأن ذلك ميتة).

(١) - بخروج (نخ).

وبه فيه: عنه عليه السلام، قال: (إذا أدركت ذكاتها وهي تطرف بعينها، أو تركض برجلها، أو تحرك ذنبها^(١) فقد أدركت).

سألت زيد بن علي عليه السلام: عن البعير يتردى في البئر، فلا يقدر على منحره، فيطعن في دبره، أو في خاصرته، قال عليه السلام: (لا بأس بأكله).

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٩٢]: ولو أن بعيراً، أو بقرة سقطا في بئر، فلم يقدر على إخراجها حين لوجب على أصحابها أن يطلبوا^(٢) منحر البعير، أو مذبح البقرة حتى ينحروه، أو يذبحوها، فإن لم يقدروا على ذلك منها طعنوها حيث ما أمكن الطعن، وسموا، وأخرجوها آراباً فأكلوا.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ١٨]: قال الحسن فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: وإذا عصت بهيمة، أو شردت، فلم يقدر على تذكيته إلا أن يضربها بسيف في غير موضع التذكية ففعل ذلك جائز^(٣) أكلها، وهي ذكية.

باب في الأضاحي وما يجزي منها

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٢٠]: قال أحمد، والقاسم، والحسن، ومحمد: إن الأضحية سنة من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم على الغني دون الفقير، ويضحى الغني عن نفسه، وعن ولده الأصغر.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٤٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال في الأضحية: سليمة العينين، والأذنين، والقوام لا شرقاء، ولا خرقاء، ولا مقابلة، ولا مدابرة.

أمرنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين، والأذن الثني من المعز، والجدع من الضأن إذا كان سميناً لا خرقاء، ولا جدعاء، ولا هرمة، ولا ذات عوار، فإذا أصابها شيء بعدما تشتريها، فبلغت المنحر فلا بأس.

قال أبو خالد رحمه الله: فسر لنا زيد بن علي عليه السلام المقابلة: ما قطع طرف من أذنها،

(١) - أذنها: (نخ).

(٢) - يطلبوا (نخ).

(٣) - جاز (ظن).

والمدابرة: ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء: الموسومة، والخرقاء: المثقوبة الأذن. وبه فيه [ص٢٥١]: عنه عليه السلام، قال: (لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة يوم النحر تلقاه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله أكرمني اليوم بنفسك، فقال: ((وما ذاك؟)) قال: إني أمرت بنسكي - قبل أن أخرج - أن يذبح، فأحببت أن أبدأ بك يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فشاتك شاة لحم)) قال: يا رسول الله إن عندي عناقاً لي جذعة، قال: ((اذبحها، ولا رخصة فيها لأحد بعدك)).

قال [ص٢٥٢]: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الجدع من الضأن إذا كان سميناً سليماً، والثني من المعز)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٣٩٤]، [الرأب: ٢/٧٥٨]: وحدثنا محمد: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: (في الأضحية صحيحة العينين، والأذنين، والقوائم، الثني من المعز، والجدع من الضأن إذا كان سميناً لا جرباء، ولا جدعاء، ولا هرمة، فإذا أصابها شيء بعدما اشتراها، فبلغت المنحر فلا بأس بها).

أبو الطاهر، قال: حدثني أبو ضمرة، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً كان يقول: (يجزي من البدن الثني، ومن المعز الثني، ومن الضأن الجدع).

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٩٢]: لا يجزي من الأضحية عوراء، ولا عمياء، ولا جدعاء، ولا مستأصلة القرن كسرا، ولا يجزي من الإبل، ولا من البقر، ولا من المعز إلا الثني، ويجزي من الضأن الجدع، وخير الأضحية أسمنها، والخصيان منها فقد يجوز، وهي سمانها، وخيارها، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بخصي موجدو.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المشقوقة الأذن، والمثقوبة، ومكسورة القرن في الأضحية، فقال: كل منقوصة بعور، أو جدع، فلا يُضَحَّى بها إلا أن لا يوجد في البلد غيرها، ولا بأس بالخصي، لأنه أسمن له، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بخصي موجدو.

وفيها [ج ٢ ص ٣٩٢]: قال عليه السلام: بلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر يوم الأضحى، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ((أيها الناس من كانت عنده سعة فليعظم شعائر الله، ومن لم يكن عنده فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها)) ثم نزل، فتلقيه رجل من الأنصار، فقال: يا رسول الله إني ذبحت أضاحيتي قبل أن أخرج، وأمرتهم أن يصنعوها لعلك أن تكرمني بنفسك اليوم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((شاةك شاة لحم، فإن كان عندك غيرها فضح بها)) فقال: ما عندي إلا عناق لي جذعة، فقال: ((ضح بها، أما أنها لا تحل لأحد بعدك)) ثم قال ^(١): (ما كان من الضأن جذعاً سميناً فلا بأس أن يضحي به، وما كان من المعز فلا يصلح).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٣٩٦]، [الرأب: ٢/٧٦٤]: قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: معي مسائل أحب أن أعرضها عليك، فقال: هات. فنظر فيها، فقال: هذه المسائل إن كنت ترويه عن أبي جعفر، أو كان لها عندك إسناد سمعتها منك، قلت: لست أرويه، قال: قد سألت، وقد أجيب، قلت: ماتقول في الخصي يضحي به؟ قال: جائز يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قلت: الشاء، والإبل، والبقر كذلك سواء، قال: كذلك. قلت: تنحر البدنة عن واحد، وعن اثنين، أو ثلاثة إلى سبعة؟ قال: نعم، قلت: فتنحر البدنة عن أكثر من سبعة؟ قال: لا، قلت: سواء كان السبعة من أهل بيت، أو غرباء متفرقين؟ قال: سواء، قلت: وكذلك بمنى تنحر البدنة عن سبعة (قارنين، أو متمتعين؟) ^(١) قال: كذلك، قلت: وكذلك البقرة أيضاً تذبح أو تنحر عن سبعة؟ قال: كذلك، قلت: يذبح الكبش عن جماعة؟ قال: ما أحب أن يذبح عن أكثر من واحد، قلت: أي شيء تفسير ما روي لا يضحي بالعضباء؟ قال: العضباء: المكسورة القرن من أصله، قلت: ولا يضحي بعوراء، ولا بثولاء: وهي المجنونة، ولا عجفاء: وهي المهزولة البين هزالها، ولا بجداء: وهي المقطوعة الإذن، ويضحي بالعرجاء إذا كانت تمشي تبلغ المذبح، قلت: يضحي بالشاة قطع الذئب إلتها، قال: غيرها خير منها.

(١) - أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، تمت من المؤلف حفظه الله تعالى.

(٢) - زيادة في الرأب.

فصل في أيام الذبح

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٤٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أيام النحر ثلاثة: يوم العاشر من ذي الحجة، ويومان بعده في أيها ذبحت أجزاك، وأشهر الحج، وهي قول الله عز وجل: ﴿الْحُجَّجُ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، والأيام المعلومات: أيام العشر، والمعدودات: هي أيام التشريق، فمن تعجل في يومين فنفر بعد يوم النحر بيومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه).

قال في الجامع الكافي [ج ٢ ص ٢١]: قال القاسم فيما روى داوود عنه، وهو قول الحسن: فيما حدَّثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، وهو قول محمد في المسائل: وأيام الأضحى بمنى، وفي الأمصار ثلاثة أيام يوم النحر، ويومان بعده.
قال القاسم: هذا أكثر ما يقدر فيه.

وقال الحسن: ولا يُضَحَّى في اليوم الرابع.

وفيه [ج ٦ ص ٢١]: قال محمد: وكل من رأيت من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانوا لا يضحون يوم النحر حتى تطلع الشمس، وهو عندهم وقت لها.

فصل في الدعاء عند الذبح

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٤٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان إذا ذبح نسكه استقبل القبلة ثم قال: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من المسلمين، بسم الله والله أكبر، اللهم منك وإليك، اللهم تقبل من علي) وكان يكره أن ينزعها حتى تموت، وكان عليه السلام يطعم ثلثاً، ويأكل ثلثاً، ويدخر ثلثاً.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٣٩٣، [الرب: ٢/٧٥٧]: وحدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه كان إذا ذبح نسكه استقبل القبلة، ثم قال: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت، وأنا من

المسلمين، اللهم منك، ولك، بسم الله وبالله، اللهم تقبل من علي) وكان يكره أن ينخعها حتى تموت، وكان يطعم ثلثاً، ويأكل ثلثاً، ويدخر ثلثاً.

قال محمد: يدخر ثلثاً في النسك، وفي غيره، ولكن أحب إلينا أن لا يُجْرَجَ من منى من النسك شيئاً، فإن فعل فليس يضيق عليه.

قال محمد: يقول هذا الكلام، وهو قائم قبل أن يضجعها.

فصل في ادخار لحوم الأضاحي والنهي عن بيع جلودها

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٤٥]: عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الأضاحي أن ندخرها فوق ثلاثة أيام، ونهى أن ينبذ في الدباء، والنقير، والمزفت^(١)، والحتتم^(٢)، ونهانا عن زيارة القبور، قال: فلما كان من بعد ذلك قال: ((يا أيها الناس إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تدخروها فوق ثلاثة أيام، وذلك لفاقة المسلمين لتؤاسوا بينكم، فقد وسع الله عليكم فكلوا، وأطعموا، وادخروا، ونهيتكم أن تنبذوا في الدباء، والنقير، والمزفت، والحتتم فإن الاناء لا يحل شيئاً ولا يحرمه، ولكن إياي وكل مسكر، ونهيتكم عن زيارة القبور، وذلك أن المشركين كانوا يأتونها فيعكفون عندها وينحرون عندها، ويقولون هجراً من القول فلا تفعلوا كفعالهم، ولا بأس بإتيانها، فإن في إتيانها عظة مالم تقولوا هجراً).

قال أبو خالد رحمه الله: فسر لنا زيد بن علي عليه السلام: الدباء: القرع، والنقير: هو نقير النخل، والمزفت: المقيّر، والحتتم: البرّاني.

وفيه [ص ٢٤٥]: بهذا السند عن علي عليه السلام، قال: (لا تبيعوا لحوم أضاحيكم، ولا جلودها، وكلوا منها، وأطعموا، وتمتعوا).

وقال علي عليه السلام: أمرني رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم حين بعث معي بالهدي أن أتصدق بجلودها، وأجلتها، وخطمها، ولا أعطي الجازر من جلودها شيئاً.

(١) - النقير: أصل خشبة ينقر فينبذ فيه، تمت قاموس.

(٢) - المزفت: المطلي بالزفت وهو القار، تمت قاموس بتصرف.

(٣) - الحتتم: الجرة الخضراء وشجرة الخنظل وأرض السحائب السود، والختمة واحدها. تمت قاموس.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٩٣]: ولا بأس بأن يُجرح صاحبها من لحمها ما شاء، ويحبس كما شاء، وكذلك يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم قال بعد ذلك: ((إني كنت نهيتكم عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فاحبسوها ما بدا لكم)) فوسع لهم ما كان ضيق عليهم، فليس فيه حد محدود، والجزور تجزي عن عشرة من أهل البيت الواحد، والبقرة عن سبعة، والشاة عن ثلاثة، وأن تكون عن واحد أحب إلي.

حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن لحوم ^(١) الأضاحي كم يجوز أن تحبس؟ فقال: ما شاء صاحبها ليس في ذلك حد محدود، وسئل عن البدنة، والبقرة والشاة عن كم تجزي؟ فقال: تجزي البدنة عن عشرة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن ثلاثة، وكان يقول في الرجل المسلم ينسى التسمية عند الذبح، فقال: تؤكل ذبيحته؛ النية، والملة تكفيه من التسمية.

قال يحيى بن الحسين صلى الله عليه وسلم: يريد رضي الله عنه إذا تركها ناسياً أكلت، وإن تركها متعمداً فلا تؤكل ذبيحته، ولا كرامة.

وقال عليه السلام في المنتخب [ص ١١٨]: قال محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنه قلت: فهل يقدد الرجل من لحم أضحيته؟ قال: قد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد نهى أن لا يحبس لحم الأضحية فوق ثلاث، ثم أطلق بعد ذلك، فقال: ((كنت نهيتكم ألا تحبسوا لحم الأضحية فوق ثلاث، فاحبسوا ما بدا لكم، فوسع لهم ما كان ضيق عليهم، وهذا قولنا أن يحبس الرجل لحم أضحيته ما شاء.

وفي الجامع الكافي [ج ٦ ص ٢٢]: قال القاسم فيما روى عبدالله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه: ويجوز أن يحبس المضحي لحم الأضاحي ما شاء، ليس لحبسها وقت محدود؛ لأنه ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان نهى عن أن تحبس لحم الأضاحي فوق ثلاث، ثم قال بعد ذلك: ((إني كنت نهيتكم عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فاحبسوا ما بدا لكم)) فوسع لهم ما كان ضيق عليهم.

(١) - لحم (نخ).

باب في العقيقة عن المولود

في صحيفة علي بن موسى عليه السلام [٤٦٦]: عن آبائه عليهم السلام، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدثني أسماء بنت عميس، قالت: قبلت جدتك فاطمة بالحسن والحسين عليهم السلام، فلما ولد الحسن جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((يا أسماء هاتي ابني)) فدفعته إليه في خرقة صفراء، فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((يا أسماء ألم أعهد إليك أنك لا تلقي المولود في خرقة صفراء)) فلفته في خرقة بيضاء، فدفعته إليه، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم لعلي: ((بأي شيء سميت ابني هذا يا علي؟)) قال علي: (ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول الله، وقد كنت أحب أن أسميه حرباً) فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني لا أسبق باسمه ربي عز وجل)) ثم هبط جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد العلي الأعلى يقرئك السلام، ويقول لك: علي منك بمنزلة هارون من موسى، ولانبي بعدك، فسم ابنك هذا باسم ابن هارون، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((وما اسم ابن هارون يا جبريل؟)) فقال: سَبْرٌ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لساني عربي)) فقال: سَمُّه الحسن، فقالت أسماء: فسماه الحسن، فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين أملحين، فأعطى القابلة فخذ كبش، وحلق رأسه، وتصدق بوزن الشعر ورقاً، وطلن رأسه بالخلوق، ثم قال: ((يا أسماء الدم^(١) فعل الجاهلية)) فقالت أسماء: فلما كان بعد حول من مولد الحسن عليه السلام، ولد الحسين فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ((يا أسماء هلمي ابني)) فدفعته إليه في خرقة بيضاء، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، ووضعها في حجره فبكى، فقالت أسماء: فذاك أبي وأمي ممّ بكاؤك؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ابني هذا)) قلت: إنه ولد الساعة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((تقتله الفئة الباغية من بعدي، لا أنالهم الله شفاعتي)) ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا أسماء لا تخبري فاطمة فإنها حديثة عهد بولادة)) ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: ((بأي شيء سميت ابني هذا)) قال عليه السلام: (ما كنت لأسبقك باسمه يا رسول الله، وقد كنت أحب أن أسميه حرباً) فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما كنت لأسبق باسمه ربي عز وجل)) فاتاه جبريل عليه السلام، فقال: يا محمد الجبار يقرئك السلام، ويقول لك سمه باسم ابن هارون، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((وما اسم ابن

(١) - يعني أنهم كانوا يطلون رأس المولود بالدم.

هارون)) فقال: شبير، فقال ﷺ: ((لساني عربي)) فقال: سمه الحسين، فسماه، ثم عق عنه ﷺ يوم السابع بكبشين أملحين، وحلق رأسه، وتصدق بوزن شعره ورقاً، وطلق رأسه بالخلوق، وقال: ((الدم فعل الجاهلية)) وأعطى القابلة فخذ كبش.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٣٩٥]: العقيقة سنة عن الرسول ﷺ، وهي شاة تذبح عن الصبي يوم سابعه، ثم تطبخ، فيأكل منها أهلها، ويطعمون من شاءوا، ويتصدقون منها، ويستحب لهم أن يحلقوا رأسه، ويتصدقوا بوزن شعره عقياناً، أو ورقاً. وقد ذكر عن رسول الله ﷺ أنه عق عن الحسن والحسين عليهما السلام، وتصدق، وأكل، وأطعم من عقايقهما، وهذه سنة المسلمين لا ينبغي أن يتركها منهم إلا من لا يجدها. حدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل في العقيقة عن الغلام والجارية؟ فقال: يعق عن المولود بعقيقة ما كان غلاماً أو جارية.

وكذلك جاء عن رسول الله ﷺ، ويستحب أن يتصدق بوزن شعر المولود فضة أو ذهباً، وكذلك ذكر عن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ أنها كانت تفعل ذلك والغلام والجارية ففيهما شاة شاة، ويعق يوم السابع، وإنما سميت عقيقة بحلق رأس المولود يوم السابع؛ فسميت الذبيحة عن المولود بذلك، وإنما هو حلق الرأس.

وقال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج ٦ ص ٢٢٨]: والعقيقة سنة، ولا ينبغي تركها لمن وجدها، وهي شاة تذبح عن الصبي، أو الصبية يوم سابعهما، ثم تطبخ، فيأكل منها أهلها، ويطعمون البعض، ويتصدقون البعض، ولا أحفظ خلافاً في أنها تستحب إلا أن من العلماء من قال: إنها سنة، ومنهم من قال: إنها تطوع.

والأصل فيها ما روي عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل مولود مرتين بعقيقته فكه أبواه، أو تركاه)) قيل: وما العقيقة؟ قال: ((إذا كان يوم السابع تذبح كبشاً تقطع أعضائه، ثم تطبخ فأهد، وتصدق منه، وكل، وتحلق شعره، فتصدق بوزنه ذهباً أو فضة يوم السابع)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٤٣٤]: أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه، قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي رضي الله عنهما، قال: أخبرنا محمد بن منصور، عن عباد بن

يعقوب، عن موسى بن عمير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل مولود مرتين بعقيقته)).

وفي الجامع الكافي [ج ٦ ص ٢٠٢]: قال الحسن ومحمد: العقيقة سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو أن يذبح عن المولود يوم السابع.

قال محمد: فإن لم تيسر العقيقة يوم السابع، فيوم أربعة عشر، أو يوم إحدى وعشرين كل ذلك سنة.

قال الحسن: ولا يجوز أن يلطخ رأس الصبي من دم العقيقة، فقد نهى أمير المؤمنين صلى الله عليه عن ذلك، قال: (هذا فعل المشركين، ولكن إن لطح رأسه بخلوق، أو زعفران فلا بأس به).

وقال الحسن أيضاً: فيما حدثنا زيد، عن زيد، عن أحمد، عنه، وهو قول محمد: وجائز لأبوي المولود أن يأكلا من عقيقة ولدهما، ويطعما.

قال الحسن: ويحلق رأس المولود في اليوم السابع، ويتصدق بوزنه، فإن لم يحلق يوم السابع، فجائز أن يحلق لأسبوعين، ويتصدق بوزن شعره.

قال الحسن: وقرأت في كتاب أحمد بن عيسى في نسخة علي محمد بن منصور، عن جعفر، عن قاسم: يعق عن المولود يوم السابع بعقيقة إن كان غلاماً أو جارية، كذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويستحب أن يتصدق بوزن شعر المولود فضة، وكذلك ذكر عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والغلام والجارية فيها سواء شاة شاة، وإنما سميت عقيقة لحلق رأس المولود يوم السابع، فسميت الذبيحة عن المولود كذلك، وإنما هو حلق الرأس.

قال محمد: وإنما جعل في العقيقة عن الذكر شاتين فاطمة عليها السلام، عقت عن الحسن وعن الحسين شاة شاة، وعقّ عنهما علي عليه السلام شاة شاة، فمن هذه الجهة قالوا شاتين، لا أنها أوجبا ذلك إنما تقرب كل واحد منهما بشيء.

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص ٤٦٩]: عن آباءه، عن علي بن الحسين عليه السلام: أن فاطمة عقت عن الحسن والحسين، فأعطت القابلة فخذ شاة، وديناراً.

وفيها [ص ٤٦٩]: عن آباءه، عن علي بن الحسين عليه السلام: أنه سمى حسناً يوم سابعه، واشتق من اسم الحسن والحسين، وذكر أنه لم يكن بينهما إلا الحمل.

وفيها [ص٤٧٦]: بإسناده عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا سميتم الولد محمداً فأكرموه، وأوسعوا له المجلس، ولا تقبحوا له وجهاً)).
 وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من قوم كانت لهم مشورة، فحضر معهم من اسمه محمد، أو أحمد، فأدخلوه في المشورة إلا خير لهم)).
 وبه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من مائدة وضعت، فقعد عليها من اسمه محمد، أو أحمد إلا قدس الله ذلك المنزل في كل يوم مرتين)).

وقال الهادي عليه السلام في المنتخب [ص١١٩]: حين سأله محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنه عن العقيقة ماهي؟ قال عليه السلام: العقيقة شاة تذبح عن المولود إذا ولد يوم سابعه، كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عق عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم سابعهما، وحلق رؤوسهما، وتصدق بوزن شعرهما فضة.

خاتمة لكتاب الذبائح

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٣٨٥]: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام] قال: هذه الآية نزلت في مشركي قريش؛ وذلك أنهم كانوا يقولون للمؤمنين: تزعمون أنكم تتبعون أمر الله، وأنتم تتركون ما ذبح الله فلا تأكلونه، وما ذبحتم أنتم أكلتموه، والميته فإنما هي ذبيحة الله؛ فأنزل الله سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] فحرم بذلك الميتة، وما ذبحت الجاهلية لغير الله ثم قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] يريد أن كل ما لم يذكر اسم الله عليه لمعصية، ثم قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُحِّجَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فِسْقُ الْيَوْمِ بِيَسِّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تُخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

فأما ما أهل لغير الله به: فهو ما ذكر عليه غير اسم الله، وأما المنخفة: فهي الدابة ينشب حلقتها بين عودين، أو في جبل، أو في غير ذلك مما تنخق به فتموت، وأما الموقوذة: فهي التي ترمى على موقذتها، أو تضرب فتموت، وأما المتردية: فهي التي تردى من رأس الجبل، أو من المطارة، أو في بئر، أو في غير ذلك مما تسقط فيه الدابة فتموت، فلا تلحق ذكاتها، وأما النطيحة: فهي ما تنطحه البقرة، أو الشاة منهن، فتموت، وأما ما أكله السبع فهي: الدابة يقتلها السبع، ولا يلحق ذكاتها فحرم الله ذلك كله إلا أن تلحق منه ذكاة، فيذبح، وفيه شيء من حياة، فيكون حيثن ذكياً حلالاً للاكلين، غير محرم على العالمين، وكانت الجاهلية يعدون ذلك كله ذكياً، وليس بميتة.

ثم قال الله سبحانه: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ﴾ [المائدة: ٣٠] والنصب: فهي آهتهم المنصبية التي كانوا يذكون لها، وعلى اسمها، ومعنى قوله: على النصب، فإنها هو للنصب، فحرم الله ما ذبح لها، وعلى اسمها.

ثم قال جل جلاله عن أن يحويه قوله أو يناله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِغَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٣٣] وذلك أن قصي بن كلاب كان أول من بحر، وسيب، ووصل، وحما، ثم اتبعته على ذلك قريش، ومن كان على دينها من العرب، فكانوا يجعلون ذلك نذراً، ويزعمون أن الله حكم به حكماً، فأكذب الله في ذلك قولهم، وقول إخوانهم المجبرة الذين نسبوا إلى الله كل عظمة، وقالوا: إنه قضى عليهم بكل معصية، وأدخلهم في كل فاحشة فقال: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِغَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] فنفى أن يكون جعل ذلك فيهم، أو قضى به سبحانه عليهم إكذاباً منه لمن رماه بفعله، ونسب إليه سيئات صنعه، فانتفى سبحانه من ذلك، ونسبه إلى أهله، ثم ذكر أنهم يفترون على الله الكذب، فقال: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٣٣] فصدق الله سبحانه إنه لبري من أفعالهم، متعالٍ عن ظلمهم، وفسادهم، بعيد من القضاء عليهم بغير ما أمرهم، ناء عن إدخالهم فيما عنه نهاهم.

والبحيرة التي كانوا جعلوها: فهي الناقة من الإبل كانت إذا ولدت خمسة أبطن

فتتجت الخامس سقياً وهو الذكر ذبحوه، فأهدوه للذين يقومون على آهتهم، وإن كانت أنثى استبقوها، وغذوها، وشرموا أذنبا، وسموها بحيرة، ثم لا يجوز لهم بعد ذلك أن يدفعوها في دية، ولا يجلبوا لها لبناً، ولا يجوزوا لها وبراً إلا أن يجلبوا لبنها - إن خافوا على ضررها - في البطحاء، وإن جزوها جزوها في يوم ريح عاصف، يذرون وبرها في الرياح، ولا يحملون على ظهرها، ويخلون سبيلها تذهب حيث شاءت، وإن ماتت اشترك في لحمها النساء والرجال، فأكلوه.

وأما السائبة: فهي من الإبل كان الرجل منهم إذا مرض، فشفي، أو سافر فأدي، أو سأل شيئاً فأعطي - سيب من إبله ما أراد أن يسيه شكراً لله، ويسميها سائبة، ويخليها تذهب حيث شاءت مثل البحيرة، ولا تمنع من كلاً، ولا حوض ماء، ولا مرعى.

وأما الوصيعة: فهي من الغنم كانوا إذا ولدت الشاة خمسة أبطن عندهم وكان الخامس جدياً ذبحوه، أو جديين ذبحوهما، وإن ولدت عناقين استحويهما، فإن ولدت عناقاً وجدياً تركوا الجدي، ولم يذبحوه من أجل أخته، وقالوا: قد وصلته، فلا يجوز ذبحه من أجلها، وأما الأم فمن عرض الغنم يكون لبنها، ولحمها بين الرجال دون النساء، فإن ماتت أكل الرجال والنساء منها، واشتركوا فيها.

وأما الحام: فهو الفحل من الإبل كان إذا ضرب عشر سنين، وضرب ولد ولده في الإبل، قالوا: هذا قد حمى ظهره، فيتركونه لما نتج لهم، ويسمونه حاماً، ويخلون سبيله، فلا يمنع أبناً ذهب، ويكون مثل البحيرة، والسائبة فلا يجوز في دية، ولا يحمل عليه حمل، فهذه الثلاثة من الأنعام التي حرمت ظهورها، ثم قال سبحانه: ﴿تَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمَ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٢٦﴾ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمَ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ أَمَ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٢٧﴾﴾ [الأنعام] فذكر الله سبحانه ذلك لما حرموا من البحيرة، والسائبة، والوصيعة، والحام، وغيره، فجعل الذكر زوجاً، والأنثى زوجاً، فقال: الذكركين

من الثمانية حرمت عليكم أم الأثنين؟ ثم قال: هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا، فقالوا: نحن نشهد، فقال الله سبحانه: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٠] ثم قال سبحانه إخباراً منه لهم بما حرم عليهم فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَٰبِرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] والمسفوح: فهو السائل، وهو القاطر، وأما قوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فإنه يقول إنه رجس محرم، وأما فسق أهل لغير الله به، فالفسق: هو المعصية، والجراءة على الله بالذبح لغير الله والخطيئة، وأما قوله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥] يريد غير باغ في فعله، ولا مقدم على المعصية في أكله، ولا متعد في ذلك لأمر به، ولكن من اضطر إلى ذلك فجائز له أن يأكل منه إذا خشي على نفسه التلف من الجوع، فيأكل منه ما يقيم نفسه ويثبت في بدنه روحه إلى أن يجد في أمره فسحة.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: كل ما أحل الله سبحانه للمسلمين فبين في كتاب الله رب العالمين، وما حرم عليهم فقد بينه في كتابه لهم: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَن بَيْتَةِ وَيْحًا مَن حَيَّ عَن بَيْتَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٤١].



كتاب الأظعمة

باب في غسل اليدين، وآداب الأكل

في مجموع زيد عليه السلام [٤٢٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الوضوء قبل الطعام بركة، وبعده بركة، ولا يفتقر أهل بيت يأتدمون الخل، والزيت)).

وفي أحكام الهادي عليه السلام قال [ج ٢ ص ٤٠١]: وأن يأكل من الطعام إذا قرب إليه مما بين يديه، إلا أن يكون من التمر فيأكل من حيث أحب وأراد، قال: وبذلك جاءت السنة من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: أنه كان إذا قرب الطعام أكل مما بين يديه، ولم يتعده إلى غيره، وإذا وضع التمر جالت يده في الإناء.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤٤/١]، [الرأب: ٩٢/١]: قال محمد: حضرت عبد الله بن موسى على مائدة، فأكلوا خبزاً، ولحمًا، وألوانا طيبخًا، وشواءً، وغير ذلك، كل ذلك كان يأكل معهم من الألوان كلها، ثم دعا بالوضوء، فمد يده، فقال: اغسلوا أيديكم. [العلوم: ٤٤/١]، [الرأب: ٩٣/١] حدثني أبو معمر، عن زيد بن علي، قال: معاً تختلط دماءكم. قال محمد: فذكرت قوله لقاسم بن إبراهيم، فذكر نحوه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال القاسم بن إبراهيم: هو أهون على الخادم.

وحدثنا محمد، قال: حدثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرفع الطشت حتى يمتلئ.

وفي صحيفة علي بن موسى عليه السلام [ص ٤٧٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا شرب لبناً مضمض فاه وقال: ((إن له دسماً))).

وبه قال [ص ٤٧٧]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه، فإن الذروة فيها بركة)).

وبه قال [ص ٤٧٨]: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أكل طعاماً قال: ((اللهم بارك لنا فيه، وارزقنا خيراً منه)) وإذا شرب لبناً، قال: ((اللهم بارك لنا فيه، وارزقنا منه خيراً)).

وبه قال [ص ٤٧٩]: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام، فأدخل أصبعه فإذا هو حار؛ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (دعوه حتى يبرد، فإنه أعظم بركة، فإن الله تعالى لم يطعمنا الحار).

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٢٨]: قال الحسن بن يحيى عليه السلام: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الاقتصاد في الطعام، وإن اتسع متسع في النفقة من حله لم يضيق ذلك عليه، وليس بمسرف عندهم إلا أن ينفق في غير حله، فذلك سرفٌ، قليله وكثيره.

باب فيما يكره أكله، وفيما نهي عنه

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٥٣]: عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نهى عن الضب، والضبغ، وعن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير، وعن لحم الحمر الأهلية)).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ٢ ص ٤٠٣]: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: يكره أكل الطافي على الماء من الحوت، وما نضب عنه الماء إلا أن يدرك حياً، أو يموت في حظيرة حضرت لصبيده، وجعلت لأخذه، ويكره أكل الجري والمارماهي.

وكذلك روي عن أمير المؤمنين عليه السلام، ويكره أكل كثير من حرشات الأرض مثل القنفذ، والضب نكرهه، ونعافه، وليس بمحرم في كتاب، ولا سنة، وكذلك الأرنب نعاف أكلها، وليست بمحرمة، وقد ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه عافها، ولم يأكلها حين أهديت له، وأمر أصحابه بأكلها، وهي في ذلك من صيد البر الذي أحله الله لصائده.

قال: ويكره أكل الهر الإنسي، والوحشي ككراهننا لغيره من السباع، قال: ويكره أكل الطحال، وقد روينا فيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (لقمة الشيطان) ويكره ما عمل أهل الكتاب، والمجوس من الجبن، لأنهم يجعلون فيه أنفحة الميتة، ويكره سمن المجوس، واليهود، والنصارى كما تكره ذبائحهم لقذرهم، ونجاستهم، ويكره أن يأكل الرجل مستلقياً على قفاه أو منبطحاً على بطنه، وأن يأكل بشماله، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (أنه نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو مستلقياً، أو منبطحاً) وكذلك يكره أكل السلحفاة؛ لأنه ليس مما خصه الله بتحليل معلوم كما خص غيره من صيد البر، والبحر، وقد رخص فيه قوم، ولسنا نحبه، ونكره أكل كل ما لا يُعرف من حرشة الأرض.

قال: وأما أكل لحوم الجلالة من البقر، والغنم، والطيور فلا بأس به إذا كانت تعتلف من الأعلاف، والمراعي أكثر مما تجل، ويستحب لمن أراد أكلها أن يجسها أياماً حتى تطيب أجوافها.

قال: وحديثي أبي عن أبيه أنه سئل عن أكل لحوم الجلالة من الغنم، والبقر، والطيور؟ فقال: لا بأس به، وقد جاءت الكراهة فيها، وأرجو إذا كان أكثر علفها غير ذلك أن لا يكون بأكلها بأس.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٢٥٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راع بأرنب مشوية)، قال: (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث أتاه: ((أهدية أم صدقة؟)) فقال: يا رسول الله بل هديه، فأدناها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فنظر رسول الله إليها، فرأى في حياها دمًا)، قال عليه السلام: (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للقوم: ((أما ترون ما أرى؟)) قالوا: بلى يا رسول الله أثر الدم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((دونكم))، فقال القوم: أنأكل يا رسول الله؟ قال: ((نعم))، وإنما تركها صلى الله عليه وآله وسلم إعافة^(١)، قال عليه السلام: (فأكل القوم)، قال: (فقال الراعي: يا رسول الله ما ترى في أكل الضب؟ قال: فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا نأكل، ولا نطعم ما لا نأكل)) قال: يا رسول الله فإني أرعى غنم أهلي، فتكون العارضة أخاف أن تفوتني بنفسها، وليست معي مدية أفأذبح بسني؟ قال: ((لا))، قال: فبظفري؟ قال: ((لا))، قال: فبعظم؟ قال: ((لا))، قال: فبعود، قال: ((لا))، قال: فبم يا رسول الله؟ قال: ((بالمروة، والحجرين تضرب أحدهما على الأخرى، فإن فرى فكل، وإن لم يفر فلا تأكل)) فقال الراعي: يا رسول الله إني أرمي بالسهم، أو السلم، فأصمي، وأنمي، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل)).

قال أبو خالد رحمه الله: فسر لنا زيد بن علي عليه السلام الإصماء ماكان بعينك، والإنماء: ما غاب عنك، قال: فلعل غير سهمك أعان على قتله.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٢٣]: وروى عبدالله بن الحسين، عن ابن منصور، عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم: أنه كره الجري^(٢) والمارماهي.

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كراهة أكل الجري، والمارماهي، والزمير.

(١) - عيافة (نخ).

(٢) - الجري كذمي: سمك. تمت قاموس.

وقال الحسن: في رواية ابن صباح عنه، وهو قول محمد: نكره أكل الجري، والمارماهي بغير تحريم كتحريم الميتة، والدم.

قال محمد: سمعنا من مضي من علماء آل رسول الله ﷺ، وعن أبي جعفر، وزيد بن علي ؑ، وغيرهما: أنهم سئلوا عن أكل الجري، والمارماهي، وما ليس عليه فلوس من السمك؟ فكرهوه، ونهوا عن أكله، فنحن نكره ما كرهوا، وننهي عما نهوا عنه، من غير تحريم كتحريم الميتة، والدم.

وفيه [ج ٢ ص ٢٣]: قال القاسم فيما روى عبدالله بن الحسين، عن محمد بن منصور، عن جعفر، عنه: ويكره الضب، والقنفذ، وغيره من حرشة الأرض.

وفيه [ج ٢ ص ٢٣]: قال القاسم ؑ: فيما حدثنا علي بن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان، عن القومسي، عنه: ولا بأس بأكل الأرنب، وقد جاء أن رسول الله ﷺ كان يعافها، فلا يأكلها، وقال القاسم: إنها تحيض.

وقال محمد: بلغنا عن النبي ﷺ: أنه عاف أكل الأرنب لدم رآه بها، وأذن لأصحابه في أكلها.

وفيه [ج ٢ ص ٢٣]: قال الحسن ؑ: أجمع آل رسول الله ﷺ على كراهية أكل الطحال. وحكى أحمد بن الحسين، عن القاسم: أنه كان لا يكره أكل الطحال، وكذلك روى عبدالله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عن القاسم.

وقال محمد: أنا أعاف أكل الطحال، لأنه روي عن علي صلى الله عليه أنه كرهه.

وفيه [ج ٢ ص ٢٣]: قال محمد: ونهى عن أكل الضب، ويكره أكل اليربوع، والصفدع، وجميع هوام الأرض، وقال محمد فيما أخبرنا محمد، عن ابن عامر، عنه: يكره الصفدع بلا تحريم.

وفيه [ج ٢ ص ٢٤]: قال الحسن ؑ: أجمع آل رسول الله ﷺ على كراهية أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، وروى أن رسول الله ﷺ نهى عن أكله. وقال الحسن أيضاً فيما حدثنا حسين، عن زيد، عن أحمد، عنه: والقيط من المسوح أعني أنه منهي عن أكله، قال القاسم: فيما روى عبدالله بن الحسين بن علي، عن ابن منصور، عن

جعفر الطبري، عنه، وسئل عن أكل الدلدل، والضبيع؟ فقال: هما من السبع ذي الناب، ولسنا نحب لأحد أن يأكلهما لنهي رسول الله ﷺ عن أكل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير، قال: ويكره الهرة الإنسي، والوحشي لأنه من السباع.

وقال محمد: بلغنا عن النبي ﷺ: أنه نهى عن أكل ذي ناب من السبع، وعن أكل ذي مخلب من الطير، فأما ذواوا الناب من السبع: فهو الأسد، والثمر، والذئب، والضبع، والثعلب، والسنور، وابن عرس^(١)، وما أشبه ذلك، وكذلك القرد منهى عنه، وقيل: إن الفيل يكره منه ما يكره من كل ذي ناب من السبع.

وأما ذو المخلب من الطير: فهو الباز^(٢)، والصقر، والشاهين، والعقاب، والباشق^(٣)، وما أشبه ذلك، ومالم يكن له مخلب من الطير فلا بأس بأكله، لا بأس بأكل الغراب الأسود الذرعي، والعقق^(٤)، والسوداني.

بلغنا عن علي صلي الله عليه أنه أكل لحم سوداني، ولا خير في أكل الغراب الأبقع. وفيه [ج ٢ ص ٢٨]: قال الحسن فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: ويكره للرجل المستور أن يواكل الكفار، ويخالطهم في أمورهم، وقد روي عن النبي ﷺ: ((لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي)) وقال رسول الله ﷺ: ((اصطف بطعامك لمن يحب الله عز وجل)) فإن أكل الكفار، أو خالطهم على وجه التقية، والمدارة فخرج أن يهب الله عز وجل ذلك على حسب ما فعل من مضي من الصالحين.

قال محمد: ولا يحرم على الرجل أن يأكل مع المرأة الأجنبية، وتوقى مثل هذا أحرص لدينه. وفيه [ج ٢ ص ٢٧]: قال الحسن فيما روى ابن صباح عنه، وهو قول محمد: ينبغي لمن أتى المسجد أن يتجنب أكل الثوم، والبصل، والكراث، وأشباه ذلك مما له رائحة من الطعام، وغيره فإن ذلك قد كرهه، ومُهِيَ عنه، وأكل الثوم، والبصل، والكراث عندنا حلال، وإنما كرهه النبي ﷺ ذلك لمن حضر الجماعات في المسجد؛ لئلا يتأذى به أحد من المسلمين.

(١) - ابن عرس دويبة أشتَر كأنه مقطوع الأذنين خلقة أصم، الجمع: بنات عرس للمذكر والمؤنث، أفاده في القاموس.

(٢) - الباز والبازي ضرب من الصقور، جمعه: بواز وبزاة وأبوز وبؤوز وبيزان كأنه من بزاييز وإذا تطاول وتأنس، تمت قاموس.

(٣) - باشق كهاجر: طائر يصاد به معرب أصله باشه، أفاده في القاموس.

(٤) - العقق: طائر أبلق بسواد وبياض يشبه صوته العين والقاف، تمت قاموس.

قال محمد: ويستحب الرائحة الطيبة لمن أتى المسجد.

قال القاسم: في رواية عبد الله بن الحسين، عن محمد عن جعفر، عنه: ولا بأس بأكل الثوم، والبصل، والكراث، إلا من دخل إلى مسجد الجماعات فقد جاء من الكراهية في الثوم عن رسول الله ﷺ ما جاء.

وقال الهادي ﷺ في الأحكام [ج ٢ ص ٤٠٣]: نكره أكل الضب، ولا نحرمه، وفي ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ: أنه دخل على زوجته ميمونة ابنة الحارث، ومعه عبد الله بن عباس، وخالد بن الوليد، فإذا عندها ضباب فيهن بيض، فقال: ((من أين لكم هذا؟)) فقالت: أهدته لي أختي هريئة بنت الحارث، فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عباس، وخالد بن الوليد: ((كُلَا))، فقالا: لا نأكل، ولم يأكل رسول الله ﷺ، فقال: ((إني ليحضرني من الله حاضرة)) فقالت ميمونة: أسقيك يا رسول الله من لبن عندنا؟ قال: ((نعم)) فلما شرب، قال: ((من أين لكم هذا؟)) قالت: أهدته لي أختي، فقال رسول الله ﷺ: ((أرأيت جارتك التي كنت استأمرتنني في عتقها أعطيتها أختك، وصليتها بها ترعى عليها فإنه خير لك)).
وبلغنا أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ما ترى في الضب؟ فقال: ((لست بأكله، ولا بمحرمه)).

وقال ﷺ في المنتخب [ص ١١٩]: الأصل في ذلك كله عندنا واحد، والذي نقول به ما صحَّ عندنا أن رسول الله ﷺ حرم أكل لحوم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

وفيه [ص ١٢٠]: قال ﷺ: يكره ما طفا من السمك، فمات، وكذلك يكره ما نصب عنه الماء إلا أن يدرك حياً، أو يموت في حظيرة حظرت لصيده، ويكره أكل الجري، والمارماهي، وكذلك صحَّ لنا عن أمير المؤمنين ﷺ، ويكره أكل الضب، والقنفذ، والأرنب، وليس بمحرم، ولكننا نعافه، وكذلك بلغنا أنه أهدى للنبي ﷺ فعافه، ولم يأكله، وأمر أصحابه بأكله.

باب في بركة الطعام بدعائه (ص) وفضل موائد آل محمد (ص)

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٠٥]: بلغنا أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له جابر، وقيل إنه أبو طلحة، وقد قيل: إنهما صنعا كل واحد منهما على حدة طعاماً يكون الصاع، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله، فنهض، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وآله، وجميع من معه فدخل، وأمر بذلك الطعام، فوضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله، فتكلم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله بكلام، ثم قال: ((اأذن لعشرة)) فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم قال: ((اأذن لعشرة)) حتى أكل القوم كلهم، وشبعوا، والقوم سبعون رجلاً، أو ثمانون رجلاً. وفيها [ص ٤٠١]: وفي ذلك ما حدثني أبي، عن أبيه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((إذا وضعت موائد آل محمد حفت بهم الملائكة يقدسون الله، ويستغفرون لهم، ولمن أكل معهم من طعامهم)).

وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام [ج ٣ ص ٢٣٨]: وذلك لما يرويه يحيى، عن جده القاسم عليه السلام يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله، وذكر نحوه.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٧٢]: قال أحمد بن عيسى عليه السلام فيما روى محمد بن فرات، عن محمد، عن علي بن أحمد، عنه: كان عبد الله بن الحسن عليه السلام إذا حضر طعامه أحد قال: كل يا عبدالله تبرك به.

باب في أكل الطين والخل، والأكل بالشمال

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٠٦]: لا يجوز لأحد، ولا ينبغي له أن يأكل ما يضره من الطين؛ لأنه يقال: ربما قتل، وقد نهى الله عن الإلقاء باليد إلى التهلكة، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء] وكل ما أعان على التلف فلا يجوز أكله لمسلم، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن أكل الطين، وقال: ((إنه يعظم البطن، ويعين على القتل)).

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ((من أكل من الطين حتى يبلغ فيه، ثم مات لم أصل عليه)).

(١) - وفي نسخة عن علي عليه السلام.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنهما [ج ٢ ص ٤٠٦]: ولا بأس بأكل الخل الذي يعمل من العنب الذي يسمى خل خمر؛ لأن الله سبحانه إنما حرم الخمر... إلى قوله: وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن أكل خل الخمر، فقال: لا بأس به؛ لأنه خل ليس بخمر، وإنما حرم الله الخمر لا الخل.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٢٧]: قال محمد: فيما أخبرنا زيد، عن ابن هارون، عن سعدان، عنه، وسئل عن الحامل تشتهي الطين؟ ماترى في أكله، فرخص في القليل منه، وذكر^(١) عن علي صلي الله عليه.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ / ٤٠٧]: لا يجوز، ولا ينبغي لمسلم أن يأكل بشماله، ولا يشرب بشماله إلا من علة، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، ويشرب بيمينه؛ فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله)). وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص ٤٨٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: (كلوا خل الخمر ما فسد، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم).

وبه قال [ص ٤٨١]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم الإدام الخل، ولم يفتقر أهل بيت عندهم الخل)).

باب في الذباب والخنفساء إذا وقعا في طعام أو شراب

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٠٢]: وفي ذلك ما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتى بجفنة مآدومة، فوجد فيها خنفساء، فأمر بها؛ فطرحته، وقال: ((سموا عليها، وكلوا، فإن هذا لا يجرم شيئاً)) وأتى بطعام، فوجد فيه ذباباً؛ فطرحه، ثم قال: ((كلوا، فليس هذا الذي أخرجت منه يجرم شيئاً)).

وفي المنتخب [ص ١٢٠]: نحوهُ بلفظ: وقد بلغنا، وصح عندنا، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أتى بجفنة.. إلخ مافي الأحكام، وليس فيه: ((وكلوا)).

(١) ينظر في صحة الرواية عنه عليه السلام، فإن صححت فلعلة القليل الذي لا يضر مثله، والله أعلم، تمت من المؤلف حفظه الله تعالى.

باب في حل الجراد

قال المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد [ج ٦ ص ٢٣٧]: أما الجراد فلا بأس بجواز أكله؛ لقوله ﷺ: ((أحلت لكم ميتتان)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى ﷺ [العلوم: ٤/٢٨٨]، [الرأب: ٢/١٦٣٣]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا محمد بن عبيد، عن علي بن غراب، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي ﷺ: ((الجراد والحيتان ذكي كُله)).

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٢٣]: وقال الحسن: فيما حدّثنا محمد، وزيد، عن زيد، عن أحمد، عنه: ولا بأس بأكل الجراد، ويروى عن علي ﷺ: (أنه كره صيد المجوسي للجراد والسمك).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضی ﷺ [ص ٥٠٣]: عن آبائه، عن الحسين بن علي ﷺ، قال: كنا أنا، وأخي الحسن، وأخي محمد بن الحنفية، وبنو عمي عبدالله بن العباس، وقثم، والفضل على مائدة، ف وقعت جرادة على المائدة، فأخذها عبدالله بن العباس، فقال للحسن: تعلم يا سيدي ما المكتوب على جناح الجرادة؟ قال ﷺ: سألت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فقال: (سألت جدك رسول الله ﷺ، فقال لي): ((على جناح الجرادة مكتوب أنا الله لا إله إلا أنا رب الجرادة ورازقها، إذا شئت بعثتها لقوم رزقاً، وإذا شئت بعثتها على قوم بلاء)) فقام عبدالله بن العباس، فقرب من الحسن بن علي، ثم قال: هذا والله من مكنون العلم.

باب في أكل اللحم

في مجموع زيد ﷺ [ص ٤٢١]: عن آبائه، عن علي ﷺ، قال: (أهدي لرسول الله ﷺ دجاج، فطبخ بعضهم، وشوى بعضهم، ثم أتى بهنّ، فأكل منهنّ، فأكلت معه، وما رأيت رسول الله ﷺ جمع بين إدامين حتى لحق بالله تبارك وتعالى).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضی ﷺ [ص ٤٧٦]: عن آبائه، عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء، وأنا سيد ولد آدم ولا فخر، والفقير فخري)).

وبهذا الإسناد قال [ص٤٧٧]: قال رسول الله ﷺ: ((سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم، والآرز)).

وبه [ص٤٧٩]: عن علي عليه السلام، قال: (ذكر الشحم واللحم عند النبي ﷺ فقال: (ليس منها بضعة تقع في المعدة إلا أنبتت مكانها شفاء، وأخرجت من مكانها داء)).
وبه قال [ص٤٧٩]: قال رسول الله ﷺ: ((عليكم باللحم، فإنه يُنبِت اللحم، ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه)).

باب في ذكر بعض الفواكه وغيرها

في مجموع زيد عليه السلام [ص٤٢٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من أكل على الريق إحدى وعشرين عجوة لم يضره ذلك اليوم سم، ومن أدام الغسل بالماء الساخن لم يضره داء).
وبه فيه [ص٤٢٦]: قال: (كان رسول الله ﷺ يعجبه من الحلو التمر، والرطب، ومن الأطعمة الثريد، ومن البقول الهندباء^(١))، ورأيت رسول الله ﷺ يلتقط الدبا من الصحفة، ورأيت رسول الله ﷺ يأكل الرطب بالخربز، الخربز بالكسر: البطيخ.
وفي صحيفة علي بن موسى [ص٤٨٢]: عن آبائه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((كلوا التمر على الريق؛ فإنه يقتل الديدان في البطن)).

وبه قال [ص٤٨٢]: جاء جبريل إلى النبي ﷺ وقال: (عليكم بالتمر البرني فإنه خير تمركم يقرب من الله تعالى، ويبعد من النار).

وبه [ص٤٨٥]: عن علي عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر]: قال: (الرطب، والماء البارد).

وبه [ص٤٨٦]: عن علي بن الحسين عليه السلام قال: دخل رسول الله ﷺ على علي بن أبي طالب وهو محموم، فأمره أن يأكل الغبيراء^(٢).

وبه [ص٤٨٣]: عن علي بن الحسين، قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة).

(١) - الهندباء: المرار البري، تمت.

(٢) - الغبيراء: شجرة وثمراها يقال له الغبراء أو العكس، والغبيراء أيضاً: الشُّكْرُكَةُ وهي شراب من الذرة، تمت قاموس بتصريف.

وبه [٤٨٣]: عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: كان عبدالله بن العباس إذا أكل الرمانة لا يشاركه فيها أحد ويقول: (في كل رمانة حب من حب الجنة).

وبه [٤٨٣]: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كلوا الرمان فليست حبة منه تقع في المعدة إلا أنارت القلب، وأخرست الشيطان أربعين يوماً)).

وبه قال [ص٤٨٤]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كلوا العنب حبة حبة فإنه أمرأ، وأهنأ)).

وبه قال [ص٤٨٤]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بالزبيب؛ فإنه يكشف المرة، ويذهب بالبلغم، ويشد العصب، ويحسن الخلق، ويطيب النفس، ويذهب الهم)).

وبه قال [ص٤٧٧]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا طبختهم فأكثروا القرع فإنه يشد قلب الحزين)).

وبه [ص٤٧٧]: عن الحسين بن علي، عن أبيه عليه السلام قال: (عليكم بالقرع، فإنه يزيد في الدماغ).

وبه قال [ص٤٨٦]: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل البطيخ بالسكر.

وبه [ص٤٨٦]: عن علي عليه السلام قال: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ببطيخ، ورطب، فأكل منهما، وقال: ((هذان الأطيبان)).

وبه قال [ص٤٧٩]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بالعدس، فإنه مبارك مقدس يرق القلب، ويكثر الدمعة، وإنه قد بارك فيه سبعون نبياً، آخرهم عيسى بن مريم عليها السلام)).

وبه عن الحسين بن علي عليهما السلام، قال [ص٤٨٠]: قال علي عليه السلام: (من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء أوها الجذام).

وبه [ص٤٨٠]: عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عليكم بالملح، فإنه شفاء من سبعين داء منها الجذام، والبرص، والجنون)).

وبه عنه عليه السلام، قال [ص٤٨٤]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن يكن في شيء شفاء ففي شربة الحجام، أو شربة من عسل)).

وبه قال [ص٤٨٤]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تردوا شربة من عسل من أتاكم بها)).

وبه قال [ص٤٨٥]: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثة يزدن في الحفظ، ويذهبن البلغم:

قراءة القرآن، والعسل، واللبان)).

وبه قال [٤٨٥]: قال رسول الله ﷺ: ((الطيب يشره، والعسل يشره، والنظر إلى الخضرة يشره، والركوب يشره))، وفي نسخة يسر بالسين المهملة من السرور من دون هاء. وبه قال [٤٨١]: قال رسول الله ﷺ: ((الذي يسقط من المائدة مهوور الحور العين)). وبه [ص٤٦٩]: عن علي بن الحسين عليهما السلام: أن الحسين دخل المستراح، فوجد لقمة ملقاة، فدفعتها إلى غلام له، وقال: يا غلام ذكرني عن هذه اللقمة إذا خرجت، فأكلها الغلام، فلما خرج الحسين عليهما السلام، قال: يا غلام أين اللقمة؟ قال: أكلتها يا مولاي، فقال الحسين عليهما السلام: أنت حر لوجه الله تعالى، فقال له رجل: أعتقته يا سيدي، قال: نعم، سمعت جدي رسول الله ﷺ وهو يقول: ((من وجد لقمة ملقاة، فمسح منها ما يمسح، وغسل منها ما يغسل، ثم أكلها لم تستقر في جوفه حتى يعتقه الله تعالى من النار))، ولم أكن لأستعبد رجلاً أعتقه الله من النار.

وبه [ص٤٨٠]: عن علي عليهما السلام، قال: (ليس شيء أبغض إلى الله من بطن ملآن). وبه قال [ص٤٨٠]: قال أبو جحيفة: أتيت النبي ﷺ، وأنا أتجشأ، فقال لي: ((يا أبا جحيفة أكف جشءك، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة)) قال: فما ملأ أبو جحيفة بطنه من طعام حتى لقي الله تعالى.

وبه قال [ص٤٨٧]: قال رسول الله ﷺ: ((يا علي عليك بالزيت كُله، وأدهن به، فإن من أكله وأدهن به لم يقربه شيطان أربعين يوماً)).

وبه قال [ص٤٨٦]: جاءني رسول الله ﷺ بالورد بكلتي يديه فلما أدنيت من أنفي قال ﷺ: ((أما إنه سيد ريحان الجنة بعد الأس)).

وبه قال [ص٤٨٧]: قال رسول الله ﷺ: ((فضل البنفسج على الأزهار كفضل الإسلام على سائر الأديان)).

وبه قال [ص٤٨٧]: قال رسول الله ﷺ: ((ادهنوا بالبنفسج، فإنه بارد في الصيف، حار في الشتاء)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٠٧]: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((المؤمن يأكل في معاء واحد، والكافر في سبعة أمعاء))، وكذلك بلغنا أن كافراً أضافه

رسول الله ﷺ، وأمر له رسول الله ﷺ بشاة، فحلبت، فشرب الكافر لبنها، ثم أمر بأخرى، فحلبت، فشربه حتى شرب ألبان سبع شياه، ثم إنه أصبح، فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة، فحلبت، فشرب لبنها، ثم أمر له بأخرى، فلم يستتم لبنها، فقال رسول الله ﷺ: ((المسلم يشرب في معاء واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء)).



كتابُ الأَشْرِبَةِ

باب في تحريم الخمر والمسكرات

في مجموع الإمام زيد عليه السلام [ص ٣٣٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٥٩]، [الرب: ٣/١٥٦٥]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ))، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا أَحْلَ مَسْكَرًا)) وَقَالَ: ((كُلُّ مَسْكَرٍ حَرَامٌ)).

وهو في شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمة الله عليه [ج ٤ ص ٣٩٠]: بلفظ: وَأَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ... إِلَى آخِرِ مَا فِي الْأُمَالِي.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٤/٢٦٠]، [الرب: ٣/١٥٦٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ مَسْكَرًا فَجَلَدَهُ الْحَدَّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ آبَائِهِ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: (السَّكْرُ ^(١) بِمَنْزِلَةِ الْخَمْرِ).

وهو في شرح الأحكام أيضاً: وأول السند: وَأَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ... إِلَى آخِرِهِ مِثْلَهُ.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٤/٢٦١]، [الرب: ٣/١٥٦٩]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام: أَنَّهُ كَانَ يَجْلِدُ فِي قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ كَمَا يَجْلِدُ فِي الْكَثِيرِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ

(١) - السَّكْرُ: الخمر، ونيبٌ يُتَّخَذُ مِنَ التَّمْرِ وَالْكَشُوثِ، وَالْكَشُوثُ: نَبْتٌ يَتَعَلَّقُ بِالْأَغْصَانِ وَلَا عَرَقَ لَهُ فِي الْأَرْضِ، وَكُلُّ مَا يَسْكَرُ، وَمَا حَرَّمَ مِنْ ثَمَرَةٍ، تَمَّتْ قَامُوسٌ.

آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ما أسكر كثيره، فقليله حرام).

وهو في شرح التجريد بلفظ [ج ٦ ص ٢٤٢]: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عِثَانَ النَّقَاشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّاصِرُ لِلْحَقِّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ... إِلَى آخِرِ السَّنَدِ مِثْلَهُ.

وفيهما [العلوم: ٤/ ٢٦١]، [الرأب: ٣/ ١٥٧١]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، اللَّهُمَّ لَا أَهْلَ مَسْكَرًا)).

وفي شرح الأحكام: وَأَخْبَرَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْعَبَّاسِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ... إِلَى آخِرِ سَنَدِ الْأَمَالِيِّ مِثْلَهُ.

وفي الأمالي أيضاً [العلوم: ٤/ ٢٦١]، [الرأب: ٣/ ١٥٧٠]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَالرُّضِيِّ، قَالَا: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: التَّقِيَةُ مِنْ دِينِي، وَلَا تَقِيَةَ عِنْدِي فِي شَرْبِ النَّبِيذِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ، وَالْجَهْرِ بِسَمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: (مَهْنِيْنَا أَنْ نَسْلَمَ عَلَيَّ سَكَرَانَ فِي حَالِ سَكَرِهِ).

[العلوم: ٤/ ٢٦١]، [الرأب: ٣/ ١٥٧١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاهِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: (لَا يَسْلَمُ عَلَى الَّذِينَ فِي أَيْدِيهِمُ الْخَمُورُ، وَالرِّيَاحِينَ).

وفيهما [العلوم: ٤/ ٢٦٦]، [الرأب: ٣/ ١٥٨٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ السَّرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَالْقَلِيلُ مِنْهُ حَرَامٌ)).

[العلوم: ٤/ ٢٦٦]، [الرأب: ٣/ ١٥٨٤] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَاشٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((كَرِهَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُمْ سِتًّا: الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْمَعْزَافَ، وَالْمَزْمَارَ، وَالْكُوبَةَ، وَالذَّفَّ)).

[العلوم: ٤/ ٢٦٧]، [الرأب: ٣/ ١٥٨٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بَعَثْتُ بِكَسْرِ الْمَعْزَافِ، وَالْمَزْمَارِ، وَأَقْسَمَ رَبِّي لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ فِي الدُّنْيَا خَمْرًا إِلَّا سَقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمِيمًا))

ثم قال رسول الله ﷺ: ((كسب المغنية سحت، وكسب المغني سحت، (وكسب الزانية سحت^(١))، وحق على الله أن لا يدخل الجنة لحماً نبت من سحت)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٠٨]: قال رسول الله ﷺ: ((مدمن الخمر كعابد وثن)) ومدمنه هو الذي كلما وجدته شربه، ولو على رأس كل حول إذا كان مصراً على شربه، غير مُجمِّعٍ على تركه، ولا تائب منه إلى ربه.

وبلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((تحرم الجنة على ثلاثة: مدمن الخمر، والمنان، والقتات)) وهو النيام.

وبلغنا عن علي عليه السلام أنه قال: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وبائعها، ومشتريها، وساقبها، وشاربها، وأكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة إليه)).

وقال [ج ٢ ص ٤٠٩]: بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((كل مسكر حرام)).

وبلغنا عن زيد بن علي عليه السلام، عن آبائه: أن أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد شرب مسكراً، فجلده الحد ثمانين.

قال [ج ٢ ص ٤٠٩]: وبلغنا عن زيد بن علي عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال (المسكر بمنزلة الخمر).

قال: وحدثني أبي، عن أبيه، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره، كما يجلد في الكثير.

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن المسكر أخمر هو؟ فقال: قد جاءت في ذلك آثار، وأخبار أن كل مسكر خمر، وحدهما واحد، واسمهما واحد، وإن افرقا في المعنى، وكل ما أسكر كثيره، فقليله حرام.

وفيها [ج ٢ ص ٤١٠]: قال: وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (ما أسكر كثيره فقليله حرام).

وبلغنا عن جعفر بن محمد رضي الله عنهما، عن أبيه أنه قال: لا تقية في ثلاث: شرب النبيذ،

(١) - زيادة في الرأب.

والمسح على الخفين، والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم.

وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (نهينا أن نسلم على سكران في حال سكره).
وبلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام، اللهم إني لا أحل مسكراً)).

وفيهما [ص ٤١٠]: وحدثني أبي عن أبيه أنه قال: بلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (لا أجد أحداً يشرب خمرًا، ولا نبذاً مسكراً إلا جلدته الحد ثمانين).

وفي المنتخب للهادي عليه السلام [ص ١٢٠]: وكذلك بلغنا، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنه لما حرمت الخمر أمر بإهراقها، وقال: ((لا يتتفع بها، ولا تعمل خلاً، ولا غيره)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٥٤١]: حدثنا أبو أحمد علي بن الحسين البغدادي الديباجي، قال: حدثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد بن ماتي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا عباد بن يعقوب، عن موسى بن عمير، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بعثت بكسر المعزاف، والمزمار، وأقسم ربي لا يشرب عبد في الدنيا خمرًا إلا سقاه الله يوم القيامة حمياً)) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كسب المغنية سحت، وكسب المغني سحت، وكسب الزانية سحت، وحق على الله أن لا يدخل الجنة لحماً نبت من سحت)).

وفيهما [ص ٥٤٤]: أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله، قال: حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تحرم الجنة على ثلاثة: المتأن، والغياب، والنمام، وعلى مدمن الخمر)).

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٢٩]: وقال القاسم فيما حدثنا علي بن محمد، عن محمد بن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان بن محمد، عن القومسي، عنه: المسكر حرام، أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تحريمه.

وفيه [ج ٢ ص ٢٩]: وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأشربة أن كل مسكر حرام، وعلى أن كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام، وقالوا: ما حُمّر من الشراب، فأسكر كثيره، فهو خمر، وأجمعوا على كراهية الدردى، والخميرة في النبيذ، والدادى،

وكل شرب يجود على الترك، فيسكر، فهو حرام، وكل شراب يفسد على الترك، فيحمض، فيصير خللاً، فهو حلال، إذا لم يكن فيه سكر، وإنما النبيذ عندهم الذي يجوز شربه: ما انتبذ بالغداة وشرب بالعشي، أو انتبذ بالعشي وشرب بالغداة، وإن مكث أكثر من يوم وليلة في الشتاء ولم يغل، ولم يسكر فلا بأس بشربه، وكره النبيذ في الإناء الضاري حتى يغسل، فهذا النبيذ الذي يجوز شربه إذا لم يكن فيه سكر، ولم يغل.

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٦١]، [الرب: ٣/١٥٧٠]: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد: وسأله رجل عن الداذي؟ فقال: أحولها تحوطون، تلك الخمر، اجتنبها، كل شراب يزداد فوق ثلاثة أيام جودة فهو حرام. والداذي: حب من الشجر كهيئة الشعير يطرح في النبيذ ليقوى به.

وفي شرح الأحكام لابن بلال رحمه الله: وأخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله، قال: أخبرنا أبو زيد، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا عبدالله بن محمد بن سليمان، قال: حدثني عبدالله بن موسى، عن أبي معمر سعيد بن خثيم، عن زيد بن علي، قال: قال لنا زيد بن علي عليه السلام: كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام.

باب في الشرب في آنية الذهب والفضة والنفخ في الطعام والشراب

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤١٢]: لا يجوز الشرب في آنية الذهب والفضة، ولا الأكل فيها، ولا أرى أن يؤكل، ولا أن يشرب فيما كان من الآنية مرصعاً بهما.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم))، قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النفخ في الشراب.

قال يحيى بن الحسين صلى الله عليه وآله وسلم: إذا رأى الشارب شيئاً يحتاج إلى أن ينفخه، فليأخذه بيده، فليلقه من شرابه، أو ليهرقه منه.

وفي المناهي للمرتضى محمد بن يحيى بن الحسين عليه السلام [ص ٢٥٠]: بسنده، عن آبائه، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ونهى عن النفخ في الطعام، والشراب.

وفي شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام [ج ٦ ص ٢٤٦]: لما روي، عن حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: ((هي لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة))، وروي أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من شرب في آنية الذهب والفضة

فكأنها يجرجر في بطنه نار جهنم)) فصار النهي عن الشرب فيها منصوصاً عليه، وهذا مما لا خلاف فيه.

باب في الإيثار في الشرب، والشرب قائماً، والشرب من سور الإبل

والمضمضة

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤١١]: إذا شرب الرجل ماءً، أو لبناً، أو جلاباً، أو غير ذلك مما يسع أصحابه أن يشرب، ثم يدفع المشروب إلى من على يمينه، فيدور الإناء حتى يرجع إلى من هو عن شمال الشارب الأول.

وفي ذلك: ما بلغنا، عن رسول الله ﷺ أنه أتى بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره مشائخ، فقال للغلام: ((أتأذن لي أن أعطي هؤلاء)) فقال الغلام: لا والله يا رسول الله ما أوتر بنصيبي منك أحداً، فقله ^(١) رسول الله ﷺ في يده. قوله: فقله: أي فوضعه في يده.

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ٤٠٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: قال له رجل: يا أمير المؤمنين ما ترى في سور الإبل، ومشى الرجل في النعل الواحد، وشرب الرجل وهو قائم؟ قال: فدخل الرحبة بهما، وأنا معه، والحسن، قال: ودعا بناقة له فسقاها من ذلك الماء، ثم تناول ركوة، فغرف من فضلها، وشرب وهو قائم، ثم انتعل بإحدى نعليه حتى خرج من الرحبة، ثم قال للرجل: (قد رأيت، فإن كنت بنا تقتدي، فقد رأيت ما فعلناه).

وفيه [ج ٢ ص ٤٠١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (خرجت أنا ورسول الله ﷺ نطوف في نخل، وصاحب النخل معنا، فإذا هو بمطهرة معلقة على نخلة، قال: فتناول رسول الله ﷺ المطهرة وهو قائم، فجعل يشنها في فيه شناً، وهو قائم).

وفي صحيفة علي بن موسى عليه السلام [ص ٤٨٢]: عن آبائه، عن الحسين بن علي عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمرنا إذا أكلنا أن لا نشرب الماء حتى نتمضمض ثلاثاً.



(١) - في المطبوعة: فقبله.

كِتَابُ اللَّبَاسِ

بَابُ فِي تَحْرِيمِ لِبَسِ الْحَرِيرِ

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [٤١٢/٢]: لبس الحرير لا يجوز للرجال إلا في الحروب إلا أن يكون الثوب ليس بحرير كله، ويكون فيه مع الحرير غيره، ولا يجوز لهم التختّم بالذهب، وكذلك بلغنا، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (أهديت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أثواب حرير، فأمرني، فقسمتها بين النساء).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا أحب الصلاة في شيء من الخبز؛ لأني لا آمن أن يكون فيه شيء من الميت لفساد الدهر، وفسالة عماله، فأما الحرير فلا بأس أن يلبس الرجل الثوب الذي بعضه حرير، وبعضه غير حرير إذا كان غير الحرير الغالب على الحرير، وكان أكثر من نصفه.

قال: وحدثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن لبس الحرير للرجال؟ فقال: لا بأس به إذا لم يكن الثوب خالصاً كله منه، وكان ما فيه من غير الحرير هو الأكثر الأغلب، وكان دون ما فيه من غيره.

وقال في المنتخب [ص١٢٢]: وقد روي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: (أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثياب حرير، فأمرني، فقسمتها بين النساء).

وقال المرتضى عليه السلام في كتاب النهي [ص٢٤٧]: وروي، عنه صلى الله عليه وآله وسلم بإسناد صحيح، أنه نهى عن الركوب على النمرور، وعن الصلاة في الحرير ^(١)، وقال: ((النمرور من متاع الكفار، وزينة من لا خلاق له)).

وفي الجامع الكافي [ج٢ ص٣٥]: وقال القاسم، فيما روى عبدالله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه: يكره لبس الحرير الثوب الذي فيه الحرير إذا كان الحرير هو الأكثر الأغلب دون ما فيه من غيره، ولا بأس إن كان دون ذلك، وإن ترك لبس ذلك، فهو أفضل لما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) - الحرير للحض (نخ).

وفيه [ج ٢ ص ٣٥]: وقال الحسن بن يحيى وسئل عن لبس الذهب، والحرير؟ فقال: سمعنا، عن النبي ﷺ، أنه كره للرجال لبس الحرير، والتختم بالذهب، ولم يكره ذلك للنساء، وإنما نهى النبي ﷺ عن لباس الحرير إذا كان كله من حرير، أو ديباج، وأما الثوب الملحم، فإن كان الأكثر فيه من الحرير، فهو من المنهي عنه، يعني وإن كان الأقل فيه من الحرير، فقد رخص في لبسه، والصلاة فيه جائزة ورخص في لبس الثوب الذي فيه العلم من الحرير، ونحوه، وفي لبس الكسا فيه الإبريسم، والصلاة فيه.

وفيه [ج ٢ ص ٣٥]: قال محمد: روينا، عن النبي ﷺ، وعن كثير من الصحابة، وعن العلماء من آل رسول الله ﷺ أنهم قالوا: إن النبي ﷺ قال: ((الذهب، والديباج، والحرير حرام على ذكور أمتي حلال لإناثهم))، وهذا المعمول عليه، إلا عند الضرورات، فقد أذن النبي ﷺ للزبير بن العوام لبس الحرير تحت الدرع في الحرب، وأذن لعبد الرحمن بن عوف في لبس قميص حرير أبيض على جلده لجرّب كان به وقمل، ولا بأس على النساء في لبس الحرير، والأمة، وأم الولد، والمدبرة، والمكاتبة بمنزلة الحرّة في اللباس الحرير ونحوه.

وقال المؤيد بالله ﷺ في شرح التجريد [ج ٦ ص ٢٤٦]: لا يجوز للرجال لبس الحرير المحض إلا في الحروب، وذلك لأخبار كثيرة رويت في هذا الباب، منها ما روي، عن علي ﷺ، قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ، وفي إحدى يديه ذهب، وفي الأخرى حرير، فقال: ((هذان حرام على ذكور أمتي، وحل لإناثها)).

وروي هذا عن عدة من الصحابة: زيد بن أرقم، وابن عمر، وعقبة بن عامر، وغيرهم، عن النبي ﷺ، وعن علي ﷺ، قال: (أهديت لرسول الله ﷺ حلّة لحمتها وسداها إبريسم^(١)، فقلت: يارسول الله ألبسها، قال: ((لا، أكره لك ما أكره لنفسي، ولكن اقطعها حُمراً لفلانة، وفلانة)) فذكر فاطمة ﷺ، فشققها^(٢) أربعة خمر، وأما في الحرب، فلأنه يكون جنة، وسلاحاً، وإرهاباً للعدو، وروي أن رسول الله ﷺ رخص لطلحة بن عبيد الله في لبس الحرير، ولا أحفظ خلافاً في ذلك.

(١) - الإبريسم - بفتح السين وضمها -: الحرير، تمت قاموس.

(٢) في أصول الأحكام: فشققها، تمت.

وقال الأمير الحسين عليه السلام في الشفاء [ج ٣ ص ١٨٥]: (خبر) وعن إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القسي والمعصفر، وعن التختّم بالذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود) دل ذلك على قبح فعل هذه الأشياء.

القس بفتح القاف: بلدة في مصر يعمل فيها ثياب فيها حرير كأنه كثير، فنسبت الثياب إليها. والمعصفر قيل: إنه من صبغ آل فرعون.

الصبغ بكسر الصاد غير معجمة: ما يصطبغ به، وما يصبغ به أيضاً؛ ولأن فيه تشبيهاً بالنساء، وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء).

فصل في لبس الخبز، والمشبع بحمرة، وغير ذلك

في الجامع الكافي [ج ٢ ص ٣٦]: قال محمد: ولا بأس عندنا بلبس الخبز ثبت لنا، عن الحسين بن علي، وعلي بن الحسين عليهما السلام: أمهما لبسا الخبز.

قال القاسم عليه السلام: فيما روى عبد الله بن الحسين، عن محمد، عن جعفر، عنه: ولا يلبس الرجل المقدم من الثياب، وهو المشبع بالحمر، ويكره لبس المشهر إلا في الحرب، ولا بأس بلبس العمام السود ما لم يفحش صبغها، ولا بأس للرجل بلبس الخاتم إذا لم يكن ذهباً، ويلبسه في أي يديه شاء، والذي عليه أهل البيت لبس الخاتم في اليمين، ولا بأس للنساء بلبس السابري، والشظوي، والعصير إذا لم يشف، ولم يظهر منها شيء مما يكره كشفه، وما شف من ذلك، وسخف حتى يرى منه ما لا تحل رؤيته لم يحل لبسه.

وفي الشفاء للأمير الحسين عليه السلام [ج ١ ص ٢٤٤]: (خبر) وروى الناصر للحق عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تَعَمَّمَ بعمامة خبز سوداء، وأن الحسن بن علي، أو قال الحسين بن علي عليهما السلام: استشهد وعليه جبة خبز، احتج بذلك الناصر للحق على جواز لبس الخبز... إلى أن قال في الشفاء: وقال السيد المؤيد بالله: وليس ببعيد أن يقال: إنه إجماع، وكره الهادي عليه السلام الصلاة في الخبز، وذكر كلامه في الأحكام، والمنتخب إلى قوله: قال السيدان الأخوان: فدل هذا الكلام على أن المراد به جلد الخبز دون وبره.

فصل في لبس الخاتم

قال الهادي عليه السلام [ج ٢ ص ٤١٦]: حدّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن لباس الخاتم للرجال؟ فقال: لا بأس بذلك ما لم يكن ذهباً.

والذي عليه أهل بيت النبي صلّى الله عليه وآله: لبس الخواتيم في الأيمان.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: بذلك جاء الأثر عن النبي صلّى الله عليه وآله أنه تحتم في يمينه، وعن علي عليه السلام، وعن الحسن، والحسين، وعن خيار آل رسول الله صلّى الله عليه وآله، وذلك الواجب عندي؛ لأن الخاتم يكون فيه اسم الله عز وجل، وذكره، فينبغي أن يبعد عن اليسار؛ لاستعمالها في إمطة ما يباط بها من الأقدار من الغائط، وغيره.

وقال عليه السلام في المنتخب [ص ١٢٣]: كذلك صح عندنا أن النبي صلّى الله عليه وآله تحتم في يمينه، وعلي، والحسن، والحسين عليه السلام ^(١).

وفي صحيفة علي بن موسى عليه السلام قال [ص ٤٦٥]: حدّثني أبي موسى بن جعفر، قال: كان علي خاتم محمد بن علي، ظني بالله حسن، وبالنبي المؤمن، وبالوصي ذي المن، والحسين، والحسن.

وفيها [ص ٤٩٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ((تحتّموا بالعقيق؛ فإنه لا يصيب أحدكم غم مادام ذلك عليه)).

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٣٨]: قال الحسن، ومحمد: يكره للرجل أن يتختم بالذهب، ولا بأس للمرأة ^(٢)، ولا بأس بخاتم الفضة للرجل، والمرأة.

وفيه [ج ٢ ص ٣٨]: حدّثنا الحسين بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن وليد، قال: حدّثنا سعدان، قال: سمعت أبا جعفر بن منصور، يقول: عمّل والٍ لأهل المدينة وليمة، أو دعوة، ودعا فيها الطالبين، فأول من دخل من الطالبين نظر إليه، وخاتمه في يمينه، فقال له: أيش تروي في هذا؟ فلم يكن عنده فيه شيء، ثم دخل بعده أبو الطاهر أحمد بن

(١) - وفي شرح التجريد [٦/٢٤٨]: وعن جعفر، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يتختم بيمينه. روي عن جعفر، عن أبيه، قال: كان نقش خاتم علي عليه السلام: الله الملك، وكان يتختم بيمينه، تمت من المؤلف أيده الله تعالى، وأدام سعاده.

(٢) - في الأصل: (ولا لباس المرأة) ولعله سهو.

عيسى، وخاتمه في يمينه، فقال له: يا أبا الطاهر أيش تروي في هذا؟ فروى له سبعة أحاديث، فقال له: مثلك يلبس الخاتم في يمينه.

وفي كتاب النهي للمرتضى محمد بن يحيى عليه السلام [ص ٢٤٧]: بسنده عن آبائه، عن علي عليه السلام، عنه صلوات الله وسلامه عليه، ونهى صلوات الله وسلامه عليه عن التختم بالذهب للرجال. قلت: وقد تقدم كلام الهادي، والقاسم عليه السلام في الذهب، ورواية الحسن بن يحيى عليه السلام، ومحمد بن منصور رضي الله عنه، والمؤيد بالله عليه السلام، في ذلك في الباب، والفصل، الذين قبل هذا.

فصل في دباغ الإهاب

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٠١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه قال: (دباغ الإهاب طهوره، وإن كان ميتة).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤١٥]: حدّثني أبي، عن أبيه: أنه سئل عن الجلود إذا دُبغت جلود الميتة فقال: الحديث فيها مختلف، وقد جاء فيها من النهي عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه في كتابه إلى مزينة^(١) ولا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب، ولا يحل الانتفاع بإهابها، ولا عصبها كما لا يحل الانتفاع بلحمها، ولا شيء منها.

وقال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج ١ ص ٢٦]: ومما يدل على ذلك ما أخبرنا به أبو الحسين بن إسماعيل، قال: حدّثنا الناصر، قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: ((لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب))، فلما كان من الغد خرجت أنا وهو فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق، فقال: ((ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها)) فقلت: يا رسول الله أين قولك أمس؟ فقال: ((ينتفع منها بالشيء)).

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٣٧]: قال أحمد بن عيسى: لأرى بأساً بالصلاة في جلود الثعالب، وغيرها من السباع إذا دبغت، وأرى دباغها طهورها للحديث عن النبي صلوات الله وسلامه عليه.

(١) - في نسخة: جهينه.

وقال القاسم عليه السلام: فيما حدثنا علي بن هارون، عن أحمد، عن عثمان، عن القومسي، عنه: يكره جلود الميتة كما يكره عظمها؛ لأن الذكاة تلزم جلدها كما تلزم غيره من أعضائها، وقال: جلود الثعالب مكروهة، وكذلك جاء عن علي صلي الله عليه.

فصل في العورة وكشفها والنظر إليها

قال المرتضى عليه السلام في كتاب النهي [ص ٢٤٩]: الذي رواه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ومنه الرجل أن ينظر إلى عورة الرجل، ومنه المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة، وقال: عورة المسلم على المسلم حرام، ومنه أن يدخل الحمام إلا بمئزر، وقال: من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر فلا يدخل إلا بمئزر).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤١٦]: ينبغي للمرأة أن ترخي درعها، وتج إزارها حتى تستتر قدمها، وغيرهما منها.

وفي ذلك ما بلغنا: عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله، فقال: ((ترخي شبراً)) قالت: إذن ينكشف عنها، قال: ((فذرأعاً، لا تزيد عليه)).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنهما: ينبغي للمرأة أن تجر من ذيولها، وملاحفها حتى تستتر جوانبها، وقدمها، وليس للرجال ذلك أكثر ما يرخي الرجل ثوبه إلى ظهر قدمه. وفيها [ج ٢ ص ٤١٣]: قال يحيى بن الحسين رضي الله عنهما: لا ينبغي لأحد أن يكشف عورته لدخول الماء، أو لدخول الحمام لأن الله قد أمر بستر العورات، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عورة المؤمن على المؤمن حرام)) ويستحب لمن دخلها وحده أن يستتر أيضاً، ونوجب على من دخلها مع غيره الاستتار إيجاباً.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٣٨]: قال محمد: عورة المسلم على المسلم حرام، وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي صلي الله عليه قال: ((إن العبد إذا بدت عورته أعرض عنه الملك)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام أيضاً [ج ٢ ص ٤١٩]: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه، وأن يحتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وعن المشي في فرد نعل، وعن القراءة في الركوع، وعن لبس الذهب، وتحنمه، وعن لبس المعصفر للرجال، وغيره من المصبوغ إلا في منازلهم بين أهلهم.

قال يحيى بن الحسين: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الاشتغال بالثوب الواحد على أحد الشقين؛ لأنه إذا فعل ذلك بدا فرجاه، وفخذه، وإنما تلك لبسة جفاة الأعراب الأردباء، وأهل الدعارة من سكان القرية السفهاء.

وفي المناهي للمرتضى عليه السلام [ص ٢٥٠]: عن آبائه، عنه ﷺ: ونهى أن تلبس المرأة لباس الرجال، وتشبه بهم في حال من الحال، أو تمشي مشية الرجل، أو تكلم بكلامه، ونهى الرجل أن يتشبه بالمرأة في لباسها، وكلامها، أو في مشيتها، وقال: ((لعن الله ورسوله من فعل ذلك من الرجال، والنساء)).

فصل في الخضاب

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤١٤]: ولا بأس بتغيير الشيب، إن غيَّره مُغيِّر، وتركه على خلق ربه أفضل، وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قيل له حين كثر شيبه: لو غيَّرت لحيتك، قال: (إني لأكره أن أُغيَّر لباساً ألبسنيه الله عزَّ وجل).

وقال المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد [ج ٦ ص ٢٤٩]: ولا بأس بتغيير الشيب بالخضاب، وتركه أفضل، والخضاب مما لا خلاف في جوازها، وقد روي عن كثير من السلف من أهل البيت وغيرهم.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٣٧]: قال محمد في رواية عبد الله بن الحسين: رأيت عبد الله بن موسى، وأحمد بن عيسى، وقاسم بن إبراهيم لا أرى على أحد منهم خضاب برأسه، ولا لحيته، وقد بلغني أن عبد الله بن موسى مس شيئاً من صفرة، ولم أره، ورأيت أبا الطاهر يخضب يده بالحناء.

حدَّثنا جعفر، عن قاسم، قال: لا بأس بالخضاب بالسواد، وكان محمد بن الحنفية يخضب بالوسمة، وذكر عن علي عليه السلام أنه قيل له بعدما شاب: يا أمير المؤمنين لو غيرت لحيتك، فقال: (إني لأكره أن أُغيَّر لباساً ألبسنيه الله) وقد كان الحسن، والحسين يخضبان.

قال محمد بن منصور: كرهه علي لما قال له النبي ﷺ: ((تخضب هذه من هذه)) يريد هامته، قال محمد جائر الخضاب بالوسمة، والحناء، والكسم.

وقال المرشد بالله في أماليه [ج ٢ ص ٢٥٠]: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي - بقراي عليه - قال: حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبد الله بن سهل الديباجي، قال: حدثنا محمد بن محمد بن الأشعث أبو علي الكوفي، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر، عن أبيه، عن جده علي، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاث يطفين نور العبد: من قطع ود أبيه، وغير شبيهه بسواد، ووضع بصره في الحجرات من غير أن يؤذن له)).

وقال الإمام الناصر أبو الفتح الديلمي عليه السلام في برهانه تفسير القرآن: ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يبغض الشيخ الغريب)) يعني الذي يخضب بالسواد.

فصل في المرأة تصل شعرها بغيره

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤١٤]: لا بأس أن تصل المرأة في شعرها شعراً، أو صوفاً من شعر الغنم، فأما شعر الناس فلا يحل لها أن تصله بشيء من شعرها، وفي الواصلة شعرها بشعر الناس ما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه لعن الواصلة والمتوصلة). وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٣٨]: وعلى قول محمد: لا ينبغي للمرأة أن تصل شعرها بشعر الناس، ولا بأس أن تصل شعرها بصوف الضأن، أو شعر الغنم؛ لأن أحمد قال: فيما روى محمد بن فرات، عن محمد، عن علي بن أحمد، عن أبيه: أنه كان لا يرى بأساً بشعر اليز، وهي الشاة، ويكل شعر ما خلا شعور الناس فإنه ميتة، وكان أهله يفعلون ذلك بعلمه، ولا ينهاهم - يعني أن أهله كن يصلن شعرهن بشعر الغنم، أو صوف الضأن - فلا ينهاهن. قال محمد: لا بأس به.

وقال محمد: إذا سقطت خصلة من شعر في إناء كره أن يتوضأ به، أو يشرب.

خاتمة فيما نُهي عنه

روى المرتضى محمد بن يحيى بن الحسين في كتاب النهي [ص ٢٤٩]: عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء عن دخول الحمام، وقال: ((لعن الله داخلات الحمام)) ونهى أن تقبل شهادة النساء في حد من الحدود، ونهى أن تقبل شهادتهن في شيء إلا ومعهن رجل، إلا في الاستهلال، أو في الرضاع.

ونهى أن يردف الرجل دابته امرأة لا يملكها، ونهى المرأة أن تستعين بالرجل لحملها على دابتها، ونهى النساء أن يلي ذلك منهنّ غير رجاهنّ، ونهى المرأة أن تسافر إلا مع زوج، أو ذي رحم محرم، ونهى أن تدخل المرأة المتهمّة على المرأة المأمونة في دينها، ونهى أن تدخل المُدكَّرة من النساء على امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، ونهى المرأة أن تعصي زوجها في شيء يهواه ما لم يحملها على معصية الله، ونهى عن الكهانة، ونهى أن يصدق الكاهن، ويؤتى، وقال: ((من تكهّن، أو نُكُهّن له فليس من الله في شيء))، ونهى عن مجالسة المخنث، وعن إجابة دعوته، وعن أكل طعامه وعن مناكحته، وقال: ((من فعل ذلك فقد برئ الله ورسوله منه))، ونهى عن اللعب بالحمام، وروي أنه رأى رجلاً يلعب به فقال: ((شيطان يتبع شيطانا)) ونهى عن جر الإزار، ونهى أن يكتفم الرجل ما علمه الله إذا أتاه من يريده، ومن ينتفع به، وقال: ((من كتفم أخاه نصيحة أو فضلا يطلبه إليه لينتفع به حرمه الله يوم القيامة ما يرجو، ثم قرأ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ الآية) [ال عمران: ١٨٧] ونهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن كتمان العلم إذا طلب، وقال: ((من كتفم علماً يسئل عنه جاء يوم القيامة مغلولاً)) ونهى عن عون الظالمين، ونهى عن صحابة الخائنين).

باب في تحريم الغنا وآلات اللهو

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص ٤٢٣]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((من تغنى أو غنّى له، أو ناح أو نيج له، أو أنشد شعراً، أو قرضه، - وهو فيه كاذب - أتاه شيطانان، فيجلسان على منكبيه يضربان صدره بأعقابهما حتى يكون هو الساكت))، وهو في أمالي أحمد بن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بلفظ [العلوم: ٤/٢٦٤]، [الراب: ٣/١٥٧٧]: حدّثنا محمد، قال: حدّثني علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد... إلى آخر السند مثله بلفظ: فجلسا.

ونحوه في الجامع الكافي [ج ٢ ص ٤٣]: عن محمد، عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفيه [ص ٤٢٣]: عن آبائه، عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنه قال: (بئس البيت بيت لا يعرف إلا بالغناء، وبئس البيت بيت لا يعرف إلا بالفسوق، والنياحة).

وفيه [ص٤٢٣]: بهذا السند قال: قال رسول الله ﷺ: ((أول من تغنى إبليس لعنه الله، ثم زمر، ثم حدا، ثم ناح)).

وهما في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٦٤]، [الرأب: ٣/١٥٧٨]: بالسند المتقدم فيها بلفظ: بالفسق، في الحديث الأول.

وهما في الجامع الكافي [ج٢ ص٤٣]: عن محمد أيضاً عنهما.

وهما في أمالي أبي طالب عليه السلام بلفظ [ص٥٢٣]: أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسيني رحمه الله، قال: أخبرنا محمد بن بلال، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلام، قال: حدثنا حسن بن عبد الواحد، قال: حدثنا الحسن بن الحسين العري، عن حسين بن علوان... إلى آخر سند الأمالي والمجموع مثلها بلفظ: (الفسق، وزيادة بس البيت لا يعرف إلا بالشراب) وليس في الحديث لفظ: (ثم حدا).

وفي المجموع أيضاً [ص٤٢٣]: عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إياكم والغناء؛ فإنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى [العلوم: ٤/٢٦٥]، [الرأب: ٣/١٥٧٨]: بالسند المتقدم بلفظ: في القلب النفاق.

وهو أيضاً في الجامع الكافي [ج٢ ص٤٣]: عن محمد، عنه ﷺ: نحوه.

وفي المجموع أيضاً [ص٤٢٣]: عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((كسب البغي، والمغنية حرام)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٦٥]، [الرأب: ٣/١٥٨١]: بالسند المتقدم: عن علي عليه السلام، قال: أتاه رجل فقال: إن عندي جارية أصبتها، وقد علّمت النوح، فقال: ويحك فعلتها القرآن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تعلموهن النوح ولا الغناء فإن كسبها حرام)).

ومثل الأمالي في الجامع الكافي [ج٢ ص٤٣]: عن محمد عنه عليه السلام.

وفي المجموع أيضاً [ص٤٢٤]: عن زيد، عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((عشر من عمل قوم لوط فاحذروهن: إسبال الشارب، وتصنيف

الشعر، ومضغ العلك، وتحليل الأزرار، وإسبال الإزار، وإطارة الحمام، والرمي بالجلاهدق، والصفير، واجتماعهم على الشرب، ولعب بعضهم ببعض)).

وهو في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام بلفظ [العلوم: ٤/٢٦٩]، [الرب: ٣/١٥٩٠]: حدّثنا محمد، قال: حدّثني أحمد بن صبيح، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد... إلى آخره مثله بلفظ: ((وتنقيض العلك)).

وهو أيضاً في الأحكام للهادي عليه السلام بلفظ [ج ٢ ص ٥٢٥]: بلغنا، عن زيد بن علي رحمة الله عليه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مثله، وفي نسخة: (تحليل الإزار).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٦٧]، [الرب: ٣/١٥٨٥]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد، عن موسى بن عمير، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بعثت بكسر المعزاف، والمزمار، وأقسم ربي لا يشرب عبد في الدنيا خمرًا إلا سقاه يوم القيامة حمياً))، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كسب المغنية سحت، وكسب المغني سحت، وكسب الزانية، وحقاً على الله أن لا يدخل الجنة لحماً نبت من سحت)). وهو في الجامع الكافي [ج ٢ ص ٤٢]: وروى محمد بإسناده عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((بعثت... إلخ)) وزيادة (سحت) بعد الزانية.

وفيها [العلوم: ٤/٢٦٣]، [الرب: ٣/١٥٧٣]: حدّثنا محمد، قال: حدّثني علي، ومحمد ابنا أحمد بن عيسى، عن أبيهما، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنه مرّ بقوم يلعبون بالنرد، فصرهم بدرته حتى فرق بينهم، ثم قال: (الا إن الملاعبة بهذه قمار كأكل لحم الخنزير، والملاعبة بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير، وبدهنه) ثم قال: (هذه كانت ميسر العجم، والقдах ميسر العرب).

وهو في الجامع الكافي [ج ٢ ص ٤٢]: عن محمد مرسلًا... إلى قوله: ثم قال: (اللعب بالنرد قمار)، وليس فيه: (ألا إن الملاعبة... إلخ).

وفيها [العلوم: ٤/٢٦٣]، [الرب: ٣/١٥٧٤]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عبدالله بن داهر الرازي، عن أبيه، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباته، عن علي عليه السلام، قال: (سته لا يُسَلَّم

عليهم: اليهودي، والنصراني، والمجوسي، والمتفكهين بالأمهات، والذين بين أيديهم الخمر، والرياحين، والذين يلعبون بالشطرنج).

ونحوه في الجامع الكافي [ج ٢ ص ٤٢]: عن محمد مرسلًا.

وفيها [العلوم: ٤/٢٦٣]، [الرب: ٣/١٥٧٤]: قال أبو جعفر: المتفكهون بأمهاتهم الذين يعيرون الناس بما يكرهون حتى يشمتوا.

فصل في الختان، وفي: عشر من السنّة

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٤٢٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (الختان سنة للرجال تكرمة للنساء).

وفيه [ص ٤٢٤]: بهذا السند عنه عليه السلام: (عشر من السنة: المضمضة، والاستنشاق، وإحفاء الشارب، وفرق الرأس، والسواك، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان، والاستجداد، وهو: الاستجاء).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضوي [ص ٤٩٥] بسنده عن آبائه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((أختنوا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر، وأسرع نباتاً للحم)).



كِتَابُ الْوَصَايَا

باب في الوصية للوارث

في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام [ص ٣٧٧]: عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: (لا وصية لقاتل، ولا لوارث، ولا لحربي).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٢٦]: حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن لا وصية لوارث، وهذا عندي فصحيح من قوله، لأنه أقرب إلى الرشد والحق، وأبعد من الظلم، والباطل؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى أن ينحل الرجل ابنه نهلاً دون سائر ولده، ولم يختلف في هذه الرواية، والوصية إن لم تكن أوكد من النحل فليست تكون بدونها.

قال عليه السلام: وإنما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: ((لا وصية لوارث)) التسوية بين الورثة، وأن يصير إلى كل وارث ما حكم الله له من ميراثه، فأما الثلث فله أن يوصي به لمن شاء من قريب، أو بعيد، فإذا جازت الوصية للبعيد فالقريب أجدر أن تجوز له، وإنما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الموصي أن يوصي لبعض الورثة بما لا يملكه دون سائرهم، وذلك فهو ما زاد على الثلث، فأما الثلث الذي هو أملك به منهم، ففعله جائز فيه، وحكمه ماض عليه يوصي به لمن شاء من قريب، أو بعيد؛ لأن الله قد أطلق له أن يوصي به لمن شاء، وصلة الرحم القريبة أقرب إلى الله من صلة الأجنبي، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن يأمر بصلة الرحم، ويؤكدها، ويحث على التزيد أقرب منه إلى أن ينهى عن ذلك، وليس يُخَرِّج قوله: ((لا وصية لوارث)) ولا يجوز عليه عندنا إلا على ما قلنا من أنه لم يجزها فيما لا يملك مما زاد على الثلث.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٤٦٦]: وعن محمد، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تجوز وصية لوارث، ولا اقرار بدين)).

وعن الشعبي، عن علي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: (لا تجوز الوصية لوارث لا بقليل، ولا كثير إلا أن يشاء الورثة).

فصل في الوصية بأكثر من الثلث

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٧٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا وصية، ولا ميراث حتى يقضي الدين، ولأن أوصي بالخمسة أحب إلي من أن أوصى بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصى بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً). سألت زيداً بن علي عليه السلام: عن رجل أوصى لرجل بثلث ماله، ولآخر بربعه؟ فقال: (خذ ما لآله ثلث، وربع وهو اثنا عشر، فالثلث أربعة، والربع ثلاثة فيكون الثلث بينهما على سبعة).

وفي شرح الأحكام لعلي بن بلال رحمه الله: أخبرنا السيد أبو العباس الحسيني رحمه الله، قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا المحاربي، قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان، قال: حدثني أبو خالد، قال: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (لا وصية، ولا ميراث حتى يقضي الديون، ولأن أوصي بالخمسة أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصى بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلن يترك مقاله).

وفي الجامع الكافي: قال أحمد، ومحمد: لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث، وروى محمد بإسناده عن علي صلى الله عليه قال: (لأن أوصي بالسدس أحب إلي من أن أوصي بالخمسة، ولأن أوصي بالخمسة أحب إلي من أن أوصي بالربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصى بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك).

فصل في إشارة الموصي برأسه

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٢٩]: لو أن رجلاً حضرته الوفاة، فأصمت، فقال له بعض الورثة: يا فلان تعتق عبدك فلاناً فأشار برأسه - أي نعم -، فقال له: تصدق بكذا، وكذا من مالك، فقال: نعم، فقد ^(١) روي عن الحسن والحسين عليهما السلام أنهما فعلا ذلك بإمامة ابنة أبي العاص بن الربيع الأموي، وأمها زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وكان علي بن أبي طالب عليه السلام قد تزوجها من بعد وفاة فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) - وقد (نخ).

وذلك أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ سألته أن يتزوجها، وهي ابنة اختها، فأشارت برأسها نعم، فأجازا ذلك، وأنفذه، وما أرى أنهما ﷺ فعلا ذلك حتى خاطباها في ذلك الوقت إلا وقد أيقنا أن معها طرفاً من عقلها.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: فإذا كان ذلك كذلك صح، وجازت إشارتها. وفي الجامع الكافي: قال محمد: وإذا قيل للمريض: توصي بكذا، فأشار برأسه - أي نعم - فالمعمول عليه: أن الوصية لا تجوز، وروي ذلك عن علي صلي الله عليه، وهو قول أهل الكوفة، وقال أهل المدينة: يجوز الإيلاء فإذا أوصى المريض بوصية، وهو صحيح العقل، وكتب الوصية، ثم اعتقل لسانه، ثم حضر الشهود، ثم قرئت عليه الوصية، فأومى برأسه - يقر بها فيها - فبلغنا أن الحسن، والحسين صلي الله عليهما أجازا هذا، ومثله قول أهل المدينة، وأما الكوفيون فإن هذا عندهم لا يجوز، وأما وصية الأخرس إذا قرئت عليه وصيته فكان منه الإيلاء ما يعرف أنه إقرار بالوصية فهو جائز لا نعلم في ذلك خلافاً.

فصل في من يوصي بمثل نصيب أحد ورثته

في الجامع الكافي: قال محمد: حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليل، قال: حدثني أبي أبو ليل، عن الشعبي، عن علي صلي الله عليه: (في رجل ترك بنات، وأبوين، وأوصى لامرأة أخرى بمثل حظ إحدى بناته، فهي على اثنين وعشرين، لتي أوصى لها من ذلك أربعة، وللبنات ثلثا ما بقي بعد الوصية، وهو اثنا عشر فنصيب كل واحدة من البنات أربعة، وللأبوين السدسان بعد الوصية ستة).

فصل في أعلم الأمة وأقضاها بعد الرسول (ص)

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٤٨]: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((عليّ أعلم القوم وأقضاهم)).

قال: وبلغنا عن علي عليه السلام أنه كان يقول: (والله لو أطمعتموني لقضيت بينكم بالتوراة حتى تقول التوراة: اللهم قد قضى بي، ولقضيت بينكم بالإنجيل حتى يقول الإنجيل: اللهم قد قضى بي، ولقضيت بينكم بالقرآن حتى يقول القرآن: اللهم قد قضى بي، ولكن والله لا تفعلون، والله لا تفعلون).

وروي عنه عليه السلام أنه قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فوجدت حياً من أحياء العرب قد حفروا زبية للأسد... إلى آخر الحديث) وقدمناه في الديات في فصل المتصادمين فراجعه ثمة رجعنا إلى تمام رواية الهادي، وبلغنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه وجد درعاً له عند نصراني.

قلت: إلى آخر الرواية التي قدمناها في كتاب القضاء في فصل الحبس إلى آخر كلام الهادي عليه السلام في احتجاجه على فضل أمير المؤمنين عليه السلام وعلمه وما ورد فيه من الآيات.



كتاب السير

باب في الإمام الذي تجب طاعته ونصرته

في مجموع الإمام زيد عليه السلام [ص ٣٦١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية إذا كان الإمام عدلاً برأ تقياً).

قال الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٥٩]: الإمام الذي تجب طاعته هو أن يكون من ولد الحسن، أو الحسين عليه السلام، ويكون ورعاً تقياً صحيحاً نقياً، وفي أمر الله عز وجل جاهداً، وفي حطام الدنيا زاهداً، فهما بما يحتاج إليه، عالماً بملتبس ما يرد عليه، شجاعاً كميأً، بذولاً، سخياً، رؤوفاً بالرعية، رحيماً، متعظفاً، متحنناً، حليماً، مواسياً لهم بنفسه، مشاركاً لهم في أمره، غير مستأثر عليهم، ولا حاكم بغير حكم الله فيهم، رصين العقل، بعيد الجهل، آخذاً لأموال الله من مواضعها، راداً لها في سبلها، مفرقاً لها في وجوهها التي جعلها الله لها، مقيماً لأحكام الله، وحدوده، آخذاً لها ممن وجبت عليه، ووقعت بحكم الله فيه من قريب، أو بعيد، شريف، أو دني، لا تأخذه في الله لومة لائم، قائماً بحقه، شاهراً لسيفه، داعياً إلى ربه، مجتهداً في دعوته، رافعاً لرايته، مفرقاً للدعاة في البلاد، غير مقصر في تأليف العباد، مخيفاً للظالمين، مؤمناً للمؤمنين، لا يأمن الفاسقين، ولا يأمنونه، بل يطلبهم ويطلبونه، قد باينهم وباينوه، وناصبهم وناصبوه، فهم له خائفون، وعلى هلاكه جاهدون، يبيغهم الغوائل، ويدعوا إلى جهادهم القبائل، متشرداً عنهم، خائفاً منهم، لا تردعه ولا تهوله الأخواف، ولا يمنعه عن الاجتهاد عليهم كثرة الإرجاف، شمري مشمر، مجتهد غير مقصر، فمن كان كذلك من ذرية السبطين الحسن والحسين عليه السلام فهو الإمام المفترضة طاعته، الواجبة على الأمة نصرته، ومن قصر عن ذلك، ولم ينصب نفسه، ويشهر سيفه، ويباين الظالمين، ويباينوه، ويبين أمره، ويرفع رايته لتكامل الحججة لربه على جميع خلقه بما يظهر لهم من حسن سيرته، وظاهر ما يبدو لهم من سريره فيجب بذلك على الأمة المهاجرة إليه، والمصابرة معه، ولديه، فمن فعل ذلك من الأمة من بعد ما أبان لهم صاحبهم نفسه، وقصد ربه، وشهر سيفه، وكشف بالمباينة للظالمين رأسه فقد أدى إلى الله فرضه، ومن قصر في ذلك كانت الحججة لله عليه قائمة ساطعة منيرة بينة قاطعة؛ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة، وإن الله لسميع عليم.

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٤٤]: قال أحمد بن عيسى: فيما حدَّثنا علي بن محمد، عن محمد بن هارون، عن سعدان بن محمد، عن محمد بن منصور، قال: قلت لأحمد بن عيسى عليه السلام تخاف علي من هذا الأمر شيئاً إن أدركني الموت على هذا يعني تركنا الجهاد؟ قال: لا، إذا كنت مرصداً.

وسمعت رجلاً يناظره في جلوسه عن هذا الأمر، فكان من حجته أن قال: أليس قد صبر علي عليه السلام على الجور حتى وجد القوة، قيل له: على أي جور صبر؟ قال: على عثمان. وقال أحمد: فيما حدَّثنا علي بن محمد بن الحسين الهمداني، قال: حدَّثنا علي بن أحمد بن حاتم، قال: حدَّثنا محمد بن سندان^(١)، قال: حدَّثنا محمد بن جبلة، عن أحمد بن عيسى، قال: قال الله عز وجل في ابتلاء الناس بالطاعة، والمعصية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فجعل الطاعة فريضة، وصل بها طاعة ولاة أمره بطاعة رسوله، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطاعته، فولاة الأمر: هم القوامون بدين الله في خلقه، الذابون عن حرم الله وخلقه، الداعون إليه من أدبر عنه، اصطفاهم لذلك، فرضيهم له، وشرفهم بذلك، وكرمهم به، إذ جعل طاعتهم فريضة من فرائضه، ومعصيتهم مقرونة بمعصيته، ثم أخلصهم بالتطهير، فأختصهم بالتخير، وقدمهم في النعمة، وفضلهم بالتكرمة، واصطفاهم بالأمانة التي هي أعظم الدرجات بعد النبوة، وفرض عليهم القيام بالكتاب والسنة، وفرض لهم على العباد حقوقاً اختصهم بها، وجعل هذه الحقوق موصلة بحقه، مطوقة على جميع خلقه، ثم ضاعف لهم الثواب، وضاعف عليهم العقاب بقدر من ولوا، وما ولوا من أمر العباد، فعظمت الخطوب في تضاعف الحساب، والذنوب، وذلك أن المخصوص بالنعمة، المقدم بالتكرمة متظاهرة عليه الحجة، وإن كانت لكل أحد لازمة، ليس للإمام أن يتنقص الرعية حقها، ولا للرعية أن تنتقص حق إمامها، فإن خالف كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، ولم يعدل بينهم، ويسط عليهم بالجبرية، والتكبر عليهم، فمنعهم حقوقهم، واستأثر عليهم فيهم، وأظهر الفساد، والمنكر، فلا طاعة له عليهم في معصية خالقهم، وحرمت عليه

(١) - (ونخ): محمد بن مروان.

إمامتهم^(١)، وولايتهم، وحرمت عليهم طاعته، ومعاونته، وكان حق الله عليهم مجاهدته حتى يفي إلى أمر الله، أو يعتزل ولاية أمره؛ فإنه لا ولاية لمن لم يحكم بما أنزل الله؛ لقول الله عز وجل ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥] ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧] ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ولا يحل للمؤمنين الإقرار بحكم الكافرين، ولا الظالمين، ولا الفاسقين، ولا الرضا به؛ فيكونوا شركاءهم في مآثمه فإنه من أقر ورضي بمعصية الله فقد عصى، ومن عصى الله فقد استحق سخطه، ومن سخط الله عليه كانت النار أولى به، نعوذ بالله من سخطه، ونعوذ به من الإقرار بمعصيته، والرضى بفعال الظلمة من عباده، ونستعين بالله على تأدية حقه في مجاهدة من أوجب علينا جهاده، فإنه لا حول، ولا قوة إلا بالله، وقد عظم الله ثواب الجهاد في سبيله، وسبيله: إحياء كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ ۝١٠٠ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الصف: ١٣] وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ..الآية﴾ [التوبة: ١١١] وقال: ﴿فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ..الآية﴾ [آل عمران: ١٩٥] وقال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرِّ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً..إلى قوله: عَفْوَرًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٥، ٩٦] وقال: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٣] فساهم أئمة الكفر بنكثهم أيمانهم، وأمرهم بقتالهم، ثم كرر ذلك عليهم، فقال: ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣] الآيتين، فإذا يكون عدوكم هؤلاء الذين يحضرونكم هم المخصوصين بهذه الآية؛ فإنهم إخوان من مضى قبلكم في نكثهم، وكفرهم، وجراءتهم على الله، وفجورهم، وحجة الله في الماضين كحجته في الباقين، وأمره فيهم واحد له بلا تغيير، ولا تبديل.

(١) - فيكونون شركاءه (ظ).

وفي الجامع الكافي أيضاً [ج ٢ ص ٤٩٩]: قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام قلت: قد عرفت أهلك، فصّف الرجل منكم الذي إذا دعا وجبت علينا وعلى الأمة إجابته، وبيعته، ومعاونته؟ فقال: الورع، العاقل، الشديد العقدة، العالم بما يجب من الأمور، والأحكام، العالم باختلاف الناس، وإن كان دون هذه الصفة كبعض الأسلاف جاز.

وقال أحمد أيضاً [ج ٢ ص ٤٩٩]: فيما حدّثنا علي بن محمد، عن علي بن الحسين، عن علي بن حاتم، عن محمد بن سندان، عن محمد بن جبلة عنه: والإمام منا أهل البيت الواجب طاعته، وإجابته من أطاع الله ربه، وأشعر تقوى الله قلبه، وشمر في الله ثوبه، وأطال في الله خوفه، واشتدت بأمور المسلمين عنايته، فيتحنن عليهم برأفته، وتعطف عليهم برحمته، ويتفقد أمورهم بنظره، وكلا صغيرهم وكبيرهم بعينه، وأحاطت عليهم شفقتهم، وأتبع فيهم آثار نبيه صلّى الله عليه وآله وسلّم: فخلفه فيهم بعده، وسلك فيهم قصده، وأحيا فيهم سنته، وأظهر فيهم شريعته، وسار فيهم بسيرته، فواساهم بنفسه، وعدل بينهم بقسمه، الموثوق بعقله، ودينه، وفهمه، وعلمه، المأمون عليه عندهم عييه، المؤدي حق الله فيما استحفضه، فإذا كان كذلك فقد استوجب منهم الطاعة، واستحق منهم الإجابة.

وقال الحسن بن يحيى عليه السلام [ج ٢ ص ٤٩٩]: أجمع آل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على أن الداعي منهم إلى أمر الله ينبغي أن يكون عالماً بما يدعو إليه، عاملاً به، فإذا كان كذلك وجب معاونته على أمر الله.

والشرائط التي تُوجِبُ لهم أن يستحقوا بها مقام الرسول، ويستوجبون بها أن يكونوا متبوعين غير تابعين: العلمُ بالكتاب، والسنة، والجهاد في سبيل الله، والعدل، والزهد، والتقوى، وأداء الأمانات إلى أهلها، فمن كانت فيه هذه الخصال من أهل بيت النبي صلّى الله عليه وآله وسلّم، فقد وجب على أهل بيته، وعلى المسلمين اتباعه، وتقدمته، وطاعته، ومعاونته على البر، والتقوى، فقد استكمل الشريطة من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، وكان على الناس أن يقتبسوا من علمه، وأن يهتدوا بهديه، ومن كان فيه التقوى، والزهد، والعلم فعلى العباد أن يهتدوا بهديه، ويقتدوا بأعماله الصالحة، ولا يستوحشوا معه إلى غيره، وقد أجمعت الأمة على أنهم من الأمة الذين ورثوا الكتاب إذا عملوا بالكتاب، ولم يجمعوا هم على أن لغيرهم فيها تأويلاً.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٦٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (حقُّ علي الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يعدل في الرعية، فإذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا^(١))، وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعوا وأبيا إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له).

فصل فيما تثبت به الإمامة، ولمن تكون في دعوة جماعة متفرقين في وقت واحد

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٦٠]: تثبت الإمامة للإمام، وتجب له على جميع الأنام بتثبيت الله له فيه، وجعله إياها له، وذلك فإنما يكون من الله إليه إذا كانت الشروط المتقدمة التي ذكرناها فيه، فمن كان من أولئك كذلك فقد حكم الله له بذلك، رضي بذلك الخلق، أم سخطوا.

قال [ج ٢ ص ٤٦٠]: وليس تثبت الإمامة بالناس للإمام كما يقول أهل الجهل من الأنام أن الإمامة بزعمهم إنما تثبت للإمام برضى بعضهم، وهذا فأحول المحال، وأسمع ما يقال به من المقال، بل الإمامة تثبت بتثبيت الرحمن لمن تثبت فيها، وحكم بها له من الإنسان، رضا المخلوقون، أم سخطوا، شاءوا ذلك وأرادوه أم كرهوا، فمن ثبت الله له الإمامة وجبت له على الأمة الطاعة، ومن لم يثبت الله له ولاية على المسلمين كان مأثوماً معاقباً، ومن اتبعه على ذلك من العالمين، لأنه اتبع من لم يجعل الله له حقاً، وعقد لمن لم يعقد الله له عقداً، والأمر والاختيار فمردود في ذلك إلى الرحمن، وليس من الاختيار في ذلك شيء إلى الإنسان، كما قال الله سبحانه: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [القصص] ويقول سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦] صدق الله سبحانه، لقد ضل من اختار سوى خيرته، وقضى بخلاف قضائه، وحكم بضد حكمه، فالحكم لله سبحانه، فمن رضي رضيته، ومن ولي علينا سبحانه أطعناه، ومن نحاه عنا جل جلاله نحينا، وقد بين لنا سبحانه من حكم له بالتولية على الأمة، ومن صرفه عن الأمر والنهي عن الرعية،

(١) - له (نخ).

فجعل خلفاءه الراشدين، وأمناءه المؤمنين من كان من أهل صفوته، وخيرته المؤمنين على ما ذكرنا ووصفنا من الصفة التي بينا ووصفنا بها الإمام، وشرحنا، وأخبرنا أن من كان على خلاف ذلك منهم فإنه لا يكون بحكم الله إماماً عليهم، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يونس] فنهاهم عن الحكم لمن قصر عن الهداية إلى الحق بالولاية العظمى، وحكم بها سبحانه لمن كان من عباده هادياً إلى الحق، والتقى من صفوته، وموضع خيرته الذين اختارهم بعلمه، وفضلهم على جميع خلقه، وجعلهم الورثة للكتاب المبين، الحكام فيه بحكم رب العالمين، ختم بهم الرسل، وجعل ملتهم خير الملل، فهم آل الرسول ﷺ، وأبناؤه، وثمره قلبه، وأحباؤه، وخلفاء الله، وأولياؤه، وفي ذلك ما يقول الله جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُؤْتِنُ اللَّهُ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾ [فاطر] فجعل سابقهم هو الأمر فيهم، والحاكم عليهم، وعلى غيرهم من جميع المسلمين، وغيرهم من جميع عباد رب العالمين.

حدّثني أبي، عن أبيه أنه سئل: هل تثبت الإمامة للإمام بغير رضا من المسلمين، وبغير عقد متقدم باثنين، ولا أكثر؟ فقال: اعلم هداك الله أن الإمامة إنما تثبت لمن تثبت له بالله وحده، وبما جعلها تجب به من كمال الكامل المطبق لها بالعلم غير الجاهل، فمن كان في العلم كاملاً، ولم يكن بها يحتاج فيه إليه من الدين جاهلاً، فإن على المسلمين العقد له، والرضا به، لا يجوز لهم غير ذلك، ولا يسعهم إلا أن يكونوا كذلك.

وفي الجامع الكافي [ج ٦ ص ٥٠]: قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام عن الدعوة هل إلى الرضى من آل محمد؟ فقال: نعم، الدعوة إلى الرضى، ثم قال: الذي يقوم هو الرضى، ولكنها دعوة جامعة.

وذكر عن عبدالله بن موسى، عن زيد بن علي عليه السلام: وعن جماعة ممن قام من أهل بيته أنهم دعوا إلى الرضى من آل محمد عليه السلام، وقال القاسم: إن كان الرضى معلوماً فدعا عن أمره، وإلا دعا إلى نفسه إذا كان موضعاً لذلك.

حدَّثنا علي بن محمد، عن ابن هارون، عن سعدان، عن محمد، قال: قلت لأحمد بن عيسى عليه السلام: حدَّثني عبدالله بن موسى أن زيد بن علي، ومحمد بن عبدالله، وحسين بن علي صاحب فخ عليه السلام: دعوا إلى الرضى، فقال: صدق، دعا الحسين صاحب فخ إلى الرضى، وهو كان الرضى.

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن الدعوة تكون إلى كتابه، وستة نبيه، والرضى من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه [ج ٦ ص ٤٧]: قال محمد: قال أحمد بن عيسى عليه السلام: الدعوة إلى الرضى من آل محمد، في رواية سعدان، عن محمد، عنه، قلت له: من ولد الحسن، والحسين، قال: نعم.

وفيه [ج ٦ ص ٤٧]: قال الحسن بن يحيى: الإمامة في ولد الحسن، والحسين.

وفيه قال [ج ٢ ص ٤٧]: يعني محمداً: وليس بين ولد الحسن والحسين عندنا فرق في الإمامة، فمن قام منهم يستحق مقامه بالعلم، والورع، والعقل فهو عندنا موضع لما قام به، وعلى ذلك رأينا آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن مضى منهم، ومن أدركنا منهم أحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى، والقاسم بن إبراهيم عليه السلام، وغيرهم ممن أدركنا من علمائهم، قال: وقد ثبت لنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله، وعترتي أهل بيتي)).

وفيه [ج ٦ ص ١٧٨]: قال الحسن: أجمع علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن علي بن أبي طالب كان أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأولاهم بمقامه، ثم من بعد أمير المؤمنين الحسن والحسين أولى الناس بمقام أمير المؤمنين، ثم من بعد ذلك علماء آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأتقياؤهم، وأبرارهم أئمة المسلمين في حلالهم، وحرامهم، وسنن نبيهم، فمن أمر منهم بالمعروف، ونهى عن المنكر وجبت على المسلمين معاونته، ونصرته، وأن القائم منهم بالمعروف، والجهاد أفضل عندهم من القاعد، وكل مصيب قدوة.

قال الحسن: وقد دل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على إمامة علي، والحسن، والحسين بأعيانهم، وأسائهم، فقال في علي صلى الله عليه: ما تقدم ذكره في باب إمامته، وقال في الحسن، والحسين صلى الله عليهما: ((هما سيدا شباب أهل الجنة، وأبوهما خير منهما)).

فجعلها سيدين، ويَبِّين فضلها، ودل على إمامتها، ودل أنه لا يحل لأحد أن يتقدم من جعله رسول الله ﷺ سيداً، وشهد له بالجنة، وقال: ((اللهم أحب من أحبها، وأبغض من أبغضها)) وقال ﷺ: ((تعلموا منها، ولا تعلموها فيها أعلم منكم))، وقال لأبيها، ولها: ((أنا سلّم لمن سالمتم، وحرب لمن حاربتكم)) فأثبت أن حربهم حربها، وسلمهم سلمه، وهذه قضية من رسول الله ﷺ فيهم في من تمسك بالكتاب من الذرية، وقال: ((إن استنصروكم فانصروهم، وإن لبدوا فالبدوا)) وأوجب على الأمة نصرتهم إذا استنصروهم، ولم يأمرهم بنصر أحد، ولا اتباعه، ففي ذلك دليل على أنها المتبوعان، وليسا بتابعين، وفي إبانة فضلها في علمها، وأنفسها على جميع الأمة دليل على أنه لا يجوز أن يكون الفاضل العالم تبعاً للجاهل المفضول، فكيف وقد أمر الله بنصرتها.

وقال: ((النجوم أمان لأهل السماء، وأهل بيتي أمان لأمتي)) وخصها الله بأبوة رسول الله ﷺ، وسأها ابنه في كتابه فقال: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا..الآية﴾ [آل عمران:٦١] وخصها بأية التطهير: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب] فلما نزلت هذه الآية جعل رسول الله ﷺ الكساء عليه، وعلى علي، وفاطمة، والحسن، والحسين، ثم قال: ((هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً)) وفرض مودتها على كل مسلم، ومودة علي وذريتها، وجعل لها الخمس فريضة في كتاب الله.

فلها آية الصفوة، قوله: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر:٣٢] وآية التطهير، وآية المباهلة، وآية الخمس، وآية الفيء، وآية المودة فدل عليها بالدلالة التي أبان فضلها، وعظم منزلتها، وقال الله سبحانه: ﴿فَأَتَتْ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ﴾ [الروم:٣٨] فدل عليها بأعيانها، وأسمائها، وأنسابها، وأفعالها، وإمامتها واحدة، وحقها واجب، وهما إمامان في وقت واحد إن قاما فلها، وإن قعدا فلها درجتها في الجنة واحدة، ومنزلتها في الجنة واحدة، إلا أن الحسن يتقدم الحسين بالسن، لقول النبي ﷺ: ((يؤمكم أقرؤكم لكتاب الله، وأقدمكم هجرة، وأعلاكم سناً)) وقال لأبيها، ولها، ولن تمسك بالكتاب من ذريتها: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكنم به لن تضلوا أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي))

فهما أبو العترة الطاهرة، وسيداها، والموضع الذي أخبر رسول الله ﷺ أن في التمسك بهما الهدى فلا يحل لمسلم أن يتقدمها، ولا يطلب الهدى في غيرها، ولا في غير أولادهما المتمسكين بالكتاب، ودلالته على أولادهما أن يتمسك العباد بهما، وبالمتمسكين بالكتاب من ذريتهما فمن تمسك بالكتاب، وبهم لم يضل أبداً.

ثم أخبرنا النبي ﷺ كيف الإمامة بعد هؤلاء المسميين بأعيانهم يعني بعد علي، والحسن، والحسين فقال: ((إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، ألا وإنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض، ألا وهما الخليفان من بعدي)) فيبين بهذا الكلام فرض الإمامة كيف هي في كل عصر، وزمان إلى الأبد على هذه الشريطة التي شرط، وهي لزوم الكتاب، فإذا كان من آل رسول الله ﷺ رجل عالم بكتاب الله، وسنة نبيه، عامل بذلك فهو الإمام الذي دل عليه رسول الله ﷺ في كل عصر، وزمان، على المسلمين الأخذ عنه حلالهم، وحرامهم، وسنن نبيهم، فإذا دعاهم إلى نصرته الحق وجب عليهم نصرته، ولن يخلو أهل بيت آل رسول الله ﷺ في كل عصر، وزمان أن يكون فيهم مأمون على كتاب الله، وستة نبيه علمه من علمه، وجهله من جهله، لقول رسول الله ﷺ: ((لن يفترقا حتى يردا علي الحوض)) فهذا إجماع من مضي من آل رسول الله ﷺ الأتقياء الأبرار الذين بهم يقتدى، فقد بين رسول الله ﷺ الإمامة، ولم يدع لأحد فيها اختيار، وبينها الله في كتابه فقال: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾ [البينة] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠] إلى آخر الآيتين، وقال: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد: ١٠].. الآية وقال: ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥].. الآيتين فقد بين الله لذوي العقول، والأديان، ودلهم على أفضل

(١) - أن أفضل آل رسول الله ﷺ أمتهم (نخ).

آل رسول الله ﷺ، وأتقاهم لله، وأعلمهم لكتاب الله، وأكثرهم جهاداً في سبيل الله، فأشدُّ أهل بيت النبي بكتاب الله تمسكاً، وأكثرهم به علماً، وعملاً أو جُبْهم على المسلمين حقاً. ثم ذكر رسول الله ﷺ المهدي، وسماه باسمه، واسم أبيه فقال: ((اسمه كاسمي، واسم أبيه كاسم أبي، سَخِيٌّ بالمال، شديد على العمال، رحيم بالمساكين)) والشريطة فيمن لم يسمِّه رسول الله ﷺ في غير وقت دولتهم من كان من العترة فيه العلم، والجهاد، والعدل، وأداء الأمانات إلى أهلها.

وقال: محمد بن علي، وزيد بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وكانا إمامين من أئمة الهدى: نحن ولد فاطمة أئمتكم في حلالكم وحرامكم، الإمام منا المفترض الطاعة الشاهر سيفه، الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، وليس الإمام المفترض الطاعة الجالس في بيته، المرخي عليه سترة، تجري عليه أحكام الظلمة، ولا تجري حكومته على ما وارى أباه، وذلك أنهم لا يحتاجون إلى الطاعة إلا مع الأمر والنهي، وإقامة الحدود، وأخذ الأفياء، والأخماس في مواضعها، ووضعها في أهلها، والأخذ للمظلوم من الظالم.

قال محمد: في كتاب المسائل: وليس بين ولد الحسن والحسين عندنا فرق في الإمامة، فمن قام منهم يستحق مقامه بالعلم، والورع، والعقل فهو عندنا موضع لما قام به، وعلى ذلك رأينا آل رسول الله ﷺ من مضي منهم، ومن أدركنا منهم: أحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى، وقاسم بن إبراهيم، وغيرهم ممن أدركنا من علمائهم، وقد ثبت لنا عن النبي ﷺ: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا من بعدي كتاب الله، وعترتي أهل بيتي)).

وفيه [ج ٦ ص ٤٩]: وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله ﷺ أنه جائز أن يدعو جماعة متفرقون، أو مجتمعون، ويعقد في كل ناحية هذا العقد على النصر، والقيام بأمر الله عز وجل، وعلى كل من حضر قائماً بأمر الله أن ينصره بقدر الطاقة، فإذا ظهر أمر الله قال رسول الله ﷺ الأتقياء العلماء أعلم بالرضا منهم.

قال الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ: فإن زعم زاعم أنه لا يصلح إلا أن يكون الإمام إلا واحداً، فإن النبوة أعظم قدراً عند الله تعالى من الإمامة، قال الله عز وجل: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ

فَكَذَّبُوهُمَا فَعَبَّوْا بِثَالِثٍ ﴿١٤﴾ [يس:١٤] وقال عز وجل: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ [الأنبياء:٧٨] وقال لموسى وهارون: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ﴾ [طه:٤٣] وكان إبراهيم، وإسماعيل، ولوط في زمن واحد يدعون إلى الله، فإذا استقام أن يكون الداعي إلى الله من الرسل في زمن واحد اثنان وثلاثة، فذلك فيما دون النبوة أجوز.

وسألت إذا خرج منكم خارج فرضي به بعضكم ولم يرض به بعضكم فإنه إذا رضي به الصالحون فعليكم أن تتبعه، إن أهل بيت النبي المتسكين بالكتاب، العالمين بسنة الرسول، لا يرفعون راية إلا وهم يريدون الله بها لا يدعون فيها إلى ضلالة أبداً.

وفي نهج البلاغة [١٤٢] / ص ٢٩٢: عن علي عليه السلام: (أين الذين زعموا أنهم الراسخون في العلم دوننا كذبا، وبغياً علينا أن رفعنا الله، ووضعهم، وأعطانا، وحرمهم، وأدخلنا، وأخرجهم؟ بنا يستعطي الهدى، ويستجلى العمى، إن الأئمة من قريش غرسوا في هذا البطن من هاشم، لا تصلح على سواهم، ولا تصلح الولاية من غيرهم).

وقال علي بن الحسين في المحيط بالإمامة رحمه الله: لا خلاف بين الشيعة في إمامة الحسن، والحسين عليهما السلام، ثم اختلفوا بعد ذلك، فذهبت الزيدية إلى أن الإمام بعد الحسين بن علي عليه السلام من يخرج بالدعوة شاهراً لسيفه، داعياً إلى سبيل ربه، من أولاد الحسن والحسين عليهما السلام، وقد جمع الصفات التي بينها في باب صفات الإمام فهو إمام، وذلك نحو زيد بن علي، ويحيى بن زيد، ومحمد بن عبدالله، وإبراهيم بن عبدالله، وغيرهم عليهم السلام.

باب فيما يلزم الإمام في رعيته، وفيما يلزمهم له

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٦٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يعدل في الرعية، فإذا فعل ذلك، فحق عليهم أن يسمعوا^(١)، وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دُعوا، وأيا إمام لم يحكم بما أنزل الله فلا طاعة له).

وفيه [ص ٣٦٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((أيا وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله عنه يوم القيامة)).

والروايتان في شرح التجريد [ج ٦ ص ٢٥٥، ٢٥٤] بهذا اللفظ، ويلفظ وروى زيد.. إلخ، ويلفظ: (احتجب منه).

(١) - أن يسمعوا له (نخ).

وفي الجامع الكافي [ج ٦ ص ٦٠]: وروى محمد بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: ((أبيما وال.. إلخ)) بلفظ من.

فصل في الاستعانة بالمخالفين في الجهاد، والجهاد معهم

في مجموع زيد عليم [ص ٣٥٢]: عن آبائه، عن علي عليم، قال: (لا يُفْسِدُ الجهادَ، والحجَّ جورٌ جابر، كما لا يُفْسِدُ الأمرُ بالمعروف، والنهي عن المنكر غَلَبَةُ أهلِ الفسق).

وقال الهادي عليم في الأحكام [ج ٢ ص ٤٧١]: وقد كان رسول الله ﷺ يدعو إلى الجهاد، ويأمر به جميع العباد، ويستعين على الكافرين بكثير من الفسقة، المنافقين، الظلمة، المخالفين، وكذلك كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليم يقاتل من قاتل بمن معه من الناس وفيهم كثير من الفسقة المخالفين، الظلمة المنافقين، الخونة الضالمين، وفي ذلك ما روى عنه عليم من قوله بعد رجوعه من صفين، وهو يخطب على المنبر بالكوفة، فتكلم بعض الخوارج، فقال: لا حكم إلا لله، ولا طاعة لمن عصى الله، فقال رحمة الله عليه: (حكم الله ننتظر فيكم أما إن لكم علينا ثلاثاً ما كانت لنا عليكم ثلاث: لا نمنعكم الصلاة في مسجدنا ما كنتم على ديننا، ولا نبدأكم بمحاربة حتى تبدؤونا، ولا نمنعكم نصيبكم من الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا) فقال: أيديكم مع أيدينا، يريد: في المحاربة لعدونا، فدل ذلك على الاستعانة بالمخالفين ما جرت عليهم أحكام رب العالمين.

فصل فيمن نكث بيعته إمام عادل

قال الهادي عليم في الأحكام [ج ٢ ص ٤٧٧]: بعد الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ..الآية﴾ [الفتح: ١٠] وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم: رجل بايع إماماً عادلاً، فإن أعطاه شيئاً من الدنيا، وفي له، وإن لم يعطه لم يف له، ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق، ورجل حلف بعد العصر لقد أعطى بسلته كذا وكذا، فأخذها الآخر مصداقاً لقوله، وهو كاذب)).

وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا معشر الرجال مَنْ بايعني منكم على ما بايَعْتُ عليه النساء، فوفى فله الجنة، ومن أصاب شيئاً مما نهي عنه، فأقيم عليه فيه الحد فهو كفارته، ومن أصاب شيئاً مما نهي عنه فستر عليه فذلك إلى الله إن شاء أخذه، وإن شاء عفا عنه)).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنهما: معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فأقيم عليه فيه الحد فهو كفارته)) يريد أنه كفارة له من بعد التوبة، والإقلاع عن المعصية، والرجوع إلى الطاعة.

فصل في كيفية البيعة

وفي الجامع الكافي [ج ٢ ص ٥٢]: قال القاسم عليه السلام فيما حدّثنا علي، عن ابن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان بن حيان، عن القومسي، عنه، قال: بيعة النساء كبيعة الرجل إلا أنه يكون بين يده، ويدها ثوب.

وقال الحسن: بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأنصار على العقبة، وشرط عليهم: أن يسمعوا له، وبطيّعوا في المنشط، والمكروه، وأن يمنعوه وذريته من بعده مما يمنعون منه أنفسهم، وذرائعهم، وبايع الناس علياً صلى الله عليه وآله وسلم على أن يسير فيهم بكتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم طاقته، وجهده.

قال محمد: بلغنا عن علي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في بيعته حين بويع: (أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله، فلا طاعة لي عليكم). قال محمد: جعلها سنة لمن بعده.

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٤٠٢]: عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنا نبايعه على السمع، والطاعة في المكروه، والمنشط، وفي اليسر، والعسر، وفي الأثرة علينا، وأن نقيم ألسنتنا بالعدل، ولا تأخذنا في الله لومة لائم، فلما كثر الإسلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: ((أُلْحِقْ فِيهَا: وَأَنْ تَمْنَعُوا رَسُولَ اللَّهِ وَذُرِّيَّتَهُ مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ، وَذُرَارِيَكُمْ)) قال: (فوضعتها والله على رقاب القوم فوفى بها من وفى، وهلك بها من هلك).

فصل فيما تبطل به الإمامة

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٦٤]: تزول إمامة الإمام أن يأتي بكبيرة من الكبائر، والعصيان فيقيم عليها، ولا ينتقل بالتوبة عنها، فإذا كان كذلك، وأقام على ذلك زالت إمامته، وبطلت عدالته، ولم تلزم الأمة بيعته، وكان عند الله من المخذولين، الملعونين، المسخوط عليهم، الفاسقين، الذين تجب عداوتهم، وتحرم موالاتهم.

حدّثني أبي: عن أبيه: يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يقول الله لجبريل عليه السلام: يا جبريل ارفع النصر عنه، وعنهم فإني لا أرضى هذا الفعل في زرع هذا النبي)).

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: هذا القول، والحديث إنما هو فيمن قام من ولد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعمل بغير الحق، فأما من عمل منهم بالحق فهو عند الله رضي، مرضي، هاد، مهتد، مقبول، منصور.

فصل في مباينة الظالمين

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٧٩]: حدّثني أبي، عن أبيه، قال: سأل المأمون رجلاً من بعض آل أبي طالب ممن كان كبيراً عند المأمون أن يواصل بينه وبين القاسم بن إبراهيم رحمة الله عليه بكتاب، ويجعل له من المال كذا، وكذا أمراً جسيماً غليظاً عظيماً، قال: فاتاه ذلك الرجل فكلّمه في أن يكتب إلى المأمون كتاباً، أو يضمن له إن كتب إليه المأمون كتاباً أن يرد عليه جواباً، فقال القاسم بن إبراهيم رضي الله عنه للرجل: لا والله لا يراني الله أفعال ذلك أبداً.

وفيه [ج ٢ ص ٥٣٨]: قال يحيى بن الحسين عليه السلام: من أعان ظالماً ولو بخط حرف، أو برفع دواة، أو وضعها، ثم لقي الله عز وجل على ذلك وبه، ولم يكن اضطرتّه إلى ذلك مخافة على نفسه لقي الله يوم القيامة وهو معرض عنه غضبان عليه، ومن غضب الله عليه فالنار مأواه، والجحيم مثواه، أما إني لا أقول إن ذلك في أحد من الظالمين دون أحد بل أقول: إنه لا يجوز معاونة الظالم، ولا معاضدته، ولا منفعته، ولا خدمته كائناً من كان من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أو من غيرهم، كل ظالم ملعون، وكل معين ظالم ملعون.

وفي ذلك: ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من جبا درهماً لإمام جائر كبه في النار الله على منخريه)).

وفي ذلك: ما يقال: إن المعين للظالم كالمعين لفرعون على موسى.
وفي ذلك: ما بلغنا عن أبي جعفر محمد بن علي رحمة الله عليه أنه كان يروي، ويقول:
إذا كان يوم القيامة جعل سراق من نار، وجعل فيه أعوان الظالمين، ويجعل لهم أظافير
من حديد يحكون بها أبدانهم حتى تبدو أفئدتهم، فيقولون: ربنا ألم نكن نعبدك، فيقال:
بلى، ولكنكم كنتم أعواناً للظالمين.

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من سود علينا فقد شرك في دماننا)).
وفي الجامع الكافي [ج ٦ ص ٥٦]: قال محمد: حدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثني أبي، عن
أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا كان يوم القيامة جعل سراق من نار، ويجعل فيه أعوان
الظلمة، ويجعل لهم أظافير من حديد يحتكون بها حتى تبدو أفئدتهم، قال: فيقولون: ربنا
ألم نكن نعبدك فيقول: بلى، ولكنكم كنتم للظالمين أعواناً.
وحدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: المعين لهم
كالمعين لفرعون على موسى عليه السلام.

قال محمد: حدّثني عبد الله بن موسى، عن أبيه عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ:
((من سود علينا فقد أشرك في دماننا)) يعني من كثر.

باب في فضل الجهاد

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٥١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ:
((أفضل الأعمال بعد الصلاة المفروضة، والزكاة الواجبة، وحجة الإسلام، وصوم شهر
رمضان -الجهاد في سبيل الله، والدعاء إلى دين الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.
عدل الأمر بالمعروف الدعاء إلى الله في سلطان الكفر، وعدل النهي عن المنكر الجهاد في
سبيل الله، والله لروحته في سبيل الله، أو غدوة خير من الدنيا، وما فيها)).

وبه فيه [ص ٣٥٢]: عن علي عليه السلام، قال: (غزوة أفضل من خمسين حجة، ورباط يوم في
سبيل الله أفضل من صوم شهر، وقيامه، ومن مات مرابطاً جرى له عمله إلى يوم القيامة،
وأجبر من عذاب القبر).

وبه فيه [ص٣٥٢]: عنه عليه السلام، قال: (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله وجهه على النار، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ، أو قصر كان كعتق رقبة، ومن ضرب بسيف في سبيل الله فكأنه حج عشر حجج، حجة في إثر حجة).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٠٣]: وفي ذلك ما بلغنا عنه صلوات الله وسلامته عليه أنه قال: ((ما اغبرت قدما أحد في سبيل الله فطمعته النار)).

وبلغنا عنه صلوات الله وسلامته عليه أنه قال: ((لنومة في سبيل الله أفضل من عبادة ستين سنة في أهلك، تقوم ليلتك لا تفتر، وتصوم نهارك لا تفطر)).

وبلغنا عن حسان بن ثابت الأنصاري أنه قال: يا رسول الله إن عندي عشرة آلاف، فإن أنفقتها يكون لي أجر مجاهد؟ فقال صلوات الله وسلامته عليه: ((فكيف بالخط والارتحال)).

وفي صحيفة علي بن موسى عليه السلام [ص٤٩١]: عن آبائه عليهم السلام، قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: بينا أمير المؤمنين عليه السلام يخطب الناس، ويحضهم على الجهاد إذ قام إليه شاب، فقال: يا أمير المؤمنين: أخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله، فقال عليه السلام: (كنت رديف رسول الله صلوات الله وسلامته عليه على ناقته العضباء، ونحن مقفلون من غزوة ذات السلاسل، فسألته عما سألتني عنه، فقال: ((إن الغزاة إذا هموا بالغزو، كتب الله لهم برآءة من النار، وإذا تجهزوا لغزورهم، باهى الله بهم الملائكة، فإذا ودعوهم أهلوهم بكت عليهم الحيطان، والبيوت، ويخرجون من ذنوبهم كما تخرج الحية من سلخها، ويوكل الله بكل واحد منهم أربعين ألف ملك يحفظونه من بين يديه، ومن خلفه، وعن يمينه، وعن شماله، ولا يعمل حسنة إلا ضعفت له، ويكتب له كل يوم عبادة ألف رجل يعبدون الله تعالى ألف سنة كل سنة ثلاثمائة وستون يوماً، واليوم مثل عمر الدنيا، وإذا صاروا بحضرة عدوهم انقطع علم أهل الدنيا عن ثواب الله إياهم، فإذا برزوا لعدوهم، وأشرعت الأسته، وفوقت السهام، وتقدم الرجل إلى الرجل حفّتهم الملائكة بأجنحتها، ويدعون لهم بالنصر، والتثبيت، فينادي مناد: الجنة تحت ظلال السيوف، فتكون الطعنة، والضربة على الشهيد أهون من شرب الماء البارد في اليوم الصائف، وإذا زل الشهيد عن فرسه بطعنة، أو ضربة لم يصل إلى الأرض حتى يبعث الله عز وجل إليه زوجته من الحور العين، فتبشره بما

أعد الله له من الكرامة، فإذا وصل إلى الأرض تقول له الأرض: مرحباً بالروح الطيب التي خرجت من الجسد الطيب، أبشر، فإن لك ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ويقول الله تعالى: أنا خليفته في أهله، ومن أرضاهم، فقد أرضاني، ومن أسخطهم فقد أسخطني، ويجعل الله روحه في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت، تأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة بالعرش، ويعطى الرجل منهم سبعين غرفة ما بين صنعاء والشام، يملأ نورها ما بين الخافقين، في كل غرفة سبعون باباً، على كل باب سبعون مصراعاً من ذهب، على كل باب ستور مسبلة، في كل غرفة سبعون خيمة، في كل خيمة سبعون سريراً من ذهب، قوائمها الدر والزبرجد، موصولة بقضبان من زمرد، على كل سرير أربعون فرشاً، غلظ كل فراش أربعون ذراعاً، في كل فراش زوجة من الحور العين عُرْباً أتراباً)).

فقال الشاب: يا أمير المؤمنين أخبرني عن العربة، فقال: (هي الغنجة الرضية الشهية، لها سبعون ألف وصيفة، وسبعون ألف وصيف، صفر الحلي، بيض الوجوه، عليهم تيجان اللؤلؤ، على رقابهم المناديل، بأيديهم الأكوبة، والأباريق، وإذا كان يوم القيامة يخرج من قبره شاهراً سيفه تشخب أوداجه دمماً، اللون لون الدم، والرائحة رائحة المسك، يخطر في عرصات القيامة، فولذي نفسي بيده لو كان الأنبياء على طريقهم لترجّلوا لهم لما يروا من بهائمهم؛ حتى يأتوا إلى موائد من الجواهر فيقعدون عليها، ويشفع الرجل منهم في سبعين ألفاً من أهل بيته، وجيرانه، حتى أن الجارين يختصمان أيهما أقرب جوار فيقعدون معي، ومع إبراهيم على مائدة الخلد، فينظرون إلى الله سبحانه وتعالى في كل يوم بكرة وعشية) انتهى.

قلت: والنظر هنا كما في قوله سبحانه: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۖ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة]، وما قيل هناك قيل هنا من أن الله لا تدركه الأبصار، وهو يدرك الأبصار، ولكونه ليس بجسم، ولا عرض فيُدرك، ويعد مثل هذا من المتشابه، ويرد إلى المحكم، ويكون النظر من الانتظار لرحمة الله، وهو وارد في اللغة كما قال:

وجوه يوم بدرٍ ناظرات إلى الرحمن يأتي بالخالص

ونحو ذلك، أو أن إلى بمعنى النعمة كما أفاده بعض المفسرين.
 وكون الله لا يرى في الدنيا، والآخرة دل عليه العقل، والقرآن، وهو مذهب أهل
 البيت عليهم السلام، وليس هذا موضع المسألة، ومحله علم أصول الدين فتطلب من هناك، وإنما
 هذا تنبيه والله الهادي.

وفي الجامع الكافي [ج ٦ ص ٦٣]: قال محمد: حدّثني أبو الطاهر، قال: حدّثنا حسين بن
 زيد، عن عبد الله بن حسن، وحسين بن حسن: أنّهما دخلا على عبد الله بن محمد بن عمر بن
 علي عليه السلام وهو يتجهز يريد الغزو في زمن أبي جعفر، فقالا له: مع هذا وهو يفعل، ويفعل،
 فقال: حدّثني أُمّي خديجة بنت علي بن الحسين، عن أبيها، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم:
 ((الجهاد حلو خضر لا يزيده عدل عادل، ولا ينقصه جور جائر إلى آخر عصابة
 تقاتل الدجال)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٣٩٥]: حدّثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي، قال:
 حدّثنا عبد العزيز بن إسحاق بن جعفر الكوفي، قال: حدّثنا علي بن محمد النخعي، قال:
 حدّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدّثنا
 إبراهيم بن الزبير بن التيمي، قال: حدّثنا أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، قال: حدّثنا
 زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((أفضل
 الأعمال بعد الصلاة المفروضة، والزكاة الواجبة، وحجة الإسلام، وصوم شهر رمضان -
 الجهاد في سبيل الله، والدعاء إلى دين الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، عدلُ
 الأمر بالمعروف الدعاء إلى دين الله في سلطان الكفر، وعدلُ النهي عن المنكر الجهاد في
 سبيل الله، لروحة في سبيل الله، أو غدوة خيرٌ من الدنيا وما فيها)).

فصل في وصية رسول الله (ص) لجيشه، وتأميره عليهم

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٤٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم
 إذا بعث جيشاً من المسلمين بعث عليهم أميراً، ثم قال: ((انطلقوا بسم الله، وبالله، وفي
 سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، أنتم جند الله، تقاتلون من كفر بالله، ادعوا إلى شهادة أن لا
 إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، والإقرار بما جاء به محمد من عند الله، فإن آمنوا

فإخوانكم في الدين، لهم مالكم، وعليهم ما عليكم، وإن هم أبوا فناصرهم حرباً، واستعينوا عليهم بالله، فإن أظهركم الله عليهم، فلا تقتلوا وليداً، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم، ولا تعوروا عيناً، ولا تقطعوا شجراً إلا شجراً يضركم، ولا تمثلوا بآدمي، ولا بهيمة، ولا تظلموا، ولا تعتدوا، وأيا رجل من أقصاكم، أو أدناكم من أحراركم، أو عبيدكم أعطى رجلاً منهم أماناً، أو أشار إليه بيده فأقبل إليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله، فإن قبل فأخوكم في دينكم، وإن أبى فردوه إلى أمانه، واستعينوا بالله عليه، لا تعطوا القوم ذمتي، ولا ذمة الله فالمخفر ذمة الله لاق الله وهو عليه ساخط، اعطوهم ذمتكم، وذمم آبائكم، وفؤا لهم، فإن أحدكم لأن يخفر ذمته، وذمة أبيه، خير له من أن يخفر ذمة الله، وذمة رسوله)).

وفي الجامع الكافي [ج ٦ ص ٦٣]: قال محمد: وحدثني أحمد بن صبيح، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث جيشاً إلى المشركين، قال: ((انطلقوا بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، لا تقاتلوا القوم حتى تحتجوا عليهم، وادعوهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، والإقرار بما جاء به من الله عز وجل، فإن أجابوكم فأخوانكم، وإن أبوا فناصرهم حرباً، واستعينوا بالله، لا تقتلوا وليداً، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً لا يطيق قتالكم، لا تعوروا عيناً، ولا تعقروا شجراً إلا شجراً يضركم، أو يمنعكم من شيء، ولا تمثلوا بآدمي، ولا بهيمة، ولا تغلوا، ولا تعتدوا، وأيا رجل من أقصاكم أو أدناكم أشار إلى رجل من المشركين بيده، فأقبل إليه بإشارته، فله الأمان حتى يسمع كلام الله أي كتاب الله، فإن قبل، فأخوكم، وإن أبى فردوه إلى أمانه، واستعينوا بالله، ولا تعطوا القوم ذمتي، ولا ذمة الله، والمخفر لذمة الله لاقى الله وهو عليه ساخط، أعطوا القوم ذمتكم، وأوفوا لهم)).

وذكر الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٩٥]: في وصية الإمام لواليه أكثر هذه الألفاظ، وكلام له، وقال بعد ذلك: وكثير من هذا القول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوصي به عساكره.

فصل في ألويته، وراياته، وعمامته (ص)

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٥٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة يوم الفتح، وعلى رأسه عمامة سوداء).

وبه فيه قال [ص ٣٥٦]: (كانت رايات النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء، وألويته بيضاء).

وفي الجامع الكافي [ج ٦ ص ٨٤]: وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يسافر يوم الاثنين، والخميس، ويعقد فيهما الألوية.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لواءه كان أبيض.

وعنه عليه السلام: أن رايته كانت سوداء.

وعن علي عليه السلام: أن رايته كانت يوم صفين حمراء.

باب في محاربة أهل البغي من القبلة

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ٤١٠]: قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين، فما كنت لأترك شيئاً مما أمرني به حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٠٧]: فيجب على من قاتل الظالمين الباغين أن يحتج عليهم من قبل قتالهم، ويدعوهم إلى كتاب ربهم، فإن أجابوا حرّم عليه قتلهم، وقتالهم، وأموالهم، وإن امتنعوا من الحق حل للمسلمين قتلهم، وقتالهم، ويغنم ما أجلبوا به في عساكرهم، ولم يجز سبيهم، ولم يحل ذلك فيهم، كذلك فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بالبصرة يوم الجمل قتل من قتله، وأخذ ما في العسكر، ولم يتبع من المنهزمين مدبراً، ولم يجز على جريح، ولم يجز لأحد سبياً، فتكلم بعض أصحابه في ذلك، وقالوا: أحللت لنا دماءهم، وأموالهم، وحرمت علينا سبيهم، فقال: ذلك حكم الله فيهم، وعليهم، وفي غيرهم من سواهم ممن يفعل كفعالهم، فلما أن أكثروا عليه قام خطيباً، فحمد الله، وأثنى عليه، وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال: (أيها الناس أنكم قد أكثرتم من القيل، والقال، والكلام في ما لا يجوز من المحال، فأيكم يأخذ عائشة في سهمه؟ فقال كلهم: لا أيّنا، فقال: فكيف ذلك وهي أعظم الناس جرماً) فلما أن قال ذلك لهم استفاقوا من جهلهم، وأبصروا من عماهم، واستيقضوا من نومتهم، وصوبوه في قوله، واتبعوه في أمره، وعلموا أن قد أصاب، وجانب الشك، والارتياب.

وفي الجامع الكافي [ج٦ ص١٨٤]: وروى محمد بإسناده، عن علي عليه السلام أنه قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أقاتل الناكثين، والقاسطين، والمارقين، فقال: الناكثون أصحاب الجمل، والمارقون الخوارج، والقاسطون أهل الشام).

قال القاسم: وإذا صافَّ أهل العدل أهل البغي، فتقام الصفوف مثل صفوف الصلاة، ويسووا بين مناكبهم، ويوقف واقفة خلف الصفوف يمنعون من تولي عن الصف في رواية سعدان، عن محمد، عنه، ثم يذفون كما تزف العروس.

وروى محمد بإسناده عن علي صلى الله عليه: أنه عبا أصحابه يوم الجمل ثلاثة صفوف، وجعل الحسن عن يمينه، والحسين صلى الله عليهما على اليسرة، ومحمد بن علي في القلب، فأخذ علي صلى الله عليه المصحف، فبدأ بالصف الأول، فقال: (أيكم يتقدم إلى هؤلاء القوم، فيدعوهم إلى ما فيه وهو مقتول) فخرج رجل شاب يقال له: مسلم، فقال: أنا يا أمير المؤمنين، فمضى، فدخل في الصف الثاني، فقال: من يتقدم إلى هؤلاء، فيدعوهم إلى ما فيه، وهو مقتول، فعرض له مسلم في الثاني، فخرج علي صلى الله عليه إلى الصف الثالث، فقال له: مثل ذلك، فعرض له مسلم، فدفع إليه المصحف، فلما رأوه رشقوه بالنبل، وقرأ عليهم، ودعاهم إلى ما فيه، فقتل، فلما رأى الحسن بن علي حال القوم، فقال: يا أمير المؤمنين هلك الناس، فقال علي صلى الله عليه: نضرب من أدبر بمن أقبل حتى يعبد الله حقاً، وعن علي صلى الله عليه: أنه كان يقاتل إذا زالت الشمس وفعل ذلك يوم النهروان.

وفيه [ج٦ ص١٨٥]: وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا يقاتلوا أحداً من أهل البغي حتى يدعوهم.

وقال الهادي عليه في الأحكام [ج٢ ص٤٩٣]: لا ينبغي أن يُبَيِّت أهل القبلة في مدنهم، ولا يوضع عليهم المنجنيقات يرمى بها في داخل الحصن، ولا يمنعوا من ميرة، ولا شراب، ولا يفتح عليهم بحر ليغرق مدنهم، ولا يضرب مدينتهم بنار خشية أن يصاب من ذلك من لا تحب اصابته من النساء، والولدان، وغيرهم من المؤمنين الذين لا يعلمون، وابنا السبيل المستخفين في بلدتهم، وغيرهم ممن ليس على دينهم ممن تؤويه المدن والقرى، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم في غزوة الحديبية حين يقول:

﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّغَوْهُمْ فِتْصِيْبَكُمْ مِنْهُمْ مَعْرَةً بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح].

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٩٣]: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْبَانُوسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ سَعِيدُ بْنُ مَالِكِ الْكَاتِبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: لَمَا كَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ، فَتَوَاقَفْنَا، فَمَا لَبِثَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَنْ انْهَزَمُوا، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: (أَلَا لَا تَتَّبِعُوا مَدِيرًا، وَلَا تَذْفُقُوا عَلَيَّ جَرِيحًا، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ)، قَالَ: فَلَمَّا انْقَضَى أَمْرُ النَّاسِ دَخَلَ بَيْتَ الْمَالِ، فَرَأَى فِيهِ الْبَدْرَ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ، فَأَنْشَأَ يَقُولُ:

صَلِّصْ صِلِي صِلْصَالِكَ فَلَسْتُ مِّنْ أَشْكَالِكَ

ثم قسمه من وقته بين الناس بالسوية، ثم رشه، وقال: (اشهد عند الله لي أني لم ادخر عن المسلمين شيئاً).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٥٨]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: (لَا يَسْبِي أَهْلَ الْقِبْلَةِ، وَلَا يَنْصَبُ لَهُمْ مَنْجَنِيْقًا، وَلَا يَمْنَعُونَ مِنَ الْمِرَّةِ، وَلَا طَعَامًا، وَلَا شَرَابًا، وَإِنْ كَانَتْ لَهُمْ فَتَّةٌ أَجْهَزَ عَلَيَّ جَرِيحَهُمْ، وَاتَّبَعَ مَدِيرَهُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فَتَّةٌ لَمْ يَجْهَزْ عَلَيَّ جَرِيحَهُمْ، وَلَمْ يَتَّبِعْ مَدِيرَهُمْ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ مَلِكِهِمْ شَيْءٌ إِلَّا مَا كَانَ فِي مَعْسَكِهِمْ).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام أيضاً [ص ٥٥]: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَقِيهَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّاصِرُ لِلْحَقِّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُسْلِمِ الْمَلَائِي، عَنْ حَبَّةِ الْعُرْنِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام سَارَ حِينَ فَارَقْتَهُ الْخَوَارِجَ، فَاعْتَرَضُوا النَّاسَ وَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ، وَالذُّوَابَ، وَالْكَرَاعَ، وَالسَّلَاحَ، وَدَخَلُوا الْقُرَى، وَقَتَلُوا، وَسَارُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى النَّهْرَوَانَ، فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامًا يَدْعُوهُمْ، وَيَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا أَنْ يَجِيبُوهُ، وَتَعَبَّوْا لِقِتَالِهِ، فَعَبَأَ النَّاسَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَدَعَاهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا، وَبَدَّوْا بِالْقِتَالِ، فَقَاتَلَهُمْ وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ

لأصحابه: (فيهم رجل له علامة) قالوا: وما هي يا أمير المؤمنين؟ فقال: (رجل أسود متنن الريح، إحدى يديه مثل ثدي المرأة إذا مدت كانت بطول الأخرى، وإذا تركت كانت كثدي المرأة عليها شعرات مثل شعر الهرة) فذهبوا ثلاث مرات يطلبونه، وكل ذلك لا يجذونه، فرجعوا، وقالوا: يا أمير المؤمنين ما وجدناه، فقال: (والله ما كذبت، ولا كُذبت، وإني لعلى بينة من الله، وإنه لفي القوم اتنوني بالبعلة)، فأتوه بها، فركب وتبعه الناس، فانتهنى إلى وهدة من الأرض، فيها قتلى بعضهم على بعض، فقال: (قلبوا قتيلاً على قتيل، فاستخرج الرجل وعليه قميص جديد، فقال: شقوا عنه، فشقوا عنه، فقال: مدوا يده، فإذا هي بطول الأخرى، فقال: دعوها، فإذا هي مثل ثدي المرأة، فقال: إن به علامة أخرى شامة حمراء على كتفه الأيمن، ثم قال علي عليه السلام: (الله أكبر) وكبر المسلمون، فقال: (صدق الله، وصدق رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتالهم، وأخبرني أن فيهم هذا الرجل المخدج).

فصل في الغنيمته، وقسمها

في مجموع زيد عليه السلام [ص: ٣٥٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان للفارس، وللراجل سهم). وفيه [ص: ٣٦٠]: بهذا السند، عن علي عليه السلام: أنه حَمَس ما حواه عسكر أهل النهروان، وأهل البصرة، ولم يعترض ما سوى ذلك.

وفي الجامع الكافي [ج ٦ ص ٨٦]: قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: ما تصنع بما في أيديهم لو ظهرت عليهم؟

قال: كما صنع أمير المؤمنين صلى الله عليه يوم الجمل، قسم ما أجلبوا به، وما كان في بيت المال بين من كان معه.

وسئل أحمد عمًا روي عن أمير المؤمنين صلى الله عليه أنه كان يأخذ ما وجد في عسكرهم في حربه، فإذا انقضت رده عليهم، أو على ذراريهم، فقال: مكذوب عليه ذلك. وقال القاسم: متى حل للمؤمنين ببغي الباغين ما كان محرماً من إصابة الدما حل معه ما أجلبوا به في الحرب على المحققين من السلاح، والكرع، وجميع الأشياء، وأمّا ما

أقروه في دورهم من الأموال فحاله في التحريم كالحال في قتل مأسورهم، لا يغنم منهم لا قليل ولا كثير.

وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله ﷺ على أن يغنموا ما حوى عسكر أهل البغي مما أجبوا، وأستعين به عليهم.
وفي رواية: إلا مال امرأة، أو مال تاجر.

وقال محمد: فيما حدثنا محمد بن أحمد التميمي، عن محمد بن محمد بن هارون، عن علي بن عمر، عنه: ولا نعلم بين آل رسول الله ﷺ اختلافاً أن علي بن أبي طالب صلى الله عليه غنم ما أجب به عليه أهل البغي في عساكرهم من مال، أو كراع، أو سلاح، تُقوى به عليه في حروبه، وقسم ذلك بين أصحابه، منهم من شهد ذلك معه الحسن، والحسين، ومحمد بن علي روى ذلك عنه رواية.

ورواه أيضاً علي بن الحسين، وأبو جعفر محمد بن علي، وعبدالله بن الحسن، وزيد بن علي، ومحمد بن عبدالله عليه السلام، وحكما به عند ظهورهما، وجعفر بن محمد، ويحيى بن زيد حكم به أيضاً عند ظهوره، ومن شهدنا من علمائهم وأهل الفضل منهم مثل: أحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم، وعبدالله بن موسى عليه السلام ورضوانه.

وروي عن الشعبي والحكم أن علياً عليه السلام خمس ما كان في عسكر الخوارج، وعن بريدة الأسلمي قال: قسم علي ما في عسكر أهل البصرة بين أصحابه.

وروي عن علي عليه السلام أنه أتى يوم صفين بأسير، فقال: لا تقتلني، قال: (إن لم أقتلك أفيك خير تباع؟ قال: نعم، فقال للذي جاء به: لك سلاحه).

وفيه [ج ٦ ص ٢٨٩]: وقال محمد فيما أخبرني أبي رضي الله عنه، قال: حدثنا أبو ذر أحمد بن محمد النقال، قال: حدثنا علي بن أحمد بن عمرو عنه: ولا أعلم بين علماء آل رسول الله صلى الله عليه وعليهم اختلافاً في أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام غنم ما أجبوا به عليه أهل البغي في عساكرهم من مال، أو كراع، أو سلاح تقووا به في حروبه، وقسم ذلك بين أصحابه منهم من شهد ذلك معه الحسن، والحسين، ومحمد بن علي روى ذلك عنه رواية.

ورواه أيضاً عنه علي بن الحسين، وأبو جعفر محمد بن علي وعبدالله بن الحسن وزيد بن علي ومحمد بن عبدالله، وحكما به عند ظهورهما، وجعفر بن محمد، ويحيى بن زيد وحكم به عند ظهوره، ومن شاهدنا من علمائهم وأهل الفضل منهم، وأحمد بن عيسى، والقاسم بن إبراهيم، وعبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسن رحمة الله عليهم جميعاً. وفيه قال محمد [ج ٦ ص ٩٨]: قلت لأحمد بن عيسى عليه السلام: ما تصنع بما في أيديهم لو ظهرت عليهم؟

قال: كما صنع أمير المؤمنين صلى الله عليه يوم الجمل، قسم جميع ما أجلبوا به وما كان في بيت المال بين كل من كان معه.

قلت: إذا ظهرت عليهم قسمت جميع ما في بيوت الأموال؟

قال: نعم.

قلت: كيف نقسمه؟

قال: على خمسة، خمس لمن سمى الله، وأربعة أخماس بين كل من قاتل عليه.

فصل في الغلول

مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٥٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((للم غل أمتي ما قوي عليهم عدو لهم)).

سألت زيد بن علي عليه السلام: عن الرجل من المسلمين يأكل من الطعام قبل أن يقسم ويعلف دابته من العلف قبل أن يقسم؟ قال: ليس ذلك بغلول.

وسألته عليه السلام عن السلاح؟ فقال: يقاتل به، فإذا وضعت الحرب أوزارها رده في الغنائم.

فصل في قسمة الفيء

وفي الجامع الكافي [ج ٦ ص ١١٠]: بلغنا أن علياً صلى الله عليه كان لا يفضل أحداً على أحد في العطاء، وبلغنا عن علي صلى الله عليه أنه كان يقسم ما في بيوت أموال المسلمين كل جمعة.

فإذا قسم الإمام الفيء أعطى المسلمين على قدر كثرة عيالاتهم وقتلتهم، وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا أتاه فيء قسمه في يومه فأعطى الأهل حظين، وأعطى العرب حظاً واحداً.

وفيه [ج ٦ ص ١١١]: قال محمد: فأما ما اجتمع من الصدقات في بيت المال من صدقة الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والتمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، والذرة، فليس ذلك من الفياء، ولكن يوضع في الأصناف الثمانية التي سمي الله ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، وفي أي صنف من الثمانية وضع الإمام الصدقة أجزاء بعد أن يتحرى الصواب بجهد في النصح لله، ولرسوله، ولجماعة المسلمين.

وأما المؤلفة قلوبهم فقد اختلف الناس فيهم، فقال قوم: سقطوا من الآية بعد موت النبي ﷺ، كان ذلك خاصاً لرسول الله ﷺ، فذهبوا من الآية بذهابه، وبذلك كان علي صلي الله عليه يعمل لم يفضل أحداً على أحد في العطاء، ولم يتألف أحداً من بيت مال المسلمين، وبذلك سار في طلحة والزبير حيث قسم ما في بيت المال بينهم بالسوية، فأصاب كل أنسان ثلاثة دنانير، فاستزاد طلحة والزبير في ذلك، وقالوا: ليس هكذا كان عمر يفعل بنا، وذكره أفضلها، وسابقتها، وهجرتها، وعناهما في الإسلام، واحتج علي صلي الله عليه عليهما بنفسه، وسابقتها، وهجرته، وعناهما، وقربته، ثم قال: ما أنا وأجيري هذا في بيت مال المسلمين إلا سواء.

قلت: وهذا الفصل من محمد بن منصور رضي الله عنهما، ومراسيله، فللناظر نظره في تصحيح ذلك والله الهادي.

فصل في قسم الخمس وأهله

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٨٦]: يؤمر بالخمسة، فيقسم على ستة أجزاء: فجزء لله، وجزء لرسوله ﷺ، وجزء لقربى رسوله ﷺ، وجزء لليتامي، وجزء لابن السبيل، وجزء للمساكين، وفي ذلك ما يقول الله سبحانه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

فأما السهم الذي لله: فيصرفه الإمام في أمور الله، وما يقرب إليه مما يصلح عباده من إصلاح طرقهم، وحفر بيارهم، ومؤنة قبلتهم، وبناء ما خرب من مساجدهم، وإحياء ما مات من مصالحهم، وغير ذلك مما يجتهد فيه برأيه مما يوفقه الله فيه لما لا يُوفَّق له غيره.

وأما السهم الذي لرسول الله ﷺ: فهو لإمام الحق ينفق منه على عياله، وعلى خيله، وعلى غلمانه، ويصرفه فيما ينفع المسلمين، ويوفر أموالهم.

وأما سهم قريبي رسول الله ﷺ: فهو لمن جعله الله فيهم، وهم الذين حرم الله عليهم الصدقات، وعوضهم إياه بدلاً منها، وهم أربعة بطون: وهم آل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس، ويقسم ذلك^(١) بينهم قسماً سواء الذكر فيه والأنثى، لا يزول عنهم أبداً؛ لأن الله عز وجل إنما أعطاهم ذلك لقرباهم من رسول الله ﷺ ومجاهدتهم معه، واجتهادهم له، ولا يزول عنهم حتى تزول القرابة، والقرابة فلا تزول أبداً عنهم، ولا تخرج إلى غيرهم منهم، وهذه الأربعة بطون فهم الذين قسم عليهم رسول الله ﷺ الخمس.

وقد روي لنا أنه أعطى في الخمس بني المطلب، فبلغنا عن جبير بن مطعم، قال: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم، وبني المطلب أتيتهم أنا وعثمان، فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم، رأيت إخواننا بني المطلب أعطيتهم ومنعتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال النبي ﷺ: ((إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام، إنما بنو هاشم، وبنو المطلب كهاتين، ثم شبك بين أصابعه)).

وفي الجامع الكافي [ج ٦ ص ١١٦]: قال أحمد بن عيسى: يقسم الخمس على خمسة: خمس الله، وخمس الرسول واحد، وخمس لذوي القربى: وهم قرابة الرسول الذين حرم عليهم الصدقة، وهم: آل علي صلى الله عليه، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل عباس، وعليه، ويقسم الخمس بينهم بالسوية: صغيرهم، وكبيرهم، وذكرهم، واثامهم فيه سواء، ليس لأحد فيه فضل على أحد.

وذكر أحمد بن عيسى، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: الخمس لغنيينا وفقيرنا. قال محمد: وحدثني أحمد بن عيسى، عن محمد بن بكر، عن أبي الجارود، عن علي بن الحسين عليه السلام: أن سهم ذي القربى لجماعتهم لغنيهم وفقيرهم، وأخبرني أحمد بن عيسى، عن زيد بن علي عليه السلام أنه قال: الخمس لنا ما احتجنا إليه.

قال محمد: وقد روي عن زيد بن علي عليه السلام من وجه آخر أنه قال: الخمس لغنيهم، وفقيرهم، ذكرهم، وأثامهم.

قال محمد: وسألت أحمد بن عيسى عن الخمس الذي عرضه عمر على علي صلي الله عليه، وهو الذي أتى به من السوس، وجندي سابور: بنا عنه غنى، وبالمسلمين إليه فاقه.

قلت: خمس ما هو؟ قال: خمس الغنيمة كما قال الله عز وجل.

قال: وسمعت أحمد بن عيسى يقول: قد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير.

وروى أحمد بن عمرو، عن محمد بن منصور، قال: قلت لأحمد بن عيسى: إن بعض الناس يعجز علياً عليه السلام في تركه الخمس حيث لم يقبضه من عمر، يقول أخرجه منا فاستعظم ذلك أبو عبدالله، وقال: يعجز أمير المؤمنين وهو كان أعلم بالحق، قال: وقد جعله لهم حيث جاءه الحسن والحسين يسألانه الخمس؟ فقال: (هو لكم، ولكن طيبوه لي حتى استعين به على حرب معاوية) فطيبوه له.

فصل في الأسير الذي لا ينبغي أن يقتل

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٩١]: إذا أسر الأسير، وأوثق بوثاق يمنعه من البراح، والانفلات بنفسه - لم يجوز بعد ذلك قتله، ووجب حبسه، والاستيثاق منه إذا خشي منه أمر، أو سبب مما يضرّ بالمسلمين، فإن بدت من الأسير أمور يباين فيها بعد أسره رب العالمين، وكانت الحرب بعد قائمة، ولم يكن الأسير صار إلى حبس المسلمين - فالإمام مخير في قتله كما فعل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في الأسير الذي أسره عمار حين بدت منه المكيدة لأمر المؤمنين والحرب قائمة بين المحاربين.

وفي الجامع الكافي [ج ٦ ص ٩٣]: قال أحمد، والقاسم، ومحمد: إن أسير أهل البغي إذا رفع إلى الإمام فليس له أن يقتله.

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن قتل أسير أهل البغي؟ فقال: لا يقتل، قلت: فأيش وجه حديث علي صلي الله عليه في قتله لابن يثرب أسير عمار بن ياسر؟ فقال:

يقولون: مادامت الحرب قائمة.

وفيه [ج٦ ص٩٤]: وقال محمد: إذا استأسر أسير من أهل البغي بلا غلبة، ولا حراجة مشخنة - فقد حرم دمه، وماله، وما كان معه، أو على ظهره، أو ما في عسكره، وإذا أسر وهو محارب مدافع عن نفسه، فلمن أسره أن يقتله على مثل الحد الذي قاتل عليه ابن يثري، فإن عمارة رحمة الله عليه أسره فأتى به علياً عليه السلام، فقال لعلي: أذني منك، فلم يفعل صلى الله عليه، فقال له: أما لو أذنتني منك لقطعت أنفك، فأمر علي عمارة، فقتله، فهذا هو المحارب المدافع عن نفسه، وكل حال حل بها دم الأسير، فماله حلال كدمه يغنم جميع ما أجلب به، وما كان معه.

فصل في قتل الجاسوس

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٠٨]: إن صح على الجاسوس أنه قُتِل بجساسته أحد من المسلمين قُتِل، وإلاَّ حبس.

وفي الجامع الكافي [ج٥ ص٩٥]: قال أحمد بن عيسى: إن قتل بدلالة الجاسوس رجل قتل، وإلاَّ فلا يقتل، وروى ذلك عن محمد بن عبدالله، قال: كان إبراهيم بن عبدالله يرى قتله، وقال القاسم: يقتل الجاسوس، وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

قال محمد: وحدَّثنا عباد، وحرب بن الحسن، عن مكحول بن إبراهيم، عن يعقوب بن عربي، قال: شهدت يحيى بن زيد بخراسان أتي بعين، فضرب عنقه، قال مكحول: فذكرت ذلك ليحيى بن عبدالله، فقال: لا يقتل حتى يعلم أنه قد قتل بغمزه إنسان.

فصل في البيات

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٩٤]: لا يجوز أن تُبَيَّت العساكر الكبار التي لا يؤمن أن يكون فيها بعض المتوصلين بها من أبناء السبيل أو التجار، أو النساء، أو الصبيان، كذلك لا يجوز بيات القرى ولا المدن، فأما ما كان من السرايا والعساكر التي قد أمن أن يكون فيها، أو معها أحد ممن لا يجوز قتله، فلا بأس أن يبيتوا، ويقتلوا، كثروا أم قلوا، إذا كانت الدعوة قبل ذلك قد شملتهم، وصارت إليهم، وبلغتهم، فأبوا قبولها، ورفضوها، فإن بيت من ذلك شيء، فغنيمة ذلك لمن بيته.

وفي الجامع الكافي [ج٦ ص١٠٤]: قال أحمد، والقاسم، ومحمد: يكره أن تبيت العساكر التي لا يؤمن أن يكون فيها من لا يجوز قتله، مثل: امرأة، أو صبي، أو مكره، أو مكار،

أو تاجر، أو ابن سبيل، فأما العساكر والسرايا التي قد أمن أن يكون فيها من لا يجوز قتله، فلا بأس ببياتها.

قال محمد: سألت أحمد بن عيسى عن بيات أهل البغي؟ فقال: لم يبيت أمير المؤمنين أحداً. وفيه [ج ٦ ص ١٠٤]: وروي عن إبراهيم بن عبد الله: أنه كره بيات الفئة الباغية، فقيل له: رأيت لو صافت القوم فهاج مطر، وريح حال بين القوم وبينك أكان يجرم عندك أن تتهز تلك منهم؟ فقال: إن السنة لا يضرب لها المقاييس.

فصل في حكم المرتد، والمعاهد، والذمي

في مجموع زيد بن علي [ص ٣٥٦]: عن آباءه، عن علي عليه السلام: أنه كان يستتبع المرتد ثلاثاً فإن تاب وإلا قتلته وقسم ميراثه بين ورثته المسلمين.

وفيه [ص ٣٥٧]: بهذا السند عنه عليه السلام، قال: (إذا أسلم أحد الأبوين والولد صغار، فالولد مسلمون بإسلام من أسلم من الأبوين، فإن كبر الولد وأبوا الإسلام قتلوا، وإن كان الولد كباراً بالغين لم يكونوا مسلمين بإسلام الأبوين).

وبه فيه [ص ٣٥٤]: عنه عليه السلام قال: (لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وأما مشركو العجم فتؤخذ منهم الجزية، وأما أهل الكتاب من العرب والعجم، فإن أبو أن يسلموا وسألونا أن يكونوا من أهل الذمة قبلنا منهم الجزية).

حكم أمير المؤمنين علي (ع) في أهل الجمل، والنهروان، وصفين

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ٤١٠]: أنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين أكفر أهل الجمل، وصفين، وأهل النهروان؟ قال: (لا، هم إخواننا بغوا علينا، فقاتلناهم حتى يفيثوا إلى أمر الله عز وجل).

وقال الإمام الناصر الأطروش عليه السلام في البساط [ص ١٠٠]: وحدثني محمد بن منصور، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: قال له رجل: يا أمير المؤمنين رأيت قومنا أمشركون هم - يعني أهل القبلة -؟ قال: (لا والله ما هم بمشركين، ولو كانوا مشركين ما حلت لنا منّا كحتهم، ولا ذبائحهم، ولا موارثهم ولا المقام بين أظهرهم، ولا جرت الحدود عليهم؛ ولكنهم كفروا بالأحكام، وكفروا بالنعم والأعمال، وكفروا بالنعم، والأعمال غير كفر الشرك).

وفي الجامع الكافي [ج ٦ ص ١٧١]: قال محمد في كتاب أحمد: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَسْمِي أَهْلَ حَرْبِنَا؟ فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (نَسْمِيهِمْ بِمَا سَاهَمَ اللَّهُ بِهِ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فَنَحْنُ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا).

وقال ابن أبي الحديد في شرح النهج: قال نصر: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نَابَتَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الَّذِينَ نَقَاتَلَهُمْ، الدَّعْوَةَ وَاحِدَةً وَالرُّسُولَ وَاحِدًا، وَالصَّلَاةَ وَاحِدَةً، وَالْحَجَّ وَاحِدًا، فَمَاذَا نَسْمِيهِمْ؟ قَالَ: (سَمَّيْتُهُمْ بِمَا سَاهَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ) قَالَ: مَا كُلُّ مَا فِي الْكِتَابِ أَعْلَمَهُ، قَالَ: (أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، فَلَمَّا وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ كُنَّا نَحْنُ أَوْلَى بِاللَّهِ، وَبِالْكِتَابِ، وَبِالنَّبِيِّ، وَبِالْحَقِّ، فَنَحْنُ الَّذِينَ آمَنُوا، وَهُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا، وَشَاءَ اللَّهُ قَاتَلَهُمْ، فَفَاتَلْتُهُمْ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ وَإِرَادَتِهِ).

باب في جواز أخذ عطايا الظلمة، وجوازهم

وفي الجامع الكافي [ج ٦ ص ٩٩]: قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: ما تقول في عطية السلطان؟ قال: جائز، سلفنا في ذلك الحسن والحسين صلى الله عليهما لسنا نستوحش معها إلى غيرهما، وقال: قد قبل الحسن بن علي صلى الله عليه من معاوية ما لا يجوز لإمام عدل أن يجوز مثله.

وقال القاسم: قد كتب الحسن بن علي وعبدالله بن جعفر عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى مَعَاوِيَةَ يَسْأَلَانِهِ مِمَّا فِي يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أَمَا اسْتَحَبْتُمَا أَنْ تَكْتُبَا إِلَى عَدُوِّكُمْ كَمَا تَسْأَلَانِهِ؟ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَيْشَ نَصْنَعُ لَيْسَ تَعْطِينَا مَا تَكْفِينَا).

وقال القاسم أيضاً: فيما حدثنا علي بن هارون، عن ابن سهل، عن عثمان بن حيان، عن القومسي، عنه وسئل عن جوائز العمال ما تقول فيه؟ فقال: إن كان من الجائزين، فلا يحل. وقال الحسن بن يحيى: أجمع آل رسول الله ﷺ على أن جائزة السلطان، وعطيته جائزة لمن قبلها ما لم يعلم حراماً بعينه، أو غضباً ما لم يكن المعطي أعطى على المعاونة على الظلم. وفيه: قال محمد: قلت لأحمد بن عيسى: ما تقول فيما أقطع أهل البغي وأعطوا؟ قال: أجزى من ذلك ما يميزه إمام العدل.

قال: وقد قيل: أخذ الحسن بن علي من معاوية ما لا يميزه إمام العدل.

قلت: وكم قبل الحسن من معاوية، قال: ألف ألف.

قال محمد: وفعل الحسن عند أحمد بن عيسى جوائز صواب، وفي قول أحمد دليل على أنه جائز للإمام العدل أن يقطع.

قال القاسم: كل قطعة أقطعها إمام عدل فهي جائزة، وكل قطعة أقطعها غير إمام العدل فهي مردودة.

وروى محمد بإسناده عن علي صلي الله عليه أنه نادى حين بايعه الناس: (ألا كل قطعة أقطعها عثمان فهي مردودة إلى بيت مال المسلمين).

وعن النبي ﷺ أنه لما غزا بطن العشيرة، فقطع لعلي عليه السلام فيها قطعة من أرض يبيع. وروى محمد بإسناده عن بريدة الأسلمي قال: قسم علي عليه السلام ما في بيت مال البصرة بين أصحابه.

قلت: ويبحث عن إسناد محمد بن منصور رحمه الله وتصحيحه، وللناظر نظره.

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٤٩٧]: وأما قطائعهم، وجوائزهم، فإنه يثبت من ذلك ما لم يكن سرفاً، وكانوا أعطوا من أعطوا إياه على غير معاونه لهم على إطفاء نور الحق، وإخمال كلمة الصدق، وكان إعطاؤهم له إياه في صلاح المسلمين، أو بحق واجب من رب العالمين، وأما ما أعطوه للهو، والطرب، والأشر، والكذب، ومضادة الحق والمحققين، ومصانعة على قتل المؤمنين، وإهلاك المسلمين، فإن ذلك مردود عليهم، مأخوذ من أيديهم.

باب في فضل الإمام العادل، وانتظاره

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٠٥]: من حكم بحكم الله، وعدل في العباد، وأصلح البلاد من أهل بيت النبي المصطفى فهو خليفة الله العلي الأعلى إذا كانت فيه شروط الإمامة، وعلاماتها، وحدودها، وصفاتها.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في أرضه، وخليفة كتابه، وخليفة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم)).

وبلغنا عنه عليه السلام أنه قال: (الوالي العادل المتواضع في ظل الله، ورحمته فمن نصحه في نفسه، وفي عباد الله حشره الله في وفده يوم لا ظل إلا ظله، ومن غشه في نفسه وفي عباد الله خذله الله يوم القيامة)، قال: (ويرفع للوالي العادل المتواضع في كل يوم وليلة كعمل ستين صديقاً كلهم عامل مجتهد في نفسه).

قال: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (يقال للإمام العادل يوم القيامة في قبره: أبشر فإنك رفيق محمد) قال: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أحيا سنة من سنتي قد أميتت من بعدي فله أجر من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجور الناس شيئاً، ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من إثم الناس شيئاً))، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاث من كنَّ فيه؛ فقد استكمل خصال الإيمان: الذي إذا قدر لم يتعاط ما ليس له، وإذا رضي لم يدخله رضاه في الباطل، وإذا غضب لم يخرج غضبه من الحق)).

وفيها [ج ٢ ص ٥٠٢]: المتظر للحق والمحققين كالمجاهد في سبيل رب العالمين، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من حبس نفسه لداعينا أهل البيت، أو كان منتظراً لقائنا كان كالمتشحط بين سيفه وترسه في سبيل الله بدمه)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص ٤٩٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أفضل أعمال أمتي انتظار فرج الله)).



كتاب الزهد والإرشاد إلى مكارم الأخلاق

باب: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٠٣]: بلغنا عن رسول الله صلوات الله وسلامته عليه أنه قال: ((لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهينَّ عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم، فيسومونكم سوء العذاب، ثم يدعو خياركم؛ فلا يستجاب لهم حتى إذا بلغ الكتاب أجله كان الله المتصبر لنفسه، ثم يقول: ما منعكم إذ رأيتموني أعصى ألا تغضبوا لي)).

وفيها [ج ٢ ص ٥٠٣]: بلغنا عن رسول الله صلوات الله وسلامته عليه أنه قال: ((إن الله بعثني بالرحمة والملحمة، وجعل رزقي في ظلال رحمي، ولم يجعلني حرّاً، ولا تاجراً، ألا إن من شرار عباد الله الحرّين والتجار إلاّ من أخذ الحق، وأعطى الحق، ثم تلا قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُئْتَسُّ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣]).

وفي مجموع الإمام زيد بن علي [ص ٤١٩]: عن آبائه عن علي عليه السلام قال: (أول ما تغلبون عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأيديكم، ثم بألسنتكم، ثم بقلوبكم، فإذا لم ينكر القلب المنكر، ويعرف المعروف نكس، فجعل أعلاه أسفله).

وبه فيه [ص ٤١٩]: عن علي عليه السلام قال: (لتأمرنَّ بالمعروف ولتنهينَّ عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم، ثم يدعو خياركم، فلا يستجاب لهم).

وبه فيه [ص ٤٢٠]: عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامته عليه: ((لا قُددت أمة لا تأمر بالمعروف، ولا تنهى عن منكر، ولا تأخذ على يد الظالم، ولا تعين المحسن، ولا ترد المسيء عن إساءته)).

وبه فيه [ص ٣٩٠]: عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامته عليه: ((من دعا عبداً من شرك إلى الإسلام كان له من الأجر كعتق رقبة من ولد إسماعيل)).

قال: وقال الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام: (من دعا عبداً من ضلالة إلى معرفة حق، فأجابه كان له من الأجر كعتق نسمة).

قال: وقال زيد بن علي عليه السلام: (من أمر بمعروف، أو نهى عن منكر أطيع أم عصي كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٤٠٣]: أخبرنا أبو أحمد علي بن الحسين البغدادي الديباجي، قال: حدثنا علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن زيد بن ماتي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهينَّ عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم؛ فلا يستجاب لهم)).

وفيها [ص٤٠٥]: حدثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، قال: حدثني أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر الكوفي، قال: حدثني علي بن محمد بن كأس النخعي، قال: حدثني سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثني إبراهيم بن الزبير قان التيمي، قال: حدثني أبو خالد الواسطي، قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من دعا عبداً من شرك إلى إسلام كان له من الأجر كعتق رقبة من ولد إسماعيل عليه السلام)).

قال: وقال علي عليه السلام: (من دعا عبداً من ضلال إلى معرفة حق، فأجابه كان له من الأجر كعتق نسمة).

قال: وقال زيد بن علي عليه السلام: (من أمر بمعروف، أو نهى عن منكر أطيع أو عصي كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله).

وفيها [ص٤٠٧]: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا عبدالله بن سلام، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثني أبو عبدالله - يعني أحمد بن عيسى -، عن حسين بن علوان، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من دعا عبداً من الشرك إلى الإسلام؛ فأجابه كان له من الأجر كعتق رجل من ولد يعقوب عليه السلام)).

وفيها [ص٤١٠]: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن زيد الحسيني، قال: حدثنا الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام، قال: أخبرنا محمد بن علي بن خلف، عن حسن بن صالح، قال:

حدَّثنا خالد بن مختار، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (إنما هلك من كان قبلكم بارتكابهم المعاصي، ثم لم ينههم الربانيون والأحبار، فلما فعلوا ذلك أنزلت بهم العقوبات، ألا فمرو بالمعروف، وانهوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم ما نزل بهم، الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر لا يقدم أجلاً، ولا يدفع رزقاً).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٤٠]: من دعا إلى الله؛ فأجيب كان له مثل أجر كل من أجابه غير متقص من أجر المجيبين، والدعاء إلى الله فأكبر الأعمال، وفي ذلك ما يقول ذو الجلال والإكرام: ﴿اَثْلُ مَا أُوجِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت] والذكر لله هاهنا: هو الدعاء إلى الله، وفي ذلك ما حدَّثني أبي، عن أبيه: أنه كان يقول في قول الله سبحانه: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥] قال: ذكر الله هاهنا هو الدعاء إلى الله.

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنهما: ويدخل مع ذلك من ذكر الله شغل القلب في التفكير في جلال الله، وقدرته، وعظمته، وسلطانه، والذِّكْرُ له بما ذكَّرَ به نفسه: من توحيده، وعدله، وصدق وعده، ووعيده.

قال: وبلغنا عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((لا يحل لعين ترى الله يعصى، فتطرف حتى تغيره أو تتقل))^(١).

قال يحيى بن الحسين رضي الله عنهما: يجب هذا الفرض على من أطاق التغيير، ومن لم يطق التغيير وجب عليه الهجرة لذلك الموضع الذي يعصى فيه الرحمن، ويطاع فيه الشيطان إلى منكب من مناكب أرض الله لا يرى فيه الفاسقين، ولا تجري عليه فيه أحكام الظالمين، من سهلها أو جبالها، فإن الله سبحانه يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء].

(١) - في نسخة بدون: (أو تتقل).

باب في اكتساب الخير ونفع المؤمنين

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٩٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أربعة لهم أجران: رجل كانت له أمة، فأدبها وأحسن أديها، ثم أعتقها ونكحها فله أجران، ورجل أدخل الله عليه الرزق في الدنيا، فأدّى حقّ الله وحقّ مواليه، فله أجران، ورجل شفع شفاعة خير أجزاه الله على يديه كان له أجران، ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بي، فله أجران)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٢٨]: بلغنا عن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن من أوجب المغفرة إدخالك السرور على أخيك المسلم)).

وبلغنا: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: (من قضى المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة إحداهن الجنة، ومن نفّس عن مؤمن كربة نفّس الله عنه كرباً يوم القيامة، ومن أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقاه من عطش سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم، ومن كساه ثوباً كان في ضمان الله ما بقي عليه من ذلك الثوب سلك، والله لِقضاء حاجة المؤمن أفضل من صوم شهر واعتكافه).

ويبلغنا: أن رجلاً أتى الحسين بن علي عليهما السلام في حاجة فسأله أن يقوم معها فيها، فقال: إني معتكف، فجاء إلى الحسن بن علي عليهما السلام، فقال: إني أتيت أبا عبد الله في حاجة ليقوم معي، فقال: إني معتكف، فقام معه الحسن في حاجته، وجعل طريقه على الحسين عليه السلام، فقال: يا أخي ما منعك أن تقوم مع أخيك في حاجته؟ فقال: إني معتكف، فقال الحسن عليه السلام: لأن أقوم مع أخي المسلم في حاجته أحب إليّ من اعتكاف شهر.

وقال أبو طالب عليه السلام في الأمالي [ص ٤٤٣]: أخبرنا أبو الحسين علي بن إسماعيل الفقيه رحمه الله، قال: أخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي عليهما السلام، قال: حدثنا محمد بن منصور، عن حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من عرف لكبير لسنه، فوقره أمّنه الله من فزع يوم القيامة)).

وفيها [ص٤٤٣]: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُسَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاهِرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ جَمِيعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنْ مِنْ أَوْجِبِ الْمَغْفِرَةَ إِدْخَالَكَ السَّرُورَ عَلَى أُخِيكَ الْمُسْلِمِ)).

وفيها [ص٤٤٣]: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفُقَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّاصِرُ لِلْحَقِّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ نَصْرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مَخَارِقٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ سَمِعَ مُسْلِمًا يَنَادِي يَا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَجِبْ فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ)).

وفيها [ص٤٤٣]: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أُثْبِتَ الْأَعْمَالَ ثَلَاثَةٌ: إِنْصَافَ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ، وَمَوَاسَاةَ الْأَخِ فِي اللَّهِ، وَذَكَرَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ)).

وفي أمالي المرشد بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ [ج٢ ص١٧٥]: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْأَزْجِيَّيُّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَالِكِ الْأَشْنَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَّا الْمُرُورُودِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرُوزِيِّ الْأَعْمُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((مَنْ أَنْعَشَ حَقًّا لِمُؤْمِنٍ بِلِسَانِهِ، أَوْ دَفَعَ عَنْهُ ضَيْمًا دَخَلَ الْجَنَّةَ)).

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَصَلَّةُ الرَّحِمِ، وَاصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ

في مجموع زيد عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص٤١٠]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَصَلَّةُ الرَّحِمِ، وَاصْطِنَاعُ الْمَعْرُوفِ زِيَادَةٌ فِي الرِّزْقِ، وَعِمَارَةٌ فِي الدِّيَارِ، وَأَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الْآخِرَةِ).

وفيه بهذا السند [ص ٤١٥]: قال: (أتى رسول الله ﷺ رجلاً، فقال: يا رسول الله من أحق الناس مني بحسن الصحبة، وبالبر؟ قال: ((أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((أمك)) قال: ثم من؟ قال: ((أقربك أدناك أدناك)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٢٧]: بلغنا عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (صعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: يا أيها الناس إن جبريل أتاني، فقال: يا محمد من أدرك أبويه أو أحدهما، فمات، فدخل النار، فأبعده الله قل: آمين، فقلت: آمين)).
وبلغنا: عن علي عليه السلام أنه قال: (إن الرجل ليكون باراً بوالديه في حياتهما، فيموتان، فلا يستغفر لهما، فيكتبه الله عاقاً، وإن الرجل ليكون عاقاً لهما في حياتهما، فيموتان، فيستغفر لهما، فيكتبه الله باراً).

وبلغنا: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أحب أن يملأ له في عمره، ويبسط له في رزقه، ويستجاب له الدعاء، ويدفع عنه ميتة السوء، فليطع أبويه في طاعة الله، وليصل رحمه، وليعلم أن الرحم معلقة بالعرش، تأتي يوم القيامة لها لسان تطلق ذلق تقول: اللهم صل من وصلني، اللهم اقطع من قطعني، قال: فيجيبها الله تبارك وتعالى: أي قد استجبت دعوتك، فإن العبد لقائم يرى أنه بسبيل خير حتى يأتيه الرحم، فتأخذ بهامته فتذهب به إلى أسفل درك من النار بقطيعته إياها في دار الدنيا)).

وبلغنا: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن من تعظيم إجلال الله أن تجل الأبوبين في طاعة الله)).

وبلغنا: عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((النظر في كتاب الله عبادة، والنظر إلى البيت الحرام عبادة، والنظر في وجوه الوالدين إعظاماً لهما، وإجلالاً لهما عبادة)).

وبلغنا: عن الحسين بن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الرجل ليصل رحمه، وقد بقي من عمره ثلاثاً^(١)، فيجعلها الله ثلاثاً وثلاثين، وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاث وثلاثون، فيجعلها الله ثلاثاً)).

(١) - كذا في الأصل.

قال وبلغنا [ج ٢ ص ٥٢٨]: عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من يضمن لي واحدة أضمن له أربعاً: من يصل رحمه فيحبه أهله، ويكثر ماله، ويطول عمره، ويدخل جنّة ربه)).
وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص ٤٨٧]: عن آبائه، عن جعفر عليه السلام، قال: (أدنى العقوق أف، ولو علم الله شيئاً أهون من أف لنهى عنه).
وبه: عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام قال: (صلة الرحم، وحسن الأخلاق زيادة في الإيمان).

وفيها [ص ٤٨٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من ضمن لي واحدة ضمنت له أربعاً: يصل رحمه فيحبه أهله، ويوسع عليه في رزقه، ويزاد في أجله، ويدخله الله الجنة التي وعده)).
وبه: قال حدثني محمد بن علي عليه السلام قال: (صلة الأرحام وحسن الجوار زيادة في الأموال).

وبه: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إني أخاف عليكم استخفافاً بالدين، وبيع الحكم، وقطيعة الرحم، وأن تتخذوا القرآن مزامير تقدمون أحدكم وليس بأفضلكم في الدين)).

وفي أمالي المرشد بالله [ج ٢ ص ١٢٦]: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقراءتي عليه، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المفيد، قال: حدثنا محمد بن أحمد بن الهيثم بن صالح التميمي، قال: حدثنا الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: حدثني الحسين بن عبد الله العلوي، قال: حدثني الحسين بن زيد بن علي، عن جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن جده الحسين بن علي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي ﷺ قال: ((إن الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاث سنين، فيمدها الله إلى ثلاث وثلاثين سنة)).

الاستغفار وفضله

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٤١٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من قال أستغفر الله ^(١) الذي لا إله إلا هو وأتوب إليه، ثم مات غفر الله ذنوبه، ولو كانت مثل زبد البحر، ورمل عالج)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٢١]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً أتاه فشكا إليه بعض ما يكون منه، فقال له: ((أين أتت عن الاستغفار؟)) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ختم يومه يقول عشر مرات استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأتوب إليه اللهم اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم إلا غفر الله له ما كان من يومه، أو قالها في ليل إلا غفر الله له ما كان من ليله)).

ومثله (باختلاف يسير لا يؤثر في المعنى): روى محمد بن منصور رضي الله عنه، في كتاب الذكر [ص ٢٤٤] بإسناد لفظه حدّثنا محمد، قال: حدّثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، عن حسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي هاشم، عن زاذان، عن سلمان.

وفيه بهذا الإسناد [ص ٢٤٣]: عن سلمان رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((عودوا أَلستكم الاستغفار، فإن الله لم يعلمكم الاستغفار إلا وهو يريد أن يغفر لكم)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٣٥٠]: حدّثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، قال: حدّثنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر الزيدي، قال: حدّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدّثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدّثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدّثنا أبو خالد الواسطي، قال: حدّثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو وأتوب إليه، ثم مات، غفرت ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر، ورمل عالج)).

وفيها [ص ٣٥١]: أخبرنا عبدالله بن عدي الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر سنة خمس وثلاثمائة، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل بن موسى

(١)- الله العظيم. (نخ).

بن جعفر، قال: حدّثني أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((لكل داءٍ دواءٌ، ودواءُ الذنوب الاستغفار)).

وفيها بهذا الإسناد [ص ٣٥٢]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((خيرُ الدعاء الاستغفار، وخيرُ العبادة قولُ لا إله إلا الله)).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج ١ ص ٢٧٤]: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل الديباجي، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قيل يا رسول الله ما الذي يباعد الشيطان منّا؟ قال: ((الصوم، ويُسوّدُ وجهه، ويكسر ظهره، والحب في الله، والمواظبة على العمل الصالح يقطع دابره، والاستغفار يقطع وتينه)).

وفيها [ج ١ ص ٢٢٣]: أخبرنا الشريفان أبو محمد الحسن، وأبو طاهر إبراهيم ابنا الشريف الجليل أبي الحسن محمد بن عمر الحسيني الزيدي الكوفي، قالوا: أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبدالله بن الشيباني، قال: حدّثنا أبو علي أحمد بن محمد بن الحسين بن إسحاق بن جعفر بن محمد العريضي - بحران -، قال: حدّثنا جدي الحسين بن إسحاق، عن أبيه إسحاق بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((يقول الله عز وجل ما من مخلوقٍ يعتصم بمخلوقٍ دوني إلاّ قطعت أسباب السموات، وأسباب الأرض من دونه، فإن سألني لم أعطه، وإن دعاني لم أجبه، وما من مخلوقٍ يعتصم بي دون خلقي إلاّ ضمنت له السموات، والأرض رزقه، فإن دعاني أجبته، وإن سألني أعطيته، وإن استغفرتني غفرت له)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضّي عليه السلام [ص ٤٤٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((يقول الله ما من مخلوق))... إلى آخر حديث الأمالي باختلاف يسير غير مغلّ. من دون لفظ ((به)).

وفيها قال [ص٤٤٢]: قال رسول الله ﷺ: ((من أنعم الله عليه بنعمة فليحمد الله عليها، ومن استبطأ الرزق فليستغفر الله، ومن أحزنه أمر فليقلل لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)).

قلت: وقد تقدمت الروايات بأن الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالأسحار، والمتسحرين في الصيام في السحور، من المجموع، وأما علي بن أحمد بن عيسى، وأحكام الهادي، والجامع الكافي، وأما علي بن طالب رضي الله عنه.

الترغيب في طاعة الله تعالى

في مجموع زيد رضي الله عنه [ص٤١٠]: عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((سبعة تحت ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله: شاب نشأ في عبادة الله عز وجل، ورجل دعت امرأته ذات حسب وجمال إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله رب العالمين، ورجل خرج من بيته، فأصبح الطهور، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله عز وجل، ليقضي فريضة من فرائض الله تعالى، فهلك فيها بينه وبين ذلك، ورجل خرج حاجاً، أو معتمراً إلى بيت الله تعالى، ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله عز وجل، ورجل خرج ضارباً في الأرض يطلب من فضل الله عز وجل يكف به نفسه، ويعود به على عياله، ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت العيون، فأصبح الطهور، ثم قام إلى بيت من بيوت الله عز وجل، فهلك فيها بينه وبين ذلك)).

وهو في أحكام الهادي رضي الله عنه [ج٢ ص٥٢٠] بلفظ: بلغنا عن زيد بن علي رضي الله عنه عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ((سبعة...)) إلى آخر ما في المجموع. وهو أيضاً في أمالي أبي طالب رضي الله عنه [ص٤٢٥]: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد البغدادي، قال: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق الكوفي، قال: حدثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم بن عبيد المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثنا إبراهيم بن الزبير بن التيمي، قال: حدثنا أبو خالد الواسطي، قال: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ((سبعة...)) إلى آخره نحوه، ولم يذكر في الروايتين ((وجمال)).

البكاء من خشية الله

في كتاب الذكر لمحمد بن منصور رضي الله عنه [ص ٢٥٢]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَصِينِ بْنِ مَخْرَقٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ: ((مَا اغْرورقت عين بائها من خشية الله إِلَّا حرم الله جسدها على النار، فإن فاضت على خدّها لم يُصب وجهها قترًا، ولا ذلة، وليس من عمل إِلَّا وله وزن إِلَّا الدمعة من خشية الله، فإن الله تبارك وتعالى يطفئ بها بحورًا من نار)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٢٣]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من خرج من عينه مقياس ذباب دموع من خشية الله أمنه الله يوم الفزع الأكبر)). قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤتمر بأوامر الله، المنتهي عن نهي الله، المؤمنين، المتقين، الصالحين، المهتدين.

فضل المتحابين في الله وزيارة الإخوان وضيافتهم وتكرمتهم

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٤٢١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن المتحابين في الله تعالى لعلى عمود من ياقوتة حمراء، على رأس العمود سبعون غرفة يضيء حسنهن لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا، فيقول أهل الجنة: انطلقوا بنا ننظر إلى المتحابين في الله، فإذا أشرفوا عليهم أضاء حسنهم لأهل الجنة كما تضيء الشمس لأهل الدنيا، عليهم ثياب خضر من سندس بين أعينهم مكتوب على جباههم: هؤلاء المتحابون في الله عز وجل)).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج ٢ ص ١٣٣]: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجُوزْدَانِي، الْمُقْرِي بِقَرَاتِي عَلَيْهِ بِأَصْفَهَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَهْدَلِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَقْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَصِينُ بْنُ مَخْرَقِ السَّلُولِيِّ، عَنْ أَبِي هَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ((أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ قَال: هُمُ الْمُتَحَابُونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)).

وبه: عن هاشم بن البريد، وحمزة التركي، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عليه السلام: ﴿الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف] قال: كل خليل معاد خليله إلا الخلة في الله.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٣٠]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: ((أنا شفيع لكل أخوين تحابا في الله من مبعثي إلى يوم القيامة)).

قال: وبلغنا عن زيد بن علي عليه السلام، عن آبائه رضوان الله عليهم، عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قال الله تبارك وتعالى: وعزتي، وعظمتي، وكبريائي، وجودي، لأدخلن داري، ولأرافقن بين أوليائي، ولأزوجن حور عيني المتحابين فيّ، المتواخين فيّ، المتحبين إلى خلقي)).

وفيهما [ج ٢ ص ٥٢٣]: وبلغنا عن سلمان الفارسي رحمة الله عليه، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زائراً لأناسية من أهل اليمن كانوا بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام، فدخل عليهم، فجعل يصافحهم واحداً واحداً، فلما خرجنا قال: ((يا سلمان ألا أبشرك؟)) قلت: بلى يا رسول الله، قال: ((ما من مسلم يخرج من بيته زائراً لإخوة له مسلمين إلا خاض في رحمة الله، وشيعة سبعون ألف ملك حتى إذا التقوا وتصافحوا كانوا كالبيدين التي تغسل إحداها الأخرى، وغفر لهم ما سلف، وأعطوا ما سألوا)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص ٤٤٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سته من المروة، ثلاثة منها في الحضر، وثلاثة في السفر. أمّا التي في الحضر: فتلاوة القرآن، وعمارة المساجد، واتخاذ الإخوان في الله، وأمّا التي في السفر: فبذل الزاد، وحسن الخلق، والمزاح في غير معاصي الله تعالى)).

وبه فيها [ص ٤٥٠]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تزال أمتي بخير ما تحابوا، وأدّوا الأمانة، واجتنبوا الحرام، وأقروا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإن لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالسنين والقحط)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٤٥٦]: أخبرنا أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي "بمصر"، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل بن

موسى بن جعفر، قال: حَدَّثَنِي أَبِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَلَّا يَذْكُرَ اللَّهُ تَظْمِينَ الْقُلُوبِ﴾ [الرعد: ٢٨]، ذَلِكَ مِنْ أَحَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَحَبُّ أَهْلِ بَيْتِي صَادِقًا غَيْرَ كَاذِبٍ، وَأَحَبُّ الْمُؤْمِنِينَ شَاهِدًا وَغَائِبًا، أَلَّا يَذْكُرَ اللَّهُ فَتَحَابُوا)).

وبه فيها [ص ٢٥٢]: قال: قال رسول الله ﷺ: ((أثبت الأعمال ثلاثة: إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله، وذكر الله على كل حال)).

قلت: وأما محبة آل محمد عليهم الصلاة والسلام بخصوصهم ففيهم ما لا يحصى كثرة ولا تتسع إلا المجلدات من رواية المؤلف والمخالف، وقد صنفت فيه المصنفات، فيطلب من هنالك، ويمكن بإعانة الله أن نزر شيئاً من ذلك فيما بعد تبركاً بهم لا حصرأ. وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٩٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من تكرمه الرجل لأخيه أن يقبل بره، وتحفته، وأن يتحفه بما عنده، ولا يتكلف له).

قال: وقال علي عليه السلام: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا أحب المتكلفين)). وفيه بهذا السند [ص ٣٩٤]: قال: ((إذا دعا أحدكم أخوه، فليأكل من طعامه، وليشرب من شرابه، ولا يسأل عن شيء)).

وبه فيه [ص ٣٩٣]: عن علي عليه السلام، قال: (لأن أخرج إلى سوقكم فأشتري صاعاً من طعام، وذراعاً من لحم، ثم ادعوا نفرأ من إخواني أحب إلي من أن أعتق رقبة).

وبه فيه [ص ١٩٨]: عنه عليه السلام قال: (لأن أشتري بدرهم صاعاً من طعام، فأجمع عليه نفرأ من إخواني أحب إلي من أن أخرج إلى سوقكم هذا، فأشتري رقبة، فأعتقها).

وبه فيه [ص ٣٩٢]: قال: قال رسول الله ﷺ: ((لو دعيت إلى كراع^(١) لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع لقبلت)).

(١) كراع: العضو المعروف من الحيوان، وقيل اسم موضع بالقرب من المدينة، والأول أظهر لما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً: لو دعيت إلى كراع، أو ذراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت. ولما أخرجه أحمد والترمذي وابن حبان عن أنس مرفوعاً لو أهدي إلي كراع لقبلت ولو دعيت إليه لأجبت. تمت مؤلف حفظه الله تعالى.

وبه فيه [ص٣٩٣]: عن علي عليه السلام، قال: (يكاد الناس أن ينقصوا حتى لا يكون شيء أحب إلى امرء مسلم من أخ مؤمن، أو درهم من حلال، وأنى له به).

الوليمة

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٩٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (الوليمة أول يوم سنّة، والثانية رياء، والثالثة سمعة).

وبه فيه [ص٣٩٣]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا وليمة إلا في ثلاث: خرس، أو عرس، أو إعدار)). انتهى

الخرس: طعام يصنع للولادة، ذكره في المصباح، والإعدار: طعام الختان، ذكره في نظام الغريب.

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٤٠٦]: المؤمن يجب المؤمن، ولو إلى لقمة، والوليمة في العرس والختان سنّة من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حسنة، لا ينبغي تركها لمن قدر عليها، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا دعيت أحدكم إلى الوليمة فليأتها))، وقال صلى الله عليه وآله وسلم لرجل من الأنصار تزوّج: ((أولم ولو بشاة)).

وفيها [ج٢ ص٤٠١]: حدّثني أبي، عن أبيه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه، قال: ((إذا وضعت موائد آل محمد حفت بهم الملائكة يُقدّسون الله ويستغفرون لهم ولن أكل معهم من طعامهم)).

باب في حامل القرآن، وفضل القرآن

في مجموع الإمام زيد بن علي عليه السلام، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال [ص٣٨٧]: (إن صاحب القرآن يسئل عمّا يسئل عنه النبيون، إلا أنه لا يسئل عن الرسالة).

وبه فيه [ص٣٨٧]: عنه عليه السلام، أنه قال: (من قرأ القرآن وحفظه فظن أن أحداً أوتي مثل ما أوتي، فقد عظم ما حقر الله، وحقر ما عظم الله).

وبه فيه [ص٣٨٥]: عنه عليه السلام، قال: (نزل القرآن على أربعة أرباع: ربيع حلال، وربع حرام، وربع مواعظ وأمثال، وربع قصص وأخبار).

وقال الإمام الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش عليه السلام في أول تفسيره: حَدَّثَنَا محمد بن منصور الكوفي، قال: حَدَّثَنَا علي بن أبي عبد الله، عن أبيه أحمد بن عيسى، وكنيته أبو عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن أبي خالد رحمهم الله تعالى، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام وسلامه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يأتي القرآن يوم القيامة له لسان طلق ذلق ماحلٌ مصدق، وشفيع مشفع، فيقول يا رب: جمعني فلان عبدك في جوفه، وكان لا يعمل في بطاعتك، ولا يتجنب في معصيتك، ولا يقيم في حدودك، فيقول: صدقت، فيكون ظلمة بين عينيه، وأخرى عن شماله، وأخرى عن يمينه، وأخرى من خلفه، تبتزه هذه، وتدفعه^(١) حتى يذهب به إلى أسفل درك من النار، قال: ويأتي القرآن يقول لآخر: يا رب جمعني عبدك فلان في جوفه كان يعمل في بطاعتك، ويتجنب في معصيتك، ويقيم في حدودك، فيقول صدقت، فيكون له نور كما بين السماء والأرض حتى يدخل الجنة، ثم يقال له اقرأ وارق، فيقرأ ويرقى حتى يساوي الشهداء هكذا، وجمع بين المسبحة، والوسطي)).

قال: وأخبرنا عبد الله بن يحيى، قال: حَدَّثَنَا الحسين بن نصر، قال: حَدَّثَنَا أبو خالد الواسطي رحمه الله تعالى، عن مولانا الإمام أبي الحسين زيد بن علي، عن آبائه، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا علي: إن القرآن يأتي يوم القيامة شفيعاً مشفعاً وماحلاً مصدقاً، من جعل القرآن خلفه ساقه إلى النار)).

وعن مولانا الإمام الأعظم أبي الحسين، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم الصلاة والسلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن القرآن يأتي يوم القيامة وله نور ساطع ما بين السماء والأرض، يبصر فيه من عمل بطاعته، وهو ظلمة لمن خالف طاعة الله، وهو حجة الله تعالى على خلقه وعلى العباد)).

وفي أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام [ص ٢٤٢]: أَخْبَرَنَا أبي رحمه الله تعالى، قال: أَخْبَرَنَا عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن سلام رحمه الله تعالى، قال: أَخْبَرَنَا أبي، قال: حَدَّثَنَا محمد بن منصور، قال: حَدَّثَنَا أحمد بن صبيح، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه،

(١) - وتدفعه هذه. (ظ).

عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من تعظيم جلال الله عز ذكره أن تجل حامل القرآن، ومن تعظيم جلال الله أن تجل الأبوين)).

وفيها [ص٢٤٨]: بهذا السند إلى محمد بن منصور، عن عبدالله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((والذي نفس محمد بيده، للزبانية من الملائكة أسرع إلى فسقة حملة القرآن منهم إلى عبدة النيران، والأوثان، فيقولون: يا رب بدي بنا سورع إلينا يا رب يا رب، قال: فيقول الرب تبارك وتعالى: ليس من يعلم كمن لا يعلم)).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج ١ ص ١٧٢]: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن أحمد الازجي بقرآتي عليه، قال: أخبرنا أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن سنك البجلي، قال: أخبرنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشثاني، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن زكريا المروزي، قال: حدثنا موسى بن إبراهيم المروزي الأعور، قال: حدثني موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((خير الناس من تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه)).

وفيها [ج ١ ص ١١٦]: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني، المقرئ بقرآتي عليه بأصفهان، قال: أخبرنا أبو مسلم عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المدني، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن عقدة الكوفي، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد البزار أبو عبدالله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حصين بن مخارق السلولي، عن أبي حمزة الثمالي، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن)).

وبه [ج ١ ص ١١٦]: عن حصين، عن الحسن بن زيد، وعبيدالله بن حسين، ومحمد بن زيد، ويحيى بن عبدالله، عن آبائهم، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن)).

وقال الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٢٦]: بلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يأتي القرآن يوم القيامة وله لسان طلق ذلق قائلاً مصداقاً))... إلى آخر الحديث المتقدم من رواية الناصر عليه السلام، باختلاف يسير غير محل، ولفظ: وتدفعه هذه.

قال: وبلغنا عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام، قال: (كان رجل من الأنصار يعلم القرآن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأتاه رجل ممن كان يعلمه بفرس، فقال: هذا لك أحملك عليه في سبيل الله، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فسأله عن ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تجب أن يكون حظك غداً؟)) فقال: لا والله، قال: ((فأرده)).

فضل العلم والعلماء

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٨٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (تعلموا العلم قبل أن يرفع، أما إنني لا أقول لكم هكذا، وأرانا بيده، ولكن يكون العالم في القبيلة، فيموت، فيذهب بعلمه، فيتخذ الناس رؤساء جهالاً، فيسألون، فيقولون بالرأي، ويتركون الآثار والسنن، فيضلون ويضلون، وعند ذلك هلكت هذه الأمة).

وبه فيه [ص ٣٨٤]: عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله تعالى لا يرفع العلم بقبض يقبضه، ولكن يقبض العلماء بعلمهم، فيبقى الناس حيارى في الأرض، فعند ذلك لا يعبا الله بهم شيئاً)).

وبه فيه [ص ٣٨٣]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، وإنه يستغفر لطالب العلم من في السماوات، ومن في الأرض حتى حيتان البحر، وهوام البر، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب)).

وبه فيه [ص ٣٨٢]: عن علي عليه السلام، قال: (عالم أفضل من ألف عابد، العالم يستتقذ عباد الله من الضلالة إلى الهدى، والعابد يوشك أن يقدح الشك في قلبه فإذا هو في وادي الهلكات).

وبه فيه [ص ٣٨٣]: عنه عليه السلام، قال: (العلماء ورثة الأنبياء، فإن الأنبياء لم يخلفوا ديناراً ولا درهماً إنما تركوا العلم ميراثاً بين العلماء).

وبه فيه [ص ٣٨٣]: عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص ٤٤٥]: عن آباءه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: ((إن هذا العلم خزائن الله، ومفاتيحهُ السؤال، فاسألوا يرحمكم الله، فإنه يؤجر فيه أربعة: السائل، والمعلم، والمستمع، والمحب له)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٢١٧]: حدّثنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبد الله الحسيني رحمه الله، قال: حدّثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدّثنا داوود بن سليمان الغازي، قال: حدّثني علي بن موسى الرضى، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه: ((العلم خزائن ومفاتيحها))... إلى آخر المتقدم بلفظ: ((المستجيب لهم)).

وفيهما [ص ١٠٩]: أخبرنا أبو أحمد محمد بن علي العبدكي، قال: حدّثنا إسحاق بن العباس بن إسحاق بن موسى بن جعفر، قال: حدّثني أبي، عن أبيه إسحاق بن موسى، قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدّثني جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام لأصحابه وهم بحضرة: (تعلموا العلم، فإنّ تعلمه حسنة، ومدارسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وإفادته صدقة، وبذله لأهله قرية، وهو معالم الحلال والحرام، ومسالكه سبل الجنة، مؤنس من الوحدة، وصاحب في الغربية، وعون في السراء والضراء، ويد على الأعداء، وزين عند الأخلاء، يرفع الله به أقواماً، فيجعلهم في الخير أئمة يقتدى بهم، ترمق أعمالهم، وتقتض آثارهم ترغب الملوك في خلقتهم، والسادة في عشرتهم، والملائكة في صفوتهم؛ لأن العلم حياة القلوب من الخطايا، ونور الأبصار من العمى، وقوة الأبدان على الشيطان، ينزل الله حامله الجنان، ويحله محل الأبرار، بالعلم يطاع الله ويعبد، وبالعلم يعرف الله ويوحّد، بالعلم تفهم الأحكام، ويفصل به بين الحلال والحرام، يمنحه الله السعداء، ويجرمه الله الأشقياء).

وفيها [ص ٢١١]: أَخْبَرَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاهِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جَمِيعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((النَّظَرُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عِبَادَةٌ، وَالنَّظَرُ فِي وَجْهِ الْعَالِمِ الطَّالِبِ بَعْلَمَهُ وَجْهَ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ عِبَادَةٌ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ اعْتِكَافٌ)).

وفي أمالي المرشد بالله ﷺ [ص ٤٨]: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْمَدَ الْأَزْجِي بِقِرَاطِي عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَنَبْكَ الْبَجَلِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَمْرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَالِكِ الْأَشْنَانِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكْرِيَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِي الْأَعُورُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((تَسْمَعُونَ، وَيَسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيَسْمَعُ مَنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَلْيُغَاوِ عَنِي وَلَوْ حَدِيثًا وَاحِدًا يَعْمَلُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ)).

وفيها [ج ١ ص ٤٨]: بهذا الإسناد عنه ﷺ عن النبي ﷺ كان يقول: ((اللهم أغنني بالعلم، وزيني بالحلم، وأكرمني بالتقوى، وحلني بالعافية)).

وفيها [ج ١ ص ٤٨]: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجُوزْدَانِي، الْمُقْرِي بِقِرَاطِي عَلَيْهِ بِأَصْفَهَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْلِمٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شَهْدَلِ الْمَدِينِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَقْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَصِينُ بْنُ مَخَارِقِ السُّلُولِي، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: ﴿كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، قَالَ: (أَعْلَمُ النَّاسَ بِاللَّهِ أَشَدَّهُمْ خَشِيَةً).

وبه [ج ١ ص ٤٨]: عَنْ حَصِينِ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حَبَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: ﴿كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] قَالَ: عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ فِي الْعِلْمِ بِاللَّهِ شِدَّةُ خَشِيَتِهِمْ).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص٤٤٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من حفظ على أمتي أربعين حديثاً يتتبعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً)).

وفيها بهذا الأسناد [ص٤٤٤]: عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرات، قيل يا رسول الله من خلفائك؟ قال: الذين يأتون من بعدي، ويروون أحاديثي وسنتي، ويعلمونها الناس من بعدي)).

ذكر الفتيا بغير علم، وعلماء السوء

في مجموع زيد عليه السلام [ص٣٨٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لا يفتي الناس إلا من قرأ القرآن، وعلم الناسخ والمنسوخ، وفقه السنة، وعلم الفرائض، والمواريث).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص٤٤٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أفتى الناس بغير علم لعنته السموات والأرض)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص٣٨٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تعلموا القرآن، وتفقهوا به، وعلموه الناس ولا تستأكلوهم به، فإنه سيأتي قوم من بعدي يقرؤونه، ويتفقهون به، يسألون الناس، لا خلاق لهم عند الله عز وجل)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٢٢٢]: حدّثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، قال: حدّثنا عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر الكوفي، قال: حدّثنا علي بن محمد النخعي، قال: حدّثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدّثنا نصر بن مزاحم المنقري، عن إبراهيم بن الزبير قان التيمي، عن أبي خالد عمرو بن خالد الواسطي، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، مثله بلفظ: فيه في التفقه في الموضوعين، ولفظ: وليسألوا.

وفيها [ص٢٢٥]: أخبرنا أبي رحمه الله، قال: أخبرنا عبدالله بن أحمد بن سلام، قال: أخبرنا أبي أحمد بن عبدالله بن سلام، قال: حدّثنا محمد بن منصور، عن موسى بن حكيم، عن محمد بن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الفقهاء أمناء الرسل مالم يدخلوا في الدنيا)) قيل: وما دخولهم في الدنيا يا رسول الله؟ قال: ((اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فأحذروهم على دينكم)).

الصدقة واصطناع المعروف وغير ذلك

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ١٩٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من صدقة أعظم أجراً عند الله عز وجل من صدقة على ذي رحم، أو أخ مسلم، قالوا: وكيف الصدقة عليهم؟ قال: صلاتكم إياهم بمنزلة الصدقة عند الله عز وجل)).

وبه فيه [ص ١٩٩]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن صدقة السر تطفى غضب الرب تعالى، وإن الصدقة لتطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار، فإذا تصدق أحدكم بيمينه فليخفها من شماله، فإنها تقع بيمين الرب تبارك وتعالى، وكلتا يدي ربي سبحانه وتعالى يمين، فيريها كما يري أحدكم فلوّه، أو فصيله حتى تصير اللقمة مثل أحد)).

[العلوم: ٣٠٨/٢]، [الرأب: ٥٩٦/١] والحديث الأول في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام، قال: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما من صدقة... إلخ)).

والحديث الثاني [العلوم: ٣١٠/٢]، [الرأب: ٥٩٩/١]: فيها أيضاً: بهذا السند بلفظ: (لتطفى غضب... إلخ) (وجبل أحد).

وفيهما [العلوم: ٣١٠/٢]، [الرأب: ٦٠٠/١]: قال أبو جعفر قلنا لأحمد بن عيسى: ما معنى قوله: ((إن الصدقة تقع بيمين الرب))، قال: بقبول الله.

وهو في أمالي أبي طالب عليه السلام بلفظ [ص ٣٦١]: وبه قال: أخبرنا أبو أحمد علي بن الحسين الديباجي البغدادي، قال: حدّثنا أبو الحسين علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد بن ماتي، قال: حدّثنا محمد بن منصور... إلى آخر سند الأمالي، والحديث... إلى قوله: (كما يطفى الماء النار).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام أيضاً [العلوم: ٣١١/٢]، [الرأب: ٦٠٢/١]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عبد الله بن موسى، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا مات العبد انقطع عمله فلم يتبعه إلا ثلاثة: صدقة جارية، أو ولد صالح يستغفر له بعده، أو علم علّمه عمّل به بعده فهو يكتب له)).

وفيها [العلوم: ٢/٣٠٩]، [الرب: ١/٥٩٧]: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ تَضَاعَفُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ أَكْثَرَ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ.

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص: ٣٦٢]: وبه قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحُسَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ بْنِ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُلُويُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((بَادِرُوا بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ الْبَلِيَّ لَا يَنْحَطُّ إِلَيْهَا)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص: ٣٧٨]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: (لَا يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ بَعْدَ مَوْتِهِ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ إِلَّا الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ، فَإِنَّهَا تَكْتَبُ لَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضوي عليه السلام [ص: ٤٩٥]: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اصْطَنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى أَهْلِهِ، وَإِلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ، فَإِنَّ تَصِيبَ أَهْلِهِ فَهُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَإِنْ لَمْ تَصِيبْ أَهْلَهُ فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِهِ)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص: ٥٤٤]: اصْطَنَعَ الْمَعْرُوفَ فَائِدَةٌ مِنْ أَكْبَرِ فَوَائِدِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا يَعْدَمُ صَاحِبُهُ نَافِلَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ حَكِيمٌ مِنَ الشُّعْرَاءِ:
مَنْ يَصْنَعُ الْعَرْفَ لَا يَعْدَمُ جَوَائِزَهُ لَا يَذْهَبُ الْعَرْفُ بَيْنَ اللَّهِ وَالنَّاسِ

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((اصْطَنَعَ الْمَعْرُوفَ إِلَى مَنْ هُوَ أَهْلُهُ وَإِلَى مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ، فَإِنْ أَصِيبَتْ أَهْلُهُ، فَهُوَ أَهْلُهُ، وَإِنْ لَمْ تَصِيبْ أَهْلَهُ فَأَنْتَ أَهْلُهُ)).

وبلغنا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِعَائِشَةَ: ((تَرَوِينَ شَعْرَ ابْنِ عَرِيضِ الْيَهُودِيِّ؟)) فَقَالَتْ: لَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: وَلَكِنِّي أَرَوِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهَا كَيْفَ؟ قَالَ: فَقَالَتْ: قَالَ: أَجْزِيكَ أَنْ أَتْسِيَ عَلَيْكَ وَإِنْ مَنْ أَتْسَى عَلَيْكَ بِمَا فَعَلْتَ فَقَدْ جَزَى

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((قَالَ جَبْرِيلُ عليه السلام: يَا مُحَمَّدُ مِنْ أَوْلَاكَ يَدَأُ فِكَافَهُ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَاتْنِي عَلَيْهِ)).

وفي سلسلة الإبريز [اللوامع: ١/٦١٠] بالسند الصحيح إلى علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((جبلت القلوب علي حب من أحسن إليها، وبغض من أساء إليها)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص: ٤٩٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رأس العقل بعد الدين التودد إلى الناس، واصطناع الخير إلى كل بر وفاجر)).

وفي مجموع زيد عليه السلام [ص: ٣٩٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (للمسلم على أخيه ست خصال: يعرف اسمه، واسم أبيه، ومنزله، ويسأل عنه إذا غاب، ويعوده إذا مرض، ويحييه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس).

تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٣١]: ملعون من تشبه بالرجال من النساء في حالٍ من الحال، ومن تشبه بالنساء من الرجال.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لعن الراكبة، والمركوبة، وقال: لا يدخل الجنة فحلة من النساء، ولعن الله وملائكته من أتى رجلاً أو بهيمة، أو رجلاً تشبه بالنساء، أو امرأة تشبهت بالرجال.

ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة والمتوصلة، والواشمة والموتشمة من غير داء، والنامصة والمتمصصة.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني لأكره أن أرى المرأة لا خضاب عليها)) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما يمنع إحداكن أن تغير أظفارها))، ويروى عنه أنه كان يأمرهن بالخضاب، ويأمرهن بالقلائد في أعناقهن، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يكره للمرأة أن تصلي وليس عليها قلادة ولا شيء، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لو أن أحدكم إذا أتى أهله، قال: اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن كان له ولد لم يسلط عليه الشيطان)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢/٦٥]، [الرب: ٢/١٠٢٦]: وحدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا موسى بن سلمة، عن علي بن جعفر، عن حسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنَّ الله ليبغض المرأة السلطان المرها))، المرها: المرأة

التي ليس في عينيها كحل، ولا في يديها خضاب.

قال محمد بن منصور وروى المرتضى محمد بن يحيى بن الحسين عليه السلام، في كتاب النهي [ص ٢٥٠]: عن آبائه عليهم السلام، قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أن تلبس المرأة لباس الرجال، وتشبه بهم في حال من الحال، وتمشي مشية الرجل، وتكلم بكلامه، ونهى الرجل أن يتشبه بالمرأة في لباسها، وفي كلامها، أو في مشيها، وقال: ((لعن الله ورسوله من فعل ذلك من الرجال والنساء)).

الصبر والتواضع والشكر والرضى والخوف والرجاء والاستغفار

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٨٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((الأجر على قدر المصيبة، ومن أصيب بمصيبة فليذكر مصيبتته بي؛ فإنكم لن تصابوا بمثلي)). وفي صحيفة علي بن موسى عليه السلام [ص ٤٤٦]: عن آبائه عليهم السلام، قال: قال علي عليه السلام: خمسة لو دخلتم فيهنّ ما قدرتم على مثلهن: لا يخاف عبد إلاّ ذنبه، ولا يرجو إلاّ ربه، ولا يستحي الجاهل إذا سئل عما لم يعلم أن يقول: الله ورسوله أعلم، ولا يستحي الذي لا يعلم أن يتعلم، والصبر من الإيثار بمنزلة الرأس من الجسد، ولا إيثار لمن لا صبر له). وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٣٦]: ليس من أهل الصبر من لم يصبر نفسه عن معاصي الله، ويصبرها على طاعة الله، وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال: ((إن الله تبارك وتعالى إذا أحبّ عبداً ابتلاه، وإذا ابتلاه فصبر كافاه)).

وفي ذلك ما بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((ثلاث من كنّ فيه حرم الله لحمه على النار، وأولجه الجنة: من إذا أصابته مصيبة استرجع، وإذا أنعم الله عليه بنعمة حمد الله عند ذكره إياها، وإذا أذنب استغفر الله)).

وبلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (أوحى الله إلى موسى بن عمران أتدري لما اصطفتك على الخلائق، وكلمتك تكليماً؟ قال: لما يا رب؟ قال: لأنّي اطلعت على قلوب عبادي فلم أجد فيهم أشدّ تواضعاً لي منك).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٢٣٩]: حدّثنا أبو أحمد محمد بن علي العبدكي، قال: حدّثنا إسحاق بن العباس بن إسحاق بن موسى بن جعفر، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه،

عن موسى، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي أمير المؤمنين عليه السلام، قال: (استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم، فقال: ((مَنْ القوم؟)) قالوا: نحن قومٌ مؤمنين يا رسول الله، قال: ((وما بلغ من إيمانكم؟)) قالوا: الصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء، والرضى بالقضاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((حكماء حلماة علماء، كادوا من الفقه أن يكونوا أنبياء إن كنتم كما تصفون، فلا تبنوا ما لا تسكنون، ولا تجمعوا ما لا تأكلون، واتقوا الله الذي إليه ترجعون)).

الإيمان وشهادة أن لا إله إلا الله

في صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص ٤٤٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الإيمان إقرارٌ باللسان، ومعرفة بالقلب، وعمل بالأركان)). وقال الهادي عليه السلام في مجموعته [ص ٤٧٤]: لأن الإيمان كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: (قولٌ مقول، وعملٌ معمول، وعرفان بالعقول).

[ص ٤٤٠] وفي الصحيفة أيضاً لعلي الرضى عليه السلام: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يقول الله تعالى: لا إله إلا الله حصني، فمن دخل حصني أمن من عذابي)).

وبه فيها [ص ٤٤١]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ لله عز وجل عموداً من ياقوت أحمر رأسه تحت العرش، وأسفله على ظهر الحوت في الأرض السابعة السفلى، فإذا قال العبد: لا إله إلا الله اهتزَّ العرش، وتحرك العمود، وتحرك الحوت، فيقول الله تعالى: اسكن عرشي، فيقول: كيف اسكن، وأنت لم تغفر لقاتلها؟ فيقول الله عز وجل: اشهدوا سكان سماواتي أني قد غفرت لقاتلها)).

في أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج ١/ص ١١]: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني - المقرئ بقراي عليه بأصفهان -، قال: أخبرنا أبو مسلم عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المدني، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن عقدة، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبدالله، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا حصين بن مخارق السلولي، عن أبي حمزة، عن علي بن

الحسين، وعن أبي جعفر، وزيد بن علي عليه السلام: ﴿كَلِمَةُ التَّقْوَى﴾ [الفتح: ٢٦]، قال: التوحيد.
 وبه [١/ص ١٤]: عن حصين بن المخارق، عن سعيد، عن الأصمغ، عن علي عليه السلام:
 ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قال: (لا إله إلا الله).
 وبه [١/ص ١٤]: عن حصين، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر، وزيد بن علي عليه السلام: ﴿فَقَدِ
 اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦]، قال: كلمة التوحيد لا إله إلا الله.
 وبه [١/ص ١٧]: عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام: ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ
 الْوُثْقَى﴾: مودتنا أهل البيت.
 وبه: عن حصين أيضاً، عن أبي الورد، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام:
 ﴿..الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى﴾: مودة آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 وبه [ج ١/ص ١٧]: إلى حصين، عن هارون بن سعد، عن زيد بن علي عليه السلام: ﴿..الْعُرْوَةُ
 الْوُثْقَى﴾: المودة لآل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 قلت: فيكون المراد بذلك كلمة التوحيد، ومودة آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا منافاة.

الإخلاص لله وغير ذلك

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٨٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من أخلص لله أربعين صباحاً يأكل الحلال، صائماً نهاره، قائماً ليله - أجرى الله سبحانه ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه).
 وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ص ٤١]: أَخْبَرَنَا الشَّرِيفَانُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَأَبُو طَاهِرِ الْحَسَنِ،
 وَإِبْرَاهِيمَ ابْنَا الشَّرِيفِ الْجَلِيلِ أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُلُوِيَّ الزِّيْدِيَّ، -قِرَاءَةٌ
 عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِبَغْدَادَ-، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَسَنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
 أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فِي رَجَبِ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، - مِنْذُ خَمْسٍ
 وَسَبْعِينَ سَنَةً -، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّضِيُّ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ،
 قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ،

عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((التوحيد ثمن الجنة، والحمد لله وفا شكر كل نعمة، وخشية الله مفتاح كل حكمة، والإخلاص ملاك كل طاعة)).

الرفق والتواضع

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٣٧]: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ^(١): قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الرفق يُمنّ، والخرق سُوم)).

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أراد الله بأهل بيت خيراً أدّهم على الرفق)). وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٤١٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرّد بغيره، فقلت: ألا أكفيك، فأبى عليّ، وقال: ((يا علي ألا أخبرك أن لك بكل قراد تنزعه حسنة، والحسنة بعشر أمثالها)).

أداء الأمانة والوفاء بالعهد والصدق في الحديث وحسن الخلق وغير ذلك
في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٩٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أقربكم مني غداً، وأوجبكم عليّ شفاعة أصدقكم لساناً، وأداكم لأمانته، وأحسنكم خلقاً، وأقربكم من الناس)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٤١]: بلغنا عن رسول رب العالمين صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((اضمنوا لي ستاً، أضمن لكم على الله الجنة: أوفوا إذا وعدتم، وأدّوا إذا أوتمتم، وأصدقوا إذا حدّثتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وصلوا أرحامكم)).

وفيها: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الأمانة تجلب الرزق، والخيانة تجلب الفقر)). وفي صحيفة علي بن موسى عليه السلام [ص ٤٧٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من عامل الناس ولم يظلمهم، وحدّثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو مؤمن، كملت مروّته، وظهرت عدالته، ووجبت محبته، وحرمت غيبته)).

(١) - في الأم، وفي نسختين من الأحكام: هكذا عن رسول الله... إلخ، أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:... إلخ، وفي نسخة أخرى: أنه قال: الرفق... إلخ، وهي الأوفق، وتوجيه غيرها أنه قال: أي الراوي من أبان. تمت من المؤلف حفظه الله تعالى.

وفي أمالي الإمام أبي طالب عليه السلام [ص ٥٣]: أخبرنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبيد الله الحسيني رحمه الله تعالى، قال: حدثنا أبو الحسين: حدثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدثنا أبو أحمد داوود بن سليمان الغازي، قال: حدثني علي بن موسى الرضعي، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من عامل الناس فلم يظلمهم، وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن^(١) كملت مروته، وظهرت عدالته، ووجب أجره، وحرمت غيبته)).

الغيبية والنميمة والكبر والبهت والتحقير والاستدلال والمن وغير ذلك

في أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٢١/١]، [الرب: ٤٤/١]: حدثنا محمد، قال: حدثني أحمد بن عيسى، عن حسين، عن أبي خالد، عن زيد، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (عذاب القبر من ثلاثة: من البول، والدين، والنميمة)، وهو في المجموع [ص ٧٢]: بلفظ (من ثلاث).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٤٢]: وفي ذلك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير، ولصاحبه حين تناولا من ماعز بن مالك من بعد أن رحمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالا: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه، فهتك نفسه، حتى رجم كما يرمج الكلب، فسكت عنهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جاز بجيفة حمار شاغر برجله، فقال لهما: ((انزلا فأصيبا من هذا الحمار)) فقالا: يا رسول الله أنأكل الميتة؟! فقال: ((لما أصبتما من صاحبكما أنفاً أعظم من إصابتكما من هذه الجيفة؛ إنه الآن ليتقمص في أنهار الجنة)).

وفيها [ج ٢ ص ٥٤٢]: وفي ذلك ما بلغنا، عن أمير المؤمنين عليه السلام وأبي ذر رضي الله عنهما أنهما سألا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالا: ما أعظم ذنب بعد الشرك عند الله؟ فقال: ((الكبر الكبر)).

في أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج ٢ ص ٢١٧]: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني المقرئ - بقرآتي عليه بأصفهان -، قال: أخبرنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المدني، قال: أخبرنا أبو العباس

(١)- كمن. (نخ).

أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن عقدة، قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَصِينُ بْنُ مَخْرَقِ السَّلُولِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَا تُصَغِّرْ حَدَّكَ لِلنَّاسِ﴾ [لقمان: ١٨] قال: التكبر.

وبه: عن حصين، عن محمد بن سالم، عن الإمام الشهيد أبي الحسين زيد بن علي عليه السلام: ﴿وَلَا تُصَغِّرْ حَدَّكَ﴾ [لقمان: ١٨]، قال: التشديق.

وبه [ج ٢ ص ٢٢٠]: عن حصين، عن محمد بن خالد^(١)، عن الإمام أبي الحسين زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: إني أعمل العمل أسره، فيطلع عليه، فيعجبني، فنزلت ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف].

وبه [ج ٢ ص ٢٣٠]: عن حصين، عن محمد بن سالم، عن الإمام زيد بن علي عليه السلام، قال: قال علي عليه السلام: (الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فريضة إذا أقيمت استقامت السنن). وقال أبو طالب عليه السلام في أماليه [ص ٥٤٤]: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَقِيه، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّاصِرُ لِلْحَقِّ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((تَحْرِمُ الْجَنَّةَ عَلَى ثَلَاثَةِ الْمَنَانِ، وَالْغِيَابِ، وَالنَّمَامِ، وَعَلَى مَدْمَنِ الْخَمْرِ)).

وفيها [ص ٥٥١]: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ يَحْيَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرُوبِ الْقَزْوِينِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْغَازِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرَضِيِّ، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ بَهَتَ مُؤْمِنًا أَوْ مُؤْمِنَةً، أَوْ قَالَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ أَقَامَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى تَلٍّ مِنْ نَارٍ حَتَّى يُخْرَجَ مِمَّا قَالَ)).

(١) سالم. (ظ).

وهو في صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص٤٧٣]: عن آباءه، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: بلفظ مما قال فيه.

وفي الأمالي أيضاً [ص٥٤٨]: بهذا السند، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من استذل مؤمناً، أو حقره لفقره، أو قلة ذات يده، شهره الله يوم القيامة ثم يفضحه)).
وهو في الصحيفة أيضاً [ص٤٧٤]: عن آباءه عليهم السلام، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: وزيادة أو مؤمته.

فضل المؤمن وكرامته عند الله تعالى

وبه فيها [ص٤٧٢]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أتاني جبريل عن ربه وهو يقول: ربي عز وجل يقرئك السلام، ويقول يا محمد: بشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ويؤمنون بك، ويحبون أهل بيتك بالجنة، فإن لهم عندي جزاء الحسنى، وسيدخلون الجنة)).

وبه فيها [ص٤٧٣]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كرامة المؤمن على الله أن لا يجعل لأجله وقتاً معلوماً حتى يهم ببائقة^(١)، فإذا هم ببائقة قبضه الله رافة به)).

قال الرضى عليه السلام: كان جعفر بن محمد يقول: تجنبوا البوائق يمد الله لكم في الأعمار.
وبه فيها [ص٤٧٤]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا كان يوم القيامة تجلي الله تعالى لعبده المؤمن فيوقفه على ذنوبه ذنباً ذنباً، ثم يغفر الله له، ولا يُطلعُ الله على ذلك ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلًا، وستر عليه ما يكره أن يقف عليه أحد، ثم يقول: لسيئاته كنَّ حسنات)).
قلت: والتجلي علم العبد بالله يقيناً بغير شك ولا شبهة كما هو مقرر في موضعه.

الترهيب في عدم قبول العذر

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج٢ ص٥٤٥]: الواجب على من اعتذر إليه أن يقبل العذر ويظهر القبول للمعتذر كان المعتذر محقاً أو مبطلاً؛ لأن ذلك أشبه بأفعال أهل الإيمان، وأقرب لمن فعله إلى الرحمن.

وفي ذلك ما بلغنا، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من لم يقبل العذر من محق، أو مبطل لا ورد على الحوض)).

وفي ذلك ما بلغنا، عن الحسين بن علي رحمة الله عليه أنه قال: (لو شتمني إنسان في أذني هذه، واعتذر إلي في أذني هذه لقبلت منه).

(١) - البائقة: الداهية. تمت قاموس ومختار.

وقال أبو طالب عليه السلام في أماليه [ص ٤٥٩]: أخبرنا أبو العباس الحسيني رحمه الله، قال: أخبرنا أبو زيد، أخبرنا محمد بن منصور، حدّثني أبو الطاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((من لم يقبل العذر من محتّى أو مبطل لم يرد^(١) على الحوض)).

حسن الأخلاق

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٩٢]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((إن أفضلكم إيماناً أحسنكم أخلاقاً، الموطئون أكتافاً، الواصلون لأرحامهم، الباذلون لمعروفهم، الكافون لأذاهم، العافون بعد قدرة)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضوي عليه السلام [ص ٤٧٣]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((لو يعلم العبد ما له من حسن الخلق، لعلم أن ما يحتاج إلا أن يكون له حسن الخلق)).

وفيهما بهذا السند [ص ٤٧٣]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((عليكم بحسن الخلق، فإن حسن الخلق في الجنة لا محالة)).

وبه فيها [ص ٤٧٤]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((إن العبد ينال بحسن الخلق درجة الصائم القائم)).

وبه فيها: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق)).
وبه فيها: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((الخلق السوء يفسد العمل، كما يفسد الخل العسل)).

وبه فيها [ص ٤٧٥]: عن علي عليه السلام، قال: (حسن الخلق خير قرين)، وقال: (أكملكم إيماناً أحسنكم أخلاقاً).

وبه فيها [ص ٤٧٥]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((عنوان صحيفة المؤمن المسلم حسن الخلق)).

وبه فيها: قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أكثر ما يدخل الجنة؟ قال: ((تقوى الله وحسن الخلق))، وسئل ما أكثر ما يدخل النار؟ قال: ((الأجوفان: البطن والفرج)).

(١) لاورد. (نخ).

وبه فيها: قال: قال رسول الله ﷺ: ((أقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم خلقاً، وخيركم خيركم لأهله)).

وبه فيها [ص٤٧٦]: قال: قال رسول الله ﷺ: ((أحسن الناس إيماناً أحسنهم خلقاً، وألطفهم بأهله، وأنا ألطفكم بأهلي)).

وقد تقدمت رواية المجموع: عنه ﷺ: ((إنَّ أقربكم مني غداً وأوجبكم عليّ شفاعة أصدقكم لساناً، وأذاكم لأمانته، وأحسنكم خلقاً، وأقربكم من النَّاس)).

وفيه [ص٣٨٨]: عن أبيه، عن عليّ رضي الله عنه: (إن الله يحب الحيي الحليم، العفيف المتعفف، ويبغض البذيء الفاحش، الملح الملحف، الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً، بسم الله الرحمن الرحيم).

وقال الهادي رضي الله عنه في الأحكام [ج٢ ص٥٣٣]: الحسن الخلق قريب من الله، قريب من الناس، والحسن الخلق يدرك بحسن خلقه، ولين جانبه من مودة الناس ما لا يدركه المعطي للمال، الذي لا خلق له من الرجال، فمن حسن خلقه فليشكر الله، وليعلم أنها أكبر نعم الله عليه.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم نهاره القائم ليله، المجاهد في سبيل الله، وإن سيء الخلق ليكتب جباراً وإن لم يملك إلا أهله)).

السخاء، والبخل، وإخفاء الطاعات، والصبر على الرزايا، وكتمان المصائب
قال الهادي رضي الله عنه في الأحكام [ج٢ ص٥٣٦]: السخي قريب من الناس، قريب من الله، حبيب إلى الله، حبيب إلى الناس إذا كان مؤمناً.

وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إن الله يحب السخي فأحبوه، ويبغض البخيل فابغضوه)).

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((السخاء شجرة أصلها في الجنة، وأغصانها في الدنيا، فمن أخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى الجنة، والبخل شجرة ثابتة في النار، وأغصانها في الدنيا، فمن أخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن إلى النار)).

وفيها [٥٣٧/٢]: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((صلاة السر تضعف صلاة العلانية بسبعين ضعفاً)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص ٤٧٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من كنوز البر إخفاء العمل، والصبر على الرزايا، وكتمان المصائب).

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور المرادي رضي الله عنه [ص ١٣٦]: حدثنا محمد بن منصور، عن أحمد بن صبيح، عن حسين بن علوان، عن عبدالله بن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن صلاة السر تضعف على صلاة العلانية بسبعين ضعفاً)).

إفشاء السلام

في مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ٣٩٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أفشوا السلام بينكم، وتواصلوا، وتبادلوا)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٥١]: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم واحد من القوم أجزأ عنهم)).

وفيها [ج ٢ ص ٥٥١]: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((إن اليهود إذا سلموا عليكم، فإنمًا يقولون: السام عليكم، فقولوا: وعليكم)).

وفيها [ج ٢ ص ٥٤٩]: وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، فيلتقيان فيعرض هذا، ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام)).

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)).

الزهد في الدنيا والورع

في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٤٩٦]: أخبرنا أبي رحمه الله تعالى، قال: أخبرنا عبدالله بن أحمد بن سلام، قال: أخبرنا أبي، قال: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا عبدالله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: ((هل منكم من يريد أن يعطيه الله علماً بغير تعلم؟ هل منكم من

يريد أن يعطيه الله هدىً بغير هداية؟ هل منكم من يريد أن يذهب الله عنه العمى، ويجعله بصيراً؟ ألا إنه من زهد في الدنيا، وقصر فيها أمله، أعطاه الله علماً بغير تعلم، وهدىً بغير هداية، ألا وإنه من رغب في الدنيا، وطال فيها أمله، أعمى الله قلبه على قدر رغبته فيها، ألا وإنه سيكون أقوام لا يستقيم لهم الملك إلا بالقتل والتجبر، ولا يستقيم لهم الغنى إلا بالبخل والفجر، ولا تستقيم لهم المحبة في الناس إلا باتباع الهوى، ألا فمن أدرك منكم ذلك، فصبر على الذل، وهو يقدر على العز، وصبر على الفقر وهو يقدر على الغنى، وصبر على البغضة في الناس، وهو يقدر على المحبة، لا يريد بذلك إلا وجه الله، والدار الآخرة أثابه الله ثواب خمسين صديقاً)).

قال السيد الإمام أبو طالب رضي الله تعالى عنه: معنى قوله ﷺ: إن من زهد في الدنيا أعطاه الله علماً بغير تعلم، إن عند زهده فيها تقوى دواعيه إلى النظر الذي يكسبه العلوم التي يتتبع بها في الدين، ويكثر ثوابه عليها من غير استدعاء من المخلوقين، وتعلم منهم وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: ٦٩]، ومعنى أنه إذا رغب فيها أعمى الله قلبه، أنه يكون مصروفاً عن هذا اللطف.

وفيها [ص ٥١١]: حدّثنا أبو أحمد علي بن الحسين بن علي الديباجي ببغداد، قال: حدّثنا أبو الحسين علي بن عبدالرحمن بن عيسى بن ماتي، قال: حدّثنا محمد بن منصور، قال: حدّثنا عبدالله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا صلاة لمن لا زكاة له، ولا زكاة لمن لا ورع له)).

التحذير عن معاصي الله

في صحيفة علي بن موسى الرضی ﷺ [ص ٤٩٤]: عن آبائه ﷺ، عن علي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((يقول الله عز وجل: يا ابن آدم لا يغرّك ذنب الناس عن ذنب نفسك، ولا نعمة الناس عن نعمة الله عليك، ولا تقنط الناس من رحمة الله عليهم وأنت ترجوها لنفسك)).

وبه فيها [ص ٤٩٤]: قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاث أخافهنّ على أمتي بعدي: الضلالة بعد المعرفة، ومضلات الفتن، وشهوة البطن، والفرج)).

وبه فيها [ص ٤٩٥]: قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله يحاسب كل خلق إلا من أشرك بالله، فإنه لا يحاسب، ويأمر به إلى النار)).

وبه فيها [ص ٥٠١]: عن علي بن أبي طالب، قال: (لا دين لمن دان لمخلوق في معصية الخالق).

وبه فيها [ص ٤٩٤]: قال: قال رسول الله ﷺ: ((يقول الله تعالى: يا ابن آدم أما تنصفتني أتحب إليك بالنعم، وتتمقت إلي بالمعاصي، خيري إليك منزل، وشرك إلي صاعد، ولا يزال ملك كريم يأتيني عنك في كل يوم وليلة بعمل قبيح، يا ابن آدم لو سمعت وصفك من غيرك، وأنت لا تدري من الموصوف لسارعت إلى مقتته)).

وبه فيها [ص ٤٩٨]: قال: قال رسول الله ﷺ: ((اختاروا الجنة على النار، ولا تبطلوا أعمالكم فتقذفوا في النار منكسين خالدين فيها أبداً)).

وبه فيها [ص ٤٩٨]: قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله غافر كل ذنب إلا من أخرج مهراً، أو اغتصب أجيراً، أو باع رجلاً حراً)).

وقال أبو طالب بن الأمامي [ص ٥١٤]: حدثنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبيد الله الحسيني، قال: حدثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدثنا داوود بن سليمان الغازي، قال: حدثني علي بن موسى الرضوي، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب، قال: قال رسول الله ﷺ: ((يقول الله عز وجل: يا ابن آدم ما تنصفتني أتحب إليك بالنعم... إلخ، آخر حديث الصحيفة نحوه)).

وفيهما بهذا الإسناد قال [ص ٥٢٥]: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاث أخافهن علي أمتي... إلخ آخر حديث الصحيفة نحوه)).

وبه فيها [ص ٤٢٩]: قال: قال رسول الله ﷺ: ((من ترك معصية مخافة الله تعالى أرضاه الله يوم القيامة)).

ذم الدنيا والركون إليها

قال الإمام الموفق بالله عليه السلام في كتابه الاعتبار وسلوة العارفين [ص ٧١]: أخبرنا أبو الحسين الحسن بن علي بن محمد بن جعفر الوبري، أخبرنا القاضي أبو بكر محمد بن عمر الجعابي الحافظ، حدّثنا القاسم بن محمد، حدّثني أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين، عن الحسين عليه السلام، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام خطيباً على أصحابه، فقال: ((أيها الناس كأن الموت فيها على غيرنا كُتِب، وكأن الحق فيها على غيرنا وَجِب، وكأن الذي تُشيع من الأموات قوم سَفَرٌ عمّا قليل إلينا راجعون، نبوتهم أجداثهم، ونأكل تراثهم، كأنا نخلدون بعدهم، نسينا كل واعظة، وأمنّا كل جائحة، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس، طوبى لمن طاب كسبه، وصلحت سريرته، وحسنت علانيته، واستقامت خليقته، طوبى لمن تواضع في غير منقصة، وأنفق مما جمعه من غير معصية، وخالط أهل الفقه والحكمة، ورحم أهل الذل والمسكنة، طوبى لمن أنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من قوله، ووسعته السُّنَّة ولم يشد عنها إلى بدعة)) قال: ثم نزل.

وقال الإمام المرشد بالله عليه السلام في أماليه [ج ٢ ص ١٦١]: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن سنك البجلي، قال: أخبرنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشناني، قال: حدّثنا أبو بكر محمد بن زكريا المروودي، قال: حدّثنا موسى بن إبراهيم المروزي الأعور، قال: حدّثني موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر)).

وبه فيها [ج ٢ ص ١٦١]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لو كانت الدنيا عند الله تساوي جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة من ماء)).

وبه فيها [ج ٢ ص ١٦١]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الدنيا ملعونة ملعون ما فيها، إلا ما كان لله عزّ وجل)).

وفيها [ج ٢ ص ١٦١]: أَخْبَرَنَا الشَّرِيفُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ الشَّرِيفِ الْجَلِيلِ، أَبِي الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْحُسَيْنِيُّ الزَّيْدِيُّ الْكُوفِيُّ، بِقَرَأْتِي عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُفَضَّلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ حَسَنِ الْعُلُوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّضِيُّ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّمَا ابْنُ آدَمَ لِيَوْمِهِ، فَمَنْ أَصْبَحَ آمِنًا فِي سَرْبِهِ، مَعَاظًا فِي جَسْمِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا)).

وقال الموفق بالله ﷺ في الاعتبار وسلوة العارفين [ص ٧٢]: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْوَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ الْجُعَابِيِّ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الدُّنْيَا قَدْ ارْتَحَلَتْ مَدْبِرَةً، وَإِنَّ الْآخِرَةَ قَدْ تَجَمَّلَتْ مَقْبَلَةً، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنِينَ^(١) فَكُونُوا مِنْ ابْنِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، وَكُونُوا مِنَ الزَّاهِدِينَ فِي الدُّنْيَا، الرَّاغِبِينَ فِي الْآخِرَةِ، وَاتَّخِذُوا مِنَ الْأَرْضِ فِرَاشًا، وَمِنَ التُّرَابِ بَسَاطَةً، وَالْمَاءِ طَيِّبًا، وَانْقَرِضُوا مِنَ الدُّنْيَا تَقْرِيبًا، أَلَا وَمَنِ اشْتَقَّ إِلَى الْجَنَّةِ سَلَى عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَمَنِ أَشْفَقَ مِنَ النَّارِ هَمَى عَنِ الْمَحْرَمَاتِ، أَلَا وَمَنِ تَرَقَّبَ الْمَوْتَ سَارَعَ فِي الْخَيْرَاتِ، أَلَا وَمَنِ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا هَانَتْ عَلَيْهِ الْمَصِيبَاتِ، أَلَا وَإِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَهَمَّ فِي النَّارِ مَعْذِبِينَ، وَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ لِلْجَنَّةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ مَخْلِدِينَ، قُلُوبُهُمْ مَحْزُونَةٌ، وَشُرُورُهُمْ مَأْمُونَةٌ، وَحَوَائِجُهُمْ خَفِيفَةٌ، وَأَنْفُسُهُمْ عَفِيفَةٌ، صَبَرُوا أَيَّامًا قَصَارًا، فَصَارَتْ الْعَقَبِيُّ لَهُمْ رَاحَةٌ طَوِيلَةٌ، أَمَا اللَّيْلُ فَصَافُونَ أَقْدَامَهُمْ تَجْرِي دَمُوعُهُمْ عَلَى خَدُودِهِمْ يَجَارُونَ، وَيَبْكُونَ إِلَى رَبِّهِمْ، يَسْأَلُونَهُ فَكَأَنَّكَ رَقَابَهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَمَّا النَّهَارُ فَحُكْمَاءُ عُلَمَاءَ، رَحِمَاءُ أَتْقِيَاءَ، بَرَّةٌ خَاشِعِينَ، كَأَنَّهُمُ الْفَرَاحُ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ النَّاطِرُ فَيَقُولُ: مَرْضَى وَمَا بِالْقَوْمِ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ يَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ حُوِّلُوا، وَلَقَدْ خَالَطَ الْقَوْمَ أَمْرٌ عَظِيمٌ مِنْ ذِكْرِ النَّارِ وَمَا فِيهَا).

(١) - في نسخة (بنون) ويحمل على أن اسم (إن) ضمير الشأن، تمت.

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص ٤٤٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أتاني ملك، فقال: يا محمد إن ربك يقرئك السلام، ويقول لك: إن شئت جعلت لك بطحاء مكة ذهباً، قال: فرفع رأسه إلى السماء، فقال: يا رب، أشبع يوماً، فأحمدك، وأجوع يوماً، فأسلك)).

التحذير من الظلم

في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٥١٧]: أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي المعروف بالابنوسي، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر الزيدي، قال: حدثني علي بن محمد النخعي الكوفي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثني إبراهيم بن الزبيران التيمي، قال: حدثني أبو خالد الواسطي، قال: حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: خرجت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منزل رجلٍ من الأنصار عدناه، فإذا رجل يضرب غلامه، قال: والغلام يقول: أعوذ بالله أعوذ بالله، كل ذلك لا يكف عنه، قال: فلما نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: أعوذ برسول الله، فكف الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عايد الله أحق أن يجار)) قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أرقاكم أرقاكم، لم ينجروا من شجر، ولم ينحتوا من جبل، اطعموهم ممّا تأكلون، واسقوهم ممّا تشربون، واكسوهم ممّا تلبسون)).

وهو في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٨٩]: عن آبائه.

وفيها [ص ٥٣٧]: حدثنا أبو الحسين يحيى بن الحسين بن محمد بن عبيدالله الحسيني، قال: حدثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني، قال: حدثنا داوود بن سليمان الغازي، قال: حدثني علي بن موسى الرضى، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إياكم والظلم، فإنّه يخرب قلوبكم كما تخرب الدور)).

وهو في الصحيفة [ص ٤٨٩]: إلى قلوبكم.

التحذير من الغيبة، والنميمة، والغش، والمكر، والضر

في صحيفة علي الرضى [ص ٤٨٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ليس منّا من غش مسلماً، أو ضره، أو مآكره)).

وبه فيها [ص ٤٨٩]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنّ موسى بن عمران سأل ربه، فرفع يديه، فقال: إلهي أين ما ذهبت أوزيت، فأوحى الله إليه يا موسى إنّ في عسكرك غمازاً، فقال: يا رب ذلني عليه، فأوحى الله إليه أني أبغض الغماز، فكيف أغمز)).

وبه فيها [ص ٤٩٠]: قال علي بن الحسين عليهما السلام: من كفّ عن أعراض النّاس أقال الله عشرته يوم القيامة.

وبه فيها [ص ٤٩٠]: قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام: إياكم والغيبة، فإنها إدام كلاب أهل النار.

الدعاء والرغبة إلى الله

في مجموع زيد عليه السلام [ص ١٥٦]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من مؤمن يدعو بدعوة إلاّ استجيب له، فإن لم يعطها في الدنيا أعطيها في الآخرة)).

وهو في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٣٣٣]: بالسند المتقدم في التحذير من الظلم: أخبرنا أبو عبد الله.. إلخ.

وفي الجامع الكافي [ج ١ ص ٢٦٧]: قال محمد: يكره رفع الصوت بالدعاء، وهو من الجفاء، سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يرفع صوته بالدعاء، فنهاه، ثم قال: ((يا عبد الله إنك لست تناجي أصماً)) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب من رفع الصوت بالدعاء، وقال: في قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف]، أجمع أصحاب التفسير أنه رفع الصوت بالدعاء، قال: في قوله تعالى: ﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم]، قال: فحمد الله ذلك من فعله، وأنزل به قرآناً يتأدب به الناس، ويعبدون الله به.

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج ١ ص ٢٢٢]: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني المقرئ - بقراءتي عليه بأصفهان -، قال: أخبرنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المدني، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن

سعيد بن عبدالرحمن بن عقدة، قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ حَدَّثَنَا حَصِينُ بْنُ مَخَارِقِ السُّلُوكِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الْأَوَاهُ الَّذِي يَتَضَرَّعُ فِي دَعَائِهِ).

وبه [ج ١ ص ٢٢٤]: عَنْ حَصِينٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ [المزمل]، قَالَ: أَخْلَصْ إِلَيْهِ).

وبه [ج ١ ص ٢٢٦]: عَنْ حَصِينِ بْنِ مَخَارِقِ أَيْضاً، عَنْ حَسَانِ الْحِمَالِ، عَنِ الْإِمَامِ الشَّهِيدِ أَبِي الْحُسَيْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ فِي الْجَهْرِ بِالْدَعَاءِ يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠].

وبه [ج ١ ص ٢٢٦]: عَنْ حَصِينٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْجَهْرِ بِالْدَعَاءِ، ﴿وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ قَالَ: فِي الدُّعَاءِ وَبِقِرَاءَتِهِ خَفِياً.

وَفِي الْبِرْهَانِ لِلْإِمَامِ النَّاصِرِ أَبِي الْفَتْحِ الدِّيْلَمِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَاشْرَفُوا عَلَى وَادٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَهْلَلُونَ، وَيَكْبُرُونَ، وَيَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ أَرْبَعُوا^(١) عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْماً وَلَا غَائِباً، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعاً قَرِيباً، إِنَّهُ مَعَكُمْ)).

وَفِي أُمَامِي أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص ٣٣٧]: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ الْكُوفِيُّ - بِمِصْرَ -، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الدُّعَاءُ سِلَاحُ الْمُؤْمِنِ، وَعَمُودُ الدِّينِ، وَزِينُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)).

وَهُوَ فِي صَحِيفَةِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ [ص ٤٤٥]: عَنْ آبَائِهِ، عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَلْفُظٍ: ((وَنُورِ السَّمَاوَاتِ)) نَحْوَهُ بِزِيَادَةٍ: ((وَعَلَيْكُمْ بِالْدَعَاءِ، وَأَخْلَصُوا النِّيَّةَ)).

وَفِي كِتَابِ الذِّكْرِ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [ص ٨٣]: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) - أَرْبَعُ عَلَيْكَ أَوْ عَلَنَ نَفْسَكَ: أَرْفَقَ بِنَفْسِكَ وَكُفَّ. تَمَّتْ صَحَاح.

((الدعاء... إلخ مثله بلفظ ونور السماوات... إلخ)).

وفي المجموع بسنده [ص ١٥٧]: عن علي عليه السلام: ((الدعاء سلاح المؤمن)) انتهى.

أوقات إجابة الدعوات

في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٤٢٨]: حدّثنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسيني رحمه الله تعالى إملاءً، قال: حدّثنا محمد بن بلال، قال: حدّثنا محمد بن عبدالعزيز، قال: حدّثنا محمد بن جبلة، قال: حدّثنا محمد بن بكر، عن أبي الجارود رضي الله عنه، قال: حدّثني يحيى بن زيد بن علي، قال: حدّثني أبي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ((إن الله تعالى في آخر ساعة تبقى من الليل يأمر بيباب من أبواب السماء الدنيا فيفتح، ثم ينادي ملك، فيسمع ما بين الخافقين إلا الإنس والجن: ألا هل من مستغفر فيغفر له؟ هل من تائب فيتأب عليه؟ هل من داع بخير يستجاب له؟ هل من سائل فيعطى سؤاله؟ هل من راغب فيعطى رغبته؟ يا صاحب الخير هلّم، يا صاحب الشر اقصر، اللهم اعط منفق مال خلفاً، اللهم اعط ممسك مال تلفاً، فإذا كانت ليلة الجمعة فتح من أول الليل إلى آخره)).

وقال الهادي عليه السلام [ج ٢ ص ٥٣٢]: بلغنا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أنه قال: ((إن الله جل جلاله في آخر ساعة تبقى من ساعات الليل يأمر ملكاً ينادي، فيسمع ما بين الخافقين ما خلا الإنس والجن: ألا هل من مستغفر يغفر له؟ هل من تائب يتب عليه؟ هل من داع بخير يستجب له؟ هل من سائل يعط سؤاله؟ هل من راغب يعط رغبته؟ يا صاحب الخير أقبل، يا صاحب الشر أقصر، اللهم اعط كل منفق مال خلفاً، وأعط كل ممسك مال تلفاً)).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج ١ ص ٢١١]: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجوزداني - المقرئ بقراي عليه بأصفهان - قال: أخبرنا أبو مسلم عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المدني، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن عقدة، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبدالله، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا حصين بن مخارق السلوي، عن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن آبائه، ويحيى بن عبدالله بن الحسن، عن أبيه، عن آبائه، قال: سئل رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لم أخرج يعقوب بنه إلى السحر؟ قال: ((لأن دعاء السحر مستجاب)).

وبه [ج ١ ص ٢١٧]: عن حصين بن المخارق، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (لم يجي نبي قط إلا بصلاة آخر الليل).
 وبه: عن حصين، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي الليل أجوب دعوة؟ قال: ((جوف الليل الغابر)).
 وبه [ج ١ ص ٢١٩]: عن علي عليه السلام، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من الليل يخفض طوراً، ويرفع طوراً، ويقطع قراءته آية آية).
 قلت: وقد تقدم في كتاب الصلاة ما ورد في الدعاء بعد الصلوات، وما ورد بعد صلاة الفجر خاصة.

كيفية وضع الأيدي حال الدعاء

في كتاب الذكر لمحمد بن منصور [ص ١٧٢]: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا سألتكم الله فاسألوه بباطن الكفين، وإذا استعدتموه، فاستعيذوه بظاهرهما)).
 وفي صحيفة علي بن موسى عليه السلام [ص ٤٤٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنّ موسى سأل ربه، فرفع يديه، فقال: بعيد أنت يا رب فأنا ديك؟ أم قريب فأنا جيك؟ فأوحى الله إليه يا موسى أنا جليس من ذكرني)).
 وبه فيها [ص ٤٧١]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن موسى بن عمران رفع يديه، وقال: يا رب إن أخي هارون قد مات فاغفر له، فأوحى الله تعالى إليه: يا موسى لو سألتني في الأولين، والآخرين لأجبتك، ما خلا قاتل الحسين، فإني لا أغفر له، وانتقم من قاتله)).
 وبه فيها [ص ٤٨٩]: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنّ موسى بن عمران سأل ربه فرفع يديه، فقال: إلهي أين ما ذهبت أوذيت، فأوحى الله إليه: يا موسى إن في عسكري غمازاً، فقال: يا رب دلني عليه، فأوحى الله إليه إني أبغض الغماز فكيف أغمز)).
 وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور [ص ١٧١]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد بن عيسى، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ((إذا دعيتم^(١) فلا ترفعوا أباطكم، وإذا تحشأتم، فلا ترفعوا جشاءكم إلى السماء)).

*- الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقدمت في الجمعة.

(١)- دعوتكم الله. (نخ).

من لا ترد دعوتهم

في مجموع زيد عليه السلام [ص ١٥٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أربعة لا ترد لهم دعوة: الإمام العادل، والوالد لولده، والمظلوم، والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب). وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور [ص ١١٥]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: (ليس شيء أسرع إجابة يعني من دعاء غائب لغائب).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٣٤٠]: أخبرنا عبدالله بن عدي الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي - بمصر سنة خمس وثلاثمائة -، قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، قال: حدّثني أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((من كان منكم أحبّ أن تستجاب دعوته فليطب مكسبه)).

باب جامع لفنون من الأدعية

ما يقال عند دخول السوق

في مجموع الإمام الشهيد زيد بن علي عليه السلام [ص ٣٩٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (إذا دخلت السوق فقل: بسم الله، وتوكلت على الله، ولا حول، ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك من يمين فاجرة، وصفقة خاسرة، ومن شر ما أحاطت به، أو جاءت به السوق). وفي صحيفة علي بن موسى عليه السلام [ص ٤٤٢]: بسنده عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((من قال حين يدخل السوق: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير - أُعطي من الأجر بعدد ما خلق الله إلى يوم القيامة)).

ما يقال عند انقضاء الكواكب

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٣٩٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، أنه كان إذا رأى كوكباً منقضاً يقول: (اللهم صوّبه، وأصب به، وقنا شر ما تريد به).

النظر في المرأة

في مجموع زيد عليه السلام [ص:٣٩٩]: عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كان إذا نظر في المرأة قال: (الحمد لله الذي أحسن خلقي، وحسّن خلقي، وصورني فأحسن صورتي، وعافاني في جسدي).

دخول المقبرة

في المجموع بسنده [ص:٣٩٩]: عن علي عليه السلام: أنه كان يقول إذا دخل المقبرة: (السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، أنتم لنا فرط، وإنّا بكم لاحقون، إنّا إلى الله راغبون، وإنّا إلى ربنا لمنقلبون).

دعاء حفظ القرآن

وبه فيه [ص:٣٩٩]: عنه عليه السلام، قال: (شكوت إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم تغلت القرآن من صدري، فأدناني منه، ثم وضع يده على صدري، ثم قال: ((اللهم أذهب الشيطان من صدره ثلاث مرات)) قال: ثم قال: ((إذا خفت من ذلك، فقل: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ومن همزات الشياطين، وأعوذ بك رب أن يحضرون، إن الله هو السميع العليم، اللهم نور بكتابك بصري، وأطلق به لساني، واشرح به صدري، ويسر به أمري، وافرج به عن قلبي، واستعمل به جسدي، وقوني لذلك، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، تعيد ذلك ثلاث مرات، فإنه يزر عنك)).

ما يقول من بلغه موت أخيه

وبه فيه [ص:٤٠٠]: عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: ((الموت فزع، فإذا بلغ أحدكم موت أخيه، فليقل كما أمر الله عزّ وجل ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] ﴿وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٦]، اللهم اكتبه عندك من المحسنين، واجعل كتابه في عليين، واخلف على عقبه في الآخرين، اللهم لا تحرمنّا أجره، ولا تفتننا بعده)).

ما يقال عند النوم

وبه فيه [ص:٤٠٠]: عن علي عليه السلام، قال: (كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم إذا أوى إلى فراشه عند منامه، اتكأ على جانبه الأيمن، ثم وضع يمينه تحت خده مستقبل القبلة، ثم قال: ((باسمك اللهم وضعت جنبي، وبك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أحرمتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٢٣٣]: أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، قال: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدثنا علي بن محمد بن كأس النخعي، قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي، قال: حدثنا نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدثنا أبو خالد الواسطي، قال: حدثنا زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أوى إلى فراشه وضع يمينه تحت خده مستقبل القبلة، ثم قال: ((باسمك اللهم وضعت جنبي، وبك أرفعه، اللهم إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أحرمتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين)).

ما يقول من انتبه من نومه

في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٢٣٨]: أخبرنا أبو أحمد عبدالله بن عدي الحافظ، قال: أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي - بمصر في شهر رمضان سنة خمسين وثلاثمائة -، قال: حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من انتبه من فراشه، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت، غفرت له ذنوبه)).

دعاء للخروج من النفاق

في كتاب الذكر لمحمد بن منصور المرادي رضي الله عنه [ص ٢٢٦]: حدثنا محمد، قال: حدثني علي بن أحمد بن عيسى، عن أبيه، عن حسين، عن أبي خالد، عن عبدالله بن الحسن، قال: حدثني أمي فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا علي احفظ هؤلاء الكلمات، فإنهن لا يقرن في قلب منافق، ولا يقوهنَّ عبدٌ ثلاث مرات إلا أخرج من النفاق: اللهم إني ضعيف فقو في رضاك ضعفي، وخذ إلي الخير بناصيتي، واجعل الإسلام منتهى رضاي، وبارك لي فيما قسمت لي، وبلغني برحمتك الذي أرجو من رحمتك، واجعل لي وداً في صدور المؤمنين، وعهداً عندك)).

ما يقال في كل يوم من الذكر

في مجموع زيد عليه السلام [ص ١٥٨]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من سبح الله تعالى في كل يوم مائة مرة، وحمده مائة مرة، وكبره مائة مرة، وهلله مائة مرة، وقال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة، رفع الله عنه من البلى سبعين نوعاً، أدناها القتل، وكتب له من الحسنات عدد ما سبح سبعين ضعفاً، ومحى عنه من السيئات سبعين ضعفاً).

ما يقال لإذهاب الهم وغيره

وبه فيه [ص ٣٨٩]: عن علي عليه السلام، قال: (من قرأ فاتحة الكتاب، فقال الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلى أهونها الهم).

ما يقال لقضاء الحاجات

في صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص ٤٤٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أراد أحدكم حاجة فليباكر في طلبها يوم الخميس، وليقرأ إذا خرج من منزله آخر آل عمران، وآية الكرسي، وإنا أنزلناه في ليلة القدر، وأم الكتاب، فإن فيها قضاء حوائج الدنيا والآخرة)).

الرقية

في مجموع زيد عليه السلام [ص ١٨١]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: مرضت فعادني رسول الله ﷺ فقال: ((قل: اللهم إني أسألك تعجيل عافيتك، وصبراً على بليتك، وخروجاً إلى رحمتك، فقلتها، فقامت كأنها نشطت من عقالي)).

وبه فيه [ص ١٨١]: عن عليه السلام، قال: دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار مريض يعوده، فقال يا رسول الله: ادع الله لي، فقال ﷺ: ((قل أسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، وأسأل الله الكبير الكريم، فقلها ثلاث مرات، فقام كأنها نشطت من عقالي)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٥٠]: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يرقى نفسه إذا مرض بالعمودات، وينفث، وقال لبعض أصحابه وكان وجعاً: ((المس يمينك على موضع وجعك سبع مرات، وقل: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد)) فذهب عنه ما كان يجده ويقال: إنه ﷺ كان يقول: ((أنزل الدواء الذي أنزل الدواء))،

وكان يأمر المحموم أن يبرد حماه بالماء، وكان يقول: ((الحُمَّى من فيح جهنم فأبردوها بالماء)) وكان يقول ﷺ: ((من نزل منزلاً، فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، فإنه لن يضره شيء حتى يرتحل)).

وقال الإمام الناصر أبو الفتح الديلمي عليه السلام في تفسيره البرهان [في تفسير سورة الناس]: وروينا عن آبائنا عليهم السلام أن سيدنا رسول الله ﷺ كان يعوذ الحسن والحسين عليهما السلام فيقول: ((أعيذكما بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة)).

ما يقول من أراد السفر

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٢٥٤]: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا وضع رجله في الغرز وهو يريد السفر قال: ((بسم الله، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال، اللهم اطو لنا الأرض، وهون علينا السفر، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في الأهل والمال)).

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: ((إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه، ويعين عليه ما لا يعين على العنف، فإذا ركبتم هذه الدواب العجم فأنزلوها منازلها، وإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنفسها، وعليكم بسير الليل، فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار، وإياكم والتعريس على الطريق، فإنها طريق الدواب ومأوى الحيات)).

وفي كتاب الذكر لمحمد بن منصور رحمه الله تعالى [ص ٢٠٩]: حدّثنا محمد، قال: حدّثنا علي بن منذر، عن ابن فضيل، قال، حدّثنا الأجلح، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه خرج من باب القصر، فوضع رجله في الغرز، فقال: (بسم الله، فلما استوى على الدابة، قال: الحمد لله الذي أكرمنا، وحملنا في البر والبحر، ورزقنا من الطيبات، وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلاً، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنّا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، ثم قال: رب اغفر لي، إنّه لا يغفر الذنوب إلا أنت، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الله سبحانه ليعجب من عبده إذا قال: رب اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت)).

طلب الستر من النار

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٤٠٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (من قال في موطن قبل وفاته: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبياً، وبعلي وأهل بيته أولياء، كان له ستراً من النار، وكان مَعْتَاً غداً هكذا) وجمع بين أصبعيه.

قراءة الإخلاص يوم عاشوراء

في كتاب الذكر لمحمد بن منصور رضي الله عنه [ص ٣٩٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنُ دَاهِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ الْأَصْبَغِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ أَفْضَلُ السَّلَامِ، قَالَ: (من قرأ يوم عاشوراء ألف مرة قل هو الله أحد، نظر الرحمن إليه، ومن نظر الرحمن إليه لم يعذبه أبداً).

التسبيح والذكر

وفيه [ص ٣٤٣]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: ((إِنَّ فِي الْجَنَّةِ قِيعَانًا، فَأَكْثَرُوا مِنْ غَرَسِهَا)) قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا غَرَسِهَا؟ قَالَ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَلَا إِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ شَجَرَتَانِ تَطْوِلَانِ مَا سِوَاهُمَا)).

وفي مجموع زيد بن علي عليه السلام [ص ١٥٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام: (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل على بعض أزواجه وعندها نوى العجوة تسبيح به، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما هذا؟)) فقالت: أسبج عدد هذا كل يوم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لقد قلت في مقامي هذا أكثر من كل شيء سبحت به في أيامك كلها)) قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال: قلت: ((سبحانك اللهم عدد ما أحصى كتابك، وسبحانك زنة عرشك، ومنتهى رضا نفسك)).

وفي كتاب الذكر [ص ٣١٦]: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ كَرَمَ اللَّهِ وَجْهَهُ، قَالَ: (كان ضفدع عمره أربعة آلاف سنة لا يفتر من التسبيح، قال: يا رب أحد سبحك تسبيحي؟ قال: بلى، عبدي يونس بن متى، قال: يا رب وكيف يقول؟ قال: يقول: سبحانك ضعف من قالها

من خلقك، وسبحانك ضِعْف من لم يقلها من خلقك، وسبحانك ملء علمك، ونور وجهك، وزنة عرشك، وعدد كلماتك).

من دعائه (ص) وغيره

في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص: ٣٤٣]: أخبرنا عبدالله بن عدي الحافظ، قال: حدَّثنا محمد بن محمد بن الأشعث، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد، قال: حدَّثني أبي إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((دعا يوم الأحزاب: اللهم منزل الكتاب، ومنشئ السحاب، سريع الحساب، اللهم اهزم الأحزاب، وزلزل بهم)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى عليه السلام [العلوم: ٤/٢٦٨]، [الرأب: ٣/١٥٨٩].

وكتاب الذكر [ص: ٢٢٤]: حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عبدالله بن داهر، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اللهم لا تجعل لكافر ولا لفاجر عليّ منة ترزقه من قلبي مودة)).

حدَّثنا محمد بن منصور، قال: حدَّثنا عبدالله بن داهر ^(١)، عن عمرو بن جميع، عن عبدالله بن الحسن، عن أبيه، عن جده: مثله.

وفي كتاب الذكر أيضاً [ص: ٢٥٩]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا حسين بن نصر، عن خالد، عن حصين، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً رضي الله عنه مرَّ برجل وهو يقول: اللهم إن قلبي وناصيتي بيدك، لم تملكني منها شيئاً، فإذا فعلت ذلك بهما، فكن أنت واليهما، واهدهما إلى سواء السبيل، فقال علي رضي الله عنه: (هذا من صفوة الدعاء).

وفيه [ص: ٢٢٨]: حدَّثنا محمد، قال: حدَّثنا عباد بن يعقوب، عن أبان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما أصاب آدم الخطيئة، فرغ إلى كلمة الإخلاص، فقال: لا إله إلا أنت، سبحانك، وبحمدك، عملت سوءاً، وظلمت نفسي، فاغفر لي إنك خير الغافرين، لا إله إلا أنت سبحانك، وبحمدك عملت سوءاً، وظلمت نفسي، فارحمني إنك

(١) - في الذكر: عبدالله بن داهر عن أبيه عن عبدالله بن الحسن.

أنت أرحم الراحمين، لا إله إلا أنت سبحانك، وبحمدك، عملت سوءاً، وظلمت نفسي، فتاب عليّ، إنك أنت التّواب الرحيم.

صفة الجنة والنار

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٤١٧]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الجنة لبنة من ذهب، ولبنة من فضة، حصاؤها الياقوت والزمرد، ملاحظها المسك الأذفر، ترابها الزعفران، أنهارها جارية، ثمارها متدلّية، وأطيارها مرّثة، ليس فيها شمس ولا زمهرير، لكل رجل من أهلها ألف حوراء يمكث مع الحوراء من حورها ألف عام لا تمّله ولا يملّها، وإنّ أدنى أهل الجنة منزلة لمن يُغدا عليه ويراح بعشرة آلاف صحيفة، في كل صحيفة لون من الطعام، له رائحة وطعم ليس للآخر، وإنّ الرجل من أهل الجنة ليمرّ به الطائر فيشتهيه فيخرّ بين يديه، إمّا طبيخاً وإما مشوياً، ما خطر بباله من الشهوة، وإنّ الرجل من أهل الجنة ليكون في جنة من جنانه بين أنواع الشجر إذ يشتهي ثمرة من تلك الثمار فتدلّ إليه، فيأكل منها ما أراد، ولو أن حوراء من حورهم برزت لأهل الأرض لأعشت ضوء الشمس، ولا فتتن بها أهل الأرض)).

وبه فيه [ص ٤١٦]: عن علي عليه السلام، قال: (ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم، ولولا أنها غسلت بسبعين ماء، ما أطاق آدمي أن يسعرها، وإنّ لها يوم القيامة لصرخة لا يبقى ملك مقرب، ولا نبي مرسل إلاّ جثى على ركبتيه من صرختها، ولو أنّ رجلاً من أهل النار علق بالمشرق لا حترق أهل المغرب من حره).

أول ما خلق الله تعالى

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٤٠٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أول ما خلق الله القلم، ثم خلق الدّواة، وهو قوله تعالى: ﴿ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ [القلم]، ثم قال له: لتخط كل شيء هو كائن إلى يوم القيامة، من خلق، أو أجل، أو رزق، أو عمل، إلى ما هو صائر إليه من جنة أو نار، ثم خلق العقل فاستنطقه، فأجابته، فقال: وعزّي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليّ منك، بك آخذ، وبك أعطي، أمّا وعزّي لأكملنك فيمن أحببت، ولأنقصنك فيمن أبغضت، فأكمل النّاس عقلاً أخوفهم لله عزّ وجل، وأطوعهم له، وأنقص النّاس عقلاً أخوفهم للشيطان، وأطوعهم له)).

وقال الهادي عليه السلام في مجموعه [ص ٥٥١]: وفيما نقلته الثقات من ذوي العقول ثقة عن ثقة عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لما أن خلق الله العقل، قال له: أقبل، فأقبل، ثم قال له: أدبر، فأدبر، فقال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليّ منك، بك أعطي، وبك آخذ)).

التوكل وغيره

في صحيفة علي بن موسى عليهما السلام [ص ٤٤٤]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((التوكل والتوحيد نصف الدين، واستنزلوا الرزق من عند الله بالصدقة)). وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٤١٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من تناول من وجه أخ له أذى فأراه إياه كانت له حستان، وإن لم يره إياه كانت له حسنة)).

تعلم الطب، وتغيير بعض الأسماء، وقتل الحيات

في مجموع زيد عليه السلام [ص ٤١٥]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة نفر، فسأل أكبرهم ((ما اسمك؟)) فقال: اسمي وايل أو قال: آفل، فقال: ((بل اسمك مقبل))، فقال: يا رسول الله إنا أهل بيت نعالج بأرضنا هذا الطب، وقد جاء الله تعالى بالإسلام فنحن نكره أن نعالج شيئاً إلا بإذنك، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله تبارك وتعالى لم ينزل داءً إلا وقد أنزل له دواء، إلاّ السام والهرم، فلا بأس أن تسقوا دوائكم ما لم تسقوا معتتاً)) فقلت: يا رسول الله وما المعنت؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((الشيء الذي إذا استمسك في البطن قتل، فليس ينبغي لأحد أن يشربه ولا أن يسقيه)).

وفي أحكام الهادي عليه السلام [ج ٢ ص ٣٠٩]: كذلك روي لنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من لم يعرف بالطب قبل ذلك فأعنت ضمن)) وذكر عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: (من كان متطبباً فعالج أحداً، فليتبرأ مما أتى فيه على يده، ويشهد شهوداً على براءته، ثم ليعالج، وليجتهد، ولينصح، وليتق الله ربه فيمن يعالجه).

وفيها [ج ٢ ص ٥٥٣]: وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من يحلب لنا هذه اللقحة))، فقام رجل، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما اسمك؟)) فقال: مرة، فقال: ((اجلس))، ثم قال: ((من يحلب لنا هذه اللقحة؟)) فقام رجل، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما اسمك؟)) فقال الرجل: حرب، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اجلس))، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم:

((من يجلب لنا هذه اللقحة؟)) فقام رجل، فقال له النبي ﷺ: ((ما اسمك؟)) فقال: يعيش، فقال: ((احلب احلب)) فحلب.

وفي مجموع زيد بن عليّ [ص ٤١٥]: عن آبائه، عن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: ((اقتلوا من الحيات ما ظهر، فإنّه لا يظهر إلا شرارها، ونهانا عن قتل الحيات التي تكون في البيوت)).

الرؤيا والتصاوير واقتناء الكلب وما يتقى فيه الشؤم

قال الهادي بن عليّ في الأحكام [ج ٢ ص ٥٥٠]: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنّه قال: ((الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)) وكان يقول ﷺ: ((لم يبق بعدي إلاّ المبشرات)) قالوا: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: ((الرؤيا الصالحة يراها العبد، أو ترى له جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)).

وكان يقول ﷺ: ((الرؤيا من الله، والحلم من الشيطان، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه، فلينفث عن يساره ثلاث نفثات إذا استيقظ، ثم ليتعوذ بالله من شرها، فإنها لن تضره إن شاء الله تعالى)).

وفيها [ج ٢ ص ٥٥١]: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو صور، إلاّ ما كان رقماً في ثوب)).

وفيها [ج ٢ ص ٥٥٢]: وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((من اقتنى كلباً لغير زرع، أو ضرع، أو صيد، أو كلب ضاري نقص كل يوم من عمله قيراطان)).

قال يحيى بن الحسين بن عليّ بن الحسين: قوله: ضاري يريد أن يتخذه صاحبه ليتنفع به في الصيد. وفيها [ج ٢ ص ٥٥٢]: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((الشؤم في الدار والمرأة والفرس))، قال عليّ بن الحسين: بلغنا عنه أنه ذكر بأن في المرأة والفرس يمناً وخيراً، وبلغنا أن رجلاً شكوا إليه الفقر، فأمره أن يتزوج، فتزوج، ففتح عليه.

وبلغنا عنه ﷺ أنه قال: ((الخيّل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، وأربابها معانون عليها)).

قال يحيى بن الحسين بن عليّ بن الحسين: قد يكون في ذلك الشؤم، والبركة، والشؤم مشؤم، والمبارك مبارك.

المكتوب على ظهر الجرادة

في صحيفة علي الرضى عليه السلام [ص ٥٠٣]: عن آبائه، عن علي بن الحسين عليهما السلام، قال: حدّثنا أبي الحسين بن علي عليهما السلام، قال: كنّا أنا وأخي الحسن، وأخي محمد بن الحنفية، وبنوا عمي عبدالله بن العباس، وقثم، والفضل على مائدة، فوقعت جرادة على المائدة، فأخذها عبدالله بن العباس، فقال للحسن: تعلم يا سيدي ما المكتوب على جناح الجرادة؟ قال عليه السلام: سألت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال سألت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال لي: ((على جناح الجرادة مكتوب أنا الله لا إله إلا أنا، رب الجرادة ورازقها، إذا شئت بعثتها لقوم رزقاً، وإذا شئت بعثتها على قوم بلاء)) فقام عبدالله بن العباس فقرب من الحسن بن علي، ثم قال: هذا والله من مكنون العلم.

ما تنزّه الله تعالى عنه

وبه فيها [ص ٤٤٢]: عن علي بن الحسين عليهما السلام: أن يهودياً سأل علي بن أبي طالب عليهما السلام، قال: أخبرني عمّا ليس لله، وعمّا ليس عند الله، وعمّا لا يعلمه الله؟ فقال علي كرم الله وجهه: (أما ما لا يعلمه الله فذلك قولكم يا معشر اليهود: عزيز ابن الله، والله لا يعلم له ولداً، وأمّا ما ليس عند الله فليس عند الله ظلم للعبيد، وأمّا ما ليس لله فليس لله شريك) قال اليهودي: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

الترغيب في الحياء

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٤٧]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الحياء من الإيمان، ولا إيمان لمن لا حياء له)). وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لكل شيء خلق، وخلق الإنسان الحياء)). وفي سلسلة الإبريز قال [اللوامع: ١/٦٠٦]: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحياء خير كله)). وفي مجموع زيد عليه السلام [ص ٤١٩]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: (ما من يوم يمر على ابن آدم إلا ينادي يا بن آدم اعمل في اليوم أشهد لك يوم القيامة، واصحب الناس بأي خلق شئت يصحبوك بمثله).

الغضب

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٤٧]: ومن دواء الغضب إذا اشتد بصاحبه أن يصلي على محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان الغضبان قائماً قعد، وإن كان قاعداً قام. وفي ذلك ما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أن رجلاً أتاه، فقال: يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهنّ، ولا تكثر عليّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تغضب)). وبلغنا عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس الشديد بالشديد الصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)).

وفي صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص ٥٠٣]: عن آبائه، عن الحسين عليه السلام قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: (إنّ لإبليس لعنة الله كحلاً، وسفوفاً، ولعوقاً، فأماً كحله فالنوم، وأماً سفوفه فالغضب، وأماً لعوقه فالكذب).

الكاهن، والمنجم، والعراف، والقائف

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٤٧]:

باب القول في العراف والقائف والمنجم والكاهن: لا يقبل قول واحد من هؤلاء، ولا يعمل به، ولا يتكل عليه، فمن قبل من ذلك شيئاً فقد ظلم نفسه، وأساء في فعله، قال: وكذلك بلغنا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. وقال ولده محمد بن يحيى عليه السلام في كتاب النهي [ص ٢٥٠]: عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكهانة، ونهى أن يصدق الكاهن، ويؤتمى، وقال: ((من تكهن أو تكهن له فليس من الله في شيء)).

فضل المدينة وتحريمها

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٤٦]: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال حين خرج من مكة: ((اللهم إنّ قريشاً أخرجتني من أحب البلاد إليّ فأسكني أحبّ البلاد إليك))، فأسكنه الله المدينة. وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي)).

وفيها [ج ٢ ص ٥٤٦]: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال لما أن أطلع له أحد: ((هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة، وأنا أحرّم ما بين لابتيها)).
قال يحيى بن الحسين رضي الله عنه: لا يجوز أن يصاد الصيد، ولا أن يعضد الشجر في شيء من لابتي المدينة وهما حرثاها المحتوشتان المحدقتان بها، وهما المحرم صيدهما.

فضل ليلة النصف من شعبان

في أمالي المرشد بالله ﷺ [ج ٢ ص ١٠١]: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقراءتي عليه ببغداد بباب الأزج، قال: أخبرنا أبو القاسم عمر بن محمد بن سنبلك البجلي، قال: أخبرنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشثاني، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن زكريا المروزي، قال: حدثنا موسى بن إبراهيم المروزي الأعور، قال: حدثنا موسى بن جعفر، عن آبائه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا سبحانه هو أجل وأعظم من أن يزول عن مكانه؛ ولكن نزوله على الشيء إقباله عليه لا بجسم، فيقول: هل من سائل فأعطيه سؤله؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأقبل توبته؟ هل من مدين فأسهل عليه قضاء دينه؟ فاغتنموا هذه الليلة، وسرعة الإجابة فيها)).

عذاب القبر وحياته

في أمالي المرشد بالله ﷺ [ج ٢ ص ٣٠٢]: أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الحسين الجوزداني - المقري بقراي عليه بأصفهان -، قال: أخبرنا أبو مسلم عبدالرحمن بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن شهدل المدني، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عبدالرحمن بن عقدة، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبدالله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حصين بن مخارق السلوي، عن الأعمش، وعبدالله بن قطاف، ويعقوب بن عربي، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء، عن النبي ﷺ: ((يُنْبِتُ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ [إبراهيم: ٢٧] قال: عند مسألة منكر ونكير في القبر)).

ويه [ج ٢ ص ٣٠٢]: عن حصين، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين، وأبي جعفر، والإمام زيد بن علي ﷺ: ﴿يُنْبِتُ اللهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قال عند المسألة في القبر.

وبه [ج ٢ ص ٣٠٢]: عن حصين بن المخارق، عن محمد بن سالم، عن الإمام أبي الحسين زيد بن علي عليه السلام: ضعف الحياة، قال: عذاب الحياة.

وضعف المات، قال: عذاب القبر.

وبه [ج ٢ ص ٣٠٤]: عن حصين، عن أبي حمزة، وأبي الجارود، عن أبي جعفر، والإمام زيد عليه السلام: (العذاب الأدنى: عذاب القبر، والدابة، والدجال، والعذاب الأكبر جهنم يوم القيامة).

وبه [ج ٢ ص ٣٠٤]: عن حصين، عن أبي حمزة، عنهم عليهم السلام، قالوا: ربنا أمتنا اثنتين واحييتنا اثنتين، قالوا: لإحيائهم في القبور، وإماتتهم، قال الإمام زيد بن علي عليه السلام: وهي كقوله ﴿وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨].

وبه [ج ٢ ص ٣٠٤]: عن حصين، عن محمد بن عبد الله بن الحسن، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ((لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمعني)).

وبه [ج ٢ ص ٣٠٤]: عن حصين بن مخارق رحمه الله، عن الحسن بن زيد بن الحسن، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: (دخل النبي صلى الله عليه وآله بعض حوائط المدينة، فسمع أصوات يهود تعذب عند مغربان الشمس، فقال: ((هذه أصوات يهود تعذب في قبورها)) انتهى. قلت: وقد تقدمت الروايات في أول الكتاب أن عذاب القبر من ثلاث: من البول، والدن، والنميمة.

الولاية وخطرها

قال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٠٤]: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ((من ولي شيئاً من أمور المسلمين، أتى يوم القيامة ويده مغلولتان إلى عنقه حتى يكون عدله الذي يفكه أو جوره الذي يوثقه)).

وفي أمالي المرشد بالله عليه السلام [ج ٢ ص ٢٢٨]: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو القاسم عمر بن محمد بن إبراهيم بن سنك البجلي، قال: أخبرنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الأشثاني، قال: حدثنا أبو بكر

محمد بن زكريا المرورودي، قال: حدَّثنا موسى بن إبراهيم المروزي الأعور، قال: حدَّثني موسى بن جعفر بن محمد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: ((من ولي من أمتي شيئاً فلم يعدل بينهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)).

وهذا الإسناد [ج ٢ ص ٢٢٨]: عن علي بن علي بن علي، قال رسول الله ﷺ: ((يكون ولاية جوراً، وأمراء خونة، وقضاة فسقة، ووزراء ظلمة)).

وبه: عن علي بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: ((يؤتى بالوالي العادل يتمنى أنه سقط من السماء إلى الأرض، وأنه لم يتول من أمر المسلمين شيئاً)).

وبه [٢/٢٢٦]: عن علي بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: ((يأتي على الناس زمان يكثر فيه الظلم من ولائهم حتى يكاد الموت أن يصدع مرارة يعني المؤمن مما يرى من الجور، ولا يكون مغيث على تغييره، فاصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر)).

لقاء الفاسق ومعاشرته

في أمالي المرشد بالله ﷺ [ج ٢ ص ٢٣٠]: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقراءتي عليه، قال: حدَّثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد المفيد بحر جرايا، قال: حدَّثني الحسن بن علي العلوي، قال: حدَّثني علي بن محمد بن إبراهيم العلوي، قال: حدَّثني أبو الحسن موسى بن عبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن عبدالله بن الحسن بن الحسن، عن جده الحسن بن علي بن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إلقوا أهل المعاصي بالوجوه المكفهرة)).

معالي الأمور وإجلال الله تعالى

في أمالي المرشد بالله ﷺ [ج ٢ ص ٢٤٠]: أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي، قال: حدَّثنا أبو محمد سهل بن أحمد بن عبدالله بن سهل الديباجي، قال: حدَّثنا محمد بن محمد بن الأشعث أبو علي الكوفي، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن علي،

قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنَّ الله عزَّ وجل جواد يحب الجواد، ومعالي الأمور، ويكره سفاسفها، وإن من أعظم إجلال الله إكرامَ ثلاثة: ذا الشيبة في الإسلام، والإمام العادل، وحامل القرآن غير الغالي فيه، ولا الجافي عنه)).

آثار متفرقة

في صحيفة علي بن موسى الرضى عليه السلام [ص ٥٠٢]: عن آبائه، عن الحسين، عن علي عليه السلام، قال: كان علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إذا رأى المريض قد بري، قال: (يهنيك الطهور من الذنوب).

وبه فيها [ص ٥٠٢]: قال أمير المؤمنين عليه السلام: (لا تجد في أربعين أصلعاً رجل سوء، ولا تجد في أربعين كوسجاً رجلاً صالحاً، وأصلع سوء أحب إليّ من كوسج صالح).
وبه [ص ٥٠١]: قال علي بن أبي طالب عليه السلام: (الحنا بعد النورة أمان من الجذام والبرص).
وبه قال: (الطاعون ميته وحيّة^(١)).

وبه قال عليه السلام [ص ٥٠٠]: (من عرّض نفسه للتهمة فلا يلومنّ من أساء به الظن).
وبه قال عليه السلام [ص ٤٩٩]: (كان رسول الله ﷺ يسافر يوم الاثنين والخميس، ويقول: ((فيهما ترفع الأعمال إلى الله تعالى، ويعقد فيها الألوية)).

وبه قال [ص ٤٩٨]: قال رسول الله ﷺ: ((ما ينقلب جناح طائر في الهوى إلاّ وعندنا فيه علم)).

وبه عنه عليه السلام [ص ٥٠٠]: (ليس في التوراة كما في القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ بل في التوراة يا أيها المساكين).

ملك الموت عليه السلام

وبه فيها [ص ٤٩٧]: عنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ((لما أسري بي إلى السماء رأيت في السماء الثالثة رجلاً قاعداً له رجل في المشرق، وله رجل في المغرب، ويده لوح ينظر فيه، ويجرك رأسه، فقلت يا جبريل من هذا؟ فقال: هذا ملك الموت)).

(١) - الوحية: السريعة.

وبه [ص٤٩٨]: عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسأله: ((إذا كان يوم القيامة يقول الله عز وجل ملك الموت: وعزتي وجلالي وارتفاعي في علوي لأذيقك طعم الموت كما أذقتة عبادي)).

فضل أمة محمد (ص)، وتقدير المقادير

وبه فيها [ص٤٩٧]: عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسأله: ((إن موسى سأل ربه عز وجل، فقال: يا رب اجعلني من أمة محمد، فأوحى الله إليه أن يا موسى إنك لن تصل إلى ذلك)).

وبه [ص٤٩٦]: عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسأله: ((إن الله قدر المقادير، ودبر التدابير قبل أن يخلق آدم بألفي عام)).

صفة رسول الله (ص) وبعض معجزاته، وشمائله

في مجموع الإمام زيد عليه السلام [ص٤٢٧]: عن أبيه، عن جده الحسين عليه السلام قال: (بينما علي عليه السلام بين أظهركم في الكوفة وهو يحارب معاوية بن أبي سفيان في صحن مسجدكم هذا محتبياً بحمائل سيفه وحوله الناس محذقون به، وأقرب الناس منه أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله وسأله والتابعون يلونهم - إذ قال له رجل من أصحابه: يا أمير المؤمنين صف لنا رسول الله صلّى الله عليه وآله وسأله كأننا نلظ إليه، فإنك أحفظ لذلك منّا، قال: فصوّب رأسه، ورقّ لذكر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسأله، وأغرورقت عيناه، قال: ثم رفع رأسه، ثم قال: (نعم، كان رسول الله صلّى الله عليه وآله وسأله أبيض اللون مشرباً بحمرة، أدعج العينين، سبط الشعرة، دقيق العرنين، أسهل الخدين، دقيق المسربة، كث اللحية، كان شعره مع شحمة أذنيه إذا طال، كأنها عنقه ابريق فضة، له شعر من لبتة إلى سرتة يجري كالقضب، لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره إلا نبذات في صدره، شثن الكف والقدم، إذا مشى كأنها يتقلع من صخر أو ينحدر في صلب، إذا التفت التفت جميعاً، لم يكن بالطويل، ولا بالعاجز اللثيم، كأنها عرقه اللؤلؤ، ريح عرقه أطيب من المسك، لم أر قبله ولا بعده مثله صلّى الله عليه وآله وسأله).

قوله: أدعج العينين: الدعج أن تكون العين شديدة السواد مع سعة المقلة، ذكره في فقه اللغة للثعالبي.

قوله: سبط الشعر: السبط ويحرك وككتف نقيض الجعد، ذكره في القاموس.

قوله: دقيق العرنين: العرنين أول الأنف تحت مجتمع الحاجبين، ذكره في كفاية المتحفظ.

قوله: دقيق المسربة: المسربة بضم الراء، ما دقَّ من شعر الصدر سائلاً إلى الجوف، ذكره في النهاية.

قوله: كثَّ اللحية: الكث الكثيف، ذكره في القاموس.

قوله: شثن الكف والقدم: أي أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر؛ ويحمد ذلك في الرجال؛ لأنه أشد لقبضهم، ويذم في النساء، ذكره في النهاية.

في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٧٠]: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَسَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُلُوِي رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَعْطَيْتُ ثَلَاثًا رَحْمَةً مِنْ رَبِّي وَتَوْسِعَةً لِأُمَّتِي: فِي الْمَكْرَهِ حَتَّى يَرْضَى، يَقُولُ الرَّجُلُ يَكْرَهُهُ السُّلْطَانُ حَتَّى يَرْضَى الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْجَوْرِ، وَفِي الْخَطَا حَتَّى يَتَعَمَدَ، وَفِي النِّسْيَانِ حَتَّى يَذْكَرَ)).

وقال الهادي عليه السلام في الأحكام [ج ٢ ص ٥٤٤]: بَلَّغْنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَعْطَيْتُ ثَلَاثًا... مِثْلَهُ بَلْفِظَ: يَتَعَمَدُهُ وَيَذْكَرُهُ)).

وفي أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٥١]: أَخْبَرَنَا أَبِي رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَلَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ عليه السلام، قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِنْ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ قَدْ أَعْطَى الْعَصَا فَكَانَ ثَعْبَانًا، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ عليه السلام: (لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ، وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، إِنْ رَجُلًا كَانَ يَطَالِبُ أَبَا جَهْلٍ بِنِشَامٍ بَدِينٍ كَانَ لَهُ عِنْدَهُ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَاشْتَغَلَ عَنْهُ، وَجَلَسَ يَشْرَبُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُسْتَهْزِئِينَ: مَنْ تَطَلَّبُ؟ فَقَالَ: عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ - يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ - وَبِي عِنْدَهُ دِينَ، قَالُوا: فَتَدُلُّكَ عَلَيَّ مِنْ يَسْتَخْرِجُ حَقِّكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَلَّوهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ

أبو جهل يقول: ليت لمحمد إليّ حاجة، فأسخر به وأرده، فأثنى الرجل النبي ﷺ، فقال: يا محمد بلغني أن بينك وبين أبي الحكم حسباً، فأنا استشفع بك إليه، فقام رسول الله ﷺ، فأتاه، فقال له: ((قم فأدّ إلى الرجل حقه))، فقام مسرعاً حتى أدى حقه إليه، فلما رجع إلى مجلسه، قال له بعض أصحابه: كل ذلك فرقاً من محمد، قال: ويحكم اعذروني إنه لما أقبل إليّ رأيت عن يمينه ثمانية بأيديهم حراباً تتلأأ، وعن يساره ثعبانين تصطك أسنانهما، وتلمع النيران من أبصارهما، لو امتنعت لم آمن أن يبعجوا بطني بالحراب ويبتلعني الثعبانان، فهذا أكثر مما أعطي موسى ﷺ ثعبان بثعبان موسى ﷺ، وزاد الله محمداً ﷺ ثعباناً وثمانية أملاك).

وقال الهادي ﷺ في مجموعه [ص:٤٣٠]: ومثل ما جاء به محمد ﷺ من معجزاته الهائلات، وأموره الناطقات، وأسبابه الشاهدات له بالنبوة والرسالات: مثل مجيء الشجرة إليه، ورجوعها إلى موضعها، وإنباء الناس بما في صدورهم وإعلامهم بما في ضميرهم، وذلك من إنباء الله له بذلك، وإعلامه به إياه.

ومثل ما كان من فعله في شاة أم معبد، وما كان منه من الفعل في التمرات من غدا جابر بن عبدالله، وذلك أنه أخذ كفاً من تمر فوضعه في وسط ثوب كبير، ثم حرّكه، ودعا فيه، فزاد وربما حتى امتلأ الثوب تمرّاً، وما كان منه في عشاء جابر بن عبدالله صاع من شعير، وعناق صغيرة أكل منها ألف رجل، وما كان منه في الوشل الذي ورده هو والمسلمون في غزوة تبوك، فوضع يده تحت الوشل، فوشل فيها من الماء ملاًها ثم ضربه، ودعا فيه فانفجر بمثل عنق البعير ماء، فشرب العسكر كله معاً، وتزودوا ما شأوا من الماء.

وقال ﷺ في مجموعه [ص:٤٢٥]: في ذكر المعجزات ما لفظه: منه الماء القليل الذي سقى منه العالم الكثير، ومنه الخبز القليل الذي أطعم منه البشر الكثير، ومنه أن ذئباً تكلم على نبوته، ومنه أنه أمر شجرة فأقبلت تحذ الأرض، ثم أمرها، فرجعت، ومنه كلام الذراع المسمومة له.

وقال ﷺ فيه أيضاً [ص:٤٢٦]: في ذكر معجزاته ﷺ ما لفظه: الدليل على ذلك الأخبار المتواترة الذي لا يجوز على مثلها الشك عن قوم مفترقي الديار، بعيدي الهمم،

مختلفي التجارات، والصناعات، والألسن، والألوان، يعلم أن مثلهم لا يجوز عليهم الاجتماع والتواطؤ، فلما أجمعوا ينقلون هذا الخبر علمنا عند خبرهم إذ جاء هذا المجيء أنه حق وصدق.

وفيه [ص٤٢٧]: ومن معجزاته: أن قوماً من آل ذريح وهم حي من أحياء العرب وهم بمكة أرادوا أن يذبحوا عاجلاً لهم، وذلك في أول مبعث النبي ﷺ، فلما أضجعوه ليذبحوه، أنطق الله العجل، فقال: يا آل ذريح أمر نجيح، صائح يصيح، بلسان فصيح، يؤذن بمكة لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، فتركوا العجل، وأتوا إلى المسجد، فإذا رسول الله ﷺ قائم في المسجد وهو يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني محمد رسول الله ﷺ.

خطبة علوية في التوحيد لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)

في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص٢٨١]: أخبرنا أبو العباس أحمد بن إبراهيم الحسيني رحمه الله، قال: أخبرنا عبدالعزيز بن إسحاق، قال: حدثنا منصور بن نصر بن الفتح، قال: حدثنا أبو الحسين زيد بن علي العلوي، قال: حدثني علي بن جعفر بن محمد، قال: حدثني الحسين بن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: أنه خطب خطبة التوحيد فقال:

(الحمد لله الذي لا من شيء كان، ولا من شيء خلق ما كَوَّن، يستشهد بحدوث الأشياء على قدمه، وبما وسمها به من العجز على قدرته، وبما اضطرها إليه من الفناء على دوامه، لم يخل منه مكان فيدرك بأينيته، ولا له شبح مثال فيوصف بكيفية، ولم يغيب عن شيء فيعلم بحيشه، مابين لجميع ما جرى في الصفات، وممتنع عن الإدراك بما ابتدع من تصريف الأدوات، وخارج بالكبريا والعظمة من جميع تصرف الحالات، لا تحويه الأماكن لعظمتها، ولا تدركه الأبصار لجلالته، ممتنع من الأوهام أن تستغرقه، وعن الأذهان أن تتمثله).

وفي رواية أخرى: (وليس له صفة تنال، ولا حد يضرب له فيه بالأمثال، كَلَّ دون صفاته تحاير اللغات، وضل هنالك تصاريف الصفات، وحرار دون ملكوته عميقات مذاهب التفكير، وانقطع دون الرسوخ في علمه جوامع التفسير، وحال دون غيبه المكنون حجب من الغيوب، تاهت في أدنى أذانيها طامحات العقول).

واحد لا بعدد، دائم لا بآمد، قائم لا بعمد، ليس بجنس؛ فتعادلُه الأجناس، ولا بشيخ؛ فتضارعه الأشباح، ليس لها محيص عن إدراكه لها، ولا خروج عن إحاطته بها، ولا احتجاب عن إحصائه لها، ولا امتناع من قدرته عليها، كفى باتقان صنعه لها آية، وبتركيب خلقها عليه دلالة، وبحدوث ما فطر على قدمه شهادة، فليس له حد منسوب، ولا مثل مضروب، ولا شيء هو عنه محبوب، تعالى عن ضرب الأمثال والصفات المخلوقة علواً كبيراً. انتهى

قلت: وفي نهج البلاغة من الخطب، والمواعظ، والحكم، وفي غيره ما لا يتسع له ولا لبعضه هذا المختصر، وإنما ذكرنا هذه الخطبة تبركاً فمن أراد ذلك أخذه من هنالك.

حسن الخاتمة

في أمالي أبي طالب عليه السلام [ص ٣٢٩]: أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن محمد البغدادي، قال: أخبرنا أبو القاسم عبدالعزيز بن إسحاق بن جعفر، قال: حدثني جعفر بن أحمد، قال: حدثني عبدالله بن عبدالصمد، قال: حدثني الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((سلوا الله السداد، فإن الرجل قد يعمل الدهر الطويل على الجادة من جواد الجنة، فبينما هو كذلك دؤوباً إذا انبرت له الجادة من جواد النار، فيعمل عليها ويتوجه إليها، فلا يزال دؤوباً دؤوباً حتى يختم له بها، فيكون من أهلها، وإن الرجل قد يعمل الدهر الطويل على الجادة من جواد النار، فبينما هو كذلك دؤوباً إذ انبرت له الجادة من جواد الجنة، فيتوجه إليها ويعمل عليها، فلا يزال دؤوباً دؤوباً عليها حتى يختم له بها)). انتهى

وإلى هنا تم الكتاب، نسأل الله سبحانه التوفيق، والسداد، وحسن الخاتمة إنه على كل شيء قدير، الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً، طيباً، مباركاً فيه الذي أعاننا على رقم هذا الكتاب وإتمامه، وذلك ظهر يوم الأحد لعله لعشرين شهر ربيع الثاني سنة واحد وتسعين وثلثمائة وألف (١٣٩١هـ)، وذلك ببلاد وادعة ظهران بقرية هياج، فالحمد لله كثيراً بكرة وأصيلاً.

بخط المفتقر إلى عفو الله، ورحمته، وصالح الدعاء ممن اطلع عليه: محمد بن يحيى بن حسين الحوثي بن محمد بن الحسين بن أحمد بن زيد بن يحيى بن عبدالله بن أمير الدين بن عبدالله الزيدي مذهباً، والعدلي اعتقاداً، وفقه الله وسدّده، وغفر له ولوالديه وللمؤمنين، آمين آمين.



تقريض الكتاب

[تقريض السيد العلامة صلاح بن محمد الهاشمي]

بعد الاطلاع على ما حرره شيخنا العلامة مفتي اليمن الأوحى أبو الحسين مجد الدين بن محمد تشرفنا بذلك، ومؤلف المختار الصحيح ممن لا يُشَقُّ له غبار، وغير خاف فضله، ونبله، وعلمه، واطلاعه، وتحريره البالغ في جميع ما نَقَلَ من الأخبار، فجزاه الله عنا، وعن علمائنا خاصة، وعن علماء المسلمين عامة أفضل الجزاء، ومؤلفه دستور كافل، وحافل لحجج أقاويل أهل البيت عليهم السلام، والله ولي التوفيق: ٨ شوال / سنة ١٣٩٥ هـ، المفتقر إلى عفو الله صلاح بن محمد الهاشمي وفقه الله.

[تقريض السيد العلامة بدر الدين بن أمير الدين الحوثي]

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على عبد ورسوله الأمين محمد وعلى آله الطاهرين، وبعد: فهذا تعريف بكتاب المترجم المختار من أحاديث العترة الأطهار، وشيعتهم الأبرار، وترجمة لمؤلفه أيده الله فنقول: اعلم أيها الناظر في هذا الكتاب أنه لبّ اللباب من أحاديث الزيدية الواردة في مواضيع الكتاب، وقد كان الباعث على جمع كتاب الصحيح المختار من علوم العترة الأطهار، وذلك حرص المؤلفين لهما على تلخيص الروايات الصحيحة على مذهبهما في شرط الصحة، وذلك أن الصحيح هو ما رواه أهل البيت وشيعتهم الأطهار الثقات، وأن ما لم يوجد لديهم مما تفرد به المخالفون لهم فلا يصحّ، وكان كتاب الصحيح المختار - تأليف السيد العلامة المتبحر في علوم حديث الزيدية ورجالهم محمد بن الحسن بن محمد العجري المؤيدي - كان هذا الكتاب كبير الحجم مبسوطاً مشتملاً على الأسانيد بألفاظها من كتب الزيدية، وعلى تراجم رجالها، وهذا وإن كان عظيم الفائدة يحرص عليه الطالبون لعلومهم فإنه في هذا العصر الذي تقاصرت فيه الهمم عن طلب العلم، ومال أكثر الطالبين إلى المختصرات، وتقاعدوا عن نسخ الكتب التي لم تحظْ بالطبع، وإن كانت عظيمة الفائدة، فلاجل ذلك لم يتشر الكتاب المذكور، ورتجح السيد العلامة محمد بن يحيى الحوثي تلخيص الكتاب بطريقة يحصل بها المقصود من جمع الصحيح، وأضاف إليه ما رأى استدراكه، وأنه فات مؤلف الصحيح المختار وأفياً

بالغرض في جمع الصحيح، وتقريبه للطالبيين، أما مراجع الكتابين فهي كتب الزيدية المعروفة لديهم المشهورة بينهم، أما إحاطتها بما ورد في الكتابين فإحاطة حافلة، وذلك أنها أعطيا من الاطلاع على كتب الزيدية ما فات كثيراً من علماء الزيدية في هذا العصر، وذلك لتفاوت المهمم، واختلاف النزعات، فإن هذين المؤلفين توجهت همتها لجمع الصحيح، وإحرازه من كتب الزيدية من أيّام طلبهما للعلم فأحاطا بكثير منه مما قصر عنه جمهور علماء العصر، ولاشك أن فيهم الكثير من أهل الاطلاع على حديث الزيدية لكن رجال النقد للأسانيد والعناية بتمييز الصحيح على شرطهما، وإحرازه قليلاً في هذا العصر.

أما مؤلف المنتزع المختار فهو السيد العلامة أبو جعفر محمد بن يحيى بن الحسين بن محمد بن الحسين بن أحمد بن زيد بن يحيى بن عبدالله بن أمير الدين الحوثي.

نشأ المؤلف المذكور في بيئة الإيثار، والطهارة، والورع، وشيخه على ذلك أبوه العالم العامل الزاهد الأورع، وقرأ المؤلف على أبيه شطراً من كتب العلم، وتخرج على يديه، وقرأ على عمه السيد العلامة الكبير الحسن بن الحسين الحوثي، وقرأ على شيخ الإسلام الجامع بين علم الرواية والدراية/ مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيده الله، وقرأ على السيد العلامة الولي عبد العظيم بن الحسن بن الحسين الحوثي، فتحلّى مؤلف المنتزع المختار بالعلم، والعمل، والورع، ومكارم الأخلاق، والصدق، والأمانة، فهو من أوثق الرواة، وأثبتهم، وأتقياء العلماء، وأفاضلهم، وإني لأعرف أنه يكره أن يقال له مثل هذا، ولا يدعي لنفسه هذه الدرجة، لأنه كما قال أمير المؤمنين عليه السلام في صفة المتقين: (إذا زكي أحدهم خاف مما يقال له.. إلى آخره) لكن الحق يقال في تراجم الرجال لمن بعد عنهم في الزمان والمكان لما في ذلك من إظهار الحق، ونشر العلم، والنصيحة للإسلام، والمسلمين، فليثق القاريء بكتاب المنتزع المختار، وليعلم أن مافيه من الأخبار والآثار موجودة في الكتب التي حكى عنها حسبها حكى عنها، وليعلم أنه قد ظفر ب ذخيرة ثمينة لاتساويها الدرر ولا الذهب، وهيها ذاك؛ لأن العلم النافع لاتساويه الدنيا وما فيها، والله ولي التوفيق بتاريخه: ١٥ / شهر رمضان / سنة ١٣٩٥هـ، المفتقر إلى عفو الله بدر الدين بن أمير الدين الحوثي وفقه الله.

تقريض السادة العلماء الأجلاء:

عبد العظيم بن الحسن الحوثي، الحسين بن الحسن الحوثي، الحسين

بن يحيى الحوثي، إبراهيم بن علي الشهاري

الحمد لله قد حقق سيدي وأخي العلامة بدر الدين بن أمير الدين الحوثي حفظه الله وأفاض علينا من بركاته المعروف عند من له أدنى معرفة، وأن هذه الأخبار والآثار موجودة في الأمهات المنسوبة إليها، وهي موجودة بحمد الله بين أظهرنا، والناقلان من أوثق من يثق بهما لورعهما المعروف، وفضلهما، ومعرفتهما، وكثرة اطلاعهما، وبحثهما، وتحقيقهما فجزاهما الله خيراً عن أمة محمد ﷺ، فقد نصحا، وأجادا، وقاما بما يلزم عليهما من تبليغ أحكام الله، وتبيين سنة رسول الله ﷺ، والله يوفقنا لاقتفاء أثرهما، والحمد لله رب العالمين لعله حرر: ٢٠ / شهر رمضان الكريم / سنة ١٣٩٥ هـ كتب عبد العظيم حسن الحوثي غفر له ولوالديه وللمؤمنين آمين، حسين بن حسن الحوثي وفقه الله، حسين بن يحيى الحوثي وفقه الله، إبراهيم بن علي الشهاري وفقه الله.

تقريض السيد العلامة محمد بن حسن العجري

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين، وبعد: فإننا نشكر أخي وزميلي السيد العلامة سلاله السلالة، وخيرة الخيرة من أبناء الرسول الورع التقى الهمام اللوذعي، الولي بن الولي محمد بن يحيى بن الحسين الحوثي - فسح الله في أجله -، وزاد من العلماء من أمثاله لما قام به من الاختصار لصحيح آل محمد ﷺ الذي بذلنا الجهد في تنقيحه، وتصحيحه، والتكلم على رجال أسانيده، وتوثيقهم بثبت وتحري بقدر الطاقة، وتحري النسخ الصحيحة السالمة من التحريف والأغلاط من كتب آل محمد ﷺ، وشيعتهم الكرام رضي الله عنهم، وقد اعتمد - فسح الله في أجله - على تصحيح الأخبار والآثار المروية في مختاره علينا كما صرح بذلك في ديباجة كتابه، ونحن لم نحك، ولم نصح شيئا من تلقاء النفس إنما ذلك عن علماء أختيار هم رجال هذا الشأن، وفرسان ذلك الميدان ممن يعتمد عليهم، ويعول في ذلك عليهم كما أنا قد صرحنا بمستندنا عند الكلام على رجال كل سند.

هذا، والباعث الأكبر لاختصاره كُبر كتابنا، وتكرير الروايات، والاستطراد لذكر رجال كل سند، وتوثيقهم، وهذا وإن كان الغرض الأكبر، والذخيرة العظمى إلا أنَّ الزمان أحواله قد تقلَّبت، فكثير وكثير - من أبناء الزمان وحملة العلم الشريف في هذا العصر - نفوسهم تنوق إلى المختصرات، ويكرهون التطويل لاسيما والهمم قد تقاعدت عن الاهتمام بالعلم الشريف، فلا تجد إلا النزر اليسير يهتم بتحصيل كتاب غير مطبوع، وخلاصة القول أنه فسح الله في أجله قد قام بواجبه فجزاه الله خيراً، والغرض الأكبر هو الإظهار لشريعة سيد المرسلين، والإشعار بعلوم العترة الطاهرين بأي وسيلة تكون، والله الهادي إلى الصواب، والموفق لما فيه الخير والرشاد، والحمد لله رب العالمين، وصلوات الله وسلامه على محمد وعترته الطاهرين لعله: ليلة ٢٠ / شهر رمضان الكريم / سنة ١٣٩٥ هـ، وكتبه الفقير إلى الله محمد بن حسن العجري عفا الله عنه.

[تقريض السيد العلامة قاسم بن صلاح بن يحيى عامراً]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وعلى عترته الطاهرين، وبعد فقد تم بحمد الله نقل هذه المقالات الصحيحة عن خطوط سادتي العلماء الأعلام، والحجة على جميع الأنام أبقاهم الله وكثر فوائدهم، وفي هذه المقالات كفاية للمطلع، وأكبر برهان على أن المؤلف أبقاه الله في القمة من العدالة فيما رواه، والثقة بمختاره فيما حواه، والمؤلف حفظه الله من أكابر العلماء الذين بذلوا بالغ الجهد في خدمة العلم ونشره، أما ما هو عليه من الزهد، والورع، والديانة، والأمانة، فذلك أشهر من نار على علم فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً، والله ولي التوفيق، بقلم المفتقر إلى عفو الله قاسم بن صلاح بن يحيى عامر وفقه الله لصالح الأعمال.



(١)
المراجع

المراجع المطبوعة

- ١- الأحكام، الإمام يحيى بن الحسين، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، مكتبة التراث الإسلامي.
 - ٢- أمالي الإمام أحمد بن عيسى (ع):
 * العلوم: الطبعة الأولى، السيد يوسف بن محمد الحسيني.
 * رأب الصدع: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م، دار النفائس.
 - ٣- أمالي المرشد بالله، الإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين الشجري (ع)، ١٣٧٦هـ، الطبعة الأولى، محمد صالح الباز.
 - ٤- البساط، الإمام الناصر الحسن بن علي الأطروش (ع)، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م، مكتبة التراث الإسلامي.
 - ٥- المنتخب، الإمام الهادي يحيى بن الحسين (ع)، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، دار الحكمة البيانية.
 - ٦- مسند الإمام زيد، الإمام الأعظم زيد بن علي (ع)، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الخير.
 - ٧- كتاب النهي ضمن المجموعة الفاخرة، الإمام الهادي يحيى بن الحسين (ع)، رسم مكتبة اليمن الكبرى.
 - ٨- مجموع رسائل الإمام الهادي، الإمام الهادي يحيى بن الحسين (ع) ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.
 - ٩- تيسير المطالب، الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ع)، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.
 - ١٠- التحرير، الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني (ع)، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، مكتبة بدر.
 - ١١- شرح التجريد، الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني (ع)، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، دار أسامة.
 - ١٢- الشفاء، الإمام الحسين بن بدر الدين (ع)، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، جمعية علماء اليمن.
 - ١٣- الشافي، الإمام عبدالله بن حمزة (ع)، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، مكتبة اليمن الكبرى.
- (١)- لم نعتمد على هذه المراجع إلا في أرقام الصفحات، أما المقابلة فقد تمت على الأصول المخطوطة المأخوذة منها هذا الكتاب.

- ١٤- تفسير الغريب، الإمام زيد بن علي (ع).
- ١٥- الاعتبار وسلوة العارفين، الإمام الموفق بالله الحسين بن إسماعيل الجرجاني (ع)، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.
- ١٦- الاعتصام، الإمام القاسم بن محمد (ع)، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، الهيئة العلمية اليمنية للتصحيح والطبع والنشر برئاسة الإمام الحجة مجد الدين بن محمد المؤيدي رحمه الله تعالى.
- ١٧- لوامع الأنوار، الإمام الحجة / مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي - رحمه الله تعالى - ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، مركز أهل البيت (ع) للدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية.
- ١٨- مناقب أمير المؤمنين، محمد بن سليمان الكوفي رضي الله عنه، ١٤١٢هـ، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية.
- ١٩- كتاب الذكر، محمد بن منصور المرادي رضي الله عنه، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، مكتبة بدر.
- ٢٠- نهج البلاغة، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.
- ٢١- البحر الزخار، الإمام المهدي أحمد بن يحيى المرتضى (ع)، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٥م، مؤسسة الرسالة.

المراجع المخطوطة

- ١- الجامع الكافي، تأليف أبي عبدالله محمد بن علي العلوي الحسني.
- ٢- نهج الرشاد، تأليف الإمام الناصر علي بن الحسين الشامي (ع).
- ٣- شرح القاضي زيد على التحرير، تأليف القاضي زيد بن محمد الكلاري.
- ٤- كتاب صلة الإخوان والوسائل العظمى، تأليف السيد يحيى بن المهدي.
- ٥- منسك الإمام زيد (ع)، تأليف الإمام الأعظم زيد بن علي (ع).
- ٦- البرهان في تفسير القرآن، تأليف الإمام الناصر أبي الفتح الديلمي (ع).
- تمّ الكتاب والحمد لله المنعم الوهاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس المواضسع

- ٣ تقديم مكتبة أهل البيت (ع) .
- ١٠ [تقديم]
- ١٠ تقديم بقلم الإمام الحجة/ مجدالدين بن محمد بن منصور .
- ١١ [ترجمة المؤلف بقلم السيد العلامة/ عبدالله بن صلاح العجري]
- ١٨ [مقدمة المؤلف]
- ٢١ [بحث للإمام الحجة مجدالدين بن محمد المؤيدي (ع)]
- ٢٣ [طرق المؤلف إلى مؤلفات أهل البيت (ع) وشيعتهم]
- ٣٤ بحث في الظن وتفسيره والعمل به .
- ٤١ [كتاب الطهارة]
- ٤١ القول في النيّة .
- ٤١ القول في الطهارة .
- ٤١ القول في الفأرة تقع في الماء ونحوه .
- ٤٢ القول فيما يقال عند دخول المخرج والخروج منه .
- ٤٣ القول فيما يُنهي عنه حال البول والغائط .
- ٤٣ القول في الاستنجاء .
- ٤٤ القول في الوضوء .
- ٤٨ القول في صفة التطهر .
- ٤٩ القول في طهارة بعض الحيوانات وحله .
- ٥١ القول في السواك .
- ٥١ القول في مسح الرقبة ونضح الغابة وسكب الماء على موضع السجود .
- ٥٢ القول فيمن لم يكمل وضوءه .
- ٥٣ القول في الدعاء حال الوضوء وبعده .
- ٥٤ القول في نواقض الوضوء .
- ٥٥ القول في يسير الدم .

- ٥٦ القول فف عدم الوضوء على من مسّ ذكره أو أكل مما مسته النار
- ٥٦ القول فف وضوء من لم يحدث
- ٥٦ القول فف نسخ المسح على الخففن ونحوها
- ٥٨ باب فف الغسل
- ٥٩ القول فف البول قبل الغسل
- ٥٩ القول فف صفة الغسل من الجنابة
- ٦١ القول فف المسح على الجبائر
- ٦٢ القول فف تفرفق الغسل
- ٦٢ القول ففما ففوجب الغسل
- ٦٣ القول فف المرأة ترى فف المنام ما ففرى الرجل
- ٦٣ القول فف الجنب ففطعم قبل أن ففغتسل
- ٦٤ القول فف نقض شعر المرأة عند الاغتسال
- ٦٤ القول فف مقدار ماء الغسل
- ٦٥ القول فف أن الجنب والحائض لا ففنجس ما ففشراه
- ٦٥ القول فف اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد
- ٦٦ القول فف غسل ذف الجروح ونحوه
- ٦٦ القول ففما فف رخص للحائض والجنب
- ٦٦ القول فف التفمم
- ٦٧ القول فف تلؤم الجنب
- ٦٨ القول فف التفمم مع وجود الماء
- ٦٨ القول فف التفمم لكل صلاة
- ٦٩ القول فف الحفص
- ٦٩ القول فف المستحاضة
- ٧٠ القول ففما فف تقضى الحائض
- ٧١ القول ففما للرجل من امرأته وهف حائض

- ٧٢ القول في النفساء
- ٧٣ كتاب الصلاة
- ٧٤ القول في أوقات الصلاة
- ٧٦ القول في الأوقات المكروهة
- ٧٦ القول في تأخير الصلاة عن وقتها
- ٧٧ القول في الجمع بين الصلاتين
- ٧٩ القول فيمن كان يصلي العصر والفيء قامة بعد الزوال
- ٨٠ القول في أن الشفق الحمرة والفجر المعارض
- ٨٠ القول في وقت الوتر
- ٨١ القول في وقت ركعتي الفجر
- ٨٢ القول في الدعاء بعد الصلوات
- ٨٥ القول في الدعاء بعد الوتر وعند انفلاق الفجر
- ٨٥ القول في الأذان
- ٨٧ القول في صفة الأذان
- ٨٨ القول في التأذين بـ ((حي على خير العمل))
- ٩٠ القول في التطريب بالأذان وأخذ الأجرة على تعليم القرآن
- ٩٠ القول في متابعة المؤذن
- ٩١ القول في الصلاة ومفتاحها
- ٩١ القول في الاستفتاح
- ٩٤ القول في رفع اليدين
- ٩٥ القول في وجوب الجهر بـ ((بسم الله الرحمن الرحيم))
- ٩٧ القول في القراءة في الصلاة
- ٩٨ القول في التأمين في الصلاة
- ٩٩ القول في تسبيح الركوع والسجود وكيفيتهما
- ١٠١ القول في النهي عن القراءة حال الركوع والسجود

- ١٠٢..... القول فف القنوت
- ١٠٥..... القول ففما ففقت به
- ١٠٨..... القول فف تكبفر النقل
- ١٠٨..... أعضاء السجود
- ١٠٩..... التشهد فف الصلاة فف الركعتفن الأولىفن
- ١١١..... القول ففما ففجر به من القراءة وفف التسبفح حال القفام فف الثالثة والرابعة من الركعات
- ١١٣..... القول فف التشهد فف آخر الصلاة
- ١١٤..... القول فف التسلفم
- ١١٤..... القول فف الخشوع فف الصلاة والنهفم عن الضم
- ١١٦..... القول ففما ففسد الصلاة
- ١١٦..... القول ففما فففا عنه ففها
- ١١٦..... القول فف صلاة العلفل والمغمف علفه والعرفان
- ١١٨..... القول فف صلاة الجماعة
- ١٢٠..... القول فف إمام الصلاة
- ١٢٢..... القول فف الإمام متمف ففكبف للصلاة
- ١٢٣..... القول فف إقامة الصنفوف وففضلها
- ١٢٤..... القول فف المؤتمم أفن فقف؟
- ١٢٥..... القول فف ترك الإمام للتطوفل فف الصلاة
- ١٢٥..... القول فف اللاحق المءرك للإمام
- ١٢٦..... القول فف إمامة النساء
- ١٢٦..... القول فف الإمام ففا بطلت صلاته
- ١٢٧..... القول فف الفءح على الإمام
- ١٢٨..... القول فف القراءة خلف الإمام
- ١٢٨..... القول ففمن فأتف المسجء للصلاة بعء تمام صلاة الجماعة
- ١٢٩..... القول فف انحراف الإمام بعء التسلفم

- ١٢٩..... القول في الصلاة في ثوب واحد
- ١٣٠..... القول فيما لا يقطع الصلاة وما يستحب للمصلي استقباله
- ١٣١..... الصلاة في السفينة والاعتماد عند الضعف
- ١٣١..... البصق في الصلاة
- ١٣٢..... القول فيمن خرج من الصلاة قبل تمامها
- ١٣٢..... القول في السهو في الصلاة وسجوده
- ١٣٥..... القول فيما نُهي عن الصلاة فيه وإليه
- ١٣٦..... فصل فيما يستحب قراءته في الوتر وركعتي الفجر
- ١٣٧..... القول في الصلاة على الدواب والسفينة
- ١٣٩..... فصل في ذكر الجمعة، وفضلها، وفضل الصلاة على النبي (ص)
- ١٤٢..... القول في صلاة الجمعة
- ١٤٣..... المشي إلى الصلاة
- ١٤٤..... القول في وقت الصلاة والخطبة
- ١٤٦..... القول في القراءة والقنوت في صلاة الجمعة
- ١٤٧..... القول فيمن يُرخص له في تركها
- ١٤٨..... باب صلاة السفر
- ١٤٩..... القول فيما يقصر فيه المسافر
- ١٥٠..... القول فيما يخرج به المسافر عن حكم السفر
- ١٥١..... باب صلاة الخوف
- ١٥٣..... باب القضاء للفوات من الصلاة
- ١٥٤..... باب صلاة العيدين
- ١٥٧..... فصل في الخروج إلى الصلاة وما يلحق بذلك
- ١٥٨..... القول في تكبير أيام التشريق
- ١٦٠..... باب صلاة الكسوف
- ١٦٢..... باب صلاة الاستسقاء

- ١٦٢..... باب صلاة التسهس
- ١٦٤..... باب صلاة الفرقان
- ١٦٥..... باب صلاة الخمس
- ١٦٥..... القول فف صلاة الضحى
- ١٦٧..... القول فف التراوىح
- ١٦٨..... القول فف صلاة الللل للمتطوع
- ١٧٠..... القول فف صلاة النهار للمتطوع
- ١٧١..... سجود التلاوة
- ١٧٢..... باب الاستخارة
- ١٧٣..... القول فف المساجد وفضلها وما يتعلق بذلك
- ١٧٦..... كِتَابُ الْجَنَائِزِ
- ١٧٦..... باب ذكر الموت
- ١٧٦..... القول فف الأمراض وزيارة المرفض وما يلحق بها
- ١٧٩..... القول فف الوصفة
- ١٨٠..... باب توجيه المرف للقبلة
- ١٨١..... باب ما نُهي عنه من الأصوات والأفعال عند موت المرف
- ١٨٤..... القول فف غسل المرف ووقت دفنه
- ١٨٥..... الشهفد
- ١٨٦..... المحترق بالنار
- ١٨٦..... القول فف غسل الرجل زوجته والعكس، وحثُّ المغسول
- ١٨٧..... القول فف التكففن
- ١٨٨..... القول فف غسله ﷺ، وتكففنه، ودفنه، ولحده
- ١٩٠..... القول فف المسك فف الحنوط
- ١٩١..... القول فف كفففة حمل الجنازة، والمشي معها
- ١٩٣..... باب من يُصلَّى ففله

١٩٤.....	القول في الصلاة على المولود
١٩٤.....	الصلاة على المرجوم، وما يلحق بذلك، والعصاة
١٩٦.....	الصلاة على الشهيد
١٩٦.....	وقت الصلاة على الجنائز
١٩٦.....	القول في صفة الصلاة على الجنائز ومن أحق بها
١٩٧.....	كيفية الصلاة على الميت
١٩٩.....	باب عدد تكبيرات الجنائز
٢٠١.....	رفع الأيدي عند التكبير في صلاة الجنائز
٢٠٢.....	باب كيفية دفن الميت
٢٠٣.....	الحثي على الميت
٢٠٤.....	دفن جماعة في قبر واحد
٢٠٤.....	في دفن الشعر ونحوه
٢٠٥.....	باب الزيارة للقبور
٢٠٧.....	كتاب الزكاة
٢٠٧.....	باب الحث على أدائها
٢٠٨.....	باب اشتراط الحول
٢٠٩.....	باب زكاة الذهب والفضة
٢١١.....	باب الضم
٢١١.....	باب زكاة الإبل
٢١٤.....	باب زكاة البقر
٢١٥.....	باب زكاة الغنم
٢١٧.....	القول في الأوقاص
٢١٨.....	باب فيما عفا عنه رسول الله (ص)
٢٢٠.....	زكاة الدين
٢٢١.....	زكاة العسل

- ٢٢٢..... زكاة مال اليتيم
- ٢٢٣..... باب زكاة ما أخرجت الأرض
- ٢٢٥..... باب ما ينبغى للمصدق أن يفعله
- ٢٢٦..... مقدار صاع النبي (ص)
- ٢٢٧..... اجتماع العشر مع الخراج وعدمه
- ٢٢٨..... فصل في حصاد الليل وجزاذه وفيها تساقط من الثمار
- ٢٢٩..... باب زكاة الخضراوات
- ٢٢٩..... باب أرض الخراج
- ٢٣٠..... باب القول في الأرضين وأحكامها
- ٢٣٣..... باب زكاة أموال التجارة
- ٢٣٤..... باب ما يؤخذ من أهل الذمة
- ٢٣٥..... القول فيما يؤخذ من نصارى بني تغلب
- ٢٣٦..... تعجيل الزكاة قبل وقتها
- ٢٣٦..... الهدية للمصدق
- ٢٣٦..... باب من تحل له الصدقة ومن لا تحل له
- ٢٤٠..... باب منع أهل البيت (ع) من أخذ الصدقة
- ٢٤٣..... باب المنع من تسليمها إلى الكفار ونحوهم والأقارب والمهالك
- ٢٤٤..... باب صدقة الفطر
- ٢٤٥..... صدقة الفطر عن الميت
- ٢٤٦..... باب في الصدقة
- ٢٤٧..... باب الخمس والأنفال
- ٢٤٨..... فصل في مصرفه
- ٢٥١..... باب في ذكر فذك
- ٢٥٣..... كِتَابُ الصَّيَامِ
- ٢٥٥..... فضل الصوم

- ٢٥٧..... باب في معرفة الشهر وكميته
- ٢٥٨..... فصل في صوم يوم الشك
- ٢٦٠..... فصل فيما يستحب من الذكر عند رؤية الهلال
- ٢٦٠..... فصل في السحور وفضله وفضل الاستغفار بالأسحار
- ٢٦٢..... فصل في وقت الإفطار وما يستحب عند ذلك
- ٢٦٣..... فصل في الوصال والصمت
- ٢٦٥..... فصل فيما يتجنبه الصائم وفيما لا بأس به
- ٢٦٦..... فصل في الصائم يصبح جنباً
- ٢٦٧..... فصل في مَنْ جامع أهله في نهار شهر رمضان وفي الْمُحْتَلِمِ
- ٢٦٧..... باب فيمن رُخص له الإفطار في شهر رمضان
- ٢٧٠..... باب في قضاء الصيام
- ٢٧١..... فصل في صفة القضاء، ومن يقضي
- ٢٧١..... فصل في الصوم في السفر
- ٢٧٢..... باب صوم التطوع
- ٢٧٧..... فصل فيمن أصبح ناوياً للصيام، ومن لم يفرضه
- ٢٧٨..... باب الاعتكاف
- ٢٨٠..... فصل في ليلة القدر
- ٢٨٢..... كِتَابُ الْحَجِّ
- ٢٨٢..... باب في فضله
- ٢٨٤..... باب ما يوجب الحج
- ٢٨٥..... فصل في المواقيت
- ٢٨٧..... باب أنواع الحج
- ٢٨٩..... باب أشهر الحج
- ٢٩٠..... باب فيما لا بد له من أعمال الحج والعمرة
- ٢٩٠..... باب الإحرام

٢٩٢.....	فصل فف التلبفة
٢٩٤.....	فصل فف الطواف وركعتفه والاستلام
٢٩٨.....	باب السعف بفن الصفا والمروة
٢٩٩.....	باب الوقوف بعرفة
٣٠٥.....	باب الإفاضة إلى مزدلفة
٣٠٨.....	باب الإفاضة إلى منى ورمف الجمار
٣١١.....	فصل ففما ففل بعد الرمف لجمرة العقبه؁ وفف النحر
٣١٤.....	فصل فف رمف الجمار فف الوم الثاني وما ففلق بذلك
٣١٩.....	باب طواف الزفارة
٣٢١.....	باب طواف الوداع
٣٢٢.....	باب فف القارن والمتمتع
٣٢٦.....	فصل فف البدنة والهدف
٣٢٧.....	فصل ففما ففجنبه المأرم
٣٢٩.....	فصل فف الحفامة للمأرم
٣٣٠.....	باب فف فزاء الصفد
٣٣٢.....	فصل ففما ففلم من نذر بالفج
٣٣٢.....	فصل فف الصبف والأعرافف والعبد
٣٣٣.....	فصل فف الفج عن المفء والعاجز
٣٣٥.....	كفاب النكاح
٣٣٥.....	باب ففما ورف فف فضل النكاح
٣٣٧.....	فصل ففمن ففخار من النساء وصفاتهنّ وما ففلق بذلك
٣٣٨.....	فصل فف اشفراط الولف والشاهدفن فف النكاح
٣٤٠.....	فصل فف المهور
٣٤٣.....	باب من لا ففل نكاحه
٣٤٥.....	فصل فف العبد ففزوج بففر إذن سفده

- ٣٤٦..... فصل في نكاح الأمة على الحرة .
- ٣٤٧..... باب في النهي عن المتعة .
- ٣٤٩..... باب ما ورد في نكاح الكفار .
- ٣٥٠..... باب في امرأة المفقود .
- ٣٥١..... باب فيمن فجر بامرأة ثم أراد أن يتزوجها وما يلحق بذلك .
- ٣٥٢..... باب في المدّس بها .
- ٣٥٢..... باب في العدل بين النساء .
- ٣٥٤..... باب في العزل، وتحريم أدبّار النساء، وما يحسن عند إتيان الرجل أهله .
- ٣٥٦..... باب فيما يرّد به النكاح .
- ٣٥٧..... فصل في المرأة تشترط أن الطلاق والجماع بيدها .
- ٣٥٨..... فصل في الغرر في النكاح .
- ٣٥٨..... فصل في شراء الأمة المزوّجة .
- ٣٥٩..... باب نكاح الشغار .
- ٣٥٩..... باب تزويج الصغيرة والكبيرة ومن له ذلك .
- ٣٦٠..... باب في التحليل .
- ٣٦٢..... كِتَابُ الطَّلَاق .
- ٣٦٢..... باب طلاق السنة .
- ٣٦٣..... فصل في الرجعة .
- ٣٦٤..... فصل في الخلع .
- ٣٦٥..... باب ما ورد فيمن طلق امرأته ثلاثاً، أو أكثر في كلمة واحدة .
- ٣٦٥..... فصل فيمن قال إن الثلاث واحدة وله الرجعة .
- ٣٦٧..... فصل فيمن قال إن الثلاث فما فوقها ثلاث وفيما روي في ذلك .
- ٣٦٩..... فصل في الخلية، والبرية، والبتة، والحرام، وحبلك على غاريك، ونحو ذلك .
- ٣٧٢..... فصل في أن النكاح لا يهدم ما تقدمه من الطلاق .
- ٣٧٢..... فصل فيمن أسرّ الرجعة أو أنكر الطلاق .

- ٣٧٣..... فصل فف الخفار للنساء
- ٣٧٦..... فصل
- ٣٧٦..... باب ففمن طلق امرأته وهف فائض
- ٣٧٧..... فصل ففمن حلف بالطلاق
- ٣٧٨..... فصل فف طلاق المكروه والصبف والسكران
- ٣٨٠..... فصل فف الأقراء وطلاق العبد للحره
- ٣٨١..... فصل فف طلاق الحامل وأجلها
- ٣٨١..... فصل فف الآيسة عن المحفض تعدد بالشهور ثم ففض من بعد
- ٣٨٢..... فصل فف عده المتوفف عنها زوجها، والمطلقة
- ٣٨٤..... فصل فف الإستئذان على المطلقة حال العده، وففمن أتاها وقد بانف منه
- ٣٨٤..... فصل فف طلاق العبد
- ٣٨٥..... فصل فف عده أم الولد
- ٣٨٥..... فصل فف أنه لا طلاق ولا عتاق قبل ملك العقدة، وففمن طلق قبل الدخول
- ٣٨٧..... فصل فف اختلاف الزوجفن على المتاع بعد الطلاق
- ٣٨٧..... وففما ففب عليها من الأعمال قبل الطلاق
- ٣٨٧..... باب الظهار وكفارته
- ٣٨٩..... باب الإبلاء
- ٣٩١..... باب اللعان
- ٣٩٣..... باب الرضاع
- ٣٩٦..... كِتَابُ الْبَيْعِ
- ٣٩٦..... باب فضل الكسب
- ٣٩٧..... باب ما ففبغف لمن أراد التجارة
- ٣٩٨..... باب فف الربا وبع العفنة والحلف عند البفع
- ٤٠٠..... فصل فف الإمام المتجر فف الرعفة، ومن لعن معه
- ٤٠٠..... باب ففما ففب عنه من البفع

- ٤٠٤..... باب الاحتكار والغش وتلقي الركبان
- ٤٠٥..... باب الببع والشراء في ولاية الظلمة
- ٤٠٦..... باب الخيار في الببع والغبن فيه
- ٤٠٨..... فصل فيمن باع عبداً وله مال
- ٤٠٨..... فصل في الفاسد
- ٤٠٩..... باب بيع أمهات الأولاد
- ٤١١..... باب في بيع المدبر، وعتق من لم يدفع ثمنه
- ٤١١..... فصل في بيع المصحف وما يلحق بذلك
- ٤١٣..... فصل في بيع المحلى بالذهب والفضة
- ٤١٣..... فصل في المبيع المعيوب والمجازفة والمرايحة والكذب فيها
- ٤١٤..... فصل في تجارة العبد، وبيع خدمته، وعدم التفريق بين ذوي الأرحام من الرقيق
- ٤١٦..... فصل في استبراء الجارية إذا بيعت، وبيع بريرة
- ٤١٧..... فصل في بيع الحيوان بالحيوان، والحيوان باللحم
- ٤١٧..... فصل في بيع العاجل بالآجل، وبيع الأصناف جملة
- ٤١٧..... باب فيما يُكّال ويوزن إذا بيع بعضه ببعض
- ٤١٩..... فصل في صفة الدراهم في عهده (ص)
- ٤٢٠..... فصل فيما لا يحل بيعه
- ٤٢٠..... باب في السلم
- ٤٢٢..... فصل في الإقالة
- ٤٢٣..... باب الشفعة
- ٤٢٣..... باب في المضاربة
- ٤٢٤..... باب في الرهن
- ٤٢٥..... باب في العارية والوديعة
- ٤٢٦..... باب في الهبة والصدقة والرقيى والعمرى والوصية والتدبير
- ٤٢٨..... باب في الشركة

- ٤٢٩..... باب في الإجاره
- ٤٣٠..... باب في الحواله والكفاله والوكاله
- ٤٣٠..... باب في المزارعه والرخصه في السرحين
- ٤٣١..... باب في الغصب والضمان
- ٤٣٢..... باب في القرض
- ٤٣٣..... باب في التفليس
- ٤٣٤..... باب في الإقرار
- ٤٣٥..... باب في الشهادات
- ٤٣٨..... باب الأيمان
- ٤٤٠..... باب في الصلح والحجر
- ٤٤١..... باب في العتق، والكتابه، والتدير
- ٤٤٢..... باب في اللقطه واللقيط وجعل الأبق
- ٤٤٤..... كِتَابُ الْقَضَاءِ
- ٤٤٤..... باب ما ورد فيه
- ٤٤٦..... فصل في الحبس
- ٤٤٧..... فصل فيما يُعطى القاضي من الرزق على القضاء، وفي الرشوة أيضاً
- ٤٤٩..... فصل في صفة القاضي
- ٤٤٩..... فصل في القضاء في السيل، وأحرام الآبار والغيول
- ٤٥٠..... فصل في القضاء في الأسواق والشوارع والطرقات
- ٤٥١..... كِتَابُ الْحُدُودِ
- ٤٥١..... باب في حدّ الزاني
- ٤٥٧..... باب في حدّ القاذف
- ٤٥٨..... باب في حدّ اللوطي
- ٤٦١..... باب في حدّ شارب الخمر
- ٤٦٤..... باب في حدّ السارق، وكيفيته

- ٤٦٩..... فصل في سَرَق الغلام، والجارية
- ٤٧٠..... باب في حدّ الساحر والديوث والزنديق وقاطع الطريق
- ٤٧١..... باب في اللاعب بالنرد، والتعزير
- ٤٧٣..... باب في حدّ المكاتب
- ٤٧٤..... باب في حدّ السابّ للنبي (ص)
- ٤٧٤..... وصحابه وسائر الأنبياء(ع)، وحدود أهل الكتاب، وأين تقام الحدود
- ٤٧٦..... كِتَابُ الدِّيَات
- ٤٧٦..... باب في القاتل والضارب عدواناً
- ٤٧٧..... فصل في دية النفس والأطراف
- ٤٨٤..... فصل في دية المماليك
- ٤٨٤..... فصل في دية النساء وجراحاتهم
- ٤٨٥..... باب ما تعقله العاقلة، وما لا تعقله
- ٤٨٦..... باب في دية أهل الذمة والقَوَد
- ٤٨٨..... فصل في المتصادمين وفي من سقط وتعلق به غيره
- ٤٨٩..... باب في القسامة
- ٤٩٠..... باب في جنائيات الدواب، وفي الجنائيات بوضع شيء في الطرقات
- ٤٩٢..... باب في دية الجنين من الأودام والبهائم
- ٤٩٣..... باب فيمن عَضَّ إنساناً فانتزع المعضوض يده من فم العاض فسقط شيء من أسنانه
- ٤٩٣..... باب في القصاص
- ٤٩٥..... باب في ضمان الطيب، وعدمه
- ٤٩٦..... باب فيمن تكون له الدية، وهل يرث القاتل عمداً
- ٤٩٧..... باب في الذي يموت من الاقتصاص منه أو من التعزير
- ٤٩٨..... كِتَابُ الفَرَائِض
- ٤٩٨..... الحثُّ على تعلم القرآن والفرائض
- ٤٩٨..... باب في فرائض الكتاب

- فصل في صيد السمك والميت منها ٥٤١
- كِتَابُ الذَّبَائِحِ ٥٤٣
- باب الذبح بالظفر والسن والعظم وغيرها ٥٤٣
- فصل في ذبيحة الصبي والمرأة والأغلف والفاسق وغيرهم ٥٤٣
- فصل في ذبائح اليهود والنصارى ٥٤٦
- فصل في الذبيحة بين رأسها، وفي ذكاة الجنين ٥٤٧
- فصل في البقرة تنذُّ والبعير ٥٤٨
- باب في الأضاحي وما يجزي منها ٥٤٩
- فصل في أيام الذبح ٥٥٢
- فصل في الدعاء عند الذبح ٥٥٢
- فصل في ادخار لحوم الأضاحي والنهي عن بيع جلودها ٥٥٣
- باب في العقيقة عن المولود ٥٥٥
- خاتمة لكتاب الذبائح ٥٥٨
- كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ ٥٦٢
- باب في غسل اليدين، وآداب الأكل ٥٦٢
- باب فيما يكره أكله، وفيما يُهي عنه ٥٦٣
- باب في بركة الطعام بدعائه (ص) وفضل موائد آل محمد (ص) ٥٦٨
- باب في أكل الطين والخل، والأكل بالشمال ٥٦٨
- باب في الذباب والخنفساء إذا وقعا في طعام أو شراب ٥٦٩
- باب في حلِّ الجراد ٥٧٠
- باب في أكل اللحم ٥٧٠
- باب في ذكر بعض الفواكه وغيرها ٥٧١
- كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ ٥٧٥
- باب في تحريم الخمر والمسكرات ٥٧٥
- باب في الشرب في آنية الذهب والفضة والنفخ في الطعام والشراب ٥٧٩

- باب فف الإسثار فف الشرب؁ والشرب قائماً؁ والشرب من سور الإبل والمضمضة..... ٥٨٠
- كُتابُ اللباس ٥٨١
- باب فف فحررم لبس الحررر ٥٨١
- فصل فف لبس الخز؁ والمشسع بخرمة؁ وغر ذلك ٥٨٣
- فصل فف لبس الخاتم ٥٨٤
- فصل فف دباغ الإهاب ٥٨٥
- فصل فف العورة وكشفها والنظر إليها ٥٨٦
- فصل فف الخضاب ٥٨٧
- فصل فف المرأة تصل شعرها بغيره ٥٨٨
- خاتمة ففما مهب عنه ٥٨٨
- باب فف فحررم الغنا وآلات اللهو ٥٨٩
- فصل فف الختان؁ وفف: عشر من السنة ٥٩٢
- كُتابُ الوصايا ٥٩٣
- باب فف الوصفة للوارث ٥٩٣
- فصل فف الوصفة بأكثر من الثلث ٥٩٤
- فصل فف إشارة الموصف برأسه ٥٩٤
- فصل فف من فوصف بمثل نصفب أحد ورثته ٥٩٥
- فصل فف أعلم الأمة وأقضاهها بعد الرسول (ص) ٥٩٥
- كُتابُ السفر ٥٩٧
- باب فف الإمام الذف فجب طاعته ونصرته ٥٩٧
- فصل ففما فثبت به الإمامة؁ ولمن فكون فف دعوة جماعة متفرقرفن فف وقت واحد ٦٠١
- باب ففما فلزم الإمام فف رعفته؁ وففما فلزم مهم له ٦٠٧
- فصل فف الاستعانة بالمخالفرفن فف الجهاد؁ والجهاد معهم ٦٠٨
- فصل ففمن نكث بعة إمام عادل ٦٠٨
- فصل فف كفة البعة ٦٠٩

- ٦١٠..... فصل ففما تبطل به الإمامة
- ٦١٠..... فصل فف مباءة الظالمفن
- ٦١١..... باب فف فضل الجهاد
- ٦١٤..... فصل فف وصفة رسول الله (ص) لجفشه، وتأمره عفهم
- ٦١٦..... فصل فف ألوفته، ورافاته، وعمامته (ص)
- ٦١٦..... باب فف محاربة أهل البغف من القبلة
- ٦١٩..... فصل فف الغنفة، وقسمها
- ٦٢١..... فصل فف الغلول
- ٦٢١..... فصل فف قسمة الففء
- ٦٢٢..... فصل فف قسم الخمس وأهله
- ٦٢٤..... فصل فف الأسفر الذف لا فبغف أن فقتل
- ٦٢٥..... فصل فف قتل الجاسوس
- ٦٢٥..... فصل فف البفبات
- ٦٢٦..... فصل فف حكم المرقد، والمعاهد، والذمف
- ٦٢٦..... حكم أمفر المؤمنف عف (ع) فف أهل الجمل، والنهروان، وصففن
- ٦٢٧..... باب فف جواز أخذ عطافا الظلمة، وجوائزهم
- ٦٢٩..... باب فف فضل الإمام العادل، وانتظاره
- ٦٣٠..... كتاب الزهد والإرشاد إلى مكارم الأخلاق
- ٦٣٠..... باب: فف الأمر بالمعروف والنهف عن المنكر
- ٦٣٣..... باب فف اكتساب الخفر ونفع المؤمنف
- ٦٣٤..... برُّ الوالدفن، وصلة الرحم، واصطناع المعروف
- ٦٣٧..... الاستغفار وفضله
- ٦٣٩..... الترغفب فف طاعة الله تعالى
- ٦٤٠..... البكاء من خشفة الله
- ٦٤٠..... فضل المتحابفن فف الله وزفارة الإخوان وضاافتهم وتكرمتهم

- ٦٤٣..... الولسمة
- ٦٤٣..... باب فف حامل القرآن، وفضل القرآن.
- ٦٤٦..... فضل العلم والعلماء
- ٦٤٩..... ذكر الفتياً بغير علم، وعلماء السوء
- ٦٥٠..... الصدقة واصطناع المعروف وغير ذلك
- ٦٥٢..... تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال
- ٦٥٣..... الصبر والتواضع والشكر والرضى والخوف والرجاء والاستغفار
- ٦٥٤..... الإيمان وشهادة أن لا إله إلا الله
- ٦٥٥..... الإخلاص لله وغير ذلك
- ٦٥٦..... الرفق والتواضع
- ٦٥٦..... أداء الأمانة والوفاء بالعهد والصدق فف الحديث وحسن الخلق وغير ذلك
- ٦٥٧..... الغيبة والنميمة والكبر والبهت والتحقير والاستذلال والمنّ وغير ذلك
- ٦٥٩..... فضل المؤمن وكرامته عند الله تعالى
- ٦٥٩..... الترهيب فف عدم قبول العذر
- ٦٦٠..... حسن الأخلاق
- ٦٦١..... السخاء، والبخل، وإخفاء الطاعات، والصبر على الرزايا، وكتمان المصائب
- ٦٦٢..... إفشاء السلام
- ٦٦٢..... الزهد فف الدنيا والورع
- ٦٦٣..... التحذير عن معاصي الله
- ٦٦٥..... ذم الدنيا والركون إليها
- ٦٦٧..... التحذير من الظلم
- ٦٦٨..... التحذير من الغيبة، والنميمة، والغش، والمكر، والضرر
- ٦٦٨..... الدعاء والرغبة إلى الله
- ٦٧٠..... أوقات إجابة الدعوات
- ٦٧١..... كيفية وضع الأيدي حال الدعاء

- ٦٧٢..... من لا ترد دعوتهم
- ٦٧٢..... باب جامع لفنون من الأءعبه
- ٦٧٢..... ما يقال عند دخول السوق
- ٦٧٢..... ما يقال عند انقضااض الكواكب
- ٦٧٣..... النظر في المرآة
- ٦٧٣..... دخول المقبرة
- ٦٧٣..... دعاء حفظ القرآن
- ٦٧٣..... ما يقول من بلغه موت أخيه
- ٦٧٣..... ما يقال عند النوم
- ٦٧٤..... ما يقول من اءبته من نومه
- ٦٧٤..... دعاء للخروج من النفاق
- ٦٧٥..... ما يقال في كل يوم من الذكر
- ٦٧٥..... ما يقال لإذهاب أهْم وغيره
- ٦٧٥..... ما يقال لقضاء الحاجات
- ٦٧٥..... الرقية
- ٦٧٦..... ما يقول من أراد السفر
- ٦٧٧..... طلب السءر من النار
- ٦٧٧..... قراءة الإءلاص يوم عاشوراء
- ٦٧٧..... التسبيح والذكر
- ٦٧٨..... من دعائه (ص) وغيره
- ٦٧٩..... صفة الجنة والنار
- ٦٧٩..... أول ما خلق الله تعالى
- ٦٨٠..... التوكُّل وغيره
- ٦٨٠..... تعلم الطب، وءعبير بعض الأسماء، وءقل الحيات
- ٦٨١..... الرؤيا والتساوير واقتناء الكلب وما يءقى فيه الشؤم

- ٦٨٢..... المكتوب على ظهر الجرادة
- ٦٨٢..... ما تنزّه الله تعالى عنه
- ٦٨٢..... الترغيب في الحياء
- ٦٨٣..... الغضب
- ٦٨٣..... الكاهن، والمنجم، والعرّاف، والقائف
- ٦٨٣..... فضل المدينة وتحريمها
- ٦٨٤..... فضل ليلة النصف من شعبان
- ٦٨٤..... عذاب القبر وحيّاته
- ٦٨٥..... الولاية وخطرها
- ٦٨٦..... لقاء الفاسق ومعاشرته
- ٦٨٦..... معالي الأمور وإجلال الله تعالى
- ٦٨٧..... آثار متفرقة
- ٦٨٧..... ملك الموت عليه السلام
- ٦٨٨..... فضل أمة محمد (ص)، وتقدير المقادير
- ٦٨٨..... صفة رسول الله (ص) وبعض معجزاته، وشمائله
- ٦٩١..... خطبة علوية في التوحيد لأمر المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)
- ٦٩٢..... حسن الخاتمة
- ٦٩٤..... تقريض الكتاب
- ٦٩٤..... [تقريض السيد العلامة صلاح بن محمد الهاشمي]
- ٦٩٤..... [تقريض السيد العلامة بدر الدين بن أمير الدين الحوثي]
- ٦٩٦..... [تقريض السادة العلماء الأجلاء: عبد العظيم بن الحسن الحوثي، الحسين بن الحسن الحوثي، الحسين بن يحيى الحوثي، إبراهيم بن علي الشهاري]
- ٦٩٦..... [تقريض السيد العلامة محمد بن حسن العجري]
- ٦٩٧..... [تقريض السيد العلامة قاسم بن صلاح بن يحيى عامر]

٦٩٨.....	المراجع
٦٩٨.....	المراجع المطبوعة
٦٩٩.....	المراجع المخطوطة
٧٠٠.....	فهرس المواضبع